



مخطوطة

حاشية الدر المختار

ملاحظات

وقف الشيخ محمد عثمان القاري

١٣٢

حاشية
الدر المختار

أبي الطيب

شخص
للمختار

عبد القادر

الطهارة المياه فصل في البئر الثمير	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
الصلوة الميم	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١
الصلوة الميم	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
الصلوة الميم	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩
الصلوة الميم	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨
الصلوة الميم	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧
الصلوة الميم	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦
الصلوة الميم	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥
الصلوة الميم	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤
الصلوة الميم	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠	١٠١	١٠٢	١٠٣
الصلوة الميم	١٠٤	١٠٥	١٠٦	١٠٧	١٠٨	١٠٩	١١٠	١١١	١١٢
الصلوة الميم	١١٣	١١٤	١١٥	١١٦	١١٧	١١٨	١١٩	١٢٠	١٢١
الصلوة الميم	١٢٢	١٢٣	١٢٤	١٢٥	١٢٦	١٢٧	١٢٨	١٢٩	١٣٠
الصلوة الميم	١٣١	١٣٢	١٣٣	١٣٤	١٣٥	١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٣٩
الصلوة الميم	١٤٠	١٤١	١٤٢	١٤٣	١٤٤	١٤٥	١٤٦	١٤٧	١٤٨
الصلوة الميم	١٤٩	١٥٠	١٥١	١٥٢	١٥٣	١٥٤	١٥٥	١٥٦	١٥٧
الصلوة الميم	١٥٨	١٥٩	١٦٠	١٦١	١٦٢	١٦٣	١٦٤	١٦٥	١٦٦
الصلوة الميم	١٦٧	١٦٨	١٦٩	١٧٠	١٧١	١٧٢	١٧٣	١٧٤	١٧٥
الصلوة الميم	١٧٦	١٧٧	١٧٨	١٧٩	١٨٠	١٨١	١٨٢	١٨٣	١٨٤
الصلوة الميم	١٨٥	١٨٦	١٨٧	١٨٨	١٨٩	١٩٠	١٩١	١٩٢	١٩٣
الصلوة الميم	١٩٤	١٩٥	١٩٦	١٩٧	١٩٨	١٩٩	٢٠٠	٢٠١	٢٠٢
الصلوة الميم	٢٠٣	٢٠٤	٢٠٥	٢٠٦	٢٠٧	٢٠٨	٢٠٩	٢١٠	٢١١
الصلوة الميم	٢١٢	٢١٣	٢١٤	٢١٥	٢١٦	٢١٧	٢١٨	٢١٩	٢٢٠
الصلوة الميم	٢٢١	٢٢٢	٢٢٣	٢٢٤	٢٢٥	٢٢٦	٢٢٧	٢٢٨	٢٢٩
الصلوة الميم	٢٣٠	٢٣١	٢٣٢	٢٣٣	٢٣٤	٢٣٥	٢٣٦	٢٣٧	٢٣٨
الصلوة الميم	٢٣٩	٢٤٠	٢٤١	٢٤٢	٢٤٣	٢٤٤	٢٤٥	٢٤٦	٢٤٧
الصلوة الميم	٢٤٨	٢٤٩	٢٥٠	٢٥١	٢٥٢	٢٥٣	٢٥٤	٢٥٥	٢٥٦
الصلوة الميم	٢٥٧	٢٥٨	٢٥٩	٢٦٠	٢٦١	٢٦٢	٢٦٣	٢٦٤	٢٦٥
الصلوة الميم	٢٦٦	٢٦٧	٢٦٨	٢٦٩	٢٧٠	٢٧١	٢٧٢	٢٧٣	٢٧٤
الصلوة الميم	٢٧٥	٢٧٦	٢٧٧	٢٧٨	٢٧٩	٢٨٠	٢٨١	٢٨٢	٢٨٣
الصلوة الميم	٢٨٤	٢٨٥	٢٨٦	٢٨٧	٢٨٨	٢٨٩	٢٩٠	٢٩١	٢٩٢
الصلوة الميم	٢٩٣	٢٩٤	٢٩٥	٢٩٦	٢٩٧	٢٩٨	٢٩٩	٣٠٠	٣٠١
الصلوة الميم	٣٠٢	٣٠٣	٣٠٤	٣٠٥	٣٠٦	٣٠٧	٣٠٨	٣٠٩	٣١٠
الصلوة الميم	٣١١	٣١٢	٣١٣	٣١٤	٣١٥	٣١٦	٣١٧	٣١٨	٣١٩
الصلوة الميم	٣٢٠	٣٢١	٣٢٢	٣٢٣	٣٢٤	٣٢٥	٣٢٦	٣٢٧	٣٢٨
الصلوة الميم	٣٢٩	٣٣٠	٣٣١	٣٣٢	٣٣٣	٣٣٤	٣٣٥	٣٣٦	٣٣٧
الصلوة الميم	٣٣٨	٣٣٩	٣٤٠	٣٤١	٣٤٢	٣٤٣	٣٤٤	٣٤٥	٣٤٦
الصلوة الميم	٣٤٧	٣٤٨	٣٤٩	٣٥٠	٣٥١	٣٥٢	٣٥٣	٣٥٤	٣٥٥
الصلوة الميم	٣٥٦	٣٥٧	٣٥٨	٣٥٩	٣٦٠	٣٦١	٣٦٢	٣٦٣	٣٦٤
الصلوة الميم	٣٦٥	٣٦٦	٣٦٧	٣٦٨	٣٦٩	٣٧٠	٣٧١	٣٧٢	٣٧٣
الصلوة الميم	٣٧٤	٣٧٥	٣٧٦	٣٧٧	٣٧٨	٣٧٩	٣٨٠	٣٨١	٣٨٢
الصلوة الميم	٣٨٣	٣٨٤	٣٨٥	٣٨٦	٣٨٧	٣٨٨	٣٨٩	٣٩٠	٣٩١
الصلوة الميم	٣٩٢	٣٩٣	٣٩٤	٣٩٥	٣٩٦	٣٩٧	٣٩٨	٣٩٩	٤٠٠
الصلوة الميم	٤٠١	٤٠٢	٤٠٣	٤٠٤	٤٠٥	٤٠٦	٤٠٧	٤٠٨	٤٠٩
الصلوة الميم	٤١٠	٤١١	٤١٢	٤١٣	٤١٤	٤١٥	٤١٦	٤١٧	٤١٨
الصلوة الميم	٤١٩	٤٢٠	٤٢١	٤٢٢	٤٢٣	٤٢٤	٤٢٥	٤٢٦	٤٢٧
الصلوة الميم	٤٢٨	٤٢٩	٤٣٠	٤٣١	٤٣٢	٤٣٣	٤٣٤	٤٣٥	٤٣٦
الصلوة الميم	٤٣٧	٤٣٨	٤٣٩	٤٤٠	٤٤١	٤٤٢	٤٤٣	٤٤٤	٤٤٥
الصلوة الميم	٤٤٦	٤٤٧	٤٤٨	٤٤٩	٤٥٠	٤٥١	٤٥٢	٤٥٣	٤٥٤
الصلوة الميم	٤٥٥	٤٥٦	٤٥٧	٤٥٨	٤٥٩	٤٦٠	٤٦١	٤٦٢	٤٦٣
الصلوة الميم	٤٦٤	٤٦٥	٤٦٦	٤٦٧	٤٦٨	٤٦٩	٤٧٠	٤٧١	٤٧٢
الصلوة الميم	٤٧٣	٤٧٤	٤٧٥	٤٧٦	٤٧٧	٤٧٨	٤٧٩	٤٨٠	٤٨١
الصلوة الميم	٤٨٢	٤٨٣	٤٨٤	٤٨٥	٤٨٦	٤٨٧	٤٨٨	٤٨٩	٤٩٠
الصلوة الميم	٤٩١	٤٩٢	٤٩٣	٤٩٤	٤٩٥	٤٩٦	٤٩٧	٤٩٨	٤٩٩
الصلوة الميم	٥٠٠	٥٠١	٥٠٢	٥٠٣	٥٠٤	٥٠٥	٥٠٦	٥٠٧	٥٠٨
الصلوة الميم	٥٠٩	٥١٠	٥١١	٥١٢	٥١٣	٥١٤	٥١٥	٥١٦	٥١٧
الصلوة الميم	٥١٨	٥١٩	٥٢٠	٥٢١	٥٢٢	٥٢٣	٥٢٤	٥٢٥	٥٢٦
الصلوة الميم	٥٢٧	٥٢٨	٥٢٩	٥٣٠	٥٣١	٥٣٢	٥٣٣	٥٣٤	٥٣٥
الصلوة الميم	٥٣٦	٥٣٧	٥٣٨	٥٣٩	٥٤٠	٥٤١	٥٤٢	٥٤٣	٥٤٤
الصلوة الميم	٥٤٥	٥٤٦	٥٤٧	٥٤٨	٥٤٩	٥٥٠	٥٥١	٥٥٢	٥٥٣
الصلوة الميم	٥٥٤	٥٥٥	٥٥٦	٥٥٧	٥٥٨	٥٥٩	٥٦٠	٥٦١	٥٦٢
الصلوة الميم	٥٦٣	٥٦٤	٥٦٥	٥٦٦	٥٦٧	٥٦٨	٥٦٩	٥٧٠	٥٧١
الصلوة الميم	٥٧٢	٥٧٣	٥٧٤	٥٧٥	٥٧٦	٥٧٧	٥٧٨	٥٧٩	٥٨٠
الصلوة الميم	٥٨١	٥٨٢	٥٨٣	٥٨٤	٥٨٥	٥٨٦	٥٨٧	٥٨٨	٥٨٩
الصلوة الميم	٥٩٠	٥٩١	٥٩٢	٥٩٣	٥٩٤	٥٩٥	٥٩٦	٥٩٧	٥٩٨
الصلوة الميم	٥٩٩	٦٠٠	٦٠١	٦٠٢	٦٠٣	٦٠٤	٦٠٥	٦٠٦	٦٠٧
الصلوة الميم	٦٠٨	٦٠٩	٦١٠	٦١١	٦١٢	٦١٣	٦١٤	٦١٥	٦١٦
الصلوة الميم	٦١٧	٦١٨	٦١٩	٦٢٠	٦٢١	٦٢٢	٦٢٣	٦٢٤	٦٢٥
الصلوة الميم	٦٢٦	٦٢٧	٦٢٨	٦٢٩	٦٣٠	٦٣١	٦٣٢	٦٣٣	٦٣٤
الصلوة الميم	٦٣٥	٦٣٦	٦٣٧	٦٣٨	٦٣٩	٦٤٠	٦٤١	٦٤٢	٦٤٣
الصلوة الميم	٦٤٤	٦٤٥	٦٤٦	٦٤٧	٦٤٨	٦٤٩	٦٥٠	٦٥١	٦٥٢
الصلوة الميم	٦٥٣	٦٥٤	٦٥٥	٦٥٦	٦٥٧	٦٥٨	٦٥٩	٦٦٠	٦٦١
الصلوة الميم	٦٦٢	٦٦٣	٦٦٤	٦٦٥	٦٦٦	٦٦٧	٦٦٨	٦٦٩	٦٧٠
الصلوة الميم	٦٧١	٦٧٢	٦٧٣	٦٧٤	٦٧٥	٦٧٦	٦٧٧	٦٧٨	٦٧٩
الصلوة الميم	٦٨٠	٦٨١	٦٨٢	٦٨٣	٦٨٤	٦٨٥	٦٨٦	٦٨٧	٦٨٨
الصلوة الميم	٦٨٩	٦٩٠	٦٩١	٦٩٢	٦٩٣	٦٩٤	٦٩٥	٦٩٦	٦٩٧
الصلوة الميم	٦٩٨	٦٩٩	٧٠٠	٧٠١	٧٠٢	٧٠٣	٧٠٤	٧٠٥	٧٠٦
الصلوة الميم	٧٠٧	٧٠٨	٧٠٩	٧١٠	٧١١	٧١٢	٧١٣	٧١٤	٧١٥
الصلوة الميم	٧١٦	٧١٧	٧١٨	٧١٩	٧٢٠	٧٢١	٧٢٢	٧٢٣	٧٢٤
الصلوة الميم	٧٢٥	٧٢٦	٧٢٧	٧٢٨	٧٢٩	٧٣٠	٧٣١	٧٣٢	٧٣٣
الصلوة الميم	٧٣٤	٧٣٥	٧٣٦	٧٣٧	٧٣٨	٧٣٩	٧٤٠	٧٤١	٧٤٢
الصلوة الميم	٧٤٣	٧٤٤	٧٤٥	٧٤٦	٧٤٧	٧٤٨	٧٤٩	٧٥٠	٧٥١
الصلوة الميم	٧٥٢	٧٥٣	٧٥٤	٧٥٥	٧٥٦	٧٥٧	٧٥٨	٧٥٩	٧٦٠
الصلوة الميم	٧٦١	٧٦٢	٧٦٣	٧٦٤	٧٦٥	٧٦٦	٧٦٧	٧٦٨	٧٦٩
الصلوة الميم	٧٧٠	٧٧١	٧٧٢	٧٧٣	٧٧٤	٧٧٥	٧٧٦	٧٧٧	٧٧٨
الصلوة الميم	٧٧٩	٧٨٠	٧٨١	٧٨٢	٧٨٣	٧٨٤	٧٨٥	٧٨٦	٧٨٧
الصلوة الميم	٧٨٨	٧٨٩	٧٩٠	٧٩١	٧٩٢	٧٩٣	٧٩٤	٧٩٥	٧٩٦
الصلوة الميم	٧٩٧	٧٩٨	٧٩٩	٨٠٠	٨٠١	٨٠٢	٨٠٣	٨٠٤	٨٠٥
الصلوة الميم	٨٠٦	٨٠٧	٨٠٨	٨٠٩	٨١٠	٨١١	٨١٢	٨١٣	٨١٤
الصلوة الميم	٨١٥	٨١٦	٨١٧	٨١٨	٨١٩	٨٢٠	٨٢١	٨٢٢	٨٢٣
الصلوة الميم	٨٢٤	٨٢٥	٨٢٦	٨٢٧	٨٢٨	٨٢٩	٨٣٠	٨٣١	٨٣٢
الصلوة الميم	٨٣٣	٨٣٤	٨٣٥	٨٣٦	٨٣٧	٨٣٨	٨٣٩	٨٤٠	٨٤١
الصلوة الميم	٨٤٢	٨٤٣	٨٤٤	٨٤٥	٨٤٦	٨٤٧	٨٤٨	٨٤٩	٨٥٠
الصلوة الميم	٨٥١	٨٥٢	٨٥٣	٨٥٤	٨٥٥	٨٥٦	٨٥٧	٨٥٨	٨٥٩
الصلوة الميم	٨٦٠	٨٦١	٨٦٢	٨٦٣	٨٦٤	٨٦٥	٨٦٦	٨٦٧	٨٦٨
الصلوة الميم	٨٦٩	٨٧٠	٨٧١	٨٧٢	٨٧٣	٨٧٤	٨٧٥	٨٧٦	٨٧٧
الصلوة الميم	٨٧٨	٨٧٩	٨٨٠	٨٨١	٨٨٢	٨٨٣	٨٨٤	٨٨٥	٨٨٦
الصلوة الميم	٨٨٧	٨٨٨	٨٨٩	٨٩٠	٨٩١	٨٩٢	٨٩٣	٨٩٤	٨٩٥
الصلوة الميم	٨٩٦	٨٩٧	٨٩٨	٨٩٩	٩٠٠	٩٠١	٩٠٢	٩٠٣	٩٠٤
الصلوة الميم	٩٠٥	٩٠٦	٩٠٧	٩٠٨	٩٠٩	٩١٠	٩١١	٩١٢	٩١٣
الصلوة الميم	٩١٤	٩١٥	٩١٦	٩١٧	٩١٨	٩١٩	٩٢٠	٩٢١	٩٢٢
الصلوة الميم	٩٢٣	٩٢٤	٩٢٥	٩٢٦	٩٢٧	٩٢٨	٩٢٩	٩٣٠	٩٣١
الصلوة الميم	٩٣٢	٩٣٣	٩٣٤	٩٣٥	٩٣٦	٩٣٧	٩٣٨	٩٣٩	٩٤٠
الصلوة الميم	٩٤١	٩٤٢	٩٤٣	٩٤٤	٩٤٥	٩٤٦	٩٤٧	٩٤٨	٩٤٩
الصلوة الميم	٩٥٠	٩٥١	٩٥٢	٩٥٣	٩٥٤	٩٥٥	٩٥٦	٩٥٧	٩٥٨
الصلوة الميم	٩٥٩	٩٦٠	٩٦١	٩٦٢	٩٦٣	٩٦٤	٩٦٥	٩٦٦	٩٦٧
الصلوة الميم	٩٦٨	٩٦٩	٩٧٠	٩٧١	٩٧٢	٩٧٣	٩٧٤	٩٧٥	٩٧٦
الصلوة الميم	٩٧٧	٩٧٨	٩٧٩	٩٨٠	٩٨١	٩٨٢	٩٨٣	٩٨٤	٩٨٥
الصلوة الميم	٩٨٦	٩٨٧	٩٨٨	٩٨٩	٩٩٠	٩٩١	٩٩٢	٩٩	

من حيث ما ضربنا به ان المتكلم بالفاحش ليس بجيد العقل ومثله بل عمله رفق سخر
قول بان من هذا صواب يحمل الخطا ومذهبنا خطا يحمل الصواب قال
الشيخ ابراهيم يري في حاشيته على الاشياء ان غالب ظننا ان ما ذهب اليه اما من صواب كما ان
غالب ظننا ان ما ذهب اليه من الصواب لا يخلو ان يعتقد ذلك ان اخبار المجتهد بمنزلة اخبار الاثر
الوجوب وشمول قوله تعالى قلوا لا اله الا الله فاما في البرزخ **قول** الثاني عن بكر بن ابي
سافية زوجت نفسها من جني او شافي بلا رضى الا ب هارم هذا النكاح اجاب **قول**
وان كانا يعتقد ان عدم الصحة لا نأجب عند هبنا لا عند هب الخص لا اعتقادنا انه خطا يحمل
الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافي لا نجيب الا بمقال الامام لان الافتاء بما هو خطا عندنا
لا يجوز انتهى **قول** وليس عننا في قولهم اختلاف العلم اجماع لان المراد انك اذا اخذت
بقول احد الفريقين فانه يكون لك رخصة ولا اثم عليك اذ لم يكن خطا وفساده ظاهر كما
في خزائن الروايات لا العلم بمذهب بل بما يراه انتهى وفي الاجناس قلنا فينا خطا في اجتهاده
ولا ثبت المانع في حقه انتهى **قول** بل ثبت الثواب له لما ورد من اخطاء فله اجر ومن اصاب
فله اجر **قول** علم نفع وما احترق وبوعلم النجوى والاصول قال بعض الفضلاء لانها وان
ذوت قواعد لها حررت لكن لم يوقف على ما استنبطت منها من الفروع على غاية بل اختلف
ايتمها فيها ويظهر ذلك من تأمل كتب الاصول والاعراب انتهى **قول** مقتضاه ان يقال ما
انفصلا اما احترق **قول** وعلم لا تنفع ولا احترق وهو علم البيان والتفسير قال بعض
الفضلاء اما علم البيان فلا يرجع الى الذوق والغاية له لا اختلاف الناس فيه واما علم التفسير
فلا يلا غاية له يوقف عليه ما ومن امحق فيه ظهر له ذلك اذ موضوعه نفس مراد الله تعالى حيث
المعاني ووجوه الاعجاز ومواقع التناجات وغير ذلك مما يحيط به علم الخيوب فليكن يوقف
له على غاية بل انما يعطى الشخص من ذلك بحسب الاهتمام الا لا يفي وهو لا يقف عند غاية
بحيث لا يتحدى الى غيرها ومن وقف على كتب التفسير وتأملها ظهر له ذلك انتهى **قول**
وعلم نفع واحترق وبوعلم الحديث والفقه قال بعض الفضلاء فانها لما كانت المقصود منها
ويؤيدان الحلال والحرام مع ما يجتهد بها شيوخنا من الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك وقارنا كتبنا للناس ما نزلناهم وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان
اقابل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ويقوموا الصلوة ويؤتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك فقد عصوا امر الله واطاعوا امره واحكامهم على الله تعالى وغير ذلك من
الايات والاحاديث انتهى **قول** ومن كلامه الشافي افول يؤيد ما ذكره في
اجواهر المعنى في طبقات الكنفية ما نصه قال ابن عبد الحكم سمعت الشافي يقول قال
محمد بن الحسن ائت على مالك ثلاث سنين وسمعت منه سبع حاية حديثا ونيفا لفظا
وروي عن مسعود بن الشري وعمر بن دينار في اخرين روى عنه الامام الشافي ولازمه وانفع
به وقال اخذت وفي رواية سمعت من محمد بن الحسن وروى الوبيعي عن سليمان قال
كتب الشافي الى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتابا فاجابها وكتب اليه **قول** فقلت
لم تر عيني من رايه مثله ومن كان من رايه قد راي من قبله العلم ينهل اهل ان ينعوه اهله
لعله ان يبذل له اهله لعله فانفذ الله الكتب من وقته انتهى **قول** وقد صلح الفجر
بوضوء العا ربمعي سنة قال الشيخ ابو الحسن الشافعي في الميزان وروي
ابو نجيم وغيره عن الامام ابو حنيفة رضي الله عنه انه صلح الصبح بوضوء العا ربمعي سنة
خمس سنين ولا يكتفي بوضوء جنته على الارض في الليل ابد او انما كان ينام لحظلة بعد صلاة
الظهر ويواصل انتهى **قول** بان الناس في فقه عيال على فقه الامام ابو حنيفة قال
في الميزان وسياتي في فضل الاجوبة عن الامام ابو حنيفة قول الامام مالك لما سئل عن الامام
ابو حنيفة

ابو حنيفة ما تقولون في رجل لا يظفر في ان يصف هذه الاسطوانة حج ونصفها فصفه
لحام حنيفة وكذلك قول الامام الشافي في الناس كلهم في الفقه عيال على الامام ابو حنيفة
وقال ايضا في الميزان ان الشافي رحمه الله تعالى ترك الفتوى لما زار قبر الامام ابو حنيفة
وادركته صلاة الصبح عنده وقال كيف اقبلت بحضرة الامام وهو لا يقول به وان الامام
الشافي لما فعل ذلك فتح الباب الادب مع الامة المجتهدين وحملهم في جميع اقوالهم
على المحامل الحسنة وعلى انهم ما قالوا قول الا لكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشافي صلح
الله عليه وسلم فلا يباي ذلك قول الامام الشافي فيما تقدم عنه انه لا حجة لقول احد
مع قول الرسول صلح الله عليه وسلم قالوا في قول الامام الشافي في قوله ان ترك الامام الشافي رضاه
بما عنه الفتوى عند زيارته قبر الامام ابو حنيفة رضي الله عنه انما كان لموافقة في
اجتهاده حصلت في ذلك الوقت ويكون ذلك احد في الكرامات الخليل المحدث وده
لل امام ابو حنيفة رضي الله عنه ولا يفتح ذلك في مقام تاذب الامام الشافي
مع الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وانما ذلك فيه رعاية لكما للمقامين على انه قد نقل
عن الامام الشافي رضي الله عنه في تخطي الامام ابو حنيفة والادب معه ما فيه منفع
ولفاه لكل ذي قلب كما سترى بحسنه ان الله تعالى في هذا الكتاب مرارا انتهى
ما في الميزان مختصرا **قول** رد قول ابو حنيفة يعني اذ لم يعارضه دليل شرعي
واضح لا استنياه فيه واما اذا عارضه فليس يقول قال في الميزان اول من يترا من
كل راي مخالف ظاهر الشريعة الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ابي اسباط خلاف ما يضيفه
الله بعض المتحسين فان من كان في قلبه نور لا يتجر ان يتكلم احد من الامة بسوء وامن
المقام من المقام اذا لا يفي كالنجوى في السما وغيرهم كاهل الارض الذين لا يعرفون من النجوى لا
خباياها وجه الماء وقد روى الشيخ محمد بن ابي القاسم في الفتوحات المكية سنة الى الامام ابو
حنيفة انه كان يقول اياكم والنور في دين الله تعالى الراي وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها
صلح فان قيل ان المجتهد من قد صرحوا باحكام في اشياء لم يصرح الشريعة بحرمها ولا بوجوبها
فهموها واجوبوها فالحجاب انهم لو علموا من قران الادلة بحرمها او وجوبها ما قالوا به **قول**
والقراني اصدق الادلة وقد يعلمون ذلك بالكتشف ايضا فتايد به القران انتهى وكاد
الامام ابو حنيفة يقول القدرية محوس هذه الامة وشيعة اله جال وكان يقول حرام على من لم
يعرف دليلي ان يفتي بكذاي وكان اذا اتى يقول هذا راي ابو حنيفة وبوا حسن ما قد زاعله
من جاء باحسن منه فهو اولي بالصواب انتهى **قول** وقد قيل الحكمة في مخالفة الامانة الخ
اقول ليس الامام من شأنه ان ينهيه الصبي بل من كمال احتياجه كان يلقي اليهم المسئلة فيذكرهم في
الاستدلال فان بدا لهم حكم يفرهم على ذلك قال في الميزان كان الامام ابو حنيفة يقول لا ينبغي احد
ان يقول قولاً حتى يعلم ان شيوخه روى الله عليه وسلم تقبله وكان يجمع العلماء في كل مسئلة
لم يجد هامر في الكتاب والسنة وحمل ما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل اذا
استنط حكا فلا يكتفي بجمع عليه علماء عصره فان رضوه قال لا يي يوسف كتبه
في كان على هذا القدم من اتباع السنة كتب يجوز نسبة الى الراي معاذ الله ان
يقع في مثل ذلك عاقل كما سيأتي بيانه وقال صاحب الفتاوى الراجح قد اتفقوا في
حنيفة من الاصحاب ما لم يتفقوا فيه وقد وضع مذهبه شوري ولم يستبد بوضع
المسائل وانما كان يلقيها على اصحابه فيبذل مسئلة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عند
وناظرهم حتى يستقر احد القولين فيبذل ابو يوسف حكا ثبت الاصل كلها وقد
ادركه بغيره ما عجزت عنه اصحاب القران في انتهى **قول** يفتي في تطا قال في
قاضي خان المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وشك عن واقعة ات

كانت المسئلة مروية عن ابي حنيفة في الرواية الظاهرية بخلاف بينه فانه قيل الهم ويقف
يقول ولا يخالف في رواية وان كان محتجبا مستيقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع ابي حنيفة ولا
يعد ولم يحتجوا به لا يبلغ احتجادهم ولا ينظر الى قول خالفه ولا يقبل حجة لا يرفعوا الادلة
ويترى ابي حنيفة وبلت وبين منه وان كانت المسئلة مختلفة كما بين اهلنا فان كان مع ابي
حنيفة رحمه الله احد صاحبيه باخذ بقوله ابو ثور الشرايط واستجمع الادلة وان كان خالفنا
حنيفة رحمه الله صاحبه في ذلك فان كان اختلاف عصر زمان كالقضاء بظاهر الحد الذي اخذ
بقوله صاحبيه لغير احوال الناس وفي الزراعة والمعاملة بخلاف قولها لا صحاح المتأخرين على ذلك وفيما
سوى ذلك قال بعضهم بخير المحتج بهم وعلما انهم لم يروا وقال عبد الله بن المبارك ما اخذ بقوله
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه في قوله **قوله** واما المقيد فليس مع ما تب ابي حنيفة المطلق
على سبع مراتب قال بعض المحققين اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المحتج بهم في الفروع
كالامة الاربع ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن
الادلة الاربع الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد
لاحد من الفروع ولا في الاصول والثانية طبقة المجتهد من في المذهب كابي يوسف ومحمد و
اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على القواعد التي فروعها
استادهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقدرون في
قواعد الاصول ويبرزون عن المجتهدين في المذهب ويغرفونهم كالشيخ الشافعي الثانية طبقة
المجتهدين في المسائل القليلة رواية فيها عن صاحب المذهب كالحصاني وابي جعفر الطحاوي وابي
الحسن الترمذي وشمس الامة الخوافي وشمس الامة السرخسي وشمس الاسلام البرزوي وشمس الدين
قاضي خان واما المقلدون لا يقدرون على مخالفة المذهب في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستطيعون
الاحكام في المسائل التي لا تنص فيها عنه على حسب اصول قوتها ومقتضى قواعد بعضها
الرابعة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كالرازي وازاري فانهم لا يقدرون على
الاجتهاد اصولا لكنهم لا حظ لهم بالاصول وضبطهم لما اخذ يقدرون على تفصيل قولهم في
وجهين وكلهم يميلون الى ما يرون منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحاب المجتهدين
برأيهم ونظريهم في الاصول والمقاييس على اماليه ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع
من التهمة من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخرجه الرازي من هذا القبيل **الخامسة**
طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية واما المقلدون
وشأنهم تفصيل بعض الروايات على بعض آخر بقوله هذا اولى وهذا اعم ورواية وهذا
اوضح ورواية وهذا اقوى وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس **سادسة**
طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والضعيف وظاهر المذهب وظاهر
الرواية والرواية النادرة فاصحاب المتن المحتج بهم من المتأخرين مثل صاحب الكفر
وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب الجمع وشأنهم ان لا ينقل في كتبهم الا قول
المردود والروايات الضعيفة **السابعة** طبقة المقلدين الذين لا يقدرون
على ما ذكر ولا يفرقون بين الحديث والسمعي ولا يميزون في الشك بين التيميم بل يجمعون ما جردوا
كتاب الليل فالويل لهم ولين قلدهم كل الويل **ثمانية**
قدمت العبادات على غيرها بقضية المحمدي من باب التفعيل والمراد من غيرها هي
المعاملات والاعمال **قوله** اهتما بما فيها اي كلونها اعم من المعاملات والمراج
لانها هي التي تحقق حق عبودية الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ولان فيها الصلوة وهي مكرمة لئلا يذروها ووجب على غني وفقير وحر وافر وعبد وامة
بخلات المعاملات والنواجز فانها اقل وجوباً بالنسبة الى العبادات **قوله** والصلوة

المراجع فزج

تالية للايمان

تالية للايمان بيان لمقتضى الصلاة على غير هاتين العبادتين اي يحق قدمت الصلوة على غيرها لانها
تالية للايمان وانما يقتضى بالحدوث والقرآن قال الله تعالى الذين آمنوا بالنبى وقيموا الصلوة
وقال صلى الله عليه وسلم في بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله واقام
الصلوة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان اخرج البخاري في الايمان والتفسير باعينا
وسئل في الايمان والحقاسين وقوله والصلوة مبتدأ وتالية خبره **قوله** والصلوة مفتاحها
بالنص يحق قدمت الطهارة على غيرها من شروط الصلوة لانها مفتاحها بالمتفق واراها بالنص
الحديث الصحيح فقد اخرج ابو داود في سننه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وحجها التكبير وتحليلها التسليم وفي الجامع الصغير مفتاح الصلوة
الطهور وحجها التكبير وتحليلها التسليم رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه عن علي
رضي الله عنه **قوله** وشروطها خمسة اي ان الشروط مقدم على الشروط طوعاً وقهراً
فلذلك قدمت الطهارة على غيرها من الشروط وقال في حاشية صدر الشريعة لا يخفى زيادة وتقدمها
على سائر الشروط لانها لا تستطع بالاعتدال خلاف سائر شروطها وقال بعض سراج الوقاية واما اختارها لانها
وهذا التحليل اولى مما قالوا في الطهارة شرط لا يستطع بالاعتدال لان النية ايضا شرط لا يستطع بالاعتدال
وحيث نقول محقق الاهمية لا يثبت الا بالضرورة وعدم التسقط وهذا قاله الكلباية وانها اهم لا
تسقط بعد من الاعتدال واشتركت النية الطهارة في عدم التسقط لا يتأخر في كونها كعدم
الطهارة على انها اقدم من النية تحقياً بالنسبة الى الصلوة لا قرناً بالتحريم المتأخر عن **قوله**
الطهارة ولانها مختصة بها بخلاف النية لعموم نسبتها الى جميع العبادات **قوله** وما قيل قدمت
ما موصولاً مبتدأ وما او رد معطوف عليه وقوله مردود خبر مبتدأ **قوله** تلبية النية بلسانه قول
ما سقطت عنه النية بل قامت نية اللسان مقام نية القلب للضرورة فلا تسقط **قوله** واما
الطهارة ففي الظاهرية لا يعنى سقطت الطهارة فيمن فقد مواضع الطهارة انما لا يقال فيه انه سقطت
الطهارة لان التسقط فرع الوجوب وهو ما لم يجب عليه لعدم المواضع **قوله** وهاتين قد
اي تعريف كتاب الطهارة حال كونه لقباً له اخرج بقوله لبقا من ما اذا كان غير لقب بان مراد به معنى
اضافي فانه حينئذ لا يثبت من معرفة جزاءه بالاتفاق **قوله** ومهما شبيهة على وزن النعم جمع نعمة
اي حاشيتها شبيهة منها خروج ما اكتسب من الاثام بخروج الماء من الاعضاء ومنها ان من داوم عليها لم ينجس
بالخبر **قوله** ان السبب هو الارادة اي ارادة الصلوة واعترض عليه بان مقتضاه انه اذا اراد الصلوة
ولم يتوضأ ان ينجس ولو لم ينجس والواقع خلافه لانه لم يقله احد كما اشار اليه في نية القدير وقد يدفع
بما ذكره الزيلعي في باب الطهارة بان ارادة الصلوة وجبت عليه الطهارة فاذا رجع وترك التسفل
سقطت الطهارة لان وجوبها لا يجلبها **قوله** واعلم ان اثر الخلق انما يظهر في الحيوانية اي اثر
اختلاف على تقدير كون سبب وجوب الطهارة الحدث انما يظهر في التحليق بان قال انت طالق
ان وجبت الطهارة على فاحد وقع الطلاق ولا يانح في تأخير الطهارة عن الحدث **قوله**
وشرايط وجوبها تسعة وهي الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الخديك ووجود الماء المطلق الطهور
الكافي والقدر في استعماله وعدم الخيف وعدم النفاس وتخرج طاب الملكف تضيق الوقت
وعلم بهذا البيان ان الناس ساقط من النظم وهو وجود الماء المطلق الطهور الكافي الا ان يقال
انه داخل في قوله وقدر الماء **قوله** وجعلها بعضهم اربعة اي اربعة انواع والافق الحقيقة
اعتبار الافراد فانه لان شرط وجودها الحسي لانه وجود المزيل والمزاعنة والقدر في الارادة
وشرط وجودها الشرعي واحد وشرط وجوبها اثنان وشرط صحتها اثنان كذلك ولما معنى قوله
مقسمة في اربع وعان اي في اربع باعتبار الانواع وعان باعتبار الافراد **قوله** رمض وهو حركته
وسمى ببعض جتمع في الموت رمضت عينه كرمضت رماضه كرمضت رماضه كرمضت رماضه كرمضت رماضه
لغولان المطهر من الملائكة يعني استدلالاً على وجوب الطهارة لمن لم يصف بقوله تعالى لا يمسه الا

المطهرون ان اريدوا يطهروا الملائكة وظاهروا في الكشاف صفة الاستدلال ان جعلت الملائكة
صفة للقران ولنظرة في كتاب مكتوب من غير المقربين من الملائكة لا يطلع عليهم من غير
وهم المطهرون من جميع الناس ادناس الذنوب وما سواها ان جعلت الملائكة صفة للملائكة
مكتوب وهو اللوح المحفوظ وان جعلت صفة للقران فالمعنى لا ينبغي ان يحسب الامن هو على
طهارة من الناس انتهى لكن للامام الطبيعي في حاشيته ذكره في حاشيته لا يستدل لا بد على الوجه
الاول ايضا فقال المحفوظ على الوجه الاول ان هذا الكتاب كرم على الله تعالى ومن كرمه انه اثبت
عنده في اللوح المحفوظ وعلم بان علمه ان الملائكة المقربون وصانه عن غير المقربين
فيجب ان يكون حكمه عند الناس كذلك بناء على ان ترتيب الحكم على الوصف المناسب
يشترط الحكمة لان سياق الكلام لتعظيم القران وعن الداعي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال القران احب الي الله تعالى من السموات والارض ومن فيها
انتهى فثبت وجوب الطهارة قبل الاية سواء اريد بالمطهرين الملائكة او الناس بل اذا اريد
بهم الناس فالدلالة ظاهرة في قول الساج للقول بان المطهرين الملائكة لا يخلو عن خدشة الا ان
يقول ان اريد بهم الملائكة ثبت الوجوب وان اريد بهم الناس ثبت الوجوب وفيه نظر ايضا
فليتأمل **قوله** وبني يدته اجماعا فان قيل فيلزم كون الصلوة بلا وضوء لان الصلوة فرضت على من
كونها بلا وضوء الى نزول الآية قلنا لا يلزم لان يجوز ان يثبت الوضوء بالوجوب الشرع والاصح ان لا يثبت
السابقة كما يدعي عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم حين توجه الى الصلاة قال هذا وضوءي ووضوء
الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا لعلها تقر بان
الوضوء وتبينه فانه لما لم يكن عبادة بقليل بل باتباع المصلية احوال لا يثبت الاية بشانه
وذكر من الثاني اية الوضوء والآية حد فيه اجماعا وفرض الوضوء كان عليه مع فرض الصلوة قال
ابن عبد البر معلوم عند اهل المخازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصلي بغير وضوء الا في
بوضوء ولا يدعي ذلك الا جاهل ومعاذ انتهى **قوله** وتأتي اختلاف العلماء في موضع
التقديم معطوف على قوله في موضعين وتأتي ثانيا **قوله** وكان مبنيا على ان الآية
التفان الى قبل الآية التفات لان امتناعا فيه وقع فحاشبه وهذا السمع في لان امتناعا في الآية
والموسك غيب فالضمير الراجع من الصلوة اليه لا يكون الا غائبا عنه وقع صفة لا ياتي وهو
يوصف بما فيه الامم كقولك يا ايها الرجل وهو في خطابه لانه من ادنى وجوب ان يكون ما بعده
خطبا قلنا قوله وقع واقعا في محله ونحوه على مقتضى ظاهره فلا يكون من الانكشاف وما جوهه من
توجيه الانكشاف ردة في المخرج **قوله** ليعم الاغم والاصح فالاصح الذي على جهة شعر والاصح
الذي احس شعره الى وسط راسه والاصح الذي احس شعره من جانبيه ليعم العا موصى والصفة
محركة موضع الترفع من الراس وهو انحاء الشعر من جانبيه ليعم وهو زعزاع ولا يقل ترعى انتهى
قوله يجب غسل الثاني المراد الثاني كل ما ارتفع من الوجه ويحتمل ان يكون قوله وما يظهر من
الشفة عطف تفسير للثاني قال في البحر التواتر واما الشفة فتقبل مع اللغز وقال ابو جعفر ما انك عند
انضمامه ليوست له وما ظهر فلو وجهه في الخلاصة انتهى وفي التفسير الثاني ان الشفة داخل في
الوجه منها مقدار ما ظهر عند الانضمام الطبيعي لا غير على الصحيح كما في الخلاصة **قوله** ما بين الحدار
بسر العين ولو ما سأل على لحن من الحية ما خذ عن عند اللرس وفي المخرى عن اهل الحية جابها
قوله وبه يفتي اخبر به عن قول ابي يوسف انه لا يجب غسل ما بين الحية والاذن **قوله** وبه
داب هو جزء الذباب وهو الجرح معطوف على الجرح وقوله **قوله** استدل لفظ القران في عدم تقيده
الغرض بالانفراد ونحوه يظهر فيها اذا غسل اليدين او الامسا الى الرخين في غسلهما من الرخين سقط
الغرض اشار به الى ما قال في الدرر والخرار ان الغرض غسل اليدين في ادى ووجهه بان نقل البلية

في الوضوء

اعضاء الوضوء وتختلف صفة
وعلى انتهى قوله لا يبالى
الذي مع

من ومن احدي اليدين او الرجلين الى الاخر لم يجز وجاز في الغسل فيسجد به انه بلة لان البلية
في بعد التقاطر وهذا السبب كذلك قال في العا موصى البلية والبلل اربكسها الندوة وقال العلامة
في الجمع سنة كما تفيد الاحاديث والظاهر ان تقديم الوضوء على السجدة لاجل التيسار كما لا
ينبغي ان يقول ولم يرد نص صريح من كتاب سنة يد لعلنا انما غسل اليدين على الانفراد ولا شك
لا يثبت الغرض الا بالقطعي ولم يثبت قطعي فضلا عن القطعي فثبت ان الغرض لا يثبت الا في هذا
واحد في صحيحه عن عثمان رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضى
ستسجد الحديث وفي الرواية الاخرى فافزع على كفيه ثلاث مرات فغسلهما فافزع آخر الحديث ثم روعا
توضاء خوض وضوءي هذا من رخصتي لا يجب فيها غفلة ما تقدم من ذنبه انتهى ولا
ان قوله افزع على كفيه صريح في الجمع بينهما ولم يقل احد ان نقل البلية في اعضاء الوضوء يجوز في
الوضوء ولا يجوز في رعا الوضوء وان قال احد انه قول لا دليل وقد مر محرمه في الاصل انه
غسل اليدين الى الرسغ في الاية اء غسل دراعيه جاز ان اهل الهام في فتح القدير في مسند الزاوي
يدعي هاهنا برهان ونظرة فلا يخفى به في طروحه حق فخرج عليها لا ياتى غفلة هذا فرض وتقدم
لته ولذا قال في رعا رعا في الاصل بعد غسل الوجه يغسل ذراعيه انتهى وفي التفسير الثاني لو غسل الى
الرسغ او لا يلزم العادة بانها والاصح عند الحلواني انها تلزم لانه كان سنة فلا تنوب عن الزمن وهذا
شكل لان التطهير الذي هو المعصوم قد حصل فلا محذور للاعادة كما في الاخرة انتهى **قوله** المرفقين بكسر
لهم وقع الغاء والتسليم لغو موصول العضد بالاعضاء في المغرب **قوله** ومسح ريع الراس مرتين
لحميد الرهاني واجاز فرض مسح الراس فقد روي في الناصية وذلك قدر ريع الراس وفيه بعض الاحتياط
بلاث اصابع هكذا ذكره القدوري وفي صلاة الاصل فقتله بلاث اصابع وفي المحرقة فقتله بربع الراس
انتهى **قوله** وعن شفته بفتح الحين وسكون النون شحرات بين الشفة السفلى والذقن العاوي
التحقق حقة الشيء ومنه الحنفية لتسجرات بين الشفة السفلى والذقن **قوله** بل لا يبالى بالحل
الاولى ولا يغسل المحل يعني لا يجب احادة كل الوضوء ولا غسل المحل فقط قال في التفسير الثاني لو لم يوجه
بلا اسالة الماء لم يجز كما لو لم يمسح الاعضاء **قوله** وحتة اي فركه القاموس حته فركه وقشره
قوله وجهها اي استدل لان كل سنة الى اخره في البحر تكتفي بوجهها وافراد الغرض الاشارة الى ان
الغرض وان كثرت في حكم شيء واحد بدليل فساد البعض بترك البعض بخلاف السن اذ لا يسطر
بعضها بترك بعضها انتهى فتقدم الساج لما في البحر من ان بينهما في قلنا سائل **قوله** لكنه تعريف
لمطلقا اي مطلق السنة اشارة الى السنة للوجه وغيره في البحر ان السنة ما اقل عليه النبي صلى الله عليه
سليم لكن ان كانت لامع الترك فهي دليل السنة للوجه وان كانت مع الترك احيانا في دليل غير
الوجه وان قرئت بالانكشاف على من لم يفعل في دليل الوجوب فافهم فانه يجعل به التوفيق انتهى
قوله فالغرض بناء على عليه يعني على قول ان الاصل الا باحة المباح لم يصدق عليه التحريف
لانه لم يثبت بفعله صلى الله عليه وسلم والتحريف صحيح لان المباح حينئذ ليس من افراد المعرف
قوله وبانها فرض في الوضوء المأمور به معطوف على قوله بانه والتقدير وصحوا بانها فرض في الوضوء المأمور
بغيره لا يكون اتيان الوضوء المأمور به بالكتاب والسنة الا انوى وتقر به ان الساب بها هو المأمور لان محض
الاية فافعلوا وجوههم للصلوة كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الاربعة والسارق والسارقة فاقطعوا ايدهما
اي للزنا والسوقه وهذا لانه خرج تحت الجزاء للشرط فتعبد به وهذا معنى النبي فلو توضا المتبرع
لم يأت بالمأمور به وصار كقوله تعالى من قتل مؤمنا خطأ فتحريره الاربعة هكذا قال بعض العلماء ولكن
التحقق ان الوضوء المأمور به يتأدى بغير النية لان قوله تعالى اذ اودى الصلوة من يوم الجمعة
فاستحووا وحذوا وان ينكح عند كل سجدة وقولوا وجوهكم شطرها واحد منها تعدبها لاطر الصلوة
ولم تسترط النية في سعي منها فاعلم ان هذا التقدير لا ياتى على السنة وما ذكر في الشرح
مذهب الامام الشافعي قال المحقق ابن الهام استدلال الآية من سوط النية للوضوء ووجهه ان

المراد بالركب اذا قلتم الاخره
والمراد بالمقد راتنه كحرف
منه هـ

التقدير اذا اردتم القيام الى الصلوة وانت محدثون والغسل وقع جزاء لذلك والجزء مسبب عن
الشرط فيغيب وجوب الغسل لاجل ارادة الصلوة مع الحدث لا لاجل ان يغسل لاجل الصلوة ومع ذلك
كان التحقيق عند افادته الوجوب والكلام المذكور موقوف اذ المقادير التركيب مع المقدر راجع الى ان وجوب
الغسل لاجل ارادة الصلوة مع الحدث كسبب اطلاق الحكم والوجه في ذلك ان الغسل لا يوجب الصلوة بل
لاجل الصلوة اذ عقد الجزاء الواقع طلبا بالشرط فيغيب طلب مضمون الجزاء لا تحقيق مضمون الشرط
وان وجوده اعتبر مسببا عن ذلك كقوله عليه السلام في وجهه مضمون هو فعله على قصد كونه مضمونا لشرط فقام له
خفي هذا على صاحب النهاية انتهى **قوله** حقيقة حكمه محل من حيث الحقيقة النبي توجه القلب نحو ايجاد الفعل
او تركه موافقا لغيره من طلب نفع او دفع ضرر حال او مالا وجهه اذ هو وجوب وهو الثواب والامم ودنيوي وهو
لجواز العباد وعملها القلب وزعمها في الصلوة زمن السجدة في الصلوة وفي الوضوء عند غسل الوجه وكذا
الاسلام ولذا لم تنع العبادة من كافر والعين فلا تنع عبادة صبي غير مميز ولا مخون واعلم بالمعنى في
جهل فرضية الصلوة لم تنع وان لا ياتي بنبأ بين النبي والمؤمن كذا في الاشباه وقصد هذا اثباتها في الفهم
الفرع ارادة المخلو القطع عليه والقصد اتيان النبي وذكر النبي في شرح الشهاب في الغيبة معنى وراه العلم
في نوع ارادة القصد والعطية والحق والود فالكل اسم للارادة كذا في الغيبة اسم للمقصد على الفعل
والقصد اسم للمقترن بالفعل والنية اسم للمقترن بالقصد كذا في البحر وكيفية ان يكون كونه نوبت رفع اليد
لاستباحة الصلوة او تقر الى الله تعالى ونوي رفع الحدث لا لقامه الصلوة فالنية البحرية الطهارة لا تلغ في غسل
السنن كانه والله اعلم لانها متنوعة الى ازالة الحدث والنجس انتهى **قوله** والبدنية بغسل اليدين اسم لرفع
اليدين ابتداء لثلاثة اقوال قيل انه فرض وقصد سنة واختاره في فتح القدير والمراج والمجازة واليه يشير قول
محمد في الاصل بعد غسل الوجه في يغسل ذراعيه ولم يغسل يديه وقيل سنة تنوب عن الرض كالفاخرة فانها واجبة
تنوب عن الرض واختاره في الكافي وقال الشيخ في سنة لا تنوب عن الرض فيغيب غسلهما ظاهر
وباطنها **قوله** وقيد الاستيقاظ بقا في بعضه في قوله مع الله عليه وسلم اذ الاستيقاظ احد من
منه قال المحقق ابن الهمام واما تحليقه بالاستيقاظ فممن من اطلاق ومنهم من قيد بما اذا استيقظ
بالاجزاء او متجس البدن اما لو نام متيقظا لم يمتنع استحباب الماء فلا ينسب له وقيل بانه سنة للمنية
وغيره في ابتداء الوضوء وهو الاول لان من حكي وضوءه عليه الصلوة والسلام قد غسلى اليدين
وانما حكى ذلك وعادته لا خصوص وضوءه بل الظاهر ان اطلاقه على وضوءه عن غير النوم انتهى **قوله**
فقد ادلى على انه انفا في **قوله** ولقد اقول قبل ادخالها الا ناء اي لاجل ان قيد الاستيقاظ انفا في
لم يقبه ثلثين قوله غسل اليدين بقوله قبل ادخالها الا ناء لانه ايضا انفا في عادي باعتبار ما كانت
عليه العرب فالجاءل انه تركها للاتباع اختصاره بوقت الحاجة **قوله** المفهوم معتبر في معنى العقوبة
يعني في النقص الذي سبق للعقوبة كقوله لا يمس هذا النظر الى المفهوم بل نظر الى اخرج قال ابن ملك في شرح المارغان
قلت استدل اهل السنة على روية الله تعالى قوله تعالى انهم من يومئذ لم يجدوا الماء الا من جلبوا
المؤمنون محبون ولما عمل بمفهوم القلب قلت التخصيص بالشي لا بد له من ماعده عندنا حيث قال انفا
ولا اخرج الامم قبل التخصيص فاستدل الله به الآية من حيث كونه محبوبي عقوبة فهم يكون اهل الجنة بخلاف
العلماء التخصيص في الرواية بوجوب نفي الحكم عما عداه كما قال صاحب الهداية قوله في الكتاب جاز الوضوء من الحاء
الاخر اشار الى انه يتجسس موضع الوقوف من هذا القبيل حيث يعلم انه لو لم يكن للمني لما كان للتخصيص فانه
خبره ان اذ لم يذكر فانه اخرج انتهى قد علم ان الآية ليست من قبيل المفهوم الخائف الذي هو مفهوم التخصيص
قوله والا استبان بركب عليه كذا في سنن الترمذي **قوله** ولا يضع اي لا يضعه وضوءا ينصبه قال في
التهستاني ووضع سواك مع الله عليه وسلم من اذنه موضع العلم من اذن الكاتب واسوكة احواله خلف اذنه
كما قال الشيخ الترمذي انتهى **قوله** ولذا اعتبر بالغسل بعد غسل المضمضة لان الغسل يد اعل الاستيعاب
بخلاف المضمضة قال في البحر وما في الشرح من ان الغسل يشتر بالاستيعاب فكل اول في نظر لان المضمضة
كذلك فانها

كذلك فانها اصطلاحا استوعاب المسامع الفم كما في الخلاصة انتهى اقوال الغسل كذلك لا بد اعل الاستيعاب
الا اصطلاحا فالاول للاختصاص على قوله للاختصار **قوله** المارن بومالا من الاث **قوله** على سنن حميد
وترك الفم وايضا في الخاط باليسرى ومعنى ترتيب قاهر وهو تقدم المضمضة على الاستنشاق ولستين منه
انه يستنشق باليمين لقوله وتخلها باليمين وفي المنية انه يستنشق باليسرى والصحيح الاول والاستنشق في
الاصطلاح ايصال الماء الى المارن **قوله** وسن تقدمها اعتبارا باموصاف الماء اي حكمه تقديم المضمضة والاستنشاق
على سائر الاعضاء ليحل اوصاف الماء فان كانت متخيرة تخير بين الاستعمال فيجب عنه **قوله** غسل من يدي
غسل الم والاث ارجح من التثنية **قوله** وعكسه اي ان استنشق ببعضه وتغمض بياقه لا يجوز لان الماء
يرجع من الاث واستنشق في الماء الباقي فيصير متعلما بخلاف ما اذا قدم المضمضة لان الغسل قوة الاستيعاب
فلا يسطع منه في الباقي فلا يصير متعلما **قوله** وتخليل الامايع الاولى تقدم تثلث الغسل عليه وعلى حاقبه
من تخليل المحية في الطهيرة والتخليل الثاني بعد التثنية يستفاد بسوق العبارة انها ستان بعد التثنية
قال ابن سنان في التثنية انتهى والدليل على التخليل ما روي في السنن الاربع عن عتيق بن صبره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حديث صحيح
وروي الترمذي وابن ماجه عن ابي وائل عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل يمينه وقال الترمذي توضأ وخلل
يمينه وقال ابن سنان في سنن حميد في المارن في الماء الجاري جائز محمول على ما اذا وقع الغسل في الماء الجاري فلا يعارض ما
ساقى قريبا ان الاسان فيه مكره محرما ولو في النهر لانه محمول على ما اذا وقع الغسل في الماء الجاري فلا يعارض ما
في الفقه الى نيف وعشر من عبارة الادب في الاسان والفتوى وكلام الناس والاستحسان وعن الترمذي لا يخلو
بصت الغاءم كان عليه الصلاة والسلام يصب الماء عليه والتمس بخرقة يسبح بها موضع الاستحسان ومنها نقله
ما به بنفسه والمباركة الى ستر العورة بعد الاستحسان وزرع خاف عليه اسمه تعالى واسم عليه الصلوة
والسلام حال الاستحسان وكون ائيمته من خرف وان يغسل عروقه الذي يربط لانا ووضع على يساره وان كان
اناء يفرق منه فعن يمينه ووضع يده حالة الغسل على عروقه لا راسه والتمس بالوضوء قبل الوقت وذكر
الشهادتين عند كل وضوء واستقبال القبلة في الوضوء واستصحاب النية في جميع افعاله وتعاهد الموقنين وما
تحت الحاء والدال المحفوظ عند كل وضوء وان لا يلطم وجهه وامر باليد على الاعضاء المضمضة والتالي والدلك
خصوصا في الشتاء وجاز وزهد الوجه واليد بين والجليل ليعتق غسلها وتطويل الفرة وقول سحابة
الله ومحمد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين وان شرعت غسل
وضوءه مستقبلا قائما وان شاء قاعدا وملا ركعتين عقيب وقبلا ائيمته استعدا وحقق ثابا به من
التقاطر والانتحاط بالسماء اعني الاستنشاق ويمن باليمين وكذا الماء الزاقي في المكة وازياده على
ثلاث في غسل الاعضاء وبالماء المسمس **قوله** يشك في بعض وضوءه قبل الفراغ فعل ما شك فيه اد
كان اقل شك والا فلا عليه وان شك بعلمه فلا مطلقا انتهى وفي الخلاصة لا بأس بالسمم بالمندبل
بعد الوضوء والغسل للكل في الاصل **قوله** موقية اي جاني عيني الموق بالضم ما في الحق كذا في القاموس
قوله ع قويم العروق عصب غليظ في عقب الانسان **قوله** واحصيه القاموس الاحمصي
من باطن القدم مالم يصب الارض وكان مع الله عليه وسلم خصان الاحمصي **قوله** التوضي بفضل ماء المارن
اخرج ابو داود بسنده عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال قيلت رجلا صعب النبي صلى الله عليه وسلم
اربع سنين كما صعب ابو هريرة قال بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغسل المرأة بفضل الرجل او يغسل
الرجل بفضل المرأة وليغتر فاجمعا واخرج عن الحكم بن عمرو وروى الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة انتهى واخرج الطحاوي في معاني الآثار هذين الحديثين ثم قال
فذهب قوم الى هذه الآثار فكل هو ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او يتوضأ المرأة بسور الرجل
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بهن اظنه وكان مما احتجوا به في ذلك حاروي عن معاذة عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل من اتي واحد من احد من صبيبة الجهنمية وقد اركبت
وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اتي واحد

استنشق باليدى وتغمض باليدى

عطف على صب الماء هـ

۲۸

بجلاها بعد كلامه اى خلاف قهقهته بعد كلام الامام فانها تنقض الوضوء قاله الفقيه وتنقض القبلة بعد الفقد وقد شهد خلافاً في ذلك ولو طبقه الامام في هذه الحالة ثم قهقه القوم بطل وضوءه
دونهم فخرجهم بقهقهته بخلاف سلامه فلو فعلوا بعد سلامه بطل وضوءهم وجعل في الخلاصة الاصح انه لا يبطل بخلافه موقوف على انه بعد سلام الامام هل يوجب الصلوة الى ان يسلم بنفسه ولا انتهى
وفي الجواب ولو طبقه الامام او لا في القوم انتقض وضوءه دونهم وفي فتح القدير ولو طبقه بعد كلام الامام
متحدة افسدت طهارته على الاصح بخلاف حديثه عند انتهى والفرقان الكلام قاطع للصلوة لا مفسد لها
لم يفسد به شئ من صلوة المأمومين ولو سبقوا في تنقض وضوءهم بتفريقهم بخلاف حديثه عند القهقه
الطاهرة فافسد جزء الاقية فيفسد من صلوة المأموم كذلك قهقهته بعد ذلك يكون بعد الخروج من الصلاة فلا
تنقض انتهى **قوله** ولو سلم اليك في المسح بعضه حدث في الصلوة فبطل عليها وضوءه ونسب سماع الركن
فهقه قبل قيامه الى الصلوة انتقض وضوءه لانه لم يمسح وهو في الصلوة حكماً لا لوقفه بعد قيامه للصلوة
اي بلامه راسه لانه بطلت صلواته بالقيام اليها واداء بعضها بلا طهارة تكون افعالهم في خارج الصلوة
قال في مواج الداراية وفي القهقهة الباني في الطريق بعد الوضوء روايتان انتهى وخرج التويلي رواية انتقض
فانه قال وينقضه قهقهته مصل بالفتح وكذا الوضوء بعد ما قد قهر الشك او في سجود السهو او بعد
ما يرضاه حدث قبل ان يني بعد ان كانت الصلوة مطلقة انتهى قبل هذا هو الاحوط **قوله** بتعاسي التزجيز
اي ان يباشر امراته وتجري من ولا في فرجه فخرجها مع انتشار الالة ولم يزل ولم يشرط بعضهم دافاة الفرج
والظاهر الاول وكذا انكره التويلي لكن المتولي اليد ان في ظاهر الرواية عن ابو حنيفة وابي يوسف لم يشترط
مماستهما بشرط ذلك في النوازل ذكره الاخرى ايضا فعلم ان ظاهر الرواية عدم الاشتراط وكذا في النسيان
وروي عن انه بشرط وهو الظاهر انتهى فتولين قال الظاهر الاشتراط اراد من جهة الدراية لا الرواية وصحح الشيخ
الاشتراط بصدان ذكر ان ظاهر الرواية عدمه كذلك في الجهر **قوله** ولو بين المراتين لان العلة غلبة مظنة خروج النفس
قال في المسمى السبب الظاهر يقوم مقام الامر بالباطن وذلك بطريق قيام هذه المباشرة مقام خروج النجس ولذلك قال
ولو بطل اي متيقن والا ففى الحكم اقيم السبب تمامه كما تقدم **قوله** لا يوجب في التويلي والنجس الخارج من
الاذن والصدى ان كان بدون الوجود لا ينقض قال في الجهر وفيه نظر بل الظاهر اذا كان الخارج نجساً او صديداً
انتقض سواء كان مع وجع او بدون لانها لا يخرجان الا عن علة نزع هذا التفصيل حسن اذا كان الخارج
حائضاً لا غير انتهى **قوله** وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت اي ان دخلت بنفسها لا ينقض واما اذا دخلها
ينقض بل لو تيقن خروجها دخلت ينقض ايضا في التوسيع باسوري خرج درهم فان عاجله بيده او خرقة
فدخلت دخلت طهارته لانه لم يترقب بيده شئ من النجاسة الا اذا عطس فدخلت بنفسه وذكر الخوافي
ان شئ خرج من البر تنقض طهارته فخرج النجاسة من الباطن الى الظاهر ويخرج على هذا الوجه بعض
الدودة فدخلت انتهى في الشرح في تصويرية البيان **قوله** بكل اي يخرج الخوض من كل من الحصون
قوله والا لا يوان كان الشك عادة له لا يبعد لان نفي النقي اثبات **قوله** وغسل كل منة اقوال يدل على
استصحاب جميع الجلاء الفم ما نقل عن النجسي لو كان شئ محجوزاً او بين اسنانه طعام او دمن طلب
يجزى لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالباً وذكر المصدر والشهيد حسام الدين اذا كان في اسنانه كواك
يبقى فيها الطعام لا يجزى به ما لم يخرج به ويجزى الماء عليها **قوله** لان الحنج ليس بشرط في الاصح وعند
ابي يوسف لا يجزى به الا نغمة وفي الواقع لا يخرج بالتوب عليه وجه السنة او غيره مما لا يحجبه ولو احوط كذا في
الخلاصة **قوله** فسقط الاستكمال وهو ما ذكره التويلي حيث قال انه مشكل لانه اذا وصل البول الى
القلفة انتقض وضوءه فجعله للخارج في هذا الحكم وفي حق انفسه كذا دخل احتياج ايصال الماء اليه وقال
الكردي يجب ايصال الماء اليه عند بعض المسامح وهو الصحيح فعلى هذا الاشكال فيه انتهى فان هذا الاشكال
اغناؤه من تحليله لعدم الوجوب بانه خلقه كصبة الذكر واماعاً ما علة به من المخرج تبعاً لفتح القدير فلا
اشكال **قوله** كفى بل اصل صغيره بالفضاء المحجة الذاتية من انفسه ولو قتل الشعر واذا دخل بعضه في بعض
ولا يقال بالظواهر والا صل فيه ما رواه سلم وغيره عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني

رضی

قوله والنفس لم تصف يدعي انه مستحرام لانه معطوف على ما قبله في الجملة الى فتح القدر
قالوا انهم سكتوا التفسير والفقهاء والسنن لانها لا تخلو عن ايات القرآن وهذا التحليل من
روح الخواص انتهى قد علم ان معنى التفسير ليس كالمصنف واسمه اعلم **قوله** والمعلقة بالماء
معطوف على المصنف اي يرمي وضع المعلقة على الكتاب وهو ظاهر وانما ذكرته لان بعضهم اعرب بالفتح
يجوز في رتبة العلم بحرفي ولو كان الرمي في موضع آخر بالتحريك **قوله** وينبغي ان لا يترك كلام الناس
مطلقا اي لا يترك كلام الناس مطلقا فبمعنى مضاف **باب** الماء في رفع الحدث
بصفة الجوهري **قوله** هو ما يتبادر الى ما يتبادر اليه الذهن عند الاطلاق **قوله** وقد هو الله
والله الذي القاسم والداد هو المظهر للنفث المعروف في الماء وهو لا تحت جاء السماء فهو من قبيل
عطف الخاص على العام انتهى في الاضافة من ماء السماء والادوية الى التحريك لا للنفث كذا في الماء المقيد
فان الاضافة فيه لازمة لا يجوز اطلاق الماء عليه بدون القيد كماء الورد **قوله** والتارة في مقام الاستعمال
تج بفتح قوله تعالى من قوله سبحانه وتعالى وانزلنا من السماء ماء فذكره وهي جمع المياه ولو كانت
مكتوبة بقرينة مقام الامتنان لقوله تعالى فاعطيت نفسي ما احضرت تحت بقرينة المقام اي كل نفس **قوله**
قصده تبيينه بذكر اهله وقال في فتح القدر عند ذهاب الوضوء ويكره الماء المسكس ومثله في البحر
في خلاف **قوله** يدعي بان يكون في الاصل مستحرام في زمن البراءة من يدوب ويصير على صورة الماء لهذا
لا يجوز الوضوء به واحدا اذ اذيب في الماء ولم يكن غاليا عليه فانه يجوز الوضوء به كذا في الخلاصة وماء البحر
يجوز في الصيف ويدوب في الشتاء على عكس الماء كذا في البحر **قوله** فانه يرفع الحدث اي ما يقترن من الكبر
يرفع الحدث وبه مخرج صاحب الهداية كذا في المخرج به في كثير من الكتب انه لا يجوز الوضوء به واقصر عليه
فاضطر في الشتاء وصاحب المحيط مخرج به في الثاني وذكر الجواز بصفة قبل **قوله** وكذا ماء الدابة
اي الخبيث **قوله** وكذا انبيد التراب لا يجوز الوضوء به في البحر مقتضى ما قالوا انها من ان الحائط الجاد
لا يقيد الماء الا اذا سلبه وصف الرقة والسيلان جواز التوقف بنسب التراب والبيد ولو غير الاوصاف
الثلاثة وقد مر جوابه في باب التيمم بان الصحيح خلافه وان تلك الرواية مروي عنها وقد يقال ان ذلك مشروط
بما اذا لم ير عنه اسم الماء وفي رواية نبيذ التمر في العند اسم الماء فلا خلاف لما لا يخفى انتهى فيقول الساجد كذا
التميم في الثاني ما لا يمان عنه اسم الماء فلا يجوز الوضوء به **قوله** فلو يابسا لا اوصافه كذا في **قوله** او موافقا لكتب
فاحداه معطوف على قوله مياضا والتقدير ولو كان موافقا لوصافه لكان فاعلمنا اي فاعلمنا فاعلمنا احد
اوصاف الخلق وهو موهوم في الكتاب لان اللبن ليس موافقا لوصافه بل هو في الوضوء خالفه في وصفه
او وصفين فالجواب في الخلف ما لا يلزم من خالفه في اللون والطعم فان كان لبن او طعمه هو الخالب فيه لم يكن
الوضوء به والاجاز وكذا ماء البطح بخالفه في الطعم فتختار الخلية فيه انتهى فالجواب ان يقول او خالف
سواء كان وصف او وصفين كذا في او يقول او موافقا في وصف كذا في **قوله** مع الملقح والملاق الا لا يصح
من باب الافعال والثاني اسم فاعلم من باب فاعل والمراد بالاول الماء المستعمل وبالثاني غيره المخلوط معه
قال في الجواهر قد مر جواب ان الماء المستعمل على القول بظهوره اذا اختلط بالماء المظهر لا يخرج عن الظهور
اذا اخلط او ساواه اما اذا كان مغلوبا فلا يخرج عن الظهور في يجوز الوضوء به بالكل وهو باطلا في الظهور
ما اذا استعمل الماء خارجا عن الماء المستعمل واختلط بالماء المظهر او افضس في الماء المظهر لا يخرج
بينهما انتهى **قوله** او بعض اي ناموس **قوله** وهو الاشارة له بالقلم ما بين الاصبعين **قوله**
ظاهر في الحقيقة المبركة وغيره لا يغير بشرط ظهوره في التمسك وان لم يترك التمسك وان لم يترك التمسك
سواء كانت الخفاصة جيفة او غيرها كذا في التمسك في الفناء وكذا في التمسك في الفناء وكذا في التمسك في الفناء
والبدن وكثير من كتب الامتنان لانها لا تعتبر في غير الحقيقة اما الحقيقة فانه ينظر ان كان كذا في التمسك في الفناء
الوضوء به وان كان لا يجوز الوضوء به وان كان النفس فالتمسك الجواز والاستحسان انه لا يجوز وهو الاصل ونظر
هذا ماء المطر اذا جرى في مغرب من السطح وكان على السطح عنده فاما طاهر لان الذي يجري على غير هذه الروايات
الحدث عند الميزاب فان كان الماء كله او نضفه يلا في الحدث فهو نجس وان كان التراب لا يلا في الحدث فهو طاهر

ظاهر روي في فتح القدر ان الخبر يظهر الاثر مطلقا لان الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا
ينجس شيئا على الجارية كان مقتضاها جواز التوقف من اسنله وان اخذت الخبيثة اكثر الماء ولم يغير فوقع
اذا اخذت الخبيثة اكثر الماء او نصفه لا يجوز يحتاج الى تخصيص وبواقفه ما روي عن ابي يوسف في مساقبة من خشي
فيها للبعثت مساقبة عرضها فيجري الماء فوقه وكذا انه لا بأس به فقله في النبايع عنه انتهى وقال تلميذه العلامة
قاسم في رسالته المختار ما عن ابي يوسف انتهى لكن لقائل ان يقول الاوجه ما في الكتاب وقد صح في الخبر لفظ
الحدث ووجهه بان الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة يجوز الوضوء به اذ لم يتركها لان النجاسة لا تستمر
مع جريان الماء فلا ينظر انما علم ان الماء ذهب بجنبها ولم يتبق عنها موجودة في جاز استعمال الماء واذا
كانت النجاسة جيفة وكان الماء يجري على الزها ونصفها يتبقا بوجود النجاسة فيه وكلما يتبقا بوجود
النجاسة فيه او غلب على طينها وجودها فيه لا يجوز استعماله فكان هذا اما خذ من دالة الامم كذا في
قوله والمحقق الجارية جوف الحمار اقول ويجوز به البراءة اذ دخل الماء فيها من السفلى بحيث ينسجم على الارض
واخرج منها بغير لاف حاله النجاسة في البحر ولو نجس الحوض الصغير دخل فيه ماء آخر وخرج حاله خوله
ظهر وان قل وقيل لا يخرج قدر ما فيه وقيل حتى يخرج لانه اما له وهو الاول في المحيط وغيره قال
الشيخ الهندي وكذا المبررات في وفيه ايضا نقل عن التتار يوقن ابي حنيفة وابي يوسف وهما في نقضهما
البراءة نجس كذا في الجارية انتهى وفي التمسك في عن ابي اهدى عن محمد اجتمع انا وابي يوسف
على انها كالجارية ومثله في المحيط انتهى **قوله** ولو جدد ماءه فنجس اي نجس فيه ان نجس وهو محمول
على الحوض الكبير فانه قالوا الحوض الكبير اذا جدد ماءه فنجس فيه انسان نجسا فمقتضى ذلك ان موضع فان
كان الماء منفصلا عن الجدار لا بأس به لانه يصير الحوض المستعمل وان كان متصلا لا لانه صار كالقصة ثلثا في
النجس وغيره **قوله** طهارت الخبيث نجس بغيره لانه يصير لا يستمر طهورا قد مر ان فيه حين نجس
ولا لانه اشبه بما قد منه انما ولا ينبغي ان يعلم انه ان جرى بنفسه مبارطه لم ينجسه انه جرى بغيره
ماء طاهر فيه **قوله** فتكون ثمانية ايمان بذر اربع ايمان في لان الذراع سبع قبضات على هذا القول وروي
عبارة عن ثمان وعشرين اصبع واذراعهم ثمان قبضات وثلاث اصابع فزاد كل ذراع سبع اصابع
واذا ضربت سبعة ايمان حصل ثمانون اصبع وروي عبارة عن ذراعين فكان المجموع
عشرة اذرع كما لا يخفى ونص عبارة في التمسك في وفي النهاية ذراع الكبراس هو سبع قبضات وكل
قبضة اربع اصابع وهو المختار كما في الكبرى فلو كان وجه الماء ثمانية ايمان بذر اربع ايمان ثمان قبضات
وثلاث اصابع فكان عشرة ايمان انتهى **قوله** خمس اصابع تقريبا الى اخره اي فوض هو
عشرة في عني اذا كان عمقه خمس اصابع تقريبا وجعل ماءه في حوض كل ضلع منه طول او عرضا وعمقا
ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف تقريبا وكل ذراع اربع وعشرون اصبع يجوز الوضوء منه ولو
كان كل من طول وعرض وعمقه ذراعان الى قال التمسك في روي ان الماء في البراءة كان مقداره ماء
الحوض الكبير ينجس بماء الغنمية وهو الاصح على ما اختاره من المقدارين والحق الذي هو خمس اصابع
تقريبا لانه لا الف وثلاث مائة واثنا عشر متاعا من الماء الصافي وسبع ذلك في غير كل ضلع منه طول
وعرض وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبع
انتهى فالظاهر ان الحق معطوف على قوله الماء في البراءة ويجوز في غيره من المذاهب
وقوله ثلاثة اذرع وثلاث مائة وانما عني محتاجا الى التمسك في ان عمقه في عني الذي هو خمس اصابع تقريبا
لا ينجس **قوله** اذ الحق عدم اعتبار العمق وحده لان مدار الكثرة عند ابي حنيفة على حكم الواسع
في علم طوم النجاسة الى الجانب الآخر وعند تقارب الجوانب لا شك في غلبة الخلو من اية والاستعمال
يقو في السطح لا في العمق وبه يظهر ضعف ما في الاختيار لانه لا يمكن له عرض فاقرب الامور الحكم بوضو النجاسة
الى الجانب الآخر من عرضه وبه فالف حكم الكثرة نجس الى جانب الاخر سقوطا في مقابلته بدون تقييد
وانما اذ احدثت الاصل الذي يبقاه قبلت ما واقفه وشرت ما خالفه واسم الموقوف كذا في فتح القدر
او من ميزا صرزه عن غير الميز فانه لا يكون مستعمالا قال في المنع المختار ان وضوء الصبي الحافل مستعمل

كان الخسل والوضوء بعد نجاسة واحدة اوله يكون لان هذا الماء نجس عند الامام واحا عند لما قالوا
شيئا لانهم لم يحكموا بالنجاسة الا بعد العلم بالوقوع حقيقة واسم اعلم بالصواب **قوله** ولا يخرج في بول فانه
يخرج عما افق به في النهر والافق تقدم عن الجوهرة انه يخرج كله مطلقا **قوله** المبحر بين البئر والابو
يجب المجد المانع من وصول النجاسة الى الموضع اختلاف فقهاء بعضهم خمسة اذ في رواية ابي سليمان وسيد
في رواية ابي حنيفة وقال الخليلي المختار اللون او الطبع او الزبح فان لم يتغير جاز والاولا ولو كان عشرة اذ في رواية
في الخلاصة وقفاوي قاضي خان والتعليق عليه ومحمد في المحيط **قوله** واستعمال بقية الخمر قال الشيخ خراساني
في حاشيته على الوجوب تنبيهه بغير الزوجة والحرام والعلة في المنع استعمال الجزء من اجزاء الاجنبية ولو رويها المختار
بالماء والعكس فيما لو شرب سورا ولو لا يجوز ان يشرى **قوله** فلا حسن تركه جاحية ابي الاحسن ان قالوا هو في صلاة
لانها شاملة للنجاسة والبئر والابو لا يخلو فيكون اخضر استعمال قالوا في النجاسة بالمشي في المرسلة التي لا تعلق
في البيت انتهى **قوله** تنزه ما في الامم قال الشيخ ابي كراهية سور الهرة لخرقة لها وهذا يدل على انها الى التيمم اوجب
وقال الكرخي كراهية لاجل انها لا تنافي في النجاسة وهذه اشارة الى التيمم وهذا هو الاقرب الى موافقة الحديث فان عليه
الصلاة والسلام قالوا انها ليست بخبرة انها من الطوافين عليها والطوافات كذلك في الزيلعي **قوله** ولو ذكر في
الامم اي ولو كان الجارية او اقر بنعي ان يقول ولو انك لان اطلاق الحرام على الذكر وانهم منه لا ترد فيه وانما التيمم
في كونه خاصا بالذكور فوجه بقوله ولو انك كان له وجه وما قوله ولو ذكر فلا وجه له قال الترمذي في حاشيته
دلالة على ان الجارية من الذكر لكن ما في المحاكم والمهذب دال على انه خاص به فحينئذ يقول يدخل الاثنان في التيمم
انتم اقول لكن علي ان يوجه كلام الشارح بما قالوا ان سور الجارية من خلاف الاثنان فلهذا يفرق لفظ الجارية الى الاثنان
اولا فقال ولو ذكر اخر ان في ذلك القواعد في الجارية من خلاف الاثنان فلهذا يفرق لفظ الجارية الى الاثنان
يحيى في بول انتهى لكن لو قال اهل بيته وكروه وليس بجحيى في الامم بد من زيادة قوله ولو ذكر كان كذا ما قلنا
قوله فلو فرساي فلو كانت امة فرسا **قوله** في صلوة واحدا اي لو صلى بيمينه صلوة ثم توشأ بالمشكوك
واعاد تلك الصلوة كان جامع بينهما ولا يلزم ان يجتمع بينهما يصلي **باب التيمم**
تائيدا بالكتاب لان اسم تيمم في القرآن الحمد لما فعلت بآياتها الذين احياها اذ اقموا الى الصلوة
فاغسلوا الى قوله تيمم **قوله** لانه النية اي القصد هو النية كاشك ان ليس مطلق القصد النية
بل القصد الخاص ولو القصد الى الصحيح الطاهر للتطهر على ما في شرح الهداية وعلما في البداهة وغيره
استعمال الصحيح في عضو من عضو على قصد التطهير بشرائط مخصوصة ورتبة الاول بان القصد
شوط لا ركن والثاني بان لا يشترط استعمال جزء من الارض حتى يخرج بالجزء الامس فالحق انه اسم لمع الوجه
واليه من الصحيح الطاهر والقصد شرط لانه النية كذلك في البحر **قوله** ولو قضا في المصوم قال الزيلعي
في شرح الترمذي وقوله ليجعل عملا عن جاح ينفي اشتراط الخروج من المصوم وهو المصوم لانه لا يشترط الا
لحق الحرج وهو يسهل ملاعن ماء يحق الحرج سواء كان في المصوم خارجا وينفي اشتراط السرفاض لان المعنى
يشمل الكل انتهى وفي البحر هو جاز للمناف والمعم ولو في الممر لان الشوط هو الحد فانهما تحققوا في التيمم نص عليه
في الاسرار لكن قال في شرح الهادي لا يجوز التيمم في الممر الا خوف فوت جازة او صلاة عيد او نحو ذلك
من البرد وكذا ذكر الترمذي بناء على قوله نادرا والحق الاول والآخر والمتمنع بناء على عادة الامم فليس
خلافا حقيقةا وصحاح الزيلعي لا يفعله انتهى اي لا يفعله الخلاف الحقيقي اقول وانما ذكرت هذه النقول لئلا
يتوهم انه يجوز التيمم في الممر مطلقا **قوله** وفي مملوكة يجب اي في مملوكة الشخص يجب التيمم على الشخص
يعني اذا كان مريضا وعنده مملوكة يجب عليه ان يتوضأ ويحت قدرا بقدرته ويحتمل ان يكون مضافا اي
يجب على المولى تيمم مملوكة قال في البحر الفرق بين الزوجة والمملوكة ان المملوكة اذا مرضت لا يجب عليه
ان يوضئها وان يتعاهدها وفي الجارية يجب عليه اذا لم يستطع الوضوء كذا في الخلاصة بخلاف
السيد لما كان عليه تعاهده العبد في مرضه كان على العبد ان يتعاهده في مرضه والزوجة لما لم يكن عليه ان
يتعاهدها في مرضها فيما يتعلق بالصلوة لا يجب عليها ذلك اذا مرضت فلا يثبت قدرها بغيرها انتهى
وفيها وان وجد خادما كعبله وولده واجيره لا يجزيه التيمم اتفاقا كما نقله في المحيط وان وجد

غير خادمه

غير خادمه من لواستحان به اعانه ولو وجبه فظاهر المذهب انه لا يتييم من غير ذكر خلاف بين الامام وصاحبه
كما يفعله كلام المصنف والبدائع وغيرها ونقل في التجميع عن شيخه خلافا بين الامام وصاحبه على قوله يجزيه
التيمم على قول لا **قوله** فان شاء الخوف بسبب وعيد عيب اعاد الصلوة والمراد بالعباد الخلق لا مقابل
الامر الا ان في قول المولى ليجزى ان توفيات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم في جيبه وان لم يكن بسبب
وعيد عليه كالمدين المملوك خاف من ان يجسه الدائن اذا وصل الى الماء او خاف من كسبه او النار يصلي ولا اعاد
عليه لان هذا الحد رعت من قبل الله تعالى هكذا استفيد من الجواب **قوله** ولو للكلب او رفق القافلة قال في البحر
الرائع عطش دفعه ودائه وتكلم لما شئته او صيده في الحمار او نافي في الحمار كعطشه سواء كان احتاج اليه للعطش
رفقه الحارطه او اخر من اهل القافلة فان امتنع صاحب الماء من ذلك ولم يفرج احتاج اليه للعطش وهناك من يفتي
اليه للعطش فان لم يفرج منه قهره ان يقاتله فان قتل اصدها صاحبه ان كان الاحتياج الى الماء قد حذر ولا قصاص
فيه ولا دية ولا كفارة وان كان المضطر هو مضطرب بالقصاص والدية او الكفارة وان كان صاحب الماء محتاجا اليه
للعطش فهو ولي به من غير وان احتاج اليه الاجنبي للوضوء وكان مستغنيا عنه لم يلزم به ولا يجوز للاجنبي اخذه
منه ثم ان في السراج الوهاج **قوله** ولو شاء وان نقص لا يبي ولو وجد شاة وان نقص بسبب ادائه الحج
قد رفته الماء يلزمه الوضوء ولا يجوز له التيمم فجواب لو خذوف وان في قوله وان نقص وصليته يعني لو وجد
بها في ماء ولا يمكنه التزول اليه وليس معه ما يدليه الا نوب او عمامته لزمه اء الله في يحصر ويتوضأ به
ان تستغنى فيه النوب اكثر من عن الماء ولو كان معه نوب ان شقته نصفين وصل الى الماء والابو يصل فان كان
نقصه بالسق لا يزيد على ثلثي الماء او غنى الله الاستقاء لزمه شقته ولم يجز التيمم لكن هذه الفروع ذكر في
البحر من كتب الشافعية في قال قواعد ما وافقه لهذا كذا في التوسيع **قوله** او تخرج بفتح الواو وسكون
التاء جاح ما بين المخربين **قوله** وعن محمد بن حاتم اليها قال في المنع ما روي عن محمد بن الاحتياج الى
ذلك ليس الفراضا للملك لانه اهل بالتحليل الا ما لم يزل الغبار بينهما وهو خلاف النص
والمنصور وهو التحليل لا يندقت عليه انتهى ومثله في فتح القدير **قوله** او اوان من طين غير مدهونة
أخره عن اوان مدهونة فانها اذا كانت مدهونة لا يجوز التيمم بها والمراد بالمدهونة المدهونة من
غير جنى الارض لما ذكرنا انه يجوز التيمم بالخرق الخالص الا اذا كان مخلوطا بما ليس من جنس الارض
اذا كان عليه صبيغ ليس من جنس الارض كذا اطلق في التجميع والمحيط وغيرها وفي فتح القدير كذا اطلق
لجارات مع ان المسطوح في قاضي خان ان التراب اذا خلطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة
وهذا يقتضي ان يفسر في الخياط ليلين بخلاف المسوي كاحتراق ما فيه مما ليس من اجزاء الارض انتهى
قوله وطبق غير مغلوب بماء افاد انه يجوز التيمم بالطين بشرط عدم غلبة الماء وقال في البحر الرائق
واذا وجد الاطنين بطبقه يتيمم به فاذا جفت يتيمم به وقيل عند ابو حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح
لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا
بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحمد وقيل يجوز بالطين ولو لم يجز في قفاواه وصاحب المنقعي بان
يخاف خروج الوقت اما قبله فلا يكتفى بطلخ وجهه فيصير بمعنى المملوكة من غير ضرورة ولو قيد حتى ينبغي
حفظه انتهى **قوله** ومعادن كذهب وقضه وحده علم به علم المساوي يعني لا يجوز له عدم غلبة التراب
انه اذا شرب تيمم بها اي اذا خاف فوت جميع تكبيراتها جاز له التيمم **قوله** بعد شروعه متوضئا شبه به علم
الان اذا شرب تيمم فانه يتيمم بالاولى **قوله** فانه الواو جاز له التيمم مع وجود الماء وهي دخول المسجد وراة
القرآن ولو من المحض ومكة وزيارة القبور ودفن الميت والاذا نال اقامه والسلام ورده والسلام
لكن قال في البحر الرائق لا يجوز الصلاة بذلك التيمم عند دعاء المسأخ لان بعضه ليس بجارية مقصورة
والسلام وان كان عبادة مقصورة لكن يصح بدون الطهارة انتهى وان شئت التفصيل فارجه الى
الافصلات **قوله** وقيل يتييم في الوقت اقول هذه رواية ضعيفة جدا لا يعمل بها لما في المتن
لا يتييم في وقت نوح في القعدة ان تيمم خوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا وروي عن عليها
في باب التيمم انه لو كان في سطح ليل او في بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة ان يدخل البيت يتيمم ان خاف

من اذا كان في بيته ماء وخاف في الظلمة

فوت الوقت **قول** ولو صلى بيمينه ونحوه من يسأله في آخره أي ولم يأت به وتيمم وصلى آخره **قول** وهو
ما ينسب عادة فالجواب قد يكون ما ينسب عادة لأنه لو لم يكن كذلك لكانت الصلاة المأخوذة من المأخوذ في مؤخر
الرجل وهو يتسوق دأبه فانه بعيد اتفاقا وكذا إذا كان ركبا والماء في مقدم الرجل وبين يديه ركبا
فجاء ما إذا كان سائقا وهو المقدم أو ركبا وهو المؤخر فانه على الاختلاف فحدها لا تتركه إلا إعادة
وعند أبي يوسف نزع **قول** من هو معه الشارحة إلى أن الرقيق عام سواء كان رقيقا أو حرة أو غائبة
وبدأ عليه التخصيص المذكور في المسئلة **قول** يعتبر المثل في شدة غي موضعا قال في الأشياء أما غن
المثل فذكره في موضع آخر باب التيمم وأما باب الرقيق المثل للزاد والماء القدر اللائق وأما
صورة التحالف والتعاضد في البيع وكان المبيع هائلا وأرجعها إذا وجب الرجوع بنقصان العيب
عند تعدد ردي وخامسها المتعوض عن رسوم الشراء المضمون بتسمية العن وسادسها المضمون
المثل إذا انقطع وسابعها المثل بلا غصب وبأتمها المتعوض بعقد فاسد وتاسعها العبد
الحق عليه يعتبر قيمته يوم الخيانة وعاشرها العبد إذا جاز فاعتقه السيد غريمها الحادي عشر
الرهن إذا هلك المتاع لو أخذ من الرز والعدس ودفع إليه دينار لا ينفق عليه ثم احتصم بعد
ذلك في قيمة المأخوذ الثالث عشر ضمان الحق العبد المشترك الرابع عشر قيمة الولد الخمر الخامس
عشر ضمان جنين الأمه السادس عشر قيمة الصيد المتلف في الحرم السابع عشر قيمة القطع إذا تصدق
بها أو انتفع بها الثامن عشر قيمة جارية الابن إذا أحبلها الأب وأعطاه التاسع عشر قيمة الصدق إذا
تنصت بالطلاق قبل أن ينسئ **قول** أن ظن إعطاء الماء أو الآلة إلى آخره متعلق بمسئلة المتن لا يقول
ولو كان في الصلوة قال في التمساني ويصحب أي التيمم قبل طلب الماء والآلة من الرقيق وإن ظن إعطاه كما قال
أبو حنيفة خلافا لأبي يوسف كما في التجريد وذكر في البحر المحيط أن ظنه وجب الطلب والأفلا انتهى وهذا
ظهر من الصواب في عبارة الشرح وفي التمساني عن البحر المحيط وقيمة أيضا لو رأى في الصلوة ماء في يده جل
فأمره بطلب فاعطاه لم يجد هاتما في المحيط وذكر في الزاهدي أنه لو أتى بجد الزود في الإعطاء أعاد
وعن محمد أن ظن الإعطاء بطلت انتهى وفي صدر الشريعة المتبع المسافر إذا رأى رجلا معه ماء كثير وهو
في الصلوة وغلب على ظنه أنه لا يعطيه أو شكك مضى على صلوة وان غلب على ظنه أنه يعطيه قطع الصلوة
وطلب الماء انتهى وفي البحر الرائق إذا كان في الصلوة وغلب على ظنه الإعطاء لا يتطل براد الماء وسئل ولم
يعطه تمت صلاته لأنه ظهر أن ظنه كان خطأ كذا في شرح الوقاية فعمل منه أن ما في فتح القدير من بطلانها
يجز عليه ظن الإعطاء ليس بظاهر إلا أن قاضي خان في فتاواه ذكر البطلان بمجرد الظن عن محمد **قول** هل يقيم
لجنة التلاوة المأخوذة لظن هذا السؤال كذا فإنه لأنه أن أراد به أنه يتيم لها عند عدم الماء فهو ظاهر
لأنه إذا جاز للصلوة فجزءها أولى وإن أراد به هل يقيم لجنته للتلاوة عند عدم الماء فجزءه الصلوة
مع أن في كونها قريبة مقصودة اختلافا فقيم فأنه لكن الكلام غير إجماع المراد وأصل المسئلة ذكرها في
البحر وغيره فقيم لو تيمم للصلوة التلاوة أو سجدة التلاوة جاز له أن يصلي سائر الصلوة لأن كلاهما
قربة مقصودة انتهى وفي التمساني لو تيمم للصلوة التلاوة أو سجدة التلاوة صلح به وفيه دليل على جواز التيمم
لجنته التلاوة وذكر القدوري في شرحه أنه لا يجوز كما في المحيط وفي شرح الأصل أنه يجوز في السفر والخضر لعدم
الضرورة انتهى **قول** فهو في عبارة محمد بن أبي حنيفة بعد فق عبارة محمد بن أبي حنيفة في باب المسئلة على
الحقن جنب تيمم الخائبة ثم أحدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ وليس فيه ثم شرع على ما ينبغي
للإغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتم الخائبة فإذا أحدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه ثم
فليس في عبارة كذا مع الحاجة إلى التبريل **قول** ولو أبا حنيفة في صلاة بصيغة الماضي المعلوم والماء محمول في
إلى الماء وإنما صبطه وإن كان في وقت التلاوة بقر بالمعد فمحل المعنى لأنه يميز بالتقديم ولو كان الماء أباح **قول** فقيم
عن حدث أو ما غير ذلك إلى الشارح إلى الاختلاف الواقع بين الأمام الأعظم رحمه الله تعالى وبين صاحبهم قال في البحر
الرائق والتام على صفة لا توجب التمسك كالتام ما شيا أو ركبا إذا وقع على كاف مقدور لا تتعاضد تيممه عند
أبي حنيفة خلافا لما أبا التام على صفة توجب التمسك لا يتأتى فيه الخلاف إذا التيمم انتقض بالنوم وهذا أصلا

مسئلة في الجمع في الناحس كن يصور في النوم الناقض أيضا بان كان متيمما عن جنبه كما لا يخفى انتهى **قول** انتهى
به على أن انتقاض وضوءه متفق عليه لأنه ناس على صفة توجب التمسك وهو النوم بخلاف التمسك الذي بقي حكمه
الخائبة في قال ينتقض الوضوء بالمرور قال ينتقض التيمم في حق الخائبة ومن قال لا فلا لهذا الوضوء لا يخلو
وأما العلم **قول** وأما تيممه الفجر في أبقيا لصاحبه أي عند صاحبه لا ينتقض تيمم المار الناحس
قال في خلاصة الفتاوى لو تيمم التيمم بالماء وهو نائم على الدابة أو غيرها لم يكن له بطلان ينتقض تيممه ولو علم
أن حاله لا يستطيع النزول لحرف على نفسه من العذر أو السبع لا ينتقض تيممه وفي نسخة تيمم الأمام
وشرح الطحاوي ينتقض في الوجهين وفي نسخة في التام ينتقض عند أبي حنيفة لأن التام عندة لا ينتقض
قول وأما المصنف حيث قال في رور ناس على صفة توجب التمسك فيكون ينتقض وضوءه كذا صورة صاحب الجمع في
الناحس لأن التام على صفة توجب التمسك لا يتأتى فيه الخلاف إذا التيمم انتقض بالنوم كالوضوء والتمسك من ذهب
قال أبو حنيفة في خلاصته خلافا لما وعليه تصور في النوم الناقض أيضا بان كان متيمما عن جنبه كما لا يخفى
قال أبو حنيفة التيمم بغير التيمم والتيمم في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقا لا لو تيمم وبقره ما لا يعلم به
جاء تيممه اتفاقا انتهى **قول** في رواية الهادي لا يشاءه فانه قال التام عند أبي حنيفة فادركه من انتهى
بذلك للظاهر فلا شك أنه لا اتفاق لا ينتقض وكذا إذا لم يقدر على النزول بسبب من الأسباب إلا أن ابن القيم
في مثل ما ذكره في التيمم وأما العلم **قول** التماسه الوضوء عدد أو في الغسل مساحة ذكره في فتح القدير حيث
تأخرت الكبرية بغيره بغيره فقط ولا يستعمل الماء أصلا ولو كان الكبرية في الغسل المصحح ويصح على الجارية
أن لا يضره ولا يخلو الخثرة فلو استويا لا رواية فيه واختلف المشايخ منهم من قال يقيم ولا يستعمل الماء أصلا
وقيل يغسل الصحيح ويصح على الباقي والأول أشبه بالمنع والمذكور في التناذر وقد اختلف في حد الكثرة منه من آخر
من حيث عدد الأعضاء ومنه من اعتبر الكثرة في نفس كل عضو فلو كان براسه وجهه ويديه وأرجله لأجابه
بأنه سوا كان الأكر من الأعضاء أو حية حيا أو حيوانا كان الأكر من كل عضو من أعضاء الوضوء
المذكور حيا هو الكبر الذي يجوز معه التيمم والأفلا وأما سجدة التيمم وفي خلاصة الخائبة يجزى
الركعة من في الحد يجزى أكثر الأعضاء الوضوء وإن كان نصف البدن صحيحا والنصف جرحا أو قتل المشايخ
فيه والاصح أنه يتيمم ولا يستعمل الماء انتهى **قول** في الغسل فقول الشارح لا رواية فيه في تأمل
الآن يقال لا رواية على التيمم ولا ظن أن يحمل على هذا **قول** ومسح الباقي منها أي من أعضاء الوضوء
والغسل لا يقال هذا أيضا في ما ذكره من قوله لا رواية في الغسل لما ذكرناه لا رواية عن التيمم من واحد كره
هنا رواية المشايخ فلا تتأني **قول** ولا بين نفاس واستحاضة أو حيض فيه تكرار بالنسبة إلى ما تقدم
لأنه ذكر في ما تقدم حيض ونفاس وكذلك ههنا **باب المسح على الخطين**
قول يجوز على الزبول لو شرد أدل كلامه على أن الزبول لا يستر الكعب إلا أن نقصانه من الكعب أقل من ثلاثة
أصابع فلا يجوز المسح عليه إلا أن يكون ممدودا وبه الخلاصة ولو ليس الكعب ولا يرى من كعبه لا قدر
أصبع أو أصبعين جاز المسح عليه انتهى وفي فتاوى قاضي خان إذا ليس مكعبا لا يرى من كعبه أو قد ميه المقطار
أصبع أو أصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له انتهى **قول** شوط الشقة إذا كان زربولا
مع أنه قال أيضا بعد ولا يضر رؤية رجله من أعلاه فليحسب بينهما أنه إن كان الخف ناقصا عن الكعبين أقل من
ثلاثة أصابع فلا يجوز المسح عليه إلا إذا كان ممدودا وإن لم يكن ناقصا بسائر الكعبين فلا يسترط
السنة ويجوز المسح مع رؤية الرجل من أعلاه **قول** الأمانة فهو أفضل أي فالمسح على الخطين أفضل من الأمانة
قول الأمانة يقيم بها إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكتفي به وهناك تيمم في الغسل فيجب عليه المسح **قول**
ينبغي أن يصير أيضا لأنه لم يفعل ما خفف عليه الشارح قال في التمساني في الأصول المسح رخصة
استطاع أي رخصة مقسطة للضرورة لتفقر الصلوة قلت أنه رخصة استطاع حالة الخفيف
للخفيف ولهذا الوصف للماء في الخف بنيت الخليل يصير أيضا انتهى أي فلما يصير الماء الوضوء
المسافر كذلك يصير الخفيف أيضا لو غسل الخف وهو مخفف لعدم قبوله الخفيف الذي حق فيه
تفعله عليه به **قول** وقيل بالكتاب في الخلاف محل النصب على حالة ظهور الرجل والرجل على المسح حالة استقرار

أي قال بسبب الخف

فتح مع

الرجل بالحناء على الخدين قال في شرح الجمع فيه نظرا لان الحنف ليس ما سجع على الرجل
حنيفة لان الحنف جعل ما ناسا راية الحنف الى القدم في طاهرة وحاصل الحنف ان يلح المسح لوجه الحنف
حنيفة وحكم **قوله** فلحرج الجوار اقول قال ابن الهمام الحنف بالحناء ليس بجيد اذ لم يات في القرآن ولا في كلام
فصيح نقله عن ابن الحاجب ثم قال وقد ورد الرجل على الجوار في بعض الاحاديث فان صحت وقلنا يجوز
الاستدلال بالحديث في العربية لم يصح قوله ولا في كلام فصيح وفي المسئلة ثلاث مذاهب الاطلاق والحنف
والتمصيل بين كون الراوي عربيا او غير عربيا **قوله** يقتضي ان يثبت على اقول تصويره على ما قالوا ان
ينحس في الماء منقوشا الى الكعبين ثم يمسح او يقعد واضعا رجله مكانا رقيقا لا يصل اليه الماء وعن حماد
الايماني ان لا يمسح الحنف بل يجرى الماء على ظاهره بعد ان يشد فوق الكعبين وقيل صورته مسافرا جنب والحنف
عنه فيتم وليس في احد ووجدناه يكتفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة قد سرت الى القدمين **قوله**
ثم قال من جاز مسحا لانه قال الحنف ولا شك ان مقتضى وجهه وعينه وخوذه من لم يكن عليه جنابة لا
يصح عليه قوله بجنب **قوله** وليس كذلك عما في الموطا اي ليس الواقع ما يفهم من ظاهره من جواز مسحا
مقتل جموع وخوذه على ما يفهم من التمسك بوجوه لا يجوز مسحه على ما يفهم منه اقول بل يفهم منه انه يجوز
مسحا مقتضى جهة وخوذه لانه قال في التمسك في وهبنا اشكال لان الموطا عليه بان الجنابة انما
غسل جميع البدن ومع الحنف لا يثبت ذلك انتهى قافا ان المانع من المسح هو لزوم غسل جميع البدن ولا
شك ان لزوم الغسل غير ثابت في غسل الحنف وخوذه قافا في الجوار اقول اذا اجنب وقد ليس على وضوء وجب
تزع حنفه وغسل رجله وذكر شمس الايماني ان الجنابة الزمته غسل جميع البدن ومع الحنف لا يثبت ذلك
انتهى فقلت حيث ان غسل الجمع ليس يلزم فليتم مسح الحنف مقام الغسل بخلاف الجنابة فان غسل جميع
البدن فيها لازم هذا اذا اذير الحنف على اللزوم وعدنه واما اذا اذير الحكم على غسل جميع البدن فما قال الا ان
وجهه الا ان تخصيصه بغسل الجنابة دليلنا قلنا والافعال الغسل لا يحصل الا بغسل جميع البدن ومع الحنف
لا يثبت وهذا عين ما استدركه من المتن بل اظهر فليست وانه اعلم **قوله** ويحب الجمع بين ظاهره وباطن المراد
الباطن الاستدلال في الجوار اقول على الحق ينبغي ان يحجب الجمع بين مسحا ظاهره وباطن لكونهما
مرويتين فالجمع ممكن فيثبت فرضية اصل المسح وسنية المسح على الظاهر والباطن واجيب بان في احدى الروايات
احتمالا كما قد خافه فلا يثبت السنية بالشك انتهى وقال فيه ايضا لا يجوز مسحا باطنه او عقبيه او ساقيه او
جوانبه او كعبه وفي الحديث ولا يمسح مسحا باطن الحنف مع ظاهره خلافا لما في السنة شرعت مسكدة
للتواضع والاكمال انما يثبت في محل الزم في غيره انتهى وفي غيره في الاستحباب وهو امر انتهى فقد
صح بنفي الاستحباب خلافا لما قال الشارح وقافا في قوله القدر عيسى على المسح ولذا قال علي بن ابي طالب رضي
الله عنه لو كان النبي بالراي كان مسحا باطن الحنف اقول من ظاهره قافا في النهاية تغلق عن الموطا ولا
باطنه لا تجوز عن لو كانت عادة شيعية بكنه وهذا ايقظ ان المراد بالباطن عند حماد هو محل الوطى لا ما يلاقي
البشره لكن يتقدم به لا يظهر لولوية مسحا باطنه لو كان بالراي بل المتبادر هو قول علي ذلك كما
يلاقي البشرية وهذا الان الواجب من غسل الرجل في الوضوء ليس لانه الجنابة بل الحديث
ومحل الوطى من باطن الرجل فيه كظفره وكذا احدى عن علي فيه بلفظه لكان غسل الحنف
اولى بالمسح من اعلاه يجب ان يراد بالاسفل الوجه الذي يلاقي البشرية لانه اسفل من الوجه الظاهر
الحادي السماء لما ذكرنا انتهى **قوله** او جرمية هما خافان يلبسان فوق الحنفين قال في المغرب الجرميون
ما ليس فوق الحنف ويقال له بالفارسية خرقش انتهى وفي الجوهري فارسي معرب ليس فوق الحنف
وساقه اقصر من الحنف وفي معراج الدراية قيل هو تعريب تركك كذا في الصحاح **قوله** ولا اعتبار بما
في فتاوى الشاذي من انه لا يجوز المسح على الجرمين قافا في التمسك ولا اعتبار بما نقله ابن فرشتة
شرح الجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز نقله فيما خالف الامم
انتهى **قوله** او جرمية في قافا في الجرمين اسم فارسي للحنف معروف وعامة المشايخ على انه اذا كان يظهر
من ظهر القدم قد رلانه اصابع لا يجوز **قوله** الا ان ينفذ الى الحنف استثناء من التخصيص اي يشترط

ان يكونا

ان يكونا خنفيين الا ان ينفذ الماء الى الخلف قدر الفرض **قوله** والمنحلب يسكن النوز في المستصفى انحل
الحنف وتقدم جعله ندلا وهكذا الى كثير من الكتب يجوز في المنحل تشديد العين مع فتح النون كما يجوز
نسخ النون وتخفيف العين وفي معراج الدراية والمنحل بالتخفيف وسكون النون والظاهر هو الاول
كما قد شاه كما لا يخفى كذا في البحر الا انه قال في النهر بعله ليس شدا بل تخفيف والمراد ان اسم المنحل جاء
من الزيد والمجد انتهى اقول هذا الايد في دعوى صحة منحل بالتشديد كما لا يخفى **قوله** وقفا زني بضم الفاء
وتشديد الفاء شيء يعمل للدين كمن يعطين ويكنى له ان راز تر على الساعد من اريد بلبس المراد ان يدها
وبما قفا زان كما في الصحاح وقد يكون من الخي تخذه المرأة ليدعها وجلبها ومن ذلك بقا يغفره المرأة بالفتاوى
نفت يدها وجلبها كما في الجوهرة لابن دريد وقد يخففه الصائد من جلده وليلد ليخفي الاصابع والكف **قوله** ينفذ
فيه قد الاصابع منزع على قوله قد رلانه اصابع من كل رجل لا على قوله لا من الحنف كما نصبتا من الاتصال قافا في البحر
وهذا التقدير لا يثبت في كل رجل فلو مسح على رجل مصعبين وعلى الاخرى قد رجم لم يجوز واستفد منه انه لو مسح
باصبع واحد وقد هاجت به مقدار الثلاث من غير ان يأخذ ماء جديد لا يجوز ولو مسح باصبع واحد ثلاث
مرات واخذ كل مرة ما جاز ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسح كانه مسح بثلاثة اصابع كذا في فتاوى قاضي خان
واما من قوله لا من الحنف اي لو وقع المسح على الحنف الخالي من الاصابع لا يعتبر **قوله** كما جاز غسل رجل مصوبة
قافا في الاشياء والتفصيل في فن الفرق والجمع راي في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المصوبة بيا
خلان ولا يجوز مسح الحنف المصوب وصورة الرجل المصوبة ان يحني قطع رجله فلا يمكن منها انتهى
وقال العلامة الحنفي في حاشيته قافا بعض الفضلاء هذا لا يقال عندنا لان حقيقة الغضب ان الة البدن
الحقة باليات اليد المبطلة فاذا كان الجلس على الباطن لا يكون غصبا لعدم صدق التعريف عليه فكيف
يكون غصبا معصوبه وكذا قافا في الغضب فيما ينقل ويجوز لا العار ويلزم على كونها مغموصه انه لو
مانع عليه قيمته بالما لوفوت العين المغموصه على شحها فالعيني المستحقة لان الة اولى واجتمع في
حاشية هذه بعض حاشيات الشافعية من المصريين وغيرهم وانكر ما ذكره المصنف زاعما انه لا وجود
له في كتبهم انتهى اقول دعوى ان ما ذكره المصنف لا وجود له في كتبهم دعوى غير صادقة بل هو موجود في
كتاب الاشياء والنظار للجلال السيوطي غاي ما في الباب ان في اطلاق الغضب على الرجل غصبا حاشية انتهى
قوله ثلاثة اصابع القدم اما اعتبر اصابع القدم لانها الاصل في القدم وللكبر على الكلا واعتبر
الاصل للاصابع ما في رواية الحسن اصابع اليد وهو قول الرازي والاولى هو كذا في المنع **قوله** ولو عليه اي
لو كان الحنف على العقب فاعتبر يدها والكر العقب فالصغير في قوله عليه راجع الى العقب **قوله** كما يشق
الاضوي فتداني غزوة الى القرب فتداني صحيح الا ان التسقي في المانع يشكل لانه ان اراد ان يمسح غير يخرق الحنف
ثم اخرج قد رلانه اصابع قد قد اعيد جدا لان الصلوة قد صحت ظروعه فداها بعد ها وان اراد ان
تلك الصلوة صحيحة الا ان المدة التي وجدت بعد الخرق تعدت انها غير موجودة قلنا المسح ما وجد فلو لم يدر
بالخرق فصلوة غير صحيحة انما اذا خرق الحنف فلا فالتقية هذا القيد **قوله** ومما ان ينعقد جمع اي قر في نواقض
التيمم كل ما منع وجوده التيمم بغيره وجوده التيمم بغيره اذا كان في التيمم هكذا افكده الى مسح الحنف كما
في المسح بغيره المسح كالحرق الكبير **قوله** كحاشية نظير لا مثال اي كالحاشية والالتكشاف يحتاج صحة
الصلوة ابتداء وانتهاء يعني لا يعبر شروعه في الصلوة مع التماسه والالتكشاف كما انها تبطل اذا وجبا
بعد الشروع **قوله** حتى انقضاءها راجع الى الصلوة وعلى الوجه بقرينة المعام **قوله** كما ينبغي الشارح
الى ما سلك في شروا الصلوة حيث قال هناك ومنع حتى انقضاءها كسلف ربع عضو من عورة غليظة
او خفيفة **قوله** واختلف في جميع خروق اذ في اخصيه هكذا ذكر في البحر للكن الذي يفهم من الكتب ان اخلاف
الرجل اذا قطع من الاذن في الخروق وبينها فرق قال القسستاني في كتاب الاختية لا يجمع ما ذهب
الاذن على ما قال ابو علي الرازي وقال ابن سماعه جمع كما في المنية انتهى وقافا في خلاصة الفتاوى من باب
الاختية ويجوز صغره الاذن والتقية اذ انها تعقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خفيفة
لا يجوز انتهى فلو كان الخرق يجمع لما قال مطلقا يجوز بل يثبت ان هذا اذا لم يقبل لوجه الى العقد ارا مانع الا ان

يقال الشق من حيث لم لا يغتسل من حيث انه يستلزم ذهاب البعض منه اذ يبلغ ذلك البعض القدر
الماضي فليجرح **قول** وبقي من وقت انقضائه الخرق قد ذكرناه انما انقضت بغيره فلا حاجة ان يقول بقوله
ينبغي ان يقول الشرا الى **قول** كل عصابة مع وجهها قال الزبلي قوله ويصح على العصابة لان الواجب ان يغتسل
وكذا الجيرة ويصح على كل لائق الاستيعاب واجب وذكر الحسن ان المسح على الكفاي لان ما قام مقام الكفاي
فما بقي في المزة من قوله فيلحق مسح الكفاي على الوجهين **قول** ولا يشترط استيعاب وتكرار في الاصح وقيل
يشترط الاستيعاب وهو روافد الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى الصحيح عدم اشتراطه والاكتفى بمسح
الاركان في الكافي وعليه الفتوى كما في الخلاصة **قول** وما في مسح الكفاي من السجدة يعني كان في
نسج الكفاي تشترط نية في مسح الكفاي فليشرح عليه قالوا في الاستراط نية في مسح الجيرة وتوابع
باتفاق الروايات وفي الحنف ومسح الراس على الصحيح لانها ليست بجادة على اصلنا لان النية لا تشترط
الا في العبادة او وسيلة ذلك الدليل على اشتراطها فيها كالتميم ولو وجد فيما نحن فيه وهذا اظهر
ضعف ما في جوامع الفقه ان النية شرط في مسح الكفاي انتهى **باب الحيف**
قول والافق ثلاث حيف ونفاس والا فاستحاضة اي ان لم يكن حيفا ونفاسا فاستحاضة والحيف
ثلاثة ولا يخفى ما فيه من التكلف وفي نسخة والا فثلاث حيف ونفاس باعتبار دوران الاعضاء
لان الاستحاضة كالطهارة ولهذا يجوز القربان ودخول المسجد وقرأة القرآن وغيرهما مع الاستحاضة والافق
فلا تترك حيف ونفاس واستحاضة وهذه اوضح ويؤيد ما قاله في الجرح بالحيف دون النفاس
للكثرة او لكونه حالة معهودة في بنات آدم دون النفاس **قول** وقت ثبوتها بالبروز ترك الصلوة
ظرف متعلق بتركها فظاهر انها تترك الصلوة بتحقيق البروز يؤيد ما في البحر الرائق عند قول الماتن
مبتدئة في حيفها عشرة ونفاسها اربعون اي لو كانت المستحاضة ابتداء مع البلوغ مستحاضة
او مع الولد الا في حيفها ونفاسها الاكثر لان الاصل الصحيح فلا يحكم بالعارض الا بيقين وترك الصلوة
روية الدم على الصحيح كصاحبة العادة وعن ابي حنيفة انها لا تترك ما لم يستمر الدم ثلاثة ايام انتهى
لكن هذا اذا كان الدم بارزا منها واما اذا انقطع دمها بعد البروز فتخرج الغسل الى آخر الوقت او
كان الانقطاع بعد ثلاثة ايام فاذا اخافت فوت الوقت اغتسلت وصليت وان كان الانقطاع قبل ثلاثة
ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا اخافت الفوت توفعات وصليت قال في الدرر والغرا اذا انقطع
الاقرن العشرة بعد مضي ثلاثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر
وقت الصلوة فاذا اخافت الفوت اغتسلت وصليت واما اذا اخذ الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان
كان الانقطاع على راس عاداتها او اكثر وكانت مبتدئة فتؤخر الغسل الى استحيائها وان انقطع لاقبل
من ثلاثة اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا اخافت الفوت توفعات وصليت في العصور المذكورة اذا
عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطلانها ويجب عليها الاغتسال ابتداء كانت او محتادة انتهى
ومثله في صدر الربيع وفي الخلاصة اذا انقطع دم المرأة دون عاداتها المبرورة في حيف او نفاس
اغتسلت حين تخاف فوت الصلوة وصليت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تأتي على عادتها
لكن تقوم رمضان احتياطا انتهى **قول** فلاضافة لبيان العدد اي اضافة لبيانها الى غير ثلاثة
ايام لبيان العدد المتعدد اي لبيانها الثلاثة **قول** وحاصله انها تحري متى ترددت بين حيف وخروج
في بعض النسخ بين حيف ودخول فيه وظهر والظاهر هذه نسخة ونسختة وقوله والدخول فيه تفسير
لقوله بين حيف ما في البحر ومتى شكك في وقت انه وقت حيف او طهر تحرت فان لم يكن لها رأي
تصل فيه بالوضوء لوقت كل صلوة انتهى واما قوله وان بينهما والخروج منه تغتسل هو صحيح وما في
في بعض النسخ موضع الخروج الدخول فخر صحيح في اعلم ان في الحيرة ثلاثة فصول الاول الاضلال
بالجهد والثاني الاضلال بالمكان والثالث الاضلال لجهلها والاصل انها متى تيقنت بالطهر في وقت
صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة وصامت ومتى تيقنت بالحيف في وقت تركها فيه وقت
في وقت انه وقت حيف او طهر تحرت فان لم يكن لها رأي تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة وتصوم
وتغتسله

وتغتسله دونها ومتى شكك في وقت انه حيف او طهر او خروج عن الحيف تصلي فيه بالغسل لكل
صلوة لجواز انه وقت الخروج من الحيف ولا ياتيه ازواجه حال الاحتمال الحيف اما الاول وهو ما اذا
نسيت عدد ايامها بعد ما انقطع الدم عنها اشهر او سنة وعلمت ان حيفها في كل شهر مرة فانها تدع
الصلوة في ثلاثة ايام من اول الاستمرار لتيقنها بالحيف فيها ثم تغتسل بعد ايام لكل صلوة لئلا ترد
حاله فيها بين الحيف والطهر والخروج تتوضا عشرين يوما لوقت كل صلوة لتيقنها فيه بالطهر ويأتيها زوجها
واما اذا لم تعلم انه في كل شهر مرة فهو على ثلاثة اوجه واما الثاني وهو الاضلال بالمكان فانه متى ضلت
ايامها في ضيقها من العدد او من الضعف فلا تتيقن بالحيف في شهر منه كما لو اضلت ثلاثة ايام او
اكثر ومضت ايامها دون ضيقها من العدد فانها تتيقن بالحيف في شهر منه كما لو اضلت ثلاثة ايام في
خمس فانها تتيقن بالحيف في اليوم الثالث فانه اول الحيف او اخره فان علمت ان ايامها كانت ثلاثة ايام او اربعة
والا تخم موضعها من الشهر بقلي ثلاثة ايام من اول الشهر بالوضوء لوقت كل صلوة للتردد بين الحيف
والطهر في تغتسل سبعة وعشرين لكل صلوة لتعلم خروجها من الحيف في كل ساعة وان علمت ان ايامها
اربع توفعات في الاربعه اغتسلت لكل صلوة الى آخر العشرة ولو علمت ان ايامها ستة توفعات اربعة
من اول العشرة وتضع الصلوة والصوم يومين لتيقنها بالحيف فيهما ثم تغتسل اربعة لكل صلوة لتعلم
خروجها من الحيف في كل ساعة واما الثالث وهو الاضلال بها كما اذا استحيضت ونسيت عدد
ايامها ومكانها فانها تحري وان لم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلوة على الصحيح وقيل لوقت كل صلوة
وتصلي المكتوبات والواجبات والسنة المؤكدة ولا تصلي تطوعا كذا في البحر **قول** للحرج رخص
ان يكون حيف لعدم قضاء صلوة النفساء ايضا قال الزبلي وكذا في النفاس لا تقضى الصلوة وان
لم يترك لانه ملحق بالحيف لطوله فيحتمل الحرج في قضاء الصلوة دون الصوم **قول** ولو رعت
تطوعا فيها الجار والمجور وتحلق بشعرها والصغير اجماعا الى الصلوة والصوم اي لو شرعت
المراة في صلوة التطوع او صومها فحاضت فحاضتها **قول** لما رعت صدر الرجاء حيث فرق بين
الصلوة والصوم فوجب قضاء الصلوة دون الصوم اذا كان نفلا فقال والعامة اذا حاضت في
المرأة فان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاءه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة الغفل
اذا حاضت في خلافها انتهى قال في حاشيته للعلامة عصام الدين وجه الفرق خفي لان الغفل يصير لافقا
بالزوج وفي فتح القدير لا فرق بين الصلوة والصوم **قول** ويلحق المظنوبيا شرعا له فيه تردد
استادهم الى ما قال في البحر الرائق اعلم انه كما يحرم عليه الاستمتاع بما بين السرة والركبة يحرم عليها
الفكس منه ولم يلزم صرحا ما شرع له ولغايل ان يمنعه لانه كما حرم عليه من استمتاعها
حرم فعلها به بالاولى ولغايل ان يجوز له ان حرمه عليه لكونها حائضا وهو منقوض في حقه فحل لها
الاستمتاع وفيه ايضا وقع في بعض عبارات لفظ الاستمتاع وهو يشمل النفل واللبس بشهوة
وفي بعض عبارات كبر لفظ المباشرة والقربان ومقتضاها تحريم المسى بلا شهوة فيبينها عموم وخصوص
من وجه فالذي يظهر ان التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بلا شهوة وليس هو اعظم من
تقبلها في وجهها بالشهوة كما لا يخفى وقد علم من عباراتهم انه يجوز الاستمتاع بالسرة وفاقولها بالركبة وما
تحتها والمجموع الاستمتاع بما بينهما وهي احسن من عبارة بعضهم فيستمتع بما فوق السرة وما تحت الركبة
كما لا يخفى فيجوز له الاستمتاع فها عدا ما ذكر بوطي وغيره ولو لا ذلك لكان **قول** تعتبر النجاسة في العيص الماص
لا يعتبر اذا طهرت قبل الفجر ويغسلها الاغتسال النجاسة يجب عليها الصوم في الاصح قال في البحر الرائق
قوله الاصح ان لا يعتبر في الصوم النجاسة ظاهره الاكتفاء بغيره من الغسل وقال في السراج الوهيد ولو
انقطع دمها في بعض ليالي رمضان فان وجدت في الليل مقعدا راقتل وتبقى ساعة من الليل فانه
يجب عليها قضاء العشاء ويجوز صومها من الغد وان بقي من الليل اقل من ذلك لا يجب عليها قضاء
العشاء ويجوز صومها من الغد انتهى وفي التوسيع ان كانت ايامها دون العشرة لا يحسن صومها هذا
اليوم اذ لم يبق من الوقت مقدار الاعتدال والتحريم لانه لا يحكم بطهارتها الا بهن وان بقي مقدار

الفسل والحريرة بجزءها صومها لان العشاء مارت وينالها وانه من حكم الطهارات فكل طهراتها
ضرورة انتهى هذا هو الحق فها نظرنا انتهى اول ما ينبغي ان يعتمد عليه الان ما اعتد عليه السراج تصحيح المجتبى
ومما يجب متعلق فيه **قوله** وهي من الطهر مطلقا اي الحريرة يعني زنها يحد طهرها وان كان من الفسل
لو طهرت لكانت كغيره دون اقله في جميع الاطعام اقول قال في البوارق قال شيخنا زمان الفصل من الطهر في
حق صاحب العشرة ومن الحيض فيمادونها لكن ما قالوه في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزويج
بزواج اخر لا في جميع الاطعام الا ترى انها اذا طهرت عقيب غيبوبة الشفقة ثم اعتسلت عند الحيض
ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفقة لم يوطر تام وان لم ينج خمسة عشر من وقت الاغتسل
فعلنا انه قوله مطلقا فيه ما فيه **قوله** لانه حرام لغيره يعني فلا يكون مستحله قال في شرح العقائد لسعد الدين
على العقائد النسبية اذا اعتقد الحرام فلا كان كانت حرمة لحيضه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر ولا فلا يان كبر
حرمة لغيره او ثبت بدليل قطعي قال وذكر الامام السرخسي رحمه الله تعالى انه لو استحل طهر امراته الحائض
يكفر وفي النوادر عن محمد بن الحسن وهو الصحيح انتهى **قوله** ففتره الامام خمسة وعشرين يوما مع ثلاث
حيض لان لو نصب دونها ادعى الى نقصان العادة عند عود الدم في الاربعين لان من اصله ان الدم اذا
كان في الاربعين فانظر النخل فيه لا يفصل قال الطهر او قصر حتى لو رأت ساعة وما واربعة الا ساعتين
طهرت ساعة وما كان الاربعون كله نفاسا كما قالوا وحاصل ان الامام قد رخصه وعشرين يوما نفاسا
ثم خمسة عشر طهرت ثلاث حيض وبين كل حيض خمسة عشر طهرت فلو لم يقصر خمسة وعشرين يوما
نفاسا بل اربعا وعشرين يوما نفاسا مطلقا خمسة عشر طهرت ثلاث حيض لا تدعى الى نقصان عاده
النفاس لان الدم وجد في اربعين يوما والطهر المختل خمسة عشر يوما لا يفصل اذا كان في مدة اربعين يوما
فقد رخصه وعشرين يوما نفاسا وقد رخصه خمسة عشر يوما طهرت ثلاث حيض حتى لا يصير اربعين
يوما نفاسا **قوله** والثاني باحد عشر يوما يكون اكثر من اكثر الحيف **قوله** ان اول طهر تام اي وجد بعده
طهر تام يعني لو زاد الدم على العادة ولم يزد على الاكثر فكل حيض شرطا ان يكون بعده طهر صحيح وانما
به لانه لو كانت عاده ثمانية ايام فطهرت ثمرات ستة ايام فان اس دس حيض اربعة ايام
طهرت بعد ذلك اربعة عشر يوما رأت الدم فانها تزد الى عادتها ولم يزد ايام واليوم اس دس حيض
فتتقن ما تركت فيه من الصلوة كذا في السراج الوهاج وهذا معنى قول السراج والافادة انها لا تختلف في
هل يصير عاده لها او لا الا ان رأت في الثاني كذلك بناء على نقل الحاشية مرة اولاً فعند هذا لا وعند أبي يوسف
نعم وفي الخلاصة والكاظمي ان الفتوى على قول أبي يوسف وانما تظهر مرة الخلاف فيما لو استمر بها الدم في الشهر
الثاني فعند أبي يوسف يقتضي صحتها من كل شهر عاراة اخر او عند هذا على ما كان قبله كذا في فتح القدير وفيه
نظر لانه لا يخصص مرة الخلاف فيه بل يظهر ايضا لما اذا رأت في الشهر الاول زيادة على عادتها فان الامر عوف
عند أبي حنيفة ان رأت في الشهر الثاني مثله هذا او الاول حيض والا لولا سخاضة وقال لا حيض لان ابا
يوسف يرى نقصان العادة مرة ومحمد بن ابي الابدان امكن **قوله** كل فرض اللام الوقت اشار به الى
ان الوضوء لوقت كل فرض لا لكل فرض وقال في التمسك في ينبغي ان ينتظر اخر الوقت ثم يوضأ كما في
الحيط انتهى **قوله** ويجب رد عذبة او تقليد بقدر قدرته اي ان قدر المحدث وعلم رد السيلان برباه
او حوا وكان لوطي لا يسيل ولو قام سال وجب ردّه وخرج به ده ان يكون صاحب عذر خلل
لحائض اذا منعت الدور فاتها حائض واختلوا في استحاضة اذا احتشيت قبل خصايب الحذر
وقد كالحائض كذا في السراج الوهاج وقال في شرح الوهبانية لابن شحنة المختص اذا منع الرباط المخرج
فبوكا الصحيح وكذا المستحاضة فانه روي عن محمد بن ابي سلام والهند واني اذا المجرى والدم الى ظاهر الحن
لا ينقص الوضوء وهو المختار بخلاف الحائض انتهى اقول فيهم منه ان الحائض اذا حلت ولم يتجاوز الدم
الى ظاهر الحن ولكن خرج الى باطن الحن وينقص وهذا معقول السراج الوهاج فليست له اشارة
باب **النجاسة** **قوله** وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل الى حره علوا عد طهر
المتنج اذا غسل اللبن بان الازالة انما تكون بالخروج اجزاء النجاسة مع المزج شيئا فشيئا وذلك
انما يتحقق

انما يتحقق فيما ينعم به العمر اللبن لا ينعم وقال في فتح القدير غسل الثوب المتنجى بالبول احتذا العين الدم بل
يترك زوال النجاسة اقله فيه ومن ذهب اليه السراج حتى لو كان ما غلب بول ما يؤكل لحمه لا يمنع ما لم
يغسل وقال السرخسي الامع ان التطهير بالبول لا يكون انتهى وهو حسن وجهه ما علمت ان سقوط
التنجس حال كون المستعمل في المحل ضرورة التطهير فليس البول مطهر للتضائية بين الوضوء فيتنجس نجاسة
الدم فلماذا اذا الثوب بهذا الاشارة الى يصير جميع الكائنات المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يتقوى الدم
وفي القاب اشار الى ما اخبرنا به حيث قال بالماء وبكل ما نوح طاهر حيث اخرج المانع النجس انتهى ولا شك ان
هذا القول من يقول بنجاسة بول ما يؤكل لحمه واما علم من يقول بطهارته فلا ينبغي فليتنبه **قوله** لم يطهر الا بغسله
اي لم يطهر الا بالماء من الساق الا بغسله يعني لا يطهر بالترك لتلوثه بنجاسة رطوبة الفرج فان قيل اذا اولي فقد
وجب عليه غسل جميع بدنه فما قاله قوله لم يطهر الا بغسله اقول نعم لم تطهر فيها اذا تنجس ووجد ما يغسل
به ذكره ويمكن ان يقال معناه لم يطهر ما اصابه الا بغسله **قوله** ولو غيبط اي ولو غطى اي ولو دكا طهرت
في المغرب دم غيبط ملوي وفي القاموس دم وحي وزعفران غيبط بيتن العبطة بالضم طري **قوله**
بلا فرق بين منيته ومنه ما كانه لم يثبت الى ما قاله الفاضل في فتح القدير وقال الفضلي معية المرأة لا
يطهر بالترك لانه رقيق انتهى وقال في قافيه خان والصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة **قوله** ولا يثبت
نوب ولو يد او مبطنا فقد في غاية البيان يكون الثوب غسلا اخترع عن الجديد فانه لا يطهر بالترك قال في البحر
وماره فيما عندي من الكتب غيره وهو بعيد كما لا يخفى اقول نعم بقوله ولو مبطنا ليس له اذا كان الثوب
بطنا نفذ اليها وفيه اختلاف والصحيح ان البطانة تطهر بالترك كالتطهارة لانه من اجزاء المني كذا في
النهاية وغيره **قوله** وبدن على الظاهر من المذهب قال في الهداية ولو اصاب البدن قال شيخنا يطهر بالترك
لان البول فيه اشدة وعن أبي حنيفة انه لا يطهر الا بالغسل لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود الى الجرم والبدن
لا يمتزج لانه انتهى وفي البحر لا يمتزج بالترك وهو ظاهر الرواية للبول انتهى **قوله** المحقق لا ذكر السراج
الاربعين ان ما يطهر بارتبه غير النجاسة اذا اصاب ماء لم يوجد نجاسة ام لا فيه روايتان وان اظهرها كانت
النجاسة تعود وحكي خمس مسائل المتفرقة اذا تركت والحف اذا ذكك والارض اذا جفت مع ذهاب الاثر وحل
الميتة اذا دبح بالسهم او الترتيب والبراد اغار ما وهام عادته انتهى وقد اختلف التمسك في بعضها فلا
باسسوق غير انهم قلما مسئلة الميت فقالوا في غرضان في قتاله الصحيح انه يعود نجاسة وفي الخلاصة انه لا
يعود نجاسة واما مسئلة الحف فقال في الخلاصة هو كالميت في الثوب يعني المختار عدم العود وقال
الحاشية في السراج الوهاج الصحيح انه يعود نجاسة واما مسئلة الارض فقال قافيه خان في قتاله الصحيح
انها لا تعود نجاسة وقال في المجتبى الصحيح عدم عود النجاسة وفي الخلاصة بعد ما ذكر ان المختار عدم عود
نجاسة الثوب من الميت اذا اصاب الماء بعد الترك قال وكذا الارض على الروايات المشهورة واما مسئلة
جلد الميتة اذا دبح في اصابه الماء فافاد السراج انها على الروايتين لكن المتن بمجموعة على الطهارة
بالدباغ فلم يقولوا كل اهاب دبح فقد طهر وهو يقتضي عدم عودها واما مسئلة البراد اغار ما وهام
في عادته في الخلاصة لا تعود نجاسة وعزاه الى الاصل وراى على هذه النجاسة الاجرة المفروضة اذا نتجت
فجفت فقلت فعلى الروايتين وفي الخلاصة المختار عدم العود وتكرار السكنى اذا امسحت فعلى
الروايتين وقال في السراج الوهاج اختار القدرى عود النجاسة واختار الا سبجاني عدم العود
وفي المحيط الارض اذا اصابها النجاسة فيبست وذهب لمرها لم اصابها الماء والميت اذا تركت
والحف اذا ذكك ولجب اذا اغار ما وهام عادته فيه روايتان في رواية يعود نجاسة وهو الامم انتهى
والحاصل ان الصحيح قد اختلف في كل مسئلة منها كما ترى وقال ابن الهمام كما علم الروايتين والاول
اعتبار الطهارة في الكل كما اختار سراج الجمع في الارض وهي اجد الكل اذا لم يصب فيها اصلا ليكون طهر
لانها علم بطهارتها شارب الحفان وملا قاذية الطاهر لا يوجب التمسك انتهى وان رجح
عنه التزجي وجعله مذهبنا والله اعلم بالصواب **قوله** ونعت وهو مطهر الخبيثة اذا نتجت فغسل
ما حولها وكذا الملح اذا اصابته نجاسة حقه الكلب اذا ابل على ملح ونعت الموضع الذي اصابه البول اذ
انما يتحقق

نصبه من قدره في خندق تطلب الخليقة على الخليفة لقي ظاهرها الظاهرية **الاول قول** وكذا
جانبها الآخر قال الزبلي والحيان الجانب الآخر لا يعتبر للضرورة **قوله** ينبغي ان يكون كالدهن النقي اذا
انسط اقول علم منه انه لم يجد الرواية صحيحة وما لم يجد صاحب القنينة صحيحا لا يحمده عليه لكن يوثق
ما في القنينة الذي نقله ابن الهام فقال وفي المحبة في نوادر المحلى لو انتفع ورمى اشره لابتدئ غسله انتهى
وفي التتافي عند قول الماتن وبول انتفع مثل رؤس اللبر ليس بشي وهذا اذا لم يرم على الثوب واليا
وجب غسله اذا صار ما يجي اكثر من قدره كذا في الكرماني انتهى **قوله** لكن لا يحل نجاسة الا في
المنجس ما لم يغسل في لا يحل نجاسة الماء الا في ثوبا متنجسا مثلا اذا انفصل عن الثوب
قال في البحر الرائق العباس ينتفع بنجس الماء باول العلاقات للنجاسة لكن سقط ضرورة سواء كان الثوب
في اجزاء او اورد الماء عليه او كان الماء فيها واورد السوب المتنجس عليه عندنا لو طهر في المحل نجس اذا
انفصل سواء تفرق او لا وهذا في الماء من اتفاقا اما الماء الثالث فهو طاهر عندنا اذا انفصل ايضا لا يكره
طاهر وانفصل عن طاهر وعند ابو حنيفة نجس لان طهراته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت انتهى
اقول انما حكم بنجاسة الماء عند الانفصال لا عند العلاقات لطهر الثوب لانه لو لم يكن نجاسة عند العلاقات لم
يطهر شيئا بل يزيد شر كما قد مرنا في اول الباب **قوله** وغسل طرف ثوب الخ قد طال الكلام في هذه المسئلة
حتى صنفوا فيها رسائل فادرت ان اورد هنا ما قيل في الاشياء بنقل ما في كتابه الا بانه بعد نقل ما في فتح القدير
فاقول في فتح القدير من باب الانجاس قوله تطهير النجاسة واجب مقيده بالامكان فاما اذا لم يمكن تليها
لخفاء فمضوا محل المصائب مع العلم بنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بغيره او بالتحريم
وذكر الوجهين ان لا الملتحري ولو ان يغسل بعضه من الاصل طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة
لاصلا كون المضمول محلها فلا يتنجس بالنجاسة بالسك كذا الوردة الاستيعابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت
الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويتيسر على مسألة في السير الكبير هي اذا اغتصنا حصتنا وفيه ذمي
لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بغير قتل البعض او اخرج محل قتل الباقي للشك في قيام الحرم كذا
هنا وفي الخلاصة بعد حكاية مخرج دعوى التحليل فلو سلمت محلة صلوات في ظهرت النجاسة في طرف
اخر تجب اعادته ما صلى انتهى وفي الظاهرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله
انتهى ولو الاحتياط وذلك التحليل مثل عندني فان غسل طرف بوجوب الشك في طهر الثوب بعد اليقين
بنجاسته قبل واصله ان الشك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع اليقين قبله والحق ان ثبوت
الشك في كون الطرف المضمول او المضمول المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم بوجوب اليقين في طهر الباقي
واباحة الباقي ومن ضرورة صيرورته مستوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجاسته ومحموقيته فان اصاب وشكوكا
في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا ان لم يبق كلفهم ايم عليها اغتصوا طهر الثوب لا يرفع بالشك مع
فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرفع به ذلك اليقين وعن
هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين وعليه هذا التفسير تخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فتقول
وان ثبت الشك في طهراته الباقي ونجاسته لكن لا يرفع حكم ذلك اليقين الباقي بنجاسته ولو عدم
جواز الصلوة فلا تقع بعد غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من
انه لو لم يرد من قوله اليقين لا يرفع بالشك فقتل الباقي والحق بطهارة الباقي مستكورا وبه اعلم انتهى عبارة
فتح القدير وقال في حكمه الاشياء قوله لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين الخ زبانه قد تصور
بما اذا ثبت حكم محل معلوم ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه على السواء كما اذا
شك في الحدث بعد تيقن الطهارة او عكسه ونحو ذلك من الاحكام كالطلاق والعاق ونحو ذلك
مسئلة الثوب والذي في فان النجاسة وحرمة القتل لم تثبت يقينا محل معلوم بل ثبت محل مجهول مع
ان صفة هاهنا هو الطهارة وحل القتل كان ثابتا يقين محل معلوم الا انما امتنع العمل بالثبوت ذلك
المجهول فيه يقينا فاذا زال اليقين ووقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمنع العمل بما كان ثابتا
يقين لان اليقين لا يزول بالشك والاصل فيه ان الشك تسامح فمع فلا يرفع اليقين اي حاصل بايم

كذا في شرح الوهبانية لا يرفع شكه اقول لا شك ان المراد من الملح القطع التي عكسها **قوله** وقلب الحين اي
انقلاب العين كالحار اذا صار باردا فانه يطهر عند ابي حنيفة ويحمد وكذا العذرة اذا استحالت وماذا
او حجة والفتوى على الطهارة وقال ابو يوسف بالنجاسة **قوله** التحليل فانه يطهر المحرقة خلافا للشافعي
كما اذا لقي فيها سائل ملح او غيره **قوله** تحلل فانه اذا تحللت المحرقة بنفسها طهرت اتفاقا قال الزبلي
شكته قلت وهذه علمت من التحليل بطريق الاولى **قوله** والدخول اي دخول الماء من جانب وخرجه
من اخر في البركة الصاعدة اذا انجست وحو من الماء عند ابي حنيفة الهند واني فانه يطهر بذلك لانه اذا
دخل الماء من جانب وخرج من اخر صار الماء جارا حقيقيا وخرجه بعضه وقع الشك في بقاء النجاسة
فلا يتنجس الشك كذا في شرح الوهبانية لانه شكته قلت قد تقدم التفسير في هذا الخارج فلا يغسل **قوله**
النجس يعني اذا مات الفأرة في السم الحار وعنه يفرق ما حوله وبه يصير طاهرا واما اذا كان فائضا لا يتنجس
به في الاكل ويتنجس به لانه اذا كان جارا لا يتنجس به النجاسة محله وان ذابا يتنجس فخرج حكمه ويتنجس به بغير
بيعه مع بيان غيبه **قوله** ندق فان القطع المحلوم النجس اذا كان قليلا دون السعفة يذهب باليد فان
يطهر اصال الذهاب بالندق كذا في الزباني قال ابن شحنة وقال في الخلاصة المحلوم النجس اذا اندف ان كان الكبر
او النصف جكا لا يطهر اما اذا كان النجس خفيفا لم يمتح محله ان يذهب بهذا الفعل حكم بطهارة كذا كذا
اذا انجس باخاء البقر فمضى بين الدهقان والعامل حكم بطهارة انتهى كذا في السكون وهو ما يجي
من الطعام في البسمة **قوله** غسل بعض فان النجاسة اذا ابل عليها الحرة التي تدوسها تطهر بغسل بعضها او
هبتة فله ان يشك **قوله** تغور يعني البر اذا انجست وغار ما فيها فانها تطهر وتجزى الصلوة في طهرها وفي
جواز التيمم خلاف واذا عادها الماء عاد طاهرا على الصحيح كذا في ابن شحنة **قوله** والجرة لو توت الصلوة
لا مابة على الاكثر اقول في فتح القدير المعبر وقت الاصابة فلو كان دهنا نجسا قدر دهم فانقرش فصل
الزمنه لا يمنع في اعتبار الزمان في وجاهه واختار غيرهم المنع فلو صاع قبل اساعه جازت وجعله لا انتهى
وفي البر الوائق والمعبر وقت الاصابة فلو كان دينا نجسا قدر دهم فانقرش فصار الزمنه لا يمنع في اعتبار
الزمن في وجاهه واختار غيرهم المنع فلو صاع قبل اساعه جازت وجعله لا انتهى
البراج الوهاب اقول هذا الذي اختاره الشارح **قوله** مخلط خبر لم يثبت وهو قوله كل اخرج فانه النجاسة
اي خذ الدجاج خليط بالاتفاق بلا خلاف كذا في شرح من الخرجي قال التتافي اي كالباقى من
القبول والبر فانه غليظ اللحم والودي والمذي وخر ما اكل وما لم ياكل وبوله من غير الطير والفارة والهرقة
والصنوع البري وورد القدر **قوله** وتذا بول الفأرة اي بول الفأرة طاهر كبول الخفاش في الظاهرية وبول
الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذا بول الفأرة لانه لا يمكن التحرز عنه انتهى وهو مخرج في نفي النجاسة
في قال آخر وبول الهرقة نجس الا على قول شاذ اقول اختار الشارح هذا القول لانه في قتال في فافظان وبول
الهرقة والفارة وخرها نجس في اظهر الروايات بنسب الماء والثوب وبول الخفاش لا يفسد لتعد
الا حترانه انتهى وفي الخلاصة اذا ابلت الهرقة في الماء او على الثوب نجس وكذا بول الفأرة وقال القنينة
ابو جعفر بنجس الماء دون الثوب انتهى وفي المحط وخره الفأرة وبولها نجس لانه يستحيل ان يتنجس
وفساد الاضراسه يمكن في الماء وغيره يمكن في الطعام والسياب فصار معقولا فيها انتهى **قوله** وكذا في بعض
الكاف وبالنساء المشاه العرقية المشددة وبعدها الفت في فون بوزن رمانة ذكر القاموس في باب اللقن حكاية
فقال وكرمانه دوبيه جراء لساعة **قوله** وروث وضي الروث يكون لذي خافوا الخفي يتسرع الخاء المحبة ما
يلقون لذي ظلت **قوله** افاد بها نجاسة خرة كل حيوان الخ قال في منع الغفار الشارح نجاسة الدجاج الخ ان كل
خره يتخير الالن والفساد والازرق في الهواء نجس لانه اشبه بالخرقة فدخل البط والاوز في اخرج
الروايتين عند ابو حنيفة رحمه الله تقاواث ربا الروث والخفي الى نجاسة خرة كل حيوان غير الطير
حصلت الحقيقة تبعا للخليقة يعني اذا اصابته النجاسة الغليظة فقد ابل للماء دهم مثلا واصابت
اخر قدر ذلك دهم وسأئتم الصلوة فانه الظاهرية وان اصابته بول الفأرة وبول لادي تجعل الخليفة
تبعا للخليقة انتهى يعني يوافق بها بواحدة الغليظة وعلى تصور بان تخلط الخليقة مع الغليظة
نصبه

ان كانا صليين بوط السجدة بعد الخسول والالالة فائمة العبد وهذا غير ملة واما جعل صلب صنف
لشعر فلا معنى له كما لا يخفى في عبارته وكذا نفع لو قيل ان صلب مفعلة كاشفة لبحر وروث يصح المعنى
لكن العبارة مشوشة **قوله** الجهر للظاهر قال في قاصد فان انزاع الطاهر اذا جعل طيناً بالماء انفس
او على العكس الصحيح ان الطين نجس انما كان نجساً انتهى وفي الجوهري ان الزينة الغنى على ان العبرة
للطاهر انما كان في مكلة التراب الطاهر اذا جعل طيناً بالماء انفس وعكسه فهو نجس لثبوت
قاصد فان انتهى وظاهره ان ما في قاصد فان اقوى وارجح ما لا ان لفظ الغنى المذكور على ما فيه
عليه في يد اء الكتاب ان المعلوم من كلامه ان مطلق الخسول المذكور الخسول ايضا
ككسبه والمذكور في الرواية ما اذا صار طيناً وبينهما فرق فليست **قوله** مطلوب الكناية اي النيك
يعني الخلق **قوله** اول ما سئل عنه في القبر الطهارة وفي الوقت المصلاة ختم به كتاب الطهارة لم يحصل
الناسبة بين الخلق والبنوة وهي المحنات واسه اعلم **كتاب الصلاة** **قوله** لو جرد
اي الصلوة بدون الدعاء في الامت والآخرى ويجوز ان يرجع الفمير الى الافعال المحلولة **قوله** لم يرد
منزوا والام في الجامع الصغير في رواية الاولاد بالصلاة وهم ابنا سبع سنين وافر بولهم عليها وهم ابنا
عشر سنين ورفقوا بينهم في المضاجع رواه الامام احمد وابوداود والحاكم عن ابن عمر **قوله** واول الفمير
وجوبه لانه في صبيحة ليلة الاسراء فان قيل كيف تركه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر صبيحة يوم
الاسراء التي اقرضني فيها الصلوات الخمس اجيب بان وجوب الاداء موقوف على البيان فلا اشارة
جبريل في الظهر وعلمه الكيفية وجب الاداء الى وقت البيان لم يجب الاداء ولهذا لم يقض صلوة
الفجر وظهر ان الشرح اراد بقوله وجوب اذات الوجوب لا وجوب الاداء فلا يرد عليه سئل **قوله**
والله رجع الامام ربه ابن الهمام حيث قال ومن المباح من اختار الفتوى على رواية اسد بن عمر وعن
ابو جعفر كقولها ولا تساعده رواية ولا رواية ائمة الاول فلانه خلاف الرواية الظاهر عنه واما
الثاني فلما قدمنا في حديث محمد بن فضال وان آخر وقتها حين يخيب الشفق وغيبوبة بسقوط
البياض الذي يعقب الحمرة والاك ان بادياً ويحيى ما تقدم اعني اذا خاضعت الاخبار لم يتحقق الوقت
بالشك وقد نقل عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية وايضاً
وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرز وحلب
بقرانه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كانه الشفق كما يقال على البياض الوقت ومنه شققة القلب
لوقت غيران النظر عند الرجوع اذ انه ترجيح البياض هنا واقر بالامر انه تردد في انه الحمرة او البياض
لا يتحقق بالشك ولان الاحتياط في بقاء الوقت الى البياض لانه لا وقت مهيئ بينهما فخرج
وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقاً ولا وجه لصلوة قبل الوقت فلا احتياط في التأخير
انتهى وقال في البورائق ورجح ايضا تلمذة فاسم في تصحيح القد روي وقال في آخره فثبت ان
قول الامام هو الاصح انتهى وبه ظهر انه لا يفتقر ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى
قولها اقول لحدتها او غيرها الامم ضرورة من منعت دليل او تحامل بخلافه كما روى وان فتح المش
بان الفتوى على قولها انتهى اقول فقول الشرح فكان هو المذهب اليه لا يذهب **قوله** بلخا في القاموس
بلخر على وزن خر طلق والعامية تقول بلخا مدينة الصقالية ضاربة في الشمال يد البرودة انتهى
وقال ايضا في مادة الصاد والقاف والباء والصقالية جبل بلاد بين بلخ وقسطنطينية انتهى
قوله واما فيها فقد فقد الامم اي امان في مملكتها فقد فقد الخلافة والرخا **قوله** كرامة مطلقة
قال في المستغنى بالخبر المحجة الافضل للامم في الفمير وفي غيرها الاستفاد الى فراغ الرجال في الجاهلية
انتهى **قوله** وكما لا يجوز مكره هذه القاعدة غير صحيحة نعم لو قال كل مكره لا يجوز اي لا ينبغي فعله
لا فاد ان المكره مما يجب تركه وانما قلنا غير صحيح لان الفاسد والحرم والباطل ايضا لا يجوز فعله
عليها انما لا يجوز ولا يقال انها مكره وهي من افراد الممنوع ولم يصدق عليها المحمول فانتفتت
قاعدة نعم لو قال كل مكره لا يجوز وبعض ما لا يجوز ليس بمكره فان صحها وافاد ان بينها مكرهاً وبعضها

مطلقة الذي مرجحه الى وجوبه كلية موضوعها الاضطرار ومحوها الاعمال وسالبة جزمية موضوعها الاعمال
ومحوها الاضطرار **قوله** ولو عجزا صلاة وسجدة تلاوة مع شروق الفجر لم يدع لهما في هذه
الاوراق الثلاثة مطلقاً وقال في البورائق واراد بسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ما وجب قبل هذه الاوقات
لما اذا تلاها فيها واحضرت الجنازة فيها فاداهما فانه يصح من غير كراهة اذ الوجوب بالتلاوة والحضور لكن
الافضل للتأخير فيها وفي الخفة الافضل ان يصلي على الجنازة اذ احضرت في الاوقات الثلاثة ولا يؤخرها
بخلاف الزايف وظاهر التسوية بين صلوة الجنازة وسجدة التلاوة انه لو حضرت الجنازة في غير مكره فافترها حق
صلى في الوقت المذكور فانها لا تقع وتجب اعادة سجود التلاوة وذكر الاستيعاب لوصلي صلوة الجنازة فانها
تجوز مع الكراهة ولا يبعد ولو سجد سجدة التلاوة ينظر ان قراءته في هذا الوقت تجوز مع الكراهة وتنعط
عن ذلك وان قراءته في ذلك في سجدة هاتين هذه الوقت لا يجوز ويحيد انتهى وسجدة التلاوة كذا
في الخطوط وظهر وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد لسهوه ويستطعن عنه انتهى ثم اعلم ان
هذا المتيقن مع جملة علماء كثر في البحر يعارض ما سياتي من عدم انعقادها لانه دل على الجواز مع الكراهة
وما سياتي من عدم الانعقاد فلا وجه للتوفيق الا بالتمسك على الروايتين كما يفهم من العبارة ان بقية التي
ذكرناها واجمع بينهما بان الكراهة فيها حضرت في ذلك الوقت وصلوا عليها فيه وعدم الجواز فما اذا
حضرت في وقت غير مكره وصلوا عليها في تلك الاوقات لكنه يخالف الروايات التي ذكرها في البحر
الرائق **قوله** وكل كان واجباً لا يعين احقره عماد اكان واجباً لعينه كسجدة التلاوة فانها لا
تكره بعد صلاة فجر وعصر اذ ثبت في ذلك الوقت قال في فتح القدير ما وجب لعينه كسجدة التلاوة
والرابعة واجب لعينه ما لم يتحقق وجوبه يعارض به ان كان نفل كالمند ورسوا كان مقصوداً
بنفسه وانكره كخالفه الكفار وموافقة البراءة سجدة التلاوة وقضاء حق الميت في صلوة
الجنازة انتهى **قوله** لسئل الوقت بملة كما يعلم من الكلام والتقدير بكرة بعد طلوع فجر غير
سنة وغير قضاء فائمه لسئل الوقت بالسنة كولو تقدير يعني ان هذا الوقت عيني للسنة
فكره فيه غير هان من النوافل والصحة فيه راجع الى السنة باعتبار القطع قال في البورائق قد بالتفعل
لان قضاء الفائمه بعد طلوع الفجر ليس بركوة لان النهي عن التمتع في حق ركعتي الفجر حتى يكون
كالسجدة بالان الوقت متعين لها حتى لو نوى تطوعاً كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه فلا يظهر
في من الوقت لانه فائمه حتى لو نوى تطوعاً متفرع على كون هذا الوقت مقتضى السنة ومجاهاها
فليست **قوله** والصدر اي صدر الشريعة **قوله** وما ذكره من الخبر في اشارة الى ما ذكره في
البرجيت قال الاصح ان مشرع في السنة في تكبير بالركعة فلا يكون مفيد للعمل ويكون مستقلاً عن عمل
المركبة في الظاهر وفيه نظر لانه اذا تكبر للركعة فقد افسد السنة كما مر جوابه في باب ما
يفسد الصلوة وفي شرح المجموع ان ابن ملك ما قاله بعض الفقهاء من انه اذا اقيم للفجر وخاف رجل
فوت الوقت لم يشرع في السنة فيقطعها فيقضيها قبل الطلوع مردود كراهة قضاء النفل الذي افسده
على ان الارباب في الخطم فيمنع سرعاً انتهى **قوله** وقد ابعد هذا الضمير راجع الى صلاتي الجمع بعرفة فقط
لا الى صلاتي الجمع بعرفة ومرددة جميعاً كما يتبادر الى الذهن من ظاهر العبارة لقوله كما مر مشيراً
الى قوله ولو المجموع بعرفة ولانه لا معنى لكراهة بعد العشاء الثاني بخلاف ما بعد العصر **قوله**
في شرط ان يلتزم جميع ما وجبه ذلك الامام بوجه كلامه ان جميع ما وجبه ذلك الامام من الزايف في
الصلوات مطلقاً يلتزمه وليس الامر كذلك بل انما يشترط التزام ما يلتزم في جميع التقديرات والتأخير
قال في البورائق اعلم انهم بعد ما اتفقوا على ان فعل كل صلوة في وقتها افضل الا للحاج في الظهر
والعصر بعرفة وفي حق المغرب والعشاء بالمدد لفة قالوا شرط التقدير ثلاثة البداءة بالاولى
وسنة الجمع بينهما وحل هذه المسئلة عند التفرقة اعني في الاولى ويجوز في اثباتها في الاخرى ولو ترك
مع السلام منها جاز على الاعمال والموالاة بان لا يطول بينهما افضل فان طأ وجب تأخير الثانية
في وقتها ولا يفتقر فصل ليسير وحاشا هذه الحرف فصل طويلاً فهو طويل يسير وما لا فلا وللتيم الجمع على

المعصية ولا يشترط على الصبي في جواز تأخيرها الى الثانية سواء تأخرها بنية الجمع بينهما
والاصح انه ان نوى وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة كفى على ما في الروايف والروضة واعتبر في شرح
المذهب قدر الصلوة فان لم ينو كما ذكرنا واخر عصف في التأخير وكانت صلوة قضاء قالوا واذا كان
سائر وقت الاولى فتأخرها الى وقت الثانية افضل وان كان نازلا فتعذر الثانية الى وقت
الاول افضل ذكره ابن امير الحاج في مناسكه انتهى فدل عليه على انه يلزمه ان يلتزم ما يشترط في
جمع التقدير والتأخير لا يوجب ذلك الامام في الروايف مطلقا وذكر في التحرير لاس
الحاج لو التزم مذهبنا محضيا كما في حنيفة والشافعي فكل يلزم وقيل لا وقيل كن لم يلتزم ان
عمل كتحليله لا يرجع عنه وفي غيره تقليد غيره وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجب شرعا
ويخرج منه جواز اتباع رضى المذهب ولا يمنع منه مانع شرعي اذ لا شأن ان يسلك الاخذ
عليه اذ كان له اليه سبيل بان لم يكن عمل باخيه وكان عليه السداد يجب ما خفف عليه وقيل
متأخر بان لا يترتب عليه ما يمنع عنه فمن قلده الشافعي في عدم ذلك وما كانا في عدم نقصان
بلا شبهة وعلى ان كان الوضوء بذلك صح ولا يبطل عندنا انتهى القول في هذه القول الثاني
اذ قلنا في الجمع والى بشرائط الجمع عند من يجوز الجمع تحت مملاته بشرط ان ياتي بجميع ما شرط
لصحة الصلوة في مذهبه لا يجمع شرائط صحة صلوة عند من قلده في الجمع والله اعلم بالصواب

باب الاذان قول حتى يترد به من الابرار اي حتى يترد بالاذان ولو كانت
لوقت لا شئ في بدو الوقت ولغات الاستئذان بالابرار ويغوت الوقت **قول** خلافا للثاني
في الفجر خلافا لابي يوسف في صلوة الفجر فانه يجوز اذانه قبل الوقت قال في البحر ووقته عند
ابي يوسف بعد ذهاب نصف الليل وهو الصحيح في مذهبه الشافعي كما ذكره النووي في شرح
المذهب والسنن عنده ان يؤذن للصبح مرتين اخدها قبل الفجر والاخرى عقب طلوعه ولم اراه
لا ييوسف وعند ابي حنيفة وحده لا يؤذن للفجر قبله لما رواه البيهقي انه عليه السلام قال
يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام رجالا ساءه ثقات ولو اريد حكمه كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففها انتهى **قول** وفي الثاني فستين اي يكثر في
الحل الثاني مرتين **قول** ولو وجده اي ولو كان المؤذن اذن حال كونه وحده ولم يكن هناك جماعة
لكون الالتفات سنة الاذان فلا يتركه خلافا للحواشي لعدم الحاجة اليه وفي السراج الوهاج
انه من سنن الاذان فلا يحل المؤذن يشي منه اذ كان في الذي يؤذن للمؤذن ينبغي ان يحول التردد
قول وعند الثلاثة هي فرادي اي حلة قد قامت الصلوة فرادي عند الائمة الثلاثة سوى فيه قلده
حيث مرها الى الائمة الثلاثة لانها عند الامام الشافعي واحد تقال مرتين كما هي مشروعة عندنا
وانما عند الائمة الثلاثة تعالى فرادي الاقامة كلها الا لفظ الاقامة فطلق ان هذه المسئلة تلك
وليس كذلك قال في معراج الدرر ان الاذان من معنى الاقامة فرادي الا لفظ الاقامة
قال احمد وقال الشافعي في القديم لفظ الاقامة ثم وروى قال مالك انتهى **قول** وتكرار الجماعة
معطوف على قوله فاعلم اي يكثر تكرار الجماعة في المسجد الا في مسجد على طريق اقوال التي
الراهية مفيدة بما اذا كانت الجماعة الثانية باذان واقامة لا باقامة فقط قال في السراج الوهاج
وان اذن في مسجد جماعة وصلوا بركعة غيرهم ان يؤذنا ويجمع الجماعة انتهى وفي شرح حنيفة
المصلي واذا لم يكن للمشهد امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن
ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو كانت الاولى الجماعة اكثر من ثلاثة بركعة التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا
لم يكن عليه هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالحدود والحدود تختلف الهيئة انتهى القول في
بكره التكرار اي باذان واقامة للترتبة السابقة واقامة قول ابي يوسف اذا غلب الحجاب لم يكره ولو
باذان واقامة فليسا من وسياقي عند قول المان والجماعة سنة مؤتلفة في باب الاقامة **قول** الاف
الحقيلق فيقول قد دل على تعيين الاحول ولا قوة الا بالاسه عند الحنطتين وما اشترى عند بعض الناس
من قولهم

بالعدو من الحواشي المذهب

من قولهم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن في الفلاح فلم يجد له املا ذكره الشيخ ابراهيم الخليلي في شرح الكبير
قول كما هو قول الحلواني اه الاجابة بالقديم قول الحلواني في فتح القدير قول الحلواني الاجابة بالقديم
فلا اجاب بانه ولم يثبت لم يكن حجة ولو كان في المسجد فليس عليه ان يجيب باللسان حاصلة نفي
وجوب الاجابة باللسان وبمصرح جماعة وانه يجب انتهى **قول** وعليه اي وعلى قول الحلواني
يقطع قراءة القرآن لو كان يقرأ بمنزلة ويجب اقواله من قوله يقطع قراءته اه انه يقطع القراءة وينتفع
المؤذن في كتابته ويؤيده ما ساقى في الشرح ولا يقرأ بل يقطعها ويجب والحال انه لم يقبل الحلواني
لان ما لا يوجب الاجابة بالقديم لا باللسان الا ان المصنف تبع صاحب الحق في هذا حيث
قال ولو كان في منزلة يترك القراءة ويجب وحله متفرع على قول الحلواني انتهى الا ان وجه قوله يقطع
القراءة يحذف يترك القراءة لاجل التوجه الى المسجد فيقوم ويسجد الى المسجد ولا يقرأ ولا يسكن
ان هذا انكف لان القيام والتوجه لا ينافي القراءة فلا ينافي قوله يقطع قراءة القرآن ولا قول
صاحب الحق يترك القراءة لان الجمع بين القول والفعل متصور فلا وجه للمنع **قول** وفي الضياء
عليه الصلوة والسلام اذن في سفر بنفسه اقول قال المتأخر الفاري في شرح المسكاة في باب
فعل الاذان فانه جزم النووي بانه صل الله عليه وسلم اذن مرة في السفر واستدل له بحديث
الترمذي ورد بان احمد اخرجه في مسنده عن طريق الترمذي فيلفظ فامر بلال فاذا ن وبه يعلم
انضال رواية الترمذي وان معتمد اذن فيها امر بلال لا بالاذان كقوله الا اذن في رواية رواه الدارقطني
انما يلفظ فامر بلال فاذا ن قال السديني والمفضل يفتي على الحمل المحمل انتهى وقال خير الدين
الرملي في حاشيته على البحر في الخطيب السريفي في شرح المنهاج ان النبي صل الله عليه وسلم اذن مرة
في السفر كما رواه الترمذي بلسان صحيح وقيل اذن مرتين انتهى وفي شرح المنهاج للرملي ات
مخبر ان عند بعضهم امر كما في رواية انتهى وفي الروض الانف في بدء الاذان واقوال السائل
هل اذن رسول الله صل الله عليه وسلم بنفسه قط فقد روى الترمذي عن طريق يدي وروى عن ابن
الوامع قاضي بخي فقه الى ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم اذن في سفره صل
بالصلاة وهو على رءوسهم السماء عن فوته والبدن عن اسفلهم فزع بعض الناس هذا الحديث
ان اذن بنفسه وروى الدارقطني بلسان الترمذي الا انه لم يذكر عن الرجاج وواقعه فيما بعده
من اسناد الحديث لكنه قال في قيام المؤذن فاذا ن ولم يقل اذن رسول الله صل الله عليه وسلم والمفضل
ينفي على الحمل المحمل واسه المستعان قال في السراج الوهاج وروى عقبه بن عامر قال كنت مع رسول
الله صل الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس اذن بنفسه واقام وصل الظهر انتهى القول الذي
يظهر ان عند الحديث لم يثبت انه صل الله عليه وسلم اذن بنفسه **باب شرط**
الصلوة قول لدخول الاطراف في الجسد دون البدن يؤيده ما في المغرب حيث قال البدن
ماسوا السوا من الجسد وبدن الجبهة والقميص مستعار منه وهو ما يقع على الظهر والبطون
والسوا البدن والارجلان والاطراف وثقت الواس وما كان غير مقتل انتهى **قول** وقدمه
لان اغلظ لان قليلا مانع بخلاف قليل الخشب وفي غاية البيان وفيه نظر لان القطر من
الخز او الدم اذا وقعت في البو جسي والخشب او الحد اذا دخل به في الاناء لا ينجس
احراز عن قليل ليس فيه تقديح لان الواو لمطلق الجمع انتهى **قول** مانع مفسد حيث ذكره
من حيث كذا اي كما يجب طهارة بدنه من حدث كذلك يجب طهارة بدنه من خبث
قول وكذا ما تحركه بركعة اي كذا يشترط طهارة ما تحركه بركعة وفيه تفصيل قال العلامة
الحلي في شرحه على المنية صلى على طرف يوب او بساط او نحو وطرفه الاخر خمس جازت
صلوته سواء تحرك احد طرفيه بركعة الاخر او لا وهو الصحيح لان مكان صلوته طاهر وليس هو

المصير الى ظني لا مكان ظني قوي منه تكليف يترك البقير مع امكانه للظن انتهى **قوله** قلت
وهذا معنى التياض والتياض قلت ويؤيده ما في فتح القدير ولو فرض خط من تلقاء وجه
المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين فامتنع من جاز
من المستقبل وسماه لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمن والشمال على ذلك الخط
بقراءة كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وثلاث على سمت واحد انتهى وفي الدرس
وجهها ان يمل الخط الخارج من جيب المصلي الى الخط الخارج من الكعبة على استقامة بحيث يحصل قاطعة
او تقو له وان تقع الكعبة بين خطين يلتقيان في الدماخ فيخرجان الى العنبرين كسافي شلت كذا قال
الخير للفتن زاني في شرح الكشاف فعمل منه انه لو انحرف عن العمى انحرافا لا يترتب له المعاملة بالكلية
جاز ويؤيده ما في الظاهر ان اذا تياض من اوتياض يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التياض من التياض
يكون احد جانبيه الى القبلة انتهى **قوله** كالقطب وهو في نبات ذنبي الصغرى بين
الزقدين والجدي اذا جعله الواقف خلت اذنه اليمنى كان مستقبل القبلة ان كان بناحية الكعبة
ويجد ادوهم ان وقروين وطهران وجرجان وما والاها الى نهر الشاسي ويجعله من عصر على عاتق
الانيس ومن بالعراق على تقفه الايمن فيكون مستقبل باب الكعبة وكذا الهند والسند وباليمن قارة
المستقبل مما يلي جانبها الايسر وبالشام وراه وكذا المدينة الشريفة شرقها انتهى **قوله**
ولو عدها بمضيمته الخ وساقى في كتاب الايمان قبل باب اليمن في الدخول وصل خلفه ان شاع
عنه وكذا يبطل به كل ما يتعلق بالقول بعبادة او معاملة بخلاف ما يتعلق بالقلب كالنية كما في الصوم
اي فان المسئلة لا تبطل نيته وتحرره ان لو وصليته **باب** **صفة الصلوة**
الخبر فاما لان الانتظام لا يصح الا في حال القيام حتى لو كثر قاعد ان قام لا يصير شارعا ان القيام فرض في
الافتتاح كما بعده ولو جاء الى الامام وهو ركع فقام ظهره كبره ان كان الى الركوع والركوع
لا يصح كذا في البحر وحاشية الدرر النجيب حتى السبلالي وبه علم ان كونه قائما قد يكون حقيقيا وقد يكون ظاهريا
فليتبين **قوله** في غير جازة فانها في ركع لا شرط **قوله** على القادر مطلق بقوله شرط **قوله** وقد منع الزيلعي
حيث قال وقت الشافعي بشرط ما يشرط للصلوة من غير فانه لو احرص على ما لا يجزئ فاعلمنا عند فساد
منها او بسكون العزم بشرط فرائضه من التكبير بغير يسير او شرع في التكبير قبل ظهور الركوع لانه
ظهر عند فرائضه منها او من غير فاعلمنا عند فرائضه منها جاز ولو لم يشرع فاما بشرط ما يشترط
به من الاداء لان التحريم من الصلوة انتهى **قوله** تقديم المص على التسليم اولى بحرف جرح من كونه اولى
لها ما روي للصلاة اولى **قوله** وتكراره تعبد اي تكرر السجود تعبدى ثابت بالنسبة يعنى ان اصل السجود ثابت
بالكتاب وهو قوله تعالى اسجدوا واسلموا واسلموا في كل ركعة بالسنة والاجماع ولو لم يثبت في الجملة
له معناه في قول اكثر مشايخنا تحققت الا بتلاوة من شأنا من يذكر له حكمه فليل انما كان من غير عيا الشيطان
فانه امر سجد فلم يفعل لئلا يسجد مرتين في سجدة واحدة وقيل الاولى تسكرا لايمان والسانية لبقائه **قوله**
بظنه انه شرط اقول تعريف الشرط ما هو عليه فانه ما يتوقف عليه وجود الشيء واليكون دافعا
وقال في البحر الشوط لا يكون الا متقدما ما ذكره الشارحون بخلاف ذلك فقد رده في فتح القدير انتهى
فلوجه للظهور الذي ظهر له من قال في الزيلعي وهو فرض وليس بركن وقال في فتح القدير واعلم ان الفتنة
فرض غير ركن بعد توقف الماهية عليها شرعا لان من حلت لا يصح بحيث يرفع من السجود دون توقف
على الفتنة فعمل انها شريعت للخيوم وهذا لان الصلوة افعال ووضعت للتعظيم وليس التعبد كذا
بخلاف ما سواه انتهى **قوله** لانه شرع بالخروج قد ظهر ما سبق ان الدليل غير مطابق للمدعي **قوله** في طهر
ثم تكلم في صاحب البحر عن الولوجية هذه المسئلة وزاد بعد قوله فجلس لقف وقرا فقال جلس في طهر
التشهد وتكلم في الفعل ان في فعل الشرح خلا لا يخفى **قوله** والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا في البحر والظاهر
ونسب الكرخي الى انه لا خلاف بينهم في ان الخروج فعمل المصلي ليس بفرض ولم يتردد عن ابي حنيفة بل هو
ابي سعيد البرقي من المسائل الاثني عشرية ولو غلط لانه لو كان فرضا لاضاع بمالوفته وفتح

وبغيره قول الكرخي انتهى **قوله** ونظرة اي نظرة المصلي بالتكبير يعني لا يخبري بالنسبة بل لابتة من النطق **قوله**
عن تركه هو اسم فاعلم من هو الذي لم يهاو اي عن تركه الف مع لام اسم الله وسعى الف هو ما قال
في شرح الكرخي ان الف موصوفة بالهوى لان فخره التسع جبريانه في لواء الف والمراد به مع لام
اسم الله تعالى فليتبين **قوله** اولها جلالة اي اذل الف في جلالة واول امر من الابلاء والهاضم
راجع الى الهاوي والام في جلالة بمعنى في **قوله** وانما نكل وترى كل اي اتيان كل واجب في
حله وترى كل زيادة تخلف بين فرضين **قوله** او في كل الصلوة كعدد ركعاتها يعني في ترتيبها
بترك في كل الصلوة كعدد ركعاتها واجب قال في معراج الداراة الترتيب ليس بفرض فيما يتحد
سويته في جميع الصلوة او في كل ركعة حتى لو ترك ركعة الركعة الثانية انه ترك السجدة من الركعة
الاولى فاحط في ركوعه فخصها باليلزم عليهم لمادة وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض
حتى قلنا المسوق يقتضي اول صلوة انتهى وقال ابن الهمام والترتيب شرط بين ما يتحد في كل الصلوة
وجميع ما سواه مما يتحد في كل ركعة او في ركعة وما يتحد في كل ركعة حتى لو ترك ركعة الركعة قبل السلام او
بعد قبل ان ياتي بعنفس ركعة او سجدة صليبة او للتلاوة فظلمها واعاد الفتحة وسجد السهو وكذا اذا
ترك ركعة فتفاد ونقض ما جعله من السجود او قياها او قراة صلى ركعة تامة وكذا ايشترط الترتيب بين ما
يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع ولذا قلنا انما في ترك القيام وحده يصلي ركعة تامة فاذا عرفت هذا فنقول في
النهاية الترتيب ليس بشرط بين ما يتحد في كل الصلوات يعنى الركعات او يتحد في كل ركعة ليس على اطلاق
بين السجود والتحد في كل ركعة تفصيل انتهى وذكر التفصيل فارجع اليه ان شئت والظاهر ان بين ما في
الركع وما في فتح القدير يخالفون وفي في البحر بين ما بان قوله الترتيب شرط معناه ان الركن الذي هو فيه
يفد بتركه حتى اذا ركع السجود لا يقع معتد به بالا جماع كما مرح به في النهاية فيلزمه اعادة السجود
وقوله في سجود السهو بان هذه الترتيب واجب معناه ان الصلوة لا تقصد بترك الترتيب اذا اعد
الركن الذي اتى به فاذا اعاده فقد ترك الترتيب صورة فيجب عليه سجود السهو انتهى **قوله** فالت
التعود الاول فرض عليه وجه الورود انه تعود اولا مع انه فرض فانتقص قوله ان التعود الاول واجب
فاجاب عنه بان الرخصة هي من عارضية بسبب نياتة عن الامام بحيث كانت هذه الفتحة فرضا
عليه **قوله** ووقع له كذا اي وقع له ما لا يقع للامام بان قضى ركعتين كل ركعة بتشهد وقد سرق في
ركعتين فسجد له في تشهد في تذكر سجدة تلاوة فسجد لها وتسجد لبطان الشاهد بالعود الى سجدة
التلاوة في سجدة السهو لانه خسر تشهدات ومع الجنس الاول عو تشهدات **قوله** فلو فرضنا تذكرها
ايضا لما زيد اربع اخرى لو فرضنا تذكر الصليبة ايضا لكلي الركعتين اي لكل واحدة من الركعتين زيد
اربع اخرى تذكر الصليبة بعد ما جلس وتشهد الاولى فسجد لها وتسجد لبطان لجلوس بالعود الى الصليبة
ثم قام للركعة الثانية وتشهد في تذكر ايضا صليبة فعاد لها فسجد وتشهد فطلعت الفتحة الاخرة بالعود
الى الصليبة فتعد وتشهد في سجدة السهو وتشهد فتعد اربع اخرى تشهد في الركعتين المذكورتين سابقا واما علم
قوله زيدت ايضا الظاهر من عبارته انه تزداد غير الاربع المذكورة فصير عشر او مع العشر الاول
فصير عشرين اما في التصدير فالذي يظهر لي انه يزداد الشان بتكرار التلاوة مرتين وتعتبر سماع الاربع الاول
فليست من فتح عليه الفتحة فليتبين بذلك بالتفصيل نعم لو قلنا بتكرار التلاوة نعم لو قلنا بتكرار التلاوة
في كل ركعة فلا حد للتكرار لانه يلزمه لكل ركعة مستقلة سجدة تلاوة على صفة **قوله** اذا عدها ينتج بكسر
الهمزة وسكون الذال المحجمة للتحليل قوله تعالى ولم ينفعلكم اليوم اذ ظلمتم انتم في العذاب مشتركون اي لن
ينفعكم اليوم انتم انتم في العذاب لاجل ظلمكم في الدنيا وصغير احد ما راجع الى الواجبات اي احد الواجبات
في الاثني عشرية وتسعين واجبا فان قيل ضرب الواحد لا ينتج الزيادة اقول هذا الواحد في الحقيقة خمسة كما ساقى
في هذا **قوله** فتعد المضروب يشهد لها ترك نقص من زيادة فيه او عليه في 78 اي علة المضروب
والانفس التسعة يشهد لها هذه الثلاثة اي هذه الثلاثة دليل على مجموع الخمسة وانما لم يصرح بالاثني عشرية
واما نفس الواجب وانما ياتي في محله فصلا مجموع خمسة فكل واجب في حد ذاته خمسة فاذا اقترنت خمسة

في جميع ما تقدم ذكره وهي ثمان وسبعون آية ثلاث مائة وتسعون وظاهر هذا الخبر ان الواو الواقعة في
معنى النسخ في قوله وترك نقص منه سهو من الكاتب واسم اعلم **قوله** وفي خوف اجتماع الدم الخ لا يشترط
في ركائنه ويصح ان يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيحه عن ابن عمر انه سئل عن رجل صلى الله عليه وسلم
وضع يده اليمنى على اليسرى لوجهته على القائل بالارسل **قوله** وكذا الوجه من معطوف على التكبير لعل الارسل
اي وكذا الوجه من سنة لكن هذا عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وقال في البحر مقتضى ذلك
الوجوب لا السنة ولورواه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال فيه ايضا وروي عن ابي حنيفة ان الوجه من فرض
وجه الظاهر ان المعصية الاشتغال وهو يتحقق بدون بان يسجد على وسادة في تنزع ويسجد على الارض ثانيا وفي
الزيلي وفي المبسوط والورثي الاخير والاي الذي لا يحسن شيئا يكون شاعرا بالنية ولا يلزم
التحرية باللسان **قوله** كبر لوقادرا احترزه عن العجز فان العجز عن النطق لا يلزم تحريك لسانه على الوجه
كذا في البحر **قوله** كما لو فرغ من السجدة قبل الامام اي بدأ في السجدة او جعه وفرغ منه قبله فلا يلزم التكرار
الى قوله فلو قال اكبر مع الامام واسم قبله لانه في تلك الصورة اي باسم الجلالة قبل شروع الامام في الصلوة **قوله** لم
يلزم ما في الصلوة من فرائض قارئة الاشياء وفي الغنية المصلون سنة من علم الفروض منها والسنن وعلم
معنى الفروض انه ما يحق النوازل بفعله والعقاب تركه واسم ما يحق النوازل بفعلها والاياقب تركه
ففي الظاهر او العجز اجزائه واغتنية النية الظاهر عن نية الفروض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفروض
فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يحريم انتهت فعله لا يثبت في العبادة من قيد تركه ولو كونه
ينوي في الفروض كونه فرضا ويعلم به ما في كل سنة نوى ان جميع ما فيه فرض وصحت الصلوة باعتبار
قوله ولو ذكر الاسم بلا صفة بان قال الله او الرحمن او الوهاب او التكبير او الكبر والاكبر ولم يزد عليه يصير
شاعرا عند ابي حنيفة ولا يصير شاعرا عند محمد الا بالاسم والصفة ورايه ائمة او التمسك او التمسك
في الزيلي وفيه في التماسك لوقال اجل واعظم يصير شاعرا اجماعا وفي قنارى الفضلي بالرحمن يصير
شاعرا والرجح لا لانه مشترك انتهى **قوله** فالمغفرة لزومه اي لزوم تحريك اللسان قارئة في الصلاة
الاخرى يلزم تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح وفي التلبية على القول المفتية واما بالقرائة فلا على
اختلاف انتهى وهذا يخالف لما قد مره عنه عن الخبر الواقع عن الزيلي **قوله** لو اراد بالحاذة
اي تماسكها به بحيث اذا فيه لو اراد بالحاذة قال التمسك في المس لم يذكر في الامتدادات الا في
قاضي خان والظاهرية والقول بان لا تحقيق الحاذة ليس بجواب انتهى **قوله** هذا او مستكبرها قال التمسك
لو الامع كما في المحقق **قوله** وزاد في الخلاصة والكبار نص عبارة الخلاصة ولو قال الله الكثير يصير
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى انتهى قال البيضاوي في قوله تعالى وكبروا كبراء اي كبر في الغاية وهو الميم
من كبر ولو من كبر **قوله** والفارسية الدرية دفع الله الالهة وتشد يد الالهة انكسورة وتشد
النسبة منسوب الى الدراي الفصحى قال ابن مالك في شرح حديث قوله مع الله عليه وسلم كوكب دري
بمعنى الدال وكسرها والراء والباء المشددين منسوب الى الدر مستعمل بمعنى الناقب انتهى فلهذا
معنى الدرية الناقبة المنورة الفصحى العالية في جنسها على بعض افرادها على معنى التشبيه **قوله**
فظاهره كالمثل اي فظاهره في التنازلية رجوع الصاحبين الى قول الامام الاعظم ابي حنيفة فانها
قالا او لا يجوز الشروع في الصلوة بخبر العربية الا عاجزا رجعا الى قوله وقال انه يجوز الشروع في
العربية شاعرا اي بترك مع عدم العجز عنها كذهب الامام وهو المعلوم من المتن حيث اطلق حوالا
الشروع بخبر العربية ولم يقيد به لانه قد استشهد على كبرائه قال السبكي في كاشفة
الدرر كبراء بالفارسية مالم يكن عيبا لا خص من الفارسية ولم يقيد به بالخبر عن العربية وهو قول ابي
حنيفة او لا لان التكبير هو التعظيم وهو حاصل باللسان كان لو كان لسان بخبر العربية فانه جائز اجماعا
والتلبية والسلام وردوا التسمية عند الذي والاصح رجوع الامام اليهما اي الى ابي يوسف ومحمد
عدم جواز الشروع في الصلوة بالفارسية كخبر العاجز عن العربية انتهى لهذا الخلاف لما ذكره في التنازلية
خاتمة حيث قال في الشروع بالفارسية كالتلبية اتفاقا قول هذا ائمة من الشراح والاحكام في قولهم

رواه عن الصاحبين ذلك لما ذهب ويكون عدم الجواز قولها لانه لم يصرح في التنازلية بكونه عيبا
ويؤيد انه ما ذكر في الولو الجعية وقاضي خان الا الاختلاف في الولو الجعية ولو اقرنت الصلوة بالفارسية
وهو عن العربية جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز وفي قاضي خان ولو قال بالفارسية
خداي برك ست او قال خداي برك او قال برك خداي برك يصير شاعرا في الصلوة في قول ابي حنيفة
رحمته الله وقال صاحباه لا يصير شاعرا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القاءة في
الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا
يجوز ونفسد صلوة انتهى **قوله** لا يست في قيام متخل بين ركوع وسجود لعدم القار وفاقا في الهداية
هونة القيام الذي فيه ذكر من انهم في البحر واجمعوا انه لا يست في الوضوء في القيام المتخل
بين الركوع والسجود لانه لا قرار له ولا قرأة فيه وبهذا اندفع ما في القدير من ان الارسل في القومة بناء على
الضابط لانه لو يقتضي ان ليس فيها ذكر منون وانما في اذا قيل بان التحديد والتسمية ليس سنة فيها بل في نفس
الاستقبال اليه لكنه خلاف ظاهر النصوص والواقع انه قال ما يقع التسمية الا في القيام حاله المجمع بينهما انتهى
لم يثبت ان كلامه لما هو في قيام له قرار وفي القنية ولو ترك التسمية حقا استوى قارئا لا ياتي به كما لو لم
يكمله الا خطأ طحا حرك او سجد تركه ويجب ان يحفظ هذا او راعى طحا في طحا انتهى ولو من جرحي
ان القومة ليس فيها ذكر منون وذكر في شرح منية المصلي ان شيخ الاسلام ذكر في شرح كتاب العبادة
ان يرسل في القومة التي بين الركوع والسجود على قولها كما لو قول محمد وذكر في موضع اخر ان على قولها
يجوز فان في هذا القيام ذكر استوى وهو التسمية والتحديد وعلى هذا استوى صاحب المنقطة انتهى
وهو ما عدا ما جئنا المحقق انتهى **قوله** مالم يطل القيام اي القيام بين تكبيرات الحد فاذا
اطل بضع **قوله** بلفظ اخذ بالله اي لا يلفظ استحيى كذا في المنع **قوله** ولا تله اقفاقا ولهذا
مرح في الذخيرة والمحجوب بان ان سمي بين الفاتحة والسورة كان حاشا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
سواء كانت تلك السورة مقررة ستر او جهرا ووجه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبي **قوله**
الاختلاف في كونها آية من كل سورة وان كانت السورة في ذلك دون السورة النارية من الاختلاف
في كونها آية من الفاتحة وما في الغنية من انه يلزم سجود السهو بغيرها بين الفاتحة والسورة فيعيد
جاء ما ان قراين قال لا يسمى الا في الركعة الاولى قول اخر صحيح بل قال الزاهد انه غلط على اصحابنا
غلطا فاحشا كذا في البحر وقال ابن الهمام مقتضى الدليل سنة ما مع السورة لنبوت الخلاف
في كونها من كل سورة كما في الفاتحة ووجوب السورة كالفاتحة انتهى يعني فلا تسبق في الفاتحة
نسبة في السورة **قوله** اخلاف مالك قال الزيلي قال مالك البسملة ليست من التران الا في اقل فانها
بعض آية فيها لان القرآن لا يثبت الا بالقطع وذلك بالتواتر ولم يوجد ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام كان لا يعرف فصل السورة حتى يتر عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو
داود والطحا في المستدرک وعن ابن عباس كان المسلمون لا يعطون نقضاء السورة حتى يتر عليه بسم الله
الرحمن الرحيم وهذا نص على انها ترتب للفصل وليست من اول السورة ولا من اخرها بل هي آية موقدة انتهى
قوله ولا تقصد عتد مع تشديد في ابي اربع لغات اقصاهن واسمهن آتين بالمدة والتخفيف
والثانية بالفتحة والتخفيف ومخاها استحب والثالثة بالامالة والرابطة بالمدة والتشديد فالاولى
مشهورتان والاخرتان حكاهما الواحسي في اواسط ولقد كان المفتي به عندنا انه لو قال آمين بالتشديد
لا تقصد لما علت انها لغزة ولانه موجود في القرآن ولان له وجه كما قال الحلواني مخاها نعوذ
فامدين اجابتك لان معنى آتين قاصدين ومن الخطا في استعمالها آتين بالتشديد مع هذا فليكن
مقصودا ومحمد ودا ولا بعد قساد الصلوة فيما كذا في البحر وزاد الشارح على هذا وجهين ولقد
قال هذه احاديث ذكرت به **قوله** ولو في السيرة اذ سمعه راجع الى المأموم اي يؤمن المأموم ولو كان في
السيرة اذ سمع قراءة الامام وهذا من غريب المسائل الا انه ذكر في البحر اختلاف في تأييد المأموم اذا كان الامام
في السيرة وسمع المأموم تأييده من من قال يقول هو كما لو ظاهر الكتاب ومن من قال لا لان ذلك الجهر لا

في

في

عنه به وقد علم بما ذكرنا ان المأموم لا يقولها الا اذا سمع قراءة الامام لا مطلقا انتهى **قول** واما حديث اذا
اشق الامام فاقبوا الى اخره جواب لما استشكله في مخ الغفار حيث قالوا رويناه من الحديث يفيد
ان تامين المأموم موقوف على تامين الامام ومعرفة ذلك موقوف على السماع وهو مشكل انتهى وجواب الاستشكال
شرعي اسرار التامين فاجاب عنه بان هذا من التحليل معلوم الوجود فانه قال الامام ولا الضالين
علم انه قال امين ولو ما سمع تامينه المقتدي فليست **قول** وكذا اعلمه اي لورفع المأموم راسه
من الركوع قبل رفع الامام راسه فبعد المقتدي ولا يصير به ركوعا وكذا حكم السجود **قول** لو اقبل
النون لا فاقسده بان يقول سمع الله لم الحمد كان وجهه واسه اعلم تغيير المحض اي سمع الله لا
شخص الحمد ثم راجعت الولوجية فذكر فيها ففسد لانه صار لغوا فان كان لسانه لا يطاوعه يترك
انتهى وكأنه اراد انه لا محضه ولا شك ان من اخرج اللفظ عن معناه فقد غير معناه واسه اعلم
قول باؤها اي ابتداءها وهو عند افتتاح الصلوة فانه عند افتتاح يكون الوجه بين تغيير
وهذا قياس والامثل الدليل فعله صلى الله عليه وسلم كما ورد في الاصحاح فقد روي عن البراء بن
عازب انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع وجهه اذا سجد بين كفيه رواء الترمذي وقال يصنع
حين ذكره الزيلعي وفي صحيح مسلم من حديث ائله انه عليه الصلوة والسلام سجد ووضع وجهه
بين كفيه **قول** كبعضها وان قل اي لبعض الجبهة فرض يحكي عن بعض البعض الاخر ومارده بيان
الروايتين ولو كانتا الواحدة لكان بين كلاميه مناقضة لانه قال اول وضع كفه واجه وقيل
فرض في كعبها وان قل قال في محراز الترابية معزيا الى التخييس لو وضع جبهته على حجر
وضع كفه الجبهة على الارض يجوز والا فلا وروى حنيفة رحمه الله تعالى يقول ينبغي ان يضع من جبهته
مقدار اثنتي عشرة خطا والافلا انتهى **قول** وتحت لوجده محطوف على كفه اي لو سجد على الارض
ولو على خمس لا يجوز وان كانت على طهارة يجوز لو سجد على الارض فمحطوف على كفه ولو سجد على
كفه وهو على الارض قبل لا يجوز وصحح الحواشي على تحفة قبل لا يجوز ولو سجد وقيل يجوز بلا عذر
وليس ينبغي يلتفت اليه بل لا يحل عندني نقله الى لا يشتره وصحح الحواشي بجذرا لا بد منه وعلى كفيه
لا يجوز في الوجهين ولم نقل فيه خلافا لاني ان كان بجذركاه باعتبار حاجته فمنه من الاعاء كان عذره
المخلوق فيه كونه السجود يقع على حرف الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة وفي التخييس لو
سجد على جبهته ان كان الجبهة على الارض يجوز والا فلا والذي ينبغي ترجيح الفاد على الكثر
والخذ انتهى فانظر الى الاختلاف والتصحيحات واخرها هو الاصول لتقوز بالحجج العظمى **قول**
هل هو قيد احترازي لم اراه اقول قال الترمذي عند قول الماتن ويجوز على ظهر من يصلي صلوة
في الزحام وفي الكلام اسارة الى انه لا يجوز على ظهر الظهر والى انه لا يجوز على ظهر المصلي كما قال القس
لكن في الاصل انه يجوز كما في المحيط وفي تهذيب الزاهدي يجوز على ظهر كل ما تولى والى انه لو سجد في
وسجد على ظهر رجل لم يجز كما في قافضان انتهى **قول** وعلى ظهر المصلي الى اخره ظاهره انه معطوف على ظهر
الثالث فيكون تقدير الكلام ولو الثاني على ظهر المصلي الذي في الترمذي كما ذكرناه في التوبة الا ان
ان الاول لو صل على ظهر المصلي لا يجوز فليزمن منه ان الثاني لو سجد على ظهر المصلي فصلوته فاسفة فلو
الاول على ظهره نفس صلوته كما قرع في الشرح وان لم يصلها لا يصح **قول** في خمسة وعشرين في
لا ترفع يدها حذاء اذنها ولا تحرك يديها وتضع سجودها وركوعها ولا تفرج اصابعها في الركوع والاقامة
سبي في صلاتها تصفق ولا تسبح وتكبر جماعة من ويقف الامام في سطره ولا يصلي اما قال الحواشي
اجماعة وصلاتها في بيتها افضل وتضع يديها على شاكلتها تحت ثدييها والتورك واجبة على كل من
بها ولا عيب ولا تكبر ولا تسربق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باصحابها ولا تليق
ولا تنزع الخيط ولا تشف راسها ولا تسعي بين الميادين الا خضرين ولا تحلق ولا تملأ ولا تحطب
وتلبس في ارجاء خضبي وتترك طواف الصدر بجذ الحيف وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيف وتغير
في خمسة اواب ولا تؤتم في الغبارة هذه ثمانية وعشرون مسألة تخالف فيها وان اردت المزيد فافهم

الاشياء

الى الاشياء والنقطة **قول** لتعلق الركبة بالادنى اي ادنى ما يطلق عليه اسم الركبة كسائر الاكابر مثل
الركوع والقيام ووقع في بعض النسخ مكان الادنى الاول ولو غلط من النسخ **قول** واما استلام الحجر
والبرقي وعند الجريتين الى ههنا في البحر ولا شك انه يفهم منه انه عند الجريتين كما في الصلاة الا انه الى
حد التمكن لكن في المسك للملازمة به وشجرة بكتير مع كل حصاة في تقدم عنها اي عند الجريتين
فلا بد من تحريكها قليلا وبجانب بعضه ويحذر اعاها فيقف بعد تمام الركبة لا عند كل حصاة
مستقبلا القبلة فيحذر اسه ويكبر ويهلل ويسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا ويرفع
يدهما كما للدعاء اي حذ ومكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف نحو
الباء واخاره قافضان وغيره والظاهر الاول ان يركب ولا شك ان ما ههنا خالف لما في المسك
ان المنصف جعل رفع اليدين ههنا مقابل لما ترفع في الدعاء وجعل في المسك رفعها عند الجريتين
كما للدعاء والمراد من عند الجريتين بعد الركبة لانه يصمد عليه انه عند ههنا لا المراد به حقيقة
عندية الجريتين لان ذلك الرفع ليس الا للركبة لا غير وليس هناك رفع اليدين بل رفع يد واحدة
لتحقق الركبة فلا بد بقوله رفع حذاء مكبيه الى ذلك الرفع بل الرفع الذي بعد قريبا
من الجار **قول** ودعاء رغبة يفعل كما مر عبارة البحر في دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي
دعاء الرغبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستخيف من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر
والبنصر والوسطى والابهام ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه انتهى وقوله
بالابهام متعلق بالوسطى اي يعقد الوسطى بالابهام **قول** ويقصد بالفاظ التشهد معانيها
واصح ما قيل في تفسير معانيها ان التحيات الحيات القولية والصلوات العبادات البدنية
والطيمات العبادات المادية جميع العبادات لله تعالى لا يستحقه غيره ولا يتقرب بشيء منه الى ما
سواه انتهى **قول** وكان عليه السلام يقول في اني رسول الله قال ابن الهيثم ومن وافق ابن جعود
على رفعه معاوية اخرج الطبراني عنه كان يحل الناس التشهد ولو على البصر عنه عليه السلام التحية
لله والصلوات الى سواء وعاشه في سنن البهقي عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم
الحيات لله والصلوات الى سواء وقال النووي اسناده جيد واستفادنا منه ان تشهد عليه السلام
بلفظ تشهد فانه لا شك ان تشهد عبد الله بن مسعود فيه واسناده ان محمد عبده ورسوله وكلام
النبي وروى به ابن الهيثم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ان محمد عبده ورسوله لا اني رسول الله كما
قال الشافعي ولهذا اذ بعض الفضلاء ان ما ذكره مردود **قول** فيترسل ليفزع عند سلام اقامه واختاره
ابن الهيثم صحت قال والصحيح انه يترسل ليفزع من التشهد عند سلام الامام **قول** وقيل ينبغي اج
التشهد فقط وسكت بحقه الى فراغ الامام قال في البحر لا خلاف ان السبوق في التشهد كغيره
واما في الصلوة والدعاء فاختلوا على اربعة اقوال الاختار ابن سحاج تكرر التشهد وابوبكر الرازي استكرت
وهو قاض خان في قفاواه انه يترسل في التشهد حتى يفزع منه عند سلام الامام وصح صاحب
المبسوط انه ياتي بالصلوة والدعاء متبوعة للامام لان المصلي لا يستغل بالدعاء في خلال الصلوة
لما فيه من مناجاة الا كان وبدا المعنى لا يوجد ههنا لانه لا يمكنه ان يقوم قبل سلام الامام وينبغي الافتاء
بما في الفتاوى انتهى اقول تبين فيه ابن الهيثم لكن ما صح في المبسوط اولى بالاتباع لقوله صلى الله عليه
وسلم انما حصل الامام ليشتبه فلا تخلصوا عليه رواه الشيخان ومن جهة كتب الفقه المبسوط اقوى
من قاض خان **قول** وقيل انك محمد محمد فيقول الامام صلى الله عليه وسلم وعلمه محمد كما صليت على ابيهم وعلى آل
ابهم انك محمد محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما بارك على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك محمد محمد
الخاري في صحيحه واحتج به عما قال ابن ارج انه يقول في اخره فقط **قول** وعدم كراهة الترجع ولو ابتداء
ظاهره مخالف لما في البحر ونقصه وعمل الخلاف في يجوز وعبده لما هو قاض خان في الصلوة كما افاد في
الاسلام بن محمد فليد انتفوا عما لا يقال ابتداء رحمه الله **قول** والصواب بالواو اي من حيث الركبة
لانه لو وقع في الياضي العاموس الشؤد بالنعم الشؤد بالهمز كقصد اليادة انتهى ولا يقاس على سبب لانه في

الاشياء

الاشياء

بل سحت ان تروا بذلك احيا ناسا بالثور فان لزوم الالهام ينبغي ان يكون ان يقرأ في ركعة
التي قبلها الكافرون وقوله هو الله احد وظاهر هذا الاضافة على ذلك وذلك لان الالهام الذي كرمه الله
الى المسلمين ان يفتح القدر **قوله** وما نسب محمد منعت اي لم يثبت عنه في الهداية وتخص على سبيل الاحتياط فيها
يرى عن محمد وبكره عند ما كان من الوعد انه قد تحقق في غاية البيان ان محمد صرح في كتبه بعد قراءة الفاتحة
الامام فاجبر فيه وبالله في قوله ما وجدنا في الرواية من حديثه في قوله على سبيل الاحتياط فيها يروى
لم يجرم بانه لو لم يقرأها في رواية من حديثه في قوله على سبيل الاحتياط فيها يروى
عن محمد يقتضي هذه العبارة انها ليست فاه الرواية كما قال في الركعة فلا يابى يوش فيها يروى عنه في ذلك
الركعة وهو الذي يظهر من قوله في الحديث وبعض ما اخذوا من ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهم لا يكره في قراءة
الفصل الرابع الاصح انه يكره والحي ان قوله كقولها فان عبارة في كتبه معروفة بالاحتياط في عن خلافه فان في كتاب
الانار في باب الفاتحة خلف الامام بعد ما استند الى علقته بن حيس انه ما قرأ قط فيها يجبر فيه او لا يجبر فيه
استمر في اسناد انار آخره قال قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات وفي موطنه بعد
ان يروى في معنى الفاتحة في الصلوة ما روى قال قال محمد لا يقرأ خلف الامام فيها يجبر فيها او لا يجبر فيها
عامه الاخبار وهو قول ابي حنيفة وقال الرضا في تفسيره في قوله في الفاتحة من العجائب في الاحتياط في ان العجائب
في عدم الفاتحة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل بما يؤول اليه وليس منتهى اقوالها الفاتحة بل انتم
علم ان علماءنا حملوا قوله مع الله عليه وعلى الصلوة الا بفتح الكتاب على صلاة المنور والامام دون المأموم
كما روى عنه مع الله عليه وعلى انه قال من خلف الامام فان قرأه الامام له قراءة بقية الكلام في تحصيله
وقد صح المتفقون في القى فلا يجوز الحدوا عنه قال المحقق ابن الهمام قد رخصه ابو حنيفة بسند صحيح روى
محمد بن الحسن في موطنه انا ابو حنيفة رحمه الله تعالى ابو الحسن موسى بن ابي عمار عن عبد الله بن شداد
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خلف الامام فان قرأه الامام له قراءة وتوكل ان يحفظ
الذين عدوا لم يرووه غير صحيح قال احمد بن منيع في مسنده انا اسحق الزرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن
ابو عمار عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له احاد فقرأه الله
له قراءة قالوا ورواه عبد بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن جابر ورواه عبد بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره واسناد حديث جابر الاول صحيح على شرط الشيخين والثاني على شرط مسلم فهو لا يثبت في حديثه
وابو الزبير رخصه بالطرق الصحيحة فيسقط عنه فيمن لم يقرأه ولو تفرقت الثقة وجب قبوله لان الرفق زيادة ورياسة
الثقة مقبولة فليف ولم ينفرد الثقة قد يستند بحديث تارة ودرسه اخرى واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة
في ترجمته وذكره في فقهه وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قالنا ابو محمد بن بكر بن محمد حمدان الصيرفي ثنا عبد
الحمد بن الفضل البجلي ثنا علي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عمار عن عبد الله بن شداد بن
الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجلان يحسان النبي صلى الله عليه
وسلم بينهما عن الفاتحة في الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل فقال انتهاني عن الفاتحة خلف رسول الله صلى الله عليه
فتنازعوا في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام من خلف الامام فان قرأه الامام له قراءة وفي رواية
ابو حنيفة رضي الله عنه ان ذلك كان في الظهر والعصر هكذا ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
او العصر فامروا به رجل فنهاه فلما انصرف قال انتهاني الحديث وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا خبره جابر روى
عنه محال فخط تارة والجمع تارة ويتضمن رد الفاتحة خلف الامام لانه خرج ما يبيد انتهى ذلك العجائب منها مطلقا
في السرية والجمهورية خصوصا في رواية ابي حنيفة ان القصبة كانت في الظهر والعصر لا بآباجه فعلها وترها فعارض ما روى
في بعض روايات حديث مالي انما روى القرآن انه قال ان كان لايت فالفاتحة وكذا ما رواه ابو داود والترمذي عن
عبادة بن الصامت قال كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخضر فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قل
عليه الفاتحة فلما فرغ قال قلتم قلنا نعم هذا قال لا تفعلوا الا بفتح الكتاب فان لا صلاة لمن
لم يقرأها ويقدم لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض ولقوة الشد فان حديث المنع من كان له امام يصح فيلزم
رد التحصين

المقابلة الدار قطف واليه يفتي وابن
عدي شنه

في عذبة جبر فمارة نظرهم

قد اى يروى

رد التحصين وتضعف بعضهم لما ابرج حنيفة رضي الله عنه مع تضييقه في الرواية الى الغاية ثم قد عارض بطرق
كثيرة عن جابر رضي الله عنه وان ضمنت وعذاب العجائب وقد ذكرها المحقق في فتح القدير فان شئت الاحتياط فارجع اليه
قوله وما روى من الرواية في قيام وركوع وسجود كما في صحيح مسلم وغيره في صحيح مسلم في باب افتتاح دعائه
عليه الصلوة والسلام بالبر من علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام الى الصلوة
قال وقبعت وجهي للذي فطر السموات والارض خنيها وما انا من المسلمين ان صلاقي ونسلي وعجائبي يحاكي
للرب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت وانت ربي وانا عبدك
فلست نفسي واعترفت بدنبي فاعف عني ذنوبي جميعا انه لا يخفى الذنوب الا انت واهدني لالحسن الاخلاق
البري لا حسنها الا انت وامرني عني سيئتها لا يبرح عني سيئتها الا انت ليك وحدك ولا خير كله في يدك
والتر لئس اليك امانك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واوب اليك واذا قرأ القرآن اللهم لك ركعت وبك
انت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا قرأ القرآن اللهم ربنا لك الحمد ملأه
السموات وملأه الارض وملأها بعبادها ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لا تسجد في سجدي
انت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وخلق سمعي وبصري وبارك الله احسن الخالقين ثم يقول
اوما يقولون المشركون والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلمت وما اسرفت
وما انت اعلم بمخبري مني انت المقيم وانت الموفق لا اله الا انت انتهم والارعية الواردة في هذا الباب كثيرة الا اني
ذكرت نبذها منه لكل احد احتفظها فينتفع بها **قوله** ويكره الفصل بسورة قصيره فيهم منه يجب الدلالة انه لا
يكراه الفصل بسورة طويلة اقول هو قول ضعيف قال في معراج الدرر والدرر في شيخ الاسلام بنفسي ان لا يفضل بين الركعتين
سورة او سورتين يفضل بسورة انتهى وقال المحقق ابن الهمام قبل باب الامامة ويكره الجمع بين سورتين بينهما سور
او سورة في ركعة اثاني الركعتين فان كان بينهما سور او سورتان لا يكره وان كانت سورة قبل ركعة وقبل ان كانت طويلة
لا يكره انتهى في الحديث ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم انت
كانت السورة طويلة لا يكره فذكر كلامهم على ان الطويلة تدفع الكراهة على قول الاتفاق فلا ينبغي ان يجعل بها
خصوصا من اراد الخروج من الكراهة اتفاقا وفي حاشية الاشياء للسيد الهوي قال في شرح الجامع الصغير
للتراشي في اذ اقراء في كل ركعة الحمد والسورة فانه يقرأ سورة اخرى في الركعة الثانية متصلة بالسورة الاولى
وان اراد ان يفصل بينهما ينبغي ان لا يفصل بسورة او سورتين وانما يفصل بسورة او سورتين في الحديث انتهى **قوله**
باب الامامة قوله ويكره تقليد الفاسق ويعزله اي يكره توليته الفاسق القضاء اي يجب على
الوالي عزله قال في التبيين في لو فسق القدر الي صار فاسقا بالوسوسة او شوب الخمر والزنا وغيره باحد كونه عدلا فيقول
اي يجب على الوالي عزله فلا ينظر اليه كما في الظاهر وغيره وذكر في الهداية والمخفاه بحق العز او هذا ظاهر الرواية
وعليه ما حكاه في النهاية وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في اوافاق ونسب اسعارا بحكمه فاخذ بعد الفسق
كما في الدرر روي وذكر انه باطل فاما ان يفسق في لا يغيره وله اخذ الخواص والسرخسي كما في العادي وقيل يفسق بغيره ويكره
فاستأوبه امرؤي عن الائمة الثلاثة انتهى وفي التتر والفاسق اهل القضاء ولو كان عدلا فسق لا ينزل به
ويحق العز قال في البحر مصناه يجب على السلطان عزله في البرازية وفي المعراج بحسن عزله والسلطان يصير سلطانا
بالمباينة ونفيه حكمه على الامة فاذا صار سلطانا لا ينزل به قال والوالي اذا فسق فهو منزلة القاضي حتى العزل
لا ينزل انتهى وقال ابن حنبل في شرح الوهبانية القاضي والحكم يفسدان بالفسق وان الامير لا ينزل لان يفتي
القضاء على العدل والامام على القهر والفتنة انتهى والحاصل ان المسئلة فيها اختلاف والمذهب ان الفتوى على ظاهر
الرواية كما قدمناه والله اعلم على الكلام في انه يفهم من سوق عبارة الشارح ان الكلام في توليته السلطان ولنظ التقليد
في ان يراى به توليته القاضي لانه غالبا يستعمل فيه **قوله** وكونه مثله او دونه في اي في الاكلان بان يجب القيام مثلا
على احد منهما او يجب على الامام دون المقدمي لا العكس **قوله** ارادوا بالتاكيد الوجوب اقول ان يقع هذه الاردة في
قولنا ههنا لان التاكيد ههنا وقع مقابل للوجوب وقال في البحر الموقر عند قوله لجماعة سنة مؤكدة اي قوت
الواجب في القوة والراجح عند اهل المذهب الوجوب ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا وهو غير
ان القائل منهم انها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة لان السنة المؤكدة كالواجب خصوصاً ما كان

الارعية الواردة في الصلاة وقبلها في غيرها

سنة
صحة

سنة القضاء على العدم والامانة على التهر والفتنة

من شحار الاسلام ودليله من السنة الواضحة من غير ترك مع التكرار كما في غير ذلك في احاديث كثيرة
اتى قولنا وحرف على ما له اي من غرض معطوف على قوله مطروحة اي حاله اي حاله اي حاله اي حاله
على ضياع ماله يعني ان ذهب الى الجماعة ضائع ماله وقوله من غرض معطوف على قوله على حاله اي حاله
وبينها خوف من غرض بان يحبس غرضه في الدين قولنا وادارة سفر اي اقيم وقد اراد الخروج الى سفر فلو
صلح مع الجماعة فانتة الرقعة قولنا وكذا استغاله بالغة اي استغاله بالغة عذري سقوط الجماعة اقول
ان اراد به ان من كان جاهلا عن الزايف والواجبات فشرع في تعليمها فانفتحت الصلوة فاستغاله بها فشرع
وان اراد به التبحر كما هو الظاهر المتبادر من لفظه فغير ممكن لانه كيف يجوز ترك الجماعة مع ان الغرض من العلم
العلم وقد قال ابن جود يعني انه قد علمه من شره ان لم يلق الله تعالى اسما فليحفظ على هؤلاء الصلوة
حيث ينادي بهن فان الله تعالى شرع لتبليغ سنن الهدى وانتهى من سنن الهدى ولو انك صليتم في بيوتكم كما
يعلى هذا المختلف في بيتكم لتركتم سنة نبينا ولو تركتم سنة نبينا لتركتم سنة نبينا لتركتم سنة نبينا لتركتم سنة نبينا
معلوم اتفاق ولقد كان الرجل يوتي بهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف رواءه سلم في صحيحه وغيره قولنا
في الاسبق الى الاقدم اسلافا الظاهر ان اراد به الاقدم اسلافا ولذا قال في الفتاوى في الاسبق الذي لم
يشغره عمله الا ان اشراج نبي صاحب البحر الرائق حيث ذكر جريد لعل ان المراد بالاسبق الاقدم اسلافا
وعلى المعراج بان الاكبر سنا اعظم حرجه ورغبة الناس في الاقتداء به لانه عندنا هذا الصلوة لان قوله عليه
الصلوة والسلام يؤتى الاكبر سنا في تقديم الاقتداء به وفي الزيلعي لان الاكبر سنا اخضع قلبا واعظم بين حرجه
ورغبة الناس في الاقتداء به اكثر فيكون في تقديمه تكميل الجماعة انتهى فلا شك ان هذا النص فمادنا من الظاهر
قولنا وفي التره عن الزاد الذي زاد الفقير ابن الهمام قولنا في الاكبر سنا والاصغر عضو اي انقصه كان
واسه اعلم هو اعقل من غيره فيكون اجمع للمراي بخلاف الطويل الكبير الراس فانه غالب يكون بليدا فلا يضبط
احكام الصلوة لضبطه واسه اعلم قولنا لا يقدم احد في التراجع الا بعد في الاشياء لا يقدم احد في التراجع
على الحقوق الا بعد ومنه سبق كالزحام في الدعوى والافتاء والتدريس فان استوزا في الجحيم اقرع بينهم
انتهى يعني اذا حضر عند القاضي مدعيان يقدم في استماع الدعوى الاسبق في الحضور وكذلك اذا اجتمع
المستفتيان والطالبان يعني الاول او لا وكذا في تقديم المدعى في الدرس او لا سبق في الحضور قولنا ان لم يكن
للشيء معلوم يعني ان كان مدعى سنا له ان يقدم من شاء قولنا واستأجر احق من المالك كذا في السلم
الواجب قال لانه احق بمنافعه ثم قال وكذا المستجير اولي من الجائر انتهى قال في البحر وفي تقديم المستجير نظر
لان البحر ان يرجع في اي وقت شاء بخلاف الموجر انتهى القول مادام لم يرجع البحر المستجير اولي ولا شك انه
ما دام سنا لم يثبت الرجوع قولنا واكراد اراد به سكان البادية الذين ليس لهم علم لا جنى الاراد وفي
بعض النسخ اراد عامي بلا واق بينهما وهو ظاهر قولنا وست الرسول منسوب معطوف على ما سنا ولا شك انه
غلط فاحس فانه كذا لا شك وكانه واسه اعلم كان في الاصل استصحاب الرسول فانه اختلف في كذا فانه سقط لفظ
اصحاب من قول الكاتب ويؤيد السهو جاني البورائق ونقته المتول عن الفقهاء المجتهدين من عدم تكليف من كان من اهل
قلتنا حرم ليحكموا بتكليف الخواص الذين يتخلون دعاء السلمين واموالهم وست اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لكونه عن تاويل وشبه ولا عبرة بخير المجتهدين انتهى وانما لم يستثنى الا في حق كذا استثنائهما فيما سنا
لان غرضه في عدم ذهب الخواص لا في نقل مذهبنا حتى يتعرف من ذلك فاندفع به ما كتب بعد في هذا الموضوع انه لم
يستثنى الا في حق واستثناءهما قولنا وانكاره محبة الصديق لانه يستلزم انكار قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا
تحزن ان الله معنا على ما عليه التفسيرين ان المراد به الصديق رضي الله عنه وفي البحر الرائق والرافعي ان فضل عليا على
غيره لم يمتدح وان انكاره الصديق لم يوجب له انكاره لغيره فلهذا في انكاره لا جازم الصلابة لا انكاره
وجوده هاله انتهى قولنا نال الفضل للجماعة لاني في غير ثواب المصلي خلف توكيد في فتح القدير فلاح عن المحيط قولنا ومعلوم
ولم يفسد بطلان الغرض فاجتنب النبي صلى الله عليه وسلم في مصدر المعلوم لانه ذهب بالنسبة
قولنا في غير صلوة جازية يعني لا تترك الجماعة في صلاة الجازية قال المحقق ابن الهمام لانها فرضية وتركها التمتع مكره
فدار الامر بين فعل المكره لفعل الرضا وترك الرضا تركه فوجب الاول بخلاف جماعتهم في غير هاتين قولنا لانها لم تشرع مكره
فلا تتركها

فلا تتركها لانه لم يشرع مكره في الكلام ولما لا تترك الجماعة في صلوة الجازية لان صلوة الجازية لم تشرع مكره
حتى تفعل ان كل راحة مني تصلي عليها وحدها بخلاف غيرها من الصلوات فلو لم تترك الجماعة لكانت عنده
الا عن واحدة فانيان فرضته اولي من تركها وقال في فتح القدير ولو صلحت فرائض فقد سبق احداهن فلو لم
صلوة ابدا فانيان تفعلها مكره فلو لم تتركها فانيان تفعلها مكره فلو لم تتركها فانيان تفعلها مكره فلو لم
الحاجة بالصيغة على ترك القعدة الاخرى انتهى قولنا وتكر جماعتهم اي العزلة قولنا فلو مضى الى فلو كان الامام
تصير او المتقدي طويلا وتقدم قدم المتقدي لا تنفس صلوة مالم يتقدم اكثر فانه على قدم الامام قال في البحر
وان تفاوت الاقدم مغزول في العزلة بالاف والكعب والاصح مالم يتقدم اكثر فانه على قدم المتقدي لا تنفس
صلوة قولنا ويضبط بضم الصاد من الباب الاول متعدي والزم قال في المغرب صفقت القوم امة من صفات
ومعنا بانفسهم بمعنى اصطفا ومنه تصف النساء خلف الرجال لا نصف معهم انتهى ومنه صفات عبارة
التميز والزم وفي السج متعدي قولنا وفي الحديث من سجد فجرة غفر له قال في فتح القدير روى عن ابي بصير
الا ترى مني عنه عليه السلام قال لا تصفون كما تصفون عند ربها قالوا وكيف تصفون انما انتم عند
ربها قال يقولون الصفوف الاول ويترامون في الصف وفي رواية للجاري فلان احدا يلبس منكم بملابس صالحة
وقد نهى عنه روى ابو داود والامام احمد عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل الصفوف وحاذوا بين
الناس وسدوا الخلل وتنبوا بايدي اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله وتصح
وفي الجي او دعه عليه السلام خبارك السليم منكم في الصلوة وهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل
يختم في الصف وينظر ان فسح له رياء بسبب انه يخرج للاجله بذلك اعلم انه على ادراكه الفضيلة واقامة
لسد الفرجات المأمورة بها في الصف والاخاديد في هذه استهزئة كسيرة انتهى قولنا فلهذا فرق فليحذر
اولا في فرق بينهما بل كالجوارها كذا بل تحب على الحديث قال ابن الهمام قالوا اذا جاء والصف ملان يجذب
واحداهن ليكون هو موحده صفا آخر ينبغي كذلك ان يجيبه فان لم يجبه تلتفتي الكراهة عن هذا لانه فعل وسخه انتهى ولا
شك ان المبني من الصف المتقدم الى المتأخر اثر فعل من التحرك للسج فاذ جاز هذا جاز ذلك بالاولى قولنا فلو
واحداهن في الصف اي لو كان الصبي واحد ادخل مع الرجال في الصف قال في البحر الرائق فمما من الحديث الشريف
ان الصبي الواحد لا يكون منفردا عن صف الرجال بل يدخل في صفهم وان محل هذا الترتيب انما هو عند حضور جمع من
الرجال وجمع من الصبيان فحينئذ يؤخر الصبيان بخلاف المرة الواحدة فانها تشرع عن الصفوف كجماعتهم قولنا
قالوا الصفوف المكنة اشاعت صفا والترتيب الحاص لها ان يقدم الاحرار البالغون في الاحرار الصبيان
ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان في الاحرار الختاني الكبار في الاحرار الختاني الصغار في الارقاء الختاني
الكبار في الارقاء الختاني الصغار في الحرائر الكبار في الحرائر الصغار في الاماء الكبار في الاماء الصغار قولنا وان لم يتخذ
اي صلايتها يعني لا يشترط في الحداثة المفردة اتحاد صلاتها قولنا لا يفسد لعدم وجود الاشتراك
قولنا تحريمه واداءه في الاشتراك بالتحريم والاداء لان اللاحق اذا حاذته الا حقة عند الذهاب الى
الوضوء وعند الرجوع قبل الاشتغال بعمل الصلوة فلا بد وان وجد الاشتراك حالة الحداثة تحريمه لعدم
الاشتراك اداء حالة الحداثة لان هذه الحالة ليست حالة الاداء وكذا المسبوق اذا حاذته المسبوق بعد
سلام الامام عند فضله ما سبق له عدم الاشتراك في الاداء لان المسبوق منفرد فيما يقضي وان وجد الاشتراك
في التحريم وليس من شرط الاشتراك في التحريم حصول الركعة الاولى مع الامام ولهذا قال في السراج الوهاج والرياسة
ان تترك اول الصلوة في الصحيح بل لو سبقها ركعة او ركعتين لحاذته فيما اركت فتفسد عليه انتهى انتهى
المشاركة في التحريم بناء تحريمها على تحريمها امام او احداهما تحريم الآخر بان كان احدهما يوم الآخر فيما يقع اتفاقا
فلما اختلفت نوبة العصر على الظهر فاصبح من حيث الرضا ومنه نفلا لحاذته في رواية باب الاذان بعد
وفي رواية باب الحديث من المسبوق لا يفسد وقيل رواية باب الاذان قولها ورواية باب الحديث قول
محمد وصلى الله عليه وسلم في الاداء ان يؤخذ لها امام فيما يقضيان حقيقة او كافتلا المسبوق فيما يقضيان
مشتركة تحريمه لاداء وفي فتح القدير لم يقل بل مشتركة تحريمه واداءه مشتركه لانه ليس بان يكون لها امام فيما

الحديث ما روي عن ابي بصير رضي الله عنه
والشيخ راءه والعجز من روايته

في حادثة الرجل المراه في الصلوة

بؤد يانه حالة الحاقاة او احدها امام للاشراك انتهى فالجهرنم من الاشراك اداء الاشراك
تحرية فلهذا ذكروها انتهى اقول اذا كان الاشراك اداء يستلزم الاشراك تحريم فلا حاجة الى ذكره لانه يفي عنه
لان للزوم لا يوجد بدون الاكراه فلام الحق متوجه **قوله** قدست صلواتها يعني ان يقول لا يصح اقتداها
لان الف ذفرع الانعقاد وههنا لم ننقد قال في الجهر لم يتوانا منها لم يصح اقتداها وحرى الاشراك على هذا
العموم حتى في الجهر وفي الجهر من انتهى وفي فتح القدر واعلان اقتداءه في الجهر والعبد من عند كبر لا
يجوز الا بالنية وعند اكثر تجوز بدونها نظر الى اطلاق الجواب جلاء على وجود النية منه وان لم يستفسر حاله
انتم اقول امام حمله الاشارة فيها الف لا عدم الانعقاد لان الاشارة انما وجدت منه بعد صحتها
قوله او منقطع مقابل لمطبق اي لا يجوز الاقتداء بمن يخرج تارة ويقيم اخرى في حاله جونه ولو ظهر في الخلاصة
والا بلخون المطبق وان كان بحيث ويقيم يصح الاقتداء به في حال الاقامة ولا بأس بذكر انتهى **قوله** وما في الجهر
مستد خبره قوله الا في الاحتمال الجهر اي ما في الجهر جهره في التفسير في صورتين الاخرتين
والحاصل انه لا يجوز الاقتداء في هذه الصور اما في الاولى فلا حائل ان الامام انى والمقتدي ذكر واما في الثانية
فلا حائل ان الامامة الصلوات حائض والمقتدي مستحاضة وكذلك في الثالثة **قوله** فلو اتفق صحى الى لو اتفق احتمال
عدم جواز الاقتداء **قوله** فصح عكسه اي صح اقتداء اخرين بالايج **قوله** ولا فاد على كونه ويجوز بعلم
عنها اي لا يصح اقتداء الرأى والى الجهر بالموى بخلاف اقتداء قائم بقاعدة فانه يجوز عندنا ما لم يأتى خلافه
لمجد فانه حكم بالفتاد نقل الى انه بناء القوي على الضعيف **قوله** لان اتحاد الصلوات شرط عندنا
ولهذا لا يجوز اقتداء ظهر الامس بمن يصلي ظهر اليوم كذا في فتح القدر وفيه قولنا قول مالك واجهه ولا يجوز
النادر بالناذر الا ان يندرس ما نذر من الصلاة ويجوز الخالف بالحالت لان الواجب هناك
الترقب في الصلواتان فغلا في نفسه ولذا اصح الخالف بالناذر بخلاف المندوب لانه واجب وقد اختلف
السبب فنصار لظاهر الامس بمن يصلي ظهر اليوم انتهى ويوضح الفرق بين الخالف بالناذر وبين المندوبين
ما في الخلاصة ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر نذر ان يصلي ركعتين اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر
ان يصلي ركعتين وقار رجل اخره على ان يصلي تلك المندوب ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجل ان
يصلي ركعتين ورجل اخره على ان يصلي ركعتين فاقضى الخالف بالناذر جاز ولو اقتدى النادر بالخالف لا
يصح انتهى وفيها ايضا لا يصح اقتداء المقتضى بالمقتضى عند اختلاف التوسمين بان كان احدهما يصلي صلاة الظهر
والآخر العصر وكذا صاحب الظهر اذا لم يصاحب الجهر والامام يصلي الجهر والقوم يصلي الظهر وكذا ظهر الامس وظهر
اليوم مختلفان انتهى **قوله** فصح عكسك ويحالف اي صح اقتداء الخالف بالناذر ويحالف بقوله ويحالف معطوف على ما
قبله بحسب المعنى **قوله** ولا غير الشبهة الا لثمة الذي يتجوز لانه من السن الى اثنائه وقيل من الرأى الى الفقه واما
كذا في المغرب وفي العاقوسى الثلثة حركة تحول المكان من السن الى اثنائه او من الرأى الى الفقه او الى اثنائه او من
حرف الى حرف او الى اثنائه وفيه ثقل انتهى **قوله** صف من انباء بلا حائل فبهم منه انه ان وجد الخالف لم يمت
صيقه وبين المقتدى من الذين خلفه يصح الاقتداء وهذا قيل وظاهر الرواية ان صفه من اقتداء
مطلقا قال ابن الهام والوجه تقوم مقام الخالف وادناها قد رقام الرجل وفي الرواية لو كان بينهما فرجة تسع
الرجل او اسطوانة قيل لا تفسد وكذا اذا قامت امامة ومينهما هذه الوجه انتهى ولا يبعد النظر في صحة
هذا القول ان مقتضاه ان لا يفسد صف النساء على العن الذي خلفه من الرجال ثم قال والواحدة تقصد صلاة
ثلاثا واحدا عن عينيها واخر عن شهادتها واخر خلفها ليس غير فان من قدست صلواته يصير حاله لا يمتنع ما بين يديه
يليه والمرآن صلوة اربعة اشهر خلفها والاخرين لان انتهى ليس جعنا تألفا كواحدة فلا يتعدى الف الى آخر
الصفوف وعن ابي يوسف الثلثان كالثلث وعنه الثلث كالثلثين فلا تفقد الا صلوة خمسة والصحيح ان بالثلاث
تفقد صلوة واحد عن عينيها واخر عن شهادتها ولا لانه لا لانه الى آخر الصفوف وفي رواية الثلاث كالصفت التام
تفقد صلوة جميع الصفوف التي خلفه والقياس في الصف التام ان تفقد صلوة من واحد النكاح
بينه وبين الصف الذي يليه لكنه استخفاف بالانقطاع عن رفق الله بقاؤه انتهى وفي الزيلعي وان كان لا
اشك في صلوة واحد عن عينيها واخر عن شهادتها ولا لانه لا لانه الى آخر الصفوف ولما اجاب الظاهر في رواية
الثلث كالصفت

لا يجوز الاقتداء بان في الوتر

الثلث كالصفت حقيق قد صلوة الصفوف خلفه الى اخرها لان الثلاث جميع كامل فصرنا كالصفت ولو كان صفت
تامة من النساء خلفت الامام ووراءهن صفوف من الرجال قدست صلاة تلك الصفوف كلها وفي القياس ان
تفقد صلوة من واحد لا يبرر لوجود الخالف في حق باقي الصفوف وجه الاستحسان ما تقدم من الزمير رفق الله
تساعته انتهى وفي فافتي خان وصف النساء مانع من الاقتداء فان كان لا ينافي ظاهر الرواية تفقد صلوة لانه من
الرجال من كل صف الى آخر الصفوف ويجوز صلاة الباقي وان كان صفا واحدا تفقد صلاة الكل وفي بعض
الروايات وان كان لا ينافي صفت حتى لا يجوز صلاة الكل انتهى وبه تحرير ان الشارح اختار ما هو غير المختار في
المذهب **قوله** لم يجز الاختلاف المكان اقول اختار فافتي خان فقال لا يصح اقتداء المقتضى بالمقتضى عند
اختلاف الفرضين واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين ثم قال وان قام على سطح داره وداره متصلة
بالصحن لا يصح اقتداءه وان كان لا يستتب عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كسرة المتخلل
فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلا يمتثل المكان وعند اتحاد المكان يصح
الاقتداء الا اذا استتب عليه حال الامام انتهى وقال في الخلاصة وان قام على سطح دار متصلة بالمسجد
لا يصح اقتداءه وان كان لا يستتب عليه حال الامام **قوله** قلت وفي الاشياء التي يفهم من كلامه انه قال في الاشياء
في صورة اقتداء الشخص من سطح داره انه يجوز ان لا يستتب عليه حال الامام وقد نقلنا في الموقر الا ان
انه لا يجوز الاقتداء في هذه الصورة مطلقا لم يصرح في الاشياء بما فهمه وانما قالوا باختلافها في المكان
بينها والاصح الصحة انتهى اقول ومسئلة الخائف غير مسئلة الاقتداء من سطح داره الا ترى ان عبارة فافتي
خان في الموقر الا ان كيف فرق بينهما وما وقعنا بين العبارتين يتدفع ما يتوهم من التعارض بين هذه
المسئلة وبين ما في مجمع الفتاوى ايضا قال السيد الحموي في حاشية الاشياء وفي مجمع الفتاوى ان كان بين
الامام والمقتدي حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء به عليه الصلوة والسلام كان يصلي في حجرة عنده
رفق الله تعالى عنها والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه صل الله عليه
وسلم وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او غيب لواراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يستتب عليه حال
الامام سيما في اوروى صحه الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب ممدود او غيب مثل البجعة اي السباك
ولو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يستتب عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكره شمس الائمة الخوارزمي في العبرة
في هذا الاشياء حال الامام وعدمه لا الهك قال في المختار في سنن الشافعي في نصاب الفقه
لواقدي خارج المسجد في منزله بامام في المسجد بينهما حائط وهو يسمع كلام الامام جاز اقتداءه
انتم فاقول في استنباط الشارح من الاشياء من عبارة الاشياء نعم ذكر في معراج الدرر ما يعارض
هذه المسئلة حيث قال ولو اقتدى على سطح متصل بالمسجد فهو بمن صلى في منزله متصل بالمسجد ان
استمع تكبير الامام او اتمم جهره والا فلا انتهى والذي يظهر والله اعلم ان هذه الرواية غير معمولة بالمعارضتها
تساوية **قوله** في غير التراويح في الصحيح قلت ومثل التراويح السنن الموكلة على ما يفهم من فافتي خان فانه
قال في فصل نية التراويح وان نوى الصلاة او صلاة التطوع اختلفت المسألة فيه حسب اختلافه في سنن المكتوبة
فوجب مراعاة الصفة الخارج عن العهد وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي صل الله عليه وسلم كما في
المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تنادي بنية التطوع وانما تنادي اذا نوى السنة او
نوى الصلاة متابعا للنبي صل الله عليه وسلم فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن صلى المكتوبة او بمن صلى
بمعلى غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز اتهم ولا شك انه ينبغي عدم صحة اقتداء معلى التراويح
فوجب مراعاة الصفة الخارج عن العهد او ينوي كلامه على اشراك الدليل ولو كان كل منهما صلاة مخصوصة
السنة الموكلة وراء المكتوبات لا يجوز على الصحيح **قوله** ومن يرى التور واجبا بمن يراه سنة اقول اختار في
الاشياء عدم الجواز ونقطة لا يجوز الاقتداء بان في فافتي خان في التور وان كان لا يقطع انتهى الا ان ظاهر كلام الزيلعي
في نسخة انه يجوز فانه قال ولو اقتدى بمقلد ابي حنيفة في التور بمقلد ابي يوسف يجوز لاحاد الصلوة ولا يختلف

بأختلاف الاعتقاد انتهى في البحر ولو اقتدى من يرى وجوب الوتر فيه بمن يرى سنته يصح للاختلاف
يختلف باختلاف الاعتقاد انتهى وفي الخلاصة ما اقتداه الحنفية في الوتر بمن يرى من ذهب إلى وجوبه
قال الفضل رحمه الله تعالى ويصح وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز الاقتداء بأهل الشيعي في
الوتر لأنه ينوب عنه ولو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واجب حكمه في بيته اندر عن سحر أبي ذر بنسب
قد اجمع أصحابنا أنه لا يقتدى انتهى والذي نقله عن واحد جواز ما لم ينقطع بل نقل في البيهقي الجواز مع
القطع أيضا حيث قال اقتدى الحنفية في الوتر بمن يرى عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي بقية الوتر
لأنه إذا لم يخرج بالسلم عن صلاته علم أنه لم يجهد فيه وقيل لا يصح فيه أخذ الأكرار انتهى وقال
السيد الحموي في حاشية الأشباه يشهد للصحة أن الاقتداء بأهل الشيعي في العيد من صحيح ما ورد
فيه خلاف مع أنه سنة عند الشافعي وواجب عند ناوذكرا أبو بكر الوائلي أن اقتداء الحنفية في الوتر
بمن يسلم على راس الركعتين يجوز ويصلي معه بقية الوتر لأن أمته لم يخرج بسلام عنده لأنه يجهد
فيه كما لو اقتدى بأهل الشام لأنه لا ينتقض وضوءه مع الاقتداء لأن طهره لا يفسد إلا بالاعتناء
في حقه ولو جاهد فيه وقيل لا يصح الاقتداء في فصل الوعاف والحجامة وبه أخذ الأكرار إذا رآه الحنفية غاب
عنه فالاصح مع الاقتداء لجواز أنه توفاه وقيل إذا سلم في الوتر على راس الركعتين قام المقتدي وأمر وحده بذلك
الحكي في شرح المنية في جواز الاقتداء بأهل الشيعي ويجوز الاقتداء بأهل الشيعي في سجودهم وقيل من غير
كراهة إذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي انتهى قال بعض المحققين من المصريين الذين يحمل إليه ما لم
الثاني كما يشهد به قضاة الباب وأهل الهادي للصواب هذا من جهة ما ذكره في هذا المقام من الكلام ومنه يعلم خطأ
ما روي بعض جملة الأرواح المتعاطلة للوعظيين أن الاقتداء الحنفية بأهل الشيعي في صلاة العيد من صحيح
بأنه اقتداء بمنزلة من لا يتنفل بالحجتي يعتقد وجوبها وأهل الشيعي يعتقد سنيتها وأما في هذا الجواب العادي
من المعقول والمنقول أن وجه صحة ذلك هو أن الصلوة محبة لا تختلف باختلاف الاعتقاد وأهل الهادي
للدانبة على ذلك فافهم من ذوي العلم والاتقان انتهى ما نقله السيد أقول ما ذكره في العديد
مسلم وأما في الوتر فإن لم يسلم على راس الركعتين فذلك وأما أن يسلم على راس الركعتين فالذي يقتضيه
كلامهم أنه لا يجوز إذا قوله أنه لم يخرج بسلام عنده فهو من صحيح لأن عنده صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك
الوتر عنده أقله ركعة فكيف يقال لم يخرج بسلام مع أنه سلم عند اعلمية الخروج من الركعتين وأما التواني
قاصد إتيان ركعة فهذا لا يفيد كالتقاصد للتراخي نعم أن قلنا الشافعي في باب واسع وأهل العلم قولهم بأن سنة
إمامه في ركوع وسجود فانه يقتضي ركعة إلى أصل هذه المسئلة ذكرها في قاض خان وخلاصة الفتاوى ونفق عبارة
قاضي خان هذه المقتدى إن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام هذه المسئلة على وجه أوجه إمكان يأتي بالركوع والسجود
قبل الإمام أو بعد الإمام أو أتى بالركوع قبل الإمام وسجد مع الإمام أو أتى بالركوع وسجد قبله أو أتى بالركوع
والسجود قبل الإمام ثم ركع الإمام في آخرها في الركعات كلها فإن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلها
يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته لأن الركوع والسجود قبل الإمام في الركعة ما يقع معتبرا فافهم ذلك في
الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود إلى الركعة الأولى فتصير ركعة تامة ومنه هذه الركعة والسجود في الركعة الثالثة تنتقل
إلى الركعة الثانية فتصير ركعتين وتنتقل ما في الرابعة إلى الثالثة فتصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة
بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلاته وأما إذا ركع مع الإمام وسجد قبله يجب عليه فيها
ركعتين لأنه لما ركع في الأولى مع الإمام اعتبر ركوعه فإذا سجد قبل الإمام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية
مع الإمام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية إلى الأولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية
لأنها بقيت فيما ذكره ركعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الإمام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة
فإذا أفلح في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة إلى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فتصير في الحكم
ركعتين يجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة وأما إذا ركع قبل الإمام وسجد معه يجب عليه قضاء أربع ركعات
بغير قراءة لأن السجود مع الإمام لا يعتبر إذا لم يتقدمه الركوع فيلزمه أربع ركعات وأن أدركه الإمام في
الركوع والسجود في آخرها يجوز لأن أتى بما هو الواجب لكنه يكره وأن ركع بعد الإمام وسجد بطلت
صلوته انتهى

صلوته انتهى واستغنى من هذه الجاهة أن الركوع والسجود إذا لم يتقدمهما الإمام لا يعتبر القيام مع وجوده فلا
يأبى في أن يقتضي في الصورة الأولى الركوع والسجود فقط لا أتى في الصورة الثانية عدم تحقق الركوع مع
الإمام بطل السجود والقيام بطلان القيام بقوت الاثنين أو لوني وأهل العلم قولهم أي بعد متابعتهم لا ما
فولها إلى أي الموقوف يعني ما عليه بعد قراءته من متابعتهم لا ما عليه فيما أدركه فلو تقي ما سبق به الإمام قبل
قراءته من متابعتهم فلا ظهر الفاد هذه أعضاه وحاصله أن قوله بعد متابعتهم متعلق بيقضي المحذوف ثم
الظن أن أخرج الفاد وفيه تفصيل في التوازن لأن قراءة الإمام من التشهد ما يجوز به الصلوة جاز
والأظهر أنه الموقوف ركعة أو ركعتين فإن كان ثلاث فإن وجد منه قيام بعد تشهد الإمام جاز وإن لم يقرأ
لأنه سقر أنه أباقتين والقراءة لمن في ركعتين ولو قام حيث يصح وزغ قبل السلام الإمام وتابعه في السلام قبل تشهد
والقوى على أن الاقتداء وإن كان اقتداءه بعد المغارفة مفسد لأن هذا مفسد بعد الزاغة فهو كتحديث الحديث
في هذه الحالة كذا في **القول** ويشهد بينهما الخارج هذه المذهب الصحيح وإمامه ذهب الإمام رحمه الله تعالى عنه
فأبى بل بينهما بل بعد ما كما حققه بالوأيما المحقق نوح اقتدى في رسالة مستقلة فعليك **القول** إباحة
اقتداء فلا استثناء أصلا أي هو اختلاف الموقوف في حذافاته لا في حالة القضاء فلفظ حاله منصوب على
الظن في قوله البحر الرائق ولا يستثنى فلا ضرورة في الدرر والخبر من قولهم لا يصح الاقتداء بالموقوف إن الإمام لو
حدث فاستخلفه مع اختلافه وصار أمما انتهى ولو سهلوا كلامهم فيما إذا قام إلى قضاء ما سبق به وبوف
هذه الحالة لا يصح الاقتداء به أصلا فلا استثناء انتهى **القول** فإن فرغ قبل سلام أمه ثم تابعه فيه أي في سلامه
حتى أي على الموقوف كما تقدم أمما **القول** ولو قام أحده لحاجة أي أمام الموقوف ركعة خاصة فتابعه الموقوف
بعد تعود الإمام على راس الركعة فيخفف نفسه صلوة للزوم اقتداء المعتز من المستقل **القول** قبل تعقيب ما قام إليه
بجدة ضمير قام راجع إلى الموقوف **القول** أما بعده فتفقد في صليته أي أما بعد تعقيب الموقوف ما قام إليه
بجدة فتفقد صلوته لزم متابعتهم الإمام في صليته **باب الاختلاف قولهم** كون الحديث سجدة
وبما لا اختيار للعب فيه وفي سببه فلا ينبغي سجدة وعصاة ولزمه نفسه ولأن أصابته نجاسة مانعة من الصلوة
من حيث سواء كانت من بدنه أو من خارج واختلفوا فيها إذا وقت طوبى من سطح أو سفر جلة من سحر أو
نظر في شيء من موضوع في المسجد فاداهه ومحو أعدم التبتا فيها إذا سبته الحديث من عطائه أو تحاشه
القول غير موجب لغسل فلا ينبغي من نام فاحتلم في الصلوة **القول** ولأن وجوده فلا ينبغي باعاءة والمهتمة
القول ولم يؤدركنا مع حدث فلو سبقه حدث في سجوده فزفر راسه قاصدا للأداء استقبل وكذا لو
قرا في دهابه لأن أتى على الأصح لأنه ليس من الأجزاء **القول** أو منى فلو قرأ في حالة الرجوع بعد
الوضوء استقبل كذا في البحر **القول** ولم يفعل شأنها فلو تكلم بكلام الناس بعد الحدث فسدت
وفي الظاهرية لو طلب أمما بالاشارة أو اشتراه بالتحاطي فسدت **القول** أو فطأ حنيفة فلو فعله
استقبل كما لو استقى الماء من البئر على المختار وكان دلوته متحرقا فخرزه وكذا لو وجد ماء كافيا للوضوء
فذهب إلى الماء بعده منه حتى غير عذر النسيان ونحوه **القول** ولم يترأخ بلا عذر ركضة مثا للعدو فلو
أولئك بعد الركعة ركعتين فسدت فلو كان لعدو لا كما لو حدث بالنوم ومكث ساعة ثم انقلب فانه ينبغي
مع الحدث قلنا لو لم يجره فانه في الثانية وفي المتن أن لم ينبوعه الصلوة لا تنفسد لأنه لم يؤدرك من الصلوة
كان غير محتاج إليه وفي الظاهرية لو أخذه الوعاف ولم ينقطع علك إلى أن ينقطع ثم يتوضأ وينتقل **القول**
والميم الموم في غير مكانه أي إذا كان مقتديا يجب عليه أن يعود إلى الإمام أن لم يكن فرغ الإمام وكان بينهما
مقتديا فرغ الإمام فلا يعود فلو عاد اختلوا في فساد صلاته وإن لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء أو من مكانه
من غير عود **القول** أن لا يتخلف غير صالح لها فلو استخلف امرأة استقبل **القول** وتحدث من نحو عطاس على
الصحيح الذي في البحر الرائق أن الصحيح عدم صحة الاستخلاف حيث قال ومحو أعدم البناء فيما إذا سبق
لحدث من عطاس أو تحاشه انتهى وفي خلاصة الفتاوى لو قرأ القرآن ذابا تنفسد صلوته ولو رآه جانيا

لا تغيب ولا يصح ان تغيب في الصلاة في الوجهين المكلفين الاصل وفي قوله منس الامم رحمه الله تعالى يخرج في
صلوة يخرج من قوله روي هل تغيب في صلاة هذا الخلاف انتهى اي تغيب في صلاة على الاصل فاذا قصدت الاصل
الاختلاف وفي قوله القدر لا يبيح سجدة واحدة ولو من كفته ولا الاصابة بخاتمة من غير سبق حدث
خلافه لا يبيح فان كانت سنة بغير اتفاقا واختلفت فيها لمصلحة لطاسه او تخلفه انتهى ولا شك ان قولها
بما يقتضيه ثمانية السجود خلاف الصحيح **قوله** استخلف اي جاز له الاستخلاف ثم حقيق وحكي فالاول ظاهر وانما
ان يتقدم رجل واحد من العزم قبل ان يخرج الامام من المسجد فان صلواته جائزة ولو تقدم رجلان فانهما يتقدمان
الى مكان الامام هو الاولى ولو تقدم الامام رجلا من رجلا في قدمه الامام هو الاولى في الخروج في السجود في السجود
الخليفة بدون الاستخلاف **قوله** مقامه معقول قوله ولم يتقدمه فقيه ايماء الى انه لو تقدم مقامه احد
ناويا الامامة صار خليفة وبه علم فترجع قوله حذف لوتير الى **قوله** لو حضر من باب كس وفتح الحاء فيه خطا
كذا في المغرب وفي الصحيح كل من امتنع عن شي ولم يتقدم عليه فقد حصر عنه في السجود لو حضر عن الزاوية فاستخلف
جاء عند المصنف عنه اي يوسف ويحيى لا يجوز وتقدم صلواتهم انتهى وفي السجود حصر يوزن يجب ومن هذا
يقال حصر حصر من باب علم ويجوز ان يكون حصر من فعل لم يسبق فاعلمه من حصره اذا حجب من باب حصر
ومعناه منع وخيس عن الزاوية بسبب جعله اوصاف كالمغيبه البيان وبالسجود حصل في السجود وقد ورد في اللغة
بها في كتب الصحاح وغيره وانما انكار المطر في حق الحاء في السجود العزم لان لا يجزئ له بفعله كما يسبق فاعلمه
لا في مفتوح العين لان مقتضى يجوز بناء الفعل منه الفعل لانتهى **قوله** لو خرج بالقاء الى يعني لو قال فتبطل الاولى اول
ووجه ما احتجوا ان الكاف للتبطل لا للتنبيه بما معه **قوله** فيها خلاف في زفر فقط وتقلب نقلا اقوالها خلاف محمد
ايضا فانما ايضا قال بطلان اصل الصلوة اي اذا وصفه قال الزيلعي بهنا وتعيينه به بالتمتع بطلان الصلوة عند رؤيته انما
لا يغيب لان لو كان متوضعا يصلي خلف ميت في الموضع بطلت صلوة الجاهل لان لا يجزئ له بفعله كما يسبق فاعلمه
تامة لعدم قدرته ولو قال بطلت ان راي متغير او المتبطل به السجل الكمال انتهى واقره عليه في فتح القدير قال في البورق في نظر
المفتدي بالتمتع اذا راي ميت لم يصح له الاصل فان صلوة المفتدي لم تبطل اصلا وانما بطل وصفا ولو لم يرضه ولا
في بطلان اصلها برؤية المائمه ولهذا امرج في المحيط بان المتوضي خلف الميت اذا راي المائمه او كان على الامام فائتة فليكن
والمؤتم بركها او كان الامام غير المتبطل ولو لا بطله والمؤتم بطله فتبطله المؤتم بطله عند هذا خلافا لمحمد بن
بناء على ان الزمنية متى قعدت لا تقطع الترتيب عند هذا خلافا لمحمد انتهى اي بطلت الزمنية في هذه الصورة
عند هذا الاذات الصلوة فاذا اقمه ينتقض وضوءه عند هذا خلافا لمحمد فانه ينتقض عنه لانه خرج من الصلوة
قبل قبته فدل هذه الحجة انها تبطل اذا اتا وصفه عند محمد ايضا كما تبطل عند زفر فاختصاره على قول
زفر تصور وقوله تنقلب نقلا اي عند الشيخين القائمين ببطلان صفة الزمنية الاصل الصلوة فانه **قوله**
او حمله بلا منعه بان سمع سورة الاخلاص مثلا من قارئ فحفظها من غير احتياج الى التلبس بالصلوة
من عمل كبريت اقول **قوله** على ما عليه الاكثر اي عاده العدل على انها لا تغيب لان الصلوة بالزواجة حصة فون
الصلوة بالزواجة حكما فلا يمكن البناء عليها وقيل لا تبطل وصحة في الفتاوى الظهيرية قال الابي اذا علم سورة
خلف القاري فانه يفتي على صلوة وهو الصحيح انتهى ووجهه ان قراءة الامام قراءة له فقد تكامل اول
الصلوة واخرها وبناء على الكمال جائز قال ابو الليث لا تبطل صلوة اتفاقا وبه نأخذ **قوله** بان لم يجد
في الوقت الثاني اي استمر انقطاعه وقتا كاملا فاذا انقطع عذره بعد العتود فالامتثال في وقت فان دام وقتا
كاملا بعد الوقت الذي صل فيه ووقه الانقطاع فيه فحينئذ يظهر انه انقطع وهو في غير الفضا عند المصنف
رضي الله عنه فيقبضها والاحتج بالانقطاع لا بد اعلم لانه لو عاد في الوقت الثاني فالصلوة الاولى صحيحة
قوله وتذكر خروج وقتها اي ان تبطل الصلوة في هذه الحالة اذا خرج وقت المحذور الذي كان يصلي فيه الا انه
يشترط ان يكون وضوءه وضوء العذر لانه حينئذ تبطل الصلوة بخروج الوقت لان يكون وضوءه على الطهارة
الكاملة المستمرة الى خروج الوقت لانه حينئذ لا تبطل الصلوة بخروج الوقت **قوله** ولو وجوبه في التمتع
فترسنا القدر نبي اي لا يستخلف في الرابعة مسبقا فركعتين فصل الخليفة ركعتين ولم يتقدم فشدت صلواته
لان هذه العدة فريضة عليه لانه آخر القدر يعني بالنسبة الى الامام وهي فريضة على الامام فقد اعلم ان

الكامل

بغير علم فقله احية لانها اخر صلوة حقة ولو اشار اليه الامام الذي يقرأ في الاولتين لزمه ان يقرأ في
الاولتين لقيام مقام الامام فاذا قرأه الخت بالاوليتين خلت الاخيرتان عن القراءة فصار كان الخليفة لم يقرأ في
الاخيرتين فاذا اقام الى قضاء ما سبق لزم القراءة فيما سبق من الركعتين فليزم القراءة في جميع النوف الرباعي **قوله**
وكذا قصد صلوة من حاله كماله اي من كان مسوقا ركعتين ايضا لانه صلى وراء هذه الخليفة ولم تتم صلواته فاذا وجد
من الخليفة الثاني بطلت صلوة وصلوة من كان خلفه ولم تتم صلواته بخلاف بطلان صلوة الامام يؤتم في بطلان
صلوة المفتدي الا في الصورة المذكورة وهي صلوة المدركين وراء الخليفة الذي بطلت صلواته بايتان المتأخرتين
بعد فراغهم **قوله** لسقوطه بالنسبة الى الترتيب راجع الى الترتيب المأمور من الكلام اي لسقوط الترتيب بالنسبة
يعني ان يكون اعادتها واجبة لان الترتيب فيما سار مكررا من افعال الصلوة واجبة لانه سقط
بعد النسيان كذا في فتح القدير قبل فيه نظر لان الترتيب الساقط بعد النسيان اما لترتيب العوائت
ولما الواجب في الصلوة اذا تركه ناسيا فان حكمه حكم سجود السهو وجوابه انهم لم ينجحوا وجوب السهو وانما
الكلام في اعادته لا جلت ترك الترتيب فالحمل له عدم لزوم الاعادة لعدم وجوب السجود **قوله** لما روي
بقائه الامام اما والمفتدي بلا امام **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها قوله** لا يفسد
لا يفسد له قال القرطبي لو استخلف كل امة امة بما يجتهد الرعايون من مجرد صوت بلا حروف
فانه لا يفسد لكن في الجلاية لم يفسد لكنه مكره **قوله** يفسد ما التكميل يعني من غير ضرورة فانه لو غطى
او غشا فحصل منه كلام لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه كما في المحيط وفي الزيلعي وكذا الاخير او التامة اذا كان
بعد زمان كان مريضا لا يملك نفسه فصا وكالعاطس والنجاء اذا حصل بها حروف **قوله** محمول على رفع
الايم لان من باب المفتدي وهو لا عموم له لانه ضروري فوجب تقديمه على وجهه وهو الاجماع منعقد على ان رفع
الايم مراد بالرفع في الارتفاع والارتفاع في الارتفاع وهو غير محل الضرورة ومن اعتبره في الحك الامم من جهة الدين والاخرة فقد
قوله من حيث لا يدري اذ قد اثبت في غير محل الضرورة من تعذيب الكلام كذا في فتح القدير حديثه عن النبي
المخالف والنسيان وما استكرهوا عليه الفقهاء يذكرونه في هذا اللفظ ولا يوجد به في شيء من كتب الحديث بل ان الله
وضع عن ابي الخطاب والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطها
قوله او غلط في انما تروى معطوف على قوله على انسان اي لو سلم في الرابعة من التراويح مثلا صاعدا بعد
الركعتين على ظن انها تروى بعد صلواته قال المحقق الكاظم في مقدمة المسألة براء الفقهاء اما اذا سلم في
الرابعة مثلا صاعدا بعد الركعتين على ظن انها تروى وحجة ونحو ذلك فتفسد صلاته فليحفظ هذا انتهى
قوله او سلم قائما في الغيبة سلم قائما على ظن انه اتم الصلوة ثم علم انه لم يتم تسدت وقيل يبيح لانه سلم في
غير محله بخلاف القعود و صلاة الجنان انتهى وهو مقتضى الاطلاق بما اذا كان السلام حالة القعود كذا في
الشيخين يدل على تعيينه قوله السلام الخروج ساهيا يفسد بما اذا كان حالة القعود **قوله** فسلام التحية
في الترفع غير تام لانه يفتي عليه السلام للتخليع على اتمتها والحال لانه لم يتمها **قوله** لانه على كثير اقول هو
اول من تعليمه بان المصافحة سلام وهو مفيد كما علمه الرواوي فانه يرد عليه ان جعل المصافحة سلاما من جانب
الصلواتي روي بلا مرجع وان جعل ردة من جهة فلا بد ان رده بانيد غير مفيد على الصحيح ومما علمه الزيلعي
بانه كلام معصية فانه يرد عليه ان الرد بالاسلام كلام معصية فالتظاهر استواء حكمها وهو عدم الفساد **قوله**
فان كان العذر فانه لا يبطل الصلوة بلا خلاف وان حصل به حروف لانه جاء من قبلين له الحق فحفظوا وان كان من
غير عذر ولا عذر معصية هو ان يقول اخ بالفتح والضم والعذر وصف يطرأ على المكلف بناء على التسهيل عليه
تحسين صورة للقراءة وللاعلام انه في الصلوة او لم يمتد امامه عند خطائه فقيه خلاف وظاهر الكتاب والظهير
امكن سؤاله من ابياء كالمهم اطمع واقض ويخبر وارزقني وما استحل طلبه من الجهاد فليس من كلامنا بل
الحافيه والمفطرة والرزق سواء كان لنفسه او لغيره ولو اخيه على الصحيح **قوله** وبجكسه القايين بعد
النسيان يعني اذا قال المشتمت يركع اسد فان قال المشتمت امين لا تغيب صلواته وان قال العاطس تغيب صلواته

قول صح الدنيا ولو يجوز والفاد وعلم الاخرة
وبالاثواب والعقاب في قارئ عن احتياطها
فقد عظم المفتدي حرته

لا يراه عليه بصير مدراك حق كان الاحتياض في هذه الركعة فبأن يها قبل فرائض الامام اذا الواجب قضاء ما
 فاتته قبله ولكنه لو سلاه بعد فرائضه جاز وعندنا هو من قولنا في بابها الا بعد فرائضه كذا في فتح القدير **قوله**
 فانه يصير مدراكها متولدا لاحتياض الركعة التي قبلها لا لاحتياض الركعة التي بعده وقوله ياتي بها يعني ان
 يقول ياتي بها اي بالركعة فكانت سهو وقيل ويؤيد ما قلنا ما ذكره ابن الهمام لو ادركه في محض القيام ولم
 يرجع الى الركعة التي قبلها فانه يكون مدراكها اتفاقا حتى كان له ان يرجع بعد الامام ويحيط هذه التوجيه والذي
 يظهر ان الاحتياض في هذه الركعة لا يوجب الامام ليطابق ما قلناه عن فتح القدير في الفقرة الاولى والله اعلم **قوله** والتقدم
 في الركعة الاولى لا يقتضي بالامام وكثير ولو في السجدة ولم يتابعه في السجدة فلا تقتضي صلاته قال في
 الفتاوى في عدم فساد صلوة من سجد في الركعة الاولى في التخييس مع ما في فتاوى ائمة من قديمنا لانه لا تقتضي
 الترتيب وعادة من ركعتي الامام وقد سجد سجدة فكثر ونوى الاقتداء به ومكث قائما حتى قام الامام ولم
 يتابعه في السجدة في يتابعه في بقية الصلوة فلما فرغ الامام وقضى ما سبق به تجوز الصلوة لانه يصلي تلك الركعة الفاضلة
 بسجدة بها بعد فرائض الامام وان كانت المتابعة حينئذ يسرع واجبة في تلك السجدة انتهى **قوله** ان فرائض الامام
 في الركعة الاولى اي مع ركوعه ان كان ركعتي الامام لكن بشرط وقوعه بعد قراءة الامام قبل الفرض والا لا يجزئ لما
 في الارض لو ركع المقتدي قبل ان ياخذ الامام في القراءة ثم فراء الامام وركع والرجل ركع فادركه في الركعة الاولى
 فجزئ عن الركعة لانه ركع قبل اوائله ولو ركع بعد قراءة الامام ثلاث ايات ثم اتى القراءة وادركه جاز
 انتهى فافاد الشارح ان هذه القيد لا يثبت في مقتدره في الحق **باب قضاء الفوائت**
قوله والتمتع لقطب بالوقت يكون اداءه اقول هذه في غير صلوة الفجر ثم واذا في صلوة الفجر فاطلعت
 عليه الشمس قبل قيام التمتع فقتلته بانفاق علانته اقل يكون اداءه وان بعد تمام التمتع وقيل
 في الركعة يصنع على اختلاف المذاهب في المسائل الاتية بين الامام ومصاحبه ومعهم الله تعالى ان
 قال بعض من لم يكون اداءه اي ان لم تبطل الفريضة وما اذا بطلت الفريضة لم ياتي بالفريضة **قوله**
 الفريضة من نائم عن صلوة وهو ما روي الشيخان في صحيحهما من نائم عن صلوة او نائم فليصلها اذا
 اذها العارة لها الا ذلك لكن اعترض الحق على الاستدلال بان غاية ما يفيد وجوب الاداء وقت الفريضة
 الوضعية فيه جلال التمسك بما اخرج المارقي في البيهقي عن اسماعيل بن ابراهيم الرضائي عن سعيد بن عبد الرحمن
 بن عيسى بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في نائم عن صلوة فليصلها اذا اذها
 مع الامام فليصل صلوة فاذ افرغ من صلوة فليصلها مع الامام ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر بن قنبر بن
 المارقي وابوزرعة وغيرهما وقيل واختلفوا في تسببه لغيره في دفعه عنهم من سببه الى سعيد بن عبد الرحمن
 ومن سببه الى الرضائي والبخاري ان الفريضة والزيادة من التمتع مقبولة وما فاشان قال ابن معين في الرضائي
 اباسمه وكذا قال ابو داود واحد وكذا وثق من معصيه سعيد ابو الزهبي في ميزانه لثبوته عن جماعة وكان قال
 في صحيحه فان قلت **قوله** لا يقام ما كان فلو بان الاحتياط في تعارض الوقت والوقت ليس كون الاعتبار للامام والاحتياط
 في ذلك من هذا مذهب بل المذهب بعد كونه نعمة ودعوى من ادعى ان اصل الترتيب مشهور مردود بان الخلاف في دفعه بين
 الحقين ثابت فطعن على شهرته انتهى وان ادعت زيادة فارجع اليه **قوله** فجزئ من تذكروا في اي في الفريضة لوجوب
 عنده اي لوجوب الترتيب عند الامام **قوله** اذا اضاف الوقت المستحب حقيقة قال في التجار في ظاهر كلام المصنف
 اعتبار اصل الوقت في الضيق لا الوقت المستحب ولم يذكر في ظاهر الرواية ولذا وقع الاختلاف فيه بين المذاهب وتوجب
 الطحاوي والاولى ابو حنيفة وابو يوسف والثاني ابو محمد كما في الذخيرة وغيره تظهر فيما لو تكرر في وقت العمل لم
 يسأل الفريضة على ان لو استعمل الظاهر في قبل التغيير دفع العصر وبعضها فيه على الاول يعني الظاهر في العصر وعلى الثاني
 يسأل العصر في الظاهر بعد الغروب واذا كان في سحر الجائع الصغير ذكره بصيغة عندنا في السوطي كذا
 طائفة من مائة الركعة التي تليها من الصلاة وهو في المحيط الثاني فقال والاصح انه يسقط الترتيب لانه من تغيير
 في الكتاب ولو نقصان الوقتية بخلاف الواحد وذلك لا يجوز انتهى فلهذا المارقي يسقط بعض الوقت المستحب وزعمه
 في الظاهر بما في المتن من انه اذا افتتح العصر في اول وقتها ولو ناس الظاهر في اجرت الشمس في تذكروا الظاهر في العصر

انه صلوات الله عليه ولا صلوات احد الزاوي فليتأمل قال ابن الهمام وانت علمت ما دحضناه انه عليه الصلوة والسلام
كان اقرهم بين الحذر في بخره قل ان فعل الجماعة في النقل بين بيان الحذر في تركه واجب سيأتي فذكر
الوزن جماعة فان الجاري فيه مثل الجاري في النقل بعينه انتهى هذه ابواب ما ذهب اليه واسم اعلم **قول** وقيامه
بها اي التراوح كما في المعجم ومعناه الدليل بغيره المقام **باب ادراك الغرضية قول** اوله
في النقل في جازة وحاق قوتها قطع قال ابو رومن العذر ما زاد السرع في نقله فخر جازة وظان ان لم يقسمه
فانه يقسمها ويصل على الهال لا يتمكن من الصلوات معاقب النقل معقب للفتاة بخلاف الجماعة ولو اضار نفوسه كان لا راس
خلف كذا في فتح القدير انتهى فبلغ منه جواز القطع لحرار الفضيلتين مطلقا اي ولو لم يكن الثاني عن الاول كما
في قطع الزحف لا ادراك الجماعة في الوقت **قول** يتم ارجاعه القول الرابع كالحرج به ولو لم يكن الثاني عن الاول كما
والحج في المنع لانها صلوة واحدة وليس القطع للكمال بل للابطال سورة وسحقا قيل يقطع على راس الركعة
ورجعه في فتح القدير كما صحت قال هو الاوجه لانه يتمكن من قضاءها بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على
راس الركعتين فلا ينفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب انتهى وهو الذي نقله عن الزاوي
قول وكرو تحريما للمني روى ابن ماجة بسند عن محمد بن يوسف بن عوف بن عثمان رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الاذان في المسجد خرج من يخرج لحاجة وهو يريد الزوج فهو صائم
واخرج ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد
بعد الكداء الا معنوا قال احد اخر حجة الحاجة وهو يريد الزوج ومراسيل سعيد يقبلها بعض من يريد
المراسيل من الامة لانه تتبعها فوجد ما بينه واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي اسحاق قال كان مع
هم في فتح رحى اذن الودون للحصر قال ابوهريرة ما هذه افتد عصيا البخاري عن ابي اسحاق قال كان مع
بل ترك الجماعة اي بل ترك الجماعة لانه صلى واحدة ومن صلا واحدة فقد ارتكب الكبر وهو
ترك الجماعة لا يباعل الصحيح اما سنة مؤكدة او واجبة وترك السنة مكروه وترك الواجب عليهم كمال
جماعة بلا عذر بل يقتضي شتتلا ظاهره يقتضي انه ينبغي لمصلي لظفر ان يصلي مع الجماعة الثانية
متفلا اذا صل الوقت مع الاول ويؤيده ما ذكره في البوارئ حيث قال روي عن المنصف حكم المك في
المسجد بلا صلوة اما في موضع لا يراه التفتل فالله ظاهره واما في موضع يكره التفتل في المحيط اذ في
والغرب والخروج كراهة التفتل لاجد ها فان مك ولم يدخل معهم يكره لان مخالفة الجماعة وزرعهم انتهى
الا ان يقال هذه كلمة في حق الجماعة الاولى فليظن **قول** ولا يكون مصليا بجماعة اه ثمة تظهر في العين فانه
اذ اقال عبده حبان صلى الله عليه وسلم فبقب بجماعة فسبق ببعضها لا يثبت لانه لم يصل الكل مع الامام **قول** ومنعها
حيث قال وما يضعف قول المرحضي ما اتفقوا عليه في باب الايمان انه لو طفت لا يكملها الوجه
لا يثبت الا بأكمله وله ان اكثر الايام مقام الكل لان في الخلاصة من كتاب الاعان لو طفت لا يقرأ سورة
الا حقا صحت ولو قرأها الاية طويلة لا يثبت انتهى ولم يمان في الخلاصة انه ليس الا كركم الكل لانه لو
للركم الكل لا يثبت فيما اذا قرأها الاية طويلة **قول** ثم قول الدرر وان فاته الجماعة مشكلا عما قرأه
عبارة الدرر عند قول الماتن من ليق قوت الوقت يتلو عن قبل الوقت هكذا ينبغي ان من فاته الجماعة
ان يصلي الوقت منفردا قبل ما ياتي بالسنة فالجمع ما تخالفا لابي بها لانها انما يوفى بها اذا أدى الوقت
بالجماعة لكل الامم ان ياتي بها وان فاته الجماعة الا اذا ضاق الوقت فحينئذ ترك انتهى فاشترى الرابع
ما ذكره في الدرر في الوقت ما كان السنن تورع على طاعت خوف قوت الجماعة لانه يقول ياتي بها ولو
الجماعة وقد نقر خلافه ان كانت سنة النحر فلا تقتضي الا باسروط المتقدمة وكذلك سنة الظهر على
التفصيل المتقدم فعول صاحب الدرر وان فاته الجماعة في الحالف لا يقر من ترك السنة عند فواتها
اقول في عبارة الدرر المثال آخر وهو ان التمس ليس مطابقا للتفسير لان عبارة التمس ليس فيها الا
اشي قوت الوقت يوفى بالسنة اي سواء يصلي بالجماعة او لا فغيره بقوله ان من فاته الجماعة
مطابق وان سلمنا ان الاربعة المفردة ايضا فغيره بطريق التردد لا مطابق انتهى لان في المتن حريم
فباني بها اي بهذه الركعة التي لم يدرك الوقت ركوعها وقد ادرك الامام في الركوع لانه صار سجوا فافه ناه
لزم فانه

كله
فلما لا ياكل هذه الرقيق لا يحسن الا باكله

قال فقد اتفق على ان العترة للوقت اعقب انتهى فحينئذ انقطع اختلاف المسألة حيث لم يذكر في ظاهر الرواية
وثبت في رواية اخرى تفيد المعبر بها انتهى ان يكونها نفاية المسألة فيه نظر ظاهر لانه لم يقل احترمت المصنفين
لومع الظاهر في العترة لا يتبعها الوقت بل قال احترمت انفس الغالب عند الامرار لا يصح العلوقين وان سلكنا فاحترام
عدم وسعها كان لعدم كونها متعلقا بغيرها بل الذي ذكره من قوله نعمان الوقتية بغير الواحد يرجع ما اختاره في
الطحاوي بان ابا يوسف مع الامام يرجع الى اعتبار الأصل للوقت لا للوقت المسقط والله اعلم **قوله** اعفاهم اخراجه
الوقت فانه لو فاقته خمس صلوات متتالية لم يتركها بعد تنوته صلوة الفجر **قوله** يخرج وقت الشاء من عمل
الاصح اخراجه عن محمد رحمه الله تعالى ان اعتبره خلو وقت الاء من وعن ماذن في السراج الوهاج وغاية البيان
ان اعتبره خلو وقت السابعة لتصير النوازل ساء لا تتوقف مبرورة ستاعدا دخل السابعة كما لو ترك صلوة يوم
كامل وفي اليوم الثاني فانه النوازل صارت مستطوعة السبع في اليوم ولم يدخل وقت السابعة **قوله** او قد يترك
المصنف اشار الى الاختلاف فيها قال في الجواز بين النوازل القديمة والحديثة حق لو ترك صلوة شهر فقام في اقلها
الصلوة في ركعة فائتة واحدة قال الوقتية جازية مع تنقل الفائتة واحدة لا تقام الى النوازل القديمة وهي في ركعة
الركعة ولا في الركعة اذ ادات الكثرة فيشاهد السقوط لانه لو استوفى منه الفائتة لكانت ركعة واحدة ولو اتركها
بالكل فتوفت الوقتية فتحت ما ذكرنا وقال بعضهم ان المسقط الواجب القديم فلا تسقط ويجعل المصنف كان
يترك ركعة من التهاون بالصلوات فلا يجوز الوقتية مع تذكرها وهي في ركعة واحدة من الركعة الى ركعة واحدة
وفي الحظ عليه الفتوى وذكر في المحجب ان الاصل في الكافي والخراج وعليه الفتوى فقد اختلف المصنفين والفتوى كما
والعلماء وافقوا اطلاق المتن او خصوصه على القول الثاني يؤدي الى التهاون الى تركه عنده فان من اعتاده
توقيت الصلوات لوافق بعد الجواز فتوفت اخر حتى يبلغ الحديثة حتى الكثرة كما في الكافي انتهى والله اعلم
الفتوى **قوله** عن الدرام لو سقط للشيخان في الذي رايته في معراج الدرام في ركعة حيث قال ولو سقط الزيد
لغنى الوقت يخرج الوقت لا يعود على الاصح حتى يخرج في ظل الوقتية لا تقصد على الاصح وهو مؤد على الاصح لا فاقه
وكذا الوسط للشيخان في تذكر لا يعود في ركعة واحدة لا يعود في ركعة واحدة في معراج الدرام بعد هذه
العبارة بارتقاء هذا من قبل انتهاء الركعة بانتهاء علة وثبوت الحكم عند زوال المانع حتى الحضانة اذ ثبت الحكم في السابعة
فيستطع بالتزويج في الغيبة الزوجية يعود الحق وكما اذا سقط للشيخان وضيق الوقت فانه يعود بالتذكر وسعة الوقت في السابعة
ولكن قال الشيخ في الاسلام وصاحب المحيط وصاحب المحقق وقامه في غيرهم الاظهر انه لا يعود وعليه الفتوى
فان نفس الكبير لان الساقط لا يتصور عوده انتهى اقراوبه سقط ما اختاره في التبر **قوله** هي سادسة النوازل ساء
نوازل مع ان الفائتة واحدة والبقية فواسد مجازا لا شرعا كما في وجوب القضاء لانها لما قصدت وجب قضاء
كما يجب قضاء الفائتة **قوله** لان دخول وقت السابعة غير شرط وفيه بعض النسخ موضع السابعة السابعة
وهي غير صحيحة منفردة **قوله** يقال صلاة صحيحة خصالها في البسوط هذه المسئلة هي الذي يثار واحدة
تصح خصالها واحدة تفسد خصالها واحدة المصححة الخمس هي السابعة قبل قضاء المتركة والواحدة المنسقة
للمس هي المتركة تفقد قبل السادسة انتهى وهذا عند ابو حنيفة وعند هذا الفساد مخيم لا يزول
القياس **قوله** ولو أدى عن صلوة في مرضه لا يصح بخلاف الصوم كان الفرق والله اعلم ان الصلوة تجوز ولو بالليل
مستغنيا او عن جنبه فلا يجوز الصدقة وهو قادر عليها بخلاف الصوم فانه تحقق الحجر عنه بالمرض مع القدرة على الصوم
قوله من احتج بجد صلوة الحشاء اي على الحشاء فنام واحتج الى قال في قاضي خان غلام احتج بعد ما حله
الحشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه إعادة الحشاء وقال بعضهم عليه إعادة
الحشاء هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء الحشاء اجماعا وهذه واحدة محمد شافعا باطنية
فاجابه بما ذكرنا فاعاد الحشاء انتهى **باب سجود السهو قول** ولو اتى بتسليمة
يستطعن السجود اي سجود السهو او هذا الخالف لما اختاره في الهداية وغيرها قال في الهداية وفي التسليمة
هو الصحيح فراقلا لامة كرو الى ما هو المحمود قال ابن الهمام قوله هو الصحيح اخراجه عما قاله شيخ الاسلام
والجمهور ومنه في الاسلام انه يأتي تسليمة واحدة في اختيار في الاسلام كونه تلقاء وجهه ولا يصح في ذلك
الاخراف لقصد التحية والمراد هنا مجرد التحليل واختار المصنف في آخره في وصار الاسلام احيى في السلام

ونب القائل بالتسليمة الى البدعة فدفه اخوه في الاسلام بانه اشار اليه في الاصل في كتاب الصلوة فتقصينا
من جملة البدعة وجه مختار المصنف ساقله من مرف الصلوة يعني المذكور في حديث ثوبان الى ما هو المحمود والاصل
من جملة الصلوة تسليمة انتهى وقال في الجواز انطلق المصنف فينصرف السلام الى اليهود في الصلاة وهو يتصل
كالصلاة في اليهودية وهو في الظاهر والهداية وذكر في التحسين انه اختاره وعناه في البدائع الى عاتقه واختاره في الاسلام
ان السجود بعد التسليمة الاولى يكون تلقاء وجهه ولا يخفى ولا يترك في الحظ انه الاصول لان الاول للتحليل والباقي
للمس وهذا السلام للتحليل لا للتسليمة فكان وقع الثاني الى الاول عينا واختاره المصنف في الكافي وقال ان عليه السهو
وختاره في آخره احدها انه يسجد عن عيته وصح في المحجب ما يسميها الوصل التسليمة سقط عنه سجود السهو
لان من تركه السلام فانه الشارح عن خواهر زاده قد اختلف التصحيح فيها انتهى اقرا سقوط سجود السهو بالتحسين
لا وجه له لان السهو قد وجب عليه واستطاعه بسبب كون التسليمة السابعة بمنزلة الكلام معارضة للنسخ الوارد
منه والله اعلم **قوله** لان ظاهر التسليم الجنبى وجهه المتن ولا شك ان المختار ما في المتن نعم الامام في سجدة واحدة
لما يقرب القوي **قوله** او وجد منه ما يقطع البناء كالللام ذكر الشارح اجماع النسخ في العصر بطلانها وهو واجب
سقوط السهو عند الامرار مقيد بقضاء الفائتة ولهذا قال في فتح القدير وثمة اذا سجد في قضاء الفائتة فانه يسجد حتى
يقرب انتهى هذا القيد لا بد منه لانه اذا احترمت السجدة في العصر الوقتية لا يسقط عنه السهو وفي فتح القدير وليس
من شرط السجود ان يسجد ومن قصده السجود بل الوصل ذكر السهو ومن عجز عن ان لا يسجد كان عليه ان يسجد **قوله**
فلا يجوز في العذر الا ان يركع في الركعة الاولى من انه لا يسجد في ركعة واحدة الا في مستثنى ذكره في الاسلام
البدعي لانه ترك الركعة الاولى تركت في بعض افعال صلواته فتفكر عدا في تركه ذلك عن ركعتين
قلت له كيف يجب سجود السهو بعد العذر لا يسجد العذر لا يسجد السهو انتهى وما في السابغ عن المناط في
الاصح سجود السهو بعد العذر الا في موضعين الاول اناخر احدي سجدة في الركعة الاولى الى اخر الصلوة والثاني
في الركعة الثانية الى ان تنتهي فتحصل انها لثلاثة مواضع مستكلا ولعلم نظر الى ان هذه الواجبات الثلاثة اذ في الواجبات
فصلان لا يسجد السهو حاله العذر اما الركعة الاولى فلا خلاف في وجوبها بل اطلقوا انها مستغنا عنها
اسم السجدة كما قد مناه ترك الثاني والثالث لم يكن لها دليل صريح في الوجوب انتهى اقرا في كل ركعة
الاصح في العصر معزى الى الجواهر عن الزاهد في مسألة خاتمة فقال وكذا لو ترك قراءة الفاتحة فصارت
خاتمة مع ما في الشرح الا ان ما ذكره الشارح من ان صلواته فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وجب سجود السهو
بالعذر معارض مما قال في الخلاصة عن قتادى السفي اذ اراد في الركعة الاولى على التسليم ان كان عامدا لتركه
وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انها يلزمه السهو اذ قال الله صلى الله عليه وسلم وعلى محمد وعليه التحسين والاختار انه
يلزمه السهو قال الله صلى الله عليه وسلم انه لا اله الا الله ما علمنا ما قبله قوله ان كان عامدا لتركه وان كان
ساهيا فلا يلزمه سجود السهو في العذر فلما مل **قوله** كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب وهي
السورة او ثلاث آيات قصار او اية طويلة وليس معناه انه ترك قبل قراءة سبي من ان **قوله** في ذكر الفاتحة
يعيد السورة ايضا يعني لو ترك الفاتحة فقط فركع قبلها في عادتها في عادتها اعاد السورة ايضا **قوله**
وكذا الاصح اي يلزمه السهو بسهو احامه وليس معناه انه يتابعه كالمسوق قال في الجواز للاختلاف يتابع
الاصح في سجود السهو اذ انتهى في حال اشتغال الامام بسجود السهو وجاء اليه من الوضوء في هذه الركعة
واعتاده به بقضاء ما فاتته في سجدة اخرى صلواته انتهى كالتسليم في لزوم السهو فقط لا في متابعتها كما لم يسوق
قوله ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب هو الصحيح احتج به عن اختاره في الكفر حيث قال فان سهر عن
العقود الا قوله هو اليه اقرب عاد ولا لا قال في الجواز ان كان الى العقود اقرب بان رفع اليدين الى الارض
وركبا عليه اوله ينسب لنفسه الاصل وصح في الكافي قلنا لم يقع اصلا وان كان الى القيام اقرب
صورته على ما في السراج الوهاج اذ استشهد الامام وقام من الركعة الاولى الى الثانية فتسبي بعض من خلفه
الشهادة حتى قاموا جميعا فقل من لم يستشهد ان يعود ويستشهد في سبيل امامه وان خاف ان تنوته الركعة الثالثة
لا تسمع الامام فيلزم ان يستشهد بطريق السابعة لانه فرض عليه بحكم المتابعة انتهى **قوله** والظاهر انها اي السابعة

اي قبل قراءة مقدار الواجب يعني ركع قبل ا
مقدار الواجب صح

اي
يكون

11
5

المصلين المفهوم من سياق الكلام الكامل للموعود والامام الفضيل لها خلاف موضوع الامامة ان يسجد للمع
وتابع الامام او خلاف موضوع التلاوة ان يسجد التالي ويتابع السامع **قوله** حتى لو دخل معهم سقطت اي لو دخل هذا
الخارج المصلين في الصلوة بان اقتدى بامامهم سقطت سجدة التلاوة عنه لصبر ورثه عن **قوله** خلة الترخيم
فانها ليست بفرصة فيها فان تكيرات الوضوء والركوع كلاهما سكتا صحهما في البدائع **قوله** وثنية التعيين اي طلائية
التعيين فانه لو نوى سجدة التلاوة مطلقا اذاته وباتى في السجود **قوله** على ما حاربه من الاخر وقال في الدرر المحزون على
تعيين انتهى وفي الغنية لا يجب ثنية التعيين في السجودات **قوله** على ما حاربه من الاخر وقال في الدرر المحزون على
ثلاث مرات باقصر كاتر وكما غير مطبق ولو ما يكون اكثر من يوم وليلة لكنه قد يزول وكما لم يطبق ولو الذي
يرد في المحزون القاصر يلزم عليه وبمساعدة عنه على غيره وهو المذکور في النواذر والمحزون الكامل الضرب المطبق
لا يلزم بتلاوته عليه سجدة لكن يلزم بسمعه اذ كان عليه غيره وهو الذي ذكره قاضي خان والمحزون الكامل المطبق
لا يلزم بتلاوته شيئا عليه ولا على غيره بالسامع وهو الذي ذكره صاحب التخصيص انتهى قلت هذا الاخر هو
المراد من المتن **قوله** ومن كل ارفاقا لا يجب بسماعه من كل ارفاقا بان سمع اية سجدة كاملة من كل
تأخر فافرق **قوله** وتسقط بالحيض لا يشترط ان اراد بها اذ اقرأت خارج الصلوة ثم حاصت تسقط
عنها بل اراد بها كما في الخلاصة المرة اذا اقرأت اية السجدة في صلاة بها فاسجد حتى حاصت تسقط عنها السجدة انتهى
وساقي في الترجع فتعبر **قوله** وحالفه الضمير عائذ الى ما ذكر في الغنية والخالفه باعتبار الاطلاق وجمع الترجع
بينهما باعتبار التقيد **قوله** رفضه اي يرفض الركوع ويسجد التلاوة **قوله** لانه انورد ركعة كانه باعتبار
اقامة الاركان مقام الكل **قوله** لانها ناقصة لله ولو لم يكن الشروع بغيره فاعاد الصلوة با صلوة لصونها
عن الزوائد وهذا المشرع سجدة السهو الامة واحدة لذلك في معراج الدراية فاذا صارت ناقصة لم يتأثر ما وجبت
كاملة وفي الصالح اساعد المخرج فلان هذا السجود ناقص لكان انتهى ولو منع الشروع عن ادخالها لم يفسد في افعال
الصلوة فيها فلا يتأذى بها الكامل وهي السجدة الواجبة بالسماح متى ليس بحجج فان ما وجب كاملا لا يفسد
اقصا انتهى وانما وجب كاملا لان التالي ليس بحجج وسبب الوجوب التلاوة والسماح بشرط كما تقدم في
قوله الا اذا تلاها الصلي الخ اي محل عاداتها اذ لم يقرأها المصلي التي سمع غير الموت امان ان قرأها المصلي السامع
غير الموت وسجد لها فانها لا إعادة عليه امان ان كان تلاوتها سابقة على سماعها فهو ظاهر الرواية وان سمعها او
من اجنبى تلاها المصلي وسجد لها فيها فغير روايتان وحررت في السراج الوهاج بان لا يجيدها القار وهذا
معقول السراج ولو وجد سماعها اي ولو تلاها بعد سماعها **قوله** والتوب في تد اخل الحكم اي لا تنوب في
الواقعة في تد اخل الحكم يعني اذا تجرأ على حكمه بعد الجناية في جحد التوب الاولى من الثانية بل لا بد من اقرارها
من ثمانية بل التد اخل في السبب حتى لو نوى تحته ثم زنى في المجلس جحد ثانيا بخلاف جحد القذف اذا قدم ثم قدف
مرارا لم يجز لان الحار قد اندفع بالاول وهو ولو تد **قوله** او الآية اي تقدير **قوله** كما ذكر لو تبدل مجلس سامع
دون تبال لا يفسد عليه ويؤتى ما في قاضي خان رجل سمع اية سجدة من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها
لو اجزته سجدة واحدة وقيل على رواية النواذر لا تجزئه الا عن قراءة انتهى لكن في فتح القدير اذا تبدل المجلس الثاني
دون السامع بتكرار الوجوب على السامع ايضا والوجه انه لا يكثر عليه ما قلنا ان السبب في السماع السامع ولم
يتبدل مجلسه فيه وفاعلم الكافي ترجحه انه يتكرر انتهى **باب صلاة المسافر**
الى شرطه اي نظرا الى المصدر المفهوم من اسم الفاعل **قوله** فلذا اخره اي لاجل شرف العبادة على المباح اخر
المباح للالزام تعدي الغضول **قوله** وان لم يجز من الجانب الاخرى من حادثة الحلة من الجانب الاخر فلا بد
من تقدير ما قدرناه والافسد الاحتكاما لا يخفى **قوله** اقل من غلوة وهي ثلاثية ذراع الى اربعة ماية ولو الامع وغير
الغناء سباني في باب صلوة الجمعة من المتن **قوله** ولو كان في ايام القامد للسواك في صلاة اعتبار القصد قطع
في صبي ونسفي في وجها معدن سيرة ثلاثة ايام في انشاء هابلع الصبي واسلم الكافي في صبي الذي سلم فيها في
صبح الذي يبلغ لعدم صحة القصد والنية من الصبي حتى انشاء السجود في الصبي في الصباح بعد صلاة نية الصبي
اقل من ثلاثة ايام في دفع القدير وغيره **قوله** والمغرب محظوف على قوله الجحد والتقدير زبدت الصلوات كصبي وكصبي
الا الجحد والا المغرب فالجحد زبد فيها شيئا والمغرب زبد فيها ركعة لا ركعتان ولا بد من هذا التقدير لتمام القصد **قوله**
صفة او قلنا

حقيقة او كما اني نوي اقامة نصف شهر حقيقة او كما اذا علم ان القافلة لم تخرج الا بعد خمسة عشر
يوما خرج منها المخرج الامم فانه نصف شهر احكاما **قوله** او لم يتي مستلما رايه اي ولم يكن متبوعه
نوي اقامة نصف شهر وما اذا نوي التبع اقامة نصف شهر بقصر التابع كما سباني واختلفوا في شرط علم
التابع وعدمه وسباني ايضا **قوله** هذا مخالف اقوال الاستاذ للحالفة لانه ربما يغفل فيسبى ولو كان عالما في
استدراك السلطان امامه ما سفر في البحر وقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسافر اهل مكة وقال انتم صلوئتم
فانتم سفر وهو جازم في تركب وركب **قوله** وما صوره الزيلعي رده في البحر قال الزيلعي ان عاتيه على انه بعيد
في خارج من مصر الى قرية الحاجة ولم يقصد السفر ونوي ان يقع فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يقع فيها لانه
يقع في خروج من القرية الى السفر بعد الدان يسافر قبل ان يدخل مصر وقبل ان يقع ليلة في موضع اخر فسا فرقة يقف
في موضع تلك القرية ويضربها ثم لانه لم يوجد ما يبطله ما هو نوي او مثله انتهى وصح في السراج الوهاج وشرح
البحر عدم اعتبار قال في البحر وقال ارجح لو قررها في البحر لان السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو مبطل لو لم يكن
على قدر يقابل لان السفر مبطل لو لم يكن على قدر يقابل ولو لم يوجد ما يبطله منع عن انتهى **قوله**
نوي في السفر اي في نية التبع **قوله** ولا ياتي بجميع اهل القري يعني ان يصح اقتدائه بالمقيم فانه ان كان مقيما
بأقرب من ذلك فلا يترك في اقامته بالمقيم وان كان حوله ما فذلك لك يصح اقتدائه به لان اقتدائه بالسافر بالمقيم جائز
اذا اقتدى في الخارج بما بعد خروج الوقت فانه مباح لان اقتدائه بالسافر بالمقيم بعد خروج الوقت لا يجوز كما قرر
في غير ذلك ولا ياتي به مقيم اهل لو كان صحيا لانه يتم احتياطا ويجعل انما سفر فيستلزم اقتدائه بالمقيم
بالتفصيل وذلك هي جازم عندنا **باب الجمعة قوله** افقيت مرارا بعد صلوته الاربع بعد
قال في في البحر وليس هذا القول اعني اختيار صلوته الاربع بعد هاتر يارض ابو حنيفة وصاحبه رضوانه تعالى
وقال في موضع اخر ان من لم يزلها مفسدة عظيمة وبواعثها الجملية ان الجمعة ليست بفرض لما يشهدون من صلوته
الفر ففطنوا انها الرضوان الجمعة ليست بفرض فيتركها سلون عن أداء الجمعة فكان الاحتياط في تركها انتهى قال
هذه من الرضى في حكمته على البحر اقول هذا مباح لو كان وضع المتأخرين لما قاله واحكامها كان وضعهم ليعلم
اعلم بالاحكام فهو موضع حجة ويشيخ اعقاده والافتاء به خصوصا في زماننا انتهى اقول ما قاله صاحب البحر اولى
بالقول خصوصا في هذه الحريين الرضى الزم لانهما موضع مبطل الوجه فيسلك في موضع صلي فيه الجمعة صاحب
الرسالة صلى الله عليه وسلم وعظم وكرم **قوله** الوفاق في العاوس الرشق الرزاق بالهم السواد القرى مغرب رستاق
والرذاق الصف من الناس والسطر من الخلة مغرب رسته انتهى والمراد في اخي فيه القوي **قوله** واختار للمفتوى
مفتيه فيخرج بينهم من كلامه انه يخرج في الولوجة ان كان بينه وبين المرفر فرسخ يكون فتاة فيصلي فيه الجمعة وليس كذلك بل انما
صلي فيه باجماعه ان كان بينهم وبين مرفر فرسخ يجب عليهم حضور مصلاة الجمعة ونقطة والاحتج بالجمعة على اهل القري وان
كانوا من القرى ان الجمعة انما تجب على اهل المصار دون القري وعن محمد انه تجب الجمعة على من كان خارج المصير من اهل
السواد اذا كان السواد لانه اصيل من المصرو هو قد فرسخ وعن ابي يوسف ان الجمعة تجب على اهل السواد اذا
كانوا اهل البلد واشهدوا الجمعة ثم راحوا الى منازلهم قبل ان ياتيهم الليل والاحتج للمفتوى قدر الفرسخ لانه اسهل
على العادة انتهى فانظر الى قوله ثم راحوا فخرج فيها فمناه نعم ما نقله في البحر عن ابي يوسف مخرج مدعا
ونقطة في التقى لخرج الامم عن المصير مع اهله الحاجة عند ارميل وميل في حفرة الجمعة جازان يصلي
في الجمعة وعليه الفتوى لان فناء المصير غزلة فيما لو خرج فيها لو خرج اهله واداء الجمعة منها انتهى لكنه لم
يعلم فرسخ بل عيدين **قوله** وكذلك القضاء اي قضاء التام في **قوله** وتام في البحر قال في البحر
بعد نقل كلام الجمعة في تعداد الجمعة هو كلام حسن لكنه لم يستند فيه الى نقصان المخرج ثم قال في
الصارين من باب القضاء وليس للمقاضي ان يتخلف عن القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور
بالقائه الجمعة حيث يتخلف لانه عاشر الفوات لتوقيته فكان الامير اذا ثابا بالاستخفاف دالة والذكر
القضاء انتهى فقد جوز المأمور باقامتها الاستنابة ولم يقيده بالحدود على جوازها مطلقا انتهى مختصرا
وقد اطاعت الكلام في اراد ذلك فعليه **قوله** يؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل جماعة اي يؤيد عدم
الجواز صلا لروم اداء النفل جماعة لانه اذا صلى بهم بلاذن الخطيب لم تعقد الجمعة والحال انه لم ينو

غير معتاد حلو يخرج من ضرب اساعل صدمه او ظهره او من خلفه او ما يشبه ذلك فعدوه خروجه من جراحة آلة
تري الى قول الحق من جراحة ظاهرة او غير ظاهرة فلو قال ان الجراح الواحدة اعم من ان يكون حقيقة او حكا كان احسن
قوله في اي موضع يجب فيه الدية اشار به الى انه بد من مصر حتى قيل في موضع يجب فيه الدية سواء كان مصر او قرية
او جامعا او شاعرا الا ان مقابلته الشارح والجامع المصنف بالبدن بالكل ذلك صحيح **باب الصلاة**
في الكعبة قوله في التوجه الى الكعبة اي الى اطراف الكعبة اوجب ان الكعبة في الصلاة في الكعبة فلا يصح ان يقال
وان اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة **قوله** لم اراه وينبغي الفساد اقول قال الشيخ خير الدين الربيعي في حكمة
المجربان في كتب الفقه لو توجه الامام والمأموم الى الركن فكل من جانيبه جهته وقول ولا يسن من فرائد ابياته
فلو صلى الامام الى الركن فكل من جانيبه جانيبه فينظر الى من عن يمينه ويساره من المتقدمين من كان الامام اقرب منه
او الخاطئ او يساويه لم ينجح بصلوة وصلى الله عليه وسلم او اقرب منه الى الخاطئ فضلا فاسد وبه يتضح الحال
في الخلق حول الكعبة المشرفة مع الامام في سائر الاحوال انتهى فافاد ان حكم من كان متقدما على الامام في الركن
والامام في جانب ذلك الركن فساد صلوة الا انه لا يقال لهذا رواية انه ذهب كما قال الشيخ انه لم يرد في قوله
يصدق على ما اوجه الى الركن الذي لو توجه الامام لكراهة انه جهة الامام فيدخل في قوله التقدم والتأخر لا يظهر الا
عند اتحاد الجهة في كان وجهه الى الجهة التي توجه الامام اليها ولو عن يمينه او يساره وتقدم عليه بان كان اقرب
الى الخاطئ من الامام فهو غير صحيح لتقدمه عليه فلهذا لم يصرح في كلامهم بالمعنى من الكلام رواية واسه اعلم بقوله
كتاب الزكاة قوله والتوجه على الانبياء اجماعا يؤيد ما ذكره السيوطي في الخصائص
الصغرى حيث قال وذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في التوضيح ان الانبياء لا يجب عليهم الزكاة لانهم لا يملكون
مع الله انما كانوا يشهدون ما في ايديهم من وادع الله فلهذا لم يرد في قوله ان يذله ويعينه عن غير محله وان الزكاة
انما هي طهرة للمعاش ان يكون ممن اوجب عليه والانبياء مبرورون من التمسك لمعصية انتهى لكن روي عليه
ما يفرق من قوله تعالى او صا في الصلوة والزكاة ما دمت حيا قال البيضاوي اي زكاة المال ان ملكته وتظهر النفس
عن الرذائل انتهى فظاهره ان سيدنا عيسى يجب عليه الزكاة ان ملك ما لا يورثه من اهل بيته قال في تفسير الآيات امرني
بهما وفي تفسير البخاري اي امرني بهما فان قيل لم يمتحى مال يملك يوم الزكاة قيل بالاشتمال الى ان انتهى
ويؤيد في تفسير البيضاوي انه لم يقل ان ملك ما لا يجب عليه فاتفق هؤلاء المفسرون انه يجب عليه ان ملك
مالا ولا شك انه لو اظهر من القرآن المجيد **قوله** فلو اطمع بيمانوا الزكاة لا تجزيهم هذا اقول محمد صحيح واما على
قوله اي يوسف فلا قال في البداية في فصل اماكن الزكاة ذكر في العمود عن ابي يوسف ان من عال بيمانوا لم يسؤه
وطيعة ينوي به عن زكاة ماله يجوز وقال محمد ما كان من سوء يجوز في الطعام يجوز الامام في ابيه وقيل لا خلاف بينهما
في الحقيقة لان مراد ابي يوسف ليس هو الاطعام على طريق الاباحة بل على وجه التخليك انتهى **قوله** من سلم فقير ولو
محتوها قال في فتح القدير والدفع الى المحتوه يحرق قال في البور لم يشرط البلوغ والعقل لانها ليست بشرط لا
تملكه الصبي صحيح لكن ان لم يملك عاقلا فانه يقبض عنه وماله او يورثه او من يحول له قريبا واجنبيا او المقتطع كما في
الولو الحية وان كان عاقلا فتقبض من ذكركه واقتبض بنفسه والمراد ان يعقل القبض بان لا يرحم به ولا يجزع عنه
وحكم الجنون المطبق معلوم من حكم الصبي الذي لا يعقل ولم يشرط الحرية لان الدفع الى من هو سائر انتهى **قوله** علمت
الطلق ينصرف للكل هذا الجواب بان طريق الطلوة يخرج المكتات بتبذ الخربة لانه ليس بجرة وايضا يخرج بتبذ المالك
علم ان مراد المالك المالك فيمنع الحاجة الى تبذ تامة لا يخرج المكتات **قوله** زكاة وخارج فان لها مطلقا ولو الامام في
السواك ونافيه في اموال التجارة فان المالك نواب قال في فتح القدير وذلك ان ظاهر قوله تعالى من ماله صدقة تطهرهم اليه
توجه حق اخذ الزكاة مطلقا للامام وعلى هذا كان يروى الامام عليه السلام والخليفةان بجده فلما اوتي بمكان وظاهر تغير الكفاية
قوله ان تقتضي السعاة على الناس مستورا ماله فنفق من دفع الى المالك نيا بانه **قوله** ولا يمنع الدين وجوب على وفاء
وكفاية الا وان المذكوران في فوارق فافهم فان والثالث المذكور في الكتب الكبير حيث قال واذا التفتير بالمال فلا يمنع الدين
وجوب على الصانع **قوله** بما يرفع عنه الهلاك فحقها كليا به او تتركها كمنفعة ودور التفتير بالآيات الحرب وانما احتاج اليها
لدفع الحرب والبروكا لآيات الحرفة والثالث المنزلة واداب الكوب وكتب العلم اهلها فاذا كان له دراهم مستغنة بغيرها الى تلك
الحوادث صارت كالمعدومة كما ان الماء المستحق الذي يعرفه الى العطش كان كالمعدوم وجاز عنه التيمم والثاني كالمدين كذا في
شرح الجمع

القول في قوله
فلا يمنع الدين
الوجه الثاني
انما هو في
الدين الذي
هو في الدين
الذي هو في
الدين الذي
هو في الدين

شرح الجمع لانه ملك فاقصاه محل المتصور ثم يقبله من شرح الجمع ان من ماله وقد انقضى ما بينه وبينها الى
حاجته الاصلية لا يجب الزكاة اذ حال الحول هو عنده وغالغله ماله من ماله الدراية في فصل زكاة العروص ان الزكاة تجب
في التقدس ما استند للخاء وللنفقة انتهى وقد اذ الله اتم في بحث الخاء التقدير ومن آلات الحرفة الصابون
والخض للبال للبقا لخلان الحصر والزعفران للصبغ والدهن والغصن للدهان فانها واجبة فيه لان الماخوذ
فيه بمقابلة العين كذا في فتح القدير **قوله** ولو تفرقا في الما في نوعان صفتي وتقدير في فالحق في الزيادة بالنوال والتنازل
والجارات والتقدير في بركة من الزيادة يكون الما في يده لا يبدى ناشيه فلا زكاة على من لم يملك منها ماله كمال الفهار
وهو في اللغة الخائب الذي لا يرجي فاذا رجي فليس بجار **قوله** بعد قبضه اي بعد قبض المهر من المتعلق حق
المرتين **قوله** وروى عن الدين كاهلاك اي ان عروضة الدين على من وجبت عليه الزكاة محل الضمان
كاهلاك وكذلك قال الجواب **قوله** صرف الدين لا يسهل قضاء فيصرف الى الدراهم والدنانير الى عروض
التجارة ثم الى السواك فان كانت السواك اجناسا صرف الى اقلها زكاة حتى لو كان له اربعون من الغنم ولا يوجب
من البقر وخمس من الابل صرف الى الغنم او الى الابل دون البقر لان التبعية فوق الالة فان استويا في كاريين من
الغنم وخمس من الابل وقيل يصر الى الغنم لاجب الزكاة في الابل في العلم الغالب عند الطلوع وقلة في المسوط بان
يخسر المصدق اي الشاخي فان لم يحضر فالحق الى صاحب المال ان شاء مرق الدين في الساعفة واذا في
الزكاة من الدراهم وان شاء مرق الدين الى الدراهم واذا في الزكاة من الساعفة لان في حق صاحب المال ان شاء
سواء انتهى **قوله** وكذا الآيات المحرقة في معطوف على قوله وكذا الكتب يعني فيها الزكاة **قوله** وتمت
الوديعة عند غير جارفة اي عند الاجانب قال في البراد اودعه ونسي المودع من الاجانب فهو موار وان كان من
محاربه وجبت الزكاة لتعريضه بالنسيان في غير محله **قوله** بخلاف الدفون في حراري يجب فيه الزكاة قال في البحار
للدفون في غير ولودا غير اذ اشبه ظلي من الغنم فيكون نصيبا انتهى اي يجب فيه الزكاة **قوله** ولا تقع شدة
التجارة فيما خرج كصورة كما في البور اشترى بذر التجارة وزرعها في ارض عسرا حلالا فيها العسرا غير كمال
اشترى ارض خارجا لعسرا لاجل ان لم يملك عليه زكاة التجارة انما عليه حق الارض من العسرا والخارج انتهى اقول انك ان
الارض التجارية والمتاجرة خلل العسرية في الحكم المتقدم **قوله** كما لو دفع بلانية مثال المقارنة الحكيم قال في البحر كما اذا دفع
بلانية في حضرة النية والمال قائم في يد الفقير فانه يجزيه بخلاف ما اذا نوى بجد هلاكه وكما اذا اؤكل رجل بذر زكاة ماله
ونوى التاك عند الدفع الى الوكيل دفع الوكيل بلانية فانه يجزيه انتهى فمصرف رجوع الى المالك لما وقع في بعض النسخ
كما لو دفع الوكيل غلط وان مسئلة الوكيل مذكورة بعدها فيتم التكرار **قوله** ولذا اي اجل ان الاعتبار بالنية **قوله**
لا تسقط حصته اي لا تسقط زكاة ذلك البعض عند ابي يوسف بل عليه زكاة كله الا اذا كان المولود من ما يتي
درهم ماله وسه ورحمى فحينئذ تسقط كذا في المبتنى بالعتي الجملة **قوله** واذا اذ الدين عن الدين بان كانت
له على فقير دين فابراه عنه سقطت كونه عنه نوى الزكاة ولم ينو ولو اراه عن البعض سقطت زكاة ذلك
البعض ولا تسقط عنه زكاة الباقي ولو نوى به الا ان ياتي عن الباقي لان الباقي يصير عينيا بالقبض فيصير
مؤديا الدين عن العبي كذا في البحر وفي القدير **قوله** والفوقان التجارة عمل فلاجي مجرد النية الى حاصل هذا
الفصل ان ما كان من اعمال الجوارح فلا تحقق مجرد النية وما كان من التزك كفي فيه فخرها فالتجارة من الاول
فلا يلحق مجرد النية بخلاف تركها وتظهر السر والظن والاسلام والاساسة لا يثبت واحدها الا بالاهل
وتثبت احد ادها مجرد النية فلا يصير مافرا ولا منطرا ولا مالا ولا اداة سائمة بمجرد النية بل بالاهل
ويصير الماس في مفعول المفطر صاعا والمسا في اداة مافرا مفعول مفطره نية هذه الامور والمراد بالمفطر الذي لم
ينوصف بعبودية وقت تصع فيه النية كذا في فتح القدير **قوله** كان المدفوع للتجارة اي بلانية **قوله** والاصح
انه لا يكون لها اي للتجارة وهذا عند محمد كما في قاض خاين لان التجارة كسب المال بديل هو مال والقبول
هذا الكتاب المال بغير بدل اهل فلم يبق من باب التجارة فلم تكن النية مقارنة لعمل التجارة كذا في المحرر في
البدائع **قوله** المؤدى الى التفتير كما في الارض العسرية والخارجية لانه لو وجبت الزكاة في الخارج منها لادد
الى فرائض الوضيفتين الزكاة مع العسرا والخارج **باب السائمة قوله** بالرجعي المباح
قيد به لان الرجعي في اللغة يمسد في علم رعي الكلا سواء كان رطبا او يابسا مباحا او حراما **قوله** ليع

القول في قوله
فلا يمنع الدين
الوجه الثاني
انما هو في
الدين الذي
هو في الدين
الذي هو في
الدين الذي

الذكر فقط اي ليع الذكر الى الصلة فانها شام للزيادة واليمن فقط كذا في المحيط واما الاماثل فللذكر والقبول
ان يكون الذكر الى الصلة للزيادة فقط معناه زيادة القيمة واما زيادة الاثر فلا معنى لها واما زيادة النعم
فلا تراه لمعارضته ما في القدر **قوله** بالحق لحدوها العمل والركوب واثابها نية النجاة **قوله** ولا في المواضع
التي يقع العبد وسكون اليه مع الصياء لان فلاء اذا كانت منه جمع على فعل كجراد على خرقة **قوله** والنسبة اليها
ابلى بفتح الباء في القاموس ابلى بفتح الباء وبكرتني ذوالبلغة فيهم اخرج خلاف ما في القاموس **قوله** لانها
تبول على الخادها لا يظهر وجهه لانه ليس بمشوق من ابوالله اجوف واوي والابل مهور القاء **قوله** اي حاملا
فالخاص بحمل الحمل اي بنت ناقة حامل باخرى ويسمى وجع الولادة ايضا خاضقا لانه تهاجها فاجاهها الخاص
الى جوع الخلة فتح القدر **قوله** في كل ما به وخمسة واربعين بنت خاصا في الاولى اسقاط لفظة كل كما في الكثر
وغیره وتصحيحه باعتبار كثرة الركنين ومثله في كل ما به وخمسة ثلاث حقا **باب زكاة البقر**
قوله خلاف عكسه اي المتولد من وحشية واهلي لا تحب فيه الزكاة لان العبرة بالام **قوله** غير شرية
فانها اذا كانت مشرة ينقص النصاب في حق كل شريك فلا تحب الزكاة على احد منهم **قوله** في ظاهر الرواية
عن الامام وهي رواية ابي يوسف عنه فيجب في الزائد اذا كانت واحدة جزء من اربعين جزء من مائة وروى
احسن عنه انه لا شيء فيما زاد الى خمسين ففي الخمسين مائة وربع مائة او ثلث تنبع وروى اسد بن
عمر عنه انه لا شيء في الزيادة الى ستين وهو قولها وظاهر الرواية ما في المتن وهذا اختيارها اصحاب المتن لكن في
المحيط رواية اسد اعدل الاقوال وفي جامع الفقه قولها المختار وذكر الاستيعابي ان الفتوى على قولها كما ذكره
العلامة قاسم في تصحيحه على القدر وروى اقول لا شك ان ما في المتن المختار ولو الاصول الا انها اختار عدم الرجوع
لما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لا شيء في الاوقاص وهي ما بين الثلاثين الى اربعين وما بين اربعين الى
ستين لكن اخرج الترمذي في تحريمه على احاديث القدوات وفي الترمذي عن ابن عباس قالوا لا اوقاص قال اي معاذ ما
ارفي فيها بشي وسأله عليه السلام اذا قدمت عليه فلما قدم عليه سئله عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء
رواه البيهقي والصحاح ما رواه مالك عن حميد بن قيس عن طاووس ان معاذ اخذ من ثلاثين بقة تبعيا ومن اربعين
بقة سنة واني بما دون ذلك فاني ان ياخذ منه وقال لم اسمع من رسول الله مع الله عليه شيء حتى القاه فتوفي
عليه السلام قبل ان يقدم معاذ وطاوس لم يترك معاذ انتهى فالامام اخذ قيا ساعدا ما وجب وبوالا حوط وبما اقتدا
باصول عدم الوجوب حتى ثبتت والله اعلم **باب زكاة الغنم** فانها سواء في تكيل النصاب
والاصحيم والرايعي يكمل النصاب بالصغار كما يكمل بالكبش فيها وتجزئ الاضحية بالثعبي فيها ولا يعتد بغيره
مختلف في باب الرابا لكل ما اجنسي واحد لانه اذا الواجب يجوز اذ لا يجوز من الضان لانه المعرف في الغنم لاني
اذا الواجب لما سئله عن الجوز من الغنم لا يجوز قال في الهداية لا يجوز فيها الى الزكاة الجوز من الضان وجواز الثعبي
به عرف نصا انتهى فهدا على الشارح ان الضان والمز ليس سواء في الاضحية وهذه المذاهب لا يفتق من اهل الاضحية
حيث قال والضان والمز سواء في تكيل النصاب لانه اذا الواجب وسنذكر الفرق بينهما في ذلك آخر الباب
انتهى وقال في محراز الدراية قوله والضان والمز سواء اي في تكيل النصاب لانه اذا الواجب فان ذلك
يأتي بوجه انتهى قال يعين المحققين فيه نظر لانه ان اراد بالاشيان عدم جواز المز من غير المنوع لان قوله فيما بعده وهذا
لا يجوز فيها الجوز من المزرب على جوازها اذا كان نتيئا وان اراد الجواز فلا وجه لتخصيصه بتكيل النصاب
دون الواجب **قوله** والايان جميع عيني اي الضان والمز ليس سواء في الايمان لانها مبنية على الفرق
وفي العرف مغاير **قوله** سائمة عندها احتزب من قول الامام فانه اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا
نصابها بالخيول ان شاء اعطى من كل فرس دينار وان شاء قوتها واعطى من كل ما يتي دره خب درهم
عند ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول في الهداية وفي فتح القدير عن فامرخان قالوا الفتوى على قولها ولا يفتى
رج قولها في الاشرار واما شمس الائمة وصاحب التحفة فيجوز قول ابو حنيفة انتهى **قوله** ولو واحد قال
الحق ابن الهمام لو كان له مستان وحيه وسبعة على خلا تحب فيها مستان ولو كانت له سنة واحدة
وما به وعشرون جملا فعند ابو حنيفة ومحمد تحب سنة واحدة وعند ابي يوسف سنة واحدة وعلى
هذا القياس فصيل الابل والبقر اذا وجبت المنة دفعت وان كانت دون الوسط لان الوجوب
باعتبارها

باعتبارها فلا يفرق عليها فان هلك بعد الحول بطلت الزكاة لانه لما كان الوجوب باعتبارها كان هلاكها هلاك
الكل والحق لا يفرق في النعم بعد فوات الاصل انتهى **قوله** خلا للثاني فان عنده بقي في الصغار سنة ولا يفرق من
اربعين جزء من الحمل لان عنده الصغار اصل في الوجوب الا ان فضل التبر كان باعتبار تلك السنة فيبطل هلاكها ويكون هذا
نقصا للنصاب ولو هلك الحملان وبقية السنة يؤخذ فسطها ولو جزء من اربعين جزء من السنة جعل هلاك السنة
هلاك الكل ولم يجعل قيامها قيام الكل كذا في فتح القدير اي جعل هلاك السنة الى اخره عندهما لا عند ابي يوسف **قوله**
وضعه بالسواء اي خصص صاحبها العقب بالسواء قال في غاية البيان ينبغي لك ان تعلم ان العنود ابو حنيفة في جميع الروايات
وعندها لا يتصور العنود الا في السواء لان ما زاد على ما يتي دره لا يعن فيه عندهما انتهى **قوله** ومنع اسامي بالحق
على وجوبها اي الزكاة في هالك بعد وجوبها وبعد منع المالك ان يعن ايضا لان الواجب عليك شطر من النصاب ابتداء
ومن امر بتكيل ما يخص من كل قبالة تصدق بما في عندك فلم يفعل حتى هلك ليس عليه ضامن ولا اقامة مال اخر مقامه لانه
لم ينفذ على متخوذة ولا ملكا لان المتخوذة فقير يعينه لا فقير يطلبه بنفسه وان الواجب جزء من النصاب تحققت
للتبرير وهو وجب بصفة لا يبق الا تلك السنة وتحقق ذلك بان يجتبه الواجب اداء جزء من هذه النعمة غير ان له
ان يعطي غيره فبخطا هلاكه لغت المحل والقول ببقاء الواجب بعد هلاكه يحمله الى منه الحصرم الطواهر توبه ما قلنا
سئل قوله عليه السلام ها توارع عتوا منكم من كل ربيعين درهما دره كن في فتح القدير وفي الجوز لا تحب في الهالك سواء عكس
من الآراء وقرطبي في التاجرة هلك او منع الامام او ابي عبد الله هلك وفي الثاني خلاف وعامة علم السقوط
وبالصح **قوله** ويصرف الهالك الى العفو او لا الخ هذا عند الامام الاعظم وعند ابي يوسف يعرف الى
العفو او لا الخ الى النصب شائعا وفي المحيط وهذه رواية ضعيفة عن ابي يوسف وظاهر الرواية عنه كقول
امامه وتظهر فائدة فيما اذا كان له حاية واحدة وعشرون شاة هلك احدى وعمانون بقي من الواجب
شاة عند الامام وعندنا يجب اربعون جزء من حاية واحدة وعشرين جزء من سائتين ولو هلك شاة
فقط بقي من الواجب شاة عنده وعند الثلاثة بقط جزء واحد من حاية واحدة وعشرين جزء من
سائتين ويسمى الباقي كذا في البحر **قوله** والتوى بعد الفرض الى قوله هلاك اي فسطه زكاة في الثانية
وافراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وكذا الواجب بغير التجارة بعد الحول انتهى **قوله** عن الاعتاق معنى
القرية فيه اتلاف الملك ونفي الرق وذلك لا يتقوم وكذا لا يجوز دفع القيمة في الضحايا والهدايا لان معنى القرية
اراقة الدم وذلك لا يتقوم كذا في غاية البيان ولا يخفى انه مقتيد ببقاء ايام النحر واثابا بعد ما يجوز دفع
القيمة كما عرف في الاضحية **قوله** الا الحوام فلا يؤخذ منها حامل الى قوله فليراجع قال الترمذي في عند قول
المتن او ياخذ الاعلى منها ودر الفضل فيه الجار يانه يجوز ان ياخذ الق في بعضها ولد والتمس للاكل
والحمل وفي الكراع لا ياخذ واحدة منها انتهى فهدا في شرحه بمسئلة الحاد هدا **قوله** كمن سائمة مزكاة
مثال للنصاب الا يصح الى غيره قال في المحيط لا يصح اثنان الابل والبقر والغنم المزكاة الى ما عنده من النصاب من
جنسه عند ابو حنيفة رحمه الله تعالى لان في النعم تحقيق النية في الصدقة لان الشا ايجاب الزكاة مرتين على مالك
واحدة في مال واحدة في حول واحد وانتهى منفي لقوله عليه الصلوة والسلام لا تنوي في الصدقة وعند ابي يوسف
قوله انما يفرق ان تصدق بالحرام القطعي شاربه الى محمل مسألة ذكرها في الظهيرية والبرازية رجلا دفع الى فقير من
المال الحرام شيئا رجوا نواب يفرق ولوعى الفقير بذلك فعاله واتى المحطى كرا جميعا انتهى فاذا ان اراد من الحرام في
هذه المسئلة الحرام القطعي **قوله** ولو عجل دوا نصاب يفتد بقوله دوا نصاب لانه لو عجل قبل ان يكتم النصاب
فاتى زكاة في الحول وعنده نصاب لا يجوز وفيه شأن اخر ان لا ينقطع النصاب في اثناء الحول وان يكون
كما في اخرى فتدفع على الاول انه لو عجل ومعه نصاب ثم هلك كمن استغنى في الحول على النصاب لم يجز المحل على
الثاني ما لو عجل شاة عن اربعين وحال الحول وعنده سنة ولا يكون فان كان مفرقا الى القراء فالعجل نقل **قوله**
ونصب مع اي نصب تكون من جنس واحد قال في البحر هو مقتيد بما اذا هلك ما عجل عنه في سنة العجل فلو
كان عنده ما يتي دره فجز زكاة الف فان استغنى ما لا اورد في حتم صارت الفانم في الحول وعنده الف فانه يجوز العجل وسقط
عنه زكاة الف وان لم يحول ولم يستغنى وغم استغنى فاما في الجوزي عن زكاة فاما في الحول من حين الاستغادة فلو
له ان يترك مزج به في المبوط **قوله** وعلى المرأة ما على الرجل منهم وهو منعت زكاة لان الصلح وقع كذا في **قوله** ولا تؤخذ من

الولاية وشروط وجوب الفطرة راسي يونه ولي عليه **قوله** وولاه الكبير العاقل اي لا تجب عليه عن ولده الكبير
العاقل قال التستائي اي ولو في عياله في ظاهر الرواية **قوله** قلت كان موافقاً لهيب قول يونه ما في الهداية فان
قد هو على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مئة ومئة لم يصح انتهى قال ابن الهمام اخرا عن قول قلت يجوز
تجليلها بعد رمضان لا قبله وما قبله في النصف الاخير لا قبله وما قبله في النصف الاخير لا قبله انتهى **قوله** قلاد
بولد لب احترز به عاده الباقية في شرح المتن حيث قال يجب دفع فطرة كل شخص الى مسكن واحد ولو
فرقة على مسكنين او اكثر لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء لقوله عليه الصلوة والسلام اغنواكم عن المسئلة في
مثل هذا اليوم ولا يستغني بها عن ذلك وجوز الكرخي تفريق شخص واحد على مسكنين لان الاغناء يحصل
بالجموع ويجوز دفع حاجب على جماعة الى مسكن واحد كذا في الاربعة وفي الرجعية في صدقة الفطر ثلاثة اشياء
قوله الصوم والفلاح والحاجة من سكرات الموت وعذاب القبر انتهى **قوله** ولذا قال في الظهيرية اي لا جلال امر الاغناء في ذلك
اليوم للمذهب قال في الظهيرية يجوز التأخير **قوله** ومقتضى ما مر اي وهو الاذن عاده **قوله** وقد مر اي في باب
الزكاة انه يجوز دفع صدقة الفطر الى بيت واسم اعلم **كتاب الصوم** **قوله** قيل لو طار الصائم لكاف
اول ما في الظهيرية ان الصوم جازعاً والصوم جازعاً او يولد له على الاولوية نعم كل منهما له
وجه اما الصوم فلا نه جنس وهو يطلق على القليل والكثير واما الصيام فلا نه انواعاً وجمع بحسب اعتبار الانواع صحيح
فانه من وجوب وسنن ومندوب وتعل وتكروه وتنهي وتحرى وعلى ان يقال اولوية الصيام نظر الى قوله
تأكلت عليكم الصيام فمعية اتباع ما في القرآن لكن غالب المتون ما اختاروا الا انفراد كل واحد من هذه فاعلم جميع الانواع
وليؤثر فيه حديث بغير الاسلام على فسخ شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلوة وابتداء الزكاة
وصوم رمضان **قوله** ونعتب بان الصوم له انواع حاصلة من كون جميع الصوم ثلاثة افراد بل جميعه للانواع على ان
يطلق بمعنى المحبة فيرجع الى المفرد المفرد اول من اجمع خلاف ما قال صاحب القيل **قوله** فرض بعد صرف العتلة
الى الكعبة لصرفه في شعبان بعد الحجرة اقول في السنة الثانية من الهجرة قبل للمسلمين خلافت من شعبان بعد النبوة
بحسب عن سنة تصام النبي صلى الله عليه وسلم ثمان رمضان خمسة منها تسعة وعشرون واثني عشر يومين
وذكر النووي انه صام تسعة سنين وان منيته نزلت في شعبان سنة اثنين من الهجرة وفي هذا الشهر فرض استيلاء
الكعبة وفرض الحج فتر في سنة ست من الهجرة كذا في حاشية البولي على في كتاب الصلاة **قوله** والكفارات استيلاء
مخطوف على المنذور **قوله** وتعتبه سعدى بالفرق اي اعترض سعدى جليو على المنذور فترضا بالفرق بين الوضوء
والمندوب وبين المنذور لا تؤدى بعد صلوة العصر بخلاف الفائنة ونعتب عارته اختصاصاً او في كتاب السير من المحيط الرهاني
والضحية الوضوء بين الزمعة والواجب ظاهر نظر الى الحكم حقاً الصلوة المندوبة لا تؤدى بعد صلوة العصر ونعتب العوائق
بعد صلوة العصر انتهى فظهر ما ذكرنا ان قول صاحب الحج يتعاضد صاحب البدائع لكن الاظهر انه فرض للاجماع على لزومه ليس علمائنا
انتهى **قوله** ان مطلق الاجماع لا يفيد النقص القطعي بل الاجماع على الزمنية المنقولة لا على الثابتة في صوم رمضان ولما ثبت في
المندوب ونقل الاجماع على فرضيته بالتواتر في مرتبة الوجوب على ما تقر في كتب الامور كذا في الدرر **قوله** ولو منذور الى صوم
يوم الجمعة مستحب ولو منذره اقر انه اختلاف قال في الاشياء ويكره الزيادة بالصوم وقال حاشية السيد المحمدي الصاغر في اقتضائه
على الكراهة اخبار ذلك قال وما نقله هنا قول البعض وذكر في شرحه على الكثران صوم الحج بانزاه مستحب عند الحاجة كالاثنين والثلاثين
وكره الكل لبعدهم وفي البرازية اقبل صوم يوم الجمعة الامام ومحمد انتهى وفي التختي والمزني قال ابو يوسف جاء حديث في كراهية
الاثنين صوم قبله وبعده فكان الاحتياط ان يقع اليوم ما آخر انتهى اقول ما ذكره في البرازية يؤيد كراهية منفردا عنه
ايضا **قوله** فلنافساد الدعوى الحاصلة ان الصيام ليس بركن واحد يحتاج كل صوم الى نية بخلاف الصلوة فان
ركناتها ركعتين واحدة لثابتة واحدة **قوله** فحتم لو وقع اي يقع عن رمضان ان كان معيماً اخرا عن المسافر **قوله**
فلما اصله اقول يقع في اخباري قال في الصلاة عن عامر بن سالم يوم الشك فند عتق اي القاسم مع الله عليه وسلم انتهى
قال القسطلاني واستدل به على تحريم يوم الشك لان العياضي لا يقول ذلك من قبل رايه فهو من قبل المرفوع انتهى فظهر
هذا ان على السائر ان يقول ليس بركن واحد لان يقال معنى قوله لا اصل له اي لا اصل له مرفوعاً عن عامر بن سالم لا اصل له باعتبار
الرفع المرفوع **قوله** لترد بين مكرهين او مكروه وغير مكره الا لا رايح الى قوله ان كان من رمضان فحتم ولا فعد
واجب اخرا عن ثمانية الوضوء في يوم الشك والثاني نية واجب اخرا في يوم الشك والثاني راجع الى الثاني وانما كانت
مكروها وغيره

قوله لا تؤدى بعد صلوة العصر مكان جعلها بمنزلة
النفل هر

مكروها وغيره لانه يؤى الغرض من وجه فحتم لفت وقتر مرتب لكن مقتضاه الواو دون **قوله** اكل المنفلط التلوع
التردد لادامته هنا مسك من المنفلط بدون نية كذا في شرح الوهابية وفيها نقل عن القنية والظهيرية
من اصبح متوجهاً دون نية يوم الشك اي مسكاً من الاكل والشرب والجموع كالمساكين بعد ذلك فظهرت
بصانيتها فخواه عن رمضان هل يجزيه اولاً قال السخري والقاضي يدعي والصغار وشرح الطحاوي انه لا يجزيه
عن رمضان وفي جمع التواريخ انه يجوز وفي المقاتل النسيان قبل النية كما بعد انتهائهم **قوله** مع علمه بنفسه
اي مع علم القاصي بفساده واما ارجاع الصغير الى القاسم نفسه فبعد لانه يعتقد انه قد لا يعلم نفسه ولو
فاسق وهذا وجوده غريب الا ان يقال انه لا يعلم المسئلة **قوله** بين نصب نائب الحج وفي بعض النسخ
وقع شاهد مرفوع نائب وهو غلط ونقص عبارة الجوهرية ولو رآه الامام وحده والقاضي هو الجليل بين ان
ينصب من يشهد عنده وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف رويتهما ههنا استدل انتهى **قوله** وصح في الاقضية
الاكتفاء بواحد الحج بين وبين روية رمضان او الفطر وقال في الخلاصة ما نصه فان كان السمار مصححاً
لا تقبل شهادة الواحد على روية اهلاً في المصر وانما تقبل شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقديرهم
عن ابي يوسف رحمه الله ثمانية عشر ومحمد بن يحيى بن محمد بن كل جاب وفي كتابي الوضوء في الجارية
الف الا اذا روي خارج المصر في المصر على مكان مرتفع ليس له حكمة تقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في
شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى وفي الاقضية اعتمد عليه الشيخ الامام الاجل الزاهد الاستاذ فظهر الدين
لكن في ظاهر المذهب لا تقاوت بين المصر وخارجها انتهى **قوله** خلافاً لما روي عنه انه يفرقون ومصحح في
غاية البيان وقال في السريالية قال في غاية البيان قول محمد هو الامم انتهى وقال الكاشغري من اسحق ذلك اي مراه
الحسن في قوله في صوم وفي قوله لغير اخذ بقوله محمد انتهى وقال منسى لاية الخلو في هذا الاختلاف فيها اذا
يروا ههنا اسوا او السماء مصححاً فاما اذا كانت متخمة فانه يفرقون باختلاف نقله ابن كمال باشا انتهى
قوله ورويته بالنهار للسريالية لاية في طاهر الرواية لا غير باختلاف المطالع ولا عبرة بروية الهلال
نهاراً قبل الزوال ورواه وهو للسريالية المستقبلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبوجه ورد الاثر عن عمر
رمي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان قبل الزوال فهو للسريالية الماضية انتهى والحق اقول في حاشية
ومحمد كذا في السريالية عن البرهان **قوله** الا ان يكفر في يده الاول من باب التفتيل والثاني من
باب التفتل قال في البراهن انما انما في صوم فله يترك فاقط قد صوم في الصحيح لانه ضار واحد
في البيانات حجة انتهى **قوله** ويدل كلام مسانف **قوله** وليس عند رايه متوق الجبادي ليس النسيان عذر في حقوق
العباد فلو اتلفت ما لساناً ناسياً يفرض قال في البر وفي حقوق الله تعالى في سقوط الامم اما الحكم فان كان مع مدرك ولا
داع اليه فكل المصلي لم يستطع لتفسيره بخلاف سلامه في الفتحة فانه ساقط لوجود الداعي وان لم يكن مع مدرك
ومعه داع فكل الصائم سقط **قوله** لو ادخل طلبة الدخان انظر قال في السريالية وفي فتح القدير الدخان والخباز
اذا دخل الخلق لا ينفذ فانه لا يستطيع الاضراس عن دخولها حتى لا ينفذ اذا اطلق الفم انتهى قلت فكل هذا
اذا دخل الدخان طلبة فسد صومه اي دخان كان حتى ان من يتجر بخور فاواه الى نفسه واستمع فحتم فادخله
حلقة ذكر لصوم سواء كان عود او غيرهما لا مكان الخبز عن ادخال المنطوقه وهذا مما يغفل عنه كثير فليست
له ولا يتوهم انه كتم الورد وماوه والمسك لوصوم الوضوء بين التطيب بين المسك وشبهه وبين جوده وخان ومثل الى
جوفه بفعله انتهى **قوله** وظهر لونه في ريقه وابتلعه اي لم يفرط وفي فتح القدير ولو ابتلع ريقه غير المنطوقه والفتا
عليه وليس على املا فله لما قر في كتابه شتى انه لو ابتلع ريقه لم يفسد صومه ولا لا كذا في البحر **قوله**
وان افتر خطا وهو ان يقصد بالفعل غير الخلل الذي يقصد به الجنابة كالمضمضة سري الى الخلق كذا في
المنع والبحر وفيه والغرض بين صورة الخطا والنسيان ههنا الخطا في الصوم غير قاصد للشرب والناسي
عكسه كذا في غاية البيان وفيكون الخطا غير كذا للصوم وغير قاصد للشرب لكنه في حكم الناسي كما ههنا كما في
النهاية انتهى **قوله** ولو علم عدم فطره لزمنية التفاته اقول هذا عند رايه واحده واما عند الامام الاظهر وفي
الله تعالى فلا كفارة عليه ولو علم عدم فطره في رايه صحبة قال في الهداية ومن اكل في رمضان ناسياً فطخ اي
ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمداً فحتم القضاء دون الكفارة وان بلغه الحد وعلمه فذلك في رايه وفي رايه

في حاشية

في حاشية

عن أبي حنيفة أنها تجب وكذا غيرها انتهى وقال ابن الهمام وإن بلغه الحديث ففيه روايتان عن أبي حنيفة
في رواية لا تجب وصحة قاضي خان وفي رواية تجب وكذا غيرها ومخرج وجوبها إلى أن انتفاء الاستبراء لأن
انتفاء الاستبراء أو لا فقولها بناء على ثبوت الزوم لأنه لا شبهة فلا شبهة واختارنا على ثبوت
الانتفاء أي الشبهة عن الاستبراء لأن ثبوت الشبهة للحكمة بثبوت دليل القطر وهو القياس القوي انتهى
وقال في البراءة طلقه فشم ما إذا علم أنه لا يفطر بأن بلغه الحديث أو القوي أو لا يفطر إلا في حنفية وجراسه
تأوه هو الصحيح لأن العلماء اختلفوا في قول الحديث فإن قها المدينه كالامام مالك وغيره لم يقبلوه فصار شبهة
انتهى فالجواب على هذا القول في المختصر نظن إلى ليس بقيد يدل على نفي الحكم عما عداه وإنما هو لبس بالانتفاء
انتهى فليست شبهة كذا يظن كما توهم البعض **قوله** فثبت الظن إنما هو لبس بالانتفاء في مسألة التي استثنى
وأما نظر إلى مسألة علم عدم قطره بالنسيان فقد ذكر أن عليه الكفاية فيها فليست مسألة فثبت لهذا ولم يثبت
لما ذكرناه في الفقرة الأولى **قوله** أو احقق الرواية بالفتح في احقق واستعطي وضع الحنفية في الدرر
ومب الصعوط وبوالدواء في الانتفاء **قوله** فصل الدواء حقيقة أي يقينا آخر أزعاجا قالوا أن كان
الدواء طبيا يفطر وهذه أقوال في أشهر الطب والياس لأن الحجة للوصول للكونه رطبا أو يابا وإنما رطب
القدرى لأن الرطب هو الذي رطب إلى الجوف عادة حتى لو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد صوره انتهى **قالت**
السبح الشربلا في هذا هو الصحيح كما في الجوف من المصطفى **قوله** والسنة تنزع إلى ستة وثلاثين أقول
ذكرنا أنه لا يجوز أمان بطن أو شئك فان ظن فلا يجوز أمان بطن وجود الميه أو قيام الحكم فان كان الأول لا يجوز
أمان لا يثبت له شيء أو يثبت صحة ما ظنه أو بطلانه وكل من الثلاثة أمان يكون في ابتداء الصوم وانتهائه شيء
سته وان شئك في ستة أيضا في الشاعري وجود الميه ومثاله في قيام الحرم في أربعة وعشرون انتهى
وبقي علينا الشاعري صورة فليست **قوله** وما نقله الشربلا في أنه من سنة بطن الصديق لا يمتشي على
تغير التخذي الذي ذكره في الجوهرية ولا تلزم الكفاية انتهى وعبارته الجوهرية اختلفوا في معنى التخذي قال
بعضهم لو أن يميل الطبع إلى الكثرة وينقص به شهوة البطن وقال بعضهم هو ما يعود نفسه إلى صلاح البدن
وقالته فيما إذا مضى لفته ثم أخرجها ثم استلها فلي القول الثاني في الكفاية وعلى الأول لا تجب وعلى هذا الوجه
الحسن والحمد لله ثم إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفاية لأنه لا يقع للبدن ورعا يضره وينقص عقله وعلى
القول الأول لا تجب لأن الطبع يميل إليه وينقص به شهوة البطن انتهى فاستخرج من هذين القولين أنه
لا تلزم الكفاية لأنها غير صادقة عليه أقول قال في معراج الدراية إذا كان نزل جيبه تلزم الكفاية منهم
الحوالي لوجوده من صلاح البدن فيه انتهى فاعتبر فيه صلاح البدن نظر إلى استدلاله فليست **قوله** فان
عاد بلا منعة لولا أنهم مع نكحهم للصوم لا يفسد خلافا للثاني الخ فاصل إلى يوسف في الحود والاعادة اعتبار
الخروج ولو عاد الفرج وأصله فيه الاعادة قل أو كثر وإن عاد ففسد بالانتفاء عند أبي يوسف للدخول
بعد تحقق الفرج كزعا وعند محمد للصنع وإن كان أقل من ثلاثة لم يفسد بالانتفاء وإن عاد لم
يفسد عند أبي يوسف وهو المختار لعدم الخروج ويفسد عند محمد لوجود الصنع وإن استقاء عدا وخروج كان
ملاء الفرج فسد صومه بالاجتماع لا يثبت فيه تزويج الحود والاعادة لأنه أفطر بمجرد التقي فيها وإن كان أقل من ملاء الفرج
عند محمد ولا يثبت فيه التزويج أيضا عند أبي يوسف ولو اختار عند بعضهم لكن ظاهر الرواية كقولنا
ذكر في الكافي أن عاد بفسد لم يفطر لعدم الخروج عند أبي يوسف فلا يتحقق الدخول وإن عاد فعنه روايتان
في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصنع كذا في فتح القدير **قوله** وإن أقل منها لا يفطر لأن العمل تابع
لا سنام بمنزلة ريقه فلا يفسد على الأيسر باليقين وإنما اعتبر تابعاً لأنه لا يمكن الانتفاع من بقاء أثره حتى يتمكّن حوله
الاستان وإن قل تجري مع الريق من حله إلى الحق فاستمتع تحليق الأظفار بعينه فتلحق بالكثرة وهو ما يفسد
الصلوة لأنه اعتبر كبر في فعل الصلوة كذا في فتح القدير **قوله** تكون زوجها التي لا ينفقها لا ينفق وتعيدهم قد قبلوه
بلا عذر لأن الزوج بعد زواجه يكون زوجاً **قوله** وفي كراهة الذوق عند السراة قولان في الولو الجية وكذا أنهم
للصائم أن يذوق الحلو والدهن عند السراة لم يعرف حيله ورويه انتهى ومثله في فتح القدير نقل عن الفتاوى وفي المحيط
يجوز أن يقال لا يفسد بكثرة ما ينفق انتهى **قوله** والا لا يفسد أن لا ينجس بقاء أو خاف غيبنا لا يكره **قوله** والا لا يفطر أي وإن
لم ينجس

لم ينجس مضموناً لفظاً قال في البرقيته وإن يكون أبيض وقد مضى غيره إذا لم يفسد غيره وكان
أسود مطلقاً يفطر لأنه إذا لم يفسد غيره ينجس فيجوز شربه حلقه وإذا مضى غيره لا ينجس إلا أن
الأسود يذوب بالمضغ فاما الأبيض فلا يذوب وأما ملاق محمد بن عبد الله أن الكلال سوكذا في الولو الجية في قناره
واختارنا تحقيق كلام المتأخرين لأن إطلاقاً لمحمد بن عبد الله لفظه بأنه معطل بعدم الوصول فإذا فرض في بعض
العلق معترف الوصول منه عادة وجب للحكم فيه بالف لأنه كالمحقق انتهى كلام الحق وقال في السلم
وعوم ما قال في الحديث الجامع الصغير السارة إلى أنه لا يكره الحلق لغير الصائم ولكن يجب للأجل تركه لا لعذر
مثل أن يكون في فم خنزير انتهى **قوله** أن لم ينجس أي ويكره أن لم ينجس المنفذ لأن عين العبد ليست بغير
ورعاً يصير نظراً جافاً فان أين اعتبر عينه وأبصر له وإن لم يؤمن اعتبر عاقبه ويكره له وأما سرقة العبد في
ظاهر الرواية **قوله** إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت أي ثبوت قطع ما زاد على العبدية أقول يجب حمله على
ذلك لأنه ثبت ذلك بفعل ابن عمر رضي الله عنهما وهو يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب الأناجيز
أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الصغى عن ابن عمر أنه كان يقبض على حية ثم يقبض ما تحت القبض ورواه أبو داود
والسائي في كتاب الصوم عن علي بن الحسن عن شقيق بن الحسن وقد عن مروان بن سالم المفتح قال
رايت ابن عمر يقبض على حية فيقطع ما زاد على الكف وذكرها البخاري تحليفاً وقال كان ابن عمر إذا احتج
أو اعتمر يقبض على حية فيقطع ما زاد على الكف وقد أخرج ابن أبي شيبة عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه كان يقبض على حية فيقطع ما زاد على الكف فافق ما في الباب أن يحمل رواية ابن عمر من قولنا
أضيق السوارب وأعق اللحي على أعقابها من أن يأخذها كلها أو كلها أن يحمل على نسخ كلامها أصلاً
على الرواية على خلاف مرويه فيقع بذلك الجمع بين الروايتين **قوله** وحديث التوسعة على العباد يوم
عاشوراء صحيح أقول أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن مسعود
وجابر بن رستم على ما له في يوم عاشوراء وشيخه عليه السنة كلها قال الحافظ أبو الفضل العراقي في
أما له حديث أبي هريرة هذا ورد في طرق صحيح بعضها أبو الفضل بن ناصر وأورده ابن الجوزي في الموضوعات
من طريق سليمان بن أبي عبد الله وقال سليمان مجهول وذكر ابن جبان في الثقات قال فالحديث حسن على
رواية قال وله طرق عن جابر على شرط مسلم أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار من رواية أبي البركات عنه وروى
أصح طرقه وقال وقد ورد أيضاً من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في الأثر وهو قاطعاً عن أبي هريرة
كلام العراقي **قوله** وأما حديث الأكل فيه منحيق أقول أورده ابن الجوزي في الموضوعات قال الحاكم والأقال
يوم عاشوراء لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه أثر وهو بدعة ابتدئها قتلة الحسين رضي الله
تعالى عنه إلا أنه ذكر رجال الدين السويطي في جامع الصغير يفتن الأكل بالعيد يوم عاشوراء لم يمتدح
أبداً رواه البيهقي عن ابن عباس وقد التزم أن لا يترك كراهة حديثاً هو منوعاً فالحديث غير منوع عنه
لكن قال في المناوي ما ذكره المؤلف عابلي أو دعائي والحاصل أن الجزم بعدم الوضع مشكك لأنه قال السخاوي
هو منوع وأما علم **فصل في العوارض** **قوله** إلا السريجي أنه ليس بعذر في اليوم الذي
انشاء فيه سما سباني **قوله** والخبر معني البر لا يفعل تفضيل القول الحاجة إلى ارتكاب ذلك
لأن المدعي ندب صوم المسافر وهي ثبت بحمله أو فعل تفضيل وقال البيضاوي في حكم من العبدية أو
تقوع لغيره أو من التأخر للفضاء وفي البراءة كان الصوم أفضل أن لم يضره لقوله تعالى وتعاونوا
خير لكم ولأن رمضان أفضل الوقتين فكان فيه الأداء أول انتهى فهذا مخرج أو كما مخرج في أن خرافة تفضيل
قوله بغير الاعتقاد أي لا يجوز تبرع عليه بالاعتقاد لما فيه من الزام الولاد الميت بغير ضاه **قوله**
ولا يفطر الشيخ ريع فيقول لا عذر قال ابن الهمام رحمه الله لا خلاف بين أصحابنا في وجوب قضاء صوم تطوع
أو مقرر أو الأشد عن قصد أو غير قصد وإنما اختلف في الرواية في نفس الأفساد لم يباح أو لا ظاهر الرواية لا إلا
بحدروا إلى المنتقى يباح بلا عذر اختلف المتأخر على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أم لا قيل نعم وقيل لا
عذر قيل الأول لا بعدله إلا إذا كان في عدم الفطر بعد عقوق أحد الوالدين لا غيرهما فقد حلت عليه رجل يطلق
الطلاق ليفطر قيل لا يفطر وقيل كان صاحب الطعام يرضى بغير حضوره وإن لم يترك لإباح الفطر وإن كان ينادى

بذلك يفطر انتهى **قوله** لم يجمع ما يمكنه انشاء الصوم فيه هكذا قال الخواص كما في فتح القدير وقال فيه حتى
لوافق بعد الزوال من اليوم الاخر لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يصح فيه كالليل انتهى وفي معراج الولاية
شرح الهداية قوله ومن حق رمضان كله اي قبل غروب الشمس من اول الليل لانه لو كان مفقدا في اول الليل
خرجت واصبح مجنونا الى آخر الشهر فحق الصوم الشهر كله بالاتفاق غير يلزم تلك الليلة ذكره شمس
الائمة في اصوله وفي فتح النوار اذا افاق اول ليلة من رمضان ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر
اضلعت فيه ايمه بخاري والفقوى على انه لا يلزمه القضاء لان الليلة لا يصح فيها وكذا اوافق في ليلة
من وسطه او في آخر يوم من رمضان بعد الزوال الكذا في المحتجب وقال الخواص في المرام في قوله كله
مقدار ما يمكنه ابتداء الصوم فيه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخر من رمضان لا يلزمه القضاء
لان الصوم لا يصح فيه هو العي حتى كذا في فتاوى قاضي خان انتهى **قوله** فلو وجد هلم يقض سبعا قال في
فتح القدير فان قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم القطر وكذا اوافق الله على صيام هذه السنة بعد اتمام
التشريق لا يلزمه قضاء يوم العيد وايام التشريق بل يصام ما بقي من هذه السنة ذكره في الغاية وقال
في شرح الكثر هذا سهل لان قوله هذه السنة عبارة عن التشرع في شهر رجب وقت النذر الى وقت النذر
المدة لا تخلو عن هذه الايام فيكون نذرها انتهى وهذا سهل بالمسئلة كما في الغاية من قوله في الخلاصة
وقد اورد قاضيان في هذه السنة وهذه الشهر والكل سنة معينة عبارة عن حدة معينة لها جدد
وفي خاتمة عند العرب مبدء اهل الحرم واخرها ذوالحجة فاذا اقال هذه فاما بقية الاشهر الى التفرغ
هو فيها حقيقة كذا انه نذر بالمدة المستقلة الى آخر ذى الحجة والثلثة الماضية التي مبدءها الحرم الى وقت
التفرغ فيلحق في حق المأخوذ كما يلحق بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا القول ان يصوم على صور من
اليوم او اليوم اس لم يصوم اليوم انتهى اقول هذا كما اذا لم ينو من قوله هذه السنة ابتداءها من وقت
التكلم الى وقت التكلم وانما انوى ذلك فينبغي ان يكون عليه القضاء كما في شرح الكثر في راجعت ابرقها
حرف الكلام في الغاية ما اذا لم ينو وجها ذكره الزيلعي على ما ذكرنا في توفيقا فله الحمد على التوفيق **قوله** يقضي
خمسه ولاثنين لانه في رمضان ويومي العيد وايام التشريق وهما يومين وصليهما بمصنفين قال في المحط
في التخصيص هذا غلط بل ينبغي ان يخرج من قوله في فتح القدير وفي الجواز كانت متكررة فان شرط التتابع كما في المعينة
والا فلا تدخل هذه الايام الخمسة ولا شهر رمضان وانما يلزمه قدر السنة فاذا اصام سنة لزمه قضاء خمسة
ولثنين يوما لان صومه في هذه الحصة ناقص فلا يخرج من الكمال وشهر رمضان لا يكون الا عنة فيجب القضاء
بقدره وينبغي ان يصل ذلك بما مضى وان لم يصل ذكره في بعض المواضع انه لم يخرج عن العهد وهذا غلط والهي
انه يخرج قوله في التناوب لولولحجته انتهى **قوله** والتتابع المذكور ان يصوم الفطر الى بيتي وجه الكراهة عند
التركيب في هو التسمية باهل الكتاب فاذا افطروا يوم العيد صام متتابعين كراهة لانتفاء التشبه
وخلاصه عدم كراهة التتابع المعروف لان كل واحد يفطر يوم العيد فاذا اتابع بحدته بالصوم كراهة
فيه وهذا قول الكثر في فتح القدير صوم بيت من شوال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تكرر كراهته
وعامة المسامحة لم يروى بها شيئا واختلفوا في قيل الا فضل وصلها يوم الفطر وقيل بل ترتيقها في الشهر
الجواز انه قد وقع الفصل يوم الفطر فلم يلزم التشبه باهل الكتاب وجه الكراهة انه قد يقضي الى
اعتقاد لزومها من العود لكثرة المداومة ولذا سمعنا من يقول نحن الى الآن لم يات عندنا او نحوه
فاما عند النكاح من ذلك فلا بأس انتهى وليس معناه انه اذا افطر العيد متتابع لا يكون مكررا
عند احد كما يتبادر الى الازهان وعادنا علم ان قوله خلافا للثاني في صحيحه لانه عند الامام
ايضا كراهة ويؤيده ما في من الغفار ووجهه اي المذكور سنة من شوال عند ابي حنيفة
متفرقا كان او متتابعين اي من كراهته متتابعين لا متفرقا انتهى **قوله** فانه لا يجوز اي فانه
يختص بما علق به ولا يجوز تحريكه قبل وجود الشرط ولا بد من هذا التقديم لارتباط الكلام
قوله ولو نذر صوم يوم السبت بان قال صلى الله عليه وسلم ان الصوم سبعة ايام لزمه صوم سبعة
ولو قال صلى الله عليه وسلم ان الصوم سبعة ايام لزمه صوم سبعة ايام لان السبت في سبعة
ايام لا يتكرر

ايام لا يتكرر في كل عامه على عدد الاسبات بخلاف الهامة لان السبت فيها يتكرر كذا في البحر اقول فلو
قوله غائبة ظرف للصوم فيصير تقدير الكلام صلى الله عليه وسلم ان الصوم سبعة ايام في غائبة ايامها
سبعا بخلاف سبعة ايام فانه اراد بها سبعة ايام لكونها سبعة ايام في غائبة ايامها
الوجهانية بعد نقل هذه المسئلة عن الظهيرية في هذا المؤلف ان السبت يتكرر في السبعة
كما يتكرر في الهامة وانه يلزمه صوم سبعة ايام في غائبة ايامها لانه لا بد من سبعة ايام
بحسب ما يتكرر في السبت في الايام قلت ولا يخفى ان هذا اذا لم يكن له نية اما اذا وجدت كراهة
مانوى في الزاوية لوقا صلى الله عليه وسلم ان الصوم سبعة ايام لزمه صوم سبعة ايام وان اراد يوم
الحجة لزمه ذلك فقط وان لا نية له فسبعة ايام لعلية الاستعمال فيها انتهى في شرح الوعائ
قوله وفيه في المسجد قال ابن الهمام اما المرة فتختلف في مسجد بينهما في الاصل ذلك فلو اختلفت
في الجامع او في مسجد حيتا هو افضل من الجامع في حياها وهو مكرره ذكر الكراهة قاضي خان
انتهى وصح في النهاية وظاهر ما في غاية البيان ان ظاهر الرواية عدم الصحة في المداوات
اعتكافا في مسجد الجامعة صحي بلا خلاف بين اصحابنا والمذكور في الاصل محمول على نفي
الفضيلة لا نفي الجواز كذا في البحر **قوله** لم اره اقول اذا اعتكف الخفي المشكك في المسجد جاز
لان ان كان نذرا فقد جاز بالاتفاق وان كان اني فذلك لان الله خلاف الافضل فاذا نذر في غير
الاعمال في غاية البيان وقد مر في الاشياء في احكام الانبياء انها تختلف في بيته وقال في
احكام الخفي في اخرها وطاعه انه لا يفي في جميع الاحكام الا في ما نذر فيها وهذا هو كبريت
منها ثبت انه يختلف في بيته كالانبياء صلى الله عليه وسلم اما لو نوى بها اليوم اي لو نوى بالليلة
اليوم صح في فتاوى قاضي خان لو نذر اعتكاف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو يلزمه
شي ولا يلزمه هذا اما ذكره في الظهيرية من انه لو نذر اعتكاف ليلة لم يصح سواء نذرها فقط
او لم يكن له نية فان نوى اليوم معها لم يصح لان ما في الظهيرية لها بان نوى اليوم معها وهذا نوى
بالليلة اليوم فليست **قوله** وتحقيقه في الاصول في حيث الامر فالوا فيه النذر الاعتكاف نذر
بالصوم لانه شرط كالتنذر بالصلاة نذر بالصوم كذا في الشرح ووجهه في نفي ما اذا نذر
الصوم بايجاب الشرع وقم الاستثناء عن صوم آخر كمن نذر بالصلاة وهو نوى في الجيب
عليه وضوء آخر اذا انفصل الاعتكاف عن الصوم صار ذلك النذر بيمينه موجبا للصوم كما اذا
يؤد تلك الصلاة حتى انتقض وضوءه يجب عليه بذلك النذر وضوء آخر فاذا وجب الصوم
لا يتأتى بصوم رمضان آخر لانه عاد الشرط الى التمام فصار كما اذا نذر باعتكاف حجاب وذلك
لا يتأتى بصوم رمضان فكذا هذا وجب آخرى انما وجب القضاء بصوم مقصود لان النذر
كان موجبا للصوم اذا اعتكاف بدونه وهذا الوجه وان يختلف ليلة واحدة لا يصح لحد كراهة
ولو الصوم ولكن سقط الصوم المقصود بوقوف الوقت وهو رمضان وما انفصل الاعتكاف
عن صوم الوقت بان لم يعتكف صار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت فحاضر كراهة الى التمام
بان وجب الاعتكاف بصوم مقصود ولو لم يمانع ولو رمضان **قوله** مفرغ على الضعيف قال في السماع
انه يجب بالشرع ايضا قال في البحر والخصي انه مفرغ على الضعيف ولو استرا طر من التطوع واما على
المذهب من ان اقل النفل ساعة كذا انتهى **قوله** جعل عدم الفاد لانهما مبطان جماعته
واخرجه كراهة استحقاق القياس هو ان قال الحق ابن الهمام والذين في فتاوى قاضي خان
والخلاصة ان الحجج عامدا واناسيا او كرها بان خرجه السلطان او الخراج او خرج لغيره الخراج
او خرج لغيره المرض فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وعلى قاضي خان في الغرض المرض بان لا يغلب وقوعه
فلم يبر مستثنى عن الاجاد فاذا التحليل الفاد في الكل ومن هذا اذا عاد مرضا او شهرا جاز في
هذا اذا خرج النذر عن وقت او جرح او غيره فغيره يفسد ولا يمانع وهذا المحقق في بيان
انما منه في المسجد فخرج الى اخره لانه ليس غالب الوقوع ونقص على فساد ذلك قاضي خان

وغيره ونوف اهل وانقطاع الجماعة منه مثل ذلك ونقص الحكم ابو الغضائري في الكافي وامارة قول الجعفي رضى الله
تعالى عنه فاعتكافه فاسد اخرج سبعة لغير غائط او بول او جماعه فالظاهر ان الحذر الذي لا يغلب سقط
للام البطلان والاكثار الشبان اولي بعدد الافساد انتهى ويؤيد كلامه النهر ما ذكره الزليحي والشرينيلا
فقال الزليحي لو خرج الحائض بعد اعتكافه وكذا الصلوات ولو تعينت عليه اولاها الخريق او الحريق والجماعه
اذا كان النفر عاقبا ولا ذكرا استبراهه كل ذلك مفيد بخلاف الزليحي في حاجة الانسان لانها مطلوبة فتكون
مستثناة ولو انهم اسجدوا في موضع فاستقلوا الى مسجد آخر لم يفسد اعتكافه للضرورة لانه لم يبق بعد
ذلك فقات سوطه وكذا التوقر اهل اهدم الصلوات انفس فيه ولو اخرجها فلام كرها او خاف على نفسه او
ماله من الكبارين فخرج لا يفسد اعتكافه انتهى وقال الشرينيلا في اخرج لانهم اسجدوا او اخرجهم السلطان
كرها فدخل اخر من ساعته لا يفسد اعتكافه اسحا فانقص عليه في المحط والمبغى والجوهوم انتهى **قوله** وان
لم يشترط التسامع ان وصلتة قال في فتح القدير ومن اوجب على نفسه اعتكافا ايام بان قال بلبانه عن ايام مثلا
لزمه اعتكافا فيها بلبانها وكانت متتابعة انتهى وزاد في الزليحي وان لم يشترط التسامع **كتاب الحج**
قوله بنية الحج سابقا الي معتد ماعلى الوقوف وطواف الزيادة قال المحقق ابن الهمام الحج عبارة عن الاقفا
المحسومة من الطواف والوقوف في وقت مخصوصين الحج سابقا **قوله** فرض ما من مبني للفقهاء **قوله** مختصة بمصنفة
راحلة والراحلة في اللغة المركب من الابل ذكر كان او اثنى وفيه اسارة الى انه لو قدر على غير اراحلة من بغل او
حمار فانه لا يجب عليه والى انه ان امكنه ان يكتري عقبة لا يجب عليه لانه غير قاد على اراحلة في جميع الطريق
وهو النوط والى انه لو قدر على راس زاحلة وهو المسمى ركب مقبب واكنه السرعليه وجب والابلان كانت
مترقا فلا بد ان يقدر على شق محل من حماره او حويته كذا في الجوهوم **قوله** وكذا الزكاز ينحله ما لو انشأ به مكنة
وفادما الخ يتبع فيه صاحب الجوهوم قال ولو لم يكن له مكنة ولا خادم وعنده ما يبلغ عن ذلك ولا يبقى
بعده قدر ما يحيط به فانه لا يجب عليه الحج لان هذا المال دخول بالحاجة الاملية اليه اشارة الخلاصة انتهى والى
في الخلاصة خلافا ونقص عبارتها فانها عن التجريد ان كان له دار لا سكنها وعبد لا يستخذه فليعلم ان يبيع ويح
به وان لم يكن له مكنة ولا يسكن من ذلك وعنده ما يبيعها الحج ويبلغ عن مكنة وخادم وطعام ونوف عليه
الحج وان جعلها في غير الحج انتهى **قوله** الذي ينبغي هو التمسك بما ذكر في فتح القدير حيث قال وذكر المصنف
في التخيلى انه اذا كان له مال يبلغ الحج وليس له مكنة ولا خادم او خادف الزوبة فاراد ان يتزوج ويصرف ماله
الى ذلك ان كان قبل خروج اهل بلده الى الحج يجوز لانه لم يجب الاداء بعد وان كان وقت الخروج فليس له ذلك
لانه قد وجب عليه انتهى ويؤيد ما نقله عن الاشياء **قوله** ولو بالرسوخ على ما حققه الكمال الى المحقق
ابن الهمام اشار به الى ما ذكره في شرح الهداية حيث قال في العنار لا يرى الحج فضا من عشرين سنة من حين خرجت
الرامطة وما ذكره سببا لذلك وهو انه لا يتوصل الى الحج الا بالارث فيكون الطاعة سبب المعصية فيه تعالى عما كان من
شأنه ما ذكره في التمسك على الاثم في حله على الاخذ لا المعطى على ما عرفت في تفسير الرسوخ في كتاب القضاء وكون المعصية غير التبرك
الزمن لمعصية عاص انتهى فالذي يستفيد منه كذا في كتاب القضاء ان هذا القسم ليس برسوخ في حق المعطى لانه
دفع المصرة عن نفسه والاعطاء له دفع المصرة ليس برسوخ فلتنازل في كلام الشارح رحمه الله **قوله** ويلزمها التزوج قولان
مبينان على ان التزوج هل يوجب شرائط الوجوب او من شرائط الاداء التي قال يوجب شرائط الوجوب قال لا يجب عليها التزوج
لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيل ومن قال ان شرائط الاداء قال وجب عليها التزوج قال في الجوهوم المحقق في دفع
القدير ان التزوج من شرائط وجوب الاداء انتهى فلو هذا يجب عليها التزوج ان لم تجز محرما **قوله** لانه جلي عليها
امرته لا يظهر وجهه وفي المذهب امره حرام ايضا دفع كالتسكين يزوج به وقد سمي به لاجل المعروف انتهى **قوله** في قول
الشيخ باع بعضه **قوله** قبله في موضع قال الشيخ علي القاري في شرحه على منسك الملاحة انه واجب مستقل
في الجوهوم وجب الواجبات انه يلزمه دمع مع ترها الاربع الطواف انتهى ووجهه انه واجب مستقل
له تعلق بواجبات الحج او لعدم تصور ترها كمالا بعض الناسك ولا يجز بان ياله فانها في ذمتها ما لم يصلها اذ لا
تختصان بزمان ولا مكان لكن في الجوهوم في شرح القدير انه ان ترها ذكر في بعض الناسك ان عليه دما ويؤيد ما في الجوهوم
الآخر ولما واجبتان فان ترها فليعلم دمع وفي منسك الاثر على انه لو تركها لا يلزمه دم وان قالت ان نحية وقيل
يلزم انتهى

ويؤيد ما في قوله ان الترامطة طائفة من الجواهر
فلما احتلن قل المصنف واخذوا الماله وكانوا
يتخلون على ما كان ويرصدون الجواهر
في بعض السنين على الجوهوم في نفس تلك فتقولا
لمناكير في نفس الجوهوم واخذوا اموالهم
برغم بفرسه الى السعد احوال انتهى

يلزم انتهى ولعله محوارة على الفتوى بالموت فيجب عليه الايام او يجب للورثة اذ كمال الجواهر انتهى **قوله**
لهم بالكلية اي لشم الاحرام بالكلية والكل لا يجوز فعله قبل الوقت فكذا انتهى **قوله** وبغضها في الطواف والوقوف
فاستند الخاتمة القارن منقطع اقوالا بغير الجوهوم باب النوات وقد وقع في انسابها غلط فاجتنبه ولو انه قال في
العمرة في خمسة ايام وذكرها يوم العطر بدلا من عرفة كما نية عليه في غاية السويحي وفي فتاوى تافهين فان تركه العمرة في خمسة
ايام لغير القارن انتهى وهو تفصيل حس ويحتاج ان يكون واجبا الى يوم عرفة لا الى خمسة كما لا يخفى وان لم يحق
المعتمد بالقارن انتهى ونقص عبارة قاضي خان العمرة عندنا سنة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام بتركها فيها لغير
القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق انتهى فحل صاحب الجوهوم لغير القارن على انه يختص بيوم عرفة فلا يبع
خمة ايام وحاصله انه بترك العمرة في خمسة ايام لكل شخص الا القارن فانه لا تترك في حقه العمرة في يوم عرفة وانما
اربعة ايام باقية فان القارن وغيره فيها سواء وجعل المصنف مفعلا وجعل الشارح قوله لغير القارن على ظاهرهم
يعمل القارن اذا ادنى ثمة العمرة بالاعلام السابق لا يتركه ولا يختص بالراهة بيوم عرفة بل بغيره ايام في
الراهة سواء الا انه حتى اداهها فيها باعرام سابق وعلا استند قوله لغير القارن على المنقطع اي وفيها جميع
اسنة الا خمسة ايام فانه بتركها فيها لغير القارن الغائب الحج له ان يكمل عمرته التي كانت مع
الحج ولما قال ينقطع لان القارن الغائب الحج لا يصعد عليه انه احرم بعمرته في خمسة ايام فلم يكن المستند
من جنس المستند منه فعمل ان ذلك استند وجب المعتمد اللفظ لغيره ليس من حروف الاستثناء
فليتأمل **قوله** تسميها العوام اياها على الحج يعني لا وجه لهذه التسمية واما الخليفة فاسم لبيت كان هناك
سمى الموضوع باسمه من قبل تسمية الحلال باع الحلال او باع الجواهر وهو جاز ترسل **قوله** المار بالمدينة صوابه ولو
كان ماز بالمدينة لانه لا وجه تخصيص بحقة بالشاي وبغيره من الشاي اذا لم يرم بالمدينة بل بتر من
حقة من غير مروره على المدينة كما كان سابقا كان ميقاته حقة من باب اولي لان مدخول البيت لفضله
حكم ما قبله من باب اولي وبالجملة الشاي ميقاته حقة اذ لم يرم على غيرها وان رعى غير ميقاته حارة
عليه الا اذا كان قد اقام ميقات آخر فحينئذ اختلاف مشهور **قوله** ذكر الزليحي قال الزليحي ولا
يتصور الظاهر لها اي الحائض والنفساء وهذه الاية التي عندهم من الماء بخلاف الجمعة والحيد بل انتهى
يعني يعتبر التيمم لها سعة غا عند العجز عن الماء في البحر وفيه نظر لان التيمم لم يشرع لها عند العجز اذا كان
طاهرا عن الجنابة ونحوها والكلام فيه لانه ملوث ومجر لكي جعلها بارة ضرورة اداء الصلوة ولا ضرورة فيها
ولهذا استوى المصنف في الكافي بين الاحرام وبين الجمعة والحيد **قوله** ووجه في الزحيف قال في التوبة
بينهما لو التحق لان التراب لا اثر له في تحصيل النضافة لانه ملوث ومجتر انتهى **قوله** ويسمى ان يدخله
حت يحين ويلقي على كتفه الايسر هذه الامور لا تضطرب وليس يمسونها الا حال الطواف ولهذا قال في شرح
الناسك المتوسط مثلا رحمه الله واما يمسى الاضطرب حال الطواف فقط خلافا لما توهمه العوام من مكنة
في جميع احوال الاحرام انتهى ويؤيد ما في الجوهوم والازمن السرة الى حاجت الركبة والرداء على الظهر والكتفين
والصدر وروية فوق السرة انتهى اقوال قد تبع الشارح خطأ العناية حيث اطلق وهو موقوف بالية الى الحاجة
قوله فيجب الحج عطلن النية اي نية الاحرام مطلقا من غير تعيين حج وعمره **قوله** ولو قبله قال في فتح القدير
ولم تعلم ان احدا من الرواة لشكروه روى انه سمعه عليه الصلوة والسلام يقول نويت العمرة ولا الحج ولهذا
قال شيخنا ان الذكر باللسان حسن ليطابق القلب وعلى قياس ما قدمناه في نية الصلوة انه لا يحسن الا لمن
لم تجتمع عنقه والا فلا انتهى المصنف منه ومثله في البحر **قوله** وهي لبيك اللهم لبيك هكذا في التمسك من هذا الكتاب
بلا تكرار لبيك بعد الامم ورحمة نية ضيقة بخلافه ذكر امرتين بعد الله وكذلك في من الكثر والجوهوم وغيرها وقال
القسطلا في شرح البخاري وقد وقع في المرفوع لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين
الاول والثانية بقوله اللهم وقد نقلا اتفاق الادباء على ان التكرار اللفظي لا يرد على اثبات مرات انتهى **قوله** وزد فيها
مكرر لبيك وسعديك والخير لبيك والاربعاء اليك والعمل لبيك الله الحق غفار الذنوب لبيك ذا النور
والفضل الحسن لبيك عدد التراب لبيك ان العبيد عيش الاخرة كما ورد ذلك عن عدة من الصحابة **قوله** فانه
مكره اي التمسك مكره **قوله** فلو لم يحل الاستدلال بقوله ويكون ميثا بتركها اي بترك الزيادة او بترك

الامام النووي في شرح المذهب وقال ان الامر فيها الى الامام بصرفه في بعض معارف بيت المال يساعده
لما رواه الاثر في ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يزرع تسعة اصباع في فم من يفسد على الامام انتمى اقول فصر هذا
ان اشتراء التسعة من بيت بيت جابر **كتاب النكاح** قوله ليس للامانة شرع من عند
آدم الى الان في تسعة اصباع الا التملك والاعان هذه كراهة في الاشياء والنظر في موضعين احدهما ان الامانة
هنا العقد والوطى والثاني ان النكاح ليس بموضع عبادة فليس فيه تسعة اصباع في النكاح في الزنا
عبداء سواء اريد به العقد والوطى ام لا الاول فليثبت في الاحاديث الصحيحة الواردة في فضل من قوله
صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس يدي وقوله صلى الله عليه وسلم من نكحوا نكحوا فاني اياه
بلى الامم وقوله صلى الله عليه وسلم من تزوج الزوجين فليكن بينهما تسعة اصباع وقوله صلى الله عليه وسلم من نكح
فانتهى الخبز او اهاوا شقرا حاما او ارضى باليسر وغيره من الاحاديث واما الثاني فليخرج من قوله صلى الله عليه وسلم
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل تسعة صدقة وكل تسعة صدقة وكل تسعة صدقة
وكل تسعة صدقة وفي بعض احاديث صدقة قالوا يا رسول الله اني احبنا شهورا ويكون فيها تسعة اصباع او تسعة اصباع
في الزواج كان عليه وزر فقد كذا او تسعة اصباع في الزواج كان له تسعة اصباع في الزواج كان له تسعة اصباع
وان كانت الجنة موضع عبادة كما سباني فاما معنى العقد المعروف فغيره واما معنى الوطى فهو ان كان الزوجان
الزوجين عبادا لانه في الدنيا عبادة لوجه من احد المصروفين عن الحرام الى الحلال وهذا غير واقع في الاخرة واما
حصول النكاح الموجب للعبادة او الواجب في الاخرة فليثبت في النكاح من قوله صلى الله عليه وسلم من نكح
بعض الوطى يستمر في الجنة لا يكون عبادة بل يستمر استمرا مطلقا وفيه ما فيه ويؤيد هذا الاستمرار عند النكاح
الصالح ما كتبه السيد الحموي وهذه عبارته اعلم ان النكاح يوجب عبادة وان ارتفعت لك الذكر والشكر لا يرتفع
بل الجسد يعبد ربه في الجنة اكثر مما يعبد في الدنيا لانه لا يملك في الدنيا الا في الدنيا قال الله تعالى فقام
ومن عنده لا يتكلمون عن عبادة ولا يتكلمون في سجون الليل والنهار لا يفرون غايته ما في الباب ان العبادة ليست
عليه تكليف بل هي مقتضى الطبع قال النكاح بمعنى الوطى ان كان عبادة في الدنيا باعتبار قصد النكاح المعلوم
شرا فذلك مفقود في الاخرة فليحذر وقد سئل الامام ابو جعفر محمد بن جابر الطبري عن رجل سجد في ديار
منى الولد والتمناه في الجنة فقال لا يتخير الناس ولا ذوات في الدنيا ليجتمع فيها جهنم انتموا ببقولهم بغير الله اوله
وقد اسوان التواضع في الجنة كذا في الطبقات الناجية هذا وقد روي عن الامام محمد بن ابي شبيب في
صورته هاهنا في الجنة تزوج وولادة كمال الدنيا ام كمال الاخرة خلاف الدنيا فاجاب قد وقع خلاف من السلف في ذلك
فقال بعضهم يكون الوضوء والحمل والسنة في ساعة واستند في ذلك الى ما رواه الترمذي من حديث ابي
الحذري الموصى ان الشتر الولد في الجنة كان محله ووضع وسنة في ساعة واحدة كما ينسب الى الترمذي حديثه
حين غيب وقال بعضهم يكون جماع ولا يكون ولد واستند الى الحديث في التذكرة ورواه عن ابي ذر
العتيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيه ولد والمحدث الاول اولى من الحديث
له واما التزوج فلم يروى هذه الكلمة حديثا معراجا بعد النكاح في الجنة فثبت الدنيا نعم روي الطبري في السير
والاوساعين ان سمة رضي الله عنه قال قلت ليلوا الله امره تزوج الزوجين والامانة او لا يعني
الدنيا عوت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال يا اباي سمة انها تخبر فختار احسن خلقها
فتقول اي رب ان هذا كان احسنهم معي خلقا فزوجنيه يا ام سمة ذهب عن الخلق خبر الدنيا والاخرة
قوله امره تخبر بين زوجها في خطابه الى ربه فزوجنيه او اجله لي زوجا وليس معراجا بعد النكاح استند
واجاز من نكاح الجنينة بشهوة في البحر عن القنية لا يجوز التزوج بجنينة واجازة الحسن البصري بشهوة التوبة
امر الله بشهوة اليهودي في الجنة لما في حاشية السيد الحموي لا يجوز النكاح بين يتيمة واليتيم قبل بلوغها
بشرها في الحق انتهى والافال عبادة مشروعة في كل نكاح وفي الاشياء قال في الرابطة لا يجوز النكاح بين يتيمة
واليتيم واما الماء لا يختلف في النكاح انتهى وتبع في منية المفتي والفيض في النكاح من النكاح
من التزوج بجنينة فليحذر ثم روى لا يجوز ثم روى لا يصح ان يزوج النكاح في الجنة هاهنا يجوز اذا تصدق ذلك
اهل العصر سئل عن ابن احمد عن التزوج بامراة سمة من الجنة هاهنا يجوز اذا تصدق ذلك

باب النكاح

بالاد بيتي فقال يصنع السائل في حقه وجهه فليست وهذا لا بد على حافة الابل وان كان لا يتصور التزويج
ابا للثب ذكر في قضاواه ان الكفار لو تزوجوا بنات النبي صلى الله عليه وسلم فليست في ذلك ولا يتصور ذلك بعد
رسول الله ولكن اجاب عن تقدير التصور في هذا او سئل عنها ابو جابر فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على صحة نكاح
الجنات بقوله تعالى في سورة النحل والله جبار من انفسكم ازواج اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم قالوا لقد جاءكم رسول
من انفسكم اي من الامم انتهى واستدل بعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق قال لا نكح بن يحيى
القطيعي وحدنا بشرين عمر بن محمد بن عيسى بن يونس بن زب عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الحق
فهو وان كان مسلما فقد اعتقد بانقول العلماء في نكاح النكاح من نكاح الجنينة قال في مسائله عن احمد واسحق قال لا نكح بن يحيى
وعقبه الاصم فاذا انكر النكاح من نكاح الانس الجنينة قال في مسائله عن احمد واسحق قال لا نكح بن يحيى
النكاح وبشرها لهما انتهى **قوله** وهل يكره الزفاف الى الجنينة في اللذة اهداء المرأة الى الزوج ولا شك في عدم كراهية
فما مضى سأل عن كراهية قلت ان الزفاف السور عنه هو الزفاف بالدفوف والصوت ولهذا اجاب بقوله لا يكره
ويؤيده ما في فتح القدير وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا هذا النكاح
واصلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وفي البخاري عنها رضي الله عنها قالت زفنا امرأة الى رجل من الانصار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة اما يكون معكم لهوفان الانصار يجيبهم الهو وروي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقبلوا من الحلال والرجل الدق والصوت انتهى **قوله** كروحي في الالاسقبال فليكن في نكاحه من نكاح
قوله او روي في خطاب للامم **قوله** ولو قال لها يا عيسى فقلت لبيك انتقد على المذهب اقول لم ينعقد على المذهب
قال في البحر في التلخيص لو قال لها يا عيسى فقلت لبيك انتقد على المذهب اقول لم ينعقد على المذهب
والمراد ان المذهب هو ظاهر الرواية فما حرمه الشارع انه المذهب ليس بمذهب وقال ابن السخري في شرح الوهبانية
فرع غريب قال في التلخيص عازيا الى فتاوى اهل كوفها لهما محض من الرجال عيسى فقلت لبيك انتقد على المذهب
يدعي الدين انه خلاف ظاهر الرواية فاستخرجت اسمها ونسبته لا في ظاهره في الزاوية منبها على ضعفه بالتجربة يقول فقلت
ويؤيد ذلك ما في فتح القدير **قوله** وتبينك قالت قبل عقد يفرقه انتهى فقد مرح بانها رواية ضعيفة وليست بصحيحة
فصل اعني ان يكون هو المذهب **قوله** فلا ينعقد بقبول الفعل كقبول مهر او قول المسئلة خلافة فانه قال في البحر
وهل يكون القبول بالفعل كما في قولنا في البيع قال في البرازية اجاب صاحب البداية في امراة زوجت نفسها بالثمن
من رجل عند اليهود فلم يقل الزوج سائل كذا اعطاه المهر في المجلس انه يكون قولها وانكره صاحب المحيط وقال لا مالم
يقول لانه ثبت خلاف البيع فانه ينعقد بالتعاظم والتناقص فلهذا توقف على اليهود وخلاف اجازة نكاح
الفصولي بالفعل لوجود التواضع انتهى **قوله** ولا يكره حاضره بالغاب بشرط اعلام اليهود قال في معراج الدراية
لو كتب رجل عيسى لامراة زوجت نفسها فكتب اليها خطها فاذ بلغها الكتاب احضرت اليهود وقرانه عليها وقالت
النكاح انتهى قال في فتح القدير صورته ان يكتب اليها خطها فاذ بلغها الكتاب احضرت اليهود وقرانه عليها وقالت
زوجت نفسي منه او تقول ان فلان كاتب الي خطي فاشهدوا لي زوجت نفسي منه اما لو لم يقل بخبرته
سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشهود بشرط صحة النكاح وبما سألهم الكتاب والتعير عنه منها
قد سمعوا الشهود بخلاف ما اذا اتفقا ولو جاء الزوج بالكتاب الى اليهود فخطوا فاذ بلغها الكتاب اتفقا في ذلك
عند ذلك لم يجز في قول ابو حنيفة حتى يبلغ اليهود ما فيه وهو قول ابي يوسف في وجوه من شرط اعلام اليهود
بما فيه انتهى **قوله** ما لم يكن بلغة الامم ان يكتب اليها اذ الملك كتابي زوجت نفسي من فلان في حديثه ان يقول
بخبره اليهود زوجت نفسي منه قال في فتح القدير على القول بان الامم لا يكون تمام العقد بالخطيب **قوله** فرجوا
في الطلاق خلافا لغيره في الطلاق بقوله نصفك طالق بخلاف قوله زوجت نفسك فانه لا ينعقد به
النكاح قال في البحر ولو قال تزوجت نصفك قال لا يصح عدم العقد كما في الحاشية وقيل ان ذكر بعض مالا يجزى كذا كذا لطلاق
نفسها يقتضي الصحة وقد ذكر في المبسوط في موضع جواز اي النكاح الان يقال ان الزوج يخاطبها فلا يكفي ذكر
البعض لاجتماع ما يوجب اكل والوفاة في ذات واحدة فترجع الحصة كذا في الحاشية انتهى اقول فقد اهل الوفاق الذي اشار
الشارح اليه بقوله فيحتاج الى الفرق وقال في فتح القدير وكذا ان يطلق جزءا من نكاحها يقع عليها نصفها وسدسها لا لا
الساح محل التعريفات كالبيع وغيره انتهى وقال في الهداية وكذلك ان يطلق جزءا من نكاحها يقع عليها نصفك او ثلثك

مذهب المذنب في الزنا

باب النكاح

باب النكاح

واشار المصنف الى صحة خلق النطف بالاولى انتهى فكان ان رجع اراد ان المراد بالمتزوج غير المشكل في كلامه **قوله** في
ثبوت النسب متعلق بقوله كالوطى يعني ان الخوة الصحيحة كالوطى في الحكم دون الحكم في الواقع والاثبات النسب مع ما
ومن الثاني الميراث وما معها **قوله** وتزوجها كالابكار قال في البحر وجعلها في الخوة كالوطى في حق التزوج فانها تزوجت
تزوج النسيب وهو ضعيف لما قد مضى من انها تزوجت بعد هذا لا بغيره اذ اختلفت في طيبي انتهى **قوله** وكذا قالوا الا ان
وكذا تزوج الامة في عدة الخوة من الخوة الصحيحة غير صحيح **قوله** واما الخابري الخابري لم يوطى فالاحصان **قوله** وان
انكرت الوطى اي ثبت لها كالمهر بالخوة الصحيحة وان انكرت الوطى في القنينة والثانية لو كانت لم يطأ في حب بها كالمهر
ولا يكون قولها مانعا من ذلك وبه جزم في النكاح الوهابي كذا في النكاح والاحصان اذ اختلفت بطلان بعد اكله ولم يطأ في
لهاها كالمهر واستند عند ان في قوله وان انكرت وصليته والبر خوار عجن الخوة كما لا يخفى نظر الى المقام **قوله** ولو لم
تكن في الخوة اي لو لم تكن من الوطى في الخوة فاف في البر في اختلاف اثباته في الخوة في قياس وجوب النكاح ان
تصح الخوة كما لا يخفى واختار الطرسوس ثبوتها من عنده انها ان كانت تبرأ صحت الخوة لانها لا توطن الاكرها وان كانت
ثباتا تقع لعدم تلبس البضع اختيارا فكانت راضية باسقاطها حقها بخلاف البر فانها سحبي انتهى **قوله** مد نف باطلاق
المهرلة مع الزوج من اذنت الميراث من الرض من الموت والحرفين وان دفع الموت انقله **قوله** وعجز عاقلة
اي غير ذلك المسمى على تقدير **قوله** فان وفي عا طه في الصورة الاولى واقام بها في الثانية فلها الالة وان لم يوف
غير المثل قال في الجوهر في الصورة الاولى فان لم يوف لها فان كان ماسي لها مثل مهر مثلها او اكثر فلا يفي لها عجز وان كان
الذي يس لها اقل من مهر المثل وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الالة انتهى وقال في العانة في الصورة الاولى
وان لم يوف لها مهر مثلها وصورة المسئلة فيما اذا كان مهر المثل اكثر من الالة لانه سمي ما لها فيه نفع حتى قضيت
بتفصيل المسمى عن مهر المثل وعند فواته يندم الرضا بالالة فيكمل مهر مثلها انتهى واما الصورة الثانية فتفصيلها في
في الشرح **قوله** فلا يفي في وجوب اي فلا يفي في افراد النكاح وكل وجوب النكاح يعني يتبادر من قوله لكل واحد
منها صحته انه ليس بواجب فاجاب عنه بان افراد النكاح لكل واحد للخروج عن المحصنة قال في النهر وقول
الشارح وكل منهما فسخه بخبر خص من صاحبه لا يبريد به عدم الوجوب لا شك في انه خروج عن المحصنة
والزوج منها واجب بل افاد به انه امر ثابت له ووجه انتهى **قوله** للطلاق للموت افاد به ما صرح به في البحر
من قوله والمراد بالعدة هنا عدة الطلاق واحادة الوفاة فلا يجب عليها من النكاح الفاسد **قوله** لا
انها ان لم تكن من قومه ولما اذا كان قومه امها لم يوف ايها فيجب قومه امها اقول لكن التحقيق ان هذا الخبر
لقوم الاب لا لقوم الام **قوله** فالقول للزوج بمبينة قال في المنع ظاهره كذا في البحر انه لا يصح القضاء بمهر
المكذبون الشهادة او الاقرار من الزوج ويجوز له ما في المحيط قال في فرض العاقبة والزوج بعد
العقد جائز لا يجري ذلك مجرى التقدير كما وجب بالعقد من مهر المثل زاد او نقص انتهى قال في النهر
هذا المحمول على ما اذا شرط **قوله** او بجعل كله قلنا شرطه سقط وصوابه كما في المنع ان لم يوجله وان
اجل كله او بجعل له على ما شرط **قوله** التاجيل للطلاق او موت فيقع موابه اما التاجيل للطلاق او موت
فيقع قال في البحر عازيا الى الخلاصة وبالطلاق بجعل المؤجل ولو اصرحها لا يتأجل انتهى بجعل اذ كانت
التاجيل الى الطلاق اما اذا كان التاجيل الى مدة معينة لا يتجلى بالطلاق كما يقع في ريار مصر في بعض
الانكحة انهم يجعلون بعضه حالا وبعضه مؤجلا الى الطلاق او الموت وبعضه ممتحا في مدة قدر
مضى فاذا اظلمها بجعل البعض المؤجل لا يمتحى لانها تأخذه بعد الطلاق على عجزه كما تأخذه قبل الطلاق
على عجزه انتهى **قوله** على ان يجعل رجعي عازيا الى ان يعطى قبل الدخول رجعي والباقي على حكمه كذا في
الامتناع حتى يقضيها انتهى والتميز الى الذهن ان التجيل اع من اعطائها قبل الدخول فليجوز **قوله**
ويساويها بعد اذ اكله الى قال في البحر ذكر في القنينة اختلاف في نقلها من المهر الى الرضا في غير الالة
انه ليس له ذلك ثم عزا الى غير هذا ان له ذلك قال ولو الصواب انتهى واما اذا طلب انتقالها من مهر المهر
او ظاهر الرواية كما في الثانية فالرواية ان ليس لها الامتناع لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
وجزم وليس في ظاهر الرواية تفصيل بين ان يكون ما مونا عليها او لا واختلفوا في المنع به ذكر في جامع الفوائد
ان الفتوى على انه ان يسا في اذ او فاه المجل انتهى **قوله** اثناء بظاهر الرواية وافق ابو القاسم الصفاق
وتبعه القنينة

المنع تأخذه بعد الطلاق كما تأخذه قبل الطلاق

وتبعه القنينة ابو الليث بانه ليس له ان يسا في مطلقا بخبر ضاهالف الزمان لانها لا تامين على نفسها في منزلها
فليت اذا خرجت ورجع في المختار بانه لا يسا في مطلقا بخبر ضاهالف الزمان لانها لا تامين على نفسها في منزلها
الى ظهير الدين الميراثي من ان الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقوله القنينة فقد رده في غاية البيان لان قول القنينة ليس
منا في القول لانه تعالى ان النكاح محلل بعد الاقرار لا ترى الى سياق الآية ولو قوله تعالى ولا تضاروهن وفي اخرها
الى غير بلد اخرها فلا يجوز انتهى وذكر ابو الوالي ان جواب ظاهر الرواية كان في زمانه اما في زماننا لا يملك
الزوج ذلك فجعله من باب اختلاف الحق باختلاف العصر والزمان كما قالوا في مسئلة الاستبراء على الطاعة وافق بعض
بانه ان اوفاه المجل والمؤجل كان ما مونا سا فيهما والا فلا لان التاجيل لما ثبت بكم الحرف فلعلها انقضت بالتاجيل
لاجل كذا في بلد ما اذا اخرجه الى دار الخوة فلا يصح اصابا في سرجه وبه يفتي انتهى وقد اختلف الاثنا
والاحسن الاثنا يقول القنينة من غير تفصيل واختاره كثير من متأخري الكافي وعليه على القضاة في زماننا
كما في انفع الوسائل انتهى اقول الحق التفصيل ولو المواقف بالاية وظاهر الرواية والحد وانها عدول عن الحق
فينظر الى حال الزوج وحالها واسه اعلى الصواب **قوله** ففي اصله اي فلو اختلف في اصل المسمى بان ادعاه اخرها
ونفاه الآخر فانه يجب مهر المثل اتفاقا **قوله** وفي المهر علف اجماعا في ما قالوا انه لا يجل مهرها عند الامام
قال في صدر السريته انه يجل عندهما فان تكلت بنت المسمى وان حلف وجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة رحمه
اسه تعالى يعني ان لا يجل المتكز لانه لا تحلف عنده في النكاح فيجب مهر المثل انتهى وفي نظر لان الخليفة
هنا على المال على اصل النكاح فينعتن ان يجل منكر التسمية اجماعا وهذا استلوا عنه لظهوره انتهى
فقوله وفي المهر جواب لسؤال معتد به تسمى العارية **قوله** حكم منعة المثل اي ان كان منعة المثل متساوية
لنصف ما يدعي الزوج او اقل فالقول له وان كانت متساوية لنصف ما يدعي المرأة او اكثر منه فالقول لها **قوله**
ففي القدر القول لورثته اي الزوج عند ابي حنيفة وهذا مقتضى ما لا يجل مهر المثل لان اعتبار سقط عنه بعد موته
وفي الاختلاف في اصله القول لمكر التسمية لم يقض بشيء الا ان تقوم بينة على مهر مسمى اذ الحكم للمهر المثل عنده
بعد موته كذا في المنع فقوله لم يقض بشيء جواب للشروط المفهوم من السياق **قوله** وسحقه في النهر قال
فيه عن قاضي خان وينبغي ان يقال ان كان الاب من الاطراف لم يقبل قوله عارية وان كان من لا يجزى ابنته بل
ذلك قيل قوله وهذا العربي من احسن بكان والحيلة ان يهد عند التلم انها انما سلمها هذه الامنة
عارية او يكتب بها نسخا ويسمى الاب على اقرارها ان ما في هذه النسخة ملك والري عارية عندي للكت
هذا الغايصلي للعقضاء للاحتياط لحيوان انه اشترى بعض هذه الاشياء في صغرها وبهذا الاقرار لا يصير له
في البرائة قال صاحب طائفة بترية منها بترية انتهى اقول هذا لا يتصور الا بعد بلوغها وفي البحر لزوج ابنته
البالغة وجزءها ما منعة معينة ولم يسلم اليها من شئ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك
الجواز لان التبرع يمكن في شرط فيه التملك انتهى **قوله** ولو اسلمها او ترافها هذا بيان فانك عدم المهر
قال في البحر فانك عدم المهر في هذه المسائل انها لو اسلمها او اقرها او اقرها او اقرها لا تخلف به انتهى
قوله المهر المستر وقيل العلانية قال في فتح القدير هذه مسئلة التواضع وفيه اللوالية اذا تزوجها في السر
عليها وسمع في العلانية بمهر السر منته اخذ بالعلانية ومعنى المسئلة اذ اختلفا ادعى الزوج المواضعة
وقالوا اقرت به في العلانية جنة اخذ الزوج بالعلانية لان احدة اصل في كلام العاقل والمعارض فلا
يثبت الابحية وجعل ما اقرت به في العلانية بمنزلة الزيادة منه في المهر فان كان اشهد عليها او على ولها الذي
زوجها ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فهو جائز والمهر هو الذي سمي لها في السر لانه ادعى امرا
عارضيا وثبتة بالبيعة هذا اذا تزوجها في السر على مهر وسمع في العلانية بالكرامة اما اذا لم تزوجها
في السر لكن تواضعا في السر على شئ من تزوجها في العلانية على مهر خلاف ماتوا ضاعا عليه فهذا على
وجهين اما ان تزوجها على جنس ماتوا ضاعا عليه في السر لكن بالكرامة ماتوا ضاعا عليه فان تزوجها على
جنس ماتوا ضاعا عليه في السر لانه اعلم وجهين اما ان اتفقا على المواضعة او اختلفا فان اتفقا كانت
المهر ماتوا ضاعا عليه في السر وان اختلفا كان المهر جائز وجهها عليه في العلانية انتهى **قوله** ولو وهبته مهر
على ان تزوجها صورتها كما في الخلاصة قال المطلقة لا تزوجك ما لم تبيني ما لك علي من المهر وهبته مهر

قنينة
اذا تزوجها بمهر في السر واظهر خلاصة
اذا تزوجها بمهر في السر

ابو
قنينة
ر

لس
٥٦

قال الكرخي ولو شرب البعج لانه يخرج الماء او على اصطلاح الأطباء انتهى وفي القاموس البعج نبت شبيه غير
حشيش الخرافيش يحيط للعقل يحسن مسكن لا وجاه الاورام انتهى **قوله** منها الوكيل بالطلاق في الآباء السكران من
خمر كالصلي الا ثلاث الردة والاقرار بالحد واللعنة والاشهاد على نفسه وزدت على الثلاثة تزويج
الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او بكثر فانه لا ينفذ اثباته الوكيل بالطلاق صاحبها اذا سكر فطلق لم يقع الزواجا
هناك **قوله** واما طلاق الفضولي في عبارة النزاهة على ما نقلها في البرعنها وتعلق الفضولي والاجازة قولنا
وفعلنا كالتكاح انتهى فلو حلف لا يطلق فطلق فضولي ان اجاز بالقول حلف وبالفعل انتهى وبما اختلفت العادة
عن العقد **قوله** ولو مرهاقا او اجازة اي ولو كان مرهاقا او وطلق الصبي حال كونه مرهاقا او اجاز الطلاق
بعد البلوغ بان طلق وهو صبي لم يقع فقال اجرت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال وحقته وقع لانه ابتداء لم يقع كذا
في الخاتمة **قوله** ولو قال اجزة او وحقته لم يقع عبارة الجوهرية ولو جرى على ان النائم طلاق لا عبرة به ولو استيقظ انقار
اجرت ذلك الطلاق او وحقته لا يقع لانه اعاد الصغير الى غير معتبر انتهى اي الى كلام النائم وهو غير معتبر **قوله** او وقع الثاني
في المستثنى وجهه عند ان الوقت وقع تحت سبب اتقاني تحريم المرأة من ان تكون خلا للطلاق واذا خرجت من المحلقة
لا يقعها الطلاق فان جرت العدة لا تثبت الحلية ابتداء كما في التكاح القاسد واعلم ان شمس الامة حكي في الميسر
الخاتمة على عكس هذا فان ذكر مسئلة المهر جرت ولو ما اذا اجازت فانقضى نكاحها انما جرت هاهنا في العدة على قولها يقع
طالما فقال في الميسر وقيل هذا على قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد فاما على قول ابي يوسف الاخر في طلاقه ثم قال
وهو نظير ما اذا اشترى الرجل امرأته بعد ما دخل بها لم يعتقها وطلقها في العدة لا يقع طلاقه في قول ابي يوسف الاول وهو
قول محمد وقول ابي يوسف الاخر يقع كذا الخلاف فيما لو اشترى المرأة زوجا فاعتقه فخلى للطلاق في صورتين كذا في دفع
القدر **قوله** كتب لامرأة كل امرأة في غيرك وغير فلانة طالق في العدة في البرعند قوله واخوس وفي قاضي طلاق رجل كتب
الى امرأته كل امرأة في غيرك وغير فلانة طالق في محلي اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا يطلق فلانة انتهى هذا امر في
ان مرجع غير لا يطلق في عبارة الارواح والبرعند ولا المرسل اليها الكتاب بقوله هل يطلق المرسل اليها الظاهر انما يطلق
لا يطلق فعلى هذا معنى قولنا ان طلق اي واحدة منهما اي واحدة كانت واسمها تعلم **باب**
المرج **قوله** فقال ان اوتى بالهجة البهي ويقع بالهجة كانت طالق وكذا الوكيل طلقها فقال ان عزم او
بلى بالهجة ولم يتكلم به المطلق في الخاتمة ولم يشترط النية وشروطها في السدائع انتهى **قوله** ان لم يقرب بعد فلات
قرن بالعد لا يثبت انه ويقع الطلاق بلا نية كما لو قال انت طالق ثلاثا من هذا العبد تطلق ثلاثا ولا يصدق في
القضاء كما في الجحد كذا في الجرح في الزيلعي ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق على وثاق لم يصح قضاء ويدين
بينه وبين الله تعالى لانه طلاق الظاهر والمرأة كالعاقبة لا يحل لها ان عكسه اذا سمعت منه ذلك او شهد به شاهد على
عندها ولو قالها انت طالق وثاق لم يقع في القضاء شي لانه صرح بما يحمله اللفظ فيصدق ديانه وقضاء وكذا
لو قال انت طالق من هذا العبد لما بينا انه يقع وعلم بهذا التحريم ان ما وقع في النسخ ولو كررها صدق بد قوله ولو
صدق قضاء اي لو ذكر العبد صدق قضاء غلط من الناس **قوله** وكذا في حرة تقدمها واحد فالمرءة في الجور اما ما
لجوهر من انه اذا تقدم على المهر واحدة فانه يقع ثنتان اذا تزواها بعيني مع الاولى فهو ظاهر وفرض العاوي بين
المصدر المتكرر حيث لا يقع فيه نية الثلاث وبين المعروف حيث تصح الاصل على الرواية المشهورة كما في البداهة
انتهى **قوله** وكذا على الطلاق من دراعي يعني يقع به الطلاق قار في الجور وفي ذكر العمل قضاء لا ديانة نحو طلاق
من هذا العمل كما في النزاهة وغيرها وهو يدل على انه لو قال على الطلاق من دراعي لا يفعل كذا كما يجب به بعض العوام
انه يقع قضاء بالاولى انتهى قال الشيخ خير الدين الحلبي في حاشيته على فتح الغفار قول وعندني انه لا بد الا بالاولى
ولا بالمساواة لان فرع النزاهة معينه بقوله انت طالق ولو موثقتي لها بخلاف على الطلاق وهذا لا يقتصر عليه
لا يقع عليه الطلاق كما افق به ابو السعد العبادي معللا بان ليس يبرج ولا كساية والقائل بوقوعه اعقد على خاتمة
اهل وبار به على ان فيه نظرا ظاهرا بخلاف الاول والحالف به اي بقوله على الطلاق من دراعي لا يبرج الزوجه فطلقا
اعادة العوام العراض به عنها ختمه الوقوع فيقولون تار على الطلاق من دراعي وتار من لستوا في
من مروي وبعضهم يزيد بعد ذلك لان النسأ لا خير فيهن والوقوف به في غاية البعد الا ترى الى قولهم لو قال انت
منك طالق لم يغضوا نوى معلني بان الطلاق لا زالة الملك بالتكاح والعتيق محل الطلاق محلهما وهي طلاق الزوج

الرجل فلاضافة اليه اضافة الطلاق الى غير محله والى ما مقتوا عليه انه لو اضاف الى عضو منها يجزئها عنها الى غير
ذلك من الزوج فكيف يقع بالاضافة الى ذراع او خاتمة او مروة وهذا ظاهر فتأمل وقال في شرح الاسلام ابو السعد
العبادي معني الروم عاصورة ما قول الشيخ الاسلام في رجل قال على الطلاق او بغيره الطلاق او بغيره الطلاق
بقوله ليس بي منها **قوله** وبعض المتأخرين ايضا عاصورة ما قولكم في زيد قال على الطلاق ثلاثا لا اشغل امره
وكبر اعدي فاشغلها بعد ذلك عنده لم يقع الطلاق ولا فاجاب بما صورته في النزاهة وهذه محلها تخرج ما حثنا
من عدم وقوع الطلاق بقوله على الطلاق من دراعي ونحوه فتأمل الا ان يزيد ويقول على الطلاق ثلاثا من دراعي
فلقول بوقوعه وجه لان ذلك اثلاث بعينه فتأمل وارجع الى ما نقلناه في هذه الحالة التي في عيني الطلاق تنقضي
عدم الوقوع تأمل انتهى **قوله** لو قال لها كوفي طالق الا في فم القدير هذه الرواية التي في محمد فقال وعن محمد رحمه الله تعالى
فيمن قال لارائه كوفي طالق او اطلقني يقع لان قوله كوفي ليس امر حقيقة لعدم تصور كوفيها طالعها ما باعبار عن
اثبات كونها طالق ومثله قوله اطلقني انتهى **قوله** او انت طالق بالسكر والآن توقف قار في ابو وجوز في الثاني من طلاق
فتأملت طالق فان كسر اللام وقع بلا نية وان فلا فان كان في يد المرأة الطلاق او الغضب فكذلك والآن توقف على النية كذا في الخاتمة
انتهى في عبارة السراج نفع تصوير فليست **قوله** كما لو نوى به والحق اي يقع الطلاق لو نوى به الطلاق ويقع العتق اذا
نوى بالعتق فيه عطف الظاهر على الصغير المحرور بلا اعادة العتق **قوله** وكذا اذا كان من اسباب المهره بعينه اذا اضاف
مثل الظاهر والابلاء والعتق ما يوجب الحرية الى السيد والرجل مادة بعدها لا يقع به الطلاق الا اذا عتق قوم بذلك عن الكل
قوله لو رأت مريضة اي لو قال لها انت طالق وانت مريضة يقع في الحال الا اذا نوى التحليل قال في دفع القدير وكذا
اي يقع الطلاق في الحال اذا قال انت طالق وانت مريضة فان قال عنت اذا مرضت وبين فيما بينه وبين الله تعالى
انتهى والحاصل ان قوله وانت مريضة جملة حالية ويقع به الطلاق ولو كانت صحيحة الا اذا نوى به التحليل فحين علم
قوله فقال ان رف ثلاثا في واحدة وان نكحها قبلت اقول وجهه انه على تقدير ان رف خبر مبتدأ محذوف اي اطلق انتام
ثلاث وعلى تقدير ان نصب مفعول لقوله طلاق اي انت طالق ثلاث طلاقات وجملة والطلاق عن مخرضة **قوله** وعنده
في المنع قولنا في المنع كتب الرشيد الى القاضي ابي يوسف يسئله عن قول القائل ان رفقي يا هندا فاروق اي وان
خرفني يا هندا فاروق الشايع فانت طالق والطلاق عن نية ثلاث ومن يخرق اعق واطلق فقال اذا لم يزمه اذ ارفع الثلاث
واذا نسبها قال ابو يوسف فقلت هذه مسئلة تحريم فتمية لا من الخطا ان قلت فيلهي ابي فانيت الكسافي وهو في فرا
فسأله فقال ان رف ثلاثا طلقت واحدة لانه قال انت طالق ثم اخبر ان الطلاق التام ثلاث وان نسبها طلقت ثلاثا
لان محناه انت طالق ثلاثا وما بينهما جملة مخرضة فليتب بذلك الى الرشيد فارسل الى جواز توجه بها الى
الكسافي انتهى فخصوا قولنا ان السواب ان كلاما من النصب والرفع محمل لوقوع الثلاث ولو وقع الواحدة فاما الرفع فلات
الى الطلاق بخلاف الجحد كما تقول زيد الرجل اي هو الرجل المحتدم واما المذهب الذي يملكها في نكحها في دعوى الرسول اي
وهذا الطلاق اتم كونه نية ثلاث ولا يكون الجحد الحقيقي للاليم الاخبار عن العام بالخامس كما يقال الحيوان اشان
وذلك باطل اذ ليس كل حيوان اسماء ولا كل طلاق عن نية ثلاث فعلى المذهب يقع الثلاث وعلى الجند تقع واحدة
كما قال الكسافي واما النصب فلانه محمل لان يكون على المفعول المطلق وحينه يقتضي وقوع الثلاث اذ المحقق
فانت طالق ثلاثا في عرض بينهما بقوله والطلاق عن نية ولا يكون حلالا من الصغير المستبر في عن نية وحينه الاليم
وقوع الثلاث ان المحقق والطلاق عن نية اذا كان ثلاثا فاما يقع حانوا به اما يقتضيه معنى هذا اللفظ واما النية
اراده هذا ان المحقق انما الثلاث لقوله تحته فيعني بها ان كنت غير ضيقة وما لا نية بعد الثلاث فقام
انتهى ما في المعنى قال المحقق امير الاسماء بعد نقل صدر هذا الكلام وهو بعد كونه غلطا بحيث عن معرفة حقا
الاجتهاد فان من كونه معرفة العربية واسانيتها لان الاجتهاد يقع في الادلة السميعة العربية والذين نقله اهل التثبت
في هذه المسئلة عن راء العنقي حتى وصلت خلاف هذه او ان المرسل بها الكسافي الى محمد بن الحسن ولا دخل
ابي يوسف اصلا ولا لال رشيد وكفاهم ابو يوسف اجل من ان يحتاج في ملهه التركيب مع امامته واجتهاده وبعينه
في استوفات من مقتضيات الالفاظ في الميسر ذكر ابن سماعة ان الكسافي بعث الى محمد بنوفى فذهنها التي
قولنا عليه فتأمل اقول قاضي القضاة الامام فيمن قال لارائه فان رفقي يا هندا فاروق اي وان خرفني يا هندا
فاروق اشام فانت طالق والطلاق عن نية ثلاث ومن يخرق اعق واطلق فاما يقع عليه فليتب في جوابه انت

الطلاق مصدر من طلق بالفتح والفتح
من باب نصر كمن ضرب هر

اي
اقول
بحر
مر

فلس
نظا
نر

الطلاق في موضع التقييد فقلت بينما مر من الرجز **قوله** لا يأنع مثله **قوله** إلا إذا علقته من قبله **قوله** انتهى فليس
وقد فات السجين رجاها منه تنبيه على أن ذلك خاص بالعدة وأن كان ذلك من المعلوم من الخارج لأن عام معنى الضابط من
عليه فقلت بينما مر من الرجز **قوله** لا يأنع مثله **قوله** لا يأنع مثله **قوله** لا يأنع مثله **قوله** لا يأنع مثله **قوله** لا يأنع مثله
ووصفنا البائن بأنه مثل البائن مشرعا خارج البيوتنة الكبرى لما فيها من الخلاف الذي قد منه انتهى **قوله** لا يأنع مثله **قوله** لا يأنع مثله
والحق المبرور بعد لم يقع **قوله** لا يأنع مثله **قوله** لا يأنع مثله **قوله** لا يأنع مثله **قوله** لا يأنع مثله **قوله** لا يأنع مثله
لوقال المرأة في طلاق لم يقع على المختلة ولو قال ان فقلت كذا فامرأة كذا الم يقع على المختلة من بائن كذا في الزهر ومعنى قوله والحق
المرجح بعد لم يقع أي الحق أن الطلاق الصريح المعلق بعد الطلاق البائن لم يقع صورته أن يقول انت بائن ناويا لطلاقك فيقول
ان فقلت كذا فامرأة طالق قائم لم يقع عليها لأنها ليست امرأة لان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل في الجملة لوانى اذا قال ان فقلت
كذا فامرأة طالق لا يقع على المختلة من بائن كما في البرازية انتهى **قوله** كاشلام وردة اذا سلم احد الزوجين لا يقع على الآخر
طلاقة كما في البرازية واذا ارتدت وحق به الحرب وطلقها في العدة لم يقع عليها طلاق لا قطع العدة فان عاد الى دار الاسلام
وهي في العدة وقع واذا ارتدت وحق لم يقع عليها طلاق فان عادت قبل الحيض لم يقع كذا عند ابو حنيفة رحمه الله
ثم لبطان الحدة بالحق في لا تعود بخلاف المرتدة الى البده الخ والخيرة **قوله** واما الحدة للوطى فلا يجرى بها حتى اذا وطى
رجلا امرأة رجل شبهه ووجبت عليها الحدة لهذا الوطى فطلعت زوجها وهي في العدة بالحق الطلاق **قوله** زوجه امرأته من
غيره لا يكون طلاقا رغم لآخران نوى الطلاق طلق كذا في البرزخا عن القتيبة **قوله** اذهبى تزويجى نفع واحد بلانيه قال في
البر لو قال اذهبى تزويجى وقال ان الطلاق لا يقع شي لان محناه تزويجى ان امك كذا وحرك كذا في شرح الجامع الصغير لسانه
خان وفي القتيبة اذهبى وتخلي اقرار بالثلاث وفي المخرج تنجي نفع اذا نوى وفي البرازية ان الذي تزويجى نفع واحد ولا
حاجة الى التية لان تزويجى قريته فاذا نوى الثلاث فقلت انتهى ويلو خالف لما في شرح الجامع الا ان يفرق بين الواو والفاء
وهو بعيد هنا انتهى **قوله** وكذا اذهبى عني وافلحي وفشخت النكاح فالجحد قال افلحي يريد الطلاق يقع لا معنى اذهبى
تقول العرب افلحي غير اى ذهب بجر كذا في البرزخا عن نقله عن التتاريق لو قال ففشخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن ابو حنيفة
انه كان نوى ثلاثا ثلاثا والواو يهكذ عن محمد انه بائن ان نوى الطلاق انتهى **باب تنويص الطلاق**
قوله وانواع ثلاثة اي انواع ما يوقعه غيره باذنه ثلاثة **قوله** في مجلس علمها به مسأله او اخبارا عشرين من اضاف
المصدر الى الفاعل اي سواء علمت من حيثية المسأله او الاخبار **قوله** وان طالع يوما او اكثر ما لم يوقعه ويحقق
الوقت قبل علمها اي لها الخيار معه فيجلس علمها ولو كانت المدة طويلة اذ لم يعينها الزوج او عينها ولم تعض المدة وانما
اذا كان الخيار موقتا بوقت منجز او مطلقا فالامر به ما دام الوقت باقيا علمت ولا يعلم من هذا التقدير ان في
العبارة سقط بعد قوله ما لم يوقعه وتقديره ما لم يوقعه ولم يضمن الوقت قال في البرالرائق واما اذا كان موقتا
منجز او مطلقا فالامر به ما دام الوقت باقيا علمت او لا فاذا مضى الوقت انتهى علمت اولاد في الواو الجاهية انتهى وفي
البحر باب التنويص لو كان التحبير موقتا كما اذا قال اخاري نفسك اليوم وهذا الشهر وسنهما او سنة فلها ان تخارها
دام الوقت باقيا سواء اعصت عن ذلك المجلس اولاد كذا في الجوهره انتهى **قوله** ولم يصح رجوعه لما مر ان انك
لا توكيل **قوله** ويتقيد مجلس لا يعقل في الثانية لو جئ المحول اليه بعد التنويص فطلق قال الجحد ان كان لا يعقل
ما يعقل لا يقع طلاقا انتهى فلي هذا يفرق بين التنويص الى الجنون ابتداء وبين طريان الجنون ونظيره ما
ذكره في الثانية بعد لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء باع الوكيل لا ينعقد بيعه لان لا
لم يكن جنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع تكون الهبة فيه على الوكيل وبعد ما جئ الوكيل لو نفذ بيعه كانت الهبة
فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل جنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع تكون الهبة فيه على الموكل فاذا انقضى ذلك
بيعه على الموكل انتهى وفي تنويص الطلاق وان كان لا يعهد اصلا ولكن الزوج حين التنويص لم يعلق الا على كلام عائشة فانها
ويو جنون لم يوجد الشرط بخلاف ما اذا اقرض الى جنون ابتداء وبين التنويص الى جنون وتوكيله بالبيع فرق فقلت
في التنويص بيع وان لم يعقل اصلا باعتبار معنى التعلق وفي التوكيل بالبيع لا يصح الا اذا كان يعقل البيع وانما التوكيل
به في الثانية وكأنه بمعنى الحرة ومن فرعي التنويص والتوكيل بالبيع ظهر انه تسويع في الابتداء ما لم يفسح في
البقاء وهو خلاف القاعدة الفقهية من انه قد يتسامح في البقاء ما لا يتسامح في الابتداء كذا في البحر **قوله** سواد
تحولت عن مكانها اولاد في الاصح اي لا يعطى خيارها في الاصح قال في الخلاصة وفي الاصل من نسخة الامام خواجه

الحجة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعي الشهود لا يحلوا اما ان تحول عن موضعها او لم تحول
فان لم تحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ فيه بناء على ان المختبر في بطلان الخيار
اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايها وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح انتهى فقوله في الاصح مستعمل
لا يعدم القول **قوله** ولو اقامها او جامعها اي لو اقام الزوج زوجته بعد التغيير بطل خيارها فاضمها اقامها المهر
قال في الخلاصة رجل خيرا امرأته فقبل ان تخار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من بيدها
انتهى **قوله** الا ان تجيب مع سكوتها في البصر واراد بسير لدابة المبطل ان يكون بعد التنويص بمهلة فلو اختارت
مع سكوتها والدابة تسير طلقته لانه لا يمكنها الجواب باسرع من ذلك انتهى اي اختارت نفسها مع مجرد سكوتها يقع الطلاق
واما اذا اسارت الدابة ولم تنكح بطل خيارها والمراد بالاسراع ان يسبق جوابها خطوبتها فلو سبق خطوبتها جوابها
لم يكن كذا في الخلاصة **قوله** فانه كالمسنية فلا يبطل خيارها بسيرها قال في البحر انا في محلي بقوله الجاهل لا يبطل
لانه كالمسنية في هذه الحالة انتهى **قوله** لعدم تنوع الاختيار لان قوله اخاري اغايبه الخ لوصفها غير متغير
والبيوتنة تثبت فيه مقتضى فلا يصح خلاف انت بائن ونحوه لتتنوع البيوتنة الى غلبته وخفيته كذا في البحر **قوله** او اطلق
نفسى لم يقع لانه بعد جوهره ما لم يتعرف قال في البحر لو قال طلقى نفسك فقلت انا اطلق لا يقع وكذا لو قال
لجدة الحق رقتك فقال انا اعتق لا يصح لانه لا يمكن جعله اخيرا عن طلاق قائم او عن قائم لانه اغايبه باللسان فلو
جاز قام به الامران في زمن واحد ولو حال وفي فتح القدير وهذا بناء على ان الايقاع لا يكون بنفسه اطلاقا لانه لا تعارف فيه
وقد قد تناه لوتحرف جاز ومقتضاه ان يقع به هنا وتعرف لانه انت لا اخبار انتهى وقد اخذ من الكافي
والطهريه حيث قالوا لان العادة لم تجز في انا اطلق بارادة الحال انتهى وفي المراج الا اذا نوى انشاء الطلاق فيجوز
يقع انتهى وعلم بهذا التقرير معنى قوله ما لم يتعرف وان قوله انا اطلق لا يشارك الحلة المذكورة بينهما **قوله**
والالا اي وان لم يكن ذكر النفس في المجلس لا يقع وقوله الا ان يتصادق حصل بالالكلام وهو قوله وذكر النفس
او الاختيار في احد كلاميهما شرط اي شرط الا ان يتصادقا قال في الدرر طوقا اخاري فقلت اخارت بطل الا ان
يتصادقا على اختيارها اي اختيار النفس قال تاج السويجة في شرح الهداية اعلم ان كون ذكر النفس شرط اذا اصدتها
الزوج انها اختارت نفسها اما اذا صدتها وقع الطلاق بتصادقها وان خرج الكلام منها مجمل انتهى وفي البحر والنج
والنهر في الفوائد الشاجية هذا اذا لم يصدتها الزوج انها اختارت نفسها فان صدتها وقع الطلاق بتصادقها وان خلا
كلامها عن ذكر النفس انتهى وفي البحر وشار بقوله في احد كلاميهما الى انه لا بد من المفسر من الاتصال فلو كان منفصلا
فان كان في المجلس مع والا فلا ولد اقال في المحيط لو قالت في المجلس عرفت نفسي يقع لانها ما دامت في المجلس عندك
الاشاء انتهى **قوله** ولو قال لها اخاري اختيارا او طاعة او امك هكذا او في النسبة او طاعة من الطوع ولو خرب
من الشك وصوابه مطلقا اي لو قال اخاري اختيارا او قال اخاري طلقا او قال اخاري امك فقلت اخارت
وقع قال في البحر والاختيار كالتنفس وليس مراده خصوص النفس او الاختيار بل كل لفظ قام مقامها يصلح تفسيره
للمهر لان الاختيار ربيع وخصوص لفظ المفسر معلوم الا لفظه فلهذا ذكر التعليل وتكرار قوله اخاري وتوكلها اختار
اي او اتي او اهلي والازواج بخلاف اخارت قومي او ذراحم محرمة فانه لا يقع انتهى وفي الغرر تاتي مثل اخاري اختيارا
اخاري طلقا **قوله** نعم لو علمت لم يقع يعني لو قالت اخارت زوجي ونفسي او قالت اخارت زوجي بل نفسي
لم يقع **قوله** او قالت الحق نفسي باهلي يعني اذا قالت في جواب قوله اخاري الحق نفسي باهلي لم يقع
لكن استشكل عليه في البحر حيث قال لو قال لها امرك بيدك فقلت انت علي حرام وانت متي بائن وانما انتك بائن
هو جواب لان هذه اللفاظ تنفيه الطلاق كما اذا قالت طلقته نفسي ولو قالت مني طالق لم يقع شي ولو قالت انا امك طالق
او انا طالق وقع لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل كذا في الاختيار وغيره ويشكل عليه ما في جامع النصولين لو قال لها اخاري
فقلت الحق نفسي باهلي لم يقع انتهى فانه من الكتابات فهو كقولها انا بائن انتهى يعني اذا كان انا بائن جوابا لقوله اخاري
فينبغي ان يكون الحق نفسي باهلي ايضا جوبا فيقع به الطلاق لانها من الكتابات فيستويان في الحكم **قوله** يحلف وغيره
اي او غير عطف قال في البحر واورده المصنف تكرارا لغيره لا سوا كان لا يعطى كما ذكره او به من واو او فاه او لم لانه جواب الكل
وفي شرح تاج السويجى الجامع للفارسي ان في العطف بغير لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم الزوج بالثانية والثالثة وهي
غير مدخولة بامانت بالاولى ولم يقع بغيرها شي انتهى **قوله** والمغيب البيوتة اذ اقرن بالمرج صرحا وجها وانك لك
الحجة لا يثبت

اي
قوله
م

خلصة
ترط
نه

فان قوله امرك بيدك مفيد للبينة ومقرره بتطبيقه في قوله امرك بيدك في تطبيقه وقوله ككسبه معناه اذا قال انت طالق ما
يصير بان لا تترن معن الرجعة بالابانة قال في البرجوات طالق بان يصير بان انت **قوله** بخلافه لتطيق او حق تطيق في بان انت اي لو
قالها امرك بيدك لتطيق نفسك او امرك بيدك حق تطيق نفسك فطلقت في بان انت قال في جامع الفصولين امرك بيدك لكي تطيق نفسك
او لتطيق نفسك او حق تطيق نفسك فطلقت في واحدة بان انت **قوله** كما لو جعل امرها بيدك لم تصل نفقتك اليك اي
لو قال لها ان لم تصل نفقتي اليك فامر بك بيدك فطلقت نفسك متى شئت او قال امرك بيدك لو لم تصل نفقتي اليك فطلقت نفسك متى شئت
فطلقت بان بانها انت الجواب القاهني بدين لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر انتهى لم تكن مذكورة في الواقع في نفس
اللفظ انما المذكور امرك بيدك وقوله فطلقت نفسك بمنزلة التفرغ على قوله امرك بيدك **قوله** اخبرها بالخيار بصيغة الامر
له قرار به اي لقرار الزوج بالخيار فغيره قال في المحيط ولو قال الرجل خيرا امراي ولم يخترها لم يكن الخيار لها لانه امر امرام فام
يفعله لم يحصل المأمور به ولو قال اخبرها بالخيار فقبل ان يخبرها سمحت الخيرة فاختارت نفسها وفي لان الامر بالخيار يقتضي تقديم
الخيرة فكان هذا القرار من الزوج بثبوت اختيارها انتهى **قوله** قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشرع خيروت
في بقتها اي اذا قال الزوج لزوجته اختاري اليوم او قال لها اختاري هذا الشهر بالتحريف وقد صدر هذا القول في
وسط اليوم او وسط الشهر مثلا كان لها الخيار في بقية اليوم وبقية الشهر اي بالاحتساب اليوم بالساعة والشهر باليوم قال في
الذخيرة لو قال امرك بيدك يوما وشهر او سنة فلها الامر من تلك الساعة الى استكمال المدة المذكورة اي الى مثل تلك الساعة
ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولا بشئ آخر ويكون الشهر هنا بالايام اجماعا ولو عرف فقال هذا اليوم او هذا الشهر او هذا
كان لها الخيار في بقية اليوم او الشهر او السنة ويكون الشهر هنا على الهلالي انتهى **باب امرها باليد**
الا في ثنية الثلاث فانها تقع في الامر باليد لا في الخيرة لانه جنس محقق العموم والخصوص فاما ما نوى صحت نيته كذا ذكر
الرايون وصاحب المحيط وفي البد ايج الامر باليد كالتخيير لا في شئ من احد مائة الثلاث والثاني ان في اختياره
لا بد من ذكر النفس او ما يقوم مقامه لا ليل الالط اشراطه في الاختيار وفي المحيط لو جعل امرها بيدك فطلقت فطلقت
ولم تقل نفسي لا يقع كما في الخيار لو قالت اخترت لا يقع ولو قالت غشيت نفسي ان كان في المجلس تصدق لانه تلك
الاشارة والافلا انتهى وهو مخرج في مخالفة ما في البدائع فدل على ضعفه كذا في البحر وفي النهران الامر باليد كالاختيار
الا في ثنية الثلاث فقط وما في البدائع من عدم اشتراط ذكر النفس فيه بخلاف لعادة الكتب انتهى اقوالا وبما عرفت
وجه حصر قول الشارح الا في ثنية الثلاث لا غير **قوله** وتضمن اي الطلقات الثلاث لان الواحدة صفة الاختيار فصار
كانها قالت اخترت نفسي مرة واحدة وبذلك يقع الثلاث وقيد بنية الثلاث لانه لو نوى واحدة او ثنتين
وكانت حرة او لم ينو شيئا وقعت واحدة كذا في النهر في المنع وانما صحت ثنية الثلاث لانه جنس محقق العموم والخصوص
فاما ما نوى صحت نيته وان لم ينو شيئا ثبت الاقل وكذا ان نوى ثنتين لانه عدد محض والجنس لا يحمله **قوله** وذكر الشرع
او ما يقوم مقامها بشرط فغير مقامها بالافراد وفي بعض النسخ مقامها بالثنية وهو سهو من النسخ قال في البحر
الشارع يذكر النفس في جوابه الى اشراطه او ما يقوم مقامه انتهى **قوله** بخلافه فطلقتك اقول وكذلك لو قالت
انت مني طالق ومثله في البحر وهو ما خوذ من المتن فانه مخرج فيها لو قال الزوج انما عليك طالق لا يقع **قوله** لكن يطبق
صحته بقوله او قبول ايها اقوالها ايراد من صاحب البحر ونص عبارته كذا في الاصل المذكور ما في الخلاصة لو جعل امرها
بيد ايها فقال ابوها قبلتها فطلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فطلقت فطلقت انتهى **قوله** وفي قولها في
جوابه اي في جواب قول الرجل امرك بيدك بنوي لاننا **قوله** لما تقرر ان المحترق نفوذ الزوج لا يقع اعلة لقوله
بانت يعني انما كانت الطلقة باثنية وان كان مقتضى قولها طلقت نفسي وقولها بتطبيقه ان تكون رجعية لان الغير
نفوذ الزوج وهو نفوذ الابانة فلا تقع الابانة واما وجه الواحدة فهو ان الواحدة في قولها طلقت نفسي واحدة
صفة للطلقة باعتبار خصوص العمل كما انها صفة للاختيار في التي قبلها فان خصوص العمل للفتي قرينة خصوص العمل
فتقع الواحدة لانها لما ملكت الثلاث بالتفويض ملكت الواحدة وكانت باثنية لان التفويض انما يكون في البائن لانها بعد
ملك امرها وبالبائن لا يرجع كذا في البحر **قوله** وان رد الامر في يومها بطل الامر اي يعني اذا قالت لزوجها اخترتك او
اخترت زوجي فقد انتهى ملكها اليه الاول فالمراد بالرد اختيار الزوج والمراد بالطلاق الانتها فيه نابه لانها لو قالت رددها
فان لا يبطل ولذا قال في الذخيرة لو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي يقع لا رد فلا يرتد رددها فلا تفسخ بين وقوعه لا يرتد
بالرد وقوله بان وان رد بطل وقد سلك الرايون طريقا آخر في دفع المناقضة بان يرتد بالرد عند التفويض واما ما

فلا يرتد كما اذا اقر بالرجل ففسدته ثم رد اقراره لا ينعى وكذا لا ينعى بنبوته لا يتوقف على القبول ويرتد بالرد لما
فيه من معنى الاستطوع والتبليك اما الاستطوع فظاهر واما التبليك فلعله تعاوان تصدق اخر كسبي الابل وتصدق كذا في
فتح القدير **قوله** ولا تطلق الامراة لان الامر باليد موضوع لتفويض الطلاق وينتهي التفويض بالطلاق ولو لم يكن الكلام فيما
اذ انوى لانا الواحدة او ثنتين وقد مر تفصيله قريبا والحاصل ان التفويض ينتهي بالفعل مرة ولا يبطل بالرد في اليوم الاول
في حق اليوم الثاني اما الاول فلان التفويض لا يقع بالطلاق فاذا وقع الطلاق انتهى التفويض وانما الثاني فلانه يرتد بتفويضه الاول
لا يرتد بالتفويض الثاني وخلاصة ما في الزيالي انها تطلق مرة فقط لان الطلاق لا يحتمل التوقيت فجاز ان يوصف في اليوم
وبعد عند بطلان واحد فلا حاجة الى ايقاع طلاق آخر لبقاء الاول الى الوقت الثاني انتهى **قوله** تنبيه فظاهر جاز ان يرتد بردها
اي فظاهر ما مر من قوله فان ردت الامر في يومها بطلان الامر يرتد بردها فظاهر فظاهر انها اذا قالت في تلك الصورة رددها
ارتد الامر مع انه منافي لما مر في الذخيرة فقال لو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي يقع لا رد فلا يرتد بردها فاجاب
عنه بعض الرايين كما ذكرته اتفاقا بالمراد بالرد اختيار الزوج والمراد بالطلاق الانتها فيه نابه لانها لو قالت رددها فلا تفسخ
التفويض يرتد قبل قبولها التفويض لا بغيره كبراء الدين يرتد قبل قبوله لا بعده وان التفويض بالرد لا يبقى في صورة
اتحاده قال في البحر بعد ما ذكرنا في هذا الفصل ثلاث مناقضات احدها ما قدمناه وجوابها
الثانية ما وقع في الفصولين انه لو قال الامراة امرك بيدك ثم طلقها بانها تخرج الامر من يد هاو قال في موضع آخر لا يخرج وان
كان الطلاق باثنا ووفق بان الخروج فيما اذا كان الامر منجزا وبعده اذا كان الامر محققا بان قال ان كان كذا فامر بك بيدك
والحق في المسئلة اختلاف الروايات والاقوال وظاهر الرواية ان الامر باليد يبطل بتخيير الابانة بمعنى انها لو طلقت نفسها
في العدة لا يقع لا بمعنى بطلانها بالكلية لما قدمناه من انها لو طلقت نفسها بعد التزوج وقع عند الامام ويد عليه قوله
في باب التعلق وزوال الملك بعد الجبن لا يبطلها بقاءه على ان التخيير يترتب على طلاقها باختيارها نفسها وان كان عليها
الثالثة ما وقع في هذا الكتاب والهداية وعامة الكتب ان الامر باليد يقع اقفاقة وتعليقه نحو امرك بيدك يوم
يقدم فلان اذا جعله عند وبه خالف ايضا سائر الفلكيات وذكر قاضي خان في شرح الزيارات ما يخالفه فان قالوا قال امرك
بيدك فطلقت نفسك ثلاثا لثنية او ثلاثا اذا جاء عند فقالت في المجلس اخترت نفسي طلقت ثلاثا كالحال ولو قامت
عن مجلسها قبل ان تقول ثلاثا بطل انتهى ودل عليها ان ما ذكره القاضي ليس فيه تخليق الامر ولا اضافته لانه منجز وقوله
طلقت نفسك تفسير له فكان التخليق مراد ابل لفظ وليس المتجر محمله للتخليق فلا يكون محققا وان نواه انتهى فذكر
الاجاب جواب المناصات بعبارة مختصرة لا يفهم منها المقصود الا بتلك **قوله** لكن في البحر عن ثنية طاهر الرواية
ان المحقق كالمختار يعني يبطل التفويض المعلق بالطلاق البائن كما يبطل التفويض المنجز بالطلاق البائن ونص صاحب البحر
وفي القنية محله بعبارة **قوله** ان طلقت كذا فامر بك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بانها تخرج الامر من يد هاو
في يد هاو ثم يقع لا يبقى في ظاهر الرواية ثم في ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق وان تزوجها بعد انقضاءها
لا يبقى انتهى فقد صرح بعدم بقاءه اي التفويض بعد الامر المعلق في ظاهر الرواية فلا يقع التوفيق بانه يبقى اذا كانت
معلقا فالحق ان في المسئلة اختلاف الرواية كما ان الظاهر في مسئلة رد التفويض ان فيها روايتين انتهى **قوله** الا اذا
طلقت نفسها بغير الامر اذ عتد قسمه قال في الخلاصة وفي دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لاسمع اما لو طلقت
نفسها بغير الامر اذ عتد وقوع الطلاق وجوب المهر بناء على الامر قسمه انتهى ولم يذكر الفارق بينهما والذي يظهر والله
اعلم انه في الصورة الاولى ادعت الامر ولم يكن عندها سهود فلا تسع دعواها وفي الثانية اتفقا على الامر باليد وانكر الطلاق
فقسم دعواها بناء على ثبوت الامر **فصل في المسئلة** **قوله** لما دخل تحت عموم خطابه قال في البحر اعلم ان
الخاطب عند لم يدخل تحت عموم خطابه ودخل في قوله نسائي كلتي طوائف ان دخلت الدار فاذا دخلت هي طلقت
هي وغيره كما في ثنية انتهى اقول والفرق بينهما انه في الصورة الاولى يكون هي وكيلة والوكيل ليس له ان يتصرف لنفسه
وفي الثانية طلاق سانه معلق بدخولها الدار فاذا تحقق الشرط تحقق المشرط **قوله** وبقولها في جوابه انت نفسي اي
بقولها انت نفسي في جواب قوله طلقت نفسك تطلق رجعية ولا تطلق بقولها اخترت في الجواب والفرق ان الابانة من
الفاظ الطلاق وضحا لانها للقطع وحكما حق لو قال لها انتك او قالت بي انت نفسي واجاز الزوج بانت بان كانت موافقة
للتفويض في الاصل لانه وقوعه اليها طلاقا تبين به في الثاني من الزمان وزادت وصفا وبوتجمل الابانة فلم يمنع الموافقة في
الاصول وبقي ان يقع تطبيقه رجعية واما الاختيار فليس من الفاظ الطلاق اذ لا يفيد على ايقاع الطلاق به حقا اقالها الخريز

بمعجل الطلاق الرجعي تبين به بعد الصلة وهي ابانة في الحار
فردت الوصف ولو لا يقع الواقع في الامر هو منه

باب
لا يقو
م

فقلت
ترها
منه

بمعنى العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماته قال الله تعالى فقد جاء اشراطها فسميت هذه به لا فترانها باللفظ الذي له
علامة الحنث لحنى الفاظ الشرط والفاظ علامة الحنث وهو الشرط والاصل فيها ان وهي حرف الشرط وما وراءها بالحق
بها لما فيها من معنى الشرط لانها تارة تاتي في الوقت الذي لم يوعظ عليه **قول** فلو فتحها وقع الحلال فلو قال انت طالق ان دخلت
الد ارفع الحمة وقع في الحال عند الجمهور لانها التحليل ولا يشترط وجود العلة وهذا ما ذهب اليه الجمهور واخاره محمد ومذهب
الكوفيين انها بمعنى اذا اختارها الكسائي ولم يمتنع كذا في فتح القدير والبحر الرائق وفي النهي فاذ انوى التحليل يعني بان المعنوية
يضيح ان تقع نيته انتهى ولم اجد مراحما ذكره الكسائي يقول يدين الا انه منهم مما نقلناه عن النهي وفي فتح القدير قد اناظر
محمد الكسائي في ذلك في مجلس السيد فزعم الكسائي انها بمعنى الاستدلال بقوله تعالى يحضرونك عليك ان اسلموا بقوله
تعالى كاد السوات والارض يتفطرون منه وتنشق الارض وتخر الجبال هداه ان دعوا للجن ولدا وقول محمد اولى اذ اصل
لجملها كاد وليس المراد بالايين ما ذكر بل التحليل هو المحقق فيها ولو قال انت طالق وان دخلت طلق بكلا لال الواو في مثله
عاطفة على شرط ولو يقتضي المحقق على ما عرفت في موضع تقديره ان لم تدخلي وان دخلت وان ههنا هي الوصلية ويقع في الحال
انتهى **قول** وكذا الوجه الثاني الجواب من نحو طلبة الى اي وكذا ايدين اذا حذفت الفاء من الجواب في نحو طلبة الى قال في
فتح القدير اعلم ان موضع وجوب الفاء لا يتحقق التحليل الا بها لان يتقدم الجواب فيتحقق بدونهما خلاف في انه حينئذ يكون
اوجب الجواب بحقه والمقدم دليله واما الفقيه فنظم من جهة المعنى فلا عليه من اعتبار الجواب فاذا قال ان دخلت الدار
انت طالق وقع الحلال فان نوى تحليته دين وكذا ان نوى تقديره وعن ابي يوسف لا يتحقق حلا لكلامه على الغائبة فتضمن
الفاء كما في قوله من يفعل الحنثات الله ينكرها ووقع بها اذا اجاب بالواو فانه يتحقق ويلغو الشرط مع انه يمكن تحليته حتى
لونه دين وفي الحكم روايتان ذكر في الغاية انتهى وفي الزيلعي والاصل فيها اي في الفاظ الشرط ان وهي حرف الشرط
وما وراءها بالحق بها في الجواب اذا تارة من السوط يكون بالفاء ان لم يوتر في الشرط لا لفظا ولا معنى وذلك في سبعة
مواضع نفيها ما هو رواية في قوله طلبة واسمية ومجاهد **قول** وما ولى ويقدر بالتنفيس **قول** وان تقدم فلا
تدخل فيه الفاء واختلفوا فيه هل يلو الجزاء او يقد رجب الشرط من جنسه فاذا لم يفرق هذا فتقول لولا الامران دخلت
الدار انت طالق طلقك لالحال لعدم الواو وهو الفاء فان نوى تحليته يدين وكذا ان نوى تقديره وفي رواية عن
ابي يوسف لا يتحقق حلا لكلامه على الغائبة ولو اولى من الغاية فتضمن الفاء كقوله من يفعل الحنثات الله ينكرها والشرط
بالشرع الله يذلله وبما يبطلها اذا اجاب بالواو فانه يتحقق ويلغو الشرط مع انه يمكن تحليته حتى لو نواه دين
وفي الحكم روايتان ذكر في الغاية ولو اقر الشرط وادخل الفاء في الشرط لا رواج فيه وعلى ان يقال يتحقق لان الفاء فاصلة وتلك
ان يقال يتحقق لان الفاء حرف تعليق انتهى وفي البحر الرائق وفي الالفية لابن مالك **قول** وان تبا حقا جوبا بوجوب الشرط لان
غيرها لا يتحقق **قول** ولو ضمه كما في المعنى انها واجبة في جواب لا يصح ان يكون شرطا قال ولو خصصت مسائل احدها
ان يكون الجواب جملة اسمية نحو ان تدينهم فانه عبادك الثانية ان يكون فعلها جامعا نحو ان تدين والصدقات ففما هي الثالثة
ان يكون فعلها انشاء نحو ان تدينهم اسم فاعني في الرابع ان يكون فعلها اسميا لفظا ومعنى نحو ان يسرق فقد سرق الخ
له من قبل الفقيه ان يقتصر في حرف الاستقبال نحو من يدينهم من دينه فسوف ياتي الله بغيرهم ويجزونه ويخونهم واما فعلها
من غير ذلك كقوله الله ان يقتلهم من حق له الصد ركب واما ما دخلت في نحو من عاد فينتقم الله منه لقتلهم
فجاء المحذوف بالجملة اسمية وقد مر ان اذا الجملة تنوب عن الفاء نحو وان تصيب سبيته بما قدمت ايديهم اذا هم
يفعلون وان الفاء قد تحذف للضرورة كقوله من يفعل الحنثات الله ينكرها وعن ابي ردة من ذلك قوله في الشر
وزعم ان الواو من يفعل الخير فارحمه ينكره وعن الاصمعي ان ذلك واقع في الشر النصيب وان منه قوله تعالى احد
عز وجل الوصية للوالدين ونقد من تأويله وقال ابن مالك يجوز في الشر نادرا ومن حديث المنفعة فان جاء وال
استمع بها وكما تربط الفاء الجواب بالسوط كذلك تربط شبه الجواب بشبه الشرط وذلك في نحو الذي ياتي بفلان
درهم انتهى في المذهب وذكر المراهي في شرح الالفية احد عشر موضعاً لوجوب الاقران بالفاء وهي جملة الاسمية
والعطية والصلية والفعل غير متصرف والمفروق بالسين او سوف او قد او من غيرهما او ان والمفروق بالسين والمفروق
بغيره قاله في هذه الاجوبة تلمزها الفاء لانها لا يصح جعلها شرطا وخطب التمثيل سهل انتهى وهذا لا يخالف قول
المعنى انها مخصصة في ست لان حرف الاستقبال السهل للسين وسوف ولان رتبة الصد رشا للقسمة ورت فاذا
عن ذلك نزع عليه انه لو لم يات بالفاء في موضع وجودها فانه يتحقق كان دخلت الدار انت طالق فان نوى تحليته

لا يوجب

بغيره
شرط
منه

لا محتمل الخروج معا قبل ينبغي ان لا يجوز عليه لانه سيجعل عاقبة غير انه ان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتحتد
بالاقرار ولو ولدت غلاما وجاريةين ولا بد من اوطر وقع ثلثان في القضاء وثلاث في التثنية لان الفلاح ان كان اولاً
او ثانياً أطلق لانا واصدق به ونشئت بالجارية الاولى لان الحق لا تنقص ما يقع في البطن ولد وان كان اخر ايقع ثلثان
بالجارية الاولى ولا يقع للثانية شي لان الجين للثانية اخذت بالاولى ولا يقع بالخلاص شي لانه حال انقضاء الحلة
فترد بين ثلاث ونشئت فحتم بالاولى قضاء وبالاكثر ترهاكله من فتح الغبير **قوله** بخلاف ان كان في بطنك والمثلية
حالة التي قال ان كان في بطنك غلام فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فانه يقع ثلاث لانه وجد السلطان ولم
يوجد لثلاثة عات **قوله** لم يطلق حتى تملك الاكثر من سنتين من وقت العلق لانه علق بحدوث الحمل بعد اليقين ويتوهم ضرر
اجل قبل اليقين الى سنتين فوق الشك في الموضع فلا يقع بالثلاث كناية في الحيط **قوله** ان ولدت ولد افاقت طالق وحرقة
الخطاب الاول لزوجته والثاني لانه قولها طلقت وعققت فيه لثقت ونشئت **قوله** قال الامم ولدت فانت
حرقة تنقصي به الحقة جوهرة هكذا في النسخ وفيها سقط وعريف والذي في الجوهرة نصه وان قال اذا ولدت ولد افاقت
طالق فولدت ولثا ميتا طلقت ولذا اذا قال الامم اذا ولدت ولد افاقت حرقة فهو كذلك لان الموجود مولود فيكون ولدا
حقيقية ويجوز ولد في الشرع حتى تنقصي به الحقة والبر بطفه نفاس واثمة ولم تحقق الشرط وبولادة الولد انتهى
والظاهر من عبارة الجوهرة ان قوله حرقة تنقصي به غايته لقوله ويجوز ولد اشراعي يعني ان ولد الميت يعتبر ولد اشراعي
لو طلق زوجته الحية وولدت ولدا ميتا تنقص به من الحقة ولو ولدت امته منه ولدا ميتا تنقص به من ولد له وليس مفعلة
الجوهرة كما يعلم من الشرح ان السيد اذا قال الامم ولدت فانت حرقة فولدت ولدا ميتا تنقص من علة السيد فاعزاه
الى الجوهرة غير موجود فيها فليست املا صادقا فلو قال الشارح قال الامم ان ولدت ولد افاقت حرقة فولدت ولدا ميتا
تصير حرقة لانه ولد حقيقة حتى تنقصي به الحقة جوهرة كان مخناه وعزوه صحيحا **قوله** ولو ثلاث اي ولو كان الطلاق
المطلق لانا هذا هو المقصود لان عبارة غير هذه **قوله** والمثلية رابعة فانه اما ان يؤخذ في الملك او وجد الثاني في
فقط او لم يوجد شي منهما في الملك او وجد الاول في الثاني قال في الرد على الثلاث **قوله** ان وجد الثاني في
الملك يشرط اذا وجد في الملك او وجد الثاني في فقط مثل ان يقول ان كنت زينة او كذا فانت طالق لانا فانت وانقصت عنها
فكملت زينة لم تزجها فكملت بركا فهي طالق لانا والاولى لا يشرط ان يوجد شي منها في الملك او وجد الاول في الثاني وذلك لان
صحة الكلام باهلية التكرار في الملك بشرط حاله التعلق بغير الجزاء غالب الوجود باستصحاب الحال فوضع اليقين ويشترط عند
تمام الشرط ايضا لئلا يضر الجزاء لانه لا ينزل الا في الملك والحال فبما في ذلك حاله اليقين فيستغنى من قيام الملك اذ يقع في
الذمة انتهى قال الشارح في حاشيته على الدرر بعد ان عني قول التكرار والملك بشرط لآخر الشرط كمالا الى اي ابن العلم
وجعله في التكرار في الكتاب من تعدد الشرط ليس بذلك لان تعدد الشرط يتعد فعل الشرط ولا تعدد في الفعل هنا
بل في متعلقه ولا يستلزم تعدد المتعلق تعدد الفعل فانها لو كانت معا وقع الطلاق لوجود الشرط وغايته تعدد بالفعل انتهى
وقال صاحب البحر اعراض الكمال على الشارح في مسألة الكتاب من تعدد الشرط سهوا لانه انما جعله من قبل الشرط انتهى
على وصفين وعليه حل عبارة المحقق لانه قيل تعدد الشرط انتهى فليست انتهى كلام الشارح في **قوله** لان الشرط ما كان
في القسم ولم يوجد وقع في بعض النسخ ولو وجد بالاولى لم يقع وهو تحريف والصواب بكلمة لم الجازمة **قوله** قيد في
الشرط بما اذا اراد رجعتها الى قال في الترهيد بقوله عليه لانه لو لم يقبل طلقت كجديعة وبالبائن لانه لو كان رجعا طلقت كما
في شوح ممكن وينبغي ان يقيد بما اذا اراد رجعتها لما مر من انه يقسم لها الاعتدال من هذه الارادة وهذه اوردته على الصند
انتهى **قوله** ولو قال رجعا وبالبائن يقع بينه البائن لا الرجعي قال في البحر وفي القنية لو قال طالق رجعا او بائنا ان شاء الله تعالى
يسل عن نيته فان وقع الرجعي يقع وان عني البائن يقع ولا يعمل الاستثناء انتهى وصوابه ان عني الرجعي يقع لعدم صحة الاستثناء
للفاصل وان عني البائن لم يقع لصحة الاستثناء انتهى قال في الترهيد واقول بل الصواب ما في القنية وذلك ان معنى كلامه انت طالق
هذين وهذه الايكون الرجعي لغوا بان نواه بخلاف ما اذا نوى البائن وما البائن فليس لغوا على كل حال انتهى **قوله** ولا يشترط
فيه القسم اي في الاستثناء فلا يقع الطلاق اذ ذكر الاستثناء سواء كان عن قصد او لا قال في البحر واطلق فلو ما اذا انى بالمشية في
قصد او لا يقع فيها انتهى **قوله** ولا التلغظ بهما اي لا يشترط التلغظ بالطلاق والاستثناء معا فلو تلفظ بالواحد وسكت في
صحة طالق في الآخر واطلق فليست ما اكتب الطلاق والاستثناء وكتب الطلاق والاستثناء بلسانه واطلق بلسانه واستغنى في الكتاب يقع
كلمة البرازية انتهى **قوله** ولا الحلف بعينه اي ولا يشترط في صحة الاستثناء العلم بعينه كما لا يشترط قصد بيع الاستغنى
مع عدم

مع عدم قصد العلم الذي هو العلم فاذا تكلم بالاستثناء غير قاصد اياه وجاهلا بعينه مع الاستثناء فاذا وقع الاستثناء
لم يقع الطلاق **قوله** فاقوله الخير فلما صحته بعدم الوقوع وقع في التكرار فاشاء له العزم من الانشاء وصوابه فاقوله
الاقتناء وقوله بعدم الوقوع متعلق بالثاني الاول اي اني الشيخ الرمي في هذه الصورة بعدم الوقوع وقوله فانا صحت حارن فاعل فعل هذا
تقديره ففعل الثالث فلما صحته بقوله ونشئت عبارة فتاوى الشيخ شهاب الدين الرمي الى ان في الصغير **قوله** رجعت بالطلاق انه
لا يقع هذه النسخ فاقناه شخصي بعدم الوقوع بفعله ففعله اعتقادا على قول الفقهاء صحة ذلك في تعيين ان الحلف لا يقع في طلاقه عليه
الطلاق ولا او يفرق بين المعق والحالم والجاهل او كيف الحال **اجاب** لا يقع الطلاق على الحالات ان ظن صحة طلاقه به المعق سواء
المعق به عالما او جاهلا انتهى قول الامم في هذه المسئلة في هذا المقام لا يناسب الجاهل والافلا استثناء بهما
والكلام السابق واللاحق فيه **قوله** ولو شهد بها اي بالمسيئة وهو اي الحالف لا ينكرها الى قال في البحر لو شهد انه استثنى فيقول
وهو لا ينكره قالوا ان كان جازلا لا يدري ما يجري على لسانه الى **قوله** ويقبل قوله ان ادعاه اي يقبل قول الزوج ان ادعى الاستثناء
واترته المرأة لانه قاله ولم يسمع الشهود ولا سمعت امي والشرط سماعه لاسماعهم على ما عرفت في الجاهل الصغير وفي الصغير اذا
ذكر البدر في الخلع لانه دعوى الاستثناء كذا في البرازية وفي الثانية لوقال الزوج طلقت امي وقلت انشاء الله في ظاهر الرواية
يكون القول بالزوج وذكر في النوار خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا قول ابي يوسف يقبل قول الزوج وعلى قول
محمد لا يقبل قوله وينبغي الطلاق وعليه الاعتقاد والفتوى احتياطا في امر الزوج في زمن غلب على الناس الفساد انتهى قول الفتوى على
ظاهر الرواية **قوله** ومثلان الا وان لم واذا اي مثل ان الانشاء اسم توكا اذا شاء اسم وان لم يشاء اسم وانما لا يقع في الاخير لانه
لو انقصنا عنه ان اسم توكا لانه الوقوع دليل المشية لان كل واقع بمشيئة اسم توكا وبوعلى بعدم مشيئة توكا بمشيئته
جاء ولا فيبطل الا بغير ضرورة **قوله** فانه تطليق عند ما تعلق عند ابي يوسف لا اتصال المبطل بالاجاب بل في
النسخ ولو غير مطابق لما في الكتب والمطابق لها فانه ابطال عند ابي يوسف عند ابي يوسف قال الزيلعي في التعلق
بشيئة اسم توكا اعد ام وابطل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو تطليق بشرط الا ان الشرط لا يوقف عليه فلا يقع
كما لو طلق بمشيئة غائب ولهذا بشرط ان يكون متصلا كشرط الوطء ولهذا ان مضاه رفع الحكم واعده في الاصل
وهذا لان التعلق بالشرط وان كان اعدا اياها لكان له عرضة الوجود عند وجود الشرط وهذا اعدا لم يلح الكلام اصلا اذا
طريق للوصول الى معرفة مشيئة اسم توكا فكان ابطالا لافا ابو يوسف اعتبر الصيغة وبما اعتبر المعنى وقيل الخلاف بالحكمي من
ابي يوسف ومحمد ونمرة اختلاف تظهر في مواضع منها اذ اقدم الشرط ولم يأت بالقائه في الجواب بان قال ان شاء الله انت طالق
فقدما لا يقع لانه ابطال فلا يخلف وعند ابي يوسف يقع لان التعلق لا يقع الا بالربط وفي الغاء ومنها اذا طلق انه لا
يخلف بالطلاق وباليقين بحث بذلك عنه ابي يوسف للشرط ولا بحث عند ابي يوسف وقال المحقق ابن الهمام التعلق
بالمشيئة ابطال ولو قول ابي حنيفة ومحمد كقول توكا حتى يلج الجمل في سم القات **قوله** اذا ساق الضراب اثبت اهلي
وعاد القارة للين الحليب **قوله** وعند ابي يوسف تطليق فلا حصة للصيغة وبما احضار المحقق ولما اولى وقيل نقل الخلاف
بين ابي يوسف ومحمد على حكمهم ونمرة تظهر فيما اذا اقدم الشرط فقال ان شاء الله انت طالق طلق على التعلق لانه لاقا
في موضع وجوده فلا ينعقد ولا تطلق على الاطلاق وفي شرح الجمع عكس هذا وهو غلط فاجنبه وفيما اذا طلق بالطلاق
وقال حنت على التعلق لا ابطال انتهى وبه ثبت ما ذكرناه من عدم المطابقة فلو انه سهر من طحيان العلم فاعرف فان
الاختلاف الواقع بينهما وبين ابي يوسف في الابطال والتعلق وعلى ذلك بناء الثرات لانه التلطي والتعلق كما لا يخفى على
الفقيه فاذكرهم مثلا خسرو في الدرر وتبعه الشارح غير صحيح لان ما في الدرر مطابق لما في الجمع وقد قال المحقق في حقه فاجنبه
بالاجاب في بطلان حكمه كما لو اخرج لها ان الموضوع لا ارتباط بالحلف هو الغاء فاذا انتفى لا يبقى قولها انت طالق
من غير اخلاف تأخير الشرط فانه حينئذ يكون مغرا يوقف عليه صد والكلام انتهى وفيهم منه ان قوله لا اتصال المبطل بالاجاب
على التعلق فلا يقع الطلاق لكنه غير مستقيم لان التعلق لا يقع بدون الغاء كما نقلناه فاعرف ابن الهمام الا اننا قد نقلنا
ابن الهمام الكلام في هذا الموضوع في بحر فخر اراد فليجمع واسم اعلم **قوله** والقسم الثاني وغيره ثمرة في ان كان ينبغي ان
يدكر الترهيد قبل ذكر مسألة الاتفاق لان هذه الترهيد في صورة الاختلاف لا الاتفاق كما لا يخفى **قوله** كان ذلك تملكا فان
قال طالق ان شاء فلان او اراد او احب او رضى او فتر على المجلس فان علمه فلان في المجلس وثا وقع الطلاق **قوله** وعلى

باب
لا يجرى
هر

مجلس
ترها
عنه

ما قاله الجرح عند قول الماتن طلقها رجعيًا أو بائناً في مرضه وحاشا في عدتها وراثت ويجعلها لا انتهى قس بموت
لأنه لو ماتت المرأة لم يربها الزوج بحال لأن الزوج رضى بطلاق حقه كذا في المحيط وماله في النهر وعلى من أنه إذا خالفها
وبقي مرضه فانت في الصحة لغيرها الزوج بالاولى لأنه إذا لم يربها الزوج بالابانة فلا بد أن يقع الخلع أو يربها ما
ذهب اليه من أن يربها سبب الزوجة لغيرها الزوج إذا وجد منه الطلاق مادته في دفع القدر ويرى الجاهل لو فارقته في مرضها
بغير البلوغ أو العتق ورثها لأنها من قبلها ولد المكنى طلاقاً في البناء جعله قول الجرح في صحة وفي الزوجة بسبب الجرح
والعتق واللحان لا يربها لأنها طلاق فكانت مضافة اليه انتهى فمطلوعه وراثته إياها بطلاقه وكذا في معراج الدار والطلاق
أن الطلاق طلاق وصرح بذلك في فاضل خان حيث قال وإذا وقعت الزوجة بين الزوجين في مرض المرأة بغير ما كانت في العدة
أو كانت الزوجة طلاقاً فالزوجة باختيارها بسبب الجرح والعتق واللحان في قول الجرح في مرضه رجعيًا لا يربها الزوج وإن لم
يكن طلاقاً فالزوجة الواحدة بخيار البلوغ من العتق وخيار العتق ورثة المرأة وزنها الزوج انتهى وسبب في آخر باب الطلاق
وشرح أن خلع المريضة يعتبر من الثلث لأنه تبرع فله الأقل من رثته وبطل الخلع في مرضه في صورة الخلع بمرضه بطلاق
الأقل وقد ذكرنا هناك ما فيه مزيد على ما هنا فخلع المريضة في مرضه بطلاق الزوج في صورة الخلع بمرضه بطلاق
حقه بالطلاق في مرضه فان الخلع مزلزلة الأقدام وقد زلت فيه الأفلام ولذا وحاشا في الأرقام **قوله** لأن الموت
معرفة في علمه لا في العلم في مرضه لا يربها وقوله معرق بالعن الممل وبعد هاركة مملعة في فاهه فافهم في بعض النسخ من
قوله معرق بعاءه في رايه فافهم في معنى معرق أنه يعرف بالموت أو الزوجات وعند المأخوذ فافهم في رايه المدة لأن الزوجة
لا تحقق إلا بعد ترويج مرضها بعد هاو ذلك فيحقق بالموت فكان الشرط متققاً عند الموت فيتحقق عليه **باب**
الرجعة قوله بالفتح الجرح على أن الفتح فيها أفصح من الكسر خلافاً للزهري في دعوى الكسرية والكسرية بطلان
دريد يتحدى ولا يتحدى يقال رجعي إلى أهله ورجعي إليهم رددته رجعا ورجوعاً ومرجعاً فان كان مشتقاً من الزوج فهو
متحد وان كان من الزوج فهو لازم **قوله** استدانة الملك الفاعل في العدة أي إبقاء النكاح على ما كان مادامت العدة قوله تعالى
فالمسكوك معروف لأن الاستدانة إعادة الرأيل وقوله تعالى وجعلن من أحقر رهن يد على عدم اشتراط
رضاها كذا في شرح الكسرية وغيرها **قوله** إذا رجعت في عدة الخلع أي الكمال قال في النهر وفي الخلق الصحيح يجب العدة ولا يصح
الزوجة ونفل الزاوي وغيره أنه لو ادعى الوطى بعد الخلع وانكرت كانه الرجعة لا في عكسه انتهى أي لو ادعت المرأة الوطى
وانكر الزوج ليس له الرجعة **قوله** ونص مع المرأة وهزل وجب وضاهة النكاح كذا في البدائع **قوله** ولو زوجها اختار
أو نكحها أو غيرها قال في البحر ولا فرق بين كون القبول والنظر شبهة منه أو منها بشرط أن يقصد لها سواء كان بتكليفه أو غفلة
اختار ما كان نكاحاً أو غيرها أو ما إذا ادعتهم وانكرهم لا يثبت الرجعة وقد مضى في باب الطلاق أنه لو قال العاتق
بجامعتك فانت طالق فجامعها ومكث بعد ما جامعها في رجعة عنه محمد وقال أبو يوسف لا تكون رجعة إلا بتخي
عنها ولا يقبل الشراة على فطرها لأن الشهوة لا تعرف إلا بمشاهدة خلعها في رجعة عنها أو نظر إلى غير الخلع
الفرج شبهة ولو لم تكن الشهوة لا يكون مراجعاً لأنه مكره كما في الولو الجية وفي الجوهره ولو صدقها الورثة بعد موته
أنها مكنته شبهة كان ذلك رجعة انتهى وعليه هذا التحريم أن قوله أو ورنه بالزنى معصوف على الضمير المستتر في صدقها
والجوز له التاكيد بمنفصل فيثبت وقال الزيلعي والقوي على أنه رجعة ولو قبلته أو لمسته أو نظر إلى فرج شبهة وعنه
الزوج ذلك وتراه في رجعة وإن كان ذلك اختلافاً منها لا يمكنه فكذلك وعنه أبي يوسف ومحمد لا يكون رجعة وجه الأول
الاعتبار بالمصاهرة ولهذا لو ادخلت فرجة في فرجها وهواناً كانت رجعة فصار كالجارية المبيعة بشرط الخيار للزوج
فلت ذلك بالبانة في علة الخيار صريحاً للبيع وإن تزوجها في العدة لا تكون رجعة عنه أبو حنيفة رضي الله عنه لأن النكاح
النكاح في النكاح بطل الخلع فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن أبي يوسف وروايات وأخبار الغيبة أو جرح
قوله محمد وبه يفتي رجعة المحن بالخلع ولا يقع بالقول أو قيل بالعكس وقيل ما انتهى **قوله** ويجعل الوطى بالرجعي ولا يربها
برجعتها لا يربح فوجلا بعد ما صار حالاً بسبب الرجعة بل يربح على حوله قال في الخلاصة وباطلاق يتجلى الزوج ولو
راجعها لا يباح له وهي في الظاهر وفي الصيرفة لا يكون حالاً حتى تنقضي العدة والقول في انقضائها بالحيض قول الجرح ولو
تصدق على انقضائها في أقل من شهرين كذا في الحاروي القديسي **قوله** لما نتج غيره بجه العدة قال الزيلعي وقال في الخلاصة
وكذا استحبابه لأن يطلها بالرجعة كمالاً يقع في المحصنة يعني بالتزوج بغيره وفيه اشكال لأن المحصنة لا تكون بدون العلم
وفي الغاية لا يتحقق المحصنة بغير ذلك إلا أن يقال ينبغي أن لا تزوج بغيره حتى تسأل عن إرجاعه لأنه إذا لم يزل

بغيره أو وثقت في المحصنة وهذا مشكل أيضاً من حيث أنه أوجب عليها السؤال والنيات المحصنة بالعلم ما ظهر منها
انتهى **قوله** ونذهب إلى أنها د لحد لين قيد بالحد لين أخذ من قوله أن الحرية قوله تعالى وتكافؤا شهداء وأدوى عدل منكم
محول على النكاح بقرينة أنه امرأ الشهاد بعد الأمرينيين الأملاك والمفارقة فلو كان الشهاد واجباً في الرجعة منسباً
في المفارقة لزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقة وجبانه وهو مجموع عندنا **قوله** وتقدم قبولها أي دعوى الرجعة
على اللبس والتقبل لكنه لم اجبه في كتاب الطلاق إلى هنا فالظاهر أن الكلام فيه حذف أي تقدم قبولها على نفس اللبس والتقبل
حيث قال كس ولو جرحها إلى قوله أن صدقها بواو ورثته واسم على **قوله** وهذا من أعجب المسائل حيث لا يثبت إقراره بأقراره
بلا بينة أما لو أقر في الحال لم يكن مقبولاً كذا في المبسوط وقيد بقوله بعد العدة لأنه لو قال في العدة كنت راجعاً كنت راجعاً أمس
ثبت وإن كذبته ملكه الآن في الحال كذا في البحر **قوله** فالقول لها عند العلم أي في المشتق لأن الرجعة تنقضي عا قيام العدة
والقول في العدة قولها قد اجتمعتي عليها ولا نسلم أنه عليك البضع مادامت في العدة بل هو كالاجتناب فيه بخلاف الإقرار بالانكاح
والأناء فيه لأن ملكه فيه مات عند التصرف فينفذ وقالا في المشتق القول قول المولى لأن البضع ملكه ولو خالفه لخصمه
وقد أقره أخيراً فيصدق كإقراره عليها بالانكاح وهي تنكر بل الأولى لأن البقاء أسهل من الابتداء وهذا لأن الإقرار تصرف في البضع
فيستدبره المولى كأنه انكاح كذا في الزيلعي وفي الدرر وإن كذبته فلا يكون رجعة ولا يربح عليها **قوله** فالقول له أي المولى على
الصحيح ولا يثبت الرجعة لجماعه في الصحيح أما عندنا فظاهر وأما عند أبي حنيفة فلا يربحها من متضمنة العدة في الحال وظهر ملك
المولى في البضع فلا يقبل قولها في بطلان خلاف الأول لأن المولى بالتصدق في الرجعة مقر بقيام العدة عند ما يظن
ملكه مع العدة وقيل أيضاً على الخلاف وقيل لا يقبل بشئ مما حتى يتفق المولى والأمة وأما في الثانية فلا يربحها عرفاً بحالها
وهي ميتة فيه فيقبل قولها دون المولى والزوج ولهذا يقبل قولها أني جئت في حق حرة الوطى عليها وفي حق الصلوة الصوم
انتهى **قوله** فلا يربحها بطلان أي فلا يربحها لاعتدائها بطلان الحق المولى **قوله** في أمانتها المدة لولا الحيض لا بالسقط صواباً
في أمانتها قولها في العدة فقط لولا الحيض لا بالسقط قال في دفع القدر ولو قالت ولدت بحي انتقضت بالولادة
لا يقبل إلا بالبيعة أو اسقطت سقطاً مستتبين بعض الخلق فلا يرجح أن يطلب بينهما على أنها استقطت هذه الصفة
انتهى ففيها تين الصورتين لما يعتبر قولها بالبيعة في الصورة الأولى ومع اليمين في الثانية لا قولها فقط وفي
البحر وقيد بكونها قالت مضت عدتي لأنها لو قالت ولدت بحي انتقضت عدتي بالولادة لا يقبل إلا بالبيعة وكذا
لو قالت اسقطت سقطاً مستتبين الخلق فلا يرجح أن يطلب بينهما على أنها استقطت هذه الصفة بالاتفاق انتهى
قوله لضرف أيام مطلقاً أي سواء اغتسلت أم لم تغتسل وسواء مضى عليها بعد الانقطاع وقت صلاة أو لا
فهم مستدرك لقوله في المتن وإن لم تغتسل أو يمضي وقت صلاة وقوله بعض حذف لأم الكمال عطفاً على تغتسل **قوله**
ولا فلا ينقطع حتى تغتسل ويعني جميع وقت صلوة حتى تصير الصلوة دينية ذمها وإن كان الظاهر في آخر الوقت هو
ذلك الزمن اليسير الذي قد راعى الاعتدال فيه والتحرية لا ما دونه ويتفرع على الأول ما ظهر في وقت نهال كذا
الشرع لا ينقطع الرجعة إلى دخول وقت العصر **قوله** وتصلى وعند محمد تنقطع الرجعة بالنكاح وحده من غير الصلوة
لأن النكاح كالفصل عند عدم الماء وبه قال زفر والثلاثة كذا في العيني **قوله** لأنها عضو واحد على الصحيح فكل واحد أقل
من عضو قولها هذا متفق عليه وأما الاختلاف في أنها كالحض أو كما دون العضو قال في الزيلعي والبحر والنهر وهذا لفظ
الزيلعي ولو اغتسلت وترك المضمضة والاستنشاق لا تنقطع الرجعة عند أبي يوسف لبقاء عضو كامل وعنه أنها تنقطع
وبه قال محمد احتياطاً لثمة الاختلاف لأنها ستان في الأغلب عند البعض فكان الاحتياط في الانقطاع ولفظ
النهر وترك المضمضة والاستنشاق كالحض عند الثاني وعنه كما دون العضو وهو قول محمد لأن في فرضيهما اختلافاً
فقط لا فراغاً لا ينقطع وطه السنته تنقطع انتهى وكما ترى العدة في كل من القولين الذي أحدهما ذكره الشارح وثانيهما ذكره الزيلعي
وغيره فختلف مد الحكم على ما ذكره الشارح على الكمال والأقلية ومد الحكم على ما ذكره الزيلعي وغيره على الأفضلية والاستئذان
بقي أنه لا يقع قول الشارح كل واحد منهما كالأقل لأنه علله بقوله لأنها عضو واحد فإذا كانا عضواً كان كل واحد أقل لا
كما لا يثبت **قوله** فجلدت بولده لأقل من ستة أشهر فصاعداً وقت النكاح أو لصلابة ستة أشهر فصاعداً إلا أنها إذا
انت بالولدة لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب لما قال في الهداية في باب النسب وأما تزوج الرجل امرأة فجلدت
بولده لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب لأنه الحلق سابق على النكاح فلا يكون منه انتهى فلو لم يثبت النسب لم يصح
الرجعة لأنه منقذ من الوطى والسبع ما كذب ولا رجوع في طلاق قبل وطى قال الحق ابن الهمام في هذا الباب وفي طلاق المرأة وفي حال

باب
لا يربح
م

مفضل
شرا
عنه

أي كون كل واحد أقل من عضو

اولدت منه قبل الطلاق في طلقها وقال اجماعها فله الرجعة لان الحمل متى ظهر بعد العقد من مئة يتصور ان يكون منه بائنا
تالي لستة اشهر فصاعد من يوم التزويج جعله شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش انتهى وقال ايضا الحق عند قوا
لهذا وتواويل مسئلة الولادة ان تبدل الطلاق احيى في مئة يعني بان تلك لستة اشهر فصاعدا من يوم النكاح كما قد ثابتهم وقال
الزبيدي عند قول الماتن ولو طلق ذات حمل او ولد وقال اطاهار ارجع اي لو طلق امرأة وهي حامل او بعد ما ولدت في عقمته وقال
اجماعها فله الرجعة لان الحمل متى ظهر في مئة يتصور ان يكون منه بائنا ولدته لستة اشهر فصاعدا من يوم التزويج جعله شرعا لقوله عليه
السلام الولد للفراش والظاهر ان ذلك دليل الوطى منه وكذا اذا ولدت في عقمته في مئة يتصور ان يكون منه بائنا ولدته لستة
اشهر فصاعدا من يوم التزويج جعله شرعا ثبتت نسبة منه في الموضعين فيثبته الملك والطلاق في الملك المتكبد بعقب الرجعة
ويطرحه بشكيب الشرح له انتهى وقال في التفسير ما ذكرنا من عبارة اي كان له ان يراجعها اما اذا ولدت منه فلانها بولاء
فيها لستة اشهر فصاعدا من وقت التزويج ثبتت نسبة منها وصار مكذبا في زعم شرعنا انتهى والظاهر ان في عبارة الشرح سقط
وتقديره لا قبل من ستة اشهر من وقت الطلاق ولستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح ومن تأمل كتب الفقهاء يعلم ان هذا هو الصواب
في المصالح والله اعلم واسئلة الفلاح **قوله** وتوقف ظهور حقه على الوض لا ينافي معها فله في كلامه الوقاية هذا هو
لما قال صدر الشريعة عند قول الماتن **متن** ولو طلق حاملا او من ولدت منكروا طهرها فله الرجعة **شرح** اي طلق امرأته
وهي حامل فالتزويج فله الرجعة اقول في قوله فله الرجعة تساهل لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لا قبل
من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت الحدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد ان ارجع قبل وضع الحمل فله الرجعة
لا قبل من ستة اشهر اي من وقت الطلاق يحكم بحقه الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانها لا يمكن
الوطى والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لا قبل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكدير
الشرع قبل وضع الحمل انتهى كلام صدر الشريعة مختصا فاجاب الساج بان لا تسامح في قوله فله الرجعة **قوله** فان طلقها فراجعها
والمسئلة بها يعني خلاها انكر الوطى في طهرها فراجعها اقول الزبيدي اذا طهرها في طهرها بعد ما قال اجماعها جاءت بعد
المراجعة بولد لا قبل من سنتين من وقت الطلاق صحت تلك المراجعة لان الحدة لما وجبت ثبتت نسب الولد منه وظهر ان الطهر
كان سابقا على الطلاق فنزلوا طهرها فيكون مكذبا شرعا فمسئلة المتقدمة انتهى وفي الجواب ان الحدة لما وجبت ثبتت نسب
الولد منه وظهر ان الحدة كان سابقا على الطلاق فنزلوا طهرها فيكون مكذبا شرعا فمسئلة المتقدمة انتهى لان على اعتبار الثاني يزول الملك بنفس
الطلاق لعدم الوطى قبله فيجوز الوطى والمسلم لا يفعل الخرام ولو وان كان لا يملك بلكي لما لمز أحد الاختيارين من الزنا والكره
فجعله كاذبا اخذ من جملة على الزنى انتهى **قوله** للمنفك المطلق اشار الى قوله تعالى لا تحرجوا من بيوتهن قال الحق ابن ابي عمير
المسافرة بها فانها تحرج على الزوج لنقص فيها على خلاف القياس ولو قوله تعالى لا تحرجوا من بيوتهن نزلت في الرجعة لبيان الآية
قوله تعالى لا تدري لعل الله يجد من بعد ذلك اي يبذل الله ان يراجعها انتهى **قوله** فلو لم يصرح كان السفر رجعة ولا فيه قال في
اورده عليه ان التتبع شبهة ونحوه يكون نفسه رجعة وان نادى على نفسه بعدم الرجعة وجوابه الفرق بالحول والرجعة كما قلنا
انتهى يعني ان ارجعها اي الحدة من الرجعي حرام وتغيبها شبهة ليس بحرام واجاب السخري ان التتبع رجعة حقيقة لا دلالة له
السفر فانه رجعة دلالة لانه يستلزم شيئا ثبتت به الرجعة انتهى قوله في جواب ابن الهمام ما ذكره الماتن بعد هذه المسئلة
والطلاق الرجعي لا يجرى الوطى انتهى فاذا كان لا يجرى الوطى فعدم تحريمه وابعاد الاول وفي التهر وكذا الاجل ارجعها الى ما بين
السؤال من طهر الحرة انها هو الخروج لا خصوص من السرا الا اذا التمس على رجعتها وفي الهداية ما يدل على ان الحرة مقيمة بالدار
في عدتها فان راجعها زالت الحرة كذا في البر وفيه تطريفة من تدبر ما في الهداية انتهى **قوله** وفي المسئلة
باطل قال في البر وما ماعن المسئلة فيمن طلق امرأته غير المدخول بها فلا فله ان تزوجه بلا تحليل واما قوله في
فان طهرها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في المدخول بها انتهى فتعنه انه طهرها فلا فله ان تزوجه فلا يقع الا الاول
بلكية واحدة كما ذكره العلامة البخاري شارح الدرر في شدة الحاجة الى ما في في القديرين انهاء زلفه عظيمه الى ان قال لا يبعد
خالفة انتهى **قوله** ولو اخرجها من دارها وطهرها يقوم مقام وطى الباطل الا انه لا يجوز طلاقه الا بعد البلوغ فلا ينعقد العقد
العقد بعد الطلاق بعد البلوغ فليقتب له هذه المسئلة قال في شرح النافع للمصنف اذا اجماعها المراهق قبل البلوغ فلا ينعقد العقد
بعد البلوغ لانه الطلاق بعد البلوغ غير واقع انتهى من جامع الفتاوى **قوله** فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لا على الاول ولا على الثاني
وان افضاها قال في التهر فلو جامع المفضاة لا يوطأ ولو صغيرة لا يجمع مثلها الا بها وان كان مثلها يجمع حلت وان
افضاها انتهى وفي الجواب ان اشار بالوطى الى ان المرأة لا بد ان يوطأ مثلها اما اذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لا على الاول ولا على الثاني

2

للاول بعد الوطى والى انه لا بد من التيقن بكونه في المحل حتى لو كانت المرأة مفضاة لا تحل الا لو وجد دخول الماتن في
اذا جعلت ليحل ان الوطى كان في قبلها انتهى اقول انظر الى الفرق بين صيرورة المفضاة بالجماع وبين كونها مفضاة قبل الجماع
جامع حيث نحل المخرج الاول في الاول دون الثاني **قوله** والموت عنها اكمل في القنية قال في التهر وفي القنية المحل اذا اوطأ الى
مكان البكارة تحل الاول والموت لا يقع مقام الدخول في حق التحليل انتهى مع انه تعالى في المحل من كتاب الطهارة انه لو اوطأ امرأة وهي
عذراء لا يغسل عليه مالم ينزل لان الحنة ما نعت من مودة الحشفة انتهى كلام البحر يعني مقتضى كلام المحل انه لا يلازم الى
على البكارة فلا تحل الاول لانه لا يتحقق النقاء الحائض وهذا اما السار البه الساج بقوله واستشكل المصنف وقال في التهر ما في
القنية ضعيف لما في الشرح يشترط ان يكون الايلاج موجبا للصل وهذا ليس كذلك ففي طهرها المحل انه لو اوطأ امرأة الى
انتهى من هذا علم ان غير واستشكل لما في القنية لا الموت عنها **قوله** لكن في شرح الماتن لابن ملك لو وطئها نائمة لا
يحل الاول لعدم دخول الحيلة اقول توجد هذه العلة فيما اذا انزل ايضا لان النائمة لا تدون الحيلة ولا الصل
فلا يتردد دخول الحشفة فقط على حد سواء اظن احد ائمة اقول اذا اجماعها وهي نائمة وانزلها لا تحل الاول فالظاهر ان الدون
اما حقيقيا واما حكمي ففي النكاح في الحاشية حكمي والله اعلم ويؤيد هذا ما ذكره الصغيف شرح الكنت وغيره والشرط الايلاج دون
الا ان لا يمارى ويشترط ان يكون موجبا للصل وهو النقاء الحائض انتهى ولا شك ان النقاء الحائض موجب للصل على النائمة
سواء انزل او لم ينزل فليست ليحل **قوله** روى الامرك في مقتضى بطلان النكاح اي في القائم والاقا في المنقوي في الجوز سابق
البرازي اذ كان العقد بلا ولي بل بجماعة المرأة او كان بلغضة الهبة او كان بجمعة فاستبين في طهرها نائمة اذا انحل له بلا زوج
فانتهى الامر الى ساق في مقتضى بطلان النكاح ويزيدهم بالبعد جديد ولا يراد ان القضاء يفد النكاح بسنن حرة
الوطى للمقدم وان الاول متولدة من وطئ حرام لا نأقول القضاء بعلم في القائم والاقا في المنقوي في الجوز سابق
البرازي لو كان النكاح بلا ولي فطهرها نائمة نائم تزوجه بلا تحليل وقضى بجمعة اخذ بقول محمد والاقا في مقتضى بطلان النكاح
والفاهي ساق في وجوب جاز قال صاحب المنظومة وكان استاذي شيخ الاسلام لا يرى ذلك الحنفية لان محمد اقال كراهة هذا
النكاح ولكي يبعث بالكتاب الى ساق في وبه يظهر ان الوطى في النكاح الاول حرام وان في الاول خبا لان القضاء
الا حق كليل النسخ بعلم في القائم والاقا في المنقوي انتهى والولي مثل ذلك لك لو كان بلغضة الهبة او بجمعة فاستبين
انتهى بقول العبد الضعيف الصواب في عبارة التهر ان يقول وبه يظهر ان الوطى في النكاح الاول حرام وان في
الاولاد لا ينعقد ليعم تحليله بقوله لان القضاء الا حق كليل النسخ فان النسخ لا يجرى ما وقع قبله وانما يجرى ما بعده
وهذا معنى قول صاحب البر لا نأقول القضاء بعلم في القائم والاقا في المنقوي في الجوز سابق لان النكاح لا يكون كلاً من معنى
لان الكفاءة النكاح يقتضي ان يكون الفاسد اصل العقد فاذا فسد اصل العقد كيف لا يكون الوطى حراما الا انا
لما قلنا ان هذا كليل النسخ هو كلامه واما ما ذكره من قوله وكان شيخ الاسلام لا يرى ذلك الحنفية لثوري وبني ان
يكون عليه الحول لكن في رجح الدين الرمي في فتاويه من كتاب الطلاق بعد نصف الكتاب **قوله** فيما اذا طلق الرجل
زوجته التي تزوجه له غير باع وجوده فلا نائم تزوجه قبل التحلل في ساق في مقتضى بطلان النكاح وانما يقع طلاقه السابق هل يصح
لا **جواب** نعم يصح قال في جامع الفصولي رامة الحدة والاول وجب في القافعي ان يبحث في ساق في ان يبطل نكاحها
عقد بشهادة القسمة والحنفية ان يبطل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي ولو طهرها فلا
تزوجها قبل التحلل اذ اجمعت بجمعة وان لا يقع الطلاق اخذ بقول محمد وقيل لم يجرى ولكن لو بحث الى ساق في مقتضى بطلان النكاح
وتجرب بجمعة جاز لو لم يأخذ الأمر بالموثقة وبه الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام وفيه شبهة كذا في الفتاوى
للسخري ومن مرج بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير من علماءنا وهي مسئلة الحكم اذا وقع بشروطه وعنه الخالف فيه ولا
يجوز دفعه انتهى اقول هذا الذي ذكره في القافعي الحنفية ان لم يكن من عاين الحكم على خلاف مذهبه واما اذا كان منوعا
فلا ينفذ حكمه ولا يجوز له الحكم على خلاف مذهبه اصلا كما في فضاة الحرم في زماننا فليقتب **قوله** والزوج الثاني يهدم
بالدخول الى الحام ويهدم الزوج الثاني الطلقة والاطلاق يعني اذا كان دخولها ولولم يهدم بالانقاف
انتهى اي لو لم يدخل الزوج الثاني بالمرأة لا يهدم بالانقاف فليس فيه تعرض لدخول الزوج الاول والظاهر ان دخوله
وعدمه على حد سواء في هذه المسئلة واما وجوب العلة عليها في الدخول وعلمه في عدمه فلا بد من كلامه في التهر كذا
يخفى فليقتب فان بعض الناس زلت اقدامه في هذا الموضوع **قوله** وهو الحق في وارة المصنف قال في فتح القدير قال
محمد لا يهدم مادون الثلاث والمسئلة مختلفة بين الصحابة فروى محمد عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد

مد
بالقوة
م

مفسد
سرا
عنه

وقد في النسب من قوله وطى بالتذكر غلط من الناس قال في البحر وغيره اذا كانت وطئت بشكاح فاسد او
كان لها ولد وليس له اب معروف اوزنت في غيرها وكومرة او وطيت وطيا حرا ولو مرة بشبهه لا يجري
اللعان انتهى **قوله** فخرج غرق وصغيرا قول يرضح الكافران وهي كفرة وهو على اركانها ملكوت واحد
كان ملكا او صبيا او مجنونا ومعدودا في ذنوب قال في البحر صغيرا محلا الزوجين واطلقها فتملك غير المدخول ولم ادا
صلاحها لادائها على السلم لا للتحلل فلا لعان بين كافرين وان قبلت شهادة بعضهم على بعض عندنا لا للعان
شهادت موكلات بالايان فلا يكتفى بهلية الشهادة بل بالية معها من اهلية اليقين والكا فليس من اهل
الكفارة هكتا في البدن ولا بين كافرين وحكم ولا بين جملتين ولا اذا كان احد هما ملكا او صبيا او مجنونا او
معدودا في ذنوب ولا بد عليه لعان الاعي والفاسق فانه يجري بين الاعيين والفاسقين مع انها لا تقبل
شهادتهما لانها من اهل الاداء الا انه لا تقبل للفاسق في الفاسق ولعدم التميز في الاعي حتى لو قفوا قاض
بشهادة الفاسق والاعى هو قضاءه انتهى **قوله** او من نفى نسب الولد منه او من غيره اشار بيقين من
الى ان قوله نفى معطوف على قذف ومورد ان يقول هذا الولد من الزنا وهذا الولد ليس عني سواء
كان ولدها منه او من غيره **قوله** واستشكل في النهر جسد واحد امتناع لعدم وجوده عليها نفى عبارة
النهر ولم يذكر ما لو امتنع عنه بعد نبوته والمذكور في الاستحسان في انهما جسدان وينبغي حمله على ما اذا لم
نعف المرأة لكن في البحر عندي في جسد واحد امتناع نوع اشكال وهذا لا يجب عليها الا بعد لعان
فقبله ليس امتناعا لحي وجب عليها وان هذا هو السر في اغفال المصنف وغيره فتدبره انتهى اقول على الجواب
عنه بان جسد ليس لللعان فقط بل واحد الامر اما الاقرار وما للعان وجسه يحمل ان يكون ظاهرا كان
صدا فاحسبان حتى يقران واحدها او لا لعان فلا اشكال واسه اعلم **قوله** وان لم يصلح الزوج شاهد الزفة
او كفرة قال الزيلعي اذا كانت هي من اهل اللعان بان كانت صالحة للشهادة عليه ولو لا يصلح بان كان كافر او مجنون
او معدودا في ذنوب يجب عليه لحد لان اللعان تعدل لعني من جهة تبصرا الى موجب الاصل وهو
لحد الثالث بقوله نقول الذين يرجون المحصنات الاية ولا يتصور ان يكون الزوج كافر وهي مسلمة
الا اذا كانا كافرين واسلمت في قذفها قبل عرض الاسلام عليه انتهى **قوله** وهذا يصح بما فهم اي من
اشترط العفة وصلحها لاداء الشهادة لانه لا شك ان الحدود في ذنوب لا تنعشها ذنوبها فلا يجب قذفها
لم تكن عفيفة ففهم هذا الشرط منه وفي النهر تصريح بمفهوم قوله وصلى شاهد يس وهي من حيث قذفها النهر
لكن لم يسبق في هذا الكتاب قوله وهي من حيث قذفها فلا يصح اتباعه فلذلك وجهنا بما ذكرنا **قوله** فلو قذف
وهي امه او كفرة كلمة امه بلا ضمير في ذنوب النسب بالضمير هو غلط **قوله** لا تقتصر اى لا تقتصر قذفه على
اكالان فعل القذف موصوف بالزنا فلا يسهل الى زمن سابق بخلاف قوله زينت وانت صبيحة او مجنونة
لان فعلها لا يوصف بالزنا قال ابن الهمام لو اسند القذف وهي من حيث قذفها في الحال بان قال زينت وانت
صبيحة او مجنونة وصوتها محموم لم يكن قذفا في الحال لان فعلها لا يوصف بالزنا بخلاف قوله زينت وانت ذمية
او منقذ او جئت سنة وعمرها اقل من ذلك فانه يقتصر انتهى **قوله** والا لا اى وان لم يرح زواله بان
الذنب نفسه او قذف احدهما انسانا فحد القذف او وطيت وطيا حرا او خسر جسدها لم يفرق بينهما
قوله استقبل الحاكم الثاني اي استانت اللعان الحاكم الثاني عند الشيخين **قوله** ولها نفقة العدة في
الثان والثاني ولها النفقة واستوفى ما دامت في العدة **قوله** واما سقوط النفقة فتستوفى في
المدائح الاولى التفريق الثاني ان يكون بحضرة الولادة او بعد هابوم او بوجع الثالث ان لا يتقدم
منه اقرار به صريحا او لالة كسكتة عند التهنئة مع عدم رده الرابع ان يكون الولد حيا وقت قطع النسب
ولو وقت التفريق فلو نفاه بعد موته لعن ولم ينقطع نسبه وكذا الوجودات بولدين احدهما ميت فقتل
بلاغ وزناه الحاكم ان لا ينفذ بعد التفريق ولذا اخر من بطن واحد فلو ولدت فتفاه ولعن الحاكم
بينهما وقرن بينهما والزوم الولد امه ولدت اخر من الخدماء وبطل قطع النسب الاول والمعاين
ماضي لانه لما ثبت الثاني ثبت الاول ضرورة **قوله** دس ان لا يكون محكوما بنبوته شوا وان كان لا يقطع
قوله ونفيه عليه الصلوة والسلام ولد لاهل الجاه بالوحي قال المحقق ابن الهمام هلال لم يبق قذفها بغير اللعان
بل بالزنا

لو قذف قاض بشهادة الاعي والحق
مع قضاءه

بلا ان قال وجدت شريك بن سحاحا بطنه باني بها وقال عليه السلام انظر وافان جاءت به كذا الى اخرها فاق
بدا لهما كانت حاملة وقطع النسب الذي يلقى به امه عليه السلام بحملها عن طريق الوطى اولان اللعان
ناظر حتى ظهر الحمل ولذا انكر احمد بن حنبل لعان هلال الجاه قال ابن الجوزي على ان لو لعانها كان قبل الوضع معارض
قد قد مناعن الصحيحين عن ابن عباس ما يفيد انه كان بعد وضعها وهو قول في قوله عليه السلام اللهم بيني
فوضعت سبها بالذي ذكر زوجها انه قد وجد عندها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عليه السلام اللهم بيني
وفي سبها ليس على اطلاقه بل عقيد بما اذا يقبل التهنئة ولم يسر الة الولادة واما اذا وجد منه نفقة لا
ينفي لعان نفسه ولا ينفق بآفته لانه بعد نبوته لا ينفق في حاد كونه من قوله مدتها سبعة ايام هي رواية
الحسن والام في ظاهر الرواية لا ينفق رزقه عدة بل ما جرت به العادة وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفقة في
عدة النفاس كذا في الزيلعي واما الة الولادة فقال الحنفى كالمه وقال في النهر المسمى الذي يملكه المرأة ونحو
كشرا وما شربته حاملة الولد عند رادة الة ولادة وقال القوي في شرحه على الكافي كالمه والادوية يقول العبد الضعيف
كالاقل الصحيح **قوله** لتكذيب نفسه متعلق بجد كما ان قوله لعن نفسه متعلق بلاعن **قوله** ان كان ولد
اللعان ذكر ان ثبت نسب اجماعا هكذا ذكره وفيه نوع توقف وقال ابن الهمام واعلم ان ولد المملوكة اذا قطع نسبه
من الاب والحي بالام لا ينقطع في جميع الاحكام بل في بعضها فيبقى النسب بينهما في حق الشهادة والركا
والنكاح والتملك وعدم المحقوق بالغير حتى لا يجوز زواجه احداهما الاخر ولا صرف زكاة ماله اليه ولا يجب
النكاح على الاب بعقله وان كان لابن المملوكة ابن وللزوج بنت من امرأة اخرى لا يجوز للابن ان يزوج بتلك
البنت ولو ادعى ان هذا الولد لا يصح وان صدق الولد في ذلك ولا ينفق في حق النفقة والارث كذا في الذميرة وهو
مشكل في نبوت النسب اذا كان المدعى من يولد له مثله وادعاه بعد موت المملوكة لانه ما يخطا في ابائه
وهو يتقطع النسب من غيره ووقع الاياس من نبوته من المملوكة ونبوته من امه لا ينافيه انتهى والظاهر
من قول الماتن ثبت نسب اجماعا بحيث حق الارث فير عليه ان اباه لم ير به ابوه فكيف يرث ابن امه
والحال انه لا يرث الاب عليه الا ان يقال هذا اصل قاتل الابن يرث ابنه ولا يرث ابنته لكن بينهما فرق
فليراجع **قوله** قلت قال الهنسي اقول ذكرهم المحقق ابن الهمام كما ذكرناه في المقالة السابقة فينبغي التفرع اليه
باب الحنفية وغيره قوله ووجهه عنى في فتح القدير جمع الضمن عنى ويقال
عننى بنى الضمن وفي القاموس والمغرب والبحر الرائق والاسمع منه الضمن بالغى انتهى وفي شرح القوي الضمن
فعل بكسر الغاء وتشديد النون من عنى اذا حبس في العنة بغير العنى ولي حاضرة البطل او من عنى اذا عرض فان
ذكره يترقى فيعن عينا ونسبا لا لا يقصد الماتن منها والفتاوى يذكرون من مصدره العنة ولم يوجد ذلك
في كتب اللغة والموجود فيها من مصدرها الضمن كذا في البرجدي مع زيادة من المتأخر انتهى **قوله** فسقط
نظر الزيلعي قال الزيلعي بخلاف الحنفية حيث يبطل تقريظه لانه لما ثبت نسبه لم يبق عينا ذكره في الغاية وفيه نظر
لان وقع الطلاق بتفريقه ولو بانى فقلت يبطل الا يرى انها لو اقرت بعد التفريق انه وصل اليها لا يبطل
التفريق انتهى اقول فسقط النظر على ما قاله الشارح باعتبار عدم تسليم المسئلة فبقي على ان يرح تفريقه
المفيس عليه فكان المسئلة التي اعتمد عليها اذ راجع ما ذكره قاضي خان حيث قال لو شهد شاهدان بعد تفريق
القاضي على اقرار المرأة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تقريظ القاضي ولو اقرت بعد التفريق ان كان وصل اليها لم
يصدق على ابطال التفريق القافي انتهى وهذا شاهد لما ذكره الزيلعي فاشكاه ظاهره ان اجابوا عن التفريق بيب
الجواب والعنى بانه نبوت النسب في العنى ثبت انه ليس بعنى انتهى ويرد عليه ان النسب يحمل ان
يجوب ليس بجدي الماء فلا فرق فليست **قوله** ولي ثلاث مائة واربع وخمسون يوما وبعض يوم وفي
الزيلعي والسنة الثمينة ثلاث مائة واربع وخمسون يوما وسدسه كن في المغرب وذكر الخواص في
ان القرية ثلاث مائة واربع وخمسون يوما انتهى اقول ينبغي ان يكون قول الخواص هو الصحيح لانه لا يظهر في
القرية وجود بعض اليوم لانها اما بالاهلية او بالايام الكوامل ويؤيده ما في المنع في تفسير القرية في الايام
واربع وخمسون يوما وصحة في الوقاعات والولولحية ولو ظاهر الرواية كما في الهداية فكان هو المختار في الثالث

اي النسب

ند ابو
بلا فيه
نحو
مر

ومفلس
يترك
اعنه

عن صاحب المذهب وقيل خصميه وبي تزييد على التوبة باحد عشر يوما قال في الخلاصة وعليه الفتوى وفي شرح الوفاة
ان الحاكم بوجه سنة قربة في العي انهم **قوله** ولو لم يظهر الا بقدر على الحق اقل سنة وشهدين في النهر فلو لم يظهر الا بقدر
على الاعتقاد لم يملك القاضي شترين في حله ولو لم يظهر بعد التاجيل لم يفتت اليه انتهى ولا شك ان هذا يقتضي حرجا
ينهم من الشارح هكذا افكان ينبغي عليه التفصيل **باب العدة قوله** وموضع ترجمه عشر شترين اي موضع اي
مواضع ترجمه عشر شترين اما قال موضع ترجمه ولم يقل موضع عد طافا في البحر عند قوله اي ترجمه بلزلة
قد بقوله يلزم المرأة لان ما يلزم الرجل من الترجه على الزوج الى متى عد امارة في نكاح اختها ونحوه لا يسمى عد طافا
لاختصاصه بترجمه وان وجد معنى العدة فيه ويجوز اطلاق العدة عليه شرا عاكما اهمه ما في فتح القدير فعلى
هذا ما في الكتاب معناها الا مطلقا وما في الشريعة في ترجمه يلزم المرأة والرجل عند وجود سببه
وقد ضبط العقبة ابو الليث رحمه الله تعالى خزانة الفقه الموضع التي يمنع الانسان من الوطى منها حتى ينفق
مدة في عشر من موضع نكاح اخت امته وعندها خالها وبنت اختها وبنت اختها وكما في وادخال
الاخت على الحرم ونكاح اخت الموطوءة في نكاح فاسد او في بنته عقد ونكاح الرابعة كذلك ونكاح المعتدة
للأجنبي ونكاح المطلقة ثلاثا ووطى المرأة المتشتركة والحاصل من الزنا اذا تزوجها واخرجه اذا علمت في دار الحرب
وهاجرت اليها وكانت حاملا فترجمها رجل وامرأة لا توطى حتى تحيض او ينفق شهران كانت الحائض
لصفر أكبر ونكاح المكاتبه ووطىها لمولاها حتى تحيض او تنجز نفقها ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا
يجوز حتى تسلم انتهى **قوله** فينبغي زيادة أو سببه ليشمل علقام الولد فاذا زيد يكون معطوف على النكاح
فيصير النكاح عند زوال النكاح او سببه النكاح فيما بين المولى وام الولد سببه النكاح ولهذا
اذا مات المولى او اعنتها فعند ثلاث حيف وفي النهر او سببه عطف على النكاح وخلافه العدة في النكاح
الفاسد والوفاة اليه غير امارة فوطىها زاد بعض المتأخرين او فراق لشد حال علقام الولد وفي بعض
النسخ او سببه بالاضافة الى صفة النكاح وعطف على النكاح ليكون الزوال ملاحظا فيها وعندها
فلا حاجة الى ما زيد الا انه يلزم عليه ان لا يكون جامع لما في زفت اليه غير امارة على حاشية انتهى **قوله** وما جرى
مجراه من موت وخلوة معطوف على التسليم اي المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت وخلوة هذه الزيادة
اختاره من ان سبب وجوبها النكاح هو الذي اختاره في فتح القدير واستحسنه صاحب البحر وفي المدائني
واما سبب وجوبها فكل نوع منها سبب فعدة الا في الوجوبها سبب منها الفرة في النكاح الصحيح بطلاق
او بوطى بعد وطى وخلوة وضما عدة النكاح الفاسد سببها تفرق القاضي او المتأخره وسببها اي العدة في
النكاح الفاسد وان يكون بعد وطى حقيقة وضما عدة الوطى عن سببه في سببها الوطى ومنها عدة ام
الولد وسببها عتق المولى باعتاقه او موته واماعلة من لم تحيض لصفر أكبر سببها الطلاق وسببها طوقها اما
الصفر واما الكبر وعدم تحيض راسا واما عدة الجبل فسببها الفرة او الوفاة انتهى **قوله** وركنها حرات ثمانية
الى اخره قال في الحواشي السعدية اذا كان ركنها الحرات او حرة التزوج واخره فليكون التعريف بالترجمه
على هذا التعريف باللات **قوله** وصحة الطلاق الظاهر انه معطوف على حرات ثمانية فيكون من اركان العدة
ولم يقل احد ان صحة الطلاق من اركان العدة ولا يظهر له وجه بل انها من احكامها **قوله** والعدة على اتم ومدايرة
كان طاهالعدم الفرائض الظاهر ان جملة كان يطاهامصة لكل واحدة من امته ومدايرة ولو قال ولو كان يطاهامكان
اولى لتفهم مسئلة عدم الوطى ايضا **قوله** وما في شرح الوفاة من انفسها بما يتبعه الشرح في حاله
جميع الروايات اقول قال في النهر قيد بالقي لم يخص لانه التي جازت في اتم طهرها لا تعتد بالاشهر الا اذا
بلغت سن الاياس وعن مالك انتضاءها بحول وقيل ثلثة اشهر سنة لا سبعة اشهر والرحم وثلاثة اشهر الجدة
ولو تقي به قاضي فقد قال الزاهد في وقد كان بعض اصحابنا يفتون به للضرورة خصوص الامام والذي في
البرزخ والفتوى في زماننا على قول مالك في عدة الالبسة وانت خبير بان لا داعي الى الافتاء بقوله نعم انه
خطا في جعل الصواب مع امكن الزايف الى ما لكي يكلم به وفي نكاح الخلاصة قبل الحنفى ما ذهب الثاني في انفا
وجب عليه ان يقول قال ابو حنيفة رضي الله عنه كذا لما قلنا انتهى وقال السيد المحمدي في شرح الكثر وفيه نظر
فان الداعي الى الافتاء بقوله مالك الضرورة وزالت عنه عدم وجود قاضي مالكي وديار اكثر اصحابنا ما وراء النهر
لا يداوون

لا يداوون بها قاضي مالكي في لا يخفى ما في كلام الخلاصة الذي قوي به بجمته من النظر فتأمل انتهى وقال ابن السكيت في
شرح الوفاة ذكر في النوازل ان من لم يتيأس ان كانت مئة الطهر فاعتدت بثلاثة اشهر بعد مضي نصف سنة
وقضى به القاضي جاز لان جهته فيه ويحفظ هذه الكثرة وقوعه وذكر في موضع آخر وقال العلامة ان الفتوى عليه
وانه مذنب مالكا رحمه الله تعالى وقد ذكر في الذخيرة محزيا الى حيف منها في الشريعة ونقل ملة عن ابن عمر في
اسد ثمانية اقل وهذه المسئلة يجب حفظها لانها كثيرة الوقوع قلت فيجب نظمها بالسير حفظها فقلت
بسم شهور تنقضي عدة التي عند اطهرها عند فيما حرج **قوله** والله الموفق وفي شرح الزاهد في هذا كان بعض
اصحابنا واساذ يتايفتون بقوله مالكا رحمه الله تعالى انتهى اقول يجب ماذ من النوازل وغيره من في انه مذنب
مالكا وليس بمذنب الخفين فصح فلا شراح مخالف لجميع الروايات اي في مذنب الخفين واما نفوذ حرج القلة
على من مذنب فبعد ما اذا لم يقبله المقلد بمذنب واما اذا قبله بمذنب فلا ينفذ اذا خالفه والقول بغيره لا ينفذ
بعدة اشهر وسنة كما في الروايات الصحيحة في مذنب مالكا مخالف للقرآن وليرحم به الزيادة على القرآن بالاراي قال في
معلم التتبع وجملة الحكم في العدة ان المرأة اذا كانت حاملا فعدتها موضع الحمل سواء وقعت الفرة فيها وبين الزوج بالطلاق او
بالموت قال السرخسي واولاد الاحمال اهلين ان يرضع حملهن وان لم تكن حاملا نظر ان وقعت الفرة فيها بموت
الزوج فليعلم ان تعدد ما رجة اشهر وعشر سواء مات الزوج قبل الدخول بها او بعده وسواء كانت المرأة من تحيض
او لا تحيض لقول السرخسي ورجل والذين يتوفون منكم ويرون ازواجهم يرضعن ما ينفسن اربعة اشهر وعشرا وان
وقعت الفرة بينهما بالطلاق في الفرة فان كانت قبل الدخول بها فاعتدة عليها لقول الله تعالى اذا نكحت المرأة
في طهر من قبل ان تمسوهن فالحكم عليهن من عدة تحدوهن وان كانت بعد الدخول بها ينظر فان كانت المرأة من لم
تحض فطهرها في الكرى الا يامس فعدتها ثلثة اشهر لقول الله تعالى واللاتي من الحيض من نساكن ان ربيتم
فعدتهن ثلثة اشهر واللاتي لم يحضن وان كانت من تحض فعدتها ثلثة اشهر لقول الله تعالى والمطلقات يرضعن بانفسهن
ثلثة اشهر ووقوله يرضعن لفظ خبر ومعناه امرته وفي المنه وخرج بقوله لم تحض ان ابنة المهددة الطهر فلا
تعدت بالاشهر انتهى **قوله** والابا لا يامس اي وان لم يكن الطلاق بالحق بل في وسط الشهر اعتبرت العدة بالايام عند الامام
وعندها يملك الاول والثاني من الشهر الاخير والشهران المتتابعين سلطان بالاهلة وصلى في الصغرى الاعتدال بها بالايام
اجماعا والخلاف بين الامام وصاحبيه انما هو الاجارة كذا في النهر وشرح المحمدي **قوله** ان وطئت انما فيه
بر لانه لا يعتد بالطلاق قبل الدخول وقوله في الكلى المعتدة ان هذه العدة قد في الكل ويرد عليه انه مستدرك بالنسبة
الى ما قبله من من تحض فانه في قوله بعد الدخول حقيقة او كذا لكن هو ظن انه سيج فيه صاحب المنه حيث
قال في قوله ان وطئت راجع الى الجمع واخطا فيه فان الشارح اي صاحب المنه اسقط قوله بعد الدخول حقيقة
او كذا وصح قوله ان وطئت راجعا الى الجمع كما نبه عليه شارحا وشارحا لم ينعقد وارجع قوله ان وطئت الى الجمع
فهذا خطأ منه واما المتن فصح فان قوله ان وطئت راجع الى قوله وفيه لم تحض الى اخره فقط لا الى جميع ما تقدم
ففيها على المتن **قوله** ولم ارها القول قول صاحب المنه في تفسير قوله مطلقا اي سواء كانت وطئت
اولا وسواء كانت مسلمة او كاتبة تحت مسلمة كانت او كاتبة او ايسر وسواء كان زوجها حرا او
عبد اقبل الدخول او بعده فلم يخرج عنها الا الحامل مخرج في دخول مئة الطهر **قوله** في الحكمة في جعلها اربعة اشهر
وعشر لان الجنين في غالب الامر يتحرك في ثلثة اشهر او في اربعة اشهر فاعتبره القاضي الاطمين وزيد عليه العشر
استظهارا قاله القاضي في تفسيره وتعب ما في الصحيح انه يكون في البطن اربعين نقطة ومنها علقه ومنها
مضغ في بطنه فيه الروح الا ان يكون معنى الحديث ان تمام النطفة في كل الاعضاء لا يكون الا بعد المدة المذكورة
ويعمل في النطفة في بعضها قبل المدة المذكورة قاله الكازروني **قوله** ولا عبره بخروج الراس ولو لم يولد الاقل اقل
خروج راس الولد فقط او خرج راسه مع اقل البدن لا تنقضي به العدة ويؤمخه ما في البحر قال في الحاروتيات
المنقولة الرضة اربعة اشهر وحلت للزوج وقال مشايخنا لا تحل الا للزوج ايضا لانه قام مقام الكلى في حقوق
الدخول بولد فيخرج راسه لا فم من سنتين وخرج البلية لا فم من سنتين لم يلزمه حتى يخرج الراس
ونصف البدن لا فم من سنتين او يخرج من قبل الرجلين الا فم من البدن لا فم من سنتين ويخرج ما في

اقل كلام صاحب الخلاصة هو الاوجه
لفساد حال النساء في زماننا وعدم وفقه
بحقيقة الدين وقد سئل ذلك كثيرا
اقل ما ذكره صاحب النوازل وغيره هو
الصحيح وهو الاصل لوقته اقل يلمنت
الى قوارص مخالفته والله اعلم

ند ابو
بلا فيه
منه يح
مر

ومغلة
شتر
اعنه

لا كره ولو خرج الرأس فقتله إن وجبت العدة ولا يجب التماسه وكذا في ذنبه ولو قطع الرجل قبل الرأس
وجبت العدة وفي نوادر هشام قال الحارثي أنت حر وقد خرج رأسك واليد مع نصف البدن لا يتحقق حتى يخرج النصف
سوى الرأس انتهى ما في المحيط والحاصل أن خروج الأكر كالجميع الأحكام لا ينفصل إلا بالانحلال ولا يخرج
الرأس فقط أومع الاقوال اعتبار به فلا تنفصل به العدة ولا يثبت به نسب من المباشرة إلا كان لا قبل من سنتين
وبالباقي لا كره ولا قصاص يتبعه ولو لم يثبت الحق في المحيط فخر من الكتاب وحاصلها أن الحمل يقع الأم في
العتق فإذا اعتقت بعد خروج بعضه فإن خرج النصف أو الأكر لا ينعى بها وإن خرج الأقل يتبعها انتهى
حررنا على أن ما في بعض النسخ من قوله ثم باقية الأكر بالالت واللام محريف وموافق لا كره باللام وحدها وموافق
ثم خرج باقية الأكر من سنتين **قوله** ولو لم يثبت في بطنها ينعى بقاها إلى كراهة النهر كومات الحمل في بطنها
وهكذا مدعى ما إذا تنفصل عندها لم أراهم من قبله وينبغي أنها تبقى معتقة إلى أن ينزل أو تبطل مدة الأكر
انتهى وقال الرمي في حاشيته على البحر تنفصل العدة بخروجه ولو لم يثبت الساق في وقوعها لا ياباه
وقال الطبراني في تنفصل إذا استبش من خروجه للصورة وتفرها عنه من التزوج انتهى أقول قوله
تساعداية أو لا الأجل أجله أن يضمن حمل من **قوله** وفيه تصور لعدم ستمه لما امتد طهرها وعنده
أربعة أشهر وعشر لم يخرجها فيها فالأولى أن يفسر بقدر الأجل ما طهرها من أربعة أشهر وعشر فلو لم يزل
حيض من وقت الطلاق فإن لم يزل الأول ولم تحض فلا تنفصل حتى تلت حيض وان لم تحض
بان امتد طهرها لم تنفصل عندها حتى تدخل في حدة الأكر وكذا الوضاحت ولم ينع الأجل الآخر لم تنفصل
حتى تنكح في الشهر والنحو وغيرها **قوله** على جاري عاداتها اختلفوا في معنى قوله إذا رأت الدم على العادة
فغير معتاد إذا كان سائلا كثيرا آخرها إذا رأت بلة يسيرة وقيل معناه أن يكون أجرا أو سودا فلو كان أصفر
أو أخضر أو زهري لا يكون حبضا وقيل معناه أن يكون على العادة جارية حتى لو كان عادتها قبل الأياس أصفر
فراة كذلك استقص هكذا احتكى لا قول في فتح القدير من غير وجه وصرح في المخرج أن الفتوى على القول
الأول وفي البرازية وعليه المصنف **قوله** أو صلت من زوج آخر فالزويكي وكذا إذا صلت من زوج
آخر انتقضت عدتها وفسد نكاحها لأنه يثبت أنها من ذوات الأقر انتهى أقول وحديث تنفصل عندها
من الزوجين بالوضع كما تدعى عليه مسئلة تدخل العدتين وصورتها أيسر طهرها زوجا وتزوجها غيره
بعد ثلاثة أشهر وظلها فجلت منه فانقضت عدتها بالأشهر وتحوط إلى الوضع وفي نكاح الثاني
وجبت عليها عدة أخرى الثاني فإذا وضعت انتقضت عدتها من الزوجين **قوله** وهو ظاهر الرواية
أي نبوت الأياس بالحيض إلى الموت لا بالحيض وهو ظاهر الرواية قال في البحر الرائق وقد مرح الأقطر
وتبعه في غاية البيان بأن ظاهره القبول بالانتقاض مطلقا ولو خالف صاحب الهداية فتعقير المصير
انتهى في قاضيه بعد أسطر على أنه لا تقدر ليق الأياس في ظاهر الرواية وأياها على هذا أن تبلغ من
السق ما لا يحض فيه سلمها وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسق والهرم والرواية
فيه تقدير الصدق السعيد الخارج من خمسون سنة وعليه أكثر المشايخ وفي النافق وعليه الفتوى كما في المخرج
ثم قال بعدة قال ابن مفلح حجة خمسون سنة وهو مروي عن حاشية رضي الله عنه وعليه القدر وقيل ستون وقيل
ثلاثين لا قرينة وقال الصنار سبعون سنة وقد روي في الروايات خمس وخمسون سنة وفي غيرهن ستين وعنده
سبعين وفي الحاشية لا فرق بين الرواية وغيرها ولو خمس وخمسون سنة وعليه الفتوى وفي الاختيار المرافعة
لم تحض أبدا احتجنا ببلغا لا يحض فيه أمثلة غالبا على ما يأسها وفي الجامع الصغير إذا بلغت ثلاثين سنة
ولم تحض حكم بإسائها انتهى وقال الزبيدي ثم ذكر الاستيناف ههنا مطلقا وذكر في الأيضاح هذا في الرواية التي أوردت
للأياس بعد أن أعل الرواية التي في الأياس قد إذا بلغت ثم رأت الدم لم يكن حبضا وذكر في الغاية معزيا إلى
الأسباب على رواية عدم التقدير لو اعتدت بالأشهر ثم رأت الدم لا يبطل الأشهر وهو المختار عندنا
وذكر في أضاعل رواية التقدير للأياس إذا رأت دمها بعد ذلك اختلف المشايخ أيضا فثبت بهذا أن
مازاه من الدم بعد سن الأياس فيه اختلاف المشايخ على الروايتين قيل يكون حبضا وتختلف العدة
ويبطل النكاح أن تزوجت وقيل لا يكون حبضا ولا تستأنف العدة ولا يبطل النكاح وقول صاحب الهداية
ينبغي أن

بنتقنه اختار المطلقان ولا سيجالي عدده وقيل إن كان أجرا أو سودا فهو حيض وإن كان أخضر أو أصفر فلا
اختاره انتهى وفي القاضى الأصغر لابن كمال يأسا وأبنة رأت الدم بعد عدة الأشهر تستأنف العدة
كذلك ذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي وذكر الشيخ أبو الحسن القندوري أن ما ذكره أبو الحسن ظاهر الرواية التي
لم يقدروا فيها للأياس فقد روي على غالب الظن لا أنها لما رأت الدم فزاع أنها لم تكن أبدا فلا تعتد
بالأشهر لأنها لم تلت حبضا وجوب الأصل وأما على الرواية التي وفق للأياس وقاد الخت ذلك الوقت
فراة الدم بعدة لم يكن ذلك الدم حبضا كالم الذي تراه الصغيرة التي لا يحض منها ولذا قال الخصام
أن ذلك في التي ظنت أنها أبنة قائما الآية مما تراه من الدم لا يكون حبضا انتهى وقال ابن الهام بعد
الطويل وإذا عرفت هذا أقول للمصنف أي صاحب الهداية هو الصحيح آخره عن كل قول مخالف
الطلاق لا انتقاض مطلقا وسبق اختياره على اشتراط تحقق اليأس خلفه كالأشهر بالنفس وإن تحقق اليأس
لا يكون للأبنة انتقاض إلا انقطاع إلى الممات انتهى في اعتراضه لم يرض بما ذهب إليه صاحب الهداية
ويقول العبد الضعيف لما ثبت أنه ظاهر الرواية هو عدم التقدير ثبت أن الانتقاض هو المذهب
مطلقا وأما على ما رأت أن خير الدين الرمي أيضا قال في هذا حيث قال في حاشيته على البحر قال في البحر
في العلم أنه لا ينفصل في سق الأياس في ظاهر الرواية في قال وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن
والسق والهرم والرواية في هذا الجدي بالاجتهاد وان يكون الفتوى عليه لأن المشاهدة في تلك الاختلاف
فيه لا يسمع قوهم ما خرج عن ظاهر الرواية ليس من ههنا لا صحابنا انتهى وفي الشهر واختار السعيد
أنه إن رأت قبل عام الأشهر استأنفت لا بعد ها قال في المحبتي وهو مختار للفتوى وقيل ما يستغنى هذا
في المستقبل فلا تعتد بعد ذلك إلا بالحبض لا بفما صنف فلا تقدر الأنحة وصحة في النوار وفي بعض
الروايات ما يفيد أن عدم الانتقاض ما إذا حاض القاضى بالأياس وتفيد الانتقاض بعد حاضه وفي
الخاصة الآية إذا اعتدت بالشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ
الأدنى القاضى بخوار النكاح فإنه لا يكون فاسدا أو الأصح أن النكاح جائز ولا يشرط القضاء وفي
المستقبل العدة بالحيض انتهى وهذا مبني على رواية النوار وهي أحد الروايات وفي البرازية
ولا تبطل الأنحة ويبنى انتهى أقول قوله أحد الروايات فيه نظر ظاهر فانه مخالف لظاهر الرواية وقال
ابن الهام ولا يتعلق للقضاء بالأياس وعدمه إذا قضاه لا يبرخ وجود المحسوسات **قوله** غير الآية
ولما لم يرد بعد تمام الأشهر أقول وكذا غير الصغيرة فإن عدتها أيضا بالأشهر **قوله** فلو حذرت قوله والمرأى منها
لعمري والمحال هو صحة حاضه الشهر ولو حذرت قوله والمرأى منها وتم الثامنة إلى آخره لدخل في كمال الحامل والآية
يعني لو حذرت قوله والمرأى إلى قوله أن عدت الأولى لا قوله والمرأى منها فتم الثامنة إلى آخره لدخل في كمال الحامل والآية
قوله وتم الثامنة أن عدت الأولى أي لو كانت وطئت بعد حيضه من الأولى فعليه حصنتان الأولى وتحتسب
بها من عدة الثاني فإذا حاضت واحدة بعد ذلك تمت الثامنة أيضا إذا كانت من حيض فإذا كانت
من الحيض كما إذا وطئت الحامل بشبهة وكانت حائلا فجلت من وطئ في العدة فإن عدتها وضع الحمل فيها
وكذا إذا كانت أبنة ووطئت بشبهة فخطأ عدتها فانها تتم الثامنة بالأشهر وتعت المتعدة عن وفاة إذا
وطئت في طلال العدة وكانت من حيض وتسمى ذلك بالمدخل من جنس فإن المرأى من الحيض محسوب
من عدة الوطئ كما في الدرر **قوله** لا المعتدة الوفاة فلا تتخير بالحمل يعني إذا كانت معتدة عن وفاة
وطئت بشبهة فوجبت عليها عدة أخرى بعد عدة الوفاة لا تتخير عدة الوفاة بسبب عدة ثانية بل تبقى عدتها
ما بعد عدة الوفاة لا في طلال العدة لا يخفى على من علم عدم دلالة ذكر قوله مخالف ههنا لأن مقام ذكره مسأله
بذلك يعني العدة في شيء ومخالفة في شيء وليست بموجودة ههنا **قوله** وكذا العدة لو تزوج امرأة الغريم
والمطلوعة بشبهة المحض قيد الوطئ بشبهة لأنه لو تزوج امرأة الغريم بالمدخل ودخل بها لا يجب العدة عليها
حتى لا يبرح على الزوج وطئها وبه يفى لأنه تزواها بالمدخل لا بغيره ولا يبرح على زوجها وفي شرح المنظومة إذا تزوجت المرأة لا يفرها
زوجها حتى تحضن لأصل علوها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيرها انتهى ووجه الأول أن الزاني لا حرمة

منه
بلا
نفسه
مر

لو غلبت
شتر
أعنه

الولد عند اوجنته ووردة في التبيين بان سهو فان شهادة القابلة ثابت منها التعيين الولد اجمالا في جميع هذه الصور
وانما الخلاف في ثبوت نفسي الولادة واما نفسي الولد فلا يثبت بالاجماع الاشهادة القابلة لاحتمال ان يكون
هو غير هذا او غيره الاختلاف لا ينظم الا في حق حكم آخر كالطلاق والعتاق بان علمها بولادتها حتى يقع عند اوجنته
بقولها ولدت لانها اصبحت لا عتاقه بالجلد او ظهوره فيقبل قولها وعند ما لا يقع حقه من قبلها قابلة انتهى **قوله**
لكن بحث فيه في الفتح واقره في البحر الفقيه وعلى نص هذه ابيان يتزوجها ويحكمها فيوافق الانزال الفتح والنسب
ما يحتاج في اثباته والتزوج في هذه الحالة اما بتكلمها وسماح الشهود او بانها وكل في التزوج تزوجها الوكيل وهما في
هذه الحالة والثاني احسن كما لا يخفى ولما قل ان يقول الزوج ما ادوات زوجها وبويعها لها حال السلم على الحرار ولا يجوز
ولي ان يترجع عن اثبات هذه الصورة وقال لا حاجة الى هذا التكليف بل قيام الفرائض كاف ولا يعتبر مكان الدخول
لان التكليف قائم مقامه كما تزوج المشرك بمغربية وبينهما ميرسة فجاءت بولد ستة اشهر من يوم تزوجها التي في فتح
القدر والحق ان التصور شرط ولذا الوجبات امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه والتصوير ثابت في المغربية
لثبوت كرامات الاولياء والاستخدامات فيكون صاحب خطوة واجبي ولم يجب عدا كرامته انتهى **قوله**
فقد اتفقا في الحكم كذلك لم يقل شيء قال في البحر وتعيينه بقول الوارث اتفاق في ان الجهل بحقيقة كرامته كاف لعدم
ميراثها سواء قال الوارث انت ام ولد ام لا فيقول كما اطلقه في غاية البيان معلقا بان الوارث ان يقول ذلك
ولما قلنا انه ان الوارث لو كان صحيحا فانه لا ميراث لها ايضا وان لم يقل شيئا انتهى **قوله** وهل لها ميراث
فيلزم قائله الترتيب في ارضها ابن الهام بان لها ميراثها لانهم اقرؤا بالدخول ولم يثبت كرامتها ولم يثبت
ورده في غاية البيان بان الدخول لما يوجب ميراثا في غير صورة التكليف اذ كان الوطى عن شبهة ولم يثبت
التكليف هنا والاصل عدم الشبهة في ان دليل الحمل على ذلك فلا يجب ميراثها **قوله** فولدت لاقول من نصف حمل
مذاكرها لزم والا لا اي ان لم تلد لاقول من نصف حملها على تمام ستة اشهر او اكثر منها لا يلزم لاقول
في الوجه الاول ولد المقتبة فان الحلوق سابق على الشراء وفي الوجه الثاني ولد المملوكة لانه يضاف الحادث الى
اقرب اوقاته ولا بد حينئذ من دعوتها كنبوت النسب كذا في البحر **قوله** الا المطلقة قبل الدخول والمباينة
استثناء من قوله من شراها فان في هذه من القسمين لا اعتبار لوقت الشراء وانما يعتبر وقت الطلاق لكن في
الاولى بشرط لثبوت نسبه ولادتها لاقول من ستة اشهر من وقت الطلاق وفي الثانية لستين فاقول
وقد علم ما تقر من المسائر ان هذه الامة لو كان طلاقا رجعا فانه يثبت نسب ولدها وان طلق به لعسر
سنتين بعد الطلاق او اكثر وان كان باشا فلا بد ان تاتي به لتمام سنتين اوقا بعد ان يكون لاقول من ستة
اشهر من وقت الشراء في السنتين فلا ير عليه ما اذا اتته المبتوتة اكثر من سنتين من وقت الطلاق والاقول
من ستة اشهر من وقت الشراء كذا في البحر **باب الحضانة** وفي القنية الامة احق بالولد
ولو سبقت السيرة معروفة بالبحر اقول ينبغي ان لا يعتبر هذا القول في لفظة الكتب المختصة في العلم
فانه ذكر في فتح القدر وغيره ان الحضانة للفاسقة **قوله** وهي غير اجرة ارضاعه ونفقة ما في البحر وغيره
قال في البحر ان ادائها فتاوى سراج الدين قاري الهداية والذي ينبغي ان لا يخلو الحق في المطلقة اجرة
حضانة وكلاهما خاص من غير ارضاعه فاجاب نعم تستحق اجره على الحضانة ركن ان احتاج الصغير
خادم يلزم الاب به انتهى ويحتمل انه اراد بها الفتاوى السراجية المشهورة لكن لم اقف على ذلك في باب
يستحق والعلامة ان في اعتناق العلماء واسه اهل لكن بشكل على هذا الاطلاق ما في جواهر الفتاوى
قال في القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد طعام الولد فقال الاول
اعلم انه يقول احمد الفقيه في اجرة الفتاوى السراجية المشهورة مع اني راجعت البحر
المشهور في مضائق المسئلة فالتاخر انه اراد فتاوى قاري الهداية وقال الشربلالي في حاشية الدرر
تفلا عن البحر اعلم ان ظاهر الولد اجرة الوضاع غير نفقة الولد الحظف وهو الخادمة فعلى هذا يجب على الاب
ثلاث نفقات اجرة الوضاع واجر الحضانة ونفقة الولد انتهى والذي يظهر للفقهاء نفقة الحضانة لا يجب
ما في فتاوى خراسان الرولي فانه في حاشيته على البحر قوله وذكر في السراجية ان الام تستحق اجرة الحضانة
اقول في كراهة اجرة على الاب ام لا مال الصغير اذ كان له مال ولم يذكر بعد موت الاب اذا طلبت اجرة الحضانة

من مال الولد اذ كان له مال او من يجب نفقته عليه اذ لم يكن له مال اهل قايه في ذلك ام لا ولما رده في هذا الكتاب مري
لكن المعلوم من كلامه ان الامة لا تستحق اجرة الحضانة في حال الصغر عند عدم الاب لوجوب الزينة عليها
حتى تجردا اشنت كما اتفق به الفقهاء الثلاثة بخلاف الرضاع حيث لا تجبر وهو الفارق بين المستثنين
حتى جازان نفرا اجرة الرضاع في حال الصغر لانه على قولهما سياتي في النفقات لان المنوع استناع اجر الرضاع
مع نفقة المتكاح في مال واحد وراز على الاب ان لم تكن متكوحة ولا معتقة لعدم وجوب نفقة المتكاح عليه
حينئذ وهو من باب النفقة وهي عليه بخلاف الحضانة ولذلك قال في جواهر الفتاوى سراجية فاعلى القضاة
فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد طعام الولد قال لا لكن صرح قاري الهداية في فتاواه
باحتسابها اذ كان له مال لم تكن متكوحة او معتقة على الاب والظاهر ان علة الاول الوجوب عليها وان علة
الثاني انها اذا حضنت فقد حبست نفسها في تربيةه واستحلقت عن الكسب فيجب لها على الاب
ما يقوم مقام ما انفق عليها او هو اجرة الحضانة لئلا يحصل الاضرار لها بولدها وان وجبت عليها ديانة
فانما يلزم للصغير ان في الاولى والاقول برتبته من غيرها فلا يطلب اجره من ماله ولا من هو وبنها في ذلك
واما اذا كانت محتاجة جازها ان تاكل من ماله بالمعروف لا على وجه انها اجرة حضانة فتأمل وارجح
نعم ان تظهر بالنقل في المسئلة واسه اعلم واذا كان للصغير مال لها ان تمنع من حضانة فتساجر له
حاضنة من ماله غيرها وكذلك لو كان الاب موجودا وللصغير مال فلا بد ان يجعل اجره الحضانة من ماله فيخرج
المرء الى ان الصغير اذا حضنته امة في حال المتكاح او في عدة الزوجي او الباشي في قول لا تستحق اجره لا
من مال الصغير ولا على الاب والثاني مصرح به في اقل النفقة ونفري بينهما وبين الرضاع بانه من باب
النفقة وهي على الاب اذ لم يكن للصغير مال وفي ماله اذ كان له مال بخلافها فان الحضانة حقها ولا تستحق
على اتم حقه اجرة وكذلك الحق لو لم يكن له اب وله مال الحفنة وطلبت الاخرة من ماله ولم اره
ايضا كذا في اقل والذي يظهر وجوبه في ماله وان الحفنة الحضانة بالرضاع قلنا باستحقاق ذلك
وجوازه في مال الصغير وان كان له اب واما اذ لم يكن له مال ولا اب فلا كلام في جبرها حيث لم يكن له حفنة
غيره الصاعده ويقر حتى ذلك عليها فلا تستحق على ذلك اجرة والحاصل ان كلام اصحابنا في هذا الحق قاصر
عن قاعدة الاطعام كلها فليكن ان تتأمل وتستخرج ما يفرط ذكائك والله تعالى اعلم انتهى كلام خير الدين
الرحي **قوله** في بيت الرب اي في بيت زوجها الاجنبي من الصغير **قوله** ونسب يسع وبه يفتي
قال في البحر وفي رواية ابن هشام عن محمد اذ بلغت حدة الشهوة فالاب احق وهذا اصح مما ذكرنا من
الحاجة الى الصيانة كذا في المسوط وبه يفتي في زماننا للشرع الفساد واذا بلغت احدى عشرة سنة
فقد بلغت حدة الشهوة في قولهم وقدره ابو الليث يسع سنتين وعليه الفتوى انتهى وفي فتح القدر
والخصان قد ان الاستحشاء يسع سنتين وعليه الفتوى كذا في الكافي وغيره لاما قيل انه يسع وتسع
لان الاب مأمور بان يامر به بالصلوة اذ بلغها وانما يكون ذلك اذ كان الولد عنده وعن محمد ان البنت
تدفع الى الاب اذ بلغت حدة الشهوة وهي رواية هشام عنه وفي غياث المفصل لا اعتماد على رواية
هشام عن محمد لفساد الزمان وعن ابي يوسف مثله واختلف في حدة الشهوة ليعنى عليها اخذ الاب ونسب
حرمة الصاهر قالوا ببيت تسع شهاة وخمس ليس شهاة وست وسبع وعان ان كانت عتلة
شهاة والا فلا انتهى **قوله** واما بطله فيجزي بين ابويه وان اراد الاقرار له ذلك في الزيلعي في الغلام اذا
بلغ ثلثة ان يغور بالسكنى وليس لابي ان يضمه الى نفسه بغير اختياره الا ان يكون مفسدا مخوفا عليه
فحينئذ له ان يضمه الى نفسه اعتبارا لنفسه بماله فانه اذا بلغ رشيد الا يبقى للاب يد في ماله فكذا في
نفسه واذا بلغ مبيتا كان له ولاية حفظ ماله فكذا له ان يضمه الى نفسه اما له في الفتنة اولد في الغار
عن نفسه فانه يجزى بفساد ولله واما الجارية اذا كانت بكرا فلا يها ان يضمها الى نفسه بعد البلوغ لانها تجزى
الرجل عن اخرى جارية فيخاف عليها الخداع منهم واما النيب فان كانت مأخوذة لا يها في عليها الفتنة
فليس له ان يضمها الى نفسه لانها اختبرت الرجال وعرفت كيدهم فياخذ عليها من الخداع وقد زالت ولايتها
بالبلوغ فلا حاجة الى ضمها وان كانت مخوفا عليها فله ان يضمها اليه انتهى **قوله** الا اذا دخلت في السق الخ ذكره

سند ابي
وبلغة
منه
مر

لو غلبت
شترط
تأخذ

في البحر نقل عن الظهيرية ونعم جارية ومضى كانت الجارية بكر ابيها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت
مدينة السن واجتمع لها راي وعقلت فليس الاولي ان حق الفم ولها ان تترجعت حيث احتج حيث لا خوف عليها التمس
اقول عبارة قاضية بالخلاصة تدل على ان البكر فيها الاب الى نفسه مطلقا وهذا النقط قاضية بان اذا بلغت الجارية
مبلغ النساء ان كانت بكر كان للاب ان يعفها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها
والخلاصة انما جعل رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يعفها الى نفسه الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها
له ان يعفها وليس عليه نفقة الا ان يتطوع انتهى ومثله في الخلاصة يقول العبد الضعيف بين ان يجمع بين ما في الرواية
وبين ما في قاضية بالخلاصة بان المراد بالاولياء في الظهيرية غير الاب واما الاب فيمنع البكر الى نفسه كيف ما كانت
وبلو الذي يقتضيه نظري في ما نقله في البحر عن الظهيرية فيقال له ان راجح نظر واسه الموفق للصواب **قوله**
بيدها تفاوت المراد بالتفاوت هنا علم على الاب ان يمكن من مخالعة ولله والزوج الى بله في نهارة **قوله** وفي
السراجية اذا سقطت حضنة الامم واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله بل هي اذا ارادت لا تمنع من ذلك لم اجده هذه
في السراجية المشهورة في باب الحضنة ولا في البحر واسه اعلم **باب النفقة قوله** لا يفكر رايه
لان المانع من قبله قال الزيلعي واذا كان الزوج صغيرا لا يفكر على الجاه وهي كبيرة يجب لها النفقة في ماله لان العجز
فصار كالجوب والصين وان كانا صغيرين لا يفكران على الجاه فلا نفقة للزوج من قبلها فصار كالجوب والصين اذا كانت
تحت مخبر انتهى ومثله في فتح القدير وغيره **قوله** بقدر رايها به يعني وهذا اختيار المحقق وعليه الفتوى وقيل
الراجح يحترق الزوج لا غير **قوله** او السفر فعه هذا على رواية من يقول لا تجبر على السفر معرو واما على رواية اخرى
لم تسافر معه لاستحقاق النفقة لانهما يكونان غائرين والمصلحة في باب المهر في كثير من الكتب **قوله** وفي البحر
الفتاوى لم اطلع على هذا الكتاب وفي نسخة من المنع ضرب على لفظ ما لنعم كتاب الامالي لابي يوسف وهو
قوله وبخصوصية كرهاي متنوعة ظاهرا قال السيد المحوي في شرح الكفر سواء كانت راضية بالغصب او
فقول النكاحية ومخصوصية كرهاي اتفاقا وبنا بوطا هو الرواية وعن الثاني عدم السقوط في الغصبين والفتوى
على السقوط انتهى **قوله** وما يقع القسطن في القاموس هو ذرا لابط وضبط بالقاموس القصاد انتهى وفي
المغرب في باب الدال المهملة مع الفاء الدفر مصدر ذفر اذا خبث راحته وبالسكون النتن اسم من
الدعاء ذفر له اي تشا وبقال الامة ياد فاراي يا منتهى وبني في حديث عمر رضي الله عنه واما الذي
بالذال المحجمة فبالفتح لا غير وبوجهة الراحة ايتما كانت ومنه مك اذا فربا وط ذفر او رجلا ذفر
ذفر اي مشان وبوتراد الفقهاء في قوله والخروج والفرجيب في الجارية وبذلك في الرواية انتهى **قوله**
شككت مطلبه من السكنة لانه الشك اي ان شك المرأة الى القاضي ظلمه في الاعطاء بالناحية
وقت الحاجة فله ان يقدم لها في كل شهر فان لم يعطها حيسه **قوله** قلت نعم الا لما تم مثل الامر فانها اذا
ارتمت عن النفقة تسقط عنه ولو كان النكاح فاشا في الكلام مجاز فان امر القضا غير مستحق واما القضاء
ثابت ويجعل ان يحمل على مثل الارتداد وتغييرها ابن زوجها والاول ان يحمل المانع على عدم تحقق شروط
القضاء وبني شرط الدعوى واسه اعلم وقال في البحر فاذا قرر القاضي لها نفقة كل يوم وكل شهر
سنة لزم التفرير ماد استيعمته حيث لم يوجد مسقط انتهى هذا يؤيد الترجمة الاول **قوله**
وموت احدهما او طلاقها ولو رجعا كما في الظهيرية والخاتمة سقط المفروض قال في فتاوى قاضي خان
وكا سقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلاف فيه قال بعضهم لا تسقط وقال
الامام ابو علي النسبي وجدت رواية في السقوط وذكر الباقين ان على قولهم تسقط ولا رواية
عن ابي يوسف وذكر شمس الامم احوال في زاد الحضاف في سقوط النفقة المفروضة شيئا اخر فقال
ببوتة وموتها وتسقط اذا طلقها او ابانها ولو فرض القاضي للطلقة نفقة الحدة فلم تأخذ حتى انتقضت
لم تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الامم احوال في زاد الحضاف في سقوط النفقة المفروضة شيئا اخر فقال
نفقة الحدة لم تسقط حتى مات احد الزوجين سقطت نفقة الحدة اذا انتقضت عدتها قبل ان ينقض النكاح
ولو مات احد ابائهما او طلقت قبل قبضها سقطت قال الباقين سقطت النفقة لانها مأمولة واصلة تسقط بالموت
كالهبة لا يقال لو كانت النفقة صلة لما وجبت على المكاتب لاننا نقول لمصلحة من وجهه وما هذا شأنه

على المكاتب كالايج فانه مؤتمن من وجه وفي الخلاصة ان المكاتب اذا لم تأخذ نفقة المفروضة حتى انتقضت عدتها قال
الامام ابو علي الخزاز في كتابها لا تسقط انتهى وقال الزيلعي لا تسقط بالموت قوله واحد من اصحابنا كما في شرح
المفهوم لابن سحنه وقوله او طلاقها او اضعف فلا تسقط النفقة بالطلاق ولو باننا اما الزوجي فلما قال في الجواهر
المفهوم ان الزوجي لا يسقطها انتهى وما قال الزيلعي ولا تسقط بالطلاق في الصحيح انتهى واما الباقين فاسئلهم اطلاق
الزوجي كالمزني وما قاله في النفي الطلاق على ما في رواية عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يجب البراءة انتهى وذكر
صاحب البحر وجهها الضعيف القول بالسقوط بخلافه رحمه الله تعالى انتهى وقال في نهارة بعد ذكر ابحاث صاحب البحر
في نظريه يذكر وجه النظر قال خير الدين الرملي وجهه ان السقوط حيث وجدت رواية في كتاب الطلاق
وافق به الشيخان الصدوق والشهيد والامام ظهير الدين وتوارد الثقل به واستفاضت بحكم دفعه واما عبارة في
باب الخلاء فلا دلالة فيها على مدعاه لانه يحمل على ما اذا وقعت عليها الاستدانة بمر القاضى فانها لا تسقط بالطلاق على
ما لا يستطاع بل على قضايتين كلهم وهذا ان سلمت الحارضة والا فلا ان نعم ودخل النفقة في حقوق النكاح انتهى
قوله ولو ثبت المولى اي ولو كانت الزوجة بنت المولى **قوله** لما في الدرر تبعا للصدر وهو قال في الدرر ببيع القن
المال دون النكاح في نفقة زوجته مع بعضه اخرى مثلا عید تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه
فانما عليه الف درهم ببيع بحسب ما به وهي قيمة والمشرى عالم ان عليه دين النفقة ببيع مرة اخرى انتهى
قال الزيلعي في بيع المصنف فيه صدق الشريعة وفيه تساهل لانه هو ان يبيع فيما يقع عليه من الالف وليس كذلك
بل ما يبيع عليه من النفقة عند المشرى كما في منقول المذهب واليه يشير كلام المصنف الا في انتهى اقول
فلو قال المشرى لما في الدرر تبعا للصدر وفيه تساهل كما في حنا **قوله** ونفقة الزوجات المختلفة مختلفة مجالها
بما في غير التانيث لا بالمتنيسة لما وقع في بعض النسخ من الاثر اذ غلط من الكاتب **قوله** زادت الاختيار
والصنف وراى اقول في الرهان في بيت كامل المرافق وفي الزيلعي ولو اخطى لها بيتا من دار وجعل له مرفق
ومطافا على كفاها لم يحصل المقصود بذلك انتهى وفي الزيلعي وعافيه بعض المتأخرين عن الهداية
من ان يحد بها نفقة ان بيت الخلا لو كان مشترك في دار وله علق على حدة فاستقر في بيت من تلك الدار ينفقها
وليس هذا انما عليه بمسكن اخر فيه نظر لعلهم ان البيت لابد ان يكون كامل المرافق وان لا يشترك في الخلاء ولو
مع غير الجاني ضرورة ظاهره انتهى **قوله** قلت لكن نظر الزيلعي قال الزيلعي قال في نهارة في كلامهم
ذكر الموضع لانه يستلزم ان يكون صالحا حيث لا تستوحش وهو ظاهر في وجوبها اذا كان البيت خاليا عن
الغير والاسها اذا كانت بحسب عقلا من سخته انتهى قلت في حجة نظر والمصلحة المذكورة في البحر ليس عليه
ان ياتيها بداره ونفسها في البيت اذا خرج اذ لم يكن عندها احد كما في فتاوى سراج الدين فاري الهداية انتهى
وقال في نهارة من كلامهم ان البيت الذي ليس له جيران غير مسكن شرعي انتهى كلام الزيلعي **قوله**
وفي غير هذا من الحارم في كل سنة لها الخروج وهذا الدخول يلبي هكذا يوجد في بعض النسخ زيادة قوله لها الخروج
وهذا الدخول يلبي ههنا وهذه زيادة من النسخ يجب حذفها في الزيلعي وقيل لا يمنع من الدخول
والامام معها وانما يمنع من القرار وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدین ولا يمنعها من الدخول عليها في كل
جدة وغيرهما من الحارم في كل عام هو الصحيح انتهى **قوله** به يقع خياريه كذا في بعض النسخ وفي بعضها
وعليه الخلاف فيمنعهن من العلم بكسفن بعضهن لم اجله في الباقي نفع قال الزيلعي بعد نقل كلام الفقيه
والفقيه وبذلك فلا خلاف في منعهن من الدخول للحلم بان كسفن من مكسوف العورة وقد وردت احاديث
تؤكد قول الفقيه كما في الفتح انتهى اقول تمام كلام الفتح يؤيد قول الفقيه منها في الثاني والتميز
وبمنه والحكم وصح على شرط مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
انثى **قوله** عند او على من يقر به صفة لقوله حال اي ما موجود عند من يقر بان يكون امانة عنده او
موجوده وكذا من يقر بان يكون دينه عليه **قوله** ولو انفق بالافرض ضمنا اي لو انفق المودع والمودع
بالافرض القاضى ضمنا قال في البحر واسه يقول فرض الى ان المودع والمودع ولو انفق بغير امر القاضى

سند ابي
ولا يقر
عنه
م

لو غلبت
شترها
تأمنه

فان المودع ضامن ولا يتبرأ المدين ولا يرجع المنفق على من انفق عليه كناية الذخيرة انتهى وبما حذرنا ظهر ان في قول
الراجح بلا فرض قصور بل ينبغي ان يقول الامر **قوله** الابينة او اقرارها اي الابينة المدين او اقرار الزوج
قالبه في الثانية وبعد ما امر القاضي المودع والمدين ان اذ قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل
قوله ولا يقبل قول المدين الابينة انتهى ولم يذكر قولها وينبغي ان يكون كالبينة لانها مقربة على نفسها انتهى
قوله ولو حلفت ملوكت فقط اي لو لم يبرهن على اعطاء النفقة او الابرار حلفت ملوكت برضا اخذت
هذا المعنى العارية وهذا الحق بعيد عن الفقه لان المدعي عليه اذا حلف عند علمه بنية المدعي لا يحكم للمدعي
بدعواه فليفت يعم قوله ملوكت وانما غتر السراج قول صاحب البحر والمخ وان لم يكن الزوج بنية وحلفت
المراة عد ذلك فلا يثبت على الكفيل انتهى فظن انه يلزم المرأة الغمان وليس معناه ذلك بل معناه فلا يثبت على
الكفيل اي لا يبرهن كماله الزوج والغمان كما لا يكون عليها المقصود بهما ان الكفيل لا يحلف كما حلفت
وليس معناه انها تفني **قوله** فرضها القاضي وارجع بدفعها لادم بوجه ما في قاضي خان من باب النفقة وبعد
الطلاق يرض القاضي نفقة الصغار على ملاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح
الطعام لكل الولد فان لم تنفق في غيرها لمتفق على الولد انتهى وفي النهي عن الذخيرة اذا خاضعت
الام في نفقة الصغار ففرضها القاضي على الاب فانها تدفع اليها فان قال الاب انها لا تنفق عليهم لم يقبل قول
ولو طلب من القاضي السؤال من جيرانها فاجابها فارجعها وزوجها انتهى **قوله** كنفقة ابويه وعمره
اي لا يشارك الولد احد في نفقة ابويه **قوله** الا الام موسرة استثناء من كلام الماتن اي لا يشارك
الاب احد في نفقة الولد الا الام طر كونهما موسرة قال في البحر اطلاق في الاب فعمل الموسر والمصر كونه
الذخيرة ان كان الاب محسرا والام موسرة امرت ان تنفق من مالها على الولد فيكون دينها ترجع به عليه
اذا ايسر لان نفقة الصغار على الاب وان كان محسرا نفقة نفسه فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه
بامر القاضي فترجع به عليه اذ ايسر جعل الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب محسرا والام
موسرة وللصغير جد موسر يوزع الام بالانفاق من مال نفسه فترجع على الاب ولا يوزع الجد بل لا يشارك
اقرب الى الصغير انتهى وفي بعض النسخ الا الام بالام بل الف وهو سهو من الكتاب والصحيح التعريف
قوله اما جهة الخصامة فللام هذا على قول والتحقيق ان الاجرة للخصامة كما مر تحقيقه **قوله** ولو اب
على لغة ومن شابهه فاعلم **قوله** عليهم احاسا قلنا احاسا على الاحت الشقيقة وخمس على اللات
لاب وخمس على الاخت لام **قوله** ولو اخوة متفرقين فسد سها على الاخ لام والباقي على الشقيق لان الام
لاب لاجرات له مع الشقيق فلا نفقة عليه **قوله** لانه يجعل كالميت ليصير وارثه اي اعتبارا ويجوز
يعني جعلوا وارثه لا يجاب النفقة وجعل الابن كانه ميت فلو كان الابن ميتا كان الميراث لهم فالتنفقة كذلك
عند الاعسار واجا جعلهم وارثه حقيقة لومات مع وجود الابن فلا يصح فانه لومات هذا الوجه وترك ما
تاواخوة متفرقة وابنا محسرا فانه يرث المالكه الابن لقولهم وينبوا الاعيان والعلات كالميت يستغنون
بالابن وابن الابن واولاد الام يستغنون بالابن قال في الهداية ونفقة المحسرة على الاخوات المتفرقات الوارث
اخا على مقدار الميراث غير ان المحتبر اهلية الارث لا احراره فان المحسرة اذا كان له خا وابن مع نفقة
على خاله وميراثه ميراثه ابن عمه انتهى قال ابن الهمام قوله غير ان المحتبر اهلية الارث هذه الالجاب القوي
استلزامه وقد مناقضوه وايضا انه ان حقيقة الوارث غير مراد فانه لم يقام به الارث بالفعل وهو
لا يتحقق الا بعد موت من يجب له النفقة ولا نفقة بعد الموت فتحدثت ارادة الحقيقة فكان المراد
من يثبت له ميراث والحال كذلك فوجب نفقة عليه ولم يجب على ابن العم لعدم المحمية بخلاف ما اذا
كان له خا وعم ومرة فان النفقة على العم لا غير لا يشاركها وارث العم الميراث الا ان كان لومات فلو كان العم محسرا
وجب بين العم والخا لا على العم الثلث ويجعل المحسرة كالميت انتهى وانما حذرنا هذا التحريم
ما يتوهم من قوله ليصير وارثه انهم وارثه حقيقة حتى لومات هذا الوجه لا يبرهنه ابنه المحسرة فليعلم
وعند التحد ادعي عند تعدد المحسرين والموسر يجتزئ قال المحوي في شرح الكثر ولو اجتمع الموسرين
والمحسرون وجبت النفقة على الموسرين اعتبر المحسرون احياء في حق اظهار قدر ما يجب على الموسرين
بيانه مبين

بيانه مبين ام واخت مشقة ولا يك ذلك ولا يك ذلك والحقبة والاعتسرتان فالنفقة عليها على اربعة
اسم لاثمة على الحقيقة والباقي على الام قاله المصنف انتهى **قوله** وفي المهر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر
اخوها على نفقتها الا هكذا في بعض النسخ عزاه الى السراج ولم اجد هاهنا المهر في المهراج قاله السراج **قوله** اي جنى
من مالها جعت كانه اسارا في ما ذكره في البحر ولو كان للمراة اولاد صغار وغاب الاب ولم يترك لهم نفقة تجز الام على
الانفاق ان كان لها مال فترجع بذلك على الاب كذا في الثانية انتهى **قوله** وانفق من غيره ووفى ما استدانه هكذا
في نسخ هذا الشرح وفي نسخة النهي عن ما وصوابه ووفى ما استدانه يعني انفق من غيره ما استدانه مع ان
فيما استدانه وفاء **قوله** فان استغنى هو كسبه اي فان استغنى المولى عن الانفاق فالنفقة في كسبه **كتاب**
في الصغير كناية النهي **قوله** الملك ثبت مقارنا لها بالموت اي ان ملكه ثبت بالموت مقارنا بالطلاق فنفس الطلاق
بالملك فلا يقع الطلاق لعدم الزوجية واما عدم الحق فلان الاضافة الى موت المورث لا تقيد لان الموت ليس
سبا للملك كما قال السراج **قوله** بخلاف انما عديك عن ابي القاسم الصغار انه سئل عن رجل جاءته جارية بسلام
وفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج ووجهك اضراء من السراج يا ابن ابي عبدك قال هي كلبه
لعل لا تنفق بها الجارية وفي النفقة لو قال العبد انما عديك عن السراج يا ابن ابي عبدك قال هي كلبه
قوي براسه ان نعم لم يعق ولولا من هذا العمل عتق قضاء معناه انه اسار براسه انه اعتق وليس معناه
انه يملكه بل هو العتق لانه يشترط للاعتاق التكلم واما اذا زاد من هذا العمل فيعتق لانه يملكه بكلامه والى
على الحق والله اعلم **قوله** بل يثبت له احكام الارح حتى يقتل ان ملكه اي حتى يقتل العبد انه مملوك
فيثبت له احكام المملوك قال في خلاصة الفتاوى لو قال العبد انت غير مملوك لا يعق لكن ليس له
ان يدعي بعد ذلك ولا يستخذم من مات ليرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انما مملوك له
نصه انه كان مملوكا له وكذا الوقاله ليس هذا بعبد يايحق انتهى قال في البحر وظاهره انه يكون حر ظاهر
لا محققا فيكون احكامه احكام الارح حتى ياتي من يدعيه ويثبت فيكون ملكا له انتهى **قوله** ونازع في
النهي نازعه في القياس بانه قياس مع الفارق فان قوله لا ملك لي نفق ملكه مريحا وقوله انت غير مملوك
ليس بصرح في الحق خلاصه وعبارة النهي قال في البحر واذا لم يقع الحق في لا ملك لي فهل له ان يدعيه قال في
الخلاصة ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان قال بعد ذلك انما مملوك له نصه انه كان مملوكا له وكذا الوقاله ليس هذا
بعبد يايحق انتهى وظاهره انه يكون حرا ظاهرا لا محققا فتكون احكامه احكام الارح حتى ياتي من يدعيه ويثبت
فيكون ملكا له انتهى واقول وعلى في المحيط قوله انت غير مملوك بان نفق الملك ليس مريحا في الحق بل يحمله انتهى
كلام النهي **قوله** فان صلحو وجعل نسبه في مولدهم وليس للقائل اب معروف اقوال ارجع مضى صلحو الكل
ونفقه ليس للقائل اب معروف يتحقق بصورته هذا اي فيه تشويش وتفصيله ان ههنا ثلاثة الفاظ
الابن والاب والام فالاول وهو قوله مملوك هذا البني على وجهين احدهما ان يصلح ابنا له بان كان مثله يولد
للأم ولا يورثها اما ان يكون مجهول النسب او معروفه فان كان يصلح ابنا له ويورثه النسب
بثبته النسب والحق عندنا وان كان لا يصلح ابنا له لا يثبت النسب بلا شك وهل يثبت قال ابو
حنيفة رحمه الله تعالى يثبت سواء كان مجهول النسب او معروفه وقال لا يثبت النسب بلا شك وهل يثبت قال ابو
الابن والاب والام فالاول وهو قوله مملوك هذا البني على وجهين احدهما ان يصلح ابنا له بان كان مثله يولد
للأم ولا يورثها اما ان يكون مجهول النسب او معروفه فان كان يصلح ابنا له ويورثه النسب
بثبته النسب والحق عندنا وان كان لا يصلح ابنا له لا يثبت النسب بلا شك وهل يثبت قال ابو
حنيفة رحمه الله تعالى يثبت سواء كان مجهول النسب او معروفه وقال لا يثبت النسب بلا شك وهل يثبت قال ابو
الابن والاب والام فالاول وهو قوله مملوك هذا البني على وجهين احدهما ان يصلح ابنا له بان كان مثله يولد
للأم ولا يورثها اما ان يكون مجهول النسب او معروفه فان كان يصلح ابنا له ويورثه النسب
بثبته النسب والحق عندنا وان كان لا يصلح ابنا له لا يثبت النسب بلا شك وهل يثبت قال ابو
حنيفة رحمه الله تعالى يثبت سواء كان مجهول النسب او معروفه وقال لا يثبت النسب بلا شك وهل يثبت قال ابو

اي
قبول
مهر

فلسه
تبرأ
نه

قال ذلك الا انه لا يثبت النسب قال في البحر ولو قال هذا البني من الزنا يثبت النسب فانظر الى
حكمه كتب وقع بل من الكتاب او غيره **قوله** وهل يشترط قصد يقره فيما سوى دعوى النسب هذه متعلق
بالمحقق قال في البحر وانما المصنف الى انه لا يشترط قصد يقره بالعبه المتقره بالنسب وفيه اختلاف فقيل لا يشترط
ان قصد يقره لان اقراره بالملك على كل وجه من غير قصد يقره وقيل يشترط قصد يقره فيما سوى دعوى النسب
لان فيه حمل النسب على الغير فيكون فيه الزام العبد الحرة فيشترط قصد يقره انتهى **قوله** ولا يصح ان
ولد هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الابن فقط قال في فتح القدير اذا قال هذا البني لم يصبر امه ام ولد له
اذا كانت في ملكه قيل لا سواء كان الولد مجهول النسب او معروفه وقيل يصبر ام ولد له في الوجهين وقيل ان
كان معروف النسب حتى لم يثبت نسبته منه لا يصبر ام ولد له وان كان مجهول حتى ثبت نسبته منه
صار ام ولده وهذا بعد انتهى **قوله** ولا سلطان لي عليك قال في الفتح اعلم ان بعض المتأخرين قال
الى انه يعتق بالنية في السلطان لي عليك وبه قال الامم الثلاثة وقال بعض المتأخرين ان ليس يصبر
الكرخي في غيري ولم ينفذ في الوفاء بين نفي السلطان واسبايل ومثل هذا الامام لا يقع له مثل هذا الا والجل
مشكل وهو جدي او اما اولاد فلان العبد المفسر به السلطان ليس يراد بها الخارجية المحسوسة بل القدرة
فاذا قيل له سلطان اي يد يعني الاستيلاء وقد مر في الكافي بان السلطان يراد به الاستيلاء واذا كان
تلك كان نفي نفي الاستيلاء حقيقة او مجازا فيصح ان يراد منه ما يراد بنفي السبيل بل اولى باذي نامل
واما ثانيا فالمانع الذي عينه من ان يراد به الحق ويؤثر في ان يثبت باللفظ الكرم ما وضعه غير مانع ادغاية
الامر ان يكون المعنى المجازي اوسع من الحقيقي ولا بد في ذلك بل هو ثابت في الجازات الخاصة فان المعنى
الحقيقي فيها يصير فردا من المعنى المجازي كذا هذا يصير فردا لليد من افراد المجازي اعني الحق اوزوال الملك
فالذي يقتضيه النظر كمن نفي السلطان من الكتابات انتهى **قوله** وجه الكمال اقول رحمه الله في خلافه ما ذكرناه في
المقوله الاولى وعليه اعتمد فليراجع **قوله** وكذا انت مثل الحراري لا يصدق به وان نوى هذا اما يقتضيه العطف قوله
بعده يصدق بالنية ذكره ابن الكمال الخالف لم يقتض العطف فلو كان غرضه بيار الروايتين كان ينبغي ان يقول
ابن الكمال انه يصدق به بالنية ويؤيد ما في المتن ظاهر اطلاق الهداية فانه قال فيها واذا قال العبد انت مثل الحراري
يعتق لان المثل يستعمل للشاركة في بعض المحاي عرفا في الشك في الحرية ونهش الدرر فانه عطف قوله وانت
الحر على ما لا يقع به الطلاق وان نوى وذكر في ايضاح الاصلاح لابن الكمال وانت مثل الحر الا اذ انوى ذكر في المسئلة
انه يقع به الحق ان تارة بالنية انتهى ومثله في البحر وغيره فعمل به ان في المسئلة روايتين والوجه الحق بالنسبة
او حلا معطوف على قوله شقيا اي ولو كان دوار حلا **قوله** تصعب حرا متعلق بجميع ما ذكره من قوله ولا يملك ما لا
يؤثر في معنى قوله ان اصبح فانت حر **قوله** عند الثاني اي اي يوسف متعلق بجميع ما ذكره من قوله ولا يملك ما لا
قوله بخلاف هذه السكة والداري لو قال كل عبيد في هذه الدار والسكة احلوا وعبيده فمعتق بالانفاق
قوله ولو لفظ علفه ومضغه اي لو حرر المحار وحله بان قال حلك حراري قال المضغة والحلقه التي في
بطنك حر حتى كذا في الخاتمة **قوله** قلت الظاهر انه لا يجبر ليس من مستحجاته بل من صاحب النهر فانه
قالوا قول مقتضى النظر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يستحق المالك ولد اقال في الخاتمة ولو
بما في بطن جارية فلان ان كان في بطنها ولد يوم الوصية بان جاءت به لا قبل من ستة اشهر من يومها جاز
الوصية وان ستة اشهر فاكثر فالوصية باطله انتهى **قوله** **عق البعق** **قوله** او مضاف الملة الاستعلاء قال في فتح القدير
او حر منك او شقص منك حر والعين كرمك **قوله** او مضاف الملة الاستعلاء انتهى **قوله** **عق البعق** **قوله** او مضاف الملة
اذا اضافه انه لا يقبل منه اضافته الى زمان طويل لانه لا يملك بغير معنى ولو دبره وجبت عليه الساقية
الحال فيحق كما مر جوابه فيلبي ان يضاف الى مدة تشاكل مدة الاستعلاء انتهى **قوله** **عق البعق** **قوله** او مضاف الملة
فله العتاق اي الا السعاية فانه اذا اختارها فله ان يختار امر اخر وهو العتاق هو استئثاره
خير يعني الرجوع الى امر وتوضحه انه لو اختار احد من الامور المذكورة شرعا ومقتضى فاذ اختار
الاستعلاء فليس له التقيين بعكسه نفع اذا اختار الاستعلاء فله العتاق كذا في البحر **قوله** ولو باع
وهو نصيبه يعني ان اباك لملك نصيبه من المحقق ببيع او هبة فانه لا يجوز استئثاره لانه لم يبق
للمالك

للمالك لانه ملكه عنده حره دون عندها بخلاف ما اذا ضمن المحقق نصيب السالك فانه يملكه بالضم ان ضرورة
قال في خاتمة جملته واذا ضمن المحقق واذا ضمن المحقق نصيب السالك فيخير في نصيب السالك ان شاء اعق
ولان شاء استسعى بمنزله ما لو كان للامم فاعتق بعضهم انتهى **قوله** ما لم يملكها القافي فيمنه يستحق او
بشيء من النسخ يستحق او ليس في الاثبات وصوابه حينئذ اي حين يملكها القافي لا يستحق او لا
يعني قال المحقق ابن الكمال اوزم استحوا كل منهما للعبد فيما اذا لم يترافعا القافي بل اطلب كل منهما الاخر
بانك اخفت نصيبك وهو ينكر فان هذه ليس حكمها الا الاستعلاء او لو اراد احدها التخصين او
اذا كان نصيبها متفاوتا فترافعا او رفهما ذوا حصة فيما لو استرقاه بعد قولها فان القافي لو
سئلها فاجاب بالانكار لم يترافعا لان كلاهما ان صاحبه حلف كاذبا واعتقاده ان العبد يحرم لمرافقه
ولكل استعلاء ولو اعترف انها اعتقما معا وعلى التقاطع وجب ان لا يضمن كل الاخر ان كانا موسرين ولا
يستحق العبد لانه عتق كله من جهتها ولو اعترف احدهما وانكر الاخر فان المتكبر ان يملكه لان فيه
قائمة فانه ان نكل صار محترقا وبذلك انصارا معتق في فلا يجب على العبد سعاية لما قلنا انتهى فعمل بهذا
القرار انه على تقدير الانكار لا استرقاقا وعلى تقدير الاعتراف لا سعاية وانكول بعد الانكار اخل في الاعتراف
وان كانا موسرين وبما معتق فان نقصه في سعاية فصح ما ذكرناه من التصويب **قوله** قلت في المتن خلل
لا ينبغي فتنه في راي شيخنا الرجلي فبته على ذلك كذلك فله الحمد قلت انما يلزم الخلل على النسخة التي سئلت
عليها في الفقه فانه ذكرها الاول بعد قوله ولو تخالفنا سائر الكاسيات واما على النسخة التي شرحها
به اقول اوله ان يكون بعد مسئلة السعاية قيل قوله ولو تخالفنا مسئلة الولاء محمولة على قوله ومثله لو تخالفنا
على قولنا والخلل في ذلك وما اعترض الشيخ الرجلي الاعلى النسخة التي سئلت عليها في الفقه حيث قال في كلتيه
المتن قوله في المتن ولو تخالفنا سائر الكاسيات لا يصح للموسر الاضطره والولاء لها القول هذا اشكل لانه قد مر الحكم
في المسئلة على ما ذهب اليه حنفية رحمه الله تعالى وهو سعاية مطلقة وهذا التخصيص انما هو على
مدى ما لم ينسب فيه لها وقوله والولاء لها مذاهب الامام ومذهبها الولاء موقوف في جميع ذلك
في العبارة خلط انتهى كلام الشيخ الرجلي ولا يخفى انه لم يرد الاعتراف بالابنوسيط قولها بين
المتن على قوله بلا تنبيه على انه قول الامام واذا انتفى احد الطرفين ولو التوسيط او وجد
الاخر وهو التوسيط على انه قوله لا يرد الاعتراف فلا اعتراف على نسخة هذا الشيخ محمد على عدم
فلم الحقيقة واعلم وصوله الى الحقيقة **قوله** والمالك بان قال ان كان معطوف على المالك اي لو ائخذ المالك
مالك القرب وبه يفسد المعنى فكان ينبغي عليه ان يقول على المالك بقرابته ام لا وهذا قد تبادر الى
الذهن فراجعت المتن فزايته انه فتركت ذلك **قوله** فله ان يضمن المشتري موسرا ويستسعى اي
ظلمت الذي هو الاجنبي ان يضمن المشتري الذي هو قريب العبد او يستسعى وهذا التفسير
ولم يكت الجارية تايها الا انه هو الحق قال في البحر وان بدأ الاجنبي فاشترى فضمن في اشترى الاب بضم
الاخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء فمضى الاب لانه ما رضى بافاد نصيبه وان شاء استسعى الابن
في نصف قيمته لا حبسا من ماله عنده وهذا عند ابي حنيفة لان يسار المعق يبيع السعاية عنده وقال
لا حيلة ولا يضمن الاب نصف قيمته لان يسار المعق يبيع السعاية عنده انتهى **قوله** فله ان يضمن المشتري
تقدم المذكور وما لا سعاية عليها للموسر ولا سبيل عليها للموسر ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ليس للمكران
يضمنها ولان يستسجرها في نصف قيمتها ثم تكون حرة ولا سبيل عليها كذا في التبيين **قوله** ولا قيمة له ولد
يعني الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني فانها حينئذ تقوم عند الكل **قوله**
وعق من كل من غيره نصفه وهو الخارج والد اخل وهذا عند الشيخين وقال محمد بن كذا في الداخل
فانه يعتق ربه **قوله** لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحد منصف بين الخارجة والناطقة
المتن سقط ثلثه اثمان مهر الناطقة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة والمسر في ذلك ان الناطقة

نداء
بلا قمر
نحو
هر

مغسل
تروا
عنه

متروكة بين ان تكون منكونة وبين ان تكون اجنبية لان الخارجة ان كانت المدة بالاجاب الاول كانت الثانية
منكونة فيصح الاجاب الثاني وان كانت الثانية هي المدة بالاجاب الاول كانت اجنبية فيلحق الاجاب الثاني فيكون
اجنبية من وجه دون وجه فيصح الاجاب الثاني من وجه دون وجه فيسقط نصف المهر وهو الوجه موزع على النصفين
والثانية فيصيب كل واحدة منهما النصف كذا في العناية شرح الهداية **قوله** واما الميراث فمن ربع او ثمن من الربع اذا
لم يكن له ولد وعن الثمن ان كان له ولد **قوله** فوطي احداهما وماتت كان بيانا للآخرى وكذا التقيل قال في الجواهر
بأن يكون الطلاق باثنا اما لو كان رجلا لا يكون الوطى بيانا للطلاق الاخرى لانه يوطى المطلقة الرجعية وهل
يثبت البيان في الطلاق بالعداوات لا يثبت وقال الكرخي يحصل بالتقيل كما يحصل بالوطى كذا في فتح القدير
اقول والراجح ان يكون التقيل بيانا فعل منه ان ما وقع في بعض نسخ الشرح من زيادة قوله في قبل بعد قوله فوطى
احدهما غلط من النسخ لانه اذا كان التقيل بيانا فليكن الوطى في غير التقيل لانه لا يخلو عن قبالة زيادة
قوله بخلاف الاقرار اي بخلاف ما اذا قال احد هذين علي ان تقبل له هو هذا افعالا لا يجب للآخرى غير
لان الاقرار للمجهول لا يلزم حتى لا يجبر عليه فلم يكتفى بحد هاتين قول للآخر **قوله** لا يكون الوطى وداعية بيانا فيه
اي في عتق جبره **قوله** الا ان تكون شهدا تهما في وصية قال في البحر المار بقوله الا ان تكون في وصية انهما
شهدا انه اعتق في مرض موته والقبض ان لا تقبل والاستحسان قبولها لان الحق في المرض وصية والقبض
معلوم وهو الموصي وله خلف ولو الموصي او الوارث فتتحقق الدعوى من الخلف انتهى وكذا في الزيلعي وغيره
باب الخلف بالحق قوله ولكن ان كانت عتقا من الثلث اي عتق كلاً ما من كان
في ملكه يوم قار ومن ملكه بعده والمحال ان من كان في ملكه وقت البيع بغير مطلق ومن ملكه بعد باطلا فيسقط
مطلق وانما يوجب بغيره فيعتقان بموت المولى عند ابراهيم بن محمد وقال ابو يوسف يعق ما كان في ملكه يوم حلف
ولا يعق ما استغفاره بعد يمينا لان اللفظ حقيقة الحال فلا يعق به ما يملكه وهذا امار يوجب من دون الاقرار
ان هذا الاجاب حق وايضا حق اعتبار من الثلث وفي الوصايا تعتبر الحالة المتعظم والراهنه الا ترى ان يوجب
في الوصية بالمال ما يستفاد به الوصية وفي الوصية الاولاد فلان من يولد له بعد ما **قوله** ولو نوى التكرار
لنوى بقوله كل مملوك لي فهو المذكور فقط دعي قال في النهر ولو نوى التكرار فقط لم يصح قضاؤه وان
صدق ديانة قال في الذخيرة وفي ما يليك كلام ايراد اني الرجاء فقط لا يصح ديانة وقرن في الفقه ما كان
تاكيد للعالم قبله ولو ما ليكي لا يوجب مضائق فيصح في احوال الجاز غايبا او التحصيص بوجب احوال
يجوز بخلاف كل مملوك لي فان انشأ فيه اصل العرق فقط فقبل التحصيص انتهى **باب الحق**
جعل قوله على ما اوضح احقره عالم يكن مالا يصح كالمهر والمختبر في حق المملوك واما الذي اذا اذن
عده على اخر او خنزير فانه يعق بالقبول قال في البحر وشمل اطلاق المال المحر في حق الذي فانه ما لعنه في فلولق
الذي عده على اخر او خنزير فانه يعق بالقبول ويلزمه قيمة المملوك فان اسلم احداهما قبل قبض الآخر
على العبد فقيمة وعنده محمد عليه قيمة المملوك في المحيط انتهى هذا ما امكن من التوجيه والذي يظهر
النسخة فيها سقط وتقدمه والمال عليه دين صحيح كما في ايضاح الاصلاح واسه اعلم واما رجحانه في
التوجيه لان المحر والمختبر ليسا بما ليس عندنا وفي فتح القدير واطلاق لفظ المالك يستعمل انواعه من
النقد والمكبل والموزون والعروض والحيوان وان كان بخير عينه بعد كونه معلوم الجنس كما في
قضية جنطه وان لم يقل حيدرة او صجدة وكفر من احوار وعبد لان الجملة تبيد فيحمل لانه محروضة ما يضر المالك
فشا به التكم ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والنوب بحد بيان جنسهما من الفرس والحمار والعبد والنوب
الهرمي وواتاه بالقيمة اجر المولى على القول كما هو المهور وهو من هب . . . وحالك واجد انتهى **قوله**
وهل نفعه وعياله لو فقير على ماله هكذا في النسخ يحطف عياله على الصهر المجرور في نفقة وهو غير جائز الا
بالعادة الخافض فان الحطف على الصهر المجرور لا إعادة الخافض لا يجوز الا عند البعض وعياله المجرور ونفقة
ونفقة كسائي كالمحسرحت في البحر الثاني والمصنف الاول ولفظ المصنف قال شيخنا وقد وقع في
عما اذا عثر على حقه من ماله محبته وقيل العبد وعقن وكان له زوجة واولاد فما حكم نفقته ونفقة ذاك
له مال فانه لا يتفرغ للاكتساب بسبب خدمة المولى هذه المدة فلم أر فيه نقلا وينبغي ان يستعمل بالاكساب
لجل الانفة

الاقرار للمجهول لا يلزم

اذا لم يوجب الوطى
ولواتاه بالقيمة اجر المولى على القول

لجل الانفاق على نفسه وعياله الى ان يستغني عن الاكتساب فيخدم المولى المدة المحبته لانه الان مصر
من اداء البذل فصار كما اذا اعتقه على مال ولا قدره له عليه فانه يؤخره الى الميسرة انتهى ويمكن ان يقال بوجوبها على
المولى المدة المذكورة ويجعل المولى له بالخدمة فان النفقة واجبة عليه وان لم يكن له ملك الرتبة لكونه محسوسا
بخدمته والمحبته هو الاصل في هذا الباب اصله القافي والمفتي انتهى **قوله** وجوز ان ياتي ابو يوسف فقال
يجوز جعل الحق صدقا فلا مهر لها **قوله** فاعتق عبد اجيد الا يصح اي لا يصح العبد الجيد لان الامر مصرود
الى الوسط وبدا عليه قول الساج واما الحق فاعراج القول ولكن لا يصح في هذه الصورة بقوله وانت
حتى المامور بما في قاضي خان اذ قال العبد اذ دخل الدار وانت حر تخلق الحق بالدخول انتهى **باب**
الدين قوله بخلاف الوصية برقت لانان والفرق بينهما ان الدين يشمل على معنى التحليف والتعلق
لا يبطل الجنون ولهذا لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية ولهذا اجازت يد الميراث ولا تجوز وصيته كذا في
البحر مخبرا الى الظاهر **قوله** ونزاد من يتي السقيمة ومهر قتل سيده فان تدبر السقيمة عده وكذا
مهر قتل سيده صحيح دون وصيته لانان مذهبنا ان يبي في التلميع لو فقير وكذا لو مد يونا وان
خرج من الثلث فلا سعاية عليه ومهر السقيمة يسعي في كل قيمة قال في الاشباه اذ اخرج من الثلث فانه
لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سعيها وقت التدبر فانه يسعي في قيمته مذهبنا في الثانية من الحجر
وفيها اذ اقبل سيده كما في شرحنا انتهى وقال في شرحه وذكر محمد في كتاب الحجر اذ ادبر السقيمة مات
يسعي الظلام في قيمته مذهبنا وليس عليه نقصان التدبير كالمصالح اذ ادبر ومات وعليه ديون انتهى وقد
قدما ان الفتى بد ان قيمة الميراث لثا قيمة قتل واختار الصدق الشهيد انها النصف انتهى وسأني في هذا الشرح
لو قلنا بغيره سعي في قيمة تدبر السقيمة **قوله** ورده في البحر قول هو الحق كما لا يخفى ولذا اعترض على الدرر
الشرطي ايضا **باب الاستيلاء قوله** فلو ملك ولد هان من غيره فله يده اي لو ملك ولدها
من غيره فله ان يملكها يجوز بيعه عندنا قال في فتح القدير لا يصح ايم ولد له من وقت ملكها لانه من وقت الطلاق وعند
زمن وقت نبوت النسب منه والشرط لا يظهر فيها الملك ولد الهان من غيره فله ان يملكها يجوز بيعه
عندها خلافا له بخلاف الحادث في ملكه من غيره فانه في حكم اتمه ومعلوم ان اولاده منها احل ملكه لهما انتهى
قال في البحر واما الولد الحادث في ملكه حكمه حكم اتمه بالانفاق الا انه اذا كان جارية لم يستع بها لانه وطئ اتمها
وهو اجابيه وهي واردة على اطلاق من قال انه كاته مطلقا كذا في فتح القدير **قوله** وكذا لو استولدها
ملك في استحققت الميراث اليه بقوله ذالمق لا ما يليه من الشرح قال الزيلعي ولو استولدها بملك
غيره في استحققت ميراثها صارت اتم ولد له عندنا والملك في فيه قولان انتهى وفي البحر اذا ملك من
استولدها بالملك وبنتها من غيره الحادث قبل الملك واليبت الحادث من رجل بحد الملك واعتق
في الشرح بعد السبي والارند اذ عدن كما كن وفي قول ابو يوسف يحرم عليه بيع الام والبنت
في الظاهرية انتهى **قوله** او مكاتبه لانه ان يحجر فله بيعها قال في البحر اطلق في الدعوى فمثل الحر والمكاتب فاذا
ادعى المكاتب ولد الا انه المستر في الحكم كما ذكر في المتن كما في البدائع وفي الظاهرية وان كانت بين حرة ومكاتب
فادعى المكاتب وحده يثبت نسبه ومضى نصف قيمتها للسرير وقال ابو يوسف نصيب الشريك بحاله
كأن في خدم كل واحد منهما يوما فاذا احجر المكاتب كان له ان يبيعها لان حكم الاستيلاء في نصيب المكاتب
بصفة الاستقلال لم يثبت بدليل انها يتباع بعد الحجر انتهى **قوله** وهي ام ولله ومضى يوم الطلاق ذكر
في الشرح ان الضمان بحجر يوم الطلاق لكن لا ارانه كيف يجعل وقت الطلاق والظاهر انه يعلم من وقت الوطى
ان الطلاق قد تحقق الا ان من ستة اشهر فليراجع **قوله** وكذا الخلع عند الامام لو كثر ولوا واما في الحجر
فان كان له ولد قبله يكون له الشئ للاختلاف فيما زاد عليها فخذ ابو حنيفة يثبت النسب من المدعيين
الاولاد لا من غيرهم قال زكريا يثبت من خمسة فقط واوراوية الحسن بن زياد عن الامام وفي غاية البيان لو

ند ابو
يلا قو
منه
هر

مغسل
نشر
عنه

ننازع فيه امران ففى به ايضا بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يقضى للرائى وكذا ثبت عند
ابي حنيفة المحض ولو تنازع فيه رجل وامرأتان يقضى بينهما عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يقضى للرجل ولا
يقضى للرائى واذا تنازع فيه رجلان وامرأتان لا يدخل يدعى انه ابن من هذه المرأة ولا يصح قتل ذلك فعند ابي حنيفة
يقضى بين الرجلين ولا يقضى بين امرأتين انتهى **قوله** الا ان يصح قتلها اي في دعواه ظن الرجل في النسب هذا المصنف
العبارة وهو غير صحيح نظر الى تصديقه في ظن الرجل لان ظن الرجل كان معتبرا في نفسه فلا حاجة الى تصديقه بما لا يثبت
عليه يعتبر فلا يثبت التصديق وان وجد سبب خطأ اتباعه صاحب الدرر في شرط تصديق الامر بين الرجلين
اعتراض على صاحب الدرر لانه قال في صورة وطئ جارية امرأة او ولد له او جده فان قال احلها للمولى لا يثبت النسب
الا ان يصح قتلها في ان الولد منه انتفى شرط تصديقه في احواله صحيح لانه ادعى فعله فان صدق فيه يصح والا
لا فلازم الدرر لا غير عليه واما الشارح فليس عنده دعوى الاحلال بل انما هو دعوى ظن الرجل وهو فخله فقيه
تصديقه وعدمه سواء وهذا من ذكر ظن الرجل لم يذكر التصديق منه الزيلعي والبحر والنهر فجاره الزيلعي
ولو استولد جارية احد ابويه او امراته وقال ظننت انها حلال لم يثبت نسبها منه ولا حلاله عليه وان ملكه يوم اوتق
عليه وان ملكه امه لا تعتبر له ولد له لعدم ثبوت نسبته انتهى ومثله في البحر والنهر فجاره الصغير اليها من
الرجل من عدم التفرقة بين ظن الرجل وبين الاحلال والفرق بينهما بين ويؤيد ما ذهبنا اليه ما في قنوط
واذا وطئ جارية امرأة او جارية ولد له او جده فقلت وادعاه لا يثبت النسب ويذكر انه لم يثبت النسب فان
قال احلها للمولى لا يثبت النسب الا ان صدق المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقته في الامرين جميعا
ثبت النسب والا وان كان كذب المولى في ملك الجارية بوجاهة الدهر ثبت النسب انتهى **كتاب**
اليمان قوله فانه يمين شحها التي حتى عدت في ذوات الاسماء والاشياء حلف لا يحلف حث بالتحليل
الا في سائر ان يطلق بافعال القلوب او يطلق بحجى الشجر في ذوات الاسماء او بالتعلق او يقول ان أدت الي كذا فانت حر
عجزت فانت رقيق وان حلفت حيفه او عشرين حصة او بطوع الشمس انتهى **قوله** على كاذب عدى الذي امر كاذب هو
فيه فقيه حذف وايضا في الاسناد **قوله** ولو غير فعل او ترك اي ولو كان ذلك الامر غير فعل او غير ترك كما اذا
قال انه لا يريد وهو يعلم انه ليس يريد كان عموسا كذا في العتابة وفي البحر والعقوس وانه ما لهذا علي دين وهو يعلم
خلافه وانه ان يريد وهو يعلم انه غير **قوله** في ماض متعلق بقدر نعت لموصوف كاذب اي امر واقع في ماض
كوايه ما فعلت كذا او حال ما فعلته بقوله حلف او بقوله كاذب فيجب **قوله** ولو حلف مكرها لم يجز الكفار
ولو كان حلف مكرها **قوله** بان حلف ان لا يحلف هذا امثال وكذا الوصف في الا فعل هذا الشيء فتنفى الحلف
ففعله كمن ذكر الزيلعي والمراد بالناسي الخطي كما اذا اراد ان يقول استغنى الماء فقال واسد لا اشرب الماء وذكر الزيلعي
انه الذي هو عن التلظظ بان قيل له الا تاتينا فقال لي واسد غير قاصد لليمين وانما اتينا الى هذا التلظظ لان
حقيقة الشيمان في اليمين لا يتصور انتهى قال في البحر وذكر الشئ ان حقيقة متصورة بان حلف ان لا يحلف
حلف انتهى وهو مردود لانه فعل الحلف ناسيا لان حلفه كان ناسيا وفي فتح القدير والناسي هو من حلف
باليمين ذاهلا عنه في تذكره بلفظ انتهى قول قوله ولو حلف مكرها وناسيا شاملا للناسي في الحلف عليه
وقد قال في الهداية في فعل الحلف عليه مكرها وناسيا هو سواء انتهى ويؤيد قوله في الهداية وفي الحلف
قوله لو نوى بغيره غير اليمين ديني اي لو نوى بالبنى والكعبة والقرآن غير اليمين ديني **قوله** والقسم اي
بقوله لو نوى معطوف على المنهية لا على المنفى **قوله** بخلاف الكفر فلا يصير مسلما بالتحليل فيستعمل
محرفة وكما بخلاف الكفار في لو علم الكافر فقال ان فعل كذا فهو مسلم لا يصير مسلما بالتحليل فيستعمل
اعلم قوله وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكره مستحله كدم وخنزير وعلية لو اسحل انوال الناس
رضاهم لا يكره ايضا لانها يباح عند المحضه لكن مع الضمان الا ان يكون مراده ما يباح بلا ضمان قال في البحر واصله
ان التحليل بما يسقط حرمة جوارح الميته والخمر والخمر لا يكون مباحا ولا يسقط كلفا في الكفر فيمنع وقال
جميع ما فعله الجوس او اليهود فعلى عني ان فعلت كذا ففعل لا شيء عليه انتفى وبوقيد ان اسحل الكفر فيمنع وقال
ليس بكذا الا ان يقال ان جزاء الشرط هو الاستحلال في المستقبل بخلاف ما لو قال ان فعلت كذا فانا اسحل الكفر
وفي الولو الجية واما في الاستحلال فلا استحلال الدم لا يكون كسر الاحالة فان حال الضرورة يصير حلالا ولا يكره

للمختار انتهى فافاد ان ما يباح للضرورة لا يكره مستحله انتهى في الغنى لا يكون اليمين بقوله ان فعلته فانما زان
او سارق او شارب خمر او كافر لان حرمة هذه الاشياء تحلل الشئ والتبديل فيمكن ان يكون في معنى حرمة
اسمها ولا يكره ليس يتعارف كذا في الهداية ومحق احتمال النسب فيها ان حرمة ما تحلل المستوط اما في الظاهر
واما في الحقيقة فحسد الاضطرار وكذا اذا اكرهت المرأة بالسيف على الزنا واما الربا في دار الحرب وعلى هذا
يرى مالوا هو باكل الميته او مستحل الخمر والخمر ان فعلت كذا لانه علقه بما يسقط حرمة جوارح الميته بخلاف
حرمة اسمها تعالى فانما لا يحتمل السقوط قال في الفتاوى وهذا فيه نظر لان كون الحرمة تحلل الارهاق او لا تحمله لا أثر له
فانما كان يرجع الى تحريم الحلال فهو عين والالا انتهى يقول الجيب المصنف هذا يقتضى ان يحمل كلام صاحب
البحر لا يكره مستحله على معنى انه لو علم ان الحلال الخمر والخمر على فعل لا يكره على معنى اعتقاده حلالا وان كانت
مباركة بانه واسرعه **قوله** كقولهم نعم وهالده وده الله لم يذكر مثله في الاستنباط قطع الف الوصل فقال
من الاستنباط الله ومثال قطع الف الوصل واسرعه **قوله** لا يتنازع حذف حرف التاكيد في الانيات قال
الشيخ على المفسر في شرح الكثر المنظم اقول على هذا الزاوية من العوام لا يكون عينا لعدم اللام والنون فلا
تأثير عليهم فيها لكن ينبغي ان نلزمهم تغاير الحلف بذلك ويؤيد ما في الظهيرة انه لو سكن الله او لم يوصف
بانه يمين يمين ان العرب ما نطقت بخبر الحلف بل يميني ان يكون عينا وان خلاص الام والنون ويدل
عليه قول الولو الجي سبحان الله لا اقول كذا الا الله الا الله افضل كذا ليس يمين الا ان يكون عينا في الانيات لانها
ما يقع من العوام لا يكون عينا اي ظاهر كلامهم جميعا انه يمين على النفي لا على الانيات لانها فلو اقول مستحله
والله اعلى لا اقول هذا ولا دلالة له فيما نقله عن الظهيرة والبولي لم يدها اما الاول فانه خير اعلى لا يمنع
الحق الموضوع فلا يصح تسكين الله ولا رفضه ولا نصيبها وقد يقر ان الحن لا يمنع الاعتقاد واما الثاني فلا يثبت
من التنازع فيه اذ المتنازع فيه الانيات والنفي لا يمين فلا المصنف لا يدل على المدعى فاما كلامه فانه
ظاهر القول بالحق يجب اتباعه كذا في حاشية خير الدين الرزلي في البحر **قوله** وكذا قوله اي القسم والحلف
وان رجح الى اليمين فهو باعتبار القسم واضافه الى اليمين اضافة الى الشرط بخلاف ما لا يجب لا
السبب عندنا الحلف وهذا التحريم على ان قوله لان السبب على الحذوف وبه ينتظر الكلام **قوله** كما
شر في الظاهر اي لكل واحد نصف صاع او غدا وعسا دسبحان **قوله** في عشرة كان الحلف عليه
ما فعل او ترك وكل منهما على خمسة اوجه لانه اما ان يكون معصية او واجبا او هو اولى من غيره او غير اولى منه
او مستويان ومن حرم على نفسه قبله بكونه حرمة على نفسه لانه لو جعل حرمة معلقة على فعله فانه لا
نلزمه كفارة لما في الخلاصة قال في كذا هذا الطعام هو على حرام فاكله لحنث عليه انتهى قلت
وهو مشكوك فيمنع من ان الحلق بالشرط كما يجوز عند وقوعه كذا في المنع وهذا اما اشار اليه ان حرام بقوله
واستحله المصنف **قوله** ولو حراما وملك غيره كقوله الخمر او مال فلان على حرام فيمنع ما لم ير الاخبار قال
الحق ابن الهام ولو اراد بلفظ شيئا ما هو مع من الفعل دخل نحو كلام زيد ولم يرد هذا الطعام على حرام
الطعام لا يملكه لانه حرام عليه المقر فيه مع انه يصير به حالف حتى لو اكله حلالا او حراما لزمته الكفارة والحاصل
ان حرمة لا تقع بخرعه حلفا الا يرى الى قوله لو حرم الخمر على نفسه فقال الخمر على حرام ان الحنث لنفسه ان
اراد به التحريم يعني الانشاء يجب الكفارة اذ امره بما كان حلف لا اشرب الخمر وان اراد الاخبار ولم يرد شيئا
لا يجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا او لمقول فيه بخلاف بيت ابي يوسف وبين ابي حنيفة وفيه تعالى
عنه عند احد هما بحث مطلقا وعند الآخر لا بحث من غير نظر الى مية ولو قال الخمر على حرام فليس
يعين الا ان يقول ان اكلته وقيل بوقايي الخمر وهو الوجه انتهى اقول الحاصل ان القياس في قوله الخمر على حرام
والخمر كذا لك انها ليسا بيمينين الى اوفى بان صوته الخمر عين ومضاه الانية اي كانه قال واسد لا اشرب
الخمر ولا شئت انه لو صرح به بخرعه الكفارة لو شربها فقلت لك اذ اكلت ما في مضاهه والمسئلة المذكورة في
الخلاصة وقاضى خان والبحر والمنع والسو بلاي وغيرهما لكن مراد الكل معنى الانشاء كما ذكرنا لا محض
الاخبار فلو غاب عليه **قوله** بن جميعا بكسر الباء الموحدة وتشديد النون صيغة الجمع المؤنث اي كل واحدة
منطلق بانه كما في الظهيرة **قوله** فلا كفارة لا يفسر لها الطلاق يعني انصرف الكلام او لا الى الطلاق لو وجد المرأة فلا

نداء
بلا
قوله
نحو
بحر

مفسر
نحو
٥

ينصرف بعد الى الميكنة الكفارة والاصالة لا اطلاق ولا كفارة اما عدم الطلاق فلهذا عند تقدير ان المحل او ما عدم
الكفارة فلعدم انعاده للميكنة بالطلاق فلا ينصرف الى غيره **قوله** من يدعي فعله الوفاء بما سمي فيه احد
غريب الا انه مستثنى عنه ففي لزوم المنع والكتاب والسنة والاجماع قالوا لا يوفى بانه وروى البخاري من
نقل ان يطعم الله فليطعمه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه وروى عائشة رضي الله عنها والاجماع على وجوب
الايفاء به **قوله** فلو نذر المصدق بالثبوت ولا يملك الامانة لزمته المابة فقط خلاصه ليس ما ذكره موجود في
الخلاصة بحسب فان عبارة الخلاصة هكذا وفي المحيط لو نذر بالثبوت لزمه ما عاكس هو المختار انتهى
وفي قاضي خان لو قال ان نزلت كذا فافعل درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الامانة درهم الصحيح انه لا يلزم
المصدق الامانة لان فيما يملكه لا يملك النذر مضاعفا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح انتهى قال شارح
لم ينقل غير ما في الخلاصة مع انه يتبع المقصود ولا عين ما في قاضي خان مع انه كذلك **قوله** ففي عقد الرد يتناقص لانه
شك في صحة ان يكون له اصل في الفروض واجاب النذر في قوله الله علي ان اذبحها مع ان الذبح ليس له اصل في الفروض
وان كان له اصل في الواجبات وهي الاراقة في الامنية **قوله** بلا لزوم استقبال متعلق بقضائه وقوله وان قاسمتا
كلمه ان فيه وصية **قوله** ولو بالامر الذي اعتقده يكتفي فيه نوع لهام ويوجه ما في المخ وحق عبارة كل ما يتعلق
بالقضاء او حادثة ما كان من ضمن الاخبار وان كانت اشادات شرعية فكل شيء والاعتكاف والحق والنفق والمهر وغيره
الامر الذي قال اعتقده يكتفي فيه نوع لهام ويوجه ما في المخ وحق عبارة كل ما يتعلق
انتهى فحتى قوله لا يصح اي الاستثناء فلو انقضى بقوله بعد ذكر المتكلمين وزاد قوله في حكمه ما كان
واضحا من ان الهمام المحل فليست بالباب **اليمين في الدخول قوله** وضرب بعضها هكذا في
النسخ وضرب بعضها بالمناصب له النسخة التي فيها ولا يضر فيه اسواها فاما متى المنع لا ما فيها ولا يضر فيه
سواء كان المناصب لها وضرب بعضها في البحر ونقص عبارة نقله عن الامام الخلافي في مختصر الجامع على طه
لا يخرج في الباب او لا يخرج من السطح وضرب بعضها واشترى بدينار وعدي بغيره فليست بالباب انتهى **قوله** ولو زيد فيه
حصه اي لو زيد في المسجد قطعة من الارض فدخلها لم يحنث على ما نقل مسجدا في فلان قال في البحر صلت لا بد خليفه
المسجد زيد فيه طائفة فدخلها لا يحنث لان اليمين وقعت على بقعة معينة فلا يحنث بغيرها وروى الشيخ في
فلان عن زيد فيه فدخل ذلك الموضع الذي زيد فيه صحت وكذلك البكر لانه عقيدتين على الاضافة وذلك
موجود في الزيادة انتهى **قوله** وهو ارفق اي ارفق بالناس وقار في صدر الشريعة وقالوا هذا الحسن
وارفق للثاني انتهى **قوله** وعلمه لا بد من اقسامها وحكمها لا اقسام ان يخرج بامر وان يخرج بلا امر اما
مكرها او ارضا والحنث في الاول وعنده في الاخرين وفي بعض النسخ اقسامها بصفة الجمع وهو باعتبار
الفروع **قوله** فتح حكما اني بكذا هو المسئلة الثانية لا الاولي حيث قال وهو هذا الموضع بين يديه وبينها
مدى سفر ينبغي ان يحنث بحج وانقصا له من الداخل انتهى ولا شك ان ما قاله هو وغيره بحال لا يكون مسئلة
يحكم بها كما هو مقر عند الفقهاء **قوله** وقد اظهر الزاهد في اعتزاله ههنا في المجتبى وعبارة في المجتبى قلت
في قوله حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل نظري لانه بناء على منه ذهب الاشعرية والسنة ان
ان القدرة تقارن الفعل وانه باطل ان لو كان كذلك لما كان فرعون وهامان وسائر الكفرة الذين ماتوا على
ال كفر قادرين على الايمان وكان تكليفهم بالايمان تكليفا بالاطلاق فكان ارسال الرسل والانبياء عليهم السلام
واتزال الكتب والامور وانواهي والوعود والوعيد ضائعة في حتمه انتهى وهو غلط منه لان التكليف ليس
مشروطا بهذه القدرة حتى يلزمهم ما ذكره بل هي شروط بالقدرة الظاهرة وهي سلامة الالات وصحة الاسباب
كما حققه المحول في كتب الاصول وفي فتح القدير لا استطاعة بطلاق بالاشراك على المعنيين اصحاب الاستطاعة
التي هي القدرة التي لا تسبق الفعل بل يتحقق معه ما لا يثيرها فيه لان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وانيها مسالمة
الات افعال الخلق عليه وصحة اسبابه لكن تخوف استعماله عند الاطلاق عن الوضعية لحد المعنيين بخصوصه
وهو سلامة الات افعال وصحة اسبابه فصار ظاهره فيه بخصوصه فلا يصدق القاصف خلاف الظاهر انتهى **قوله** وفي امر
الحاكم فحنث جلا بانه فحنث اهله لا يحنث اي ذم الحالف الامر الحاكم فحنث الحاكم رجلا الى اهله باذنه فحنث ذلك
المبعوث اهله الى ذلك البلد لا يحنث لانه لم ينقله ولم يامر بل امر الحاكم بالنقل **قوله** نسبة السكت اليه عرقا ولو شقها
قال في الثانية

يعزبه سوطا ولا يشترى بفلس
اوله يذنه اليوم بالف مع

قال في الثانية حلف لا يذنه دار ابنته وابنته تسكن مع زوجها في الدار وحلف لا يذنه دار امه وامه تسكن في بيت
زوجها فدخل الحالف حنث انتهى **قوله** ومركب الحمد الماذون ليس مولاه الى بعضنا حلف لا يركب دابة فلان
ركب دابة بعد ما ذن له لم يحنث عند أبي حنيفة ان كان عليه دين مستغرق لركبته وكسبه لانه حينئذ ليس
لزيد اذا لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بانه زيد دابة الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هي ملك لزيد سواء
كانت خاصة له او كانت لجد الماذون فحينئذ يحنث وقال ابو يوسف يحنث مطلقا ان نواه وقال محمد يحنث وان
لم يذنه **قوله** ولو بالفارسية يحنث بكل حال لان الفرس بالفارسية اشبه وهو يحنث بالكلية **اليمين في**
الاكل والشرب قوله ولو تمضمض بالصلوة لا يحنث اي لو حلف لا يذوق الماء فتمضمض بالصلوة لا يحنث لما في
الطهارة وعن محمد فمن حلف لا يذوق الماء فتمضمض بالصلوة لا يحنث لان هذا اليراب ذكره في النسخ
وفي المحيط حلف لا ياكل ولا يشرب فذاق لا يحنث ولو حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث لان في الاكل والشرب
ذوقا وزيادة انتهى **قوله** وفي الاكل رجل اكل مياها حنث كان وجهه واسه اعلم انه اذا برجل لا يحنث في الاكل والشرب
فلا وجه للحنث بكونه مياها لانه ليس بجزء من الاكل والظاهر ان عدم الحنث في الاكل والشرب لا يطلع على هذه المسئلة
في غير هذا الكتاب وانما قلنا حنث في الماء في المغرب والرجل اكل من الاكل والشرب لا يطلع على هذه المسئلة
انتهى **قوله** يدعي شابا وفتى الى ثلاثين في فتح القدير وفي الوجيز لبرهان الدين محمود البخاري
حلف لا ياكل مياها ولا يشرب الا شربا او كرا فاكل مياها في معرفة بولاء في ثلاث مواضع في اللغة والسرع
والعرف اما اللغة قالوا المصبي يسمى غلاما الى تسع عشرة ومن تسع عشرة شاب الى اربعين وثلاثين ومن
اربع وثلاثين كهل الى احدى وخمسين ومن احدى وخمسين شيخ الى اربعين ومن اربعين شيخ الى اربعين ومن اربعين شيخ الى اربعين
لم يبلغ وحدة الكبر معلوم فاذا بلغ صار شابا وفتى وعن أبي يوسف من ثلاث وثلاثين الكهولة فاذا
بلغ خمسين فهو شيخ قال القندوري قال ابو يوسف السائب من خمسة عشر الى خمسين سنة الى
ان يغلب عليه الشحط قبل ذلك والكهولة من ثلاثين الى اربعين ومن اربعين الى اربعين ومن اربعين الى اربعين
ومن الاثنان والاكبر والكرشي والخمسة عشر من ثلثين الى اربعين ومن اربعين الى اربعين ومن اربعين الى اربعين
بالكاه في حلفه لا ياكل لحم وان كان حراما وصح العتاي انه لا يحنث بالاكل لحم الخنزير والاربع وقاية الكلابي
وعليه الفتوى اعتبار الحرف وهذه ابو الحنفى لما في البحر وقال الزبيدي بعد نقل الفتوى ولكن هذا اعرف
علي فلا يصح مفيد اجلان العرف اللطفي انتهى قال في الزهد في اللغة وهذا غير صحيح لقوله في الاصول
ترك الحقيقة بعد الالة العادة وليست العادة الا عرفا عاكسا وفي بحث التخصيص من الخبر مسألة
العادة العرف انجلي مخصوص عند الحنفية خلافا للشافعية وفي الجواهر السعدية ان العرف العرفي صحيح مفيد
عندنا في كل ما ذكر في كتب الاصول في مسألة اذا كانت الحقيقة مستقلة والحال متعارفا انتهى **قوله**
ولو اكل اللحم السمين اي سمح الظاهر ليس يحنث حتى يحنث في حلفه لا ياكل لحم السمين وكان الاول ان
يقول لانه اللحم السمين واما كلامه ففهم منه انه نص في سمح الظاهر وليس كذلك فانه ينقص بالمجموع
السمان وايضا السراج ذكر اربعة المعنى على اللحم وهذه عبارة الزبيدي ولا يخفى رحمه الله انه لم يحنث في حلفه
بما لا يشترط في اللحم ويستعمل استعمال اللحم في النجس في اتخاذ الغلايا والبيجات وله قوة اللحم ولا يطلعون
عليه اسم اللحم وهذه الوصف لا ياكل لحم السمين بالكلية ولو لم يكن لحم السمين فليكن سمحاً كونه لحم السمين
قوله ومنه الرقاق لا القطر والمزيد لي ومنه الرقاق في الحنفية انه يحنث بالاكل الرقاق انتهى قال في البحر
ويبين ان يحنث ذلك بالرقاق البسيط في حنث اما الرقاق الذي يحنث بالسكر والوز فلا يحنث تحت اسم
الخبر في عرفنا كما لا يخفى وفيه ايضا وخلاف الخبر الكاه لانه خبر وزيادة للاختصاص في زيادة لا للنقص
ولا يحنث بالشراب لانه لا يسمى خبزا مطلقا انتهى **قوله** بالاكل خبيص خلوة تعمل من الدقيق والتمر والسمين
محل كلامه متفرع عن قوله وقيل اي قيل لانه في نية الشيء المعين فلا يحنث اصل النية
نية لانه نوى محتملا كلامه ولا بد من هذا التقدير لينتظم التقرير وقوله بما لو نوى كل الاطعمة وكل مياه
العالم بناء وبني التخصيص على ان المفعول يحنث بصيغة المفعول لمن يقول يصح تعميمه

اي
قوله
م

فلس
ترد
نه

يقول بفتح تحفصه ومن لا فلا واسه اعلم ويمكن ان يقال ثبت العموم بطريق اخرى وهي ان لا اكل في المصدر المعنوي من
الفعل والمصدر المعنوي من الفعل كثره والفتحة في خبر النفي يح وجع المصدر يستلزم فهم المفعول فتقع فيه التبعيض
بهذا الوجه **قوله** فيمنه على الكرم منه وهوان يتناول الماء منه بغيره من موضع بفتح الكرم في الماء اي اذخل فيه
اكارهه بالخوض فيه ليشرب واصلا ذلك في الدابة لا تكاد تشرب الا باذلال الكرم ما فيه في الاصل الانسان كرم في الماء
اذ اشرب بغيره خاض او لم يخض كذا في التلويح فلو شرب باناء لا يثبت حتى يكره وفي البحر فلا يثبت لو شرب باناء
او بيله **قوله** فلو شرب من نهر اخذ منه لم يثبت اي لو شرب بالكرم من نهر اخذ من دجلة لا يثبت وتذكر من غير منه
باعتبار الماء قال في البحر وشار المصنف الى انه لو شرب من نهر اخذ من دجلة لا يثبت لعدم الكرم في دجلة حتى في
الشرب بخلاف ما لو حلت لا يشرب من ماء دجلة فانه يثبت فيه لو شرب من نهر اخذ منها لان يمينه
ان شرب من ماء منسوب اليها وبلى لم يتطعم بمثلها انتهى **قوله** ولو تلتف الكرم فما لا يتلقى فيه ذلك
اي الكرم لا يثبت فظاهر انه يع صورة ما لو قال من البر وما لو قال من ماء البر لان الكرم في كل الصور يثبت
بشيء ان جعل على الصورة الا في ما لو قال في طرفة لا يشرب من هذا البر لانه لا يشرب من طرفة لا يشرب من غيره
حقيقه يثبت كذا ما شرب كما لا يخفى ولذا اخصي في البحر بصورة واحدة حيث قال لو حلت لا يشرب
من هذه الدابة لو من هذا الحب فانه يثبت بشرب بالاناء اجماعا لانه لا يثبت فيه الكرم فتعني الجواز ان كان
على الكرم في صورته ولو تلتف شرب بالكرم فيما لا يلقى الكرم لا يثبت لان الحقيقة والجواز لا يجمعان انتهى
فكان على كل من التنبه على هذا بعد قوله لا يثبت لانه كرم في المثل سابقا فليست **قوله** وقاها اي بقاها
اليمين اي الاصل ان من شرط انعقاد اليمين وبقاها التصور عند ما وعده لا يشترط التصور بل عهده
خبره المستقبلي سواء كان قادرا عليه او لم يكن الا ترى ان اليمين على مس السماء وتحويل الحجر ذهبنا نتحقق لانه عهده
على خبره المستقبلي وان لم يكن قادرا عليه وعندها لم يثبت خبره رجاء الصدق **قوله** وان اطلق اي ان لم يقيد
بالوقت بان لم يقل اليوم مثلا **قوله** لو يثبت بسمع بشرط انفصاله عن اليمين اي بشرط انفصال كلامه الذي
كلمه به عن كلام الحلف يعني بشرط ان يكون كلاما مستقلا عن اليمين لا متصلا بها قال في البحر فيكون
ناغما لانه لو كان مستقضا حث اذا كان بحيث يسمع صوته اذا اصغى اليه باذنه وان لم يسمع لعرضه
كان مفعولا به او كان افعلا وان كان لا يسمع صوته لو اصغى اليه اذنه لشدة البعد لا يثبت كذا في الخبر وفيما
لا يثبت حتى يملكه بكلام مستأنف بعد اليمين يتطوع عنها لا متصل بها انتهى **قوله** فيمنه الى اخره اراد بقوله لولا
خبر انه قال واسه لا اكله واسه لا اكله واسه لا اكله وانما حث مرتين لتكلم بكلامه في الثانية والثالثة
باليمينين الاخرين وانما قال محمد انظر حنا لان قول الامام ع ما زيد اعلم انه قال في قوله او لا اعلم ان يملكه
الجملة مرة واحدة وليس غرض محمد رحمه الله تعالى ذلك فلهذا قال انظر حنا فلما تأمل واجاب بما هو المأثور
احسن يعني عرفت مرادي واجبتني بما شغاني وهذا التحريم جرت به من زمان على عبارة البحر لما
راجعت خبر الدين الرملي وجدته كذلك والمحدثه على ذلك كتبه بجملة الاولى ولم يكتب وجه حثا
واحسن **قوله** والفرق ان ذلك الوقت فيما يتناول الابد لا خارج ما وراءه يعني في قوله لا يملكه شهر اليوم
الشهر يتايد اليمين فصارت الشهر لا خارج ما وراءه الا باليات المذكرة وقته اليه ولان الخارج على اليمين غبطة
منه في الحال نعم نفسه عن التكاليف في الحال يكون ابتداءه من ذلك الوقت عملا بد لانه حاله بخلاف قوله لا يصح
اولا عتق شهر لان مطلق الصوم والاعتكاف المطلق لا يتايد بل يتناول الا في النفي والانيات فيكون
ذكر الوقت للمد اليه لا لاجزاء ما وراءه كذا في الزيلعي وغيره **قوله** ولو قرأ البسملة اي ولو قرأ من حلف
يقراء القرآن اليوم بسم الله الرحمن الرحيم فان نوى بهذه البسملة ما في الفلح حث والالا **قوله** لانها واليمين
يسمع البعض لان بغير قوله ما دام في ملكه فلان اي كله فلما باع بعضه واخذ الباقي لم يوجد الشرط بكون ذلك المثل
بشرط ان يكون كله في ملكه فلان **قوله** ولو قدم اليوم اي قدم الظرف على قوله حتى تحطبي فقال لا افارقك اليوم حتى
تحطبي حتى يمضي اليوم ولم يفارق ولم يعطه لا يثبت وان فارقه بعد معنى اليوم لا يثبت **قوله** والصنف من جنس
الحسن ليس اتقوله هذا التفسير لا يقضي بالايام ولا يقضي بالان لا يقضي بالان بل يقضي بالان لا يقضي بالان بل يقضي بالان
انهم يقلون ويكثرون وفي خبر العتيق والسنة عند محمد في خبر رواية الاصول ان كان عندك صاحب يعرفون
به الشا

فيمن قال لا واسه اكله ثلاث مرات
فقال بوضيعة ثم اذا ففتح محمد

به الشا والصنف فهو على حسابهم والافاشته ما يشتد فيه البرد على الدوام والصنف ما يشتد فيه الحر
على الدوام والربع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخرنوب ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن شاتخاني قال
الشا ما يحتاج الناس فيه الى شينين الحر والبرد وليس الحشو والصنف ما يستحق فيه عنهما
فاحق جان وقال بعضهم الصنف ما يكون على الاشجار اوراق ونحوها والشا ما لا يكون عليها اوراق ونحوها والخرنوب
ما لا يبقى فيها الثمار وتبقى الاوراق والربع ما يخرج الاوراق لا الثمار وهذه الاقارب الاقارب الاقارب
والاحاطة وقيل اختلت باختلاف البلد ان الاقارب لا الثمار وهذه الاقارب الاقارب الاقارب
على الله عليه وسلم كذا في السراج وقرره في البحر وفي الزيلعي في البعض ويتاخر في البعض انتهى **قوله** بلع النبي
ادري حتى اسئل جبريل عليه السلام فسل جبريل عليه السلام فقال لا ادري حتى اسئل ربك وجعل تصعد
الى السماء وترى فقال سئل ربي عن ذلك فقال لا ادري حتى اسئل ربك وجعل تصعد
واخره فرجاء انتهى وفي الشرايع ايضا ونقل التوفيق عن الامام عليه السلام في بعض النسخ ان النبي صلى الله عليه وسلم
تأب الموضوعات للشيخ على الفاري حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ادري نصف العلم رواه الدارمي
فكذلك ثبت انه عليه السلام قال لا ادري حتى اسئل ربك وفي التلويح لا ادري ما يفعل في ذلك انتهى
فكذلك وفي الترغيب والترهيب عن جبريل بن مطعم رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي البلد احب اليك
الله تعالى والي البلد ان ابغض اليك الله تعالى قال لا ادري حتى اسئل جبريل عليه السلام فاسئل جبريل ان احب
اليك الله تعالى المساجد والبغض اليك الله تعالى المساجد والبغض اليك الله تعالى المساجد والبغض اليك الله تعالى المساجد
وقال صحيح الاسناد وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله اي البلد احب اليك الله تعالى
والى البلد شرا قال لا ادري حتى اسئل جبريل فسل جبريل فقال لا ادري حتى اسئل ربك وجعل تصعد
وسئل البغض الاسواق رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه انتهى واخرج ابن مردويه وابن عسكار قال
رواه الله عليه وسلم في ثلاث اشك فيمنه فلا ادري اعرفه كان نبيا ام لا ولا ادري الحق نبي ام لا قال
رسيت الثالثة واخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم ومحيي وابن مردويه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري انتع كان نبيا ام لا وما ادري اذ القرنين كان نبيا ام لا وما ادري
لحدود لغارات اهلها ام لا كذا في الدر المنثور **قوله** في ليكنه الزمان خمس سنين لما تقدم ان الزمان
سنة اشر فاذا اشر بسنة في عشره يكون سنين شهر افكون خمس سنين **قوله** والحق به الصدق
التيوت **باب في العلق في قوله** الاصل فيه اي في هذا الباب ففقيه يهيب للمسائل
التيوت **قوله** ولا كذا في الفعل لحدده اي لعدم الثاني لان انصاف الفعل بالاوليه لا ينافي انصافه بالآخرية
لان الفعل الثاني غير الاول **قوله** طلقت المتزوج مرتين بوطرف المتزوج لا لطف اي المتزوج مرتين
طلقت طلقة واحدة قال الشيخ خير الدين الرملي اقول ليس المراد ان المرتين صفة لطلقتين بل المراد ان التي تزوجها
مرة واحدة لانه ان انصاف الفعل بالاوليه لا ينافي انصافه بالآخرية انتهى كلامه شكر الله سبحانه **قوله**
لا يملكه في المشرك في الغنائم فلو جعل حاله من المفعول ايضا يقتضي انما كره اذ كل واحد من الثلاثة اول هذه المحقق
لا يملكه في ذاته فرد واحد فليكن الثالث اول هذه المعنى انتهى فيسقط الاحتمال الى كل واحد من الثلاثة فلا يعنى
واحد منهم بخلاف وحده فانه قيد في العامل اي امك من ذرية المملوكية وبولا يصدق في الاعمال الثالث **قوله** وجوز
في الخبر صفة للمعصية يتبادر منه ان صاحب البحر جرحي واحد امكنه بياضه النصب لما تقر بان القاعدة
الغالبية اذا اعيدة المكرمة معرفة بكون عيني الاول وليس مراد صاحب البحر كذا فان عبارة لا غيرا عليها
ومضمونه واضح فانه لا يواحد ابا النصب على حال او ما اذا كان محمورا هو صفة له كونه كما لا يخفى
انما يعني كماله وحده قيد المعصية فكذا اذ اجتر واحد يكون قيد المعصية فلا ينطبق الاحتمال كطريقة حين
نفسه فلو قال الشارع وان جرت واحدة صفة لجحد هو كونه كان اول **قوله** هو كونه اي هو كونه
النصب اعملا يعنى قال في الزمزم في كلامهم الرضا على انه خبر لم يثبت في الحديث والظاهر انه لا يعنى ايضا

فيمن قال لا واسه اكله ثلاث مرات
فقال بوضيعة ثم اذا ففتح محمد

مفلس
شرا
عنه

بالنسبة لا تنقطع معه الشركة ولهذا كان السامع ان يقول من محمد بن عبد الله وانما اكتفى به في الغائب ضرورة تعدد
التعريف بغيره وان لم يتحد في حال الحضور فانه كان يكتفى بنفسه بالاضافة حيث ارضى منها مع كونها ابلغ
واخصر كان ذلك دليلا على ارادة دخوله تحت التكم فيه خلافا لما في حق الاثر الغائب مع النسبة ونقول لا بد من
قرينة تنظم اليها قاطعه لا شراك وتكون ولو لم يصف اي الوصف ولا لا يخفى بان قال ان دخل هذه الدار احد او كذا
الصدى احد والدار احد له او لغيره الى اخره وقوله الا في الاجزاء الى الاجزاء المتصلة سوله اضاف الى نفسه بان قال
ان تطويدي هذه احد او لم يصف بان قال ان قطع هذه اليد احد واسار الى يده او راسه فانه لا يدخل فلا يثبت
بفعل نفسه اما في الاضافة فظاهر واما في الاشارة مع قطع الاضافة فلان الجزء لما صار مخرقا بالاشارة
كان من ضروريته ان يكون كله مخرقا من المستحيل ان يكون الشخص الواحد بجزءه مخرقا وجزءه منكرا
ولهذا ينقطع الاستفهام عند الاشارة اليه وقوله وان لم يصف للاتصال اي لا تصالها بالخالف بخلاف
المفصل كالدار وحيها حيث لا يتحقق المالك بالاشارة اليه لانه لا يلزم من تحريفها تعريف ماله كما
للا اتصال انتهى **قول** ان في قوله وان لم يصف اتصاله فليغيره بهذا الترخيص اخرج هذه المقام كله اي
الى قوله ويحب وجوبها الى ما في الشرح من التحريف **قول** الا بالنسبة اي الى المعرفة تعريف
النسبة فانها قد دخل تحت التكرار بان قال ان دخل دار محمد بن عبد الله احد فعبد يحرر والحال
هو محمد بن عبد الله بحيث لدخوله تحت التكرار لحرره في المقولة السابقة ووقع في التكرار السمع بدل
النسبة التي يتوهم ان ياء مشاء من تحت وهو تعريف وتصحيح طينته **قول** كان كلام محمد بن
احمد احد فكذا دخل الخلف لو هو كذلك اي لو كان هو محمد بن احمد لانه لا تكرر لجزء الاستدراك
وهذا يجوز الاستفهام عنه فلهذا ائتمر العمل ولم يذكرنا بالنسبة وقد ذكرناه سابقا وفي الخلاصة نقول
عن الخزانة لو قال كل غلام عبد الله او ابن عبد الله احد فامرته طالق واسم الخلف عبد الله والغلام غلام
فكلمه تحت لان الاعلام وضعت اسم المعارف وقد يستعمل التكرار لان الانسان لا بد كرفه باسم المعارف
ولا يضيف الغلام الوصف بهذا الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكرهم على هذا الوجه يوجب
ارادته رجلا اخر في عبد الله انتهى **قول** قلت وفي الاشياء المحررة لا تدخل تحت التكرار الا في المحررة في العلم
هذه او في النسبة وهو مصنف وقد نقلنا انفا عبارة الاشياء فانظر اليها ويختصمها المحررة لا بد طاعة
المكرر الى المحرر كاليد والراس وقد فسرناه فارجع اليه **قول** وحسن في لا يصلي بركعة بنفس السجود
بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يحق الا بالول بشفع لتحقيق الركعة فالجهر وقد مر في هذه اية في الشرح
الاولى بان اذا سجد في قطع حنث ويشكل عليه ما ذكره المتراسي حلف لا يصلي بغير طهارة ويكون ما في الذخيرة بيان له وهو
الا اذا كان اليه في الماضي الا ان يكون المراد بالفاضة ان تكون بغير طهارة ويكون ما في الذخيرة بيان له وهو
قوله حلف لا يصلي فصل صلاة فاسرة بان صل بغير طهارة مثلا لا يثبت استحسانا واما قوله لا يحق الا بالول
شفع فهو اشارة الى فرع من كونه في الذخيرة قال لحيه ان صليت ركعة فانت حر فصل ركعة ثم تكلم لا يحق
وان صل ركعتين عنى بالركعة الاولى لانه في الصورة الاولى ما صلي ركعة لانها يتوهم بخلاف الثانية **قول** وفي
يصل صلاة بشفع اي لوصلت لا يصلي صلاة بان ذكر المنحول بحيث بركعتين ثم هل يتوقف حنثه على ان
قد رآه بعد الركعتين اختلوا فيه والظاهر والاسباب عند عقد يمينه على حجر النخل وهو اذا صلت
لا يصلي صلاة لا يثبت قبل الفحلة وان عقد على الزمن وهو من ذوات المني فكذا لا يثبت حنثه
وان كان من ذوات الاربع بحيث قبل العقد كذا في البحر فقول ان رح وان لم يقعد اي ان عقد على صلاة
فرض ذوات الاربع لا مطلقا فقيه اطلاق محل تقييد **قول** بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التمسك
اي بعد الاربع لما في الظاهر ولو صلح لا يصلي الظهر لم يثبت حتى يشهد بعد الاربع انتهى **قول**
وان قصد ان لا يؤم احد يمان قصد وقت شروعه ان لا يكون اما لا احد فهو ايضا بحيث لا بد ان يتم
في بعض النسخ لفظ ايم بغير موضع البناء موضع ايم ففسد المعنى **قول** ومصدق ديانة ان نواه اي ان
وقت الشروع في الصلاة ان لا يكون اما لا احد صدق ديانة لا قضاء فلا يثبت ديانة الا اقتضى بغير وجه
شروعه **قول** اجتمع حدان فالطهارة منها قال في البحر روي عن ابي حنيفة فيم قال ان اغتسلت من ريب

خبر
اسمي

طالق وان اغتسلت من عمره فمات طالق جامع ريب جامع عمر فغسل هذا الاغتسال منها ويقع الطلاق عليها
قال ابو عبد الله الجاني اذا اجبت المرأة فماتت ثم اغتسلت كان الاغتسال من الاولاد والثاني انتهى مختصرا
قول ويقع بقوله في ياربنا في الغيب والواجب في ديارنا في الغيب يتوهم لان المرأة لا تغفر من كثرة نفسها او
قوله فليغفر الله لهما سيلا ملكه المخزوم عادة فلا يفتي جواب ابو حنيفة انتهى وفي هذه اية ان الغفر انما يصح في الملك
او مضاف الى سبب الملك ولم يوجد لان اللبس في هذه اية ليس من اسباب ملكه وله ان يغفر له عادة يكون من
فعل الزجر والمصاد هو المراد وذلك سبب ملكه وهذه اية حيث اذا غفرت من ثقت ملكه له وقت الغفر لان الغفر لم
يعرف ان راحي يضاف انتهى **قول** فليس تكم منه اي واحدة التكم ولي رباط السراويل قال ابن النباري واحسبها
مربة تدعى في روم وهابنة **باب في الغضب** **قول** لما صح لفظ التصحيح ليس في الخلاصة
فانه قال وعقها او ممت شعرها وخنقها او اصاب راسه انفها فاد ماها قال في الجامع الصغير ان كان في حالة الغضب
يحت وان كان في حالة الملاعبة لا يثبت وفي الغدوى لا يثبت مطلقا انتهى وكانه لم يصح من الجرم الحكم وفيه ما
نه **قول** ومات بها اي بالكوفة **قول** ان لم تاتي حتى امرك فموتها الا ان كان ضربا ولا تقدم قبل تاب اليمين في
النسب والى الله اني فلم يضره حنث عنه لا عند الثاني ويصدق فقيه معاوضة الا ان يقال غير الحق به لم يحرم
شيء منها فلهذا هناك **قول** لا يكلم مليا منصوب على الظرف اي لا يكلمه زمانا طويلا قال المطرزي في الخبر
الذي من النهار الساعة الطويلة وعن ابي علي الفارسي المكي المتسبب قال انتظره مليا من الدهر متسعا منه قال
وبوصفه استعملت استعمال الاسماء قيل في قوله تقا وأهجر في مليا اي هو طويل الحنن ويجاهد وحيد
بن جبير التركيب والعل السعة والطول هذه الملاحة المتسبب من الارض والجمع املاء يقال مليت البعير في قيله وسخت
له ومنه فملت للكا فيمن اي املهته وعن ابن النباري انه من الملاوة والمق والمق من الزمان وفي
الوجه الحركات الثلاث انتهى وعنه هذا في قوله او طويلا للترديد في اللفظ اي اما ان تكرر هذا اللفظ او بهذا
اللفظ فلا يلزم التكرار **قول** وفي الخبر عن السراج على شهره اجهل في نسخة النهر ولا في نسخة السراج الوهلي
وفي قاضي خا و لو قال لا اكلم مليا او طويلا ان توى شيئا فهو على ما توى فان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم
انتهى **قول** وما في شرح الجمع من عدمه اي من عدم انحلال اليمين سهوا قال في شرح الجمع قوله لا يفعل كذا
تركه ابا النابغين لا يفعل فاعلم وهو سهو بل تخط فاذ حنث بفعله مرفه لم يثبت بفعله ثانيا **قول** وينبغي
تقييده بيمينه بقوله اسرار الى ان تقييده بالغور ليس بصريح الرواية قال في البحر الرائق ولم يترك المصنف اليمين
على الغور هي على التراضي وفي التبيين ثم ان الحالف لو علم بالعدم لم يثبت الا اذا مات بواو المستحلف
او بالذات لا يثبت في اليمين المطلقة بغير الترك بل بالياء عن الفعل وذلك بما ذكرنا الا اذا كانت موقفة فحنث بمضي
الوقت مع المكان والا فلا انتهى وفي فتح القدر ولو صلح بانقضاء هذه القدر لم يثبت بعد انقضاء الوقت المقصود وهو
البادرة كجره ودفع شره انتهى وقال في الحناية واذا استحل الوالي رجلا ليعلمه بلك او امر اي مفسد حيث
من الدعارة وهو الحنث والفاد دخل البلد كان الاعلام واجبا حال ولايته خاصة ولا يلزم الاعلام حال دخوله
والملازمة لان لا يوجب الاعلام اليما بعد موت الوالي او عزله على ظاهر الرواية لان المقصود منه اي من الاعلام
دفع شره اي شر نفس الداعر او شر غيره بجره فان الوالي اذا جهره وادبه لعارته ينزجر غيره من الدعارة
وكانت في نفسه او نيته وهذا المقصود انما يفيد فائدة اذا كان الوالي قادرا على تقييده وذلك بالخطبة
والسلطنة تزول بالموت والحالة وكذا ما العزل في ظاهر الرواية وانما قيد بظاهر الرواية احراز اعماره
عن ابي يوسف انه يجب الاعلام على الحالف بعد عزل المستحلف ايضا لانه مفيد في الجملة انتهى **قول** وما
لا تصدق اي ان تقييده بالغور ليس برواية بل استخراج من ابن الهيثم **قول** واذا سقطت
ثانية **قول** بخلاف لا يخرج امرته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلجي اقول ينص عبارة بخلاف ما اذا قال
ان خرجت امرته من هذه الدار فقيده حنث ولم يقيده بالاذن او حلف لا يقبلها فخرجت بحد ما اباها
او طيها بحد ما اباها حيث حنث لانه لم يوجد فيه دلالة التقييد بحال قيام الزوجية انتهى فانظر
الى تحرير في التعليل **قول** يشع وردوا بسمين لان الرجلان عند الفقهاء المساواة راحة طيبة كما لو رقة

ما
لا
يقو
ي
مر

مفسد
شر
انه

وقيل عرف اهل العراق اسم لما لاساني لمن يقول ما له راحة طيبة مستلذة والمحبتر الحرف كذا في الجروفي
فتح القدر الذي يجب ان يقول عليه في ديارنا هذا ذلك كله لان الوحيان متعارفان في نوع وبورجيان الجامع واما الوحيان
الترجيحي فيمكن ان لا يكون مراد الاله بل هو من القليل فيقال لرجحان ترجيحي انتهى **قوله** فاجاز نكاح الفضولي بالفضل
لاحتت عليه في العدة بان الدخول في النكاح ليس له السبب واحد وهو النكاح فلا فرق بين ان يدركه او لا
في البحر في المنع قال الهادي في فصوله لان دخوله في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص
فصير في التقدير كانه قال ان تزوجها وبترجح الفضولي لا يصير منزوجا بخلاف ما لو قال كل عيب دخل في حكمه
فانه يحتج بحقد الفضولي ههنا لان ذلك الهين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواء انتهى **قوله** هو كانه
يعني ان اجاز قوله لا يقع وان فعل لا يقع فلي هذا الا فائدة في قوله غير ان سوق لهم ليس باجازه لانه على
قرنا وان كان اجازة هو اجازة بالفعل وهو لا يحتج **قوله** ومثله في عدم الحث باجازه فلي ما يستتبه
المؤمنون الى اخره قال في البحر ههنا تعليق كثير الوقوع في مصر وهو ان يقول ان تزوجت امرأة بنفسه
او بوكلي او بفضولي فانت طالق او طلاقك فلي هذا اذا اجاز عقد الفضولي بالفعل فلا
يقع عليه طلاق لان قوله او بفضولي معطوف على قوله او بنفسي والعالم فيه تزوجت وقد مر جوابا
حقيقة في القول بقوله او بفضولي اغا يصر في الاجازة بالقول فقط فلوزاد عليه او دخلت في نكاحي او
في عصمي فالحكم كذلك لما قد منه من ان الدخول فيه ليس له السبب واحد وهو التزوج وهو
يكون الا بالقول فلوزاد عليه او اجازت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا يخلص له الا اذا كان المحقق طلاق
المزوجه اي التي زوجها الفضولي فرفع الامر الى ساق في تنقيح الهين المضاف لما قد منه في باب التعليق
انتهى **قوله** لا يطبق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة الى اخره اقول قد تقدم خلافا لغيره في الحلية
في باب الهين في الاكل والشرب وتلفه على ما ذكرته في الحلية حلف لا يدخل دار ابنته واليه
سكن في بيت زوجها فلهذا خلاف حيث انتهى وهذا انفلا عن الحلية في البحر في باب الدخول ونقل
في الوافات ههنا عدم الحث ولم يرجح **قوله** لا يفسد الاستحلال في اي تحليل الخاطب قال في الزهر ولو قال
لغيره واسم لتفعلن كذا ولم ينو شيئا فهو حالف فان لم يفعل الخاطب حث وان اراد به الاستحلال فلا
شيء علم واحد منهما ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا افتل اني فالحال المحجب ولا يمين على المنة
وان نواه انتهى وقلنا ما في الزهر من المتبادر بالمثلية الثانية ان المراد من الاستحلال الاستفهام واسم
كتاب الحدود وقوله وليس مطهر عندنا بل المطهر التوبة قال في فتح القدير اختلص العلم
في ان المطهر من الذنب من احكامه من غير توبة فذهب كثير من العلماء الى ذلك وذهب اصحابنا الى انها
من احكامه فاذا اقع عليه الحد ولم يتب لم يسقط عنه انتم تلك المعصية عندنا بانه تعلق الطريق فانما
تعلقه خزي في الدنيا ولم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا فان اسم الاستحالة يعود الى التفتل
التقليب او النفي فقد جمع الله بين عذاب الدنيا والآخرة عليهم ويسقط عذاب الآخرة بالتوبة فان
الاستثناء عائد اليه للمجاز على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا انتهى وقد يشكك هذا لما قال في الحد
وان اخذت بعد ما تاب وقد قتل عدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاءوا عفوا عنه لان الحد في هذه الحالة
الا بتمام بعد التوبة للاستثناء المذكور في النقي انتهى هذه امر في ان الاستثناء عندنا راجع الى
تلف يدعي الاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد ويرجع الاستثناء الى عذاب الآخرة وقال في البحر
باب تطاع الطريق لو قتل فتاب قبل الاخذ لانه هذه الجناية لا تقام بعد التوبة للاستثناء
بالنقي وانما قيد في المختصر بالقتل ليعلم حكم اخذ المال بالاول وفي الميسوط والمحيط رد المال عن
توبته لتسقط خصومة صاحبه ولو تاب ولم يرد المال لم يذكر في الكتاب واختلفوا فيه فقيل
يسقط الحد كسائر الحدود ولا يسقط بالتوبة الحد وقيل يسقط واسار اليه محمد في الاصل انتهى
في البحر في هذا الموضع وقد يقال اذا كان الاستثناء في الآخرة عائد الى عذاب الآخرة لم يبق قوله
قيل ان تقدموا عليهم فانه لان التوبة ترفع الذنب قبل القدر عليهم وبجدها فالظاهر انه راجع الى
الدنيا لما سباني ان حد تطاع الطريق يسقط بالتوبة قبل القدر عليهم واما ببق حق الحد عليهم

اذا اجاز عقد الفضولي بالفعل

من القصاص ان قتلوا او قطعوا ان اخذوا المار فصح العفو عنهم خلافا بعد القدر فانها لا تسقط حق
الله تعالى الا بعد عفو اولياء القتل انتهى ويؤيد ما قلنا من ان الاستثناء راجع الى الاولاد دون الباقي
ما ذهب اليه المفسرون فقال العلامة ابو السعود في تفسيره عند قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
الاستثناء مخصوص بما لو من حقوق الله عز وجل لا يثبت عنه قوله تعالى فاعلموا ان الله عفو رحيم اتاهم
من حقوق الاولياء من القصاص وخبر فاليه فان شاءوا عفوا وان احووا استوفوا وانما يسقط بالتوبة
وجوب الاستيفاء لا جوابه انتهى وقال الخافض ابو البركات الشافعي صاحب التلاني في المذكر في قوله تعالى الا
الذين تابوا اي يسقط عنهم هذه الحدود الاما حقوق العباد انتهى وهكذا ذكره من اهل التفسير وهذا
مرج في اسقاط الحدود وسوى حقوق العباد من معاصي الله تعالى وهذا الذي يقتضيه نفي الآلة لقوله تعالى الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم لظهور ان سقوط العقوبة الاخرية بالتوبة لا دخل فيه كون التوبة قبل
القدر او بعد ها فليرجع الاستثناء الى ما كان فيه قدره للعبادة امرائه وذلك الاول واما قوله تعالى ذلك
ثم خزي الى اخره فهو بعيد الجمع بين العقوبتين ظاهر في خصوص قطع الطريق لانه جمع ما يجب فيه الحد فاما
ان يجعل هذا الذنب مخصوصا من بين الذنوب بذلك واليه ليس كلام من حكم بشيئ العذاب العظيم لهم
بقوله لعظم ذنوبهم فيكون الجمع بين العدا بين لعظم ذنوبهم او يقال ان معناه ذلك لم خزي ان قدرتم عليهم وفي
الاخره عذاب عظيم ان لم تقدروا عليهم والاستثناء راجع الى الاول كما تقرر وقدر البخاري الحارثي بالكتاب
هذا الوجه للاستدلال على ان الحد لا يسقط الذنب واما حال المحقق قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري
وبغيره ان من اصاب من هذه المعاصي شيئا فغوب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئا فستره
الله جل وعلا فهو الى الله ان شاء عفي عنه وان شاء عاقبه على ما اذا تاب في العفو به لانه هو الظاهر لان الظاهر
ان مزبه او مره يكون معه توبة حذره وقد سبب فعله فيقتد به جماعة من الادلة وتقييد الظن عند
مداينة القطعي متعين خلافا للعكس انتهى فيشكل لان الحديث في الباب كثير لا تقبل التاويل اما حديث
فغوب به في الدنيا فهو كفارة الى اخره فظاهر ان العقاب هو الكفارة ولا يخفى انما اقلنا ان الكفارة
تصل بالتوبة فلا دخل للعقاب في الكفارة حينئذ اصلا فجعل العقاب كفارة غير معقول مع انه لا يظهر
حينئذ معنى اخر الحديث وهو من اصاب منها شيئا فستره الله فهو الى الله تعالى ان توفيق امر الى الله تعالى
ليست له العقاب بل لعدم التوبة بخلاف ما اذا جعلنا الكلام في غير التائب وقلنا التائب مغفور له
مطلقا واما خبره فان عوب في الدنيا فهو كفارة له والا فامر الى الله تعالى بقتله فظاهر واما حديث جابر
حيث قال له صلى الله عليه وسلم فارتد بهن القول قال اريد ان يظهر في فامر به فخرج رواه ابو داود
والدارقطني فهو لا يحتمل التاويل كما لا يخفى اذ لو كانت الطهارة بالتوبة لا لارجح ليقع له صلى الله عليه
وسلم لان مراده كان ذلك لا انه يامر به بل لظاهر من حاله انه كان نادعا على ما صدر عنه من
الذنب وهو حقيقة التوبة فلو لم يكن للحد دخل في الطهارة بركات الطهارة بالتوبة فقط لما كان لتقريبه صلى
الله عليه وسلم على هذا الكلام وجه بل قال له صلى الله عليه وسلم حينئذ طهر نفسك بالتوبة او انك قد
طهرت بالتوبة وبين ان الطهر لا يكون من الخزي ما يحثي طهر في واسه تعالى اعلم واتاما في الصحيحين
قال ان الله قد غفر لك ذنبك او حدك فهو بظاهره يفيد ان المطلوب الاصل من اقامة الحد هي
معقبة الذنب واما ما رواه الجماعة الا البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انما هي
من جادات بنفسها فخرج في ان جودها بنفسها لله تعالى هي التوبة التي لو شئت لكان كذا وقد قال صلى
الله عليه وسلم في الغلام بعد ما رجعت وقد كانت اقزت والذي نفسي بيده لقد تابت توبة
لو تابها صاحب مكس لحفر له رواءه صلى الله عليه وسلم واودوا فباضا صرح في ان الحد هو التوبة لان مراده صلى
الله عليه وسلم بقوله لقد تابت توبة الى اخره امره الحد عليها لا الاستغفار والتندم فقط فالجواب
ان الاحاديث كثيرة في هذا الباب صريحة في ان الحد هي الكفارة فالاية اما خصوصية بقطاع الطريق

اي
قوله
مر

فليس
نزهة
نه

فخصم الحديث بغيره أو مؤول فان تأويل الاحاديث مع بُعد التأويل عنها بعيد بخلاف نظر الآراء والله
تعالى أعلم وقد كتبنا من هذا في حاشية الزيلعي فيراج **قوله** اي في الحال لا في الفعل وسياقي بيانهما **قوله**
ولو قضى بالبينة فاقترعه لم يثبت عند الثاني وهو الاصح لم اجده في الكتب التي بين يدي ان لو قضى القاضي
بالبينة ثم اقترعه لم يثبت عند الثاني فانه في قضاء قاضي في النهر فرع منه عليه اربعة عدول وان في قاضي في
ذكر السراج انه يثبت بيمين الشهادتين وقاضيه هذا قول ابي يوسف ولا يثبت الا بيمين واحدة وكذا الخلاف لو
اقترعه بيمين كماله السراج وقول ابي يوسف اصح كماله الكافي واجمع انه لو اقترع بيمين واحدة سقطت الشهادة كماله السراج
انتم وفي السراج الوهاج وقد قالوا ان الشاهد عليه بالزنا واقترعه واحدة سقطت عنه وقالوا لا
وجه الله تعالى لا يستطاع ان الشهادة لا يتحقق بها حكم في حق المقر وانما تقبل مع الجود فاذا اقترع سقط حكمها
وبقي اقراره وحده وقد دللنا على ان الحد لا يثبت باقرار مرة واحدة فان قيل كل بينة لو قبلها الجود حكم
بها الا ما يقابلها الاقرار كسائر البينات قيل سائر الحقوق اذا قبل البينة فيها وجد التصديق ايضا سقطت
وقضى بالاقرار انتهى وفي الجوهر ولو شهد عليه اربعة بالزنا وهو مكره ان يثبت بها دهر بنفس الاقرار
ويؤخذ من حكم الاقرار والشهادتين في اربعة مرات لم يثبت الشهادة فاذا اقترع اربعة بطلت اجماعا
حكم الاقرار حق لو جمع مع رجوعه انتهى هذه الكتب كلها اتفقوا على ذكر هذه المسئلة وليس فيها ذكر القضاء
فلم ادر من اين نقله الا انه يمكن ان يؤخذ الحكم من قوله ان الامضاء من القضاء في الحد وقاد ام يعض
فكانه لم يقض نصارا الاقرار قبل الامضاء بعد القضاء وقبله سواء **قوله** بخلاف الشهادة اي لو شهد بعد
ببؤنه بالشهادة لا تجزئ سبيله قال في المصنف وقيل بالاقرار لانه لو ثبت الزنا بالبينة فهو في حال الزجر
اتبه بالحجارة حتى يقتل عليه كذا في الحاوي **قوله** وان كانت زوجة للغير لا يثبت الجوار والحرم متعلق
بأدعي الزاني لا بقوله وان كانت زوجة للغير قال في المصنف قال شيخنا في بحره ان الزاني لو ادعى انها زوجته سقط
الحد عنه وان كانت زوجة للغير ولا يملك اقامة البينة كذا في ادعي السارق ان العين مملوكة له سقط القطع
بجوده عوايه انتهى **قوله** لا يثبت على الامام اي حكمه على الامام في القاموس افتات عليه حكمه انتهى **قوله**
أو تقطعوا اي قطع ايديهم قال في البحر والرافع اريد ان كان بعد الشهادة امتنعت الاقامة وان كان القطع فيها
روى القاضي كثرتم لانها اذا كانا سقطوا ايديهم لم يسخروا البتة بهم وان قطعت بعد ما فقد اذ تحت وهذا
يفيه ان لو لا يثبت اثم سوطا لما عرفت قد رتب على الوجه انتهى **قوله** كماله في كماله كتاب الحكم السبيل قال
في النهر وكذا لو قالوا او غابوا في ظاهر الرواية لان الامضاء من القضاء في الحد وهذا اذا كان محصنا وفي غير المحسن
قال الحكم السبيل في الكافي بتمامه عليه الحد في الموت والخيبة انتهى **قوله** بدلالة النص قال الله تعالى فليعلم
ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاء واذا ثبت فيهن الموت في الذكور لا ارقاد لا ازاله لا يشترط فيها
اولوية المسكوت من الحكم بل تلي المساواة **قوله** وذكر الزيلعي في الاخره قال الزيلعي ما مضاه بعد ذكر ذلك في
او انهم يدخلون بطريق التخليب على القاعدة اعني تخليب الذكور على الاناث **قوله** يعود على
موضوعه بالتعقبي يعني ان المقصود من اجراء الحد ورفع العقوبة في النفي فتمت لانها اذا ابتعدت
عن العشار والافاق ارتفع الحيا واذا نزلت في الوباطات والامانات اوجها التقاضي مواد المعاش الى اقارب الزنا
مكسبه لا ارتفاع الاستحياء من المعارف وهو ارفع وجواز الزنا لانه يقع جوارا لكونه ناسبا مع وقاحة ومع العشارين وفي
ينبغي خفية **قوله** ويرجع من يفتي بالمرء لانه لو كان منصف للامانة بحيث لا يجرى به حجة خفية عليه الهلاك اذا قهر
بجلده اخفها فقد ارجأ مجمل لما روي ان رجلا ضيفا زنا فاذكر ذلك سعد بن عباد له لوسله صلى الله عليه
وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوه حقه فقالوا يا رسول الله انه منصف
بحيث لو ضربناه ما به قتلناه فقال عليه الصلوة والسلام هذا واعتكروا فيه ما به شراخ في اضربوه فزينة
واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجه كذا في البحر والعنكول عقود النخل والشجر لا يشبه منه ولو
بالعين المهيمة والنساء المشبهة كذا في المغرب **قوله** وهما بصفة الاحصان اي والحال ان الزوجين وقت
الاصابة يحكم التلاخ بقرنان بشرط الاحصان حتى لو تزوج المهر المملوك غير مكلف او كتابية او
امة ودخل بها لا يصير محصنا وكذا لو تزوجت المسئلة الحرمة المكلفة عبيد او غير مكلف ودخل بها لا
تصير محصنة

تصير محصنة فاذا زنى من ذكر بعد هذا التلاخ لا يرجع باب **الوطى الذي يوجب الحد قوله**
لحديث ادرؤا الحد وديا السبيلات قيل يحفظ من فوغا وكرانه في الخلا فيأت البيهقي عن علي رضي الله
عنه وهو في سنن ابي حنيفة عن معمر بن ابي عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحد وديا السبيلات
وفي اجماع الفقهاء على ان الحد وديا السبيلات كقايدهم وقال بعض الفقهاء هذا الذي تنفذه كذا في حق العترة **قوله**
سبيلته في الجوارح المشافعة للحرمة اذا لم يحفظ انما هو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون ضافا للحرمة **قوله**
ويستلزم اشتباه الفعل وهي ان ينظر غير الدليل ولا **قوله** والزوج الامة المبهورة اي التي عينها الزوج
المزوجة وسماها مزايا حتى جعلها صدق المرأة التي تزوجها **قوله** ويستلزم ان يكون الموقوف عليه
المزوجة قال في النهر والوطى الموقوف عليه الموقوفه فانما هو الحر ويستلزم ان لا يثبت ان لا يثبت ان لا يثبت
كما ترى لا يثبت النسب في المطلقة ثلاثا بعد سنتين الا بدعوة قال في النهر ان نسب ولد محتمل
الطلاق يثبت بغير دعوة اذا حاد به لا فليس سنتين ومجمل وطى سابق على الطلاق فان حاد به لا لا يثبت الا
بدعوة ومجمل طاه في العدة سبيلته عقد انتهى **قوله** وحرر في الفسخ انها من سبيلته المحل وفيها يثبت النسب
ان الذي حرر في الفسخ انها من سبيلته المحل وان النسب ليس يثبت ونفق عبارة قال في الخلاصة الفتوى على
نونها ولعل وجهه ان تحقق السبيلته يقتضي تحقق المحل لان السبيلته لا تحل سبيلته المحل لكن حلها ليس
لا يثبت وجهه والواجب العدة ونسب النسب ودفع بان من المانع من الترم ذلك وعلى التسليم فيثبت
النسب والعدة اقرا بيمين عليه وجود المحل من وجهه ويؤقت في المحارم ونسبه المحل ليس يثبت المحل من وجهه
فان السبيلته ما تشبه الثابت وليس يثبت فلا يثبت لما له سبيلته النبوت بوجه من الوجوه الا ترى ان
باب حنيفة رضي الله عنه الزم عقوبته بائنا ما يكون ولم يثبت عقوبة هي الحد فخرج انه في حق من عده الا ان
فيه شبهة فلا يثبت نسبه انتهى كلام ابن الهمام ههنا في النسخة التي عندنا والله اعلم وقال في الهادي في السبيلته
عن ابي حنيفة ثبت ما لعقد وان كان متفقا على تحريمه وهو عالم به وعند الباقر لا يثبت اذا علم بحرية
ونظر ذلك في نكاح المحارم انتهى وفي محارم الدار في الذخيرة قال بعض المتأخرين سقوط الحد في
الاستبانه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نكاح المحارم فلا يثبت النسب وقال بعضهم لسبيلته العقد وهو الصحيح
لان روى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال سقط الحد عنه لسبيلته حكمية فثبت النسب وهكذا ذكره في
المسئلة انتهى فاستفد منه ان الصحيح عن الامام نبوت النسب في المحارم بسبب شبهة العقد واثباتا
مراه الى الفسخ فقيه كماله **قوله** وقيل سمحية فتوجد الذي في المصنف ان كان حرمها عقلا ومثقا
لا تكون وان كان سحافا قط جاز والصحيح انها لا تكون فيها انتهى فكان على الشارح ان يقول وقيل سمحية فيارت
ان تكون فيلزم **قوله** لانه مطهر على قول اي لان الحد مطهر على قول من لا يقول **قوله** وفي المحسن كغير مستحلهما
افلح شرح العقائد لسعد الدين التفتازاني وفي استحلال اللواط بامر الله لا يكون على الاصح انتهى **قوله**
وتصليها لوافضها في السراج قال فيه ولو زنى بكسيرة فافضها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة
فليهما الحد ولا يثبت عليه في الاضواء ويجب العفر وان كانت كرهية من غير دعوى شبهة فليهما الحد دونها
ولم يطرح في الاضواء فان لم تستمسك بوطها فليها دية المرأة كاملة لانه وقت جنس المنفعة على الكمال
وان كانت تستمسك بوطها حد وصفت تلك الدية لما ان جاز بينه جافقة وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليها
في ان كان البول يستمسك فليها تلك الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فليها الدية كاملة
والواجب المهر عند ما خلا فالحمد لما نذكر وان كانت صغيرة لا يجامع معها فان كان يستمسك بوطها الزمة تلك
الدية والمهر كامل والحد عليه لانه في القصور في معنى الزنى وهو اللجاج في قبل مشتهات ولهذا لا تثبت به
حرمة المصاهرة والوطى الحرام في دار الاسلام بوجوب المهر اذا اتفق الحد فيجب وتلك الدية تكون جافقة على
ما بينا وان كان لا يستمسك حتى الدية ولا يصح المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يعني المهر
ايضا لما ذكرنا انتهى باب **الشهادة على الزنا قوله** وتقدمه بزوا لا الرجوع واخبره بيمينه
ولو الامح قال الزيلعي وحده التقادم شهر روى ذلك عن ابي يوسف ومحمد وابو حنيفة لم يقسم بيمينه
الى رافعا في حق ما يورد في المقدمات المتروكة بين القليل والكثير واسار في الجامع الصغير الى انه مقدّر

مد ابو
لا يقرب
نهج
مر

ومفلس
بشرط
عنه

العبد تقبل البينة على رقبته ولا تقبل على آرائه

في السرقة

أما إذا خالف في الحكم المسألة رابعة فلو كان الشارح يعلم أن صاحب الدار يعلم بدخوله وعلم به صاحب الدار أيضا
فإن قطع أو لم يقطع فبطلان ما كان صاحب الدار يعلم بدخوله والشارح لا يعلم أنه يعلم فإنه يقطع كقوله في حقه في زعم الشارح
وإن كان على نفسه بأن زعم القائل أن صاحب الدار يعلم به وصاحب الدار يعلم في التبيين لا يقطع لأنه جهل ولا يقطع
والحقيقة والذخيرة أنه يقطع كقوله في حقه في زعم الشارح أنه يعلم به وصاحب الدار يعلم في التبيين لا يقطع لأنه جهل ولا يقطع
فإنه أخضر على ذلك **قوله** ولو عجز الشارح عن حصر ماله ولا تقبل على آرائه ولو عجزت أي ولو كان السارق عجزا
تقبل البينة على سرقة بشرط حضور ماله ولا تقبل البينة على آرائه ولو عجزت أي ولو كان السارق عجزا
أقر عجزه سرقة قطع وترد السرقة إلى المسروق منه إن شاء الله تعالى في القولين **قوله** ولو عجز الشارح عن حصر ماله ولا تقبل على آرائه
صححناه لأن لا تهمته في هذا الأمر إنما يستحق عليه من الأضرار ومنه مقبول على الخير فيقطع العبد وإذا صحح الأقرار
بالقطع مع المال بناء عليه وقتد بالقرار فيفيد أن السارق لو ثبتت عليه بالبينة فإنه يقطع بالأولى
وترد المال إلى المسروق منه كما في الذخيرة لكن بشرط حصره المولى عند إقامة البينة عنه أو ضعفه
وتحديده وقال أبو يوسف لم يثبت بشرط واحد حضره عند الأقرار بل يثبت بشرط اتفاقه كذا في شرح
الحاوي انتهى ولا يخفى ما في الشرح من خفاء المراد باختصار محل وبدعم في رتبة عبارة دالة على الرد ولو كان
مباينا في كتاب كتيبة القطع كذا في **قوله** مرة واحدة فلو أخرج بعضه ثم دخل وأخرج باقيه يقطع
كذا في **قوله** وفي المتأخرين من أني يحتمل قوله في الجرح بعد نقل ما ذكره الشارح وسئل الحسن بن زياد عن رجل
ضرب السارق حتى يقر قال لم يقطع الجرح يثبت العظم ولم يزد على هذا انتهى ما في الظاهر وفيه التخييس لا يثبت
بعقوبة السارق لأنه جرحه انتهى **قوله** وما في الفتح إلا إمكان تحريفه أقول قال في الزهر وفيه بعض نسخ فتح القدير
ولا يستلزم من المكان كذا سئل عن بائع الثوب من الحرز وخبره وكان غريب والمصواب أنه يستلزم جوار أن يكون
في دار الحرب انتهى **قوله** وكذا لو وجد أحد من أي ولو وجد أحد السارق سقط القطع على الكل قال في شرح الوهبانية لو أقر
بالسرقة جماعة ثم رجع واحد سقطت عن الجميع وعلمه في المحط بأن الحد لما سقط عن الراجح بعد موت
الشركة بينهما سقطت عن الآخر لأن الشركة تقتضي المساواة والله أعلم قال المصنف وأبلغ من هذا القول
بالسرقة ثم قال أحد هاهنا لم يقطع عنه ما انتهى **قوله** على ضرب من حق يقر حاله يظهر العظم فيه سقطت
قوله حتى يقر يد عليه ما نقلناه أنفاً ونقرر من سئل الحسن بن أحمد عن رجل يقر حاله يظهر العظم فيه سقطت
العظم فقله قال ما لم يقطع اللحم ساقط **قوله** ويقطع بساج وفنا الساج شجر عظيم جدا تحمله حمرة
صلب كالحجر ولا يوجد كالأبنوس إلا بالهند والهند بالقمم جمع قنات خشب الرخاخ والقلم منقوش
وأو في الدرر الأبنوس خشب صلب وفي الصحاح شجر طيب الرائحة قال الشنبلالي يعني بوضع على النار
قال فيها ليسع الطيب جهله ولي أي الأبنوس من دون الأخشاب إذا وضع على النار يخرج رطبا طيبا من غير
تغير قالوه لا يفرق بينه وبين ما يخشى به من الخشب هذا إذا كان يابساً وإن كان رطبا أذهب النار
انتهى **قوله** زرنج ومخرة وهي الطين الأحمر وما الزرنج فهو بالكسر فارسي معرب كما في الصحاح ونظر بعض
في الزرنج فقال ينبغي أن يقطع به لونه مرقعاً فيه لأنه محمض ويصان في دكاكين العطارين كسائر الأوبان
كذا في الفتح **قوله** لأنها لو شرعية أي لأن الدفاتر لو كانت شرعية كتبت تفسير فقهه في آخره **قوله**
ولو كان القبر في بيت مغفل قال الزيلعي وإن كان القبر في بيت مغفل لا يقطع في الأصح لما بيننا من الحل وكذا
لو سرق من ذلك البيت ما لا يخرج المغفل لأنه يتأول بالدخول فيه زيارة القبر وكذا إذا سرق المغفل من بيت
في القافلة وعلم هذا ينبغي أن لا يقطع السارق من بيت فيه الميت لأنه يتأول بالدخول فيه تيميمه وهو ظاهر من
ألا لوجود الأذن بالدخول فيه عادة انتهى ومثله في فتح القدير **قوله** فسقط كلام الزيلعي قال فيه أما عدم
القطع فيما إذا سرق من ذي رحم محرّم منه فلبسوبة في دخول الحرز عادة وهذا يدخل عليهم من غير استئذان
وأما في الشرع النظر إلى موضع الرينة الظاهرة وجهت البسوبة في الانتفاع بالأمول والفروع ويجب تنقيد
فيه إذا كان قفراً فكانت الرينة فيه ظاهرة وهي كافية للحد وقوله لا يرضع لأحبه إلى أخيه لأنه لا
يدخل في ذي الرحم المحرم وإنما يقطع فيه لعدم ما ذكرنا فيه من الشبهة انتهى وجه سقوطه أن المحرم يشعل
من كان محرماً في الرضاع يحتاج إلى الإخراج القول والعند الزيلعي أنه حمل المحرم على المحرم من اللبن لأنه
المبادر من ذي رحم محرّم والذي يظهر من الدليل أن ابن عم محرّم رضعا إذا سرق منه ينبغي أن لا يقطع لشبهة
البسوبة بينهما فلا يكون حرزاً هذا ما يقتضيه الدليل والله أعلم وبذلك ما في اصطلاح الأصحاب لأن من سرق من
ذي رحم محرّم سواء كانت الرابة قرابة أو لا أو غيرها كالشبهة في الحرز خلافاً لما في اصطلاح الأصحاب لأن من سرق من
بغلافه منعت له بخلاف ما في منعت منعت إذا سرقه الرضعة فإنه يقطع سواء سرقته من بيتها أو بيت غيرها وفي
اصطلاح الأصحاب لا يبين كما لا يبين ما لا يبين من شأنها الرضعة التي من شأنها الرضعة هي التي في حال الرضاع تنقطع
منها الصبي كذا في الكشاف في قولهم هنا منعت لم يصب انتهى **قوله** ولا يقطع قناني بقائه فاء مشددة
ثم التفت فاء آخره لا يقطع وهو الذي يعطى الدار لم ينفذها فيسرها بين أصابعه ولا يصح
به صاحب انتهى **قوله** أراد به كل مكان ليس حرزاً أي كل مكان ليس حرزاً بنفسه بل بالخط كالمسجد والطريق والصحرا
فإنه ليس حرزاً فيعتبر فيه الحافظ فيصير حرزاً به بخلاف ما لو كان المكان حرزاً لا يعتبر فيه الحافظ حينئذ لما تقدم في
هذا الباب فيل السطر **قوله** أو طرقة خارجة من الكنف فلو دخله قطع وجه الأول أن الرباط من خارج فيالطريق
لا يفي المهر داخل الكنف فيحقق الأذن من الخارج فلو وجد هناك الحرز وأما إذا طرقت داخله وأخذها قطع
لأن الرباط من داخل فبالطريق المهر داخل الكنف فيحقق الأذن من الداخل فلو وجد هناك الحرز وأما إذا طرقت داخله وأخذها قطع
الحزب يملك الحكم فأنه إن كانت المهر خارجة قطعها فأنه لا يقطع لأن الدار فيه تصوير داخل الكنف فيكون أخذها من الحرز
وإن كانت المهر داخله فأنه لا يقطع لأنها خارجة فأنه لا يقطع لأن الدار فيه تصوير داخل الكنف فيكون أخذها من الحرز
الخارج فلا يقطع **قوله** من طار يفتح القاف وهو فلم فأنه مخرج في فتح القدير بكسر القاف ولغظة القفا بكسر القاف
الأبركيد ولم يصب بعضه فخلت بعض عاتق ومنه جاء القوم متقاطعين انتهى ومثله في المنع وفي القاموس جلاء
الأبركيد بالسرقة مقطوعة **قوله** وتوهمه إذا قيل هذا فأنزل زيد إلى آخره قال العلامة ابن وهبان والعمال اسم
الغافل وأما أنه لم يرد به المني لأنه لا يعمل إذا كان بمعنى المنع الأعلى مذهب الكسائي وهشام فلا فرق أي
عندها وجاب بأنه لما أضيف إلى المنع الظاهر كان استعلاءه بمعنى المنع وإن لم يجزه الجمهور انتهى وبه
علم أنه لا معنى لقول الشارح والمضارع يحمل الحال والاستعلاء في الكلام لأن الفاعل المضاف أو غير المضاف
وهو إذا كان مؤنثاً يصير الكلام وعدا للسرقة لا إقرار لأنه لا معنى لحمله على معنى الحال لأنه لا يحتاج إلى
الأقرار فيكون مستقبلاً فيصير وعدا وجعل قوله والمضارع إلى آخره بياناً لقوله معناه أنه يقتله لا يثبت
المدعى أيضاً لأنه يعود للكلام إلى حقيقة بانه كيف صار بمعنى يقتله فاذن ثبت ذلك ثبت المدعى ولا يثبت ذلك
أما ذكره ابن وهبان فليست بأمر **قوله** كتيبة القطع **قوله** وطلب المسروق منه
المال لا يقطع على الظاهر بشرط القطع قال في البحر إشار الشنبلالي إلى أنه لا يثبت من الظلمين وإن أحدهما لا
يكنى ذكره في الكشف الكبير قبل بحث الأمان وجوب القطع حق الله تعالى على المخصوص وهذا المقتضى
بالنظر واجب حاله يثبت به ما لا كان أو عوقبه كالأخصب والقصاص وهذا الإيلاء المسروق منه
المقصود به دعوى الحد وأبانه ولا يملك العفو بعد الوجوب ولا يورث عنه إن سرق منه أحد من عائلته
القطع مجرد عن طلب الحال والظاهر أن الشرط إنما هو طلب المال ويستلزم حصره عند القطع لا طلب
القطع إذ هو حق الله تعالى فيوقف على طلب العبد انتهى والله أعلم في الزهر **قوله** لا حضور السهو دأى لا يشترط
للشخص حضور السهو عند القطع قال في المنع وأما حضور السهو للقطع فليس بشرط على الصحيح الآخر من
قول الأمام وكذا عندنا وكذا بعد موت السهو كذا في شرح المنظومة انتهى حيث نقله ولم يعترض عليه
فقال في المتن والشرع بشرط للقطع حضور شاهد به وقت أي وقت القطع حضور المدعى فأنه شرط
أيضاً في الوغاب أو ما لا قطع انتهى **قوله** وقد حرره في الشنبلالي بما يفيد ترجيح الأول القول قال الشنبلالي
بطلاني قوله في كتابه بالقطع قال الكمال لا يقطع إلا بحضور المسروق منه والشاهد به كان غاب أو ما لا
يقطع انتهى وكذا الوغاب أو ما لا قطع انتهى في ظاهر الرواية انتهى في الكمال وهذا الذي أشار إلى حضور
في كل الحوادث سوى الجمع وبمعنى القصاص أن لم يحضروا أسخا هنا هكذا في كافي الحاكم انتهى ونقله عن صاحب
البرهان وتبعه أخوه صاحب الزهر انتهى قلت استثناء الجمع خالف لما تقدم لهم في حد الزنا بالجمع أنه إذا

قوله وإن لم يجزه الجمهور وإن لم يجزه الجمهور استتماله مضافاً إلى المفعول الظاهر

بأبو لا يوجب حر

مفلسه سرقه عنه

غاب الشهود أو ماتوا سقط الحجة فلا يتجه الاستثناء فيقام حال الخيبة والموت بخلاف الرجم لا يشترط بقاء الشهود به وهن عبارة الحاكم في الكافي قال في أوائل كتاب الحدود وإذا شهدوا بالنيابة أو الحصان أو غابوا أو عصوا أو ارتدوا قبل أن يقضى بهادتهم لم يجرم ولم يحد الشهود وكذلك ان أصاب أحد الشهود وإن كانت غير محصن أقيم عليه الحد في الموت والخيبة ويصلح ما سواهما وكذلك فيما سوى الحدود من حقوق الناس انتهى وقال الحاكم في كتاب السرقة وإذا كان أي المرسوق منه حاضرا والشاهدان غائبان لم يقطع أيضا حتى يحضروا وقال أبو حنيفة بحد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه وكذلك الموت وكذلك في كل حد حتى سوى الرجم وبعض المقاص وان لم يحضروا استحسننا لأن من حقوق الناس انتهى ونقل عنه التمام في كتاب الحدود وكما ذكرناه عنه في هذا التصريح الحاكم في الحدود والسرقة بما نقلناه فليتبين انتهى وهذا التحريم علم المراد بالوفا ذكره الشارح ههنا بقوله لا حضور الشهود لا ما ذكره المصنف سابقا لأنه ما رجع إليه الامام في كتابه في ما قبله ولا قطع بصفة القطة في قاصف خان رجل المتقط لقطعة فضاعت منه في جدها يد غير فلا خصوصية بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فإن في الوديعة يكون للمودع ان يأخذها متى شاء في لقطعة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطعة وليس الثاني كالاول في إباحة اليد على الوديعة انتهى فينفي ان لا يقطع بطلب المتقط كما لا يخفى كذا في البحر في الزهر عا هذا فلا يقطع بصفة فيها انتهى **قوله** لسقوط عصمة أي كمال **قوله** بل لا يقطع في السارق الاول استرداده روايتان واختار في فتح القدير في مسئلة ولاية الاسترداد الوجه انه اذا ظهر هذا الحال للقاضي البره الى الاول والى الثاني اذا اراد اظهاره في كل منهما بل يجرى من يد الثاني الى المالك ان كان حاضرا ولا يقطع كما يحفظ اموال الضيق كذا في البحر **قوله** ورواه التمام يجب قطع عيونه ولفظه وروى الدارقطني لا يقطع على السارق بعد قطع عيونه ثم ذكر تصحيحه وجوابه وحاصله انه حسن فليراجع **قوله** لارادة الضمان أي لا يرد حال قيامه ولا ضمان حال سبيله كذا في الزهر أي لا يجب عليه رده عند ما وقع حد السرقة والتوب ويأخذ ما زاد الضمان لان عينه ماله قائم في كل وجه ولها ان الضمان قائم صورة ومعنى بدل ليل ان المرسوق منه لو اخذ التوب يعني الضمان وحق المالك قائم صورة لا معنى بدل ليل انه غير معصوم على السارق واذا باعها انه صبي قبل القطع فاقضى ان لو صبي بعد القطع رده وبمصرح في الاختيار قال الشارح ولفظ صاحب الهداية وان سرق ثوبا فقطع فقصه امر لم يؤخذ منه التوب ولا يضمن ولا يضمن ولفظ محمد سرق الثوب فقطع به وقد صيغ التوب احمد ليل على انه لا فرق بين ان يصيب قبل القطع او بعده انتهى **قوله** ولو صبي اسود رده أي رده التوب عندهما وعند أبي يوسف لم يرد فالحال مبني على انه زيادة عند ما نقصان عند الامام وبالزيادة ينتقط حق المالك عند أبي يوسف خلافا لمحمد وبالنقصان لا ينتقط حق المالك عند الامام أبي حنيفة واسه الموقوف كذا في الزهر **قوله** ليس سلطان اخر قطعه ذكر في الفقيه وفي خصوص الظهير معروا الى الامام الاجل الشهيد كذا في الترتيب ليل وفي الملح عن الراجية اذا سرق بمرق ليس لوالى او جده ان يقع الحد عليه لان ذلك في ولاية سلطان اخر فلفظه هذا الاصل الذي عليه ما ذكرناه في كتاب النواحي ان اختلاف الدار عند تامينه من الارث فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البني واهل العدل وان اختلفت المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يحكمهم انتهى لان يقال كذا في القطع على الحزب وحوز سلطنة لا يكون بسلطنة اخرى فليتامل **باب قطع الطريق** **قوله** من قصده أي قطع الطريق **قوله** على شخص محصوم حال من ضمير قصده أي حال كون قطع الطريق واقعا على شخص محصوم او متعلق به أي قطع على محصوم **قوله** فلو على المسلمين لجمع ليس بشرط يعني ولو على مسلمين واحد فلا يجب الحد وبعض المال لثبوت عصمة ماله حالا وان لم يكن على التابيد وحل عدم الحد بالقطع على المسلمين فيما اذا كان منفردا اما اذا كان مع القافلة فانه يجب الحد على القطار ولا يصير شرا بخلاف اختلاف في الرجم بالقافلة في الفقه **قوله** لما روى منكر الخويف اضافة منكر الخويف بيانية أي المنكر الذي هو الاضافة **قوله** لا ينفوت نصفه ههنا في النسخ بصيغة النصف ند الكلي وهو من سهل العلم وموافق لما ينفوت جنبه أي جنبى النسخ **قوله** وهذا الحل يستحق عن تقدير مضاف يعني معنى قوله كذا في انما جاءه الدين كذا يوفى ورواه هو عا لغيره فلا حاجة الى تقدير يحار من امره **قوله** وكيفية في الجوهره قال فيها بكيفية ان تغني خبته في

بحر في جرحه
لأنه على السارق بعد قطع عيونه

خبته في الارض ثم تربط عليها خبته اخرى عرضا فيض قد فيه ويربط من اعلاها خبته اخرى ويربط عليها يداه ثم يقطع بالرمح في يديه اليسرى ويخضع بطنه بالرمح الى ان يموت انتهى **قوله** وان جرح فقط لان هذه الجنابة ليس فيها حد فلا يسقط حق العبد اذا استوطا في حق اي لم يقتل ولم يأخذ مالا حقه باقية فتصنع فيما فيه تعاص ويرخذ الارض في غيره وذلك الى الاولياء وعلى هذا اذا جرح واخذ من هذا الاخذ قبل لا يجب الحد ايضا وهي طعن عيسى فانه قال القتل رجمه يوجب الحد فكيف يستنع مع الزيادة في جوابه ان قصدهم المالا غالبا فينظر اليه لغير بخلاف ما اذا اقتصر على القتل لانه لا يبين ان مقصدهم القتل دون اعداءهم وجوب الحد انتهى **قوله** الحق بكسر النون قال في الدرر الحقيق بكسر النون مصدره وحقن اقواله من حد دخل وفي المغرب قال الفارابي ولا يقال بالسكون وهو مصدره وحقن اذا غفر حلقه والحقاق فاعلمه انتهى **قوله** قتله سياحية رسمت بابها قانون موضوع لمعاية الاداب والمصالح وانتظام الاموال والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظلم الفاجر وهي من الشريعة علمها من علمها وبخلافها من جهلها وقد صنف فيها كتب متعددة والنوع الاخر سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها كذا في البحر **كتاب الجهاد** **قوله** ومع ان صلوة المرابطة تجسمية ورواه الطبراني بسند ثقات في حديث من روى من مات مرابطا اي الفرج الاكبر ونظرا ابن ماجة بسند صحيح عن أبي هريرة روى الله تعالى عنه وبجته انه انما يوم القيامة من الفرج الاكبر وعن أبي امامة عنه عليه الصلوة والسلام قال ان صلوة المرابطة تعدل خمسين صلوة ونفقة الدنيا والدار الآخرة يوم في سبيل الله خزين صيام شهر رجب وفي حديث سلمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رباط وزاد الطبراني وبجته يوم القيامة شهيد وفي الحديث عن أبي هريرة روى الله تعالى عنه فقيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه في سبيل الله في سبيل الله كمل الصائم القائم القانت بايات الله لا يغتر من صيامه ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله انتهى **قوله** ولعله قد كلفنا لكثرة اي لحل المائتين قدم كون الجهاد فرض كفاية على كونه فرض عين لكل فرد فرض الكفاية بالنسبة الى فرض العين فانه لا يصير عينا الا اذا هم العدو بحيث لم يقدر البعض على الدفع ولا شك انه قليل الوجوه **قوله** ابتداء متعلق بفرض كفاية أي فرض ابتداء يعني وان لم يبدؤا ونفالا وجاهدوا بالمال وانفسكم وقوله عليه الصلوة والسلام الجهاد ما منى مذ بعثني الله تعالى الى ان يقال آخر احبي الدجال لا يبطله جود جائر ولا عدل عادل ورواه ابو داود **قوله** فتنسوخ بالعمومات اي انهم قاتلوه وخرعوه في الاسر المخرج منسوخ بقوله تعالى قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقاتلوا ائمة الكفر لغرضين من ذي الحجة الى آخر الحرم والحامضة نوع من القتال واستند بقوله حيث وجدتموهم وقاتلوا ائمة الكفر الامر بخرم بناء على التجوز بلفظ حيث في الزمان والسك انما كثر في الاستعمال كذا في فتح القدير **قوله** وبالذلة ابوات لم يتعين عليه مع ان في خصوصه الاحاديث منها ما لا يصح البخاري عن عبد الله بن عمر رجا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه فقال له احبي والداك قال نعم قال فقدمها في اهد وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رجا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احبي ابائك على الهجرة وتركك ابوي يبكيا فقال لا رجع اليهما وادفعه الى اهل مكة كذا في المغرب **قوله** من دفع الى ابيد على دفع الكفار يعني الحاربة لا يخرج لتكثير السواد **قوله** وذكره الجوزي اخذ الاموال قال في البحر المراد به ههنا ان يملك الامام الناس بان يغوي بعضهم بعضا بالكرام

المراد من هذا الاخذ اخذ ما دون النعمة وما يليه

لا يجرى

مقتله
بشرطه
عنه

اي اكلوا السلاح وغير ذلك من النفقة والزاد انتهى **قوله** من لا تبخله الدعوة اي لا تبخله الدعوة ولا حكمة ذكره محمد بن
السير الكبير **قوله** بنصب المجانيق على حصونهم لانه عليه الصلوة والسلام بنصبه على الطائف رواه الترمذي وهو
جمع مجنيق وهو الذي ترمي به الحجارة الكبار ويؤتى به الميم واسكان النون وفتح الجيم كسر النون في اسكان الياء
ذكره في ديوان العرب في باب فجليل وفتح الجيم والنون الاولى ناند ثاني في قول القوم جنيق جنيق اذ ارمي وقيل الميم اصلية
لجدة على الجانيق وقيل يواجمي معرب انتهى كذا في شرح ابن الجلي ذكره السيد الحموي **قوله** رسل ذلك النبي
هتد انقله في النهر عن ابي الليث والظاهر انه اعلم رسله ان يجوز لنا ان نقاتل ام لا فان اجاز جاز والا لا لوجود
المشروع **قوله** وشيخ حرقان هتد او قم في الشيخ لفظ حرقان بعد قوله شيخ وهو تحريف وصوابه حرق
اي زائل عقل قال في البر وغيره والذي لا يقتله الشيخ الغاني الذي خرف وزال عقله عن حد ود العقل
والتميز **قوله** ولا اذ ارتد اي الشيخ الغاني اذ ارتد ايضا لا يقتل وجهه ان زوال العقل مانع من الارتداد
فصار كانه لم يرتد **قوله** بل يحملونهم تكبير للفقير قال في الذخيرة لا ينبغي لهم ان يتركوا في دار الحرب امرأة ولا
صبيا ولا معقولا ولا عي ولا معقود ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى لان هؤلاء
يولد لهم في تركهم عن علم المسلمين واما الشيخ الغاني الذي لا يلحقه فان شاء اخرجه وان شاء تركه وكذلك
الرجلان واضعاب الصوامع اذا كانوا في الاصل لا يصيبون النساء وكذلك يجوز التي لا يرحى ولد هان شاء الامام
اخرجه وان شاء تركه انتهى **قوله** ولو بقتل ذي منعة باذنه اي ولو ثبتت الحياة بسبب قتال جماعة ذي منعة
باذن الامام قال في الذخيرة من قولهم مع خيانة ملككم ما اذا كان باقتاف الكل وبقتل بعضهم باذنه حتى لو دخل جماعة منهم
ذو منعة دار الاسلام باذنه وقتلوا المسلمين كان مقتضا وقتلهم لانهم لو دخلوا جماعة بغير اذنه لم ينتقض في حق الكل
وانما ينتقض في حق الخائضين حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم وان لم يكن لهم منعة لم يكن مقتضا العهد انهم وكذا في البحر **قوله**
ولو بالاسارة بالاصبع اي وكذا اذا اشار باصبعه الى السماء لانه يبين اعطيتكم دمة الله السماء **قوله** ولو نودي المشرك
بالامان مع يحيى اذا قال المشرك امان امان فهو امن اذا كان متنعنا عن القتال وان كان موضع ليس بمنع وهو ما روي عنه
ورحمه فهو يئى ولو طلب الامان لاهله لا يكون امتنا بخلاف ما اذا اطلبه لذمته فانه يدخل تحت الامان كذا في البحر وبه علمي
ان قول الشيخ ومع ذلك رايه لا اهله غلط لانه يوجب طلبه لها وانما الكلام في انه يدخل تحت الامان اولا
فتصير الحيازة ومع لوطيل لذ رايه لا اهله اي مع امانه لو طلبه لذ رايه لا لوطيل لاهله فانظر الى كلمة
لو صححت المحقق **قوله** وفي الخانية خدمة المسلم مولاه المحرمي امان قال في الخانية من فصل اعتناق
الحربي الجديد المسلم اذا خدم مولاه المحرمي في دار الحرب كانت خدمة له امان له انتهى كذا في البحر
ولفظ الخانية حربي له عبد كاف فاسلم العبد في خدم مولاه كانت الخدمة امانا له ولو اعتنق الحربي
عبد المحرمي في دار الحرب لا ينفذ اعتناقه في قول ابي حنيفة خلافا لصاحب روضه تعاظمه وقيل
ينفذ الاعتناق عند الكل انتهى **باب المخرج وقسمته قوله** المخرج وقسمته **قوله** المخرج وقسمته **قوله** المخرج وقسمته **قوله**
والمرتدين فانهم لا يسترون ولا يكونون ذمة كما سيجي **قوله** ولا يفادي بنساء وصبيان وخيل وسلاح
يعني اذا غنم المسلمون هتد الاشياء واراد الكفار ان يخلصونهم من ايدي المسلمين بدفعهم الى المال المسلمين
لا يجوز للمسلمين ان ردوهم الى الكفار بالمال الا للضرورة لان النساء والصبيان في ذمة الله يحمونهم فان
الصبيان يلقون فيقنن ثلوثا والنساء يلدن ويكفرن بفسلهن والخيول تكون عونا لهم في الحرب وكذلك السلاح
فلا يجوز رد ذمة ولو بالمال الا للضرورة بالمسلمين **قوله** للعلم به من منع المنع بالاولى الذي يظهر ان الاولوية
بالنسبة الى حرية العدة لانه اذا حرم العدة الذي هو تركهم بالحوض مطلقا فردد ذمة الى دارهم بلا عوض بل
حرانا من باب اولى واما المنع الذي هو اطلاقهم فجازا لا يكون حررة رد ذمة بالنسبة اليه اولى لان
كلها سواء على ما فسر الشارح **قوله** بلا قتل لان في القتل نفعا للكفار وقد امرنا بقتلهم **قوله** ابقا بالنسل
تتارخانية ينبغي ان يذكر ان تارخانية بعد مئة مائة من ذمة لان الاولى ذكر جميع الشرايع عن
الحيط والثانية عن التارخانية وهو ناطق عن الشرايع ووجه ابقاء النسل الاضرب في ان يرد عليه انه لا يقتل دون ما نقل
الجميع فالتسليم ان على حاله نعم على الجواب عنه بان المراد نسل ما ارادوا قتله **قوله** ولم تبع الخيمة جهلاي قبل القصة **قوله**
ولامنهات

ولامنهات قبل قصة اوسج اي من مات في دار الحرب اغلالي يورث نصيبه اذا مات قبل القصة وقيل
البيع اما اذا مات بعد القصة او البيع في دار الحرب فانه يورث نصيبه كما صرح به في التارخانية **قوله**
وما في الجني قاسي الوقت على الخيمة ردة في النهر اقول قال في البحر وهو حواله الوقت ان معلوم المحقق
لا يورث على احد القولين وفي قول يورث ولم اذكر رجحا وينبغي ان يفصل فان مات بعد خروج الخلة واحراز
النظر اقبل القصة يورث نصيبه وان قبله لا يورث قياسا على الخيمة واتقوا في الدرر والخرعن فوات
صاحب المحيط للامام او المؤذن وقت فلم يستوفيا حتى ما تسقط لانه في معنى الصلوة وكذا القاسي وقيل لا
يسقط لانه كالأجرة انتهى وجن في البقية بانه يورث خلاف رفق القاسي وان في الصلوة وكذا القاسي وقيل لا
لبي صلتها كوظاها ولا اجر لان مثل هذه العادة لا يورث خلاف رفق القاسي وان في الصلوة وكذا القاسي وقيل لا
الامام والمؤذن فانه لا ينفك عنها فانظر الى الاجرة لا يورث ما يستحقه اذا استحق غير معين بظهور
الخلة وقبضها في يد الناظر وبالنظر الى الصلوة لا يورث ما يستحقه اذا استحق غير معين بظهور
القياس على الخيمة غير صحيح وسياتي هذا مزيد بيان في الوقت ان شاء الله تعالى انتهى **قوله** فان كانوا
البروق قد نالوا السلام قبل اخذه لانه لو كان يجعله فهو عبد لانه اسلم بعد انقاد سبب الملك فيه
وكذا لو اسلم بعد ما اخذوا لانه لو كان يجعله فهو عبد لانه اسلم بعد انقاد سبب الملك فيه
انتهى **قوله** وقال لا اخذه خاصة في الخمس روايتان اي روايتان عنهما في رواية لم يزل الاخذ الخمس
وفي رواية لا في باب طلب كذا في الحرب **قوله** ما خالفه اي ما خالف نقل القصة والمصنف اقول قال في التبيين ولو
باعد بعد انقضاء الحرب فله سهم الرمان وكذا اذا باع حال القتال عند البعض والامام انه لا يستحق سهم
الرمان لان بيعه يدل على ان كرمه التجارة الا انه كان ينتظر غزوة انتم ومثله في الجوهره والظاهر ان قوله
والاصح راجع الى صورتين فلا تخالف بين ما في الفتح وبين ما في التبيين لان غير الاصح لا يثبت به
لكن مقتضى عبارة الترمذي ان الاصحية واجبة الى صورة البيع وقت القتال فقط فعلى هذا يتحقق الخالف
لكن مقتضى هذا الشرح بعيد عن هذا التطابق فليكن **قوله** وقد استعان عليه الصلوة والسلام باليهود على
اليهود فان قيل جازية ما في معنى وغيره عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام خرج الى بدر فحفره
رجل من المسلمين يدركه جراحة ويحذر فقال له عليه الصلوة والسلام من ياتيه ويرويه فقال لا قال ارجع فليستعفو
بشره الحديث وعن جبيب بن اساف قال التيت انا ورجل من قومي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يد غزوا
فقلت يا رسول الله انا استعفى ان تشهد قوما منهم الا ان يشهد معك فقال انسلما فقلنا لا قال فاننا لا نستعفى
بالمشركين قال فاسلمنا وشهدنا معه قال فقتلت رجلا وفري في ضربة وتزوجت بنته بعد ذلك فكانت
تقول لا اعدمت رجلا وشكك هذا الوشاح قال فلو لا اعدمت رجلا عجل اباك الى النار رواه الحاكم وصححه
قلت اجاب عنها في فتح القدير بما استدل الوافدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود
المدينة غزاهم اهل خيبر واسمهم كسمه مان المسلمين ويقال ارحمهم ولم يسلمهم ولم يستعفو من يهود
الزهرى قال اسمهم عليه الصلوة والسلام لقوم من اليهود قاتلوا معه وفي كنده ضحفت مع ان يحيى
ابن العطان كان لا يرى مراسيل الزهرى وقتاده شيئا ويقول هذا بمنزلة الزهرى ولا شك ان هذا لا يقاوم
احاديث المنه في القوة فكيف يعارضها وقال السافعي ردة عليه الصلوة والسلام المشرك والمسلمين كانه في
غزوة بدر ثم انه عليه الصلوة والسلام استعان في غزوة خيبر يهود من بني قيسقاع واستعان في غزوة
كماله ان يرة المسلم لعنه في القصة فليس واحد من المسلمين يخالفه الاخر وان كان لاجل انه مشرك فقد نسى
ما بعده ولا بأس بان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذ اخر جوا طوعا وكره فخرجهم ولا يسلمهم انتهى **قوله**
والمعروف عكسه قاسموس بلكة في الشيخ بلفظ المعروف الذي هو مفند المتكروم وتحريف من النسخ والذي في
القاسموس في باب الفاء وفصل القات المرف من القوس وغيره ما يداني الهجنة اي احد عربة لا ابوة

ما ايو
لا قمر
م

ومفلس
يشترط
اعنه

فاقره قارب وكراته جامعها قارب

لان الاقارب من قبل القتل والنجدة من قبل الام انتهى **قوله** لا يسمي للراحلة وبني الصلحة لان رجل كذا في القاموس
قوله والخمس الباقي الى الخمس الباقي بعد اربعة اجناس الفانين للميتيم وقال العيني والخمس بعد قسمة اربعة
لخمسة يكون للباقي والساكنين **قوله** بخلاف ان قلت قبيل فانه لا يتحمل الا قبيل واحد قار في البحر ولو خاطب
واحد فقتل الخاطب رجلين فله سلب الاول خاصة الا اذا قتلها معا فله واحد والخيار في تعيينه للقاتل
لا الامام ولو كان على العموم فقتل رجل اثنين فقتل اسحق سلبها انتهى **قوله** ولو قتل السرية الويع وسبع العسكر
دونها يعني تنفيل الامام للسرية بالويع صحيح بدون سماع السوية التنفيل لما تقدم متنا ان سماع القاتل
مقالة الامام كسب في شوطه استخافه وقوله دونها حال من العسكر المعالة حال كونهم مجاوزين
السرية من حيث السماع اي سماع العسكر ولم تسع السوية مقالة الامام قال في الكنتز والامام ان ينقل السرية بقوله
جئتكم الويع بعد الخمس قال في الزهد البني بقيد اذ لو قتل من العسكر بالكل جاز لان له ان ينقل السرية بالكل هذا الاول كذا
في الشرح وفي ال لولا العسكر على اخذهم فلو كان بالسوية بعد الخمس والسوية لم يجز لان فيه تسوية الفارس
بالراجل وكذا لو قتلوا الصنف فلو كان ينقل بعد الخمس لان فيه ابطال الجنس اثبات بالنسب قال في الفقه وهذا يبطل
ما ذكر في الحواشي لاحاد الا لزم فيها بل وزيادة حرجان من لم يصيب شيئا فهو اولي بالبطان وبه ينبغي ايضا ما مر
من انه لو قتل جميع الخوارج جاز لان فيه زيادة الجناح والباقي في الفتنه انتهى وفي العيني ونقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليع بعد الخمس في رجته رواه احمد وابوداود وكان ينقل عليه الصلوة والام في البداية الويع وفي
الوجه الثالث رواه احمد والزيدي وابن ماجه وقوله بعد الخمس ليس على سبيل الشوط فانه لو قتل من العسكر
جاز ولما وقع ذلك اتفاقا الا ترى انه لو قتل السوية بالكل جاز هذا الاول ثم قد يكون التنفيل بخبر ما ذكره من كماله رالم
والدناير ويقول من اخذ منها فهو له انتهى **قوله** والفرق في الدرر قار فيها وذلك ان المقصود من التنفيل التحريض
على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشي وفي التعميم ابطال تنفيل الفارس على الراجل وابطال الجنس ايضا
اذ لم يستثنى منهم ولو اذن البعض السوية يعني في تنفيل العسكر ابطال للنسب وفي تنفيل السوية تحريض على القتال
المقصود بالجهاد فحصل الفرق بينهما **قوله** لجوازه لصنف واحد اي لجواز اعطاء الخمس لصنف واحد من الاصناف
الثلاثة وبني الباقي والماكني وابن السبيل وقد مر في الشرح اتفاقا **باب استيلاء الكفار**
قوله ويقتضى علينا اتباعهم اي الذهاب وراءهم لاخذ اموالنا قار في البحر نقل عن المحيط يفرض علينا اتباعهم
وقائلهم لا استغناء الا ماله من ايديهم ما داموا في دار الاسلام انتهى فتقوله فان اسلموا ليس بمنفرد على قوله ويقتضى
علينا اتباعهم بل على قوله ملكوها **قوله** لا يدين الكفار اي لا يشترط لاخذ من وجب ملكه في اعداءهم قسمة الكفار بينهم
ما اخذوا ومن المسلمين بل يشترط عدم قسمة المسلمين فيما بينهم بعد غلبتهم قار في الدرر وانما قلت قبل قسمة الكفار
لر ما وقع في الحج وشرحه للصفحت حيث قال فيه واذا ظهر عليهم قبل القسمة حلت الاربابها او جدها اخذوا
بالبيعة ان ساءوا في الشرح اظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقسموها اخذوا بالبيعة
ان اخذوا فان حلت القسمة على قسمة الكفار مخالف لجميع الكتب كما لا يخفى على اولي الابصار انتهى وقوله فالت
حاجلة لرد ما وقع فليست **قوله** ولو به هنا فينبية المالك ايضا اي كما ان بينة المالك تقبل اذ ابرهن وجه
فذلك بينة مقبولة اذ ابرهنا والمصلحة الاولى مفهومة من قوله عن عبد الله بن ابرهنا خلافا للثاني فانه يقول
اذا اقامها فالبينة بينة المشتري كما في التره **قوله** عن عبد الله بن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعنه لما لا يفتق لان الواجب ان يجبر على بيعه فقد نال اذ لا يدين لنا عليهم فبني عبد الله بن ابي حنيفة
زالت ولاية الجرج في العتاق مقامه تخلصا للمسلم عن ايدي الكفار كذا في المنه وفي التره والامام ان تخلص
عن ذل الكفر واجب فيقام الشوط وبوتباين الدارين مقام العلة وهو الاعتاق انتهى اقول تباين الدارين
فما نحن فيه حكمي فان المسلم في دار الاسلام حكما ولو كان يهودا الحرب حقيقة **قوله** لانه لو سراه حربي
لا يفتق عليه اتفاقا ههنا في النسخ سراه من الشراء وهو تصحيف وصوابه لو اسره حربي من الاسر قال في
الترديد بشر المسلم لان الحربي لو اسر العبد المسلم وادخله داره لا يفتق عليه اتفاقا لما مر
عنه من عمل المفتي عليه وهو حق استرداد المسلم انتهى وفي البحر قيد يكون الحربي ملكه في دار الاسلام
لان العبد المسلم اذا اسره الحربي من دار الاسلام وادخله داره لا يفتق عليه اتفاقا ما عداها فظاهر
واما عداها

واما عداها فلما كان من عمل المفتي عليه وهو حق استرداد المسلم وعلى الخلاف ان بقى لو اسلم عبد الحربي ولم يفتق
الى دار الاسلام حتى اسراه سلم او دمي او حربي في دار الحرب يفتق منه خلافا لما لان العتق في دار الحرب
يعتق ذوال النهر الخاص وقد عدم في دار الحرب يفتق منه خلافا لما لان العتق في دار الحرب
بالبيع وكان اسلام يوجب ان اسره الحربي يفتق منه خلافا لما لان العتق في دار الحرب
مقام الازالة وهو البيع انتهى وهكذا نقله السيد الموي في التره وايضا يصدق قوله سراه حربي على صورة الاختلاف
فكيف تكون اتفاقا فليست **قوله** لانه معني بيانه منق بينانه اي لانه معني بصيغة اسم الفاعل بقوله وبجلاسه
ومستحق باصابعه اي بيده قال الزيلعي لو اعتق حربي عبد احرثيا في دار الحرب وهو في يده ولم يحمله اعي
قاله اخذ بيده انت حر لا يفتق حتى لو اسلم العبد عتقه فهو ملكه وعند ابي يوسف ومحمد يفتق لصدور
ركن الصق من اهله بدليل صحة اعتاقه عبد اسلم في دار الحرب لكونه مملوكا ولا يفتق منه حقيقته انه محتق
بيانه منق بينانه وهذا لان الملك كما يزول يفتق باستيلاء جديده وهو اخذ له بيده في دار الحرب
فيكون عداها بخلاف ما اذا كان مسلما لانه ليس محل للملك بالاستيلاء انتهى **باب**
الساكن **قوله** لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى اي لان المستامن حكم الاسلام فيما مضى
ولم يتركه لعدم القضاء على الاسير وقد ذكر وان القضاء يستلزم الولاية ولا ولاية وقت الادائه
اصلا اذ لا قسمة للكافق على من يوفيه في دار الحرب **قوله** لو قومه صيحا للتراضي ولا التزام احكامه فيها
مفتحي حيث دخل في دار الاسلام مسلما بخلاف المستامن كما تقدم **قوله** فقتل احد المستامين صلح
اي في دار الحرب بان ذنب المسلمين مستامين في دار الحرب **قوله** فقتل احد المستامين صلح
المال عند التعرض فاذا سقطت فلا تجب الدية اصلا لانه لا يفتق ولا في الخطاء كذا في المنه **قوله** لقتل
سلم من سلم منه اي كما لا يخفى غير الكفارة في الخطاء في قتل مسلم قد كان اسلم في دار الحرب لانه
غير مفتق لعدم احرار بالدار وعند ان فيجب القود يقتله عدا والدية يقتله خطأ كذا في
الصنف **قوله** ولو ورثته المسلمون عنه ولو صليته وقوله فيلزم تفرغ على ما تقدم **فصل في استيلاء**
الكافر **قوله** وفيلزم اي يصير في ميثا سنة ولو ما قبل له ذلك وفي المنه قال القاضي لو اقام سنين
من غير ان يتقدم الامام اليه فله الرجوع قبل ولغظ الميسوط يدل على خلافه والاوجه الاقل انتهى وفي الدرر
كذا يصير ميا لا يترك ان يرجع اذا اقام ههنا سنة قبل التقدير اي تقدير الامام فانه اذا لم يقدره فالمعبر
بالحول لانه لا يلاء الاعذار كما قيل في تاجيل الحين انتهى **قوله** وباخذه بيديه اي اذا قدم ورثته
وهو الخذ والميراث بينة ولو كان اليهود اهل الذمة ياخذ منهم كليل كذا في البحر **قوله** بان الزم به واخذ منه
اضربه عن مجرد الوض قال العيني كما لا يترك لو وضع عليه الخراج بشر الا في الخراجية والزامه بما شئ الزراعة او
تقطيعها مع العتق وهو المعج لان الشاة قد يكون للتجارة وفيه اشارة الى انه لا يصير تعبعا مجرد وضع الخراج
عليه وقيل يصير ميا بنفسه الشاة لانه حينئذ صار ملتزما حكماني الحكم الاسلام انتهى وفي الدرر لا يصير ميا
بشرا ارض الخراج حتى يوضع عليه الخراج انتهى وفي التبيين والمراد من وضع الخراج الشراعه بما شئ الزراعة او
تقطيعها مع العتق والمراد بوضع الخراج الزايم واخذه منه عند طول وقته ومنه باسرا كسب وهو زراعتها او
تقطيعها مع العتق منها اذا كانت في ملكه او زراعتها بالاجارة وهي في ملك غيره فاذا كان خراج مقاسمة فانه
يؤخذ منه لامي المالك فيصير به ذميا بخلاف ما لو كانت الارض التي استاجرها خراجا مقاسمة فانه لا يصير
ذميا اذ دخل وقت الاخذ لعدم الاخذ منه الصبر على قول محمد ولا يفتق بوضع الخراج وتوظيفه ان يقول
وافتق عداها لارض الخراج ونحوه لان الامام قط لا يقول في كل قطعة ارض كذا التمه **قوله** فلو لم يقدر
حق مضى قار في الرمز للسيد الموي وفي التنازع خاتمه لو طال بقتل بعد اها وقد تخرجها في دارنا كان لها
ان تفتق من الرجوع الى داره لان تروجه في داره انتهى ولو لم يقتله على فانه حتى مضى حوله ينبغي ان
يكون ذميا على ما في المسوط وغيره وعرف من هذا حكم الدين الحادث في دارنا انتهى وبه علم ان ما في النسخ
من قوله فلو لم يفتق لقاء والراء المهمله سهو فم **قوله** البيع ولو لغير داره اي لو رجع الى دار الحرب

ند ابو
بلا قيو
نهج
مر

ومفلس
شترها
اعنه

ولو ذلك الموضع من دار الحرب كان دار غيرهم **قوله** وسلم ما عصب منه هذ في النخ ومواب وسلم له ما عصب منه الا ان يقال في ذلك والايصال قال في البحر والمخ وينبغي ان تكون العين المخصومة منه كد بينه لعدم المطالب وليست يد الغاصب كيد انتهى قال في النهر وقال في البحر وينبغي ان تكون العين المخصومة كالدين انتهى قول وعلى هذا قل كان له سلم في شئ او اجرة على سقطة عنى هو عليها انتهى **قوله** اتحاد الدار اعني اسم **باب**
النخس والخراج والجزية قوله اي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن قال في الدرر ومابى ما يوجب النخس الى اقصى حجر باليمن بمهنة طولها والارضين فيما بين يمين ودمر على الى حد الشام انتهى وفي البناء ارض العرب ما بين عذيب الى اقصى حجر باليمن بمهنة الى حد الشام طولها والحد بين بطن المهلة وفتح الذال للجهة وبالباء للموعدة والمخ بفتح مخي يعني العصف لا نه وقع في مال ابي يوسف العصف موضع الحجر وينبغي من ذلك ان من رواه بسكون الجيم وفسره بالجانب فقد حرف ومهم بفتح الهاء والسكون اسم رجل وقيل اسم قبيلة ينسب اليها اهل المهرة وسمى ذلك الموضع به فيكون بمهنة بدلا من قوله باليمن واداء ضامني يبرهن والدنه ورمل على الى مشارق الشام اي قراها انتهى وفي الجوهر العذيب قرية من قرى الكوفة انتهى وفي العيوض ارض العرب هي ما وراء ريف العراق الى اقصى حجر باليمن طولها ومن جهة ما وراءها من الساحل الى حد الشام عذبا انتهى **قوله** وكذا استأصل اوكمه قال الشربلاني ههنا تقدم في باب النخس باحث من هذا ان هذا المطلق وان تعبد به يعلم قوله الا في وكل منها الى الارض العشرية والخراجية ان شئ عاء العشر يؤخذ منه العشر **قوله** غلط مصنف من المغرب اقول في المخ وما قيل من النخيلية الى عبادان غلط لانها متر من منازل البادية والنخس بفتح النخ وسكون اللام وباء المثلثة قرية موقوفة على العلوية ويوازل العراق شرق دجلة والنخيلية بفتح الناء المثلثة وسكون العين المهلة منزل البادية كذا في الشرح اخذ ابن المغرب انتهى اقول عبارة المغرب النخيلية من منازل البادية ووقعها موضع الحلت في حدود السواد خطا انتهى لهذا الا غلط فيه لانه اذا كان الحلت اسم موضع والنخيلية اسم موضع اخر فلا شك ان وضع احد بوضع الآخر خطأ فكلام المغرب صحيح **قوله** الا اشتركت من بيت المال اذا وقعتها مشيرة بها فلا عشر فيها واخراج قال في البحر نقل عن فتح القدير لما خذ الآن من اراضي مصر عا لم يولد الاجارة لاخراج الا ان ان الاراضي ليست مملوكة للزراع وهذا بعد ما قلنا ان ارض مصر خراجية واسم اعلم كانه مملوك للمالكين سيما في بلاد من غير خلاف ورثة نصارت لبيت المال وينبغي على هذا ان لا يصح بيع الاموال ولا شراءه من وكيل بيت المال لشيء منها لان نظره في مال المسلمين كنظره في مال النصارى فلا يجوز له بيع عقار الا لضرورة عدم وجود ما ينقسه فلهذا التفت في فتوى رقت الى ان اوقعت بالمسلمين حاجة والعياد بانه لا تجوز ذلك انتهى كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو يوفق على قول المتقدمين اما على قول المتأخرين المفتى به لا يصح جواز بيع عقار النصارى فيما ذكر بل فيها وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا انه اورد في بعض قيمته فقلت كقول الامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف القيمة على المفتى به وهذه مسئلة مهمة وقع النزاع فيها زمانا في تفسيره وفي من تاب مصر على الزق في سنة ثمان وخمسين وتسعين حجة حتى ادعى بعضهم بان البياعات الاراضي من بيت المال غير صحيحة لتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات وهو مردود بما ذكرناه في مقدم ذلك يستحسن ولاء السلطان امر الاوقاف فطلب ان يحدد على الاوقاف خراجا متمسكا بان الخراج واجب في ارض الوقف وهو مردود عليه بما نقلناه عن الحق ابن الهمام من ان الخراج ارتفع عن اراضي مصر انما لما خذ منها اجرة نصارت الارضي بمنزلة دورا سكنى ليعين من يجب عليه الخراج فاذا اشتراها انسان من الامام للمسلمين فاذا اوقفها وقعتها للمسلمين المؤمن فلا يجب الخراج فيها انتهى اقول خلاصة ان ارض الوقف اذا كانت في الاصل خراجية لم يبق خراجها لا يكون فيها خراج ولا عشر واما اذا اوقفت ارض حبيبة فيها الخراج هل الحرب فانه ايضا خراجية ما قرأنا في **قوله** موثوق ذراعا الى اقصا اعتبر قرية فان قرب من ارض الخراج فراجي اراضي الحشر فحشري **قوله** موثوق ذراعا الى اقصا قال في البحر اختلف في الذراع ففي كتب الفقهاء سبع قبضات وبنو ذراع كسري يزيد على ذراع العامة وبعضه في الخراج انه ست قبضات والقبضة اربع اصابع وفي الكافي ما قيل الجريب ستون في ستين حكاه عن جريدهم في اراضيهم وليس يتغير لزم في الاراضي كلها بل جريب الارض يختلف باختلاف البلدان فيجب في كل بلد متعارفا اهله

متعارفا اهله وهذا يقتضي ان يعتبر في مصر القدان لا في غيرهما غير ذلك ما في الكافي مردود والحول عليه ما ذكرناه من التقدير كما في فتح القدير انتهى **قوله** فينقص الى نصف الخارج وجوبا الخ ينقص على المفتي في الكتاب ان النقصان عند الاطاعة لا يجوز وليس كذلك فقد نقل في البناء عن الكافي انه اذا جاز النقصان عند قيام الطاعة فنحن عند الطاعة بالطريق الاولى انتهى **قوله** واما الاشجار التي على السقطة فلا شئ فيها المغرب المستأنة ما ينبغي للسبل لعودة الماء انتهى **قوله** وفي زكاة الثانية يوم شرواضية الى نصف عبارة الثانية فارد واقعة الخراج قالوا ان كان الخراج معلوما وخارج الارض كان لا يحل على ما قبل الشراء وان لم يكن خراج الروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا الروم وقالوا لا راضي كذلك ينظر الى خراج الروم والاراضي فاذا عرف ذلك ينقسم جملة خراج الضيعة عليها ما قد حصصها انتهى فالظاهر من هذا ان عبارة الشرح فيها سقط تقديره والا فان كان جملة فان لم تعرف الا طينتا **قوله** ولو هلك بعضها ان فضل ما انتفى شئ اخذ منه مقدار ما بينت اقول وهو مراع ودرهم وفي جريب الوعنة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم الى اخر ما ذكره واقل في البحر قال محمد ان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وثلثين يجب الخراج وان بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه قالوا في الصواب في هذا ان ينظر الى ما انتفى في هذا الرجل في هذه الارض في نظر الى الخارج فيحسب ما انتفى ولا من الخارج فان فضل منه شئ اخذ منه قدر ما بيننا وما ذكر في الكتاب ان الخراج يسقط بالاصطلاح محول على ما ذكره الميراث من السنة مقدار ما يمكن ان يزرع الارض اما اذا بقي ذلك لا يسقط الخراج كذا في القواعد والاطلاق الا انه وهو مقتضى الالة السبابة التي لا تلي الاخر اعني كالحق والآخران وسنة الرد اما اذا كانت غير سماوية وعين الاضرار عنها كالحق القردة والسباع والافاعي ونحو ذلك لا يسقط الخراج وقال بعضهم يسقط والاول اصح وذكر شيخ الاسلام ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط كذا في السراج الوهاج ومنه يعلم ان الدودة والغارة اذا اكلت الزرع لا يسقط الخراج انتهى قال في النهر لا يبيح من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا فان بقي وجب قال في الكبرى والفتاوى انه معتبر بل لانه اشهر قال في الفتاوى ولم يذكر كذا في المسامحة هذا او اعادته الزرع يستدعي من ثلثه الاول فانه اخرج فصاره ان يعني بالخراج فخذ الخراج ان لم يزرع والحالة هذه تحسب اصل مال الزرع وكذا اذا زرع انتهى وفيه بحث لانه اذا لم يزرع مع تمكنه فالهنا القديري موجود وكذا نصاري الاما اذا زرع ما ذكره منوع بل يجوز ان يكون ازيد بل هو الغلب انتهى اقول الذي يظهر لي ان ما ذهب اليه ابن الهمام اوجه لان احتمال الضرر كاف في الخراج لانه لا يخرج مرة واحدة قد حصلت في السنة والجري عليه مرة ثانية يحتاج الى نقل صريح وسيأتي وفي الجوهر ان الخراج لا يتكرر للخارج في سنة واحدة وانما عليه في السنة الواحدة خراج واحد سواء زرعها في السنة مرة او مرتين او ثلاثا انتهى واسم اعلم **قوله** وكذا اصل الاجارة في الارض استأجره بغير ما وجب من الاجر قبل الاصطلاح لا يسقط وما وجب بعده يسقط قال في الوالوجية اذا استأجر ارضا للزراعة سنة لا يجزئها ما يجب بازاء المنفعة شئ فاشترى من الاجر قبل الاصطلاح لا يسقط وما وجب بعده الاصطلاح يسقط انفسه العقد في حقه وفي بعض الروايات لا يسقط شئ والا فاعدا على ما ذكرنا في بابي هذا او يجب الخراج كانه يسقط انتهى **قوله** بسببها اي بسبب عطلالة الارض بالخط المذكور **قوله** لانها لا يجتمعان في ارض يجب في ارض فحقت عنوة وقهر او الضرب في ارض اسلم اهلها طوعا او وضعا لا يسقط ولا يغتفر الا من التفتد بري لا يكون له تقدير من السارعة بل كان ما يقع عليه الصلح يتعفى عنه والثاني من التفتد يعني لا تخير بزيادة ونقصان بل تبقى على ما رتق عليه الصلح **قوله** وتلقى محنة في اكثر السنة اي لو كان الموضع عليه الجزية صحح في اكثر السنة كفت في اخذ الجزية منه قال في الهداية

ما يوجب

ومفلسه
شترها
اعنه

ولا بد ان يكون المحقق صحيحا ويكتفى بصحة في اكثر السنة **قوله** انه باول الحول اي لان نفس الوجوب باول الحول
قال الشنبلاني وجب في اول الحول لا سقاط القتل ونفس على الاشهر تخفيفا وليكنه الاداء انتهى **قوله** ولو ظهر تا
عليهم فضاءهم ومبداهم في اي كونهما على مشي في الحرب والمرتدين فالجواب ان المذكورين في حق قاتل الفتح واما
العرب فلان القرآن نزل بجهنم فالحجزة في جهنم اظهر فكان كفرهم والحالة هذه اغلظ من كفر الجمع واما المرتدين فلان
كفرهم بعد ما بدوا بالاسلام ووقفوا على حاشته فكان ذلك فلا يقبل في المرتدين الا الاسلام او اسف زيادة في العقوبة
لزيادة الكفر انتهى **قوله** قد خالفه المغلوج من الفلج وهو استرخاء لا حدس في البدن لا انصباب خلط بلغمي يفسد
منه مسالك الروح فله كفي هو مغلوج كذا في الفاموس ويسقط المحل سنة لا سنتين فيرد عليه سنة خلاصه في
للإضافة لو جاز الحجة سنتين في السلم بره عليه حجة سنة واحدة ولو ادعى الجزية في اول السنة في السلم فيها البر عليه في
انتهى فحق قوله يستلحق سقط حق المحل سنة وليتأمل **قوله** ولا يحل لو ابيعه ولا كنيسة قال الكنيسة اليهود والنصارى
لمتبعهم وكذا البيعة كان مطلقا الاصل في غلب استعمال الكنيسة لمتبعيه اليهود والبيعه لمتبعي النصارى كذا في الخاتمة
قوله ولا هو معتبر بغير بيت للنصارى كذا في الفاموس **قوله** ولما تكون طويلة سودا الفلج في العبارة سقطا
لان الكلام المتقدم في منع العامة مطلقا فكيف يصح قوله وانما تكون طويلة نفع يمكن ان يقال معناه انه ليس العامة ترفع
الجزية عنها الا المراد طويزات العامة في الذرع لانه ياتي ما تقدم لكن يوجب السقوط عبادة الجور والشر في الاراء القسوة
الطويلة قال في الوفتل عن فتح القدير واذ اعرف ان المقصود بالعلام فلا ينجح ما ذكره بل ينعين في كل بلد ما يتعارف له
وفي بلادنا جعلت العلاقة في العامة فالزوايا النصارى العامة التي زوايا اليهود العامة الصغار واخص الملوك بالبيضا وال
في الظهيرية ما يقيع من العامة في فانه قال ويستجيب النصارى فلسفة سوداء من الملوك مضرة وزنا راسي العيون
واما ليس العامة وزنا راسي في حقه في حق الملوك الاسلام ومكسرة لتقوهم انتهى وصرح في فتح القدير بغيرهم من الملوك
الفاخرة حرير وغيره كالصوف المربع والجوخ الرقيق والابرار الرقيقة قال ولا يشك في وقوع خلاف هذا في هذه
الديار ولا شك في منع استكثارهم وادخالهم في المبشرة التي يكون بها معظما بين المسلمين بل ورجا يفت بعض الملوك
خدمة في خوفهم ان يتخير فاطم من فيسخر به عند مستكسبه سحابة توجب له منه الضرر انتهى وفي الحاوي
القديسي ويغني ان يلزم الصغار فيها يكون بينه وبين المسلمين في كل شئ انتهى وصرح في التنازع خاتمة بغيرهم
من الفلاس الصغار وانما تكون طويلة من كراس مصبوغة بالسواد مضرة مبطنه انتهى وهذا الوجه على ان الصواب في عبارة الشرح وانما تكون
واذ اعرف هذه النظم من لبي العامة لان هو الصواب الواضح بالتمييز فابدا الله سلطان زمانا وسحاذاة اشد ولكه
سجد ولا امر سجد اذ منحهم من لبسها انتهى وفي الختم وصرح بغيرهم من الفلاس الصغار وانما تكون طويلة
من كراس مصبوغة بالسواد مضرة مبطنه انتهى وهذا الوجه على ان الصواب في عبارة الشرح وانما تكون
طويلة فلا تسي طويلة سودا فليست بملفط طيلة فلا تسي ساقط من قلم النسخ **قوله** ومن زنا راسي في حقه في حق الملوك الاسلام
الجوهري بوضيعة عظيم من الصوف يحقد على وسطه ويكون في الخلط بحيث يظهر للراي انتهى وفي الحرب
الكسندج عن ابي يوسف رحمه الله تعاخيظ غليظ بقدر الاصبع يشقه الذي في فوق ثيابه دون ما يقيون
به من الزنا بغير الخشعة من الابرار ومنه امره رضي الله عنه اهل الذمة باظهار المستبجات انتهى وفي
شرح المحوي ويظهر الكسندج بوضيعة الكاف لان من اعلام الكفر وهو فارسي محرب معناه بلغة الجمع الجمع الخ
والذل وهو خيط غليظ بقدر الاصبع يشقه الذي في فوق ثيابه كذا عن الثاني وقيل في الجمع بالصوف و
في التنازع خاتمة ان يكون غير منقوش وان لا يكون له حلقة وانما يحقد على العبيد والاشغال انتهى **قوله** ويجوز
نفس طليعة المسلمين الطليعة واحدة الطلائع في الحرب ولم الذين يبحثون ليطلعوا على اخبار العدو
ويتعارفون بها قال صاحب العين وقد يسمى الرجل الواحد في ذلك طليعة والجمع ايضا اذا كانوا معا في اخبار العدو
طليعة الجيش من يبحث ليطلع للعدو الواحد والجمع والجمع طلائع انتهى **قوله** لكن منعه في البر قال في
ذكر الصبي وفي رواية من كونه في واقعات حكام الدين ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن أداء الجزية ينتفعون
ويقتلون وهو قول الثالث انتهى ولا يخفى منعهما رواية ورواية انتهى اقول وفي كلام العيني اشار الى هذه
الرواية منبهة حيث قال ولا ينتفع عنهم بالاباء عن اداء الجزية لان الخاتمة التي ينتفع بها الفلاس الصغار
لا ادواها والالزام بان في رواية من كونه في **قوله** من صلح الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ قال في

الموي بعد نقل ما ذكره الشرح وهذا الوجه يوجب انه اذا استعلى على المسلمين على وجه صار مستمرا عليه حل الامام قتله
او مرجع الى الذل والصغار انتهى ومثله في فتح القدير وقال العيني واختياري في سب الذمة انه يقتل لان المسلم اذ لم ي
التي صلح الله عليه وسلم يكره حتى لو حكم الحاكم بقتله بغير ثبوت لغيره لو صدق هذا من مرجع عدو الدين **قوله** اي يحق
التعليق في الجزية والخارج كقول القريشي اي في ان كلا منهما لا يثبت اصله حتى توضع الجزية والخارج عليها وان لم
توضع اصلها لان عدم الوضع عليها تخفيف والمحقق لا يلحق بالاصل فيه الا بره ان الاسلام اعلى
اسباب التخفيف ولو كان المسلم مولى نصراني ومنعت عليه الجزية ولم يثبت اليه التخفيف فلان لا يتحدى
لوصف غير اولى واما قوله عليه الصلوة والسلام مولى القوم منهم فتارة يخص بالاجماع فان مولى
الهامي لا يثبت له الكفاية لها سمية والاحامه خارج خصصه بالمحق المذكور ايضا وان اردت خاصا ولو
في الزكاة له كذا في التمهيد وغيره **قوله** وانما يقبلها اي انما يقبل الامام هدية الكفار اذ اوقع في قلبهم ان
قتلنا للدين قاتل الذخيرة وانما يقبل الامام هدية اهل الحرب اذ اغلب على الظن ان المشرك وقع عنده
ان المسلمين يقتلون لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز الدين لا لطلب الدنيا اقام من كان من المشركين يغلب
الظن على انه يقتل ان المسلمين يقتلون لطلب الدنيا لا يقبل هديته انتهى **قوله** ومصرف زكاة وعشر من
الزكاة وخلاصته ما يدل عليه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية **قوله** في السلم
وطلاصته ما يدل عليه قوله تعالى واعلموا انما اغنتكم من سيي فان سد خمسة الآية **قوله** ما يتبادر في معاشل
الفتاوى للقراري في كل سنة ما يتبادر بين ارباب الف درهم ان اخذها في الدنيا والا ياخذ في الاخرى انتهى
والمراد بالقراري المقيمين في ارض الجور واليه **باب** **المرتدة** **قوله** وسراط صحتها اي
المرتدة **قوله** ما يغيب قتله بلا توبة اي في المرة الرابعة يقتل بلا توبة في اجاس الناطقي عن كتاب الارنداد
لكن فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام في عاد الى الكفر حتى قتل ذلك ثلاث مرات في كل مرة طلب من الامام
التاجيل اقله الامام ثلاثة ايام فان عاد الى الكفر ابعاه طلب التاجيل فانه لا يؤجل فان اسلم واقتل كذا في
البناء **قوله** توبة الياس مقبولة دون ايمان الياس يعني اذا اعمى الله تعالى في ايس من حياته فحينئذ
يقبل توبته من حكم بقصاصه فتاب من ذنب القتل تقبل توبته واما ايمان الياس فغير مقبول لكن ايس من حياته
بغير توبة فحينئذ من كفره لا يقبل ايمانه وعذاه الى الدرر ولم اجد فيها في هذا الباب **قوله** وكذا الواضحة بالقلب
فتح قال في الفقه ومن اخص بول الله صل الله عليه وسلم بقلبه كان مرتدا فاسات بطريق اولي في يقتل حدا عندنا
فلا تسلم توبته في اسقاط الحد عنه قالوا هذا مذهب اهل الكوفة وبالك ونقل عن سيدنا الصدوق رحمه الله تعالى
عنه ولا فرق بين ان يجيء تابا بنفسه او شهد عليه بذلك بخلاف غيره من المذاهب فان الانكار فيه توبة فلا
تقبل الشهادة معه حتى قالوا يقتل وان سكران ولا يعفى عنه ولا يثبت من تعيبيه بما اذا كان سكره بسبب
احد فقتل توبته في اسقاط قتله ومن هن لم يلقوا كوارث وان لم يحتجده للاستخفاف لاهل الكفر الحناد
فيها **قوله** وفيها سئل عن قال اي في فتاوى المصنف وعند بقية الايم لا تقبل اقول يعارض قوله ما تقدم
من قول المصنف في ذلك فحق ان يحكم بقبول توبته الظاهر في قوله وعبارة التوبة في هذه المسئلة بل في ان يحكم
بقبول توبته الظاهر ان كذا في لانه حادثة اخرى لان مواجبه متحدة انتهى فالظاهر انه اراد ببقية الايم
عامة اعمد الامام الاعظم **قوله** عباد لا تدركه الدلاء من الادراك وفي بعض النسخ لا تدرك من التكدير ولو
انفصله فلهذا فاقطعه فانقص كذا في الفاموس من فضل الحاق فعلى هذا معناه سحاب تنقطع منه الانواء
اي تظهر منه العيون **قوله** الا على كلمة الاسلام استثناء وكلمة اهل الذمة في **قوله** وكذا الكافر بسبب الزندقة وفي الزندقة
ان يكون حكمه في عدم قبول توبته كذا في قوله لان ذلك في الزندقة لعدم الاطمئنان الى ما يظن من التوبة اذا
كان في كفه الذي لم يعدم اعتقاده وديننا والمتاقي مثله في الاعتقاد وعلى هذا الطريق العلم بحاله اثنائات
بعض بعض الناس عليه او يشره الى من آمن اليه والحق ان الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المتاقي فالزندق

ما
لا
يقدر
على
م

ومن هن لم يلقوا كوارث

ومفلس
بشرط
اعنه

ان كان حكمه ذلك فيجب ان يكون منطبقا على الذي هو عدم التدبير بدين ويظهر منه بالاسلام او غيره الى ان يظهر فيه
وهو عربي والا فلو فرضناه مظهر لذلك حتى نأبى ان لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين للفرق ان اظهر في
التوبة انتهى اقول في حديث ان الزنديق لا يجزى عليه هذه الاصلح الا اذا كان منافقا لا تخالف بين ما ذكرناه سابقا
انه المتناقض وبين ما ذكرناه ان الذي لا يتدين بدين **قوله** وثبتت بقية احكام المرتبة كخط عمل وطلاق وقس
قال في الترتيب بحسب الرتبة ثواب الاعمال قالوا وعليه اذ اعد الى الاسلام ان يعيد الحج والتكاح دون الصلوة والزيارات
والصيامات الا ان اعادة في وقت صلوة صلاها كان عليه اذ اهلها بانها وهل تحدد حنابلة بحدوده الى الاسلام قالوا
على ابو هاشم من اصحابنا تعود وقال ابو العباس الكوفي لا تعود ونحن نقول انه لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود طاعة
المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد ذلك في التنازل خاضه وثبنا لو تكرار تداه ومات فانه يرد بحسب بقية الكفر لا والاسلام
ولو قول ابي الليث وقالوا ان وقته يبطل بالردة ولو روي لغيره حديثا لا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد رده كما
في شهادت الوالدين انتهى **قوله** او حكم بالحاقه اي اولى بدار الحرب وحكم بالحاقه **قوله** ولو زوجته بشرط الحاقه
روى الامام محمد عن الامام الاعظم انه يعتبر بكونه وارثا عند موت المرتبة او عند القضاء بالحاقه لان الحادث بعد القضاء
السبب قبل ما حاقه كالموجود عند ابتداء السبب الا ترى ان الزيادة التي تحدث من المبيع قبل القبض تجعل
كالموجود عند ابتداء العقد حتى اذا قبض بها مع الاصل صار له حصته من الثمن وترثه امراته الممثلة اذ مات او قتل او
توفي عليه بالحاق وهي في الحق لانه صار فارقا بالردة اذ الردة بمنزلة المرض لانها سبب الموت فيمتثل حقها بما له وروى
ابو يوسف عنه انه يعتبر بوجوده وقت الردة ولا يبطل بموته او يبي آخر قبل موت المرتبة لان رده في حكم الموت فلا يبرأ
الا عند هاروي الحس عند ان يرد من كان وارثا له وقت رده ويقتل كذا الى وقت موته او قتله او القضاء بالحاقه
حتى لو مات وارثه قبله او حدث له وارث آخر بعد ارتداده يعتق او اسلام او علقو حادث لا يبرأ لان السبب لا يبرأ
الا في حق من اعتقه له ويشترط فيه بقاء المبيع الى وقت تمام السبب لانه اوان الاستحقاق بكماله يبيع المورث
حيث يشترط فيه بقاء المبيع والمتعاقدين ومارواه محمد عنه هو انه لا يبرأ من الردة في كل مرتبة اي فانه يبرأ
بالانفاق الا انه لا يبرأ من زوجها الا ان تكون مريضة قال الزبيدي والمرتبة لا يبرأ من زوجها لانها لا تغفل في شغلها
والزوجة قد انقضت بالارتداد الا ان تكون مريضة فترث لان حقها علق بها في مرضها فتصير فاقه بالارتداد او كسبها
ابن زوجها او شغلها بالتكاح بخلاف البلوغ وخوفا ويرث اقراره بجمع مالها حتى الكسب من ردها لانه لا حجاب فيها
يوجد سبب الفسخ بخلاف المرتبة عند ابي حنيفة على ما بينا انتهى **قوله** ويؤدي مكانه الى المرتبة اي يؤدي مكانه
ما عليه من مال الكتابة الى وارث المرتبة والولاء للمرتبة لانه الحق **قوله** وينبغي ان لا يبيع القضاء في اخره لانه
القضاء بالحاقه به اراد الحرب الا في معنى دعوى حق العبد قال في الترتيب معنى الحاقه ببقاء عهده في الامور
ابتداء حكمت بالحاقه بل اذ ادعى مدعيه مولا على وارثه ان لا يبرأ من الحرب مرتبة او انعتق بسببه وثبت ذلك عند
الشافعي في اول الحاقه ثم يعتق بعد ذلك المدة كما يعرف ذلك من كلامهم انتهى **قوله** ما لا يعتد عام ولا في القضاء
الواحد من اقسام التفرقات الاربع ما لا يعتد عام ولا في بيع التمير فيها مع تصور الوالاة كالتكاح والطلاق فانها
يعتد من العبد مع تصور ولايته وفي البحر لا يعتد ولا في ولا حقيقته ملك فانه صحيح منه اتفاقا ومثله في الترتيب
قوله وبقي خمس الاستيلاء والطلاق فان التكاح ما انفسه بالردة كانت المدة محتلة فان طلقها بغير ذلك
ارتد معا فطلقها فاسلم معا فان التكاح لم ينفسخ في حق الطلاق وان امتد اذ اولدت فادعاه ثبت سببه
مع ورثته وتكون الامه امه وله **قوله** ويبطل منه اتفاقا ما يعتد المدة فان قيل ما تعتد هذه المدة اذ اردت
الاسلام انتقض بتكاح اهل الكتاب وان اردت المدة السابعة انتقض بتكاح المجوسي فان كلامنا في ذلك تكاح
الا ترى انه يجب على قضاة المسلمين ان يحكموا بالمرء والنفقة والسكنى وجريان التوارث بينهما قلنا المدة
المدة هي المدة التي يكتسب بها التكاح ويعتقرون على ذلك لان عهده وجود هذه المدة يحصل الغرض المطلوب
من التكاح فانما المرتبة فليس على تلك المدة فلا يبيع نكاحه وهذا الا انه يستأب بالسيف والمرتبة شايها
فكيف تنتظم بينهما مصلح التكاح كذا في شرح الهداية **قوله** ما يعتد المساواة اي المساواة بين العاقبات
فلو ارتد وحكم بحقوقه بدار الحرب بطلت المناقضة التي كانت بينه وبين المسلم الطاهران ما يعتد مساواة
يعتد ولاية متعدية قسم ثالث ورايه وفي العناية ان المرتبة ان فاضل مسلمة توفت فان اسلم نفقت المناقضة
وان مات

وان مات او قتل او قضي بالحاقه بدار الحرب بطلت المناقضة بالاتفاق انتهى **قوله** وبقي امارة وعقده اي تناصره للعوائل
فلا شك في بطلان امارة لان امارة التي لا يبيع لها في المدة الاولى وكذا اعتد لان التنازل لا يكون بالمرتبة **قوله** وكما لو عاد بعد الموت
للعقبة قال الزبيدي وان عاد مملوكا بعد الحكم بالحاقه فما وجدته في يده وارثه اخذه والا لا اي لم يجد فليس له ان يفضله بعد
ما تفرق فيه الوارث وانما يخذل عن ماله لان الوارث كان خلفه لاستخفافه عنه فاذا عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الملك
ولو عاد بعد الموت الحقيقي كان حكمه كذلك ثم انما يعود الى ملكه بفضاء او بفضاء من الوارث لانه دخل في ملكه بحكم الملك
فلا يخرج من ملكه الا بغيره انتهى **قوله** والمرتبة ولو مضى الى المقر عند ان ارتد او العبي العاقل صحيح كاسلامه
كأن في الكفر وغيره فينبغي تعقيب قوله ولو مضى الى المقر عند ان ارتد او العبي العاقل صحيح كاسلامه
قال في الفقه وان لم يخرج واخذ مالا ولحقه بدار الحرب فظهر على ذلك حكم المرتبة فيه حكم ملك مال استولى عليه الظاهر
في ظاهره فوجه ملكه وهو ان وجد قبل القسمة وعليه وان وجد بعد ما اخذه بغيره ان شأوا
ولو كان مملوكا فقد تقدم ان لا يخذل لعدم الفائدة في جواب هذا الكتاب اعني لجامع الصغير بظاهر الرواية
لا ينص على ان يكون عوده واخذ المالا بعد القضاء بالحاقه او قبله اما اذا كان بعد القضاء بالحاقه فلا يبرأ
تفر الملك للموت في استولى عليه الكفار وارضوه بدار الحرب واما اذا عاد قبله فلا يبرأ عوده وحاقه فانما يبرأ
جانب عدم العود ويؤكد فيقر موته وحاقه الى القضاء بالحاقه لغيره ميراثا الا ان يبرأ من عدم عوده فيفسر
اقامة ثم فيفسر موته فكان رجوعه واخذه في عودته فانما يبرأ من عدم عوده فيفسر
لان مجرد الحاق لا يصير المال ملكا للموتة والوجه ظاهر الرواية انتهى وفي الزبيدي ورواه اي المصنف بقوله الوارث اخذه
اذا رجع بعد حكم الحاكم بالحاقه واما اذا رجع قبل الحكم واخذ ماله ولحق به فانما فلا يسيل لورثته على ذلك المالا لانهم
لا يملكه فالحاكم الحاكم بالحاقه على ما بينا في شرحه وقال في الترتيب ظاهر الرواية وهو جواب هذا الكتاب يعني الهداية
يرجع الى المرتبة ايضا لانه متى لحق بدار الحرب فالتظاهر انه لا يعود فكان ميتا فظاهر وهذا مسئلة ان الملك للموتة
لا يثبت الا بالقضاء وتلقب يثبت هنا وقال في الكافي القضاء جانب عدم الرجوع الى دارنا فيفسر موته
ولما خرج التنازع في رجوعه ياله تبين انه لا يبرأ العود الى دارنا فيفسر موته من حين الحاقه بدار الحرب
يكون ماله لو رثته من ذلك الوقت وقال في النهاية وفي بعض روايات السيوطي فيقال ان الحق للموتة
لا يثبت الا بالقضاء انتهى **قوله** حتى لو مات بعده بلا اعلان خلفه في النار لو مات بعد العقل لا يماز
خلفه في النار **باب البغاة قوله** وحكم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفقه قال
في الفقه وحكم عند جمهور الفقهاء وجمهور اهل الحديث وحكم البغاة وعند مالك يستأبوا فان تابوا والآ
فقال في الترتيب في ذلك في القدر ذهب بعض اهل الحديث الى انهم مرتدون ولحق حكم المرتبة من قوله عليه
الصلوة والسلام يخرج قوم من اخر الزمان احداث الانسان سنها والاطار يقولون من خبروا البرية يقرؤن القرآن لا
يجوز حناجرهم يقرؤن من الدين كما مرة الرهم من الوعة فانها القيتهم فاقتلوه في قتلهم اخرجهم قتلهم يوم القيامة
رواه البخاري وعني ابي امامة انه رأى واسا منصوبا على در مسجد فمضى فقال لطلاب اهل النار كلاب اهل النار كلاب
قال في الترتيب لا اعلم احد اوافق اهل الحديث على كفرهم وهذا يقتضي نقل اجماع الفقهاء وذكر في المحيط ان بعض
الفقهاء لا يلحق احد من اهل البدع وبعضهم يكرهون بعض اهل البدع وهو من خالف بين عهده لولا قطعنا
رسبه الى اهل الكفر اهل السنة والقبول الا ان ثبت نعم يقع في كلام اهل المذهب لتفسير كثير ولكن ليس في كلام
الفقهاء الذين هم المحدثون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمستول عن المحدثين ما ذكرنا وابن المنذر اعرف
بغيره اذهب المحدثين انتهى **قوله** ولو هم فئة اجمعين الى الفئة الطائفة والجمع فزود وفئات وجهه
على الوجه كنع واجهز ان ثبت قتله واسرعه وقمع عليه وموت مجهر وجهه سرية كذا في القاموس وانتبه
فان تابوا حسم للمغول للقتل والاسر ومولهم بالنصب فغولاني من ولي تولية اذ ابر كقول **قوله**
قال في السراج الوهاج واما الاسير فان رأى الامام ان يقتله قتله وان رأى ان يخلع عنه فعل لان عليا رضي
الله عنه كان اذا اخذ اسيرا استخلفه ان لا يبعي عليه وظاه وان رأى الامام ان يجبي الاسير حتى يتوب

مد اي
لا يبرأ
منه
مر

ومفلس
بشرط
اعنه

اهل البغي فعل فاذا اتاب اهل البغي وفي ذلك منهم اسارى فله ان يجسمهم حتى يردوا ثوبهم على سبلهم
وهذا الظاهر ان ما في نسخ الزوج من قوله فان اتوا من الاباء غلط والصحيح فان تابوا حبسهم ايضا وصح
لاهل البغي والصحيح البارز حبسهم لا سير **قوله** وبالعكس وهو ان يقتل باغ عاد **قوله** لا يرثه انفا
لانه انكث عن تاييد فاسد والفساد منه محقق بالصحيح اذا صحت اليه المنفعة في حق الدف **قوله**
اما لو رجع بتطلو ديانة اي لو رجع عن الامر بتطلو ديانة فلا يرث قال في ايضاح الاصلاح قال في غاية البيان
سوط الارث ان يكون مصرا على دعواه فان رجع فقد بطلت ديانة انتهى وبه علم ان لفظ ديانة بالضمير
في النسخ من قوله ديانة بلا ضمير سهو قلم **كتاب الملقط قوله** كعصمتها لغوات النفس
بمع العين وسكون الراء اي لعصمتها لغوات النفس واصل العضة الاعتراض في الجرح والشر كما في القاموس **قوله**
لو لم يلقط اي يرضى عن الارض **قوله** ان غلب على ظنه هلاكه لولم يرضه بان وجهه في سعة وغرهما
في النهي وفي الجرحان وجهه في مفازة وغرهما من المها لك صيانة له ودفعه لالهلاك عنه **قوله** بتعالله
ولان الاصل في بطلان الحرية ولان الحكم للغالب فيترتب عليه احكام الاحرار من هيلة الشهادة والاعتناق
وتوابعه وحد قاذفه وغير ذلك من احكام الاحرار **قوله** فلو تحت دبره احد لهما اي بمرجه ان وجد في
بعض النسخ ترج بصيغة الماقي وهو ايضا صحيح وعلى كليهما لا بد من التمسك الذي قدرناه لكي في النهي
نص عبارة واعلم ان مسئلة الكتاب موضوعه في اذا ائخذ الملقط فان تحت دبره احد لهما اذا ائخذ
سوط وكافرغ تنازع في كونه عند احد لهما فانه يقتضي به للمسلم كما في الحاشية معللا بان المسلم انفع للملقط
ولا يظهر فيها جرحا ان تعد فان قوله فانه يقتضي به للمسلم جزءا من التقطه فيبقى كله ان لا جرحا ولا يصح ان يكون
قوله فانه يقتضي جرحا ان لفساد المعنى فلا بد من دعوى زيادة او وترج كما في قوله متحقق اذا احاطها
وفتح ابوابها **قوله** ولا يشترط اتحاد الامام نهرا اجمعه في النهي في هذا الباب والذي يظهر ان عبارة
محرقة فان صوابها اتحاد الامم دون الامام وهو الذي يناسب المقام سقوا وسياقا ونص عبارة النهي في
لوعين كل واحد منهما امرأة اخرى فقي بالولك بينهما وهل ينسب الولد من اربعين على قيس قول الوضحة
ينسب وعلى قولها لا ينسب فلو ادعت امرتان كل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة انها ولدت منه قال
حنيفة يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقال يصير ولدهما لاولد الرجلين انتهى وهذا كما ترى مرجح في ان
الوالدة ليس شرطية بوثوق من متعدد انتهى اقول وهذا هو المناسب للبيان فليست برغم ان نسخ الحكم
قوله ما لم يبرهن به مسلمين لا يصح ان يكون قوله مسلمين مفعول يبرهن لانه لا يتعدى الى المفعول المبرهن
قال في القاموس يبرهن عليه اقام البرهان واليجوز ان يكون حالا من ضمير يبرهن لفساد المعنى فالعبارة محرقة ونحو
النهي وينسب من ذي ولو لم يكن لان دعواه تضمنت النسب ويؤمن للمصغر ونحو الاسلام الثابت بالقرآن
وليس من ضرورة ثبوت النسب من الكافر الكفر اذ يجوز ان يكون ابن الكافر مسلما بان اسلمت امه فعليه
فما ينفعه دون ما يضره واذا حكمتا بانه مسلم وجب ان يمتنع من يله اذا قرب ان يعقل الايمان الا ان يقع
بينة من المسلمين لاني اهل الذمة انه ابنه فيكون كافرا انتهى وعبارته البرهان يبرهن بشهود مسلمين انتهى
فالظاهر ان العبارة سقطت من قلم النساخ وتغيرت عالم يبرهن به فان يبرهن بشهود مسلمين انتهى **قوله** وان
انه ابنه من زوجته الا انه عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره وقال ابو يوسف يكون عبدا السيد لان الذمة
فاذا ثبت النسب منها ثبت ما لم ينسب من مروتاته ولو ارق اذ تحيل المولود بين رقيقين حرا بخلاف الذي عليه
ما بينا قلنا لا يستحيل ذلك لانه يجوز نكته قبل الانفصال وبعده فلا تبطل الحرية الثابتة بالدار بالشك كذا في
قال في البر والظاهر ترجح قول محمد **قوله** فالنظر يدعيه من الحرية اولى لثبوتها من الجانيي زيلعي عبارة الزيلعي
فالذي يدعيه من الحرية اولى لانه انما يثبت بجمع احكام النسب ولو كانت الامة سوية له لان
الاحكام من جانب والاخر من الجانيي فكان لولي انتهى **كتاب الملقط قوله**
اي بغير اتفاق قال في التبيين الملقط بغير اللام وفي الثاني اسم الفاعل للباخرة زيادة مع حذف التبع
وفي القاموس لقطه اخذ من الارض وهو ملغوط واللقطة محرقة كتحرق ما التقط وفي الخبز اللقطة التي
تجده ملقى فاحظه قال الازهي ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير الليث انتهى وفي فتح القدير وبسكون اللقطة
الذي

للذي يفتك منه وتراجه **قوله** ان ابن علقمة التعريف في الخط ان الاخف منه وب ان امن علقمة التعريف
والرد على صاحبها وان خاف الضياع فليد ان ياخذها صيانة لحق المسلم لان كماله حرية كما لنفسه وان كان لا يامن
علقمة فالترك اولى ومعه امواته كما في الخلاصة كذا في البحر **قوله** وظاهر كلام النهر لا يرضى اقول وهو الذي يظهر
للمفكر قال في الجرح لم اذكر ما اذا ضلعت بعد ما خاف الضياع ولم يمتنعها وتضمن القول باقراره رضيها الضمان لولم
يرف وضاقت لكن في جامع النصولين في الفصل الثالث والثلاثين لو انتقم زق فترج رجل فلولم يخفه برى ولو اخفه في
ترة ضمن لولا كذا غاي لا لوجاهة وكذا في الوتر اي ما وقع من كل رجل انتهى فلهذا على عدم الافتراض الا ان يقال فانه في
الاقرار ان لم يترك الضمان في الدنيا بدليل انه قالوا المولى المالك عن امواله حتى هلكت يام ولا يضمن انتهى ويؤيد
عدم الضمان ما رواه ابو داود عن جابر بن عبد الله انه امر بطريق فقتل ببغوة حتى توارت فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمر الضالة الاصال وقال عليه الصلوة والسلام ان ضالة المسلم حرق النار رواه
الجماعة وان اوتيت هلكه الا حاديت فابضا نفسه عدم الضمان **قوله** وكذا لا يملكه يملكه ويملكه فقه
باني فله كذا في القاموس قال في البحر وانما فسرنا الصحة بالندب لان خلاف الامة الثلاثة انما هي في ثوبها
فانه قالوا لانه افضل لانهم قالوا بعدم الجواز وانما يكون مندوب عندنا اذا لم يخف الضياع والام ينسخه
كذا في الولول الجرح قال ولا فرق عندنا بين ان تكون البهيمية في القرية او في الصحراء وحمل الاختلاف الثاني كذا في
الظهيرية وفي التنازع خاتمة وان كان مع اللقطة ما يدق به عن نفسه كالقرون للبرق وزيادة القوة من البحر
يملكه ويملكه يقتضي بمرهبة الاخذ انتهى وبه علم ان التقاط البهيمية على ثلاثة اوجه لكن ظاهر هذه الامة ان صورة
الراهة انما هي عندك ان في اعندنا انتهى والوجه الثلاثة الوجوب والندب والكرهية **قوله**
لا يملكه ابن يملك من ان اذا لم يامر بالانفاق فادعاه بعد بلوغه وصدة الملقط انه انفق للرجوع عليه
فله الرجوع عليه **قوله** فان بين علامته حل الدف والحلافة مثل ان يسمى عد الدارهم ووزنها وكماها ووعاها
والرجوع على ذلك بالقضاء وعند مالك واحمد يجزى على دفعها ان بين علامتها لقوله عليه الصلوة والسلام
فيما خرج من من حديث ابي بن كعب عرقا فان جاء احد بخبرك بعد دها وكماها ووعاها **قوله**
فأعطه اياها والا فاسمعه بها واخرجه ايضا عن زيد بن خالد الجهني وفيه فان جاء صاحبها ففرغ عفاها
وعدها وكماها فاعطه اياها والافهي لك ولنا ان اليد حق مقصود كالمالك حتى ان غاصب المدبر رخصت
فمنه ولا مدعيه وعلى المدعي البينة على ان الامر فيه للاباحة جعابينه وبين الحديث المشهور وهو قول
عليه الصلوة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ويأتي ان شاء الله تعالى الدعوى كذا في فتح
الغدير وغيره **قوله** وكذا يحل ان صدقة مطلقا بين اولاي بين العلامة اولا ويان العلامة قد ذكرنا
انما وعده ان يقول ضاعت دراهمي مثلا او ساعي قال في فتح القدر فان صدقة مع العلامة اولا معها فلا شك
في جواز دفعه اليك لا يجوز انتهى **قوله** محضته حمام من حصن الحام ان اباض والمحضنة اسم مكان قال في المغرب وفي
طامع الضاد المحضنة حصن الطائر بيضه حفتا اذ اجتمع عليه يكسفه بخصنيته ومجاعة حاضن وفي جرح المحاضن وبه قوا
منه التي يبيض فيها جرح حصن فياسا انتهى **كتاب الايق قوله** ويندب اخفه ان قوي عليه
ويؤيد ما انفق عليه من اي اخذ القاضى او من عنده الايق قد رما انفق عليه فان انفق عليه من بيت الملائكة اليه
لان انفق الاخذ بالمر القاضى شرط الرجوع يد فعه اليه ويحفظ الباقي لصاحبه **قوله** ويرهن اوعا لوعا القاضى
بما يرضه **قوله** وخفي من خفي بالهد وفي به خفاة من باب ضرب كذا في المغرب والمراد من تكفل له يحفظ
لواله **قوله** وان مات المولى قبل وصوله وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقه بما موته قال في البر ولودة القن بعد
موت مولاه وجب الجعل ان كان الراد اجنبيا وان كان وارثا ينظر فان اخذه بعد موت المولى لا يفتق سلا لان العمل
يتم في كل مشترك بينه وبين نفقة الورثة انتهى **قوله** وان لم يعد لها اي وان لم يساها يعني وان كانت
تقتدر اقل منها تجب الرجوع عنده اي يوسف لان التقدير بان ثبت بالنقص فلا ينقص عنها **قوله** برى الحاكم وبه
ينفي قال في البحر وهو الاشبه بالاعتبار وفي الامة وهو الصحيح وفي الفتاوى وعليه الفتوى كذا في التنازع خاتمة
كتاب المنقود قوله فدخل فيه الاسير والمراد بالمراد ان يعطى المدا على المملوك من ماله لا على الجمل

ما ايو
لا يقو
بحر
مر

مفسد
بشرط
عنه

يمكنه فانهم جعلوا منه كما في الحجة الذي اسره العدو ولا يذري احدا ميت مع ان مكانه معلوم ولو دار الحرب
فانه ايج من ان يكون عرفه انه في بلدة في معينة من دار الحرب او لا كذا في البحر او في اثارا خاسية واذا فقد المرد ولم
يعلم الحق بدار الحرب ام لا فانه يوقف ميراثه كالمفقود كذا في النهر **قوله** خلافا لما كذا فانه قال اذا مضى الميراث
يعرف بينهما ونعت هذه الوفاة ثم تزوج ان شاءت روى مالك في الموطا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
انما امرأة فقدت زوجها لم تدركها فماتت انتظر اربع سنين ثم تحت له اربعة اشهر وعشرا ثم تحت له
ابن اربع سنين عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قال في امرأة المفقود تنكح اربع
سنين ثم يطلونها وفي زوجها ثم تنكح اربعة اشهر وعشرا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام في المرأة المفقود
انها امرأته حتى ياتيها البياض اخرجها الدارقطني عن سوار بن مصعب والكني هو مصنف محمد بن جابر
وسوار بن مصعب وروى عنه الزواق ان عليا رضي الله عنه قال في امرأة المفقود هي امرأة ابنتي
فلنصبر حتى ياتيها موت او طلاق وروى عن ابن مسعود انه وافق عليا رضي الله عنه فنهاها واخرج ابن ابي
شيبه عن ابي قلاب وجابر بن زيد الشعبي والنخعي كلهم قالوا ليس لها ان تزوج حتى تستبين موته
والفصل في المسئلة مختلفة بين الصحابة والحديث الضعيف يصلح مرجحا لا مثبتا بالامالة وما ذكره من موافقة
ابن مسعود مرجح اخر كذا في فتح القدير فقل عنه مختصا **قوله** اي لا يخرج من يد البنتي قال في فتح القدير بل يفتقر
للبنين بالنصف ميراثا ووقفا للنصف في ايدها على حكم ملك الميت فان ظهر المفقود حيا دفع اليه وان ظهر ميتا
اعطى البنتان سدس كل مال من ذلك النصف والثلث الباقي الاولاد الا ان يترك ميراثا لغيره **قوله** او
ينصب عليه قتيلا من يقوم بامرهم وفي اكثر النسخ فيما يحرف الجار والمجرور وهو سهو قلنا قال في النهر وفي الثاني
خاتمة ثم طريق ثبوت موته اما البينة او موت الاقران وطريق قبول هذه البينة ان يجعل القاضي من بيده المأخوذة
او ينصب عليه قتيلا قبل عليه البينة انتهى **كتاب الشركة** **قوله** بل قد تخفى اي الشركة في مال
المفقود **قوله** بشر فستكون في المعروف قال في النهر وغيره ولكن فتحها مع كسر الراء وسكونها **قوله** سمي هذا العقد
لانها سمي اي سمي العقد الخافق بها وان لم يوجد اختلاط التصيبين لان العقد سبب له **قوله** وشرطوا
كون الواحد قابلا للشركة اي كون الواحد الذي لم يتلفظ باللفظ المفيد قابلا للشركة فلم يقبل لم يصح العقد
قوله على ما هو الحق اشار به الى اختلاف فيه فقيل ان الشركة في الدين حجاز لانه وصف شرعي لا يملك وقد
يقال بل يملك شرعا حتى جازت هبته من عليه الدين وفي فتح القدير والحق ما ذكره من ملكه ولذا ملك ما فيه
من الدين على الاشتراك حتى اذا دفع من عليه الدين الى احدهما شيئا كان للآخر الرجوع عليه بنصف ما دفع
له ان يقول هذا الذي اخذته حصتي وما بقي على المدين حصتك **قوله** عن تصرف مضر فيه نعم جاز كالميراث ونحوه
لعدم التفاوت كما في النهر **قوله** وبه رب الدين حصته اي من الدين **قوله** ولو كانت الدار مشتركة دار
باع احدهما بيضا معينا كان ينبغي ان يقول ولو كانت الدار مشتركة فباع احدهما بيضا معينا منها تسعة اجزاء
عن الحسن كما لا يخفى **قوله** شجرة بين قوم في قاضي خان شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجلين
الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ اوان قطعها لم يجر
باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد انتهى **قوله** لعدم شيوخ الشركة في كل حصة منها اي في صورة
الخلط والاختلاط لا يثبت الملك لكل واحد منهما في كل حصة بل لكل واحد حصة مستقلة فهو له في كل حصة
قالوا يجوز بيع احدهما نصيبه من شركته في جميع الصور ومن غير شركته بخير اذ لا صورة للخلط
والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء بان اشترى باحدهما
او ورثاها كانت كل حصة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شائعا جائز من الشريك والاخرى بخلافه
ما اذا كانت بالخلط او الاختلاط كانت كل حصة مملوكة لواحد بجميع اجزائها ليس للآخر فيها شركه فذا باع
نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليم الاخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بخلاف بيع
من الشريك للغير على التسليم والتسليم انتهى **قوله** فلا يقع بين حتر وعبد تصرف على الشراط المسماة
في التصرف لان الحتر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحدهما الا باذن المولى
والصبي لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف الا باذن الولي وعدم مساواة سلمي وكافر في الدين ظاهر
قوله وولاية

ولاية الا لزام للحج ثابتة بحقي وولاية الزام ان مرور السنة ليس بما استقوم ثابتة بالحج
لعدم الاختلاف فيه كذا اختلف قال في النهر والمسألة بين الحنفى والشافعية لان الدليل على كون مرور
السنة ليس بالاعتقود ما قام وولاية الا لزام بالحاجة ثابتة باحدا ثلثة والاعتقاد انتهى **قوله**
فله خلف الآخر في الولو الجاهل لو ادعى على احد المتناوضين فجد فارد المدي اسحلاف الآخر فان القاض
يختلف على عمله لان الدعوى على احدهما دعوى عليها ولو ادعى عليها شيئا كان له ان يستأجر كل واحد
منها البتة لان كل واحد منهما يستأجر على فعل نفسه فانهما تملك عن الهبة عني الامر عليها لان اقرار احدهما
بالغير في كلامهم ان شركته النفل والوجه لا يقع مفاوضة وعنان ذكر فيها المال وانما قيد بذلك
فيكون لا تكون الشركة حكمها حكم ذب ونفظة بل حكم عروضة فلا يدخل تحت التضمن فليست **قوله** والا فكل واحد
معتوف على قوله راما فواضنة وهذا بيان للنوع الثاني من شركة العقد وهو ما خذ من قوله عن كذا
عروضة له وقيل من ههنا الدابة لان الفارس يملك العنان باحدى يديه وينصرف بالاشرة كيف شاء فكذا الشركة
العنان يشارك ببعض ماله وينصرف في البقية كمن قال العيني ولي ان يشترك الرجلان بزاوية طعام وفيه
يوم التجارة **قوله** ولذا اتفق عاتقا وخصاصا في كل التجارات وفي نوع منها كالنهر والطعام ومطلقة عن وقت
وبقيته **قوله** وبطلان الشركة بالتمتع فقط اي لا يطلب شركة بالتمتع لعدم تضمن الكفالة **قوله**
والا فليست له خاصة اي وان لم يكن مال الشركة باقيا بان صار منفعة مثلا فليست له خاصة ولذا قال في الحوط
وان لم يكن في يده ما لا يجره وصار مال الشركة اعيانا او منفعة فاشترى بدراهم او دنائير نصيبه فالشركة له
خاصة دون شركته لانه لو دفع على الشركة صار متاعا على مال الشركة واخذ شريكها العنان لا يملك الاستدانة
الا باذن له في ذلك وعن الامام اذا كان في يده دنائير فاشترى بدراهم جاز ولو اشترى من جنس تجارتهما وملكها
عند الشراطين يشترى لنفسه فهو ترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشر او شريك في ملكه ولو اشترى
مالا من تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة انتهى **قوله** في اصل المال
لا اذ اي لا يكون الزوج على ما سطر ما لم يصير المشتري مشتركا على ما سطر طاعة اصل المال والزوج حينئذ ينفع المال
الشرط الذي شرطه الزوج **قوله** والا اي وان لم يصرح بالوكالة بان ذكر المجرور الشركة ولم يتصا قاع الوكالة
او لم يجره القاعد في موجب الدين اي بان اشترى احد الشريكين مال لا يشترى الى اجل معين وهن فيه حال الشركة
يجوز له ان يرهن بها امضاه لكن ههنا تفصيل لم يذكره الا في حال الشركة في حال الشركة
احد شريكي العنان متاعا بيد من عليه ما لم يجره وكان فاضلا لرهن ولو ارتهن بيد من ههنا اذ اذنه وقضى لم يجز
من يملكه لم يسلطه ان يرهن فان هلك الرهن فبقيته والدين سوا ذب بحصته ويرجع شركته بحصته على المطلوب
ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المدين وان شاء شريك المدين متى شركته بحصته من الدين لان هلاك
الرهن في يده بمنزلة الاستيفاء ثم قال بعده ويجوز لاحد المتناوضين ان يرهن بغيره على شركته كذا في غاية البينات
في الحوط لانه من احدهما شيئا من الشركة يد من عليه الا باذن شريكه وكذا الا يرهن رهنه بدين من الشركة في نصيب
شريكه الا اذا ترك عقده او باع من وليه انتهى وفي الثانية ولكن ولي المباذنة ان يرهن بالتمتع كذا في البحر وفي النهر
شريكه واقرانه بالرهن والارتهان عند ولاية العقد صحيح انتهى فظهر بهذا ان بين شريك المتناوض والعنان
فكأنه عليه ان يبيع **قوله** ولا الكتابة فليس لهما ان يكتب عبد امن مال الشركة لانه ليس من عادة
التجار ان يكتبوا الحكم ايضا بالنسبة الى احد شريكي العنان لا المتناوض كما ثبت عليه الا في قريبا قال في السوا
الراجح المتناوضين ان يد في مال الشركة عتقا وان يفاوض باذن شركته ولذا ان يرهن عبد امن مال المتناوضين
بدين عليه ما وكذا عليه فقط وله ان يقر بالرهن والارتهان ولذا ان يكتب عبد امن او ان ياذن له في التجارة
وليس للشريك عتقا ان يرهن شيئا من مال الشركة بدين عليها الا ان يكون هو القاعد في موجب الدين او ياذن
ولا يشترط عتقا الا باذنه ايضا ولا ان يكتب واحد الا باذن شريكه اذنا صريحه هذا كله اذا
يعمل العمل ايك فان قال له كان له الشركة والمضاربة والرهن وكل شيء كان من النول التجارات الا الرهن وكل

ند ابو
بلا قير
نحو
مر

مفلس
بشر
عنه

ما كان من التبرعات انتهى **قوله** والاذن بالجارحة اي ليس للشريك ان يكتب عبدا ويأذن له في الجارة **قوله** ان
الضمان جارية لم يجز الا اي اقر جارية في يده لاخرى بغير عبارة الخلاصة ولو اقر جارية في يده لاخرى لا يصح في تصحيح
انتهى فاختصر الجارة وانتهى المقصود **قوله** مستد لا يملك وكالة الوكيل في كل امر الا ان اقره في كل امر الا ان اقره في كل امر
عن البهنة وقال الشيخ خير الدين الرمي ليست هذه عبارة الوكيل الجارية وانما عبارة الوكيل بغيره ودية في مائة
الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة او قاله فقه البهنة بصدقه ولو كان دين لم يصدق الا ان الوكيل في
الموكل قبض على امره لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق
والوكيل بغيره اوديعه فيما يحكي بغير الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بغيره الدين فيما يحكي بوجوب الضمان على الموكل ولو
ضمان مثل المصروف فلا يصدق انتهى فلكلام الوكيل في دعوى القبض وانكار الورثة ذلك لا يفي دعوى الدفع في الجارة اذ لو صدق
الورثة في القبض وانكره الدفع يقبل قوله بلا شبهة والظاهر انه اراد نفي ذلك بالحق فيصير في العبارة فاقصد هاهنا
اقول رتبة شارحنا **قوله** فروع في المحيط قد وقع حادثان ههنا في النسخ عز الى المحيط وقد نقل الحاشية في التبرعات
وشرح السيد المحمدي عن الجارية موجودة في الجارية وهو اي صاحبها المسؤول عن الحادثتين ففروا الى الجارية
سهيون في النسخ تصواب في البر وقد وقع **قوله** التي على استحقاقها اي الاعمال التي على استحقاقها اي استحقاقها
اجرتها قال في البحر المرام من قوله اشترى خياطان صانعا ولو حبا احدثا ما اختلف بعد ان يكون علا جلا لا يمكن
استحقاقه فبعد ان يكون العمل جلا لا يملكه البرازية لو كانا اشترى كل واحد منهما جارية في بيعه انتهى وفيه ما يمكن استحقاقه لما في
الغنية ولا يجوز شركة الدال في علمهم ولا شركة القراءة في القراءة بالزمنية في المجلس انما هي مستحقة
عليهم ولا شركة سؤال لان التويل بالسؤال لا يصح وما في الظاهرية لو ان ثلاثة من القراء اشتركوا في المجلس
والشكاري بالزمنية والاحسان في الشركة فاسد لان ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احد
انتهى **قوله** وشهدوا بحكم وقراء المجلس وتعاين ههنا او وجد في النسخ والظاهر ان فيه سقطا وتقدیر
وقراء المجلس بالزمنية وتعاين اي قراء مكان تعاين قال في القاموس تعاين وتعاضوا وتعاضوا وتعاضوا وتعاضوا
وحاصله قراء مكان تعاين قال في الاشياء والنظائر لا يجوز شركة القراءة والوقاظة والدالين والشكاري
والحق بهم الشهود في الحكم انتهى قال السيد المحمدي في حاشيته المتحاذين بالذال المحمدي في حاشيته
جمع شاذ في النسخ ونسخ عبارة الغنية ولا يجوز شركة الدالين في علمهم ولا شركة القراءة في القراءة
بالزمنية في المجلس والشكاري لانها غير مستحقة عليهم ولا شركة السؤال لان التويل في السؤال لا يصح انتهى
فصل في الشركة الفاسدة قوله على مثل اجرة البخل والبخر وقع في بعض النسخ على
مثل ما اجر البخل والبخر زيادة كلمة ما بعد مثل وهو غلط من النسخ فان نسخ النسخ عنها **قوله** ولو مال
عروضا بخلاف المضاربة في المختار قال في النهر وما تبطل به امرن الا ان اقره اذ افسحها احدها بعلم الآخر
وكان المال نقدا فان كان عروضا لا رواية في الشركة انما الرواية في المضاربة من ان الفسخ لا يصح وجعل الطوارة
الشركة كالمضاربة وظاهر المذهب صحة الفسخ فيها دون المضاربة انتهى **قوله** خلافا للزيلي وينتقد
على علم الآخر في الجارة سقط وتقدیر خلافا للزيلي فيما كان له الفسخ فانه يتوقف على علم الآخر فلا
الزيلي ولا يشترط علمه بشوته فمما يخلاف ما اذ افسح احدهما الشركة في حاله يكون له الفسخ فيها ان كان
المال داه او دانه حيث يتوقف على علم الآخر لكونه عروضا قصد يا انتهى وهذا علم ما ذكرناه **قوله** كان
الضمان على الثاني علم باء صاحب او لا اهد اعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ان علم بعض والا فلا يملك
علم ان قوله خلافا لما راجع الى الكل لا الى الزكوة والكفارة فقط **قوله** فله ثلث الاجر لانه لما لم يكونا
شركا كان على كل واحد منهما ثلث العمل لثالث الاجرة فاذا عمل واحد الكل كان متطوعا في الثلثين فلا يثبت
الاجر **قوله** برهن الورثة على المفاوضة قال في الفقه اذا مات احد المفاوضين والمال في يده الحي فادعى الورثة المفاوضة
ويجوز للميت ذلك فاقاموا البينة بذلك بغير علم يثبت في يد الحي لانها شهد به بغير علمه لا تتقاضى
المفاوضة بموت احد المفاوضين ولا حكم فيها شهد اليه في المال الذي في يده في الحال لان المفاوضة فيما مضى لا يجب ان
يكون المال الذي في يده في الحال من شركتهما الا ان يبين ان كان في يده في حصة الميت او انه من شركتهما فانه
حينئذ شهد به بالنصيب للميت وورثته خلافا لوجه ولو كان المال في ايدي الورثة وحدهما الشركة فاقاموا
البينة

البينة على المفاوضة واقاموا ان البينة مات وترك هذا ميراثا يفتي له بنصفه انتهى فانظر الاختصاص لم يثبت منه ادت
المالية الصورة الاولى والثانية بيد من كان ولا بد من فهمه **قوله** تعرف احد الشريكين في البلد الى عبادة الميراث
تعرف احد الشريكين في البلد والآخر في السفر قال القسمة قال الذي في يده المال قد استقرضت مائة دينار واخذ
هو من كان المال بيد الميراث فلا اقره صحيح وله ان يأخذ المائة انتهى وحده ذلك ان كان المال في يده وقد تقر
انه اعين فقد ادعى انه مائة دينار وقال الميراث ما اذ لم يكن المال في يده لانه يدعي بنصيبه فلا يقبل قال خير الدين الرمي
ولو قال في هذا المال الذي في يدي كذا يقبل ايضا لانه في يد الميراث والفقير لا يقبل قال خير الدين الرمي
انه للغير تامل وهي واقعة الفتوى وبه افتيت انتهى **قوله** يتقاضى اي يتقاضى الارض لانها مشتركة بينهما
قوله فان احصل الاجر والاقسم والايضا في اوجه ههنا وقع في النسخ والاقسم بحرف الاستثناء وفي بعضها ولا قسم
وكذا من تحريف النسخ فان عبارة الاشياء لا تجوز قسم بالعرف الاستثناء وبلازمة لا ومحتاجه فان احصل القسمة
لا يجوز على العارية ويتبع وان لم يجز القسمة بتماثلها في اجرة وبأخذ ما صرف عليه لشرطه من اجرة وانما اعلم
عنه فله حكم الحكم واما بعده فيسجد انه يصير متفعا عليه فليس له ذلك ويخرج من ملكه قال في التبرعات في النسخ
ان الميراث ملكه عند قبل الحكم فلفظ جسد لمعني له لان له التبرع فيه متى شاء فلم يحدث الواجب الاستحقة
التصدق بالمصلحة وله ان يترك متى شاء وهذا القدر كان ثابتا له قبل الوقت بل لا يفتد الوقت فلم يفتد
لفظ الوقت شيئا وهذا معنى ما في الميسر من قوله كان ابو حنيفة لا يجز الوقت وجيند قول من
اخذ بظاهر هذا فقال الوقت لا يجوز عنده صحيح لانه ظهر انه لم يثبت به قبل الحكم حكم لم يكن واذ لم يكن له
الميراث على ما كان قبله كان كالميراث وانتهى وتقر فيه في الجارية ان سلب الفائقة مطلقا غير صحيح لان بيع
الحكم وكيل الفقير ان يملك منه ويناب وينع شطه ويصح نصب الميراث عليه وقوله فقوله من اخذ بظاهر
هذا النسخ صحيح غير صحيح لان ظاهره عدم الصحة اصلا ولا يقبل احد والا لزم ان لا يصح الحكم به انتهى **قوله**
وفي يده اي لم يخرج عن حوزة الفاعل في مائة المعقضية ضاع له شيء فقال ان لا يزم ان لا يصح الحكم به انتهى **قوله**
افوهه فوجبه فقله ان يقف على من يجوز دفع الزكاة اليه فان وقع على من لا يجوز دفع الزكاة اليه صح
الوقت ولا يخرج عن حوزة الفاعل وانتهى **قوله** وان يكون قريب في ذاته معلوما فلو وقف شيئا من ارضه
ولم يسمه لم يصح ولو يتيق بعد ذلك وكذا الوفاق وقفت هذه الارض وهذه الارض نعم لو وقف جيبه
حصته من هذه الارض ولم يسم السهام جاز استحسانا كذا في الاسعاف ووقاها وهو ثلث جميع الدار
فاذا هو النصف كان الكل وقفا كما في الحاشية **قوله** ولو لورثة ولو لورثة ولو لورثة ولو لورثة ولو لورثة
جاء الوصية ايضا وتصير الدار موقوفة ولو ورتت الورثة الوصية لكن الثلث الموقوف به يقسم كالثلثين
بغير علم السهام الشرعية وبوصية ما في الجرح قال وفي الظاهرية امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها
من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابد اما تسوا فاذا انقضوا فلفقوا غم ماتت في مرضها
وطفت من الورثة بنتين واختا لاب والاخت لا ترث عاصمت ولا مال لها سوى الميراث جاز الوقت
في الثلث ولم يجز في الثلثين فتقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث لما خرج من
غلة قسمة بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنات فاذا ماتت صرفت الغلة الى اولادها
واولاد اولادها كما شرطت الوافدة لاحق للورثة في ذلك رجل وقف دارا له مرضه على ثلاث بنات
له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان يطلق لهن بصنعتهن متى ماتت قال
الفتاوى هذا اذا لم يجز وانما اذا حرق صار للكل فقله من انتهى والحاصل ان الميراث اذا وقف على
بعض ورثته في بعد علمه على اولادهم في من بعدهم على الفقير فان اجاز الوارث الكل وقاعليه واتبع
الشرط والا كان الثلثان ملكا بين الورثة والثلث وقامع ان الوصية للبعض لا تنفذ في سائر الورثة
لما رثت لانه بعده لغيره فاعتبر الغير بالنظر الى الثلث واعتبر الوارث بالنظر الى غلة الثلث الذي صار وقفا
فلا يعتبر الشرط ما دام الوارث حيا وانما تقسم غلة هذا الثلث بين الورثة على فرائض الله تعالى فاذا انقضت الوارث
الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث وان وقف على غير الورثة ولم يجز وان كان الثلث وقفا واعتبر شرطه

نداء
بلا قير
نهج
هر

ومغلة
شتر
اعنه

فيه والثلاث ملكا فلو باع الوارث الثلثين قبل ظهور مال آخر ظهر لم يطل البيع وبغير القيمة ويشترى بذلك أرض ويجعل
وقد علم جهة الأول كذا في البرازيل وفيها قال الرضا صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فعلى ولد له ولد فعلى ولد له ولد
ولم تجز الورثة هي ارض بون كل الورثة مادام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها للنسل انتهى هي عبارة عن صحيح ما قرنا
عن الظهيرية ان الثلثين ملك والمثلث وقف وان غلب الثلث تقسم على الورثة مادام الوارث الموقوف عليه حيا انتهى كلام الجرح
مختصا فاجاب ان من هذا الاعتراض بما ذكرناه من قوله ان ارضي حكما وبما ذكرنا من مستند ما ذكرناه من عبارة الجرح
فليسا كل **قوله** في هذا من الامر من له الرجوع اي فيما اذا علقه بالموت وفيما اذا علقه بغيره في جاني وبعد وفاتي اقول جعل
الرجوع متفرعا عما ذكره ههنا والتفرع في الامر الثاني واقع وفي الاول حتى بل لا يظهر له وجه نعم في كلام الشريفي ظاهر ونفى
عبارة قوله اي صاحب الدور الواقف اذا اختلف واجتاج الى الموقوف يرفع الامر الى القاضي ليسفخه ان لم يكن مستحقا وشخصه لو كان
لوارث الواقف كان حكما بطلان الوقت اقول قد تقدم ان الوقت لا يلزم الا باحد امور اربعة منها لو علقه بغيره ومنها ما لو علقه
في حياته وبعد ماتهة تؤيد اذكر ان في هاتين الصورتين لا يلزم الا بالموت ومادام حيا لم يرجع عنه من غير تفصيل بل لو
غنيا او فقرا بامر قاضي او غيره فليسا كل ما مع هذا وليكن قوله فسفخه لو لوارث الواقف لا مع لزوم الوقت بالتعلق بالموت
وبالامانة اليه انتهى كلام الشريفي وعليه هذا الخبر ان من شئ النظر الشريفي لا لا الحاج وظاهر كلامه يفيد غير ذلك
قوله هذا بيان لشروط الخاصة على قول محمد لا كالمصدق اي عند كالمصدق في شرط التسليم والقبض قال في الجرح قد منى
المؤلف اولا على قول الرضا صدقة من عدم لزومه الا بالقبض والثانية ان شرط التسليم وهو ما لا ينبغي لان الفتوى على
قولها في لزومه بلا قضاء كما قد منا واذا لم ينعقد بها فانه يلزم محرم التوارع اي يوجب بطلان الاعطاء بجماع اسقاط
الملك وعند محمد لا بد من التسليم الى المتولي والافراز والتأجيل اما الاول فلان حق الله تعالى ان يثبت فيه ضمن التسليم
الى الجدة لان التملك من الله تعالى وهو ملك الاشياء لا يتحقق مقصودا وقد يكون تبعا لغيره فيكون حكمه فيمنزل منزلة الزكاة
والصدق فلي قال هذه التسمية للمجدة لا تكون له مالم يسلمها الى قيم المسجد عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الخلاصة وشاخ
يلج يفوت يقول ابي يوسف وقال الصدوق والسيد والفتوى على قول محمد وفيه غير الغير وقول ابي يوسف عند المحققين وفي
المنية الفتوى على قول ابي يوسف وهذا قول مسأخ يلى واما البخاريون فاحذوا بقول محمد وفي المسوط كان القاضي ابو العباس يقول
قول ابي يوسف من حيث الحق اقول الا انه قال قول محمد اقرب الى موافقة الامار يعني ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل
وقعه في يد حفصة وغير ذلك ورد في المسوط بانه لا يلزم كونه فعله ليعم الوقت بل يستفاد خوف التقصير في البرازيل
والامام الثاني في قوله الاول متيقن وسع كل التوسع حتى قال في قوله وقت وشاخ خوارزم اخذوا بقوله على ما
حكاه نوح الزاهد في شرحه للتحف ومحمد توسط وبقله اخذ عانة المسأخ مما حكاها في الفتاوى انتهى فلياصل في الجرح
قد اختلف والاضيق قول ابي يوسف احوط واسهل انتهى **قوله** لا يملك ولا يملك اي لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك التملك
لغيره بالبيع وخو لا سخالة تملك الخارج عن ملكه **قوله** في شرط واقف الكتب الرهن اقول قال في الفقيه المثلث
اذا رهن ارض الوقت بدين لا يقع انتهى اقول فلي هذا معنى قوله شرط واقف الكتب الرهن ان الكتب تكون
رهونة لا مئحاة انه ياخذ الرهن بغيره **قوله** ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعها الى اخره اطلقه وهو
محمول على ما وقف عليهم السكنى لا الخلة قال السيد المحمدي في شرح الكثر نقلا عن الخصاف وقف داره على سكنى
قوم باعيانهم او على ولده ونسبه ما تناسلوا فاذا انقضوا انكروا وتوضع غلته للمساكين ليس لاحد ما جاز
ولو زادت على قدر حاجته سكناه وله الاعارة لا غير ولو كانت الاولاد كورا وانا وفي الدار ماصين كان له ان
يسكن زوجته وهي زوجها وان لم يكن فيها ذلك لا يستقيم ان تقسم وان يقع فيها ما يراه وبه يعرف انه لو
سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعها لئلا يستوجب الاخر حصة على صاحب بل ان احب ان يسكن به
في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج فخل والآن في الغنية احد الشريكين اذا استغل الوقت كله
بالخلة بدون اذن الاخر فخلية اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على سكنها او للاستغلال وفي الملك
الشريك لا يلزم الاخر على الشريك اذا استعمله كله وان كان محتبرا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستغل الوقت
ان يقول للاخر انا استعمله بعد ما استعملت لان المأياها انما تكون بعد الخضوع فانه يجوز في هذا القول
الخصاف لا يستوجب الاخر اجرة معناه قبل السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة واجبة
عليه قال في النهر وعندي ان هذا سهو واختلاف الموضوع وذلك ان حاي الغنية فيما اذا استعمله بالخلة وجاني
الخصاف

المأياها انما تكون بعد الخضوع

الخصاف فيما اذا لم يجد الاخر موضعها لئلا يستوجب الاخر حصة على صاحب بل ان احب ان يسكن به
الى الطريق الاغنى صار مسجد انتهى ولم يكتف في الزيلعي بالشرط بل شرط فعل العزل فانظر الى التصرف في النقل
قوله ان للواقف الرجوع عن الشرط ولو مستحلا اقول لا معنى لعلية في المذهب قال في اوقات الخصاف قلت ارايت
الرجوع الى الارض على قوم ثم من بعد على المسكين ويشترط في الوقت ان له ان يزيد من راي زيادته من اهل
هذا الوقت وله ان ينقص من راي نقصانه منه وان يبدل فيه من راي ويخرج منهم من راي قال في الوقت
جائزا ما اشترطه قلت فان زاد احد منهم شيئا مما سمي له او اخرج منه احد او ادخل احد اهل له بعد ذلك
ان ينقص من كان زاده وزيد من كان نقصه او يخرج من كان ادخله في الوقت ويبدل من كان اخرجهم منه قال
اذا فعل ذلك مرة فليس له ان يغير ذلك انتهى فاذ لم يكن له بعد ذلك فعله ذلك مع ان شرط لنفسه مرة فليكن
بمع له الرجوع وايضا لو كان هو له الرجوع لقال انا رجعت عن الشرط مع ان شرط لنفسه مرة فليكن
له التغيير في كل مرة مع انه مرجح انه ليس له ذلك فقد استغنى عنه الشرط وجعلت في ذلك كل مرة فكانت
احتاج الواقف الى الوقت مرفوع الامر الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مستحلا وفي الغنية وقف قديم لا يعرف
معتبه ولا فساد بل هو الموقوف عليه لزومه وتعلق القاضي بوجه البيع بنفق قال في الجرح محمول على وقت لم
يكره بعبثته ولزومه به ليل قوله ان لم يكن مستحلا اي حكومته ومع ذلك المحل الموقوف على اللامع المرحوح وعلى
نوعه المفق به لا يجوز بيعه قبل الحكم بل يزوجه ولو قضى بذلك فاضحفي كان باطلا وما اتي به قاضي الهداية
من الحكم ببيعه قبل الحكم يوقف محمول على ان القاضي مجتهد فالخير الدين الرضوي ليس به سواء قول الامام
مع ايضا انتهى وهو ما قلنا في هذا الاطلاق يفيد منع الاستبداد المطلقات حيث لم يكن غرضه شرط وبواقعه ما
في الثانية لو كان الوقت مرسل لم يذكر فيه شرط الاستبداد لم يكن له ان يبيعها ويستبدلها وان كانت ارض
الوقت مستحلا لا ينتفع بها ونقل صدر الشريفة ان ابا يوسف يجوز الاستبداد من غير شرط اذا انضجعت الارض
من البرع وخي لا يفتق به وقد رايته من المغاصد ما لا يحصى فان ظلمة التقضاة جعلوه حيلة الى ابطال
اوقات المسلمين وفطوا ما فعلوا انتهى فاذا كان الاستبداد مع عدم شرط عدم الاستبداد في الاوقات والاختلاف
فليست بشرط عدم الاستبداد الى وسط طبقة بعد طبقة مثلا وحكم به جاز له الرجوع نعم لو شرط في الاستبداد
للزوجة في ما يفتق به واما الرجوع عن الشرط مطلقا فلا ارى احدا يجوز به وبوجه فوقفه شرط الواقف كفتن
الشراخ وفي البحر والوسط الاستبداد لنفسه ثم اوصى لوصيه لملك وصية الاستبداد وفي وقف الخصاف
لو شرط لنفسه الاستبداد والزيادة والنقصان والادخال والاخراج ليس له ان يجعل ذلك للمولى وانما له
ذلك ما دما حيا انتهى وما ذكره الشراخ بعد عن الجوهره لا يجوز الرجوع عن الوقت اذا كان مستحلا ولكن يجوز الرجوع
عن الموقوف عليه الشرط كالمؤمن والامام والمعلم انتهى فلم يجد فيها وان وجد فهو جيب ومع بعده قال في
الوقوف عليه لا الشرط فليسا **قوله** وان اختلف احد هاتين ارض رجلان مسجد بين اوجر مسجد او بدية
ووفوا عليها اوقافا لا يجوز زلة ذلك اقول في الولوية مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلته كلها
وان خرب حائوت منها فلا باس بعبارة من غلة حائوت آخر لان الكل للمسجد هذا اذا كان الواقف واحدا وان
لان ما في الولوية عند اتحاد الجهة وتوافق الشاهدين من الواقفين تاشل وفي البرازيل في الرابع في المسجد وما
يتصل به مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم يخلط غلته وان خرب حائوت منها لا باس بعبارة من غلة حائوت
آخر الواقف اولا انتهى هذا اصرح في انه ان اتحدت الجهة وتعد اوقاف يجوز صرف غلة احد الواقفين الى
الآخر بشرط عدم مخالفة شرط الواقفين **قوله** ولو قتل عبد الوقت احد لا قصاص على قاتله
لجيب عليه قيمته في البرازيل واما حكم الجنابة عليه فانه اذا قتل عبد الوقت احد لا قصاص على قاتله
بعبه لمارنون وقيل لا كما ازرع وهو قريب من الاول **قوله** بل دراهم ودنانير قال في الدرر وعن الانصاري
وكان من اصحاب زفر بنين وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن لا يجوز ذلك قال في قباي وقايد في الدرر
مضاربة في نصفه من فضله في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويد في غنم مضاربة او بضاعة كالدرهم
كذا في الخلاصة انتهى وفي الجرح نقل ما نقلناه عن الانصاري وعلى هذا القياس اذا وقف هذا الكثر في الحظنة

منه ابو
بلا فيه
منه ج
مر

لو غلبت
شترط
اعنه

على شرط ان يعرض الفقراء الذين لا يدرعون لغيره في اخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يعرض لغيره
من الفقراء ابد اعلم هذا السبل يكون جائز انتهى **قوله** ومنه لا يفي هو لا يعرف اهل الشام كما في شرح المتن المحكي
اشارة وقيل لا يعرف اهل مصر الذي ينقل الماء من مصر الى الجبل وفيه شبهة في الحل للشهاب الخفاجي
مزملة عند البغداديين حرة او غايه يرونها الماء قاله المصنف في شرح المقامات وفي الجوهري فصلان الشهاب
الذي تقدم في المصنف مطلقا بعد العارة الامام والمطرب والمدرسة والوقاد والفراس والمودن والناظر وغير
القناوير والزيوت والحصر ويحق بين الزيت والمطرب ماء الوضوء واجرة حمله او كلفة نقله من البصرة
الى البصرة فليس المبسر والشاهد والجاني والذوقان والكتب من الشاخر انتهى وفي الزمان ما
يخاف بقطعه الضرر بين الامام والمطرب فيعطيان المشروط لهما اما المبسر وادارة اذ اعلم ان العارة
فانما يستحقان بقدر اجرة عملهما لا المشروط انتهى **قوله** ولا يجوز الا في العارة الظاهر انه لا فرق بين
كون من له السكنى واحدا او متعددا قال في الهداية ولا يجوز للمتنع على العارة لما فيه من اطلاق ماله
فانما امتناع صاحب البئر في المزارعة ولا يكون امتناعه رضامنه بطلان حقه لانه في حيز الرد انتهى
قال في العناية ببيان ان الامتناع يحتمل ان يكون لبطلان حقه ويحتمل ان يكون لتقصان ماله في الحال وارجاه اصلاح
القاضي وعما رده انتهى وقال في التبريد بعد نقل عبارة الهداية وانت خبير بان هذا باطلا لا يسمي
لوسيط الواقف عليه المصلحة لانها حيث كانت عليه كان في اجاره اطلاق ماله انتهى **قوله** نقض النفع
بالعلم البناء المتقوض والجمع تقوض وعن الخوري التقضي بالكسر لا غير كذا في المغرب وذكر في القاموس اولان
التقضي بالكسر المتقوض وتامنا انه بالفتح ما انتقض من البناء وذكر في الجمع انقاض وتقوض اقول المرجع في النوا
قوله وجاز لكل واحد ان يرضيه حتى لا يكثر الا الجانب والخاص والدواب زيل في اقول وتبعم صاحب الجوز والخ
والسيد الجوزي وغيره وفي الدرر عند قوله وعكسه كذا في كتاب الكراهية من الخلاصة وفي الفصل العاشر من
العامة انتهى اقول ولا يجوز جعل جميع المسجد طريقا كما افاده بقوله كما جاز جعل الطريق مسجدا لا عكسه
قال الزيل في قوله لا عكسه اي لا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا وفيه نوع مدافعة لما تقدم الا بالنظر للمعنى
والكل ونقل المسئلة في فتح القدير قال ولهم جعل الرحبة مسجدا او قلبه كذا في الخلاصة الا ان قوله وعلى القلب
يقضي جعل المسجد رحبة وفيه نظر انتهى فكيف يجعل طريقا وبه تستطرح رحمة المسجد فليتامل انتهى يقول
الجديد يرويه هذا الا انه على جعل بعض المسجد طريقا ايضا فينبغي ان لا يفتقر **قوله** خلافا لما نقله المصنف
قال المصنف وان لم يشترطها لاحد فالولاية له عند ابي يوسف وعند محمد لا تكون له الولاية لانه لما ذكره في
في ابتداء الوقف خرج الوقف من يده فصار اجنبيا عنه ولا يبي يوسف ان المتولي انما يستفيد الولاية من جهة
بشرطه فيستحيل ان لا تكون له الولاية وغيره يستفيد منه ولانه اقرب الناس اليه فيكون اولى بولاية وذكر
هلال في وقعه فقال اقول ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وان لم يشترط لا تكون له ولا يبي
بعض المشايخ فالرد في السراجية وجعل وقف وقف ولم يذكر الولاية لاحد قبل الولاية للواقف وهذا في
قوله ابي يوسف رحمه الله تعالى ان عنده التسليم ليس بشرط واما عند محمد رحمه الله تعالى لا يصح هذا الوقف وبه
ينبغي انتهى وهذا يشكك على قول الزيل في تغليب قول محمد في مسئلة ما اذا لم يشترط الولاية لاحد يقول لانه
لما ذكره في السراجية في ابتداء الوقف من يده فصار اجنبيا عنه فانه مرجع في صحة الوقف عند محمد وليس
الا كذا لك كما سمعت من كلام السراجية انتهى اقول وطول في التبريد في هذه المسئلة وقال في السراجية لو لم يشترطها
كان له الولاية ايضا عند ابي يوسف وهو ظاهر المذهب خلافا لما عند محمد بناء على ان شرط التسليم انتهى **قوله** او عاين
ظهيره فحق قال في المصنف ومن جاز ان امتناعه من العارة انتهى ومنها يبيعه للوقف بلا مشروط **قوله** وجاز جعل
الوقف اي الكلا والبعض **قوله** وعليه الفتوى اي ترغيبا للناس في الوقف كذا في كثير من المختار ككتاب
وغيرها **قوله** ارضا اخرى يبيعه اي حتى وقف الوقف قال في التبريد لو شرط الاستبدال لنفسه جوزه ابو يوسف
وايضا بعد الشرط والصحيح قول ابي يوسف واجمعوا انه لو شرط لنفسه في اصل الوقف مع الشرط ايضا كذا في
الحاشية **قوله** وكذا لو شرط عدم اي عدم الاستبدال يعني لو شرط عدم الاستبدال الواحدة الوقف
او الاستبدال لغيره من الانتفاع جاز الاستبدال **قوله** واما حكم الزيادة في الارض المحركة قال
الشيخ في التبريد

الشيخ خرا دين الرعي الارض المحركة هي التي وقف بناءها ولم توقف بها كان استجارا للبناء عليها وبقيتها
في وقف البناء كذا ارايت لبعض الشافعية واقول الارض المحركة هي المقررة للاحتكار اعم من ان يكون وقفا او ملكا
والاحتكار في العرف اجارة يقصد بها منع الغير واستبقاها للانتفاع بالارض قالوا لو وقف على ارض متفرقة
للاحتكار فباع البنية لا شفعة فيه لانه من قسم المتفرقة في العاموس في الحق بالتحريك ما احتكر اي احتبس
انتظارا لخلد انتهى اقول فظهر منه تفسير الاحتكار هنا بالاحتباس تأخر انتهى **قوله** وبطل وقفه رهن محسر
ومريض ومديون الخ يمكنه وجده في الشيخ يعطى مديون علمه رهن وصوابه تركه الوارلان الباطل وقف المريض
موقوفه بعد وفاته في علم الفقهاء وعليه دين كثير قال في العاموس الارض ويقسم منها بين الغرماء فان ظهر للميت
مال يخرج هذه الارض من ثلثه اخذ من المال الذي ظهر فيه هذه الارض فاسترى بذلك ارضا تكون وقفا على
الفقراء انتهى وقال هلال في التبريد ارايت رجلا قال ارضه هذه صدقة بعد وفاتي موقوفة على الفقراء او على
وله مال ليرغب عنه وعليه دين فابي الغرماء ان يوزعوا ماله قال ساء هذه الارض في الدين انتهى وفي البحر
وكذا لو وقف المريض المديون الذي احاط الدين بماله فانه يبيع وينقض الوقف انتهى واما وقف الموهون
فان افكته او مات عن وفاد عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء يبيع وبطل الوقف قال في اوراق الحضانة
قلت ما نفور في رجل رهن ضيعة له من رجل على مال اخذ منه ثم رهنها وقفا صحها هل يجوز هذا الوقف
قال في التبريد من الرهن فالوقف جائز وان لم يفتكها فالرهن صحيح لا يبطل ولا يخرج هذه الضيعة من الرهن
بايقاف مالها قلنا قلنا فاقول ان قامت سنة او سنتين رهنها في يد الرهن في افكته صاحبها هل يكون وقفا
قال في التبريد في وقف على ما جعلها عليه انتهى وفي الاسراف لو وقف الموهون بعد تسليم اجرة القافي
على نفسه عليه ان كان موسرا وان كان معسرا يبطل الوقف وباعه فما عليه انتهى وهكذا في الضحية وفي فتح القدير
ومن شرطه ان لا يكون محمورا عليه حتى لو حرم القافي عليه كذا في اوراق الحضانة وينبغي انه اذا وقفها في حجر نفسه
خرج ماله عن ملكه ليضرب باب الديون او ينفق كذا اطلقها الحضانة وينبغي انه اذا وقفها في حجر نفسه
عائنه لا يستطع ان يبيع على قول ابي يوسف وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به
فان هذا وما عداه يتعلق بحق الغير كرهن والاجارة فليس بشرط فلو اراد ما عداه في وقفها قبل بيعها لزم الوقف بشرطه
ولا يبطل عقد الاجارة فاذا انتقضت المدة رجعت الارض الى ما جعلها له من الجهات وكذا الواقف ان تعود الى
الجهة فلو مات قبل الافتكاك وترك قدر ما يفتكك به افكك ولزم الوقف وان لم يترك وفاء به بيعت وبطل
الوقف وفي الاجارة اذا مات احد المتواجرين يبطل وتصور وقفا انتهى وبما راعنا علم معنى قوله بخلاف
صحيح وقيل في التبريد **قوله** فانفكك بجزء اي فانفكك بجزء من ماله فالوقف نافذ وقوله فان مات عن عين
اي لو مات الراهن قبل الافتكاك وله مال غير الحق الموقوفة ادى الدين من ماله وكانت الضيعة
وقفا قال في شرح الوهبانية البيت اشتمل على سبيلين من المحيط الاولى قال لو ان رجلا رهن
ضيعة له من رجل ثم انه وقفها وقفا صحها فان افكته الراهن فالوقف نافذ وان لم يفتكها حق
مست سنة او سنتين لا يبطل الوقف حتى لو افكته الراهن فالوقف جائز بعد ذلك وكانت
وقفا الثانية لو مات الراهن قبل الافتكاك وله مال غير الضيعة ادى الدين من ماله وكانت الضيعة
وقفا وان لم يكن له مال غير ما بيعت في الدين وبطل الوقف ولو قال المصنف على ما نقله بدل
عني كان احسن واشمل لانه ربما يتوجه الاختصاص بالحق دون غيره من العروض والاملاك
انتهى **قوله** ويبطل اوقاف امره بارتداده اي اذا قل على ردة او مات بطل الوقف وصار ميراثا
لمولاه فان رجع الى الاسلام فان وقف بعد الرجوع جاز والا فلا قال وعندي في هذه نظر فان حبوط
عنه ينبغي ان يكون في ابطال ثوابه لا في ابطال ما يتعلق به حق الغير وصار اليه فانه لا ينبغي ان يبطل
حقه كذا في شرح الوهبانية **قوله** قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطولية
اقول ان العلامة الطرسوفي في شرح معجم البحرين لابن ساعلي يبيح شرط الواقف في اجارته فان اهل قبل
مطلقا وفيه قيد بسنة وهو المختار الفتوى ان يجوز الضياع لاب سبيل وغيره سنة فان اهل ذلك

منه ابو
ولا يقرب
منه
مر

لو غلبت
شروطه
اعنه

ولم ينفذ الاجارة فالمتقدم من اصحابنا يجوز اجارته اي مدة كانت وقال المتأخرون لا يجوز اجارته اكثر من سنة
وذكر في الاختيار شرح الحنابلة قال يجوز اجارة الوقت اكثر من المدة التي شرعها الوقت لانه يجب اعتبار شرط الوقت
فان لم يشترط مدة فالمتقدم من اصحابنا قالوا يجوز اجارته اي مدة كانت وكان القاضي ابو علي النسفي يقول لا ينبغي
الموتى ان يورث اكثر من ثلاث سنين ولو فعل جازا لاجارة وقت وعقد هذا القول الاحتجاج الى الجملة التي ذكرناها في الاجارة
الطويلة وقال القفي ابو بكر البجلي انا لا نقول بحد هذه الاجارة اذ اجرة طويلة وذكر في الحيط اذا اراد
الموتى ان يعقد على المنفعة او على العين فان عقد على المنفعة بان اجرة سنين معلومة باجرة مثلها ينظر ان
كان الوقت شرط ان لا يورث اكثر من سنة لا يجوز لان شرط الوقت مراعى وان لم يشترط ذلك قال المتقدمون
من مشايخنا انه يجوز ذلك لان الوقت قوت الارادى المتولي فتمنع على الوقت والوقت ان يورثه سنين
كثيرة فكذا ان يقوم مقامه فقال الشيخ ابو بكر البجلي والامام شيخ الاسلام ابو الحسن علي السرخسي انه لا ينبغي له ان يفعل ولو
هذه الاجارة ولو اجرة مدة طويلة وحتى في الملازمة في الفتاوى عن الامام علي السرخسي انه لا ينبغي له ان يفعل ولو
فعل صحت الاجارة فاجتمع لنا من اقول المتأخرين على عدم اشتراط المتقدم في مدة الاجارة قول ركن الاسلام
ابو الحسن علي السرخسي وقول ابو بكر البجلي وقول القاضي علي النسفي فصار قول المتقدمين من اصحابنا وقول
هؤلاء المشايخ من المتأخرين جهة واحدة وقول الشيخ ابو حفص وجهه واحد وهو الذي قال في المختار
ان الفتوى عليه انتهى يعني ينبغي ان يكون الفتوى على قول المتقدمين وعلى قول هؤلاء المشايخ المتأخرين
لا على قول شيخ واحد **قوله** وهل عليك السكنى من سخي الربيع الى قاضي الدين الرجلي ان من لا يستغل
لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح به في البرازية ومعه به في فتح القدير يقول وليس
للموقوف عليهم سكنها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال اقول وفي تجنيس الفتاوى
رجل وقت منزله على ولد له ابا حاشا سلكوا فارد السكنى ليس لها حق السكنى انتهى من التاخر فانه فعل
به انه عند الاطلاق في الوقت يكون الاستغلال انتهى **قوله** وفي العادة تقبل اي تقبل دعوى الوقت وان
لم يبين الوقت قال في المنع ذكر الخصاف رحمه الله تعالى باب قبض الحاضر من ديوان القاضي المحرر في دعوى
الوقت والشهادة نصحان من غير بيان الوقت وذكر رشيد الدين في فتاواه الشهادة على الوقت لا تقبل ما لم
يعينوا الوقت وذكر في العدة ولو شهدوا ان هذا وقت على كذا ولم يبينوا الوقت ينبغي ان تقبل اذا كان قدما
وان ذكروا الوقت ولم يبينوا المصروف ان كان الوقت قدما تقبل ويعرف الى الفقر انتهى وفي البرازية شهدوا
انه وقت ولم يبينوا الوقت تقبل قال الامام طهر الدين هذا اذا كان الوقت قدما وقيل لا بد من بيان الوقت
على كل حال وهو الصحيح انتهى **قوله** بيان محرف من اصله لتوقف صحة الوقت عليه قال في فتح القدير ومن
المشايخ من قال يجوز على اصل الوقت بالتسليم لعل شرطه واليه مال شمس الائمة السرخسي وهو حاذق الفقه
وليس معنى الشوط ان يبين الموقوف عليه بل ان يقول بيد من علمه ان كذا وكذا والباقي كذا وكذا في الاصل صرح
ان يشهدوا بالتسليم على انها وقت على المسجد او المعبر ولم يدركوا انه بيد اخطاها فتصرف الى كذا ما
فصل يصرف الى كذا لا يشهد واعل هذا الوجه وهذا قال الرعيثاني قال لا بد من بيان الجهة انه وقت على
المسجد او المعبر وما شبه ذلك حتى لو لم يذكر واذا كان لا تقبل شهادة قال وتاويل قولهم لا تقبل الشهادة
شرائط الوقت انه لا ينبغي للشاهد بعد ذكر الجهة ان يشهد انه بيد من علمه فيصرف الى كذا وكذا او
ذكر ذلك لا تقبل ذكره في الذخيرة وذكر في المحبتي والمختار ان تقبل على شرائط الوقت ايضا وانت اذا عرفت قولهم في
الاوقاف التي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها شرائط ومعارف انها سلك بها ما كانت عليه في دواوين القضاة
تقف عن تحسين ما في المحبتي لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسليم انتهى وفي البحر كلما يتعلق به صحة الوقت وتوقف
عليه فهو من اصله ولا تتوقف عليه الصحة فهو من شرائط انتهى وبه علم ان بيان الطبقات من شرائط
لان اصل الوقت لانه بيع الوقت بدون الطبقات بان يقف على اولاده واولاد اولاده دائما ما تسلم على
الفقر ولم يذكر ان العليا تحي السخلى او طبقه بعد طبقه **قوله** وكذا الامان والقودي اذا اعطى واحد من الطبقات
امانا لا اهل الميراث وكذا الوضاحد الورثة في القصاص اذا كانوا اكابر او صبا في متنا وكذا القود قبل كسر الصغار
يعني عند الامام **قوله** لا تلحق بالمتنازل الموقوف ويورثها في البحر وفي الثانية المتولي اذا اشترى من غيره
المجوز

المسجد حائرا او دارا مستغلا اخرج لان هذا من مصالح المسجد فاذا اراد المتولي ان يبيع ما اشترى او
يلق اخلفا فيه قال بعضهم لا يجوز له البيع لان هذا من مصالح المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو
الصحيح لان المشتري لم يترك شيئا من شرائط الوقت فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد وهو
قال في حاشية الرولى وفي البرازية بعد ذكره ما تقدم وذكر ابو الليث في الاسحان يصير وقتا وهذا انصرح
بانه المختار انتهى وفي نور العين اصلاح جامع الفصولين من الفصل الثالث على علامة في اي قول السخسي
من اشترى مال الوقت دار الوقت اخلف المسالخ فيه قبل بلحق بالوقت فلا يجوز بيعه ولا يجوز
بيعه وبما اوضح اذ في صحة الوقت وشرائط لزومه كانه ليس له ان يورثه هذا هو الصحيح اي شروط الحكم متى اراد
شره صيغة بعتك الوقت لتكون موقوفة على وجه الوقت الاول فقد وقعت وشروط الحكم متى اراد
القاضي ان ينفق الله لم يخرجه من المتولي لوقفه اذ يجوز على الوقت شره ما يكون فيه عارة الوقت
ون يادته لعله واما ما يكون وقتا على ذلك الوجه فهو وقت اخر لان مصالح الوقت الاول الى متى ان غلته تصرف
الى جهة نفسه وما فضل يصرف الى جهة الوقت الاول **قوله** اجتمع من مال المسجد في تقبل لس الفقهاء ان
يشترى به دار الوقت ولو فعل وقت يكون وقفه ويصير وقتا ويجوز ان يورثه من بعدهم في البيع ان
ان يشترى ويباع بالمر الحكم ولو اشترى بالخلعة حائرا لا يملكه ويبيع ويصير وقتا ويجوز ان يورثه من بعدهم في البيع ان
انتم **قوله** ومنه اي ومن نعلمه هذان البيتان **قوله** وما ليس به منه اذ لم يرد على ثلاث شهور فهو يورث
ويصرف الذي لا بد منه كالحرف للطلب الموت وفي شرح الوهابية لعبد الرحمن النخعي وفي فتاوى خان ساكني المدرسة
من الظاهر ان خرج الى مسير ثلاثة ايام فصاعد الاياخذ الوظيفه وفيه فتاوى خان ساكني المدرسة
سيرة ثلاثة ايام فان اقام هناك مسيرة خمسة عشر يوما فصاعد الاياخذ الوظيفه ايضا وان كان اقل من ذلك
ان كان خروجه حنة بد كالحرف للطلب الموت لا ياخذ الوظيفه وان كان خروجا لا بد منه كالحرف للطلب الموت
يكون ذلك عفو وليس لغيره ان ياخذ بيته وفي فتاوى الرازي غاب المتعلم عن البلد ايا قام رجع وطلب
وظيفة فان خرج مسيرة سبعمائة لم يملك طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما فان اقام
الزمان ذلك المدة لم يملك له من طلب الموت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرة ووظيفته على حالها
اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فان زاد كان لغيره اخذ حجرة ووظيفته والذي في عبارة الخزانة
ان الخروج الى السفر ما لم يملك له من اخذ المعلوم فيما مضى ويوافق ذلك كلام الكيايين الاخيرين وان سقط
وظيفة بالخروج الى الرستاق واقامة خمسة عشر يوما مطلقا لا في دونه مطلقا وعبارة فاضل خات
تقدم المتعلم ايضا باقائه خمسة عشر يوما مطلقا ايضا وان اقام اقل من ذلك لما منه بد لا ياخذ وان
قال لا بد منه ياخذ ولا يخرج بيته ويكون ذلك عفو وعبارة البرازية تفيد ان الخروج لما لا بد منه لا يبيع
الاخذ ويجوز خروجه بيته الا اذا زاد على ثلاثة اشهر وعبارة الخزانة تفيد عدم خروج البيت بما دون
ثلاثة اشهر بخلاف مذهب ملا بدنه والنظم مطلق عن حل قيد ذكره في كل من الكتب الثلاثة والاظهر عندني ما
في البرازية فنظمت المسائل مثل الى اختلاف ما يورث من الجارات فقلت **قوله** ومن غاب في الرستاق
خمس وعشرين يوما منه بد اخذته اشهر يحظر **قوله** وما ليس به منه اذ لم يرد على ثلاث شهور فهو يورث
ويصرف وفي البيت اذا ايضا واطلق بعضهم **قوله** له اشهر اذ فيه وبعض يعمر سقوطها في دون خمس وعشرين
اذا كان به من خروج بعد **قوله** وقد اطلقوا الاياخذ السهم مطلقا لما قد مضى والحكم في السهم يسفر
فالخير في قوله اشهر فيه البيت ويستفاد من الاشهر انه ثلاثة اشهر لانها اقل الجمع والصغير في سقوطها لحق في
السهم والبيت والمرد يقول ثلثة اشهر يسفر بعد ثلثة اشهر اقل الجمع والصغير في سقوطها لحق في
والمعلوم ظاهره انه لا يسخن المعلوم لعل على العزل قال في البروق قد مضى ابن وهبان انه اذا سافر
الى اوصلة الحج لا يعزل ولا يسخن المعلوم لعل على العزل قال في البروق قد مضى ابن وهبان انه اذا سافر
طريقه في المسجد ليؤم الناس فيه زمان غيبته لا يسخن الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام
غاب اكثر السنة انتهى وما صله ان النائب لا يسخن من الوقت شيئا لان الاستحقاق بالتقديس ولم
يوجد ويصحح الاصيل للكل عمل الرئاسة انتهى الى قال في البحر نقل عن الخصاف المدرس اذا مرض

ن عند ابو
ابو لا في
ن عند
به هر

ولو غلبت
اشترى
قاعدة

او الفقيه او احد من ارباب الوصايف فان امكن ان يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشره لك لا يستحق شيئا
من المعلوم وما جعل هذه العوارض عند رايه عدم منع من محله المقر له بل اذا لم يكن له العلم على نفسه
المباشره فان وجدت استحق المعلوم وان لم توجد لا يكون له معلوم وهذا المقدم انتهى مختصرا **قوله** والا فان
في صحة لا يصح اي وان لم يكن التقوى في اليه عا حافض فان فوض في صحة لا يصح وان في مرض موته صح وبه علم
ان السخنة فان بالقاء لا بالبناء الموصلة كما حرره بعض النساخ **قوله** فاجبت ان فوض في صحة فوض الى قائل
السيد الهوي في كل سنة الا يشاء قبل عليه بل يجب ان ينتقل الحاكم ولو فوض في مرضه لان في التقوى تنوبت
العلم بالشرط المنصوص عليه من الواقع لانك تخير بين فوض اليه ان يفوض في مرضه الى آخره ولا هذه الثالث
والاربعة فلا يعمل بالشرط انتهى وقال في كل سنة الا يشاء بمره وان فوض في مرضه يصح ينبغي تفصيله عما اذا
يشرط الواقع انه ليس له ان يفوض اما اذا شرط ذلك كان النظر بوجهه للقاضي كما في حضانة الام والابن او
الاستي من ابي حنيفة رضي الله عنه انه ليس للموصي في الوقت ان يوصي الى غيره بان جعل المبلغ في كل
سنة مالا ولم يشرط المبلغ ان يجعل هذا المال لغيره فليس هذا العلم ان يوصي بهذا المال ولا يشرط منه الى
غيره وله ان يوصي بالقيام بامر هذا الوقت انتهى وفي الخلاصة المتولي اذا فوض الامر الى غيره لا يصح اما المتولى
اذا فوض من امر المسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا انتهى **قوله** ولم ار حكمه عزله لدرس وادام
ولا بما اقول قال الشيخ انه يبري وقم المصريح بذلك في حق العالم والمؤذن ولا ريب ان المدرس كذلك
من غير فرق فانه في كل الحكم فافضل من ماصورة اذا عصى الامام والمؤذن عند رايه
من المباشرة مدة ستة اشهر للمؤذن ان يعزله ويولي غيره وان كان للمؤذن رضاء انتهى وقد في قاعدة
العامة بحكمه ما يدل على جواز عزله فيما اذا مضى شهر فراجح فان فيه تفصيل احسا وفيه في الذخيرة ما يدل
على ان امر ذلك للواقع من عزل المدرس وغيره حيث قال الله ببر والتعرف في نصب الشرف الى الواقع لا
الى القاضي ههنا ذكر المسئلة في الاصل انتهى **قوله** ليعرف خارجها للفتها اي ليعرف خارج الارض مؤن الشافعي
وقوله فتقها اي فتق الارض وكل الامام الى ساقية هي ملك **قوله** كما كانت يعف يجب عليه ان يتبع
ما شرط في الاولى التي هي الوقت فيدبرها كما كان يدبر الاول قال في الزمزم المصد عليه ان يدبرها ليعرف
الدواب وتبيل الماء كما كانت ولا يتوهم من كونه ارصاد اعلم المالك انه لا يلزم ذلك فتدبره انتهى **قوله**
الظاهر انه اذا لم يحل شرط الواقع لا ياكل وانما يبيعها المتولي ويصرفها في مصالح الوقت قال في الزمزم
قال ويستأنس بما في الحادي عشر من المسجد الى **قوله** فيجب عليه خدمة وظلغة او تركها لمن يعمل
اي اما ان يجدها بنفسه او تركها لغيره لم يترك الخدمة ليعرف فيها من يعمل فيها قال في الزمزم اذا شرط
عليه اداء خدمة كغرفة او تدريس وجب عليه اما العمل او تركه لمن يعمل حق لولم يعمل ولم يترك ينبغي ان لا
يرد في اثمه ولا سيما اذا كانت الخدمة مما يلزم بتركها تعطيل حجة من شعائر الاسلام كالاذان ونحوه
انتهى **قوله** والخطيب ملحق بالامام بل هو امام جمعة اي فيقدم على السراج والبساط ويدخل فوافقه
على مصالح المسجد كما مر جوابه ولا ينبغي ان يدخل فوافقه على الامام مطلقا كما حقق ذلك في محله قال
الشيخ ابراهيم بيري عند قوله وينبغي الحاق المؤذن بالامام اي يجب ووجه الحاقه انه من مصالح المسجد
وقد نفى في حضانة الامام انه لو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته الى الامام والمؤذن انتهى وفي الوصايا
ويذكر في وقت المصالح في **قوله** امام خطيب والمؤذن يعتبر **قوله** الوصف بعد الجماع جمع الى الاخير
عندنا اقول اخذنا من هذه القاعدة من قول ابن حنبل في الاسباة والنظر ارباب الامم الاسوي في
التهذيب نقل ان الوصف بعد الجماع يرجع للمجمع عند ان فحيت الى الامر عند الحنفية الى ان قال السيد
الحموي ينبغي منه ان الحنفية يقولون يرجع الوصف الى الاخير مطلقا مع ان المتقول خلافا نقل في وقت
هلا فان قال ولدي وولد ولدي المذكور في المذكور وله وولد وله من البنين والبنات وفي اوقات النامي
بعد ذلك قال لا يري انه لو قال على ولدي وولد ولدي الفقراء الى اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات
انتهى ورد هذا القول في كتاب ابي الحسن بان هذا خطأ تشاء من عدم التدبير في الكلام وذلك ان قوله
ان الوصف يرجع للمجمع يرد المضاف اليه في قوله ثم على اولاد اولادهم ولا شك انه اخبر باعتبار المضاف واما قوله
خلافا المتقول

خلافا المتقول لغيره لان ما قاله هلا مبق على دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد وقد علمت ان ظاهر الرواية
عدم دخولهم في اولاد الاولاد والاولاد فيهم في دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد ليس ما نحن فيه بل عدم
الدخول ههنا متفق عليه لما علمت من اشتراط كون الموصي ذكرا في قوله في نظر فان قوله لان المراد
بالاخير المضاف اليه في قوله اولادهم ولا شك انه اخبر باعتبار المضاف كلام لا يصح رعي عاقل فضلا عن
فانقل فان القاعدة اخبر عليها ههنا الحنفية موصوفة في اذا اتعتب الوصف متناطفا فالكلام لا يبرى ومسمع منه
وظاهر ان لا عطف بين المضاف والمضاف اليه على ان المضاف اليه وان كان اخرا في اللفظ فهو اول يجب
الرجع انتهى **قوله** على الوصفة السابعة قسم على ذكرهم وانما هم بالسوية هو المختار قلنا هو المختار
لغيرهم من الواقع كتمسك السابعة في الدلالة والتمسك والعمل به وسيجي تحقيقه في الفصل الثاني ان شاء الله
تعالى **قوله** ولو في المشرع او غير ذلك لها في ذلك البناء والعريس الباني والغارس فيسلك معها
بما هو النفع للوقت يعني فان كان القاع النفع للوقت يقلع للملايشل رضى الغارس فيسلك معها
منزوعا نفع للوقت بخلاف ذلك **قوله** فان في دواوين القضاة جواب الشرط مخدوف اي في محله **قوله**
لو انقطع موقوفه اي شوت الوقت هذا الكلام مستأنف لا يتعلق بصورة الاستحقاق **قوله** لو ادعى
المولى الدفع قبل قوله بلا عين اي لو ادعى المولى انه دفع الى المستحق استحقاقا قبل قوله بلا عين
قوله نفي بدو قوله ولد البنت بعد معنى شئى فله غلة الا في المضافي قال في شرح الوهبانية لعبد
الربا في القنية نفي القاضي بدو اولاد البنات في الوقت على اولاد اولاده بعد معنى شئى لا يظهر
حكمه الا غلة المستعمل دون ما مضى قبله التي يشترط هذا الحكم الى وقت الوقت فقال لي في حق
الموجود وقت الحكم وعلات تلك الشئى معه وقد كالحكم بفناء النكاح بغير ولي لا يظهر في الوصايات
الماضية والمهر قبله الشئى ان القضاء يظهر في عدم وقوع الثلاث وان كانت معه وقد فقال انما يظهر في
حكمه لا فيها وهي بطلان حلية النكاح وانه امر بان غلة الغلة المستعملة حتى لو كانت غلة الشئى الماضية
فانه سخط اولاد البنات حصصهم منها من رزق لاهل الدين الحنابلة وغيره وقال ان الحكم يظهر في القائمة لا
الحالكة والله اعلم انتهى وفي فتاوى الشيخ زكريا سئل في وقت على ذرية وقت في انظر الغلة شئى على
جماعة منهم ثابت واحد منهم وتضيي على النافذ وطالبه بما يخصه في الماضي قبل ذلك اجاب **قوله** بانه
ان دفع للجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على النافذ والاربع على الجماعة اخذ من مسئلة الوصي اذا قضى دين
المست جميع التركة في ظهر دين اخر عليه فانه قالوا ان دفع بغير قضاء رجع على الدائن عليه والاعلى القاضين والاربع
يعارضه ما في القنية لو نفي بدو اولاد البنات في الوقت بعد معنى شئى فانه يظهر حكمه في المستقبل لا في
الاذا كانت الغلة قائمة انتهى لان دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق كذا في فتاوى ابن نجيم انتهى اقول
فعلية اذا كان الوقت على النسل او على الذرية وحكم القاضي بدو اولاد البنات بعد معنى شئى
لهم ان يطالبوا بما مضى لان دخول اولاد البنات في الوقت على النسل والذرية متفق عليه فليست
قوله لاعلى الصوفية والعميان هو الاصح قال ابن السخنة في شرح الوهبانية قال في الخلاصة وفي وقت
اليجوز رعي شئى الاية الحنابلة انه يعني بانه يجوز الوقت على الصوفية والعميان ورجعوا الى جوابه
انتهى **قوله** وفي الزمزم الاسحاق شرطه لافضل اولاده فاستويا فلا ستم قال في العرفان
قلت لو شرطه للرشد الصالح من ولدته فيستحقه قلت فتر الحضاف الصالح من كان مستورا ليس
بمستحق ولا صاحب رية وكان مستحق الطريقة سليم الناحية كالمين الا في قليل السوء ليع عاقل
للشبهة ولا بناء عليه الجال وليس بقدر المحسنات ولا معروف بالكتب فلهذا عندنا من اهل الصلاح
وقد اذا قال من اهل العفاف والعقل والخير فالكسواء انتهى والظاهر ان الرشد صلاح المار وهو حسن التصرف
انتهى **قوله** ليس المشرع التصرف بل اللفظ اقول لا يصح عما اخبره الناطفي ولا عما اخبره الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل قال في الجزية سئل في رجل وقت وقتا وجعل له متوليا وجعل اخرنا على بعض من فاعلم هل يجوز ان يجمع رجل
واحد بين الوظيفتين اجاب لا يجوز ان يجمع الوظيفتان في رجل واحد لاعلم ما ذكره الناطفي ولا على ما ذكره الامام

يقبل قول الشيخ في المصنفين

عند ابو
ولا يقر
عنه
نه مر

ولو غلبت
بشرطه
حاشا

جامع الفصولي ولا خصوصية لكل قول كذا لك بخلاف الفعل كما فيه أيضا والفتح كالفعل انتهى **قوله** السابعة عشر
عشر النسخ التي تحت أيديها يمان بين البعة على والمانعة على والحق أن يكون البياض بعد البعة على ما
ذكره هنا أنها السادسة عشر وهي أنه شهد أحدها أنه أنزل الدار له والآخر أن جعلها في البحر السابعة عشر ونسخ عبارة
السادسة عشر شهد أحدها أنها ولدت منه ذكرنا وقال الآخر أني تقبل كذا في الزمان البعة على شهد أحدها أنه أنزل
الدار له والآخر أنه سكت في تقبل الثامنة عشر أنكر أن عبده الخ وتحقق بهذا أن البعة على لا البعة على
فالحق أن البياض في غير هذه وإن أكل الخواريعة بعد استماعه للبر من كل الوجه ولكن من عرف وتبع حاله في النقل عنه عرف
أن ما قلناه هو الحق والله أعلم **قوله** بخلافه في الطلاق قال في الأشباه شهد أنه اعتقه بالعربية والآخر بالبغارية تقبل بخلاف
الطلاق والآخر القبول فيهما انتهى وصورة الطلاق أن يقول أحدهما أنه طلقها بالعربية والآخر أنه طلقها بالبغارية ولا شك
أن كليهما شهد بالطلاق ولا فرق بين كونه بالعربية أو بالبغارية بعد علمها اللغة **قوله** يقتضي بطلانين وعلك الرجعة أما الطلاق
فلأنها المتفق عليها وأما الرجعة فلأنه كان معنى قوله البتة في قوله طلقها ثلاثا البتة الحزم واليقين لا البتة لأن الثلاث
لا تكون إلا بنية حمل قوله البتة في قوله طلقها لثنتين البتة على معناه لتتابع النطق فيكونان وجهين قال في البحر الأشباه
شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا البتة والآخر أنه طلقها لثنتين البتة يقتضي بطلانين وعلك الرجعة ذكره في المنتقى عن هاهنا
محمد بخلاف ما إذا شهد أحدهما أنه اعتق كذا والآخر أنه اعتق نصفه لا تقبل وعلى هذا ففرق بين الطلاق والطلاقين وبين
هذه والزوج أنها بنتا اعتقا على البتة لثنتين لفظا ومعنى وإن اختلفا في العدد بخلاف تلك وفي العيون لا يلبس هاهنا عن
محمد بن رجل تحت إهنة فاعتقت فشهد عليه شاهدان فقال أحدهما أنه شهد أنك طلقها وأما لثلاثا وشهد الآخر أنه طلقها
بعد ما اعتقت ثلاثا قال في المصنفين في ذلك الرجعة لأن الثلاث التي شهد بها في حال الزوق واحدة منها ليست بشي
ولو شهد شاهدان أن ثلاثا طلق أم لا ثلاثا البتة وشهد آخر أنه طلقها لثنتين البتة فها تطليقتان في ذلك الرجعة لأنه
لا يحتاج إلى قوله البتة في ثلاث انتهى **قوله** وقت في محنته والآخر بأنه وقفه في مرضه قبل أن يبرأ من مرضه
المرض نقص لأنه لا يخرج إلا من الثلث وبهذا لا تمنع الشهادة كما لو شهد أحدهما أنه وقف ثلث أرضه والآخر أنه وقف
ربعها كذا في جامع الفصولي **قوله** شهد أحدهما أن المحتال عليه حاله غير مبرأ من المال قبل أن يقبل هكذا في الفسخ والابت
من ذكر الشاهد الثاني والظاهر أنه ساد من النسخ قال في البحر وشهد الآخر أنه كفل عن غيره بهذا المال فقد
فقط من قوله هذا المال وهو سقط موجه **قوله** والآخر أنه أجبر أي أجبر أنه يقبض له **قوله**
شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه أوصى إليه بقبضه في حياته فقبضه بقبضه لا يشك عليه أن مضمونه أن أدائه الشهادة
كان بعد الوفاة وجبته تبطل الوكالة فكيف تقبل شهادة من شهد بالوكالة بالقبض كذا في المنتقى عن هاهنا في البحر
إلى أدب القاضي للخصم **قوله** لأن كل بايع مقرر بالملك المشتري أي فكل الشاهد الذي شهد أن زوجها قد باعها
بغير ما في الاستعانة شاهد بأنه باعها منها فصار شهادته شهادة بالوكالة بالقبض لا بالبيع فوجب أن لا يثبت له
قرار بالملك لأنه لا بايع مقرر بالملك لمشتريه وإن شهد الآخر بشهادته بقرائه عليه ما فاتفقا وهذه المسئلة قد
في جامع الفصولي وفي نور العيني إصلاح جامع الفصولي **قوله** إلا ما سأل عنه منها سبعة وثلاثين أي عتق
مافيه أسكن كالنطق سبعة وثلاثون أقول أدركت المستنبطات والمنقحات منها تنبيه القائل قال في
الأشباه والقاعدة الثمانية على أن ينسب إلى سالت قول فلور أي أصليا يبيع ماله فسكت ولم يثبت له أسكن
وكذا يسكنه ولو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبد إمام يبيع ويشترى فسكت لا يكون إذا نازع في التجارة ولو رأى
المرزوق الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضائه رواية ولو رأى غيره ثلث ماله فسكت لا يكون إذا نازع
بأنه لا يرى عبده يبيع عينا من أعيان المالك فسكت لم يكن إذا نازعهم الزيلعي في المادون ولو سكت عن وطئ
امته لم يسقط مهرها وعن قطع عضوه أخذ من سكتة عند اتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه
وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عنه إذا خلا لابن أبي ليلى ولو رأى قته يتزوج فسكت ولم يثبت له يبيع متاعه
له في النكاح ولو تزوجت بغير كفو فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان حال ذلك وكذا أسكن إذا
العقدين ليس برضي وان قامت معه ستمين وهي في جامع الفصولي وخرج عن هذه القاعدة ما لا يكون فيكون
فيها كالنطق الأولي سكوت الكره عند استئجارها قبل التزوج وبجده الثانية سكوتها عند قبض مهرها
الثالثة إذا بلغت بكر الرأفة خلعت أن لا تزوج زوجها أبوها فسكت خائف سكوت الخوف

القضاء

عليه قبول الموهوب له **قوله** سكوت المالك عند قبض الموهوب له والمتصدق عليه أن له البتة
سكوت الوكيل قبول لغيره بقرده المالكه سكوت المقر له قبول بقرده المالكه سكوت المفروض
إليه قبول للتقويض وله ردة العاشر سكوت الموقوف عليه قبول بقرده وقيل لا لقادته عشر
سكوت أحد المتبايعين في بيع التامة حين قال له صاحبه قد بدد إلى أن أجعله يباعا صحيا الثانية عشر
سكوت المالك القديع حين قسم ماله بين الغنمين رضا المالكه على سكوت المشتري بالخيار حين رأى
العبد يبيع ويشترى مسقط فبأنه رأى عليه حين رأى عليه البيع أو فاسد الخاسر سكوت المبيع حين رأى
المشتري قبض المبيع اذن يقبضه صحيا كان البيع أو فاسد الخاسر سكوت المبيع حين رأى
الملك عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى اذن في التجارة **قوله** البتة عشر لو طفت الموهوب
بأن له في التجارة فسكت حدث في ظاهر الرواية الثانية عشر سكوت البق وانقياده عند بيعه أو هذه
لو دفعه بجنابة أو بقره أن كان يحفل بخلاف سكوت عند اجارته أو عرضه للمهر أو تزوجه الثانية عشر
لو طفت لا ينزل في داه وهو نازل فسكت حدث لا لو قال له أخرج منها فاني أن يخرج فسكت الحشرون
سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتبينته إقراره فلا عليك نفقة الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة
أمه وولده إقراره الثانية والعشرون السكوت قبل أبيه عند الخيار بالحبب رضى الحبب أن كان المحبر
عد لا لو فاسدا عنه وعندهما بوضا ولو فاسدا الثالثة والعشرون سكوت البكر عند أخبارها
بزوج الوكيل على هذا الخلاف الرابع والعشرون سكوت عند بيع زوجة أو قريب عقالا إقرارا بأنه ليس
له على ما أتت به مشايخ سرقند خلا فاشترى بخاري فينظر العتق الخامسة والعشرون رضى البكر عن
إقراره في المشرى زمانا وهو ساكت تسقط دعواه **قوله** دسم والعشرون رضى البكر عن رضى
لأبى أن يشرى هذه الآية لنفسه خاصة فسكت الشريك لا تكون لها البعة والعشرون رضى البكر عن رضى
حين قال الوكيل بشرى معنى في أبيه شراءه لنفسه فشرأه كان له الثانية والعشرون سكوت المولى
العاقلة إذا ببيع ويشترى اذن الثالثة والعشرون سكوت عند روى فيه يسق زقة حتى سأل ما فيه رضى
الأولون سكوت الخائف لا يستخيم مملوكه إذا أخذ به بالمره ولم يثبت له حنف هذه الثلاثون في جامع الفصولي
وغيره وزدت ثلاثا التي في القنية الأولى دفعت في تجهيزها لثبتهما البتة من أمتعة الأب وهو ساكت
فليس له الاسترداد الثانية انفتت الأم في جهازها ما هو معتاد فسكت الأب لم يضمن إلا ما كان باع جارية
وطهاها وقرطان ولم يسترط ذلك المشتري لكن المشرى الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوت
بغيره التسليم قال الحنفى له إذا أظفر به غرذت أخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة
نطق في الأم وأخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عند ربه إقراره وقيل لا ويجلس وهي في قفله
الخاصة في حبس ولا توفى رأت أخرى كتبها في الشرح من الشهادات سكوت المالك عند سؤاله عن الشاهد تعديل
البعة والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرحن العيين الموهوبه كما في القنية انتهى من القاعدة الثانية عشر
قوله ومنها سكوت الراهن عند بيع المرحن يكون مبطلا في إحدى الروايتين قول الرواية الثانية ذكرته في صدر
المقالة الأولى أنه لا يكون مبطلا قال السيد المحمدي والمذهب مازى الصهاوى أنه رضى ويبطل الرهن
إذا باع الراهن بغير الرهن وفي دعوى الدين لا يصلح هكذا في النسخ وفي نسخ البحر وفي دعوى الدين
إذا باع فأنكر لا يخلف انتهى ولا شك أن المدعى هو المدين في ثمانية النسخ من قوله الدائن بصيغة
اسم الفاعل فهو قوله ومعه أي في صورة في دعوى الدين إذا ادعى المدين الأبناء **قوله** وفي تزوج البنت صغيرة أو كسبه
مورثة كما في قاضي خان رجل ادعى على رجل أن المدعى عليه زوج ابنته فلا تمة منه وهي صغيرة فأنكر الأب وطلب المدعى
ببنته أن كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يخلف الأب في قول أبي حنيفة لو جهن أحد ما له لا يرى الجاهل
في الطلاق والثاني أن الجاهل لا يخلف الأب إذا أقر الأب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يبيع إقراره وعند صاحب
سكوت الأب لأنه لو أقر عليها بالنكاح يبيع إقراره وإن كانت كبيرة وقت الخصومة لا يخلف الأب عند
الملك ما عند أبي حنيفة فلما قلنا وأما عندنا فأنها إذا كانت كبيرة كان الأب بمنزلة الوكيل والوكيل
بالنكاح لا تتوجه عليه الخصومة فلا يخلف انتهى وبهذا التحريم على أن ما وقع في النسخ من قوله وعند

سند أبو
ولا يقو
منه
هر

الفرقان والفرطاط بضمها وكسرها
كالولاية للرجل وقرط الجارية البكر النطف
والفرق بينهما وجعل عنه وراه إذا نهى عنه
طرح اللحم فالوس

لو فلت
شترط
تأخذه

بالت وقال الآخر نعم مع البية لانه جواب انتهى وفي فتح القدير نعم نعم اجابا في قول المتكلم اتبعني عبدك بالحق قال نعم
فقال اخذته فليس معي لازم وكذا اتبعك ومنها اشترت منك بالحق فقال نعم او هات التي اتفقنا عليها اذا قال هذا عليك
بالت فقال قلت انتهى **قوله** بخلاف الظاهر والحق على ما يجب يتوقف انتفاء القول في النهاية راما في الخلق والحق على
مال فانه يتوقف شرط العقد من الزوج والمولى على قبول الآخر وراه المجلس بالاجماع حتى ان من قال خلعت امرأتي فلان
الخاتبة على الف درهم فبلغها الخبر فاجازت او قبلت مع وكذا الاعتنان على مال يتوقف على اجابة الجواب وان كانت
غائبا بخلاف البيوع والرافقة لا يتوقف فانه من قال بيعت عبدي هذا من فلان الغائب بالحق درهم وبلغه الخبر فقبل لا يبيع
لان شرط العقد لا يتوقف فيه بالاجماع فاما التكاثر فلا يتوقف الشرط عند الخفيف ومحمد وعلى قول أبي يوسف يتوقف في
كل موضع لا يتوقف شرط العقد فانه يجوز من العاقد الرجوع ويصح التحليل بالشرط انتهى **قوله** في خبيس ونفيس قال
في الزهر النفيس نصاب الوقت والنفيس ما دونه انتهى وفي فتح القدير قبل النفيس نصاب الوقت فصاعدا والنفيس ما دون
وقوله هو الصحيح احراز من قول الكرخي انه انما يقع بالتعاطي في النفيس فقط وازاد بالخبيس الاشياء المحققة كالنمل
والزغب والبيض والخز انتهى **قوله** ولو تعاطي من احد الجانبين على الاصح قال في فتح القدير واختلف في ان يفيض اليه
شرط في بيع التعاطي او احدها كاف والصحيح الثاني ونفق محمد رحمه الله تعالى ان بيع التعاطي يثبت
بقبض احد البدلين وهذا المنتظم الثمن والمبيع ونقصه في الجامع على ان تسليم المبيع يكفي لا يثبت الاخر ومنها
ردها بخلاف العيب والبائع متيقن انها ليست هي فاخذها ورقي بوسيع التعاطي انتهى وفي البحر صفة
التعاطي وضع الثمن واخذ الثمن عن تراض منهما من غير نظر وهو يتقيد انه لا بد من الاعطاء من الجانب
لان من التعاطي ولو مفاعلة فيمقتضى حصولها من الجانبين كالمضاربة والمفاسمة والمخاصمة وعليه ان
المشايخ كما ذكره الطرسوسي وافق به الحلواني وفي البرزانية انه المختار وصح في فتح القدير ان اعطاء احد
كاف الى اخره ذكر بناء على انما **قوله** اذا المبرح معه بخدم الرقي فلو تعاطى البدلين وصح ما جرد
الرضا لم ينعقد كما ذكرنا في صورته **قوله** اشياء وقبضته قال في الاشياء بيع المبيع باطل الا في بيع
الاشياء من البقال اذا احاسب على اثمانها بحد استهلاكها فانه جائز استهلاكها في القيمة انتهى
ونص عبارة القنية شري الزاوات التي يكتسبها الدويان على العمال لا يبيع فقبل له ائمة بخاري حوز رابع حقه
الاية قال لان مال الوقت قائم غنة ولا كذلك هنا انتهى قال في البحر فعلى هذا يجوز للمسحق في المداس بيع
خبره قبل قبضته من المرفق بخلاف الجندى اذا باع الشير المعين لحلف دابته قبل قبضته انتهى قال في البحر
اقول الظاهر انه باي القنية ضحيف لا تناف كغيره على ان بيع المجدوم لا يبيع وكذا غير المملوك وحط الامم لا
عليك قبل القبض فاني يبيع بحدته وكمن على ذكر ما قاله ابن وهبان في كتاب الشرب ما في القنية اذا كان
للقواعد لا الثقات انه ما لم يحضده نقل من غيره انتهى **قوله** ولزم خلق الحوائت قال بعض علماء
الخلق عبارة عما علكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها فخلق هذه الخلق عبارة عن
الحاصلة المذكورة وتردد الاخر في معناها فانا اذكر لك ما ذكره السيد الجوي في كتابه القنية
وعنه فقال السيد قد نقل بعض الفضلاء عن واقعات الضريبي ما نقله رجل في يده كان فتاب وادع
المولى امره الى القاضي فامر القاضي بغيره واجازته ففعل المولى ذلك وحضر القاضي هو اولى به وكان له
له خلق فهو اولى بخلقه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في مكانه وان شاء اجاز الاجارة وادع
خلوه على المستاجر ويوم المستاجر ما اذ ذلك ان رقي به والا يوم يخرج من الدكان انتهى فيل فان كان المراد بالخلق
عبارة ما هو المتعارف من ان اسم لما علكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها فهو يقع في المستاجر
واسد اعلم القول بانواع واقعات الضريبي من ذل لفظه الخلق فضلا عن ان يكون المراد بها ما هو المتعارف في المستاجر
فان الايات من التكلفة كصاحب الجمع بين النصول نقل عبارة واقعات الضريبي ولم يذكر فيها لفظ الخلق
هذا وقد استظهر نسبة مسئلة الخلق الى مذهب عالم المدينة مالك بن انس رضي الله عنه وتكافؤ الحال ان ليس فيه
نقص عنه ولا عن احد من اصحابه **قوله** قال البدري في كلام الفقهاء المتخرجين لمسئلة الخلق في المستاجر
وانما فيها فساد العلامة بامر الدين الثاني المالكى بناها على العرف وخبره عليه وهو من اهل الاختراع فيمنع
وان نوزع فيه وقد انتشرت فتياه في المشارق والمغرب وتلقاها علماء عصره بالقبول وهبت على علماء

العباد القبول وكذا كرمه سورة السور والحوار واسه الهادي الى الصواب فتق السور انما قول الامة العلماء ائمة
الدين رقي اسم تكلمهم اجمعين في خلق الحوائت الذي صار عرفا بين الناس في هذه البلدة وغيرها وروى الناس في ذلك
ما لا يوافق من خلق الحوائت في بعض الاسماء اربعة دينار واربعة امانات شخص وله وارث شرعي يبيع خلق
حائوت مورثه على يعرف ما عليه الناس لم لا يولوا امانات شخص وعليه دين ولم يخلت ما يبيع يد يبيع يوتي ذلك من خلق حائوت
افترى ما جرد من ومن يحول الجرد من رب العالمين نعم اذ امانات شخص وله وارث شرعي يبيع خلق حائوت مورثه على
يعرف ما عليه الناس واذا امانات شخص وعليه دين ولم يخلت ما يبيع يد يبيع يوتي ذلك من خلق حائوت مورثه على
اعلم بالصواب انتهى **حقيقة الخلق** كما قال العلامة نور الدين علي الايجوري المالكى في باب العارية من شرح مختصر
الشيخ خليل انه اسم لما علكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها انتهى وقلنا هو سواء كانت تلك
المنفعة عارية كما يكون في الوقت اما ان يكون في الخراب فيكونها بائنة الوقت لمن يجرها ويصير ما يجره خلقا
ويصير كالمواضع بمازادته عارته مثلا لو كانت الامكان قبل العارية فيكون خلقا ولو كانت الامكان بعد العارية
انضاف فيكون صاحب الخلق شركا بالملك والثلثي فاذا احتاجت تلك المحلات الى عارة كان على الواقف في تلك
الصورة مثلا الثلث وعاصبا الخلق الثلثان او كانت المنفعة غير عارية كوقت معصباح مثلا ولوازمه الاضطر
العارية خلافا لخلق الخلق لانه عارية دون غيرها اذ العارية انما هو عود الدراهم بمنفعة في الوقت عارية كانت او غيرها
وسواء كان الاذن في ذلك الواقف او الناظر فلا يملك خصه بالواقف وامام يبيع من خلق الحوائت لمن هو مستاجر
الخلق وكذا افند قال في بعض من ملك المنفعة ملكه نظرا لكون العقد صحيحا والمستاجر قد ملك المنفعة وصحت فله اخذ
الخلق ويورث عنه وما كونه اجارة لا رخصة هذا لا نزاع فيه ووجهه ان الواقف لما يريد ان يبيع خلقا للوقت فيأتي له
ناس يدعون له في رايهم على ان يكون لكل شخص محل من تلك المواضع التي يريد الواقف بناءها فاذا قبل منهم تلك
الدراهم فكانت باعهم تلك الحصة بما دفعوه له وكان له يبيع جزءا من تلك الحصة التي كلكها وغاية انه وقت عليهم
في تلك الحصة ما يبيعون في تلك الحصة من شرطه فقط وليس له ان يوجهه لغيره وكذا
الوقت بان يتفق بها فيه فاني فعل الآن من اخذ الناظر الدراهم من يبيع الخلق ويبيعها في مصالح نفسه لم
يجب له بيع على الوقت منها شي ويحجب له ان يبيعها خلقا في الوقت فلهذا الخلق غير صحيح ويرجع الدافع بدراهم
على الناظر وان لا يكون الوقت ربع بقرينة فان كان يبيع بجارته ومصاريفه كواقف الخلق الكثيره الربو من
مصلحته ومناقصه ولا يبيع منه حينئذ خلق فلو وقع ذلك كان باطلا والمستاجر الرجوع على الناظر بما دفعه
من الدراهم لا يتبرع منه على شرط لم يبيع لظهور عدم صحة خلوه وان يثبت ذلك العرف على منافع الوقت للرجوع
في الموصد في الناظر على العرف من غير يوت ولا ظهور عارية ان كانت هي المنفعة فلا عية به هذه التصديق
الناظر لا يبيع لوله في معرف الوقت حيث كان ذلك الوقت شامدا وقائلة الخلق انه كملك فيجري عليه
الحكم من بيع واجارة وهبه ورضى ووفاء دين وارث ووقف على الخلاف في الاخر وهذه الامور تؤخذ من قنوت
الناظر الثاني حيث جعله كملك ومنه يعلم انه لا مانع من تعدد الخلق اذ الملك يتعد وقد سئل عن هذا
العلامة شهاب الدين احمد السهري المالكى فاجاب بما لفظه الخلق الرعية يبيع وقها ويكون لازما
في جميع شروط لزوم كلوازا وانتفاء المانع كالدمن كوقف صحيح في الاملاك ويجب العمل بذلك ورهنة
واجازته وعارته والمعاوضة عليه كذا في صحيح ولو افترى ان يحمله مؤبدا او موقتا بوقت على معنى فقط او
الوقت وراه وعلية جهة من جهات الخلق كوقود مصباح ونزقة خبز وتسجيل ماء ونحو ذلك مما ينص عليه
العلامة الاسلام مولانا الشيخ ناصر الدين الثاني في جواب ما سئل عنه انتهى وقلنا العلامة الاجموري
في حقه وقف الخلق وقال بطلانه لكون الذي شاع وذاع وبلاء الارض والباق والآن الناس على مقتضا
الملك سيما في الديار المصرية فينبغي اعتداد صحة ارتكابه بالاختصاص من جهة وقف الخلق وجرى العمل به كثيرا في سائر
الديار المصرية ونفا في الامرينهم وكثرة الخصام المؤدي للتقاطع والتدابير المنافية لاختصاص الاملاك

من حقيقة الخلق

من حقيقة الخلق
الخلق ما علكه دافع الدراهم من حصة الموقوف
للعانة بناء الوقت عند بناء الواقف وعلى
هذه البس الخلق ما يشريه بالدراهم من المنفعة
بعد البناء

عند ابو
ابو القبر
عنه
نه

الخلق كالمالك

ولو فسد
بشيء
حاشا

مسألة الكد حرق القوار

هذا المصنف به البولي ينبغي ان لا يفتى بالبطلان لما علمته سيما ان كان موقفا على خزانة كسرة خبز وسيل ما اوقاه
دين او اعانة على حرق ونحو ذلك من انواع التبر والقرب ان يبطل ما ذكره وانما جاز ما ذكره من اخلاله من هذه المصنفات بعض
التفصيل المالكية في تاليفه - تنقل في ذلك واسه الهادي الى انوم الحالك وانما اطلنا الكلام في هذه المسألة في بعض
الخلق بين الانام واحتياج كثير من القضاة اليها وابتناء كثير من الاطام عليها خصوصا اقصاء الارواح انتهى ما ذكره
المجوز وفي فتاوى خير الدين الريني **مسألة** في الخلق الواقع في غالب الاوقات المصرية والاوقاف الرومية في الخواص
وقه هاهنا يصير جلاله المصاحب الخلق ويجوز بيعه كسرة وسراة واذا حكم به حاكم شرعي يمنع على غيره من جمل
الزعم الشريف نقضه **اجاب** في الاشياء والنظر في القاعدات **مسألة** في حرق العرق في الحوائط
انه انما يكره باعتباره على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من طلق الحوائط لا يكره
الخلق في الحوائط حلاله فلا يملك صاحب الحوائط اخراجه منها ولا اجازة له لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في
حوائط المجلون بالغوري ان السلطان الغوري لما بناها سكنها النصارى والخلق وجعل لكل حائط قدر اخذه منهم
وكتب ذلك على باب القوت انتهى وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفي في حوائط الخلق رسالة مستقلة في مسئلة
بأشياء او غيرها في الدلالة ما نقله عن واقعات الضريعي بقوله وفي واقعات الضريعي رجل في بلد وكان يملك
ورفع المولى امره الى القاضي فامر القاضي بفتح واجازة فعل المولى ذلك في حضر الغائب هو ان يكون له طلق لو اولى
علقه ايضا وله الخيار في ذلك فان فتح الاجارة وسكن في مكانه وان شاء اجاز الاجارة ورجع علقه على المتاجر ونحو
المتاجر ياداه ذلك ان رضى به والا يوم بالخروج من الدكان ويتبع الدكان اليه انتهى كلام صاحب واقعات الضريعي
قال صاحب من الغفار بعد قضاة ما قاله في رسالة له مسئلة والمسئلة فقلها مستحبة في قواعده لكن عبارة واقعات
الضريعي رعا في ذلك على المعنى واسه اعلم هذا وقد مرح علماء شافيان لصاحب الكرد حرق القوار ويوان تجد المزارع والمساكن
في الارض بناء وغرسا او كتب بالتراب باذن الواقف او الناظر فيبقى في يده وفي البحر ومع الغفار لثلاثة اشهر
في الحواشي الزاهدي ايضا استاجر ارضه وقفا وغرس فيها اوبى في معنات مدة الاجارة فكل متاجر ان يستعملها
التم اذ لم يكن في ذلك ضرر ولو ابي القوتوف عليهم الا التعليل ليس لهم ذلك انتهى **قال** في الوصية الغفار ومنه ان
مسئلة الارض المحترقة وبني منقوله ايضا في اوقاف الخصاص انتهى ومنه انه ما ذكره خير الدين الريني اختصارا **قوله**
عبارة في ارض بيعت اي بيعت تلك العبارة فان كانت تلك العبارة بناء او استجار اجاز البيع وان كانت تلك العبارة
كراما او كرى انما لا يجوز بيعه **قوله** ومفاده ان بيع المسئلة لا يجوز الظاهر واسه اعلم انه اراد بها المكان المحترق
الصلب في البر قال في القاموس وغيره والمسئلة بالضم المكان الصلب في البر يحرقها انتهى فبيع هذا المكان مثل بيع
العبارة التي هي كرى الانهار بل يقال هو ايضا كرى الا انه مخصوص بمكان بالمكان الصلب من البر **قوله** في بيع الوفاء ان
في بيع الوفاء ان شاء الله تعالى اي تذكر ما يتعلق بمسئلة الخلق لا ما ذكره متصلا من بيع عبادة في ارض اخرى
قوله كما في بيع القاضي والوصي والاب اي في بيع القاضي للصغير الذي ولي امره وشبه الوصي والاسباب
طفله قال في الدرر بيان يقول بحت هذا منك وفي شرائه منه يقول اشتريت هذا من ابني فان عبارة الاب
لكمال شغفتم اقيمت مقام العبارتين فلم يحج الى القبول فكان اصيلا في حق نفسه ونائبه عن طفله انتهى
اقول ويقول القاضي بحت هذا من فلان يعني الذي تولى امره وكذا لك الوصي **قوله** وحده به محمول على
تفرق الاقوال اي قوله مع الله عليه وحس البيعان بالخيار ما لم يتفرقا محمول على تفرق الاقوال لا الا ان كانا
الامام الا في رضى الله عنه اذ الاحوال ثلاثة حال قبل قولها اي قبل ملكها بيعت واشترت وبعد تملكها
وبعد تملك احد هو اطلاق المتبايعين عليها قبل قولها جاز باعتبار ما يؤل اليه وفي الثاني جاز باعتبار ما كانت
وفي الثالث وهو جاز تملك احد ما اطلاق المتبايعين عليها حقيقة فيجعل الحديث عليه **قوله** فربما اريد
صفة لمن في شرط وصف عن غير ما رايه ولا يشترط وصف عن ثار اليه ما لم يكن روي باقي الكلام في بيع
حيث اطلق المان فقال معرفة قد تشمل المبيع والمن فلا بد من معرفة القدر فيما يملكه من عتله ولم يفتى في
سائر اليه فان كان له عبد واحد يجوز ان او كثر لا يجوز وفي العبد الواحد لا بد ان يصيبه
نفسه بل يقول بحت عبدي منك اما لو قال بحت سالما واسمه سالم لا يجوز ذلك في الخلاصة وفي الثانية
عبد اي فسيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع ولو باعه كرسطة فان لم يكن في ملكه فابيع باطلا وان كان في ملكه
البيع بطل

عند ابو
اولا قيو
عنه يح
نه

البيع بطل في المبيع وفسد في الموجود وان كان في ملكه فان كان في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان
كان من نوع واحد في موضع واحد الا ان لم يفتى البيع الى تلك المسئلة لكن قال بحت منك كرسطة جاز
البيع وان علم المشتري مكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك العن وان شاء تركها انتهى وفي موضع
اخرها ولو لم يفتى اليه جاز البيع والمشتري الخيار وان كانت في موضعين وفي موضعين وفي موضعين وفي موضعين
ولما لا يقدر مكان البيع المكان المبيع **قوله** ما لم يكن روي باقيا بجنسه او سلبا فان كان روي بالبيع درهم ودنانير
وصففة ونحوها بجنسها فان الاشياء لا تفتى فيها بالابتداء من مساواتها قدر الاحتمال والربا وفي السلم لا بد من معرفة
لو كان العن في صفة ولم يعرف ما فيها من خارج خيرا قال في فتح القدير لواراه درهم وقال بحت بعت درهم في حدها
روي قالوا بحت بعت كان له ان يرجع بالجار لان الاشياء الى الدراهم كالشخص على ما هو يفتى في حدها
ولو وجدها ستوة او رصا ما فسد البيع وعليه القيمة ان كان الثمنها ولو قال بعت درهم بعت درهم في حدها
البائع فيها خلاف نقد البلد فله ان يرجع بنقد البلد لان مطلق الدرهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان
وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما لو قال بعت درهم في حدها بعت درهم في حدها بعت درهم في حدها
كان له الخيار وان كانت نقد البلد لان الصفة يعرف مقدارها فيها من خارج وفي الثانية لا يعرف ذلك من الخارج فكل
له الخيار ويسمى هذا الخيار خيار الكنية لخيار الروية لان خيار الروية لا تثبت في الثمن وانما يفتى في حدها بعت درهم في حدها
مسئلة الصفة الخيار وانما جعل في مسئلة الثانية لكن لما علل المسئلة بطلانها من خارج جعل في حدها بعت درهم في حدها
الصفة التي لا يعرف مقدارها من خارج كمسئلة الكنية فلا بد من علمه **قوله** في حدها بعت درهم في حدها بعت درهم في حدها
الاصح في المروية وفي شرح الجمع لومات البائع لا يبطل الاصل ولو مات المشتري حل المال ولا يبطل بقوله رت من
الاصل والاصح في بيعه ويبطل بقوله رت من البطلنة او جعلت المال حالا في البرازيل له الف من من جميع فقال اعطى
كل من يراه لا يكون ناجلا وفي المسئلة عليه الف من من جميع فقال اعطى
سوطا روي كرسطة في حدها بعت درهم في حدها بعت درهم في حدها بعت درهم في حدها بعت درهم في حدها
سند اي جواز البيع بشئ موجب ثابت اذ ابيع بشئ دين او بخلاف جنسه ولم يجمعها قد روي في الجاهل من
عين سند قال في فتح القدير في باب البيع القاس ومن باع عينا ان يسلمه الى ربي الشهر فالبيع فاسد لا ي
الاصل في البيع باطل فيكون سوطا فاسدا وهذا الاصل شرع في حدها بعت درهم في حدها بعت درهم في حدها بعت درهم في حدها
في البيع فيحصل بالايجل الرضا بخلاف المبيع العيني فانه محلي حاضر فلا فائده في الزامه تاخير تسليمه اذ فائده
الاختصاص له وهو حاصل فيكون اقرارا بالبائع من غير نفع للمشتري انتهى فان قلت ما ذكرته فيه العيني
مبيع وسوق الكلام فيما يكون فيه عناقلة **قوله** اذ ابيع العيني بالعين فكل واحد مبيع الا ان ما يدخل
عليه البائع ممتنا به يحصل المقصود ولو بيع مؤجلا بخلاف جنسه وجمعها قد لم يجز تأجيله لما فيه من
ربا البتة وهذه واردة على صاحب الكثرة الا ان يقال انما ترك هذا القيد اعتمادا على ما سأل في بابه وبما
حرر اعلم ان قوله لما فيه من ربا النساء علة لمحمد وفي وهو قولنا فان جمعها قد لم يجز تأجيله **قوله**
اجل سنة ثمانية قال العيني في شرح المجموع صورته باع شيئا مؤجلا عنه السنة ومنه البائع حتى تمت
السنة فيقبضه المشتري فله سنة مستقبله عند اي حنيقة وعند ما لا اجل له بعد سنة **قوله** لا اتفاقا
اي ليس له سنة ثمانية اتفاقا **قوله** هو في عرف المتقدم اسم الحنطة ودينها قال في فتح القدير والطعام في الوفاء
الحاق الحنطة ودينها في المصباح الطعام عند اهل الحجاز البر خاضة وفي المغرب الطعام اسم لما ياكل مثل
الشباب اسم لما يشرب وجمعه اطعمه انتهى والمراد به في كلام المصنف الجوب كمال الرضا عنه ولا كل ما ياكل
بغيره قوله كذا وجرا فاك في البحر **قوله** الحارفة اذ كان بخلاف مبتد او قوله اذ كان بخلاف جنسه خيره
والفتى في الحارفة جائزة اذ كان البيع بخلاف جنس **قوله** وهو ما سأل في حدها بعت درهم في حدها بعت درهم في حدها
ان في هذه الصورة ما سأل في الصيغان لا واحد ولا جلة بل في بطريق العموم فقال بحت هذه الصيغة
كل صاع يدريه الا ان يكون في العبارة سقط وتقديره وضع فيما سأل في حدها بعت درهم في حدها بعت درهم في حدها
ويجوز ان يكون في حدها بعت درهم في حدها بعت درهم في حدها بعت درهم في حدها بعت درهم في حدها بعت درهم في حدها
البيع بطل

ولو غلبت
بشئ
تأخذه

وتعذر في كل تصرف على احد الروايتين كذا في الاشياء قوله قال ويصح باقالة وتخالف اي ويصح العقد باقاله
وتخالف فبلغت تسعة على ان ما ذكره اولاً سبع عشرة فاذا اضم اليها الاقالة وتخالف بلغت تسعة على قوله
ولغيرها لو بعد العقد عند ان بعض النسخ لو بعد العقد بلا وفي بعضها ولو بعد العقد بالولو ولو العيوب حتى يسلم
المورد في المقارنة والبعدي بخلاف لو بعد العقد بلا او فانه يلزم منه الاضرار من صورة المقارنة ولو غير صحيح
قال في البحر وقيد بقوله للبتايحي الدال على ان الشرط كان بعد العقد او معارفاً للاضرار عما اذا كان قبله فلو قال احكم
بالخيار في البيع الذي تحقده ثم اشترى مطلقاً لم يثبت كذا في التنازل خاتمة انتهى وفي المحيط يجوز شرط الخيار
بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع انتهى نقله عن الفتاوى الهندية وراى اي يجوز شرط الخيار للرهن وشاره بتقييده
بقوله راي الى انه لا يجوز للرهن اذ لو نقض الرهن متى شاء لا خيار كذا في جامع الفصولين قوله وراى اي يقول
ارائك على ان الخيار قوله وسئل شعبة بعد الطلب في البيع والرهن بعد طلب اللبنة ولم يذكر الطلب الثاني
وعزوارة الى جامع الفصولين وكذا في المحيط شرط بحد ثمة طلب المواشي فقط وفي شيخ الهوي على الكثر ان
سئل شعبة بعد طلب المواشي ذكره في الاسلام في قوله انتهى فلم اذكر من اين اخذ ان راجح قبل الطلب
الثاني قوله وقرار الاقرار بصدق قبله اي لا يصح شرط الخيار في اقرار بان يقول لزيد علي ما عني في الخيار
الا في الاقرار بصدق قبله بان يقول له علي كذا سبب شراءه فانه لا خيار في الاقرار عليه بوضعه
شرط خيار في عقد قبله هذا الذي يظهر والله اعلم قوله خلافاً لفرقة فانه لا يجوز هذا الشرط اصله ولو القياس لانه
شرط فيه اقالة فاسفة لتعلقها بشرط عدم العقد ولو شرط فيه الصيغة منها فسد لهذا في وجوب الاستحسان انه
في محض شرط الخيار بل لو عيّن لانه في الايام الثلاثة بين النسخ والامضاء غير ترك العقد جعل امانة النسخ والعقد
امانة الامضاء كذا في الزيلعي قوله فلو لم ينفذ في الثلاثة فسد فنفسه عنها بعد ها قال في البحر وظاهر هذا الشرط
ان المشتري ان لم ينفذ في المدة فان البيع ينفسخ لقوله فلا يصح بينهما ولذا قال في المحيط وينفسخ البيع ان ائتمنت
فان كان المبيع عيباً اذ اعتقه او باعه لم ينفذ الفتن حتى مضت الثلاثة فنفسه عنه وبوجه لان هذا يحكي في الخيار
لان الاجارة والنسخ تعلقا بفعل المشتري وهو النسخ في الثلاثة وترك العقد فيها ولو اعتقه او باعه في خيار الرطب لم
يبطل عقد هذا ولو اعتقه بعد معنى الثلاثة ولم ينفذ الفتن لم يذكره في ظاهر الرواية وذكره في التوارد وقال في التوارد
قبل النسخ لا ينفذ عقد وجب الفضي ينفذ ويجعل البيع فاسداً بمضي ثلاثة ايام متى ترك العقد ولم يجعله
مفسوخاً لان قوله ان لم ينفذ الى ثلاثة ايام فلا يصح ينساق وقت البيع وليس ينفسخ له كذا في النسخ في الثلاثة
صار كانه قال بحدك هذا العهد الى ثلاثة ايام فيكون توقيتاً للبيع ولو لا يقبل التوقيت فنفسه عن شرطه فسد فنفسه
البيع انتهى وهذا اما قوله في الفوائد الظهيرة هنا مسألة لا بد من حفظها هي ان ان لم ينفذ الفتن الى ثلاثة ايام في
البيع ولا ينفسخ حتى لو اعتقه المشتري وهو في بدله فسد الا ان كان في يد البائع انتهى وقد علمت ان الرواية في
التوارد في التنازل لمضت الثلاثة ولم ينفذ اشارة الى ان ينفذ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ
حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة فنفسه ان كان في بدله وعليه قيمته لان كان في يد البائع انتهى قوله فلو ترك التوزيع
لكان اولاً لانه مفهوم ما تقدم وقد ذكر سابقاً ان يجوز ان اجاز في الثلاثة وهذه الصورة في محض خيار الشرط
والنقد منها بمنزلة الاجارة فلو كلف ما فهم سابقاً لكان اولاً قوله ولو شرط المشتري عدم ضمانه لو مضت
متعلقة بالمقبوض على سوم الشراء اي ان هلك المقبوض على سوم الشراء مع بيان ثمة بعض المشتري فتمت باقية
ما بلغت ولو شرط المشتري عدم ضمانه قال في البحر اعلم ان المقبوض على سوم الشراء اذا ائتمنت فتمت فمضت وان ائتمنت
ان الايمان فيه كما في النزاهة ابتاع فمضت الفتن فله باذن البائع او قال لئن اتلست فلا ضمان عليك فالتسليم
يعني قيمة وان لم يتقرر الفتن الاضمان ولو بالاذن لان اشراط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل وفي الايام
اراه الدرهم لينظر اليه فغيره او فوسا فسد فالتسليم او ثوباً فخرق ضمن ان لم ياحره بالخمر والمدة واللبس واهل البيت
كان لا يرى الا التفرقة لا يعني ان لم يجاوز ويصدق انه لم يجاوز انتهى قال في التنازل واعلم ان الطرسوسي ذكر في التنازل
شرطاً في ضمان المقبوض على السوم ذكر الفتن من جانب المشتري اما من البائع وحده فلا ضمان كما في التنازل
هذا التوب بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه فاضعه على هذا اوضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيت فاضعه
بعضه فاضعه

المقبوض على سوم الشراء

بعضه فاضعه فله ذلك كذا في التنازل وقال انه في الهلاك يضمن بالقيمة وفي الاستهلاك بالثمن وكره في الجوزان الاول
خطا والثاني غير صحيح اما الاول فلان بيان الثمن من البائع اذا اخذه المشتري يضمنه على وجه السوم كما في التنازل لانه
طلب منه ثوباً بالمشتري فاعطاه ثلاثة وقال هذا بعشرة وهذه البضرة وهذه البضرة وهذا البضرة فاعطاه ثوباً الى منزلك فاني ثوب
ضمن المشتري لك كل ثوب وان عرفت الاول والجزء والباني امانه وان هلك الثوبان لزم نصف كل واحد ورواية الثالث
النظر والباقي اي المقبوض على سوم المتعلق امانة ففي النسخه عن اي يرضى فتمت باقية فاعطاه ثوباً الى منزلك فاني ثوب
بعضه فقال هاته حتى انظر اليه فاضعه على هذا كذا في التنازل لانه اخذه على النظر اشار الى ان هذا ليس مقبوضاً على
سوم الشراء وفي الظاهر كما في القيمة وفي نزوف الكرابيس وهذا التوب لك بعضه فقال هاته حتى انظر اليه اوصى اربعة غزير
فضاع قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا شيء عليه يعني يملك امانته وان قال هاته فان رضيت اخذته فضاع كان عليه الفتن
الوقت انه في الاول امر به فانه لم ينظر اليه او لم يرضه غير ذلك ليس يبيع وفي الثاني امر بالاثنيان لم يرضه واخذه
وذلك يبيع بدون الامر في الامر اولي ومثله في الظاهر به فقلت بهذا ان المقبوض على وجه النظر غير مقبوض وان
ذكر البائع الثمن وعلى وجه السوم مقبوض سواء كان ذكر الثمن من جانب البائع او المشتري واما الثاني
فقال الحنفية ايضا اذا اخذ ثوباً على وجه المساومة بعد بيان الثمن فله ان يملكه كان عليه قيمته وكذا في
لو استملكه وارث المشتري بعد موت المشتري انتهى والوارث كالمورث واقول في التنازل بعشرة
اذا رضيت اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته وفي النصاب وعليه الفتن وهذا بناء على ان المقبوض
على سوم الشراء امانة يكون مقبوضاً اذا كان الثمن مسجى انتهى وهذا بالقواعد امتنع مما في فروق الكرابيس من
انه في الثاني يكون بيعاً ولا نسلم ان الثاني غير صحيح اذ الطرسوسي لم يذكره بقوله بل نقل عن الشافعي في
به في المنقذ وعلمه في المحيط بانه صار راضياً بالبيع دلالة على لقوله على الصلاح والمساواة وعرفنا
في التنازل ايضا الى المشتري غير انه قال وفي القياس يجب القيمة قال الطرسوسي ويصح ان لا يرضاهما على
المسمى كما في الاجارة الفاسدة وفيه نظر بل ينبغي ان يجب بالقيمة ما بلغت وقد مر جواب ذلك في البيع الفاسدة
فكذا هذا انتهى وما ذكرنا بين معنى قول الشارح واما على سوم النظر فغير مقبوض مطلقاً قوله وعلمه
سوم الفرض يرضى ساومه اي المقبوض على سوم الفرض مقبوض بقرض ساومه به بمنزلة مقبوض
على سوم البيع قوله وعلى سوم التنازل لانه بعينه اي الامانة المقبوضة على سوم التنازل مقبوضه بعينه
يعني لو قبض احد غيره لم يرضه باذن مولاه فله ان يملكه في بدله ضمن فيمنها كذا في التنازل فيلزمه قيمته
في المسئلة الاولى وهي ما اذا كان الخيار للبائع قوله وغنيمة في الثانية وهو اذا كان الخيار للمشتري قوله ولو
يترك من محطوف على قوله لا يرفع اي لو تعيب بحبيب يرفع قوله بشرائه فانه اذا اشترى ثوبه
خرج عن ملك البائع ولا بد من ملكه المشتري بل لا بد من ملك احد اقول ان يجيبا بانه يدخل في ملك
المشتري فيضمن عليه الا انه لا فصل بينهما وهذا لا يضر قوله كذا في رواية ابن الكمال سلم المشتري يعني بدل السل او
استلم المشتري اقول هو اقتصار على احد المستثنين المقبوضين من العيني فانه العيني اذ غلبت ما يلزم ان يملك العيني
قوله من المادون ولو ابراه اي اذا اشترى العبد المادون لم يملكه كذا في رواية وكذا في رواية وكذا في رواية وكذا في رواية
يكون خياره باقياً فان اجاز البيع فالمبيع له من غير ثمن وان فسخ عاد الى البائع بخبري وعند جما بطل
خياره كذا في العيني اقول اصله انه يبيع العبد المادون له على اذنه عند الامام بعد بيعه المالك بين خيار
فان كان على اذنه فيجوز له الاجارة فيما باعه والنسخ وعند جما خارج عن ملك البائع ودخل في ملك
المشتري لم يبق له خيار الرطب لاجتماع الاذن من المالك مع انه ضرر في حقه قوله بطل البيع فان احره مانع
له دخول الصيد في ملكه فكانه فسخه اعلم ان هذا الشارح ترك فيه ذكره الشارح والعيني وهو احرع
والصيد في بدله رضى عبارته ومنها حلال اشترى صيداً بشرط الخيار فقبضه ثم احرع والصيد في بدله

عند اي
او لا يقو
بعضه
نه

ولو غلبت
لا يشترط
تعاونه

قول وفي النهروين ينجي الرجوع بالنقصان قال في النهروين الذي خرب وقبضها به عيب ثم اسلم سقط خيار الورد
وعنه الى مخرج القدر وفيه ايضا في المحيط وصق او كليل او عبد ما دون اشترى شيئا بالغ وفيه ثلاثة اشياء
له ان يرد به بالحب ما فيه من الاضرار بالبيع والموكل ان يرد به بالحب ما دون اشترى شيئا بالغ وفيه ثلاثة اشياء
شري من الزكاة كقوله وجد به عيبا في فانه يرجع بالنقصان ولو لم يرجع به اجنبي لا يرجع كذا في الزكاة اي لو تبرع
اجنبي بكنى على ميت ثم اطلع على عيب فيه لا يرجع بالنقصان العيب على بائعه **قول** فبشره بالحب ولا يرجع
بالشئ كما لو باع عبد او سكران ثم وكله بقبض الفئ فاقتر الوكيل بقبضه وهلاكه وحده البائع الموكل بقبض
برئ المشتري ولا ضمان على الوكيل فان وجد المشتري به عيبا رده ولا يرجع بالفئ على البائع لعدم ثبوت القبض
في زعمه ولا على الوكيل لانه امتنا وليس بجاقق وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه كذا في النهروين **قول** وكذا الادور
قال في المغرب الادور ولو لا النقص وبه اذرة وبوعظ الحنفى انتهى فتفسيره ان ربح فيه ما فيه **قول** والدفع في المحلة
والفاء وسكونها ايضا تنوي ربح الابط واما بالجمعة فتفتح الفاء لا غير وهو حصة من طيب او نقي كذا في شرح
الهداية **قول** الا ان يحش الا وان فيه اي الاولان من هذه الاربعة وبما البحر والدفع الاولان من جملة ما ذكره
من العيوب **قول** ويعني بقوله اي بقول الجارية قال في الجارية بقول الامة ولكن لا يرد بقوله لانه لا يرد
تلك البائنة اي الالباء عن العيب بعد عرضها عليه انتهى فاذا اقبل عن العيب ترة عليه **قول** ولا تسع في اقل من
ثلاثة اشهر عند الثاني اقول قال في فتاوى علم نقل اعني مختار الفتاوى كبرى ولو ادعى سبب الجمل عند محمد
روايتان في رواية ان كان من وقت شراؤه الجارية اربعة اشهر وعنى ايام تسع الدعوى وان كان اقل من ذلك فلا يرد
رواية شتره وخمسة ايام وعليه عمل الناس وهو المختار للفقهاء انتهى وقال في النهروين لانه لا يحتاج في دعوى
انقطاع القبض الى ذكر سببه في الدعوى والاصل انه لا يرجع في الجمل الا الى قولها الى قول النساء او الاطباء وجزم به
في النهاية وعليه جرى في العناية وغيرها لانه لا يرد من ذلك السبب لان ارتفاعه بدون هذا ان لا يجد عيبا ولو ادعاه في
مدة قصيرة لم تسع واقبل الامة اشهر عند الثاني واربعة اشهر عند محمد وعن ابي حنيفة وزر بن سنان فاذا
سمع القاضي الدعوى سئل البائع اهي كما يقول المشتري فان قال نعم ردها على البائع وان قال هي كذا لك الحال وما كانت
كذلك عندني توجهت المصومة على البائع لتصادفها على قيامه للحال فان طلب المشتري يمينه حلف فان حلف
بيرة وان نكل ردت عليه وان اقام المشتري يمينه لم تقبل على الانقطاع وتقبل على الاستحاضة وان اترك البائع الانقطاع
في الحال هل يستحق عند الامام الاعطال وعندهما يستحق ان يرد في فاضي فان رجع الجارية كان
بما حصل ولم يعلم به فقلت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لاني للمشتري انتهى وفي فتاوى كبرى القدر
ابن زكريا اشترى جارية فوجدها حامل وسقط الحمل واراد ردها ليس له ذلك لانه حصل النقصان في يده فينعى الورد
فيرجع بالنقصان يعني بنقصان الحمل لانقصان الولادة لان ذلك حصل في ملك المشتري كذا في جواهر الفتاوى والولادة
عيب لازم لان التمس الذي يحصل بسبب الولادة لا يرد الالباء وعليه الفتوى كذا في الصغرى انتهى **قول** كذا في الحال
اي عمل الحال الذي لم يعيب لما يطالب به في الحال ولما لم يوجب العيب لانه ينقص ولانه ومراة نصار
عيبا **قول** وكذا اقل من في اي في العيب فهو عيب كسبل وجوز في الاول بحركة غشاة المعنى من استخاف
عروها الظاهرة في سطح الملاحظة وظهور انتساج شئ فيما بينهما كالدخان كذا في القاموس والثاني يعقبن
منه في مؤخر العبي والرجل اخوض منه **قول** والثولول في الحراج الثولول عيب وكذا الحال ان كان قبضه استقما
انتهى **قول** والعسر في القاموس من جعل بالشمال هو عسر وبني عسري وفي البحر الحسر العمل بالبار دون
اليمين عسر الا ان يكون عسر بسير وهو الاضبط الذي يعمل بها وقد كان عمر من لانه تعاضد هذه الصفة فهو
زيادة انتهى **قول** والشيب اي عيب في العبد والجارية اقول لو خالف كما في جامع الفصولين اشترى
فرسا فوجده كبير السن قبل ينجي ان لا يرد الا اذا كان سوط صغر السن كالجارية اذا وجدها كبيرة استقر انتهى الامة
فيهم من قوله قيل ان فيه رواية اخرى **قول** وعدم خاتنها لو كبير من مولدين قال في فاضي فان وعدم الخناث
في الخلام والنقص في الجارية اذا كانا جليين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين فقد كذا وان كانا كبيرين
لو عيب ولم اعند لم اتعندنا لعدم النقص في الجارية لا يكون عيبا انتهى **قول** ولو ربح البائع عيبا رده
و" فالتولول في نفع القول له عليه هاهنا ما لا يستحسن بل يرد عليه ترجيح احدي البيتين فيقال
واختلنا

واختلنا في حد وثبه وقد مر فالقول للبائع ولو ربحنا فالبيعة للمشتري كان حسنا **قول** في هذه الصورة
بعد روية العيب قال في النهروين لا تمنع الورد قبله في يصيب به حابسا للبيعة انتهى **قول** او مات العبد ولا
فرق في هذا بين ان يكون بعد روية العيب او قبله قال في الفصول ان يرد الى بائعه ليرة بعينه فذلك
في الطريق هلكت على المشتري ويرجع بنقصه وفي القنية اشترى جدارا ثلثا فلم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان
كذا في النهروين **قول** او اعتقه قال في النهروين اعتقه بما اذا لم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان
بشئ والتدبير والاستيلاء كالحق لانه تحدر النقصان مع بقائه المحل بالمال المحكي والكتابة كالا علق على مال المحصول
العموم فيها كالبائع انتهى **قول** يترجح القياس وهو انه يرجع بالنقصان ما اطل وورد البائي في صورة الكل البعض
قول او ابق اي فانه لا يرجع بشئ قال في النهروين وان عجز المكتاتب ينجي ان يرد به بالحب لزوال المانع وهذا كما
قلنا ان البين العبد المبيع ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان لان الرجوع خلعت عن الورد فلا يضر الى الخلف مادام اجبا
لان رجوعه موقوف فكل ردة فاذا رجع رده لزوال المانع انتهى **قول** فلو قبله ردة مطلقا الى رده عليه المشتري الثاني
على البائع الاول مطلقا يعني بدون القضاء ايضا **قول** وهذا في غير المتدين لعدم تعينه هاهنا في النقص وفيه سقط
تقديمه وهذا في غير المتدين اما فيما ترة مطلقا لعدم تعينه هاهنا في النقص وفيه سقط
احتران العرف فانه يجعل فضا اذارة بحسب لافرق بين الرضا والعرض لانه لا يمكن ان يجعل بيعا جديدا الا في الدينار
هذا الاعتق في العقود فاذا اشترى دينار بدرهم باع الدينار من آخر ثم وجد المشتري الثاني بالدينار عيبا
ورده على المشتري بغير قضاء فانه يرد به على بائعه لما ذكرنا في المحط انتهى **قول** ككيد اي كوجه كيد كما ذكره
فقالوا او يدعي عيبا باطنا لا يعرفه الا الاطباء كوجه الكيد والطحال فان عرف به عند رده وكذا اذا
انكره فاقام المشتري البيعة وحلت البائع فكل الا ان ادعى الرضا وان اقرعه المشتري بيمينه طيبين سلمين
عدلين والواحد يكتفي والاشنان احوط فاذا قال له ذلك خاسمه في انه كان عنده **قول** خبره الكل اي في النقص
والمثلي لتفرق الصفة **قول** حكمه حكم ما قبل قبضها اي فثبت الخيار للمشتري سواء ورد الاستحقاق على
المقبوض وغيره لتفرق الصفة قبل التمام فقول فلما استحق تصحيح لما علم فمنا لان موضوع المسئلة في الاختلاف
قول على الزاوي على المحمد قال في نفع القدر خيار العيب على الزاوي عندنا فلا يبطل بعد العلم به بالنقص
انتهى وفي الزاوي بعد العلم والقدر على الورد اذا اقره ليس له الورد وهو غريب والمحمد على انه على الزاوي
كذا في البحر في اول ابواب في شرح قوله ومن وجد بالمبيع عيبا وفي فاضي فان رجع الجارية كان
البائع في عيب بالجارية ثم ترك المصومة اياها ثم خاسمه فقال له البائع لم استكملت طول المدة بعد ما اطلعت
على عيب فقال المشتري انما استكملت لانظر انه هل يرد وللعيب قال الشيخ الامام هذا ترك المصومة لهذا لا
يكون رضا بالعيب وله ان يرد هاهنا البائع انتهى **قول** والمد او اة له وبه اما امد او اة له فهو كما اذا كان عبدا
شفاه واد او اة به جراحة فد او اها واما امد او اة به فلما اذا كان زينا فد او اة به نفسه او دهنه بفسخ
او غيره مما يد او اة به قال في النهروين جوز العيني ان يرد امد او اة به انتهى قال السيد الحموي في شرح الكنتر فيما
قاله الصغير نظر لانها اما ان تكون بلكه او بعضها وقد عرف ذلك من قوله ما قرأ وكان طعاما فاكله كله او بعضها
انتهى **قول** والارث اي ويمنع الارث في نفع القدر وفي الكفاية كل تصرف يسقط خيار الشرط يسقط
خيار العيب اذا اوجبه في ملكه بعد العلم بالعيب ولا ردة ولا ارث لانه كالمضاربة **قول** فالقول للبائع النقص
بين المشتري يمينه في نفع القدر حيث قال في آخر باب خيار الشرط اذا اختلفا في الروية فقال البائع رايته وقال
المشتري لم ارة فالقول للمشتري مع يمينه لان البائع يدعي امرأه اها هو العلم بصحته والمشتري يتكلم بالقول
له وكذا الوارد ان يرد فقال البائع ليس هذا الذي بعثك وقال المشتري له هو هو القول للمشتري سواء كان ذلك
في بيع بائنة او في خيار الشرط او في روية خلاف ما اذا كان له خيار العيب فان القول للبائع في انه غير المبيع مع
يمينه وهذا الا ان المشتري في الخيار بين ان يفسخ العقد لفسخه بلا توقف على رفق الآخر بل على علمه
على الخلاف فاذا انفسخ يكون الاختلاف بعد ذلك اختلافا في المقبوض فالقول فيه قول القاضي مضمنا
كان او عينا كالمقاصب والمورد بخلاف الفسخ بالعيب فانه لا ينفرد المشتري بفسخه ولكنه يرد

زعمه ابو
ابو لا يقر
ن عنه
بنه

ولم يفسد
لا يشترط
تعاونه

حق الفسخ في الذي احضره والبائع يتكلم انتهى اي فالتقول قوله مع عيبه **قوله** لم يعلم به الا بعد القبض قبله به لان
لو وجد باحدا معايبا قبل القبض فان قبض العيب منها زما اما المبيع فلو جرد الرضا به واما الآخر فلان العيب به
ولو قبض البائع فيها فلو كانا معايبين فقبض احدهما له ولهما جميعا لانه لا يمكن الزام البائع في المتعوض دون الآخر لما فيه من تفرق
المصلحة على البائع ولا يمكن استباحة حق من المتعوض لانه لم يرض به ولو اعقب السليم او باعه بعد قبضه لزمه الآخر كليا
تتفرق الصفقة على البائع لان الصفقة لا تنقضي الا بقبض المبيع كذا في المحقق **قوله** ولو قبضها مرة المعيب اي لو
قبضها مرة وجد باحدا معايبا مرة المعيب **قوله** بحصته سالما اي بجميع حصته لكي عبارة ركبته ولا حصة
الى قوله سالما اصلا **قوله** كما لو قبض كليا او جزئيا ليس هذا المقام مقام ذكر حرف التشبيه فانه يقتضي
ان يكون حكم الثاني حكم الاول وليس كذلك بل مقامه ان يذكر بالواو فيقول ولو قبض كليا او جزئيا وزوجي خف
اي زوج له ابا البركات وغيره فقد ذكره بكلام متناف فيقال ولو وجد ببعض الكلي او جزئيا عبارة كلة
او اخلة فسلت عبارة عن هذه الخثرة وصاحب المورد ذكره بالاكلة او فاق قبض كليا او جزئيا في كلة حسن
قوله فلو المبيع مع النقصان اي برة النقصان الذي قبضه لاجل العيب قال في النهروال
الحادث كان له ردة العيب مع النقصان وقيل لا وبيان ان كان بدل النقصان فائدا والآ لا كذا في الغنية والاول
بالقواعد التي انتهى وهذا مع قول الشارح على الواجب **قوله** ينفذ على الاظهر قال في الدرر لان أقصى ما في
الباب ان هذا القضاء على الغائب من غير خلع وكذا ينفذ في اظهر الروايتين انتهى قال السرخس في قال العلماء في
فصوله عن المحقق كان ظهري الذي المرغوب في بقاء عدم انفاذ كليا يتطرق الى هذين مذ هب اصحابنا انتهى
وسنذكر في كتاب القضاء ان شاء الله تعالى **قوله** كقوله من كل عيب به يعني لو زاد قوله به يكون ريبا
من الموجود لا الحادث بالاتفاق قال في النهروال ووجه من كل عيب بان قال بحكم هذا العيب على ان يرضى من كل
عيب مع البيع وببر البائع من العيب الفاسد ولو غلبت مصلحة المشتري والحادث عند أبي يوسف والامام كافي
المسوق وغيره وقال قاضيان انه ظاهر من ههنا وقال محمد لا يندخل الحادث واجتماع عدم دخوله الى الحادث
لو قال من كل عيب به ولو قال ما يحدث مع عيبه اي يوسف كذا في البسيط انتهى **قوله** عالم يرضى ان يرضى
عنده اي عند البائع الاول المراد من الموجود من البائع الثاني السكوت عنه اقرارا بالبائع الاول واقرارا ليس
بموجب المشتري الاول وهو البائع الثاني **قوله** لان ان القدر لا يقره كانه وهبه عبارة الدرر لا يرجع بالنقصان
لان اخرجه عن ملكه في الظاهر باقراره كانه وهبه كذا في الجامع الكبير انتهى **قوله** لزمه عليها اي على الامام وانه
قوله وبرة النص والنقص الى محله اي ان يقبض الثمن الاخر عن الاول ان كان المبيع من رتبة اخص يعطى منها
وان كان من الرتبة يعطى منه لان الثمن بالخبر **قوله** فاطلع على عيب ورده لم يعطى في النهروال فاطلع على عيب فردة
لا ضمان عليه عند الامام لان ضمان العهدة وعي قول الثاني يعني لان ضمان العيوب انتهى **قوله** فوجه كذا فكيف
الثمن اي للمشتري كذا في النهروال **باب البيع الفاسد** **قوله** المراد بالفاسد الممنوع
بما عرفت فهاهنا ذكر في النهروال نتيجة السيد الحموي في كسفت الوتر واول المراد بالفاسد الممنوع عنه مجازا
مرسلا فان كل فاسد منتهى عنه فانه لا يزوج للفاسد فكذا الملام واداء الملام فيكمل الباطل والمكروه لان كلا
منهما منتهى عنه **قوله** او بعضه معدوم كورد وباسمى وورق فساد المغرب الفصاد التوت وفي التهذيب
قال الكسبي الفصاد شجر معروف واهل اليمن يسمون الشجر فسادا وفساد التوت انتهى يعني اذا باع
هذه الاشياء والحال ان بعضها معدوم بان لم يطلع حينئذ وبعضها موجود فالبائع باطل **قوله** والضام
جمع مضمون ما في اصلا ب الاصل والملاحق جمع مضمون ما في بطونها وقيل بالحكي وفي الدرر جمع مضمون وهي
ما في اصلا ب الخواص اما **قوله** وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف منقصة في البحر فقي عبارة وفي
ايضاح الاصل ان بيع الثلاثة باطل موقوف ينقلب جائزا بالرضا في المكاتب والقضاء في الاخير لقضاء المالة
انتهى وهو منسحب لان لامة في المكاتب من الرضا قبل البيع على الصحيح ونفاذ القضاء ببيع ام الولد منسحب
في قضاء البرازية الاظهر عدم النفاذ وصح في فتح القدير كذا في قضاء العاقب وبيع معتق البعوض كذا في
وولد المذنب وهو ولد ام الولد والمكاتب كلها لدخول الولد في الكتاب كذا في السراج الوهاج انتهى **قوله**
بخلاف بيع قن في عتبر او قن غير ملك فمضى الى وقت يعني فانه صحيح قال في الكسبي ومن جمع بين حق وعبد
او بين ربة

القضاء على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين

او بين ربة ذكية وميتة بطل البيع فيها وان جمع بين عبد وميتة او بين عبد وعبد غير او بين ملك
ووقف صحيح في القن وعبد وملك قال في الدرر الاول هو قول ابو حنيفة رضي الله عنه وقال في الثاني
وقال الحلبي فيفسد فيها في كل اثنى قال في فتح القدير في الكافي جمع بين وقف وملك صحيح في الكل في
الى ما ليس قال في كسب العترة الحاصلة ويجوز بيع الرقيق والبعير ولا يتفاد به والوقوف به كما في السراج الوهاج
انتهى **قوله** وفسد بيع ما سكت فيه عن الثمن فان البيع لا يبطل به بل ينقصد به وبنت الملك بالقبض لا ب
مطلق البيع بقضى المعاوضة فاذا سكت كان غرضه القيمة فانه باعه بغيره فيفسد ولا يبطل كذا في الدرر **قوله**
المشتري كذا او ما يوتي الى الشئ فيفسد البيع **قوله** فيفسد في الغيبة يقع فيها الاختلاف فيقول البائع كذا او يقول
مشتري العرض انما يقصد تلك العرض بالخبر وفيه اعزاز للعرض لا للمشتري في ذلك المعتبر في تلك العرض لاني
معتبر براء العرض لا المالك لكونه معاينة انتهى **قوله** وفسد بيع سكر لم يفسد لولا العرض بان ادخل البائع في العرض اذ
صدر الرضا بغيره من غير ان يفسد بالبيعة فلو كان العرض بالعرض بان ادخل البائع في العرض اذ
يبني ان يكون البيع باطلا اذ كان بالدرهم والدينار ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه لا يرضى به لان التوقيف بالارزاق
احرز واما السكك الذي ميسر ولا يرضى به ولا يكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه لا يرضى به لان التوقيف بالارزاق
عشر اثنى فلهذا لم يطلع على الرواية فيها لاني لا يرضى به لان التوقيف بالارزاق عشرين اثنى فلهذا لم يطلع على الرواية فيها
تتعلق الايضاح قال في النهروال ولا يرضى به لان التوقيف بالارزاق عشرين اثنى فلهذا لم يطلع على الرواية فيها
في جرحه فيها السكك بالرضى الحراق ان توارى فكتب ان افعول وما في الايضاح بالقواعد النعمانية انتهى **قوله** واما
معي بيع الكراث وشجر الصنصنات وموخر الخراف قال في الجرح والاختلاف وزان كتاب شجر الصنصنات الواحدة
الخلاصة تصح على تخفيف اللام وزاد الصغاني وتشد يد هاهنا من طعن العوام قال في الدرر في بعض خلافها
لان الماء اني به سبي فكتب مخالفا لاصله ويحيى ان بعض الملوك من كان يرضى به لان التوقيف بالارزاق عشرين اثنى فلهذا لم يطلع على الرواية فيها
الشجر فلهذا لم يطلع على الرواية فيها لان التوقيف بالارزاق عشرين اثنى فلهذا لم يطلع على الرواية فيها
ولا يابى بوجده في البادية **قوله** وبيع الزينة من الزين بالزاي والباء الموحدة وهو الذي من اخص جليل **قوله**
فلم يكن رطبا جاز يعني بان كان يرضى به لان التوقيف بالارزاق عشرين اثنى فلهذا لم يطلع على الرواية فيها
للحق والمساواة والقاء الحجر فالاول ان يتساو ما سلعة ويتفق على انه اذا احسها المشتري فقد باعها منه
والثاني ان يبين كل منهما ثوبا الى آخر ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه على جعل التبدل بينهما والثالث
ان يلقى حصة وغدة ثواب فاي ثوب وقع عليه كان هو المبيع والفرق بين ان يكون مبيعا او غير مبيعا ان
على الثمن انتهى والظاهر انه اذا لم يفسق منها كلام على الثمن لا يكون بيعا اصلا لا فاسدا ولا باطلا **قوله** فنيضف
ثمنه كل ان احداهما مضمون بالقيمة لانه مضمون بحكم البيع الفاسد والاخر امانة وليس احدهما باطلا من الآخر
النيات كذا في الدرر وفي المغرب وهو الخشيش المباح الذي ترعاه المواشي وعن محمد الكلا ليس له ساق وما
قام على ساق فليس بكلا انتهى والمراد جمع المعنى كالمسعى والمسمى وهو موضع الرعي والمراد الكلا كما فسره
به **قوله** وبيع الفصل يوما اقتصل من الرز اخضر الفصل الطائفة المنفصلة من الرز كذا في الفا موسى
عليه حدادك فالفصل لصاحب البئر لانه حدث من بذرها ولها على صاحبة البئر ربة الاوراق واجر ثمنها
كذا في البحر والعلم ان فيه نسخة راجع الى الدود وسعاد بذرا يخرج دود القرصنة **قوله** والاربع بالجزء معطوف
على غيرها وهذا على نسخة الثمن التي فيها قوله بخلاف غيرها واما على النسخة التي لم يوجد فيها ذلك فمعطوف على
ما قبله ببيع دود القرصنة **قوله** وان اشهد لاي ان اشهد وقت اخذه انه اخذه ليرده على مالك لا ينوب هذا

سبا او بركب اياها لاسب جري
ونهب كل من نهب موبه
لان عند ابو
ساول لا يقو
فان عند ج
اعنه م

ولو غلبت
لا يشترط
تعاونه

القبض عن قبض البيع لا قبض ما نه فلو هلك قبل ان يصل الى سببه لم يضمنه ويكون هالكاً من مال المولى فيفسخ البيع
ورجع بالثمن **قوله** الا اذا قبض من الغاصب الخ قال في النهز واعلم انه يستثنى من اطلاقه ما لو قبض من الغاصب بغير
ماله منه فانه يبيع به انه ابن عند المتعاقدين كماله الذخيرة محطاً بان يبيع انما لا يبيع اذا كان التسليم محتاجاً اليه
اما اذا لم يكن محتاجاً اليه كما في مسئلة فاني البيع يجوز انتهى وقال في كشف الزم في المفتاح لو ابيع المخصوص بغيره المولى
من الغاصب لا يجوز ذري الغن من الامام انه يجوز ان **قوله** ولو باعه في عاده وسلم يبيع البيع على التوفيق او باعه
لو باع المولى الا ان قبض من يبيعه عنده في عاده الى المولى ففسخ البيع قال في فتح القدير ولو عاده من اباة وقد باعه
من يبيعه عنده هل يجوز البيع جازاً اذا اسلمه فعلى ظاهر الرواية لا يجوز مبيعاً وهذا مستبعد ان البيع باطل وهو مختار
مشايخنا لان وجود الشرط يجب كونه عند العقد وفي رواية اخرى عن محمد وهو رواية عن ابي حنيفة يجوز لغيره
المالية والمالك في الاثر ولذا صح عقده فكان يبيع الموهون اذا افترقه قبل الخصومة وتكف القاضى اليه وبه اخذ
الكرخي وجماعة من المشايخ حقا اذا ائتمن البائع عن تسليمه او المشتري من قبوله اجبر على ذلك لان صحة البيع كانت
موقوفة على العقد على التسليم وقد وجد قبل الفسخ بخلاف ما اذا جع بعد ان فسخ القاضى اليه او خصماً فانه
لا يعود مبيعاً اتفاقاً وهذا يقتضي ان البيع فاسد ولو ان فيه اختلاف في المانع بناء على الاختلاف في انه باطل
او فاسد فالتكليف ان ارتفاع المفسد في الفاسد يرد مبيعاً لان البيع قائم مع الفاسد وارتفاعه لا يبطل البيع
مصححاً فوجه البطلان عدم العقد على التسليم ووجه الفاسد قيام المالية والمالك والوجه عندي كون عدم
العقد على التسليم مفسداً لا يبطل انتهى **قوله** واختاره في الهداية قال في الجرد هو ظاهر الرواية **قوله** خلافاً
لها في غير ذلك ومكاتبه اي فانها اتفاقاً في ان شراء عبده ومكاتبه له با الاقل كانه يفتنسه بعينه لا يجوز **قوله** قبل قبضه
متعلق بقوله يفتنسه والمراد بالعوض مبيعاً **قوله** وليس لهم قال الامام تناسل به رب ولم ينفذ كذا البيع بغيره اي
ليس لاصحاب السكة الاخرى ان يفتنسه بغيره ولو تسمى لم تنفذ القسمة وكذا البيع اي وكذا البيع بغيره اي
لم ينفذ لو باعوا قال ابن الشحنة ذكر في نوادر ابن رستم قال لا يجوز بيعه بغيره بغيره في سكة غير نافذة ليس لاصحابها
ان يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك ولا ان يفتنسوها بغيرهم لان الطريق الاعظم ان يفتنسوها الناس كان لهم ان يبدلوا
هذه السكة حتى تحذف الزاوية قال الناطقي في سبوع واقعة هذا كله لفظاً بغيره فاسد اذ في دور بين خمسة باع
احدهم نصيبه من الطريق فالباع جائز وليس للمشتري ان يبيع في هذه الطريق الا ان يفتنسه دار البائع الذي كان له الطريق
انتهى قال في رد المحتار ما يقوله فقال اهل السكة اذا ارادوا ان يفتنسوها على راس سكرتهم دريا او سداً وراس السكة
ليس لهم ذلك لان مثل هذه السكة وان كانت ملكاً لاهلها ظاهر الكلي للعادة فيها حق ولو انما اذ دمج الناس في الطريق
الاعظم كان لهم ان يبدلوا حتى تحذف الزاوية انتهى في المصنف قال عن المرسومي انه لم يشر الى خلاف الذي نقلته في
البيع بعينه كذا لم يشر الى ان لا يتغير في شراؤه انتهى اقول اذ كرهه خلافاً عن ابن رستم ليس كما توهه وانما هو مفسد
اخر غير الاول لان تلك مسئلة ببيع جميع السكة وما ذكر عن شرب او بيع واحد نصيبه والفرق بين الموردين الظاهر
من الشئ لان الثاني لا يفتنسه الى استأط حق العامة فتنبه انتهى **قوله** وما لك ارض ليس ملك بيعها اخر في
ثم لو منع ينظر اي مالك ارض املك بيعها من غير سكرته ولو باعها من سكرته في جوازها نظر والله اشار بقوله ثم لم
منه ينظر والجواب ان المملوك من السكة الغير نافذة فلا يملك البيع من غير سكرته ولو باعها لبعض السكة
هل يجوز فيه نظر ولم اتف على الجواب فيه انتهى **قوله** ظاهر قوله انه لا يجوز بيع الطريق بقبض المنة
مطلقاً حاله الا اذا جاز بالمتبعة فيما اذا باع الدار وطريقها فتأمل كذا قاله ابن الشحنة **قوله** وهذه السكة
السلطان ونيزد الجوس ونيزد جوارز مشايخي لم يولد يوم تكون الشمس في نصف نهاره في الدرجة الثانية
الحل ونيزد العاده لم يولد في شهر القديع ونيزد الحامه لم يولد اليوم السادس من الاصل نوروز من
كذالك كشف الزم **قوله** فاذا لم يبينها فالحق فاسد قال في ايضاح الامام اذ لم يبينها فهو راجح من ان يبينها
السلطان فالحق فاسد من الذخيرة انتهى قال ابن الامام والبيع الى النيزد والمهر جان اذ لم يبينها فالحق فاسد من ان يبينها
ذلك فاسد لجهالة الاجل وعرف هذه التحليل ان المراد بالموجل هذا الثمن لا البيع لان مجرد تأجيل البيع مفسد
كان الى اجل معلوم فلا يناسب تعليل فاسد تأجيل البيع لجهالة الاجل وعلم بقوله اذ لم يبينها المتابعين ذلك ان
الف دبا لتأجيل الى ههنا بناء على عدم معرفة خصوص اوقاتها عند المبيع فلو كانا بطلان ذلك فيجوز لهما

ان المفسد لجهالة فاذا انتفت بالحق ففسد من هذه الاوقات جاز انتهى يقول العبد الضعيف وبه اعلم ان ما ذكره
ايضاح الامام بناء على معرفة الاوقات فحينئذ يستنبط عليها بتعدد النيزد والافلاحة الى التفتد
بالتفتد بدونه لجهالة فليست بالوقت اي وكل المسلم في مبيعاً بغيره ليقوله او امر المسلم وانما ذكرته وان كانت
فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضه مال قال في ايضاح الامام وان قبض المشتري المبيع بغيره فانه
بأن باعه مبيعاً او دلالة كما اذا قبض في مجلس عقده ولم يبينه ملكه ولزمه قال في الشرح فيه البيع بالفساد لان البائع
لا يفتن الملك اصله ولم يذكر شرط المالية في العوضين لعدم الحاجة اليه لان فساد البيع لا يوجد بدون الشرط المذكور
اي قال انه يوجد بدون شرط المالية في العوضين لا ذكرها انتهى **قوله** في بيع الهازل في الاشياء واذا
مرج به في الذخيرة على ان الشرط وجود المالية في العوضين لا ذكرها انتهى **قوله** في بيع الهازل في الاشياء واذا
قبض المشتري المبيع فاسد ملكه الا في مسأله الاول لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول قال ابن رستم المحوي
انما لا يملك في بيع الهازل بالقبض لان الهازل غير له خيار المبيعين فلا يفتن بالبيع هازل الملك للمشتري
وان ائتمن به القبض كما لا يفتن بالبيع الذي اشترط فيه خيار المبيعين ابدان ان اتصل به القبض والجامع بينهما
عدم اختيارهما الحكم بالهزل والشرط فيكون المملك على اختيارهما له برفع الهزل والشرط بخلاف ما لو كان البيع فاسداً
من وجه آخر حيث يفتن الملك به بالقبض لوجود الرضا بالحكم فيه دون الهزل في الثانية والعقبة انه باطل وهو مفسد
للمالعة لما تقرر في كتاب البيع من التفرقة بين الباطل والفاسد من ان الباطل هو الذي لم يكن منعقد ابداً ولا وصفه
والفاسد ما كان منعقد ابداً ولا وصفه وبيع الهازل منعقد بحسب اصله لان اصله مال عال غير منعقد بوصفه
لان الهزل غير له خيار المبيعين ولو شرط فيه منفعة لهما فيكون فاسداً فليكون باطلاً واجاب بعض الفضلاء
على الفتنه والحاشية بان مرادها البطلان الفاسد واستدل على ذلك بانها لو اجازوا جاز ولو كان باطلاً لصفه لما جاز اذا
الباطل لا يفتن الاطراف ومن مرجح بقصد بيع الهازل ان ملكه في شرح الهازل وغيره من اهل الاصول انتهى **قوله**
وان ملكه ثبت كل احكام الملك هذا الكلام متعلق بالقبض منه اي وان ملك المشتري المبيع بالقبض في
البيع الفاسد ثبت كل احكام الملك الاخر **قوله** ولان يتزوجها من البائع اي ولا يجوز للمشتري ان يتزوج
الجارية المشتريه فاسد امن البائع بعد القبض وعبارة الاشياء الخاف لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري
كأنه يابى في الشئ انتهى وبه على ان ما وقع في بعض النسخ من قوله ولا يتزوجها منه البائع بالمشتري
قوله من البائع بعد القبض متعلق بمتزوج **قوله** فلا يعتبر زيادة قيمته اي لا يعتبر زيادة قيمته في يده بعد القبض
قال في المحرر وما رتب القيمة على القبض من ان مراده ملكه بغيره يوم قبضه ولو ازيدت قيمته في يده فليفتن به بغيره والعقب
وقال محمد في يوم قبضه لانه لا يفتن بغيره كذا في الكافي انتهى **قوله** وله الا يشترط فيه قضاء قاض اي لا يلزم
القبض واجب على كل واحد منهما الا يشترط في الفسخ قضاء قاض لان الواجب شرعاً الاخر **قوله** وما في الثانية
على ان هذا اماراً وان اعطى من الكتاب قال المصنف في الفصول العمانية وفي فتاوى ظهر الدين اذا اشترى عبداً
شراء فاسداً في امر البائع بالقبض فاعتقه جاز ولو اعتقه المشتري بغيره لم يجر فقه ملك الامر بالامر مالا
ملك الامر بغيره وانما كان كذلك لانه لما امر البائع بالقبض فقد طلب ان يسلطه على القبض فاذا ائتمن البائع بامر صار
المشتري قابضاً اقتضاء سابقاً عليه ولم يفتن في هذه المسئلة في فوائد صاحب المحط وقال فيها ايضا وعلى
هذا اذا اشترى حنطة شراء فاسداً فليفتن به المشتري حتى امر المشتري البائع بالطحن وطحن بصر المشتري
فانصرفوا وكذا في حنطة هذه المسئلة على خلاف هذا افعال اذا اشترى عبداً فاسداً افعال للبائع قبل القبض
فان البائع يفتن به من كان العقب عن البائع دون المشتري وكذلك لو اشترى حنطة شراء فاسداً
رواية ابن ابي عمير في حنطة كان البائع وكذلك لو كان شاة فامر البائع بذكها فذبحها وكانت في المسئلة
مصححاً قال المصنف في الكتاب في بعض المواضع انتهى **قوله** وما في جامع الفصولين على خلاف هذا اعتبر
وقفاً صحيحاً وجعل آخرها ملكاً فيقال الوقف فيها جائز وعليه قيمتها للبائع من قبل ان تستهلكها حتى وقفها
واخرها من ملكه انتهى وهكذا اصرح به في الاسراف لاني في جامع الفصولين ولو وقفه او جعله مسجد الا

زعمت ابو
ابو بلاقير
ن عنه
بشر

ولو غفلت
لا يشترط
تأخذه

لزمه قهها أي قه الدار والارض وقال لا ينقص البناء ومرة الدار وكذا الخرس **قوله** او متولة اي او زيادة متولة
متولة كمن قله الفسخ الى غناه الى الجوهره وليس قهها كمن يسمون وانما نقل مضمون ما فيها محض زائد من
عنه كمن يسمونها اما اذا ازداد وكانت الزيادة متصلة غير جاذبة منه انقطع حق الفسخ مثل البيع والحيطة
ولت السرق باليمن او جازية علفت منه او طنا فخره وان كانت متصلة متولة منه لا ينقطع حق الفسخ وكذا اذا
كانت منفصلة متولة منه كالولد والعرق والارض ولو هلكت هذه الزيادة في يد المشتري لا ضمان عليه وان استهلكها
ضمن وان هلك البيع والزائد فاعطى فليبايع ان يستره الزائد وما خذ من المشتري قه المبيع يوم القبض وان كانت
الزيادة منفصلة غير جاذبة منه كالسبب والهبة فليبايع ان يستره المبيع مع الزيادة ولا يطيب له ويتصدق بها فان
ملك في يد المشتري لا ضمان عليه وان استهلكها لم يقمها عند أي حنيفه رضى الله تعالى عنه وعند جماهيرنا انتهى **قوله**
قل المظفر مالك وابادي المشتري في الفاي كسفت الرمز على الكثر للسيد العموي خير الشيخين بايع حاضر لياق فشره ابن
عيسى بان يكون له سمارا ولو انما سوا بين البائع والمشتري ومن ثم فشره في الاختيار بان يجلب اباي السلعة فياخذها
الحاضر كسيفه بسوا غلامه الموجود وقت الجلب وقول المظفر في بيان بيع السمار التروي من البيع ويتوكله ويبيع ويتخلل
ولو تركه يبيع بنفسه لرضي على الناس قريب منه وهذا التخصيص هو الاصح كما في الجنبى وعلى هذا تفسير ابن عيسى ليس تفسير
لصوره التفسير لغيره واي الجنبى فالتفسير انه يبيع عن بيع السمار ونقصه فكانه لما يبيع عن كسيفه يبيع المادي قال المصنف
ان لا يكون سمارا في الفاي وقول صاحب الهداية هذا اذا كان اهل البلد في قحط وعوز ولم يبيع من اهل البلد وطعاه
في الفاي العالي يقتضي ان الحاضر هو المالك البائع وعلى الاول هو السمار قال البرجندى وعلى هذا فكان الاظهر ان
يبيع الحاضر من اباي انتهى بقول العبد الضعيف فعادة منع كون المادي من الحاضر هو المالك البائع ليعده في بيعه
الزيت **قوله** او متعدد ولو الاخر لطفه او مكاتبه اي او كان المالك متعددا لو كان المالك الاخر طفلا المالك الاول او
مكاتبه يعني اذا كان اجتماع ذوي الرجع في ملك الواحد يترتب عليها واما اذا كانا في ملك شخصين ولو كان
احد المالكين طفلا الاخر مكاتبه لا يكره التفرق قال في النحر واصلقة فمثل الصخر والكبير ولا بد من اجتماعهما
في ملكه حتى لو كان احدهما له والاخر لغيره فلا يباي بيع احدهما انتهى **قوله** ولو تعدد محاربه فله بيع ماسوي
واحد قال في فتح القدير ولو كان معه امه واخاه او امه وعمة او خاله واخا جاز يبيع من سوى الام وروى هشام عن محمد
انهم لا يبيعونهم الاما اعتبارا لاختلاف الجهة والصحة ما ذكر في فلاح الرواية لان صفقة الام تعفى عن
سواها ولذا كانت احق بالخطاة من غيرها هذه الصورة مستثناة من اختلاف الجهة والجهة كالا فلو كان
معه جنة وعمة وخاله جاز يبيع العمة والخال ولو كان معه عمة وخاله لا يبايعوا الاما لاختلاف الجهة مع اتحاد
الدرجة ولو كان معه اخوان او اخوة كبار في رواية الامالي لا يبايع واحد منهم ولو استعان لان الصفقة
امر باطن لا يوقف عليه فيعتبر السبب ولا يعتبر الا بعد مع الاقرب وعند الاما في الدرجة والجهة احدهما
يغني ولذا لو ملك ستة اخوة ثلاثة كبا او ثلاثة صفارا فباع مع كل صغير كبير جاز استعانة انتهى واسم اعلم
فصل في النصولي قوله او باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به اي لو غصب

قوله لا يفسخ فان شاء المشتري صبر حتى يملك الراهن الرهن اذ العجز عن شرائه الزوال فاذا انكسر الراهن كان
له ان يفسخه وان شاء دفع الامر الى القاضي والقاضي ان يفسخ لنوبات القرض على التبع ولولا الفسخ الى القاضي الى
المشتري وفي الهداية وان لم يجز للمشتري البيع وفسخ الفسخ في رواية وفي اصح الروايات لا يفسخ بنفسه انتهى
واذا بيع المستاجر فقال الباقي في باب الاطراف وفي فاضل في لو اجاز من غيره اجازة لم يفسخ بنفسه انتهى
المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلوا فيه والصحة انه لا يملك الفسخ انتهى فانظر الى ظاهر ما في الشرح
والغنى والى ما ذكرناه والتحقق ما ذكرناه وذكر ان في باب فسخ الاجازة عاذا بالى القاضي فانظر الى ظاهر ما في الشرح
فاذا اراد المستاجر ان يفسخ يبيع له عليه وهو الصحيح انتهى **قوله** وفي راجحة البهرانه فاسد له عزيمة الصحة
عبارة الجهر في بيان مسائل التولية عند قوله ولو علم في المجلس خير فبقي المجلس لانه بعد الافتراق عنه يتقرر
الفساد فلا يقبل الاصلاح ونظيره بيع الرمي برقه اذ اعلم في المجلس وانما يتقرر لان الرضا لم يفسخ فله ففسخ كما في
جواز التوبة وظاهر كلام المصنف وغيره ان هذا العقد ينقض فاسدا بعزيمة الصحة وهو الصحيح خلافا
لما روي عن محمد انه صحيح له عزيمة الف كذا في فتح القدير ويحيى ان يظهر منه الخلاف في حرمة بيعه كذا في
فتح القدير تحريم وعلى الضعيف لا انتهى وبهذا التفسير مفسودان روح لان اختصاره منقوب العبارة حتى كذا
لا يفسخ المطلوب **قوله** وترك المصنف قول الدرر وبيع المبيع الى اقول قال في الدرر والخبر يبيع باي شيء
ربما يباعه من بكر لا ينعقد الثاني حق لو تقاسم الاول لا ينعقد الثاني لكنه يتوقف على اجازة المشتري وان
كان بعد القبض وان كان قبله في المتناول وفي العقار فحق الحلال العرف الذي سباني انتهى قال الشرح في
العبارة سقط حرف الحكم وهو منقول من الخلاصة وعبارتها وان كان قبل القبض في المتناول لا وفي العقار
الخلاف في العرف انتهى **قوله** وعليه مثل المبيع اي وعلى الفصولي مثل المبيع لم يفسخ لانه باي له المثل فيكون عليه مثله
والا فليس قيمته واما الفنى الذي ليس بعرض فهو ملك المميز امانه في يد الفصولي **قوله** والمشتري الفسخ
ظاهر كلام الشرح انه مستند من المتن لان ظاهره انه معطوف على قوله للمالك كنى التحقيق انه ليس بمستند
منه فيعمل على الاستيناف في الفاي المنع قال البرازي والمشتري فسخ البيع قبل الاجازة وكذا الفصولي تحريم لزوم
العقد بخلاف الفصولي في التكليف لانه ان يفسخ بالتور والبالفعل انتهى **قوله** لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت
قائه لا وقت ثبوته اي الاعتاق انما يفتقر الى الملك وقت نفاذ الاعتاق لا وقت ثبوته فلما نفذ الملك نفذ الاعتاق
مربط للملك قال في المنع وكما في المشتري ان الملك موقوف فيه فينقضي الاعتاق مرتبة عليه وينفذ بنفاذه
كاعتاق المشتري من الراهن يتوقف وينفذ باجازه الميراثي وهذا لان العنق من حقوق الملك والى ان اتوقت
توقف حقوقه واذا نفذت نفذت حقوقه انتهى **قوله** لان عتق الغاصب لا يفسد لانه ملكه بالغصب ولو سبب
مؤوري لا يملك فكان الملك فيه ناقصا وانما يفتقر الى الملك لا يملكه الغاصب لا يفسد لانه ملكه بالغصب ولو سبب
ان الملك ثبت له من وقت الشراء فثبت ان القطع ورد على ملكه كذا في المنع **قوله** بخلاف الغاصب فان الملك في
الغصب ثبت ضرورة على ما عرفت ولي تندفع بنبوته من وقت الادارة فلا يملك الارض لعدم حصوله في ملكه كذا
في المنع وغيره **قوله** لعدم دخوله في ضمانه لان اليد من الادبي نصفه والذي دخل في ضمانه هو ما كان في ضمانه
الذي يكون ربحا مالم يضمن ولمدة الا ان ارض يد العبد نصف قيمته والميراث نصف دية وعسى ان يكون نصف القيمة
الميراث نصف القيمة فلا يطيب له الفضل لانه اذا دخل في ضمانه باليمن لا بالقيمة كذا في الفاي **قوله** زدت بينته
اي زدت بينته المشتري اي لم يقبل لطلان دعواه بالتناقض اذ اقدمها على العقد ولما عاقلان اعرف
منها بصفته ونفاذه والبينة لا يثبت الا على دعوى صحيحة فاذا بطلت الدعوى لا يقبل كذا في المنع وهذا اعلم
ان ما وقع في بعض النسخ من قوله زدت بينته تحريف قلم **قوله** الا في مثلين احدهما اشتري عبد او قبضة
من ثوب لم يفسخ من ثوبان الغائب بكذا او من ثوبان عليه فانه يقبل رهانه وثانيهما لو باع جارية واستولدها
والزانية قوله واقتضاها للمشتري عبارة الزانية من باع دار غيره اي عزمته بغير امره واقتضاها للمشتري كما في
المنع انتهى **قوله** ولو من احد الجانبين في البرازية ينقض بالتعاطي
لا يفسخ من احد الجانبين ولو الصحيح ولم يذكر التصحيح في الراجحة فالذي يظهر ان الفتوى على ما في البرازية **قوله**

وعند ابي
ابو بلاق
ن عند
منه

ولو غفلت
لا يشترط
تعاونه

فقد العقد كما نعلمه كذا في الاستدعاء وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يجوز الزيادة ولا بقصره مبتدأ
وكذا في الخط لا يبيع ولا يصير هبة مبتدأ عن أبي حنيفة عليه أنه يرد المحلول وقال محمد في الزيادة كل قول أبي يوسف
في الخط يكون هبة مبتدأة ونظر أيضا فيما إذا زاد على المبيع حتى يصير له حصته من الثمن المحال على الوهك الزيادة
قبل القبض تسقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث لا يسقط شيء من الثمن بهلاكها
في القبض كذا في الزيبي وغيره من السراخ **قوله** لأنه اسقاط واسقاط الدين لا يبيع بخلاف الدين صرح في
المحيط بأن المبيع إن كان ديناً يبيع الخط منه وإن كان عيناً يبيع لأنه اسقاط واسقاط الدين لا يبيع بخلاف الدين صرح في
فيه أيضا وأطلق في الخط من الثمن فكل ما إذا كان كل شخصاً وبه فادعاه عنه بعد ما أوفاه الثمن وأبراه
فقال في الذرية لو وهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض أو أبراه عن القبض فهو حوط وإن كان بعد القبض
لم يقبل البعض أو وهب مع وجوب على البايع بذلك للمشتري ولو أبراه من البعض بعد القبض لا يبيع وكانت
يجب أن لا يبيع الهبة والخط بعد القبض أيضا كالإبراء لأن المشتري قد تبرأ من الثمن بالإبراء والهبة والخط أيضا إذا
بنا قائما في ذمة المشتري والخط أو أبراه عن الدين بأن في ذمة المشتري بعد القضاء لأنه يبيع عن الواجب حق لا
يبقى في الذمة إنما قضى ملكه فبقي في ذمة عهده الآن المشتري لا يطلب به لأن له شيئا ذلك على البايع بالقضاء
فلو طلب الإبراء المشتري بالثمن كان المشتري أن يطلب الإبراء أيضا فلا يفيد مطالبة كل واحد منهما صاحبه
فصل في الثمن بأن في ذمة المشتري بعد القضاء والهبة والخط صارت ديناً قائما في ذمة المشتري بعد القضاء وإنما
يبع الإبراء لأن الإبراء على نوعين براءة قبض واستيفاء وبراه اسقاطا فاذ أطلق على الأول لأنه أقل كانه نقض
عليه وقال أبراه أنك براءة قبض واستيفاء وفيما لا يرجع ولو قال أبراه أنك براءة اسقاط مع وجوب على البايع ما يقضي
من المشتري بخلاف الهبة والخط لا تنوع إلى نوعين وإنما هي اسقاط وإذا وهب كل الدين أو خط أو أبراه منه لم يبق على
ما ذكره هذا أجل ما أورده الشيخ الإسلام في شرح كتاب الشفعة وفي شرح كتاب الرهن وذكر في الأئمة الرضوية في الباب
الثاني في شرح كتاب الرهن أن الإبراء المضاف إلى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يبيع على البايع ما يقضي من المشتري
سوى بين الإبراء والهبة والخط فليسا عند القوي واختلفوا فيما إذا أبراه لم يبين أنها اسقاط أو استيفاء فإن قلت
لإبراء الدين بعد إيفائه فأنه **أخرى قلت** نعم لو كان بالدين رهن ثم نقضه الدين ثم هلك الرهن في يد المشتري هلك
الدين ووجب عليه رد المقبوض بخلاف ما لو أبراه ثم هلك قال الزيبي والفرق أن الإبراء يسقط الدين أصلا وبالإستيفاء
يسقط لقيام الموجب للدين انتهى **قوله** ونفي عنه إقالته وبعد ها يعني إذا قال الباع والمشتري وبيع الثمن عند
أنه فأنه المشتري إلى أجل مع التأجيل قال في الجواب لا يبيع تأجيل الدين في صورة الأول لو مات المدين وحل المال
للأول أو أنه لم يبيع لأن الدين في الذمة وفأنه التأجيل أن يتغير شيء من الثمن عن إبقاء المال فإذا مات من له
على تعمي المترك لقضاء الدين فلا يفيد التأجيل كذا في الخلاصة الثانية أجل المشتري الشفع في الثمن لم يبيع كما
بأن في فها وفي الخلاصة وبعثت البايع لا يبطل الأجل ويبطل بعثت المشتري الثالثة تأجيل الثمن البيع عند الإقالة
في الحاصل تأجيل الدين على لكانه أوجب بأصل وهو تأجيل بدلي المثل والسلم وصح غير لأنم وهو
رضي والدين بعد الموت وتأجيل الشيء ونفي المبيع بعد الإقالة والزم فباعه ذلك **قوله** إذا كان المحوذا
ظهير الرهن المحوذا يلزم تأجيله وقال في فاضي خان رجله على رجل الف درهم قرص نصاحه علمانية منها
صالح الخط والمائة حالة وإن كان المشتري حاجداً للمقرض فالمانع إلى أجل انتهى **قوله** وسيجيء آخر
باب أي في مسائل شتى ولغظه قضى المدين الدين الموقبل قبل الحلول وأما في فاضل من تركه لا يؤخذ
لأنه التي حرت بينهما لا يقدح ما مضى من الأيام وهو جواب المتأخرين فثبت أنه يجب لو لم يكن
منه فوات بعد خمسة عشر يوماً لا يأخذ النصف الزم **فصل في الرهن** **قوله** وكذا كل ما
يوزن طائفة أنه مضمون بملكه فلا عبرة بخلافه ورخصه ذكر في المبوط في مسألة الاستفراض ولو غلقت أو رخصت
رد المثل لا التفاضل وذكر فيه أيضا وإن استقرض رائق نفوس أو نصف درهم رخصت أو غلقت لم يكن عليه الإشل القدر
أخذ لأن المقبوض على وجه الرهن مضمون بملكه ولا يعتبر بتسمية الدائق وكذلك لو قال الرضوض عن درهم فعلم عليها
فلا غلاء الدرهم ورخصه وكذلك ما يكال أو يوزن وإن اشترى فأكبه بدائق نفوس والدائق عثرون فلكا ولم يؤخذ
من غلقت أو رخصت فعليه عثرون فلكا لأن الغلاء والرضض لا تتعدم صفة الخفية فصار له بتسمية الدائق مضمونا

بالرأس كما لو زوجها امرأة على أنها حرة ثم استخفت فأنه يرجع على الخمر بما عاينه للمحقق من قيمة الولد الثاني
تكون في معنى عقد معاوضة فانه يرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استخفت بعد الاستيلاء الثاني ان
يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كما لو دعيته والاجابة انتهى مختصرا وتقصيلا ما ذكره الشيخ ان الان لا يرجع
حصول الاولى والثانية والثالثة الاولى ولا يبرئ ذلك الا ان كان الاولى ان يقول في المسئلة الاولى فانه يرجع على الاول
لانه لا يرجع على الخمر كما ذكره فبقي اضر وجعل انها حرة ولا يظن ان استثناء قوله الا في ثلاث من قوله فلا يرجع بقيمة الولد
على الخمر بل استثناء من قوله الغرر ولا يوجب الرجوع فليتبين **قوله** وابده عما في بحث القول في الملك من الاشياء وفيه
في بعض النسخ موضع الاشياء لفظ الارث ولم يغلط بعينه من تنبيه الاشياء **فصل في التصرف في**
المبيع **قوله** ككتابه واجاره اقول الكتابة لا تصح الا في العبيد والحواري وهي من المتعولات والكلام مسوق في غير
المتعولات فالتاثير بها لا يطابق المقام الا اذا جعلت متصلة بما بعدها وفيه ما فيه نعم لو اقرها بعد قوله وان
بيع متوقفا كان اجودا وما ذكره في البئر هو صحيح وعبارته ولم يقل نقد ولا نزم يعني بدل المبيع لتوفرهما على نقد
التمن فان لم يقصد توقف الثاني في الصحيح يبيع الموهون كما في المحيط يعني اذ اخل بقصد التمغن اوصى المبيع
ذات الحق له فان لم يقصد كان له ابطال المبيع ولما اطر تصرف يقبل النقص اذا اقله المشتري بخير ان البائع ومنه الكتابة
ايضالا انها تحفل الفسخ فلم يقصد في حق البائع ما لم يقصد التمن نظر له بخلافه لا يقبله الحق والتدبير والاستثناء
ولخصت في اجارته والبيع انها لا تجوز اجماعا لان الحق عليه المنافع وهما كالمضار ينادر انتم **قوله** ولا يقال الاكتم
اذ اكل اكله قال في فتح القدير ونقص على الفساد في الجامع الصغير ونقص على انه لو اكل وقد قبضه بلاك لا لا يقال انه اكله
لانه اكل ملك نفسه الا انه لم يترك له من ماله الكيل وكان هذا الكلام اصلا في سائر المباحات بيضا فاسدا اذا
قبضها فملكها وتقدم انه لا يخل اكلها ان تراها شرا فاسدا وهذا ينبغي ان ليس كل ما يخل كلكه اذ اكله ان يقال فيه ان
حرما انتهى **قوله** فلم يكن مقبوضا فتح نقص عبارة الفتح لو اكل طعام بحضرة رجل غر استراره في المجلس باعه متكلما
قبل ان يتكلم به بعد شراؤه لا يجوز هذا البيع سواء اتكلم المشتري منه والا لانه لم يتكلم بعد شراؤه وهو لم يكن قابضا
فبيعه بيع ما لم يقبض فلا يجوز انفق **قوله** لو عينا او ثارا الذي لو كان مما يتحقق كالمكيل والموزون ولا يتحقق
وكان ماثرا اليك كالنقد قال في الدرر سواء كان مما لا يتحقق كالنقد او يتحقق كالمكيل والموزون حتى لو ابيع
بدراهم او بكثر من الحنطة جان ان ياخذ بدلهما شيئا آخر لوجود المحذور وهو الملك وانقضاء المانع وهو غرر
الانفاس بالهلاك انتهى قال في البحر واطلق التعريف فشمع المبيع والهبة والاجارة والوصية وعليه من من عليه
بجوز وغيره عوض التملك من غير من هو عليه فانه لا يجوز واسار المولى بالتمن الى كل دين فيجوز التعريف في
الدين كلها قبل قبضها من المهر والاجرة وضمان استلفات سوى المهر والسلم كما قد شاء وما التعريف في
الموروث والموصية قبل القبض فقد ضا حوازه انتهى **قوله** ولودين بالتصرف فيه الى كلام متناف ذكره لبيان
التصرف في الدين **قوله** ومع الزيادة فيه ولو من غير جسمه اي صححت الزيادة في التمن ولو من غير جسمه في
كتاب الزند وبقي اصد عشر شيئا اذا اخل المشتري غر زادة التمن لا يصح ولها اذا كانت حنطة لتعجزها او دقينا
فخبره ولها فحله قلمه او سكباجة او جعله ارضا ارضا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او تبره او استولد لغيره
او تظنا فخر له او غر لا نسبح الحادي عشر لو كانت جارية ثلثت ولو نزل انتم غر غر زاد يجوز ولها المبيع
لو كان شاة فزجهما وان كان مخلوجا ند فر او غر مخلوج فخلجه او كريك فخالطه خرطة من غير ان يقبضه
حديثه المجلد سفا لو كانت جارية ففنها الواجرها او اجر الارض غر زادة التمن ونها اذا ابعها ان المشتري
الثاني لم يبي البائع غر زادة التمن جاز ونها الزا واذا زادت الارض السدس في نصيبه والبشر منه قبل
ان يخصصه جاز ويحله لا الكلي انظر انتهى كذا في البحر **قوله** وانما الاتفاق في توليع ومراجحة الواعي
انما الاتفاق يظهر في التولية والمراجحة فيمكن ان في الكلي في الزيادة وعلى الباقي بعد المخطوط وفي الحنفية حاشا
الشيخ ما يقي في المخطوط انما لم يترجم الزيادة لان فيه ابطال الحق الثابت بالمبيع الاول وهما لا يمكن ان لا يترجم
ينقض جميع تصرفات المشتري حتى الفسخ ونظرا ايضا فانما اذا استحق المبيع حتى يرجع المشتري على البائع بالزيادة
ولو اجاز المشتري البيع كان له ان يطالب بالزيادة ونظرا ايضا في حق الفداء في المرفق حتى لو ابيع ادرهم
بالدرهم متساوي غر زاد احداهما او مخطوط وقبل الآخر وقبض المزيد في الزيادة والمردود في الحنفية
فسد الحق

عند ابو
اولا قيو
عند
نه

القرض المحور يلزم تاجيله

لو مفلح
شترط
عند ٥

الابن على اجازة الحق فاذ لم يحضر قبل ينفذ من اذيق الحق وقبل ينفذ بنفسه الصبيح انه لا ينفذ
ما يرجع المشتري على بائعه بالحق فاذ ارجع الان ينفذ حتى لو ارجع الحق بعد ما فسخ له او بعد ما فسخه قبل
ان يرجع المشتري على بائعه يبيع وقال يسمى الامة الخواني الصحيح من مذهبه اصحابنا ان القضاء المستحق لا
يكون قضاء للبايعات ما لم يرجع كل على بائعه بالقضاء وفي الزيارات روي عن ابي بصير انه لا ينفذ ما لم
ياخذ العتيق تجل القاصي وفي ظاهر الرواية لا ينفذ ما لم يفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح وفي معنى هذا ان يترافيا على
الفسخ كما في العادة وفيه القيد انتهى **قوله** لانه لا يوجب بطلان الملك سقط في بعض النسخ كلمة لا وهو
غلط من الكتاب **قوله** لصالح المشتري اي لصالح البايع المشتري لم يرجع البايع على بائعه لانه بالصلح ابطال
حقه في الرجوع على بائعه **قوله** او بقوله انا اخر فان قيل كيف ينفذ لم يقوله انا اخر بل بيته ولو كان كذلك
لنفذ لكل من ادعى شيئا قلت مراده انه اذا قال انا اخر وتلك فوا البديع يعني القاصي يبيع على
القول المقتضى انه يخل في الاشياء استه فاذ اقفى به كان قضاء على الكافة واسه اعلم **قوله** وقيل لا ينفذ
اكثر النسخ فمع بلا فاء وهو يفسد الحق لانه يصير الحق لا يسمع دعوى ملك اخر ولو غلط **قوله** القضاء
يبتدى في ارجع قال في الاشياء القضاء يقتصر على القاصي عليه ولا يبتدى الى غيره الا في خمسة فارجع
يتعدى الى كافة الناس فلا يسمع دعوى احد فيه بغيره في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاق
والنكاح كما في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فسمع الدعوى بالملك
فه انزى **قوله** بقي لواجبها فان ثبت الحق في فتاوى ربيد الدين لو اقر عند الاستحقاق بالاستحقاق ومع
ذلك اقام الحق البينة وان ثبت عليه الاستحقاق بالبينة كان له ان يرجع على بائعه لان القضاء وقع بالبينة
لا بالاقرار وذكر في آخر كتاب الدعوى ادعى عتيقا يد رجل وانكر المدي عليه فقام بينة على ما ادعاه فقبل ان ينفذ
القاصي المدي يبيته اقر المدي عليه بالعتيق للمدعي يفتي بالبينة او بالاقرار اختلف المتأخر قال بعضهم بالاقرار
وقال بعضهم بالبينة والاول اظهر واقر الى الصواب كذا في الفتاوى قال في النهي وهذا ايضا قد ذكره اولاً الا ان
تحقق تلك بوجوه الحاجة وتحصل من هذا ان عند ثبوت الحق بها يفتي بالاقرار على الاظهر لا عند الحاجة في البينة
انتهى **قوله** بشرط القضاء اي الولد اي القضاء بالولد في الاصح فلما راد به في قوله الولد كان اولي قال الزبيدي قال بعضهم
بمدخل الولد في القضاء بالاداة انه يتبع لها فيسقط به وقبل بشرط القضاء له بالولد وهو الاصح لان محله استحقاق
قال اذا اقفى القاصي بالاصل ولم يعرف بالزواج لم يمتد دخل الزواج تحت الحكم لانه منفصل وقت القضاء وذكر
في النهاية ان الولد اذا لا يتبعها في الاقرار اذا لم يدعه المحقر له اما اذا ادعاه كان له لان الظاهر انه له انتهى وسيأتي
في النسخ **قوله** والزوج حاضرا من الاصل اي ان البينة حجة متعددة لا الاقرار **قوله** طلب نكاح امة يمنع دعوى
عقلها القول وكذلك طلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها **قوله** الا اذا اوقف في الظاهر من رجل ادعى على رجل
مقدرا لمحلو ما باه دين له عليه وانكر المدعي عليه ثم ادعى ان ذلك المقدر اعطاه من جهة الزوجة فانها لا تسمع
دعواه لانه متناقض في كلامه ولو كان الامر بالعكس تسمع لان مال الزوجة يجوز ان يكون ديناً بالمحور
والدين لا يصير مال الزوجة وفي البرازية ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان اخر وكله بالخصومة لا تقبل
الا اذا اوقف وقال كان لفلان الاول وكان كلتي بالخصومة ثم باعه من الثاني وكلت الثاني ايضا والتدارك يمكن
بان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وجره من ذلك على ما نفى عليه المحصر وفي الجامع دل ان الاصل لا يفتي
وسهلا ادعى انه وكيل عن فلان بالخصومة ثم ادعى انه لفلان لا يقبل لان ما لم لا يضيغ الى غيره في الخصومة
ولا يحكم بالملك بعد ما اقر به لغيره الا اذا اوقف وقال كان لفلان وكلت بالخصومة ثم استرعى منه وجره
على ذلك الامر الحكم كذا في البحر وفي التمهيد ان كان التوفيق كاف حكامه في خلاصة واختار المحققون ان كان
من المدعي فلا بد من التوفيق بالفعل وان كان من المدعي عليه فالامكان كاف لان الظاهر عن الاصلان وقوة وهو
حجة في الدف لا في الاستحقاق والمدعي عليه دافع والظاهر يفتي في الدف لا في الاستحقاق ويقال ان تعدد الزوج
لا يفتي بالامكان وان اتحدت بفتي كذا في البرازية انتهى **قوله** كالنسب والطلاق والحرة صورة الاول باع
عبد اولد عنه وباعه المشتري من اخر ثم ادعى البائعه الاول انه ابنه تسمع دعواه ويبطل الشراء الاول والثاني
لان النسب يفتي على العلوق فينفذ عليه بعد في التناقض وصورة الثاني العتيق بما اذا اختلفت من زوجه

ثم اقامت

ثم اقامت بينة انه كان طلقة لها قبل المخلوق فانه تقبل ببيته وان كانت متناقضة لا استقلال
الزوج بايضا انما اثبات عليها من غير ان يكون لها علم بذلك وصورة الثالث ادعى لكتابته بدل الكتابة ثم برهن على
اعتاق المولى قبلها قبلت ورجعها ادعى ذلك كذا الجيد لوانه لا يبيع ثم ادعى الحق بوجه او انه حر الاصل وجره
على ذلك قبل بيهانه استحسانا كذا في المبسوط وغيره **قوله** فلو قال عبيد لمشتري الظاهر انه لا وجه لتفريع على
منع التناقض فكان ينبغي تركه ويؤيده ما في التنزيه قالوا ان قال عبيد لمشتري الظاهر انه لا وجه لتفريع على
فقال وفائدة ذكر المسئلة بطريق التفريع على ذلك الاصل في اشكال من اول الامر ذكر في الكتب المشهورة ان
الدعوى شرط في حرية العبد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والتناقض بنفسه الدعوى انتهى **قوله** والا لا اي
ان لم يحضر محلو ما يردده لا يقبل البرهان لان حجة الوقت لا يبرل الملك كذا في الفتاوى **قوله** ثم ادعاه اخر اي على ذي
اليد وهو البايع **قوله** فاجر لمشتري عليه البايع عن القصبة ذكر صاحب المحط في دعوى فتاواه المتفرقة
اذا كان في يد رجل حار وجاء اخر وادعى انه حارهم واقام البينة وجعل له القاصي ودفع اليه سجلا لرجوع
على بائعه قلما اراد الرجوع على البايع قال البايع قال البايع للمشتري من كم مدة غاب هذا الحار منك فقال منك
سنة فقال البايع انا اقيم البينة ان هذا الحار كان في ملكي منذ سنتين لا تتدفع في الخصومة بهذا
وذكر في باب الدعوى والبينات استحق دانه من يد انسان وقال الحق في دعواه غابست
الدابة عني منذ سنة فقبل ان يفتي بالدابة للمشتري اخر الحق عليه البايع عن القصبة فاقام
البائع بينة ان الدابة ملكه منذ عشرين سنة يفتي القاصي بالدابة للمشتري لانه ما ذكرنا ربح الملك
انما ذكر غيبة الدابة فتبقى دعواه الملك من غير تاريخ والبائع ذكر تاريخ الملك ودعواه دعوى المشتري
لان تلقى الملك من جهة فصار كان المشتري ادعى ملكه بائعه بتاريخ عشرين سنة غير التاريخ لا غير له حالة الا ان
عنه ابي حنيفة رحمه الله تعالى سقط اعتبار ذكر التاريخ ويقتل الدعوى في الملك فيفتي بالدابة للمشتري كذا في المنع والدرر
قوله العلم بكونه ملك الغير لا يرفع الرجوع بغيره اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعد ما يفتي
ذلك الغير واخذ المشتري من يد المشتري يرجع المشتري على البايع ولا يمنع عليه بالاستحقاق صحة رجوعه **قوله** غلات
ماذا لم يبر لانه محمل الخ عيان القنية بخلاف ما اذا اشتراه ولم يبر له بالملك لان نفس الشرا وان كان اقرار بالملك لكنه
محمل اختلاف النسخ به انتهى **قوله** من خاضر ومجالات وصكوك المحضر ما كتب فيه حضور المحضرين عند
القاضي وحاجري بينهما من الاقرار والالتزام والحكم بحله بالبينة او التمسك على وجه يرفع الاشتباه وكذا في
السجل والصك ما كتب فيه البيع او الوهن والافعال ونحوهما والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة كذا في
الدرر **قوله** عدم استظهار صحة الدعوى لصحة الصلح يعني ان صحة الصلح لا تتوقف على صحة
الدعوى لصحة اي الصلح ههنا دون الدعوى **قوله** وفيها فروق اخر فليستظر قال في الدرر البيع اذا بطل
في قدر البعض للتحقق ينظر ان كان استحقاق ما استحق يوجب الحب في الباقي كما اذا كان الحق عليه
شيئا واحدا مما يبيحه ضرر كالدرا والارض والكرم والعبد ونحوها فليست في الباقي ان شاء
رفعي بخصته من الفتي وان شاء رد وكذا اذا كان المعقود عليه شيئا وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما
فله الخيار في الباقي وان كان استحقاق ما استحق لا يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه ثوبين او
عبدين فاستحق احدهما او صبرة حنطة او حجلة وزني فاستحق بخصته فانه لا فرق في تبحيضه فزني
الباقي المشتري بخصته من الفتي وليس له الخيار كذا في شرح الطحاوي انتهى **قوله** رجوع الفتي وقية البناء
مشتا على البايع اذا سلم المشتق اليه يوم تسليمه اي رجوع المشتري بالفتي وقية البناء كلهما على البايع
ذكر ان رجوع مسلة ما اذا هدم البناء ولم يفتي الى البايع للاختلاف فيها ولم يرد كما اذا سلم البناء فاعدا
الى البايع كانه لعدم الاختلاف فيها ويؤيده ما في قافضان رجل اشترى دارا وبقيتها وبقيتها جاور رجل
واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالفتي وسلم البناء الى البايع ويرجع على البايع بقيمة البناء مبيعا
يوم سلم البناء الى البايع فان كان المشتري بناها بالحق والاجر والتاج والذهب فانه يرجع بقيمة
البناء على البايع يوم سلم الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها زمنا
معتق البناء وتغير وانهم بخصته ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمة يوم سلم

ان عند ابو
ساول يقيو
بان عند ابو
عنه مر

ت ولو غلبت
ن لا يشترط
نه تعاونه

البناء الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم على الجص والابواب والساج في استحقاق الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا واكثر فانه يرجع على البائع بقية البناء يوم سيج ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحق الدار بعد البناء والبائع غائب والمشتري احدا المشتري يهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرق وبوغايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يوم يهدم البناء ويدفع الدار الى المشتري فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقية البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع واخذ النقص واما اذا هدمه فلا ريب له على البائع فان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البائع بقية ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه يهدم البائع ما بقي ويكون النقص له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقص له ولا يرب البناء وهذا كله قول ابو حنيفة وبقي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء من النقص الى البائع فانه يرجع على البائع بالنقص وبقية البناء مبنيا وان لم يرب النقص الى البائع لا يرجع الا بالنقص ولو اقرب الى النظر انتهى وفي اصلاح جامع الفصولي استحق نقض بناء المشتري يرجع بقية بناءه على بائعه كذا في عامة الكتب وذكر في الجامع ان المشتري يحرق في بناءه المتوقف ان شاء اسكسك والرجوع على بائعه بنقصان النقص وان شاء ترك النقص على بائعه ويرجع عليه بقية البناء مبنيا ويعين ما احتجوا قالوا اسكسك النقص ويرجع بنقصان النقص في اي شيء الطحاوي او شرح الجامع الصغير ان كان بالجميع المستحق لو نقض بناء المشتري فبلغ النقص الى بائعه يرجع المشتري بالنقص وبقية بناءه مبنيا ولو لم يرب لا يرجع الا بالنقص من رايه وفي الذخيرة المذكورة في عامة الكتب ان المشتري عند الاستحقاق يرجع بقية البناء على بائعه اذا نقض المستحق البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على بائعه بقية كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم النقص الى بائعه اما لو اسكسك النقص لا يرجع على بائعه بشيء وقال البعض بل يرجع بالحق من زيادة غريم وان اسكسك النقص وفي شرح الطحاوي كذلك انتهى **باب** ولكن يجزئ المشتري فيه قسمة وقع في بعض النسخ وذلك يجزئ المشتري بهو فلي **باب** **قوله** ويصح فيما لم يكن منبسطا صفة احترازه عما لا يمكن منبسطا صفة كالجواهر واللائي قال في كنف الرمن وما لا يمكن فيه منبسطا صفة ومعرفة قدره كالجواهر واللائي فلا يصح السلم فيه انتهى **قوله** وفي طريحي يوجد قال في الدرر في السمك المالح والطريحي يوجد غير مقيد بوقت دون وقت حق لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا انتهى وقال في الدرر لا يجوز في السمك يصف في بلد ينقطع فيها في الشتاء وكان السلم فيه حق لو كان في بلد لا ينقطع فيها او السلم في الصيف وكان مشتري الاجل لا يبلغ استا جاز وزنا لا يعد ذاك وهذا مع قول محمد لا خيرة السمك الطريحي الا في حينه وطعن بعضهم عليه بان الاصطلاح لا يتحقق في كل حين مدفوع فان الاستطاعة عدم الوجود في بعض البلاد وفي بعض السنة وهو لا يستلزم عدم الاصطلاح لغيره ما ذكر وفي الفتاوى لاسلم طريحي قلنا ان منع جوارحه انتهى وفي العقب والزليجي وعن الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز السلم في الكبار التي تنقطع كاسلم في اللحم انتهى **قوله** ولا يبيح للطب بالحزم بغير طلاء وفيه اراي مع حزمة وهي بالفارسية دست ترو **قوله** ورطبة بالجوز في الصحاح الرطبة القصب فاصلة مادام وطبا والجوز رطاب انتهى والجوز بضم الجيم وفتح المهملة جمع جوزة الحزمة من الرطبة **قوله** ولحم ولو منوع عظم قال في البحر ولا يصح السلم في اللحم اي عند ابو حنيفة وقال لا يجوز اذا بقي جنبه ونوعه وسنمه وموضعه وصفته وقطعه كشاة خطي نبي سمي من الغنم والخنزيرة وحمل لانه موزون مضبوط الوصف **قوله** كالالبنة والسمك خلاف لحم الطيور فانه لا يقدر على وصف موضع منه وله انه يختلف باختلاف كبر العظم وضعه فيؤذي الى الشازعة في مشروء العظم ورايتان والاصح عدمه ولذا اطلق في الكتاب وفي الحقائق والعيون والقوى على قولها وهذا اعلا لامع من ثبوت الخلاف بينهم وقيل لا خلاف في منع الامام الاعظم فيها اطلاقا السلم في اللحم وقولها انها ابيها اصل الحكم بجوارحه مع اتفاقا كذا في النزاهة انتهى **قوله** كحمي حرمي هذا نسخ هذا الكتاب وفيه القدير والبركافس في بخاري والساجي وهي قوية جنتها جلية بفرغانة **قوله** ولو اكل قنق بضع عبارة في القدير ولو كانت موجودة في العقد الى وقت اكل شرط لصحة السلم انتهى فتخير عبارته موجب لتشويش المتصورات لا يخفى ولعله

اي استحق المنة الارض ونقص
المشتري بناء المشتري

يخفى ولعله كتب المصنف والمحل زاد الكتاب كلمة لو واسه اعلم او صحت الى فجهلوا والمحل مصدر مبيح بكسر الهمزة معق للقول **قوله** كسقي او سقي الاول منسوب الى السقي وهو ما سقي سحبا والبعض ما يسقي بالمطر نسبة الى البعض لانها محفوفة لحظ من الماء بالنسبة الى السقي غالبا كذا في الفتح والبر وفي بعض النسخ بعلى بالباء الموحدة والعين المهملة منسوب الى البعل وهو ما يشرب عن وقته بلا سقي كذا في الحزب فان كانت نسخة صحيحة فله وجه واسه اعلم **قوله** لتدوم القدر على تسليمه يموت هكذا في الشيخ والظاهر ان العبارة فيها سقط ونقصه قدوم القدر على تسليمه ونقص القدر يموت يعني شرط وجود المديون لقاء الدين في ذمة لتدوم القدر على تسليمه وهي تزول يموت فيحل الدين قال في القنية بعبارة شرط اي شرح الطحاوي مات وعليه سلم او دين اخر بطل صار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حق وموت من له الدين لا يبطل الاجل انتهى **قوله** ان تخلق العقد بمقداره اي بقدر اراس المال قال الزليجي اي شرط بيان قدر اراس المال اذ كان العقد يتعلق على مقداره مثل المكيل والموزون والحدود وهذا عند ابي حنيفة وقال لا يحتاج الى بيان قدر اراس المال اذ كان محضا لا زيار معلوما بالاشارة فلا يشترط اعلام قدره كما في النقص واجره والمذروعات والحق فيه ان معرفة العوض انما يشترط احراز اذن المنازعة وجهالة قدره بعد التحسين بالاشارة لا تقضي الى ائتمار عجزها لقيمة فلا يشترط معرفة كمالا يشترط معرفة القيمة ولا يرب حنيفة ومثله تقاض عنه ان جهالة قدر اراس المال قد تقضي الى جهالة السلم فيه بان ينفق بخصه ثم يحرق بالباقي عيبا فترده ولا يتحقق له الاستدانة في مجلس البر فيفسخ العقد في المردود ويبقى فيه غريم ولا يدري قدره ليقع العقد بحاله فينفق الى جهالة السلم فيه فيجب التحرز عن مثله وان كان مؤثوما انتهى **قوله** وعدد غير متفاوت كالجوز والبعض درر **قوله** ومثله النخيل اي النخيل الموطأ بان يوعى احادها يربحون في الذمة الى اكل حيث يشترط بيان مكان الاغفاء **قوله** والاحرق بان استاجر دارا او دابة بالجملة مؤنة دينية في شرط فيه بيان مكان الاغفاء **قوله** والقسم بان اقتسم دارا او شرط احداهما على صاحبه شياء له حل ومؤنة لزيادة غريم او بناء في نصيبه في شرط فيه بيان مكان الاغفاء كذا في الدرر **قوله** وعينا مكان العقد اي بما قال لا يوفيه في مكان العقد وقال مثله مكتم وقال ليس بشرط ولكن ان شرطاه مع وان لم يشرطاه يتعين مكان العقد للتسليم انتهى **قوله** قل محلها سواء قال في الدرر اذا عتق ممر اجاز هذا اذ لم يبلغ نواحيه ثم سحا فان بلغت فلا بد من بيان ناحية منه ولو شرط ان يوفيه الى منزله جاز استحسانا ولو شرط المحل الى منزله قبل يجوز وقيل لا ولو عتق مكانا ولو شرط ان يحمله الى منزله لا يجوز وفي النزاهة شرط الاغفاء خاصة او المحل خاصة او الاغفاء بعد المحل جائز لا يشترط الاغفاء بعد الاغفاء على قول عامة المشايخ كشرطه ان يوفيه في حلة كذا في يوفيه في منزله انتهى وفي فتح القدير لو عتق المصغر له محل ومؤنة يكتب به لانه مع تبين اطلاله كعبه واحقة فيما ذكر بعض القيمة لا تختلف باختلاف نواحي الممر الواحد عادة قبله اذ لم يكن الممر عظميا فلو كان بين جوانبه خوراسان لا يجوز الا ان يبين لانه معين الى المنازعة ذكره في المحيط انتهى **قوله** ولو عتق فيما ذكر مكانا المراد من قوله مادام لا محل له ولا مؤنة قال في النزاهة بقوله وقال محل له ولا مؤنة يوفيه حيث شاء على انه لا يشترط فيه بيان مكان الاغفاء وهذا بالاجماع وعلى ان مكان العقد لا يتعين وقيل يتعين والاول اصح كذا في الهداية ومج في المحيط الثاني قال في الفتح ومثناه اذا كان مباحا يتاى التسليم فيه والمال يتاى فيه ذلك بان اسلمه رهبا في مركب في البر لو في الجبل فانه يجب في اقرب الاماكن التي يجب فيها منه ولو عتق مكانا قيل لا يتعين لانه لا يبيع وقيل يتعين لانه يفسد سقوط خطر الطريق **قوله** وهو الاصح انتهى وفي البريقل عن المحيط انه يتحقق موضع العقد فيما لا محل له لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن فالكاثر اكثر قيمة في الممر قلزة الرغبة فيه في الممر وقلتها في السواد انتهى **قوله** ولو عتق اي ولو كان ما يتعين بالتحسين قال في البحر اطلق بعض راس المال فسلم ما اذا كان المال مالا يتعين بالتحسين ويتعين انتهى **قوله** وصحت الكفالة والحوالة والارهاق براس مال السلم فان نقض السلم اليه راس المال من المحل عليه او الكفيل قبل اقرار العاقد بين معة والا لا وبطلت الحوالة والكفالة وانما الزهن قات لم يهلك فذلك وان هلك قبل الاقرار وكانت قيمة مثل راس المال او كثرتم العقد وان كانت اقل تم بقتله وبطل في الباقي وكذا الحكم في بدل العرف كذا في البدائع وفي الخلاصة لو ابي اسلم اليه قبض راس

ز عند ابو
ما ولا يفر
ان عند ابو
بمنه

ولم يغفل
لا يشترط
تعاونه

تف ولو فقد بعد العقد ذلك الدين ايضا
جلسه بخلاف ما اذا كان دين عليه هو

المال اجر عليه **قوله** لا شرط انعقاده بوصفها متعلق بانعقاده اي لا شرط لانعقاده بوصف الصحة
قوله وان لا يشمل الدين احد على الربا هكذا في النسخ وكذلك في النسخ بصورة النصب والظاهر ان المبيع
فاعل واحد على كونه باعقوله لانها اسمية فانها اسمها المبيع لان **قوله** ولو اوصاهما ما نزل على غير الخافئ نسد
في الكل فانه في النسخ يكتفي بكونها دين عليه لا نزلوا او الماية التي في فعل فلان فسد العقد في الكل وان فقد الكل لا شرط
شبع بعض الفقه على غير الخافئ ويكون الدين من جنس الشئ لانه لو فقد عشرة دنائير والمائة التي له
عليه فسد في الكل ايضا لانها ما يخص حصته العقد عند الامام خلافا لما بناء على مسئلة اعلام راس
المال انتهى وقد اثير في البحر **قوله** ولو من عليه اي ولو من المبيع الذي المبيع فيه دين عليه **قوله** وفي المبيع
اقالة بعض السلم جائز قال فيها اقالة بعض السلم وابقاها في البعض جائز لان حصة في العتيق والاول في الذمة
اي لان حق المشتري في العتيق والاول وهو رب السلم حقه في الذمة قال في البحر والرق ان رتب السلم حقه في
الذمة ولا يمكن الا بالقبض فلم يصادف امره ملكه فلا يصح فيكون السلم فيه مستحقا للظرف فاعل فيه ملك نفسه
كأنه اقره اذ اقره كسب الى المدين وامره ان يدين فيه لم يصر قابضا بوزنه فيه وضع الامر في البيع لمصادفته
ملكه كونه صار ملكا للصين بنفس العقد فصار ربا له وكذا عنه فامسك القرار نصارت في يد المشتري حكما
وصار الدافع فيها اذ اقره به المشتري انتهى **قوله** بقي التعاقيل اي عقد الاقالة او مات فتقايلا مع عتري
الاولى بالبقاء وفي الثانية بالصحة لان في الصورة الاولى عقد الاقالة انعقد صحها وموتها بعده لا يبرئ الصحة
فربما يبرئ من موه انه بالموت لا يبرئ على الصحة فثبت على انه باق على ما هو عليه وفي الثانية لما وقع الاقالة بعد موت
الخاتمة في عتريه من موه انها من صحته فصرح انها صححة لان شرط صحة الاقالة بقاء العقد وهو يبقى ببقاء العقد
عليه والمعقود عليه في السلم هو المبيع وهو باق في ذمة السلم المبيع بعد هلاك الجارية فاذا فسخ العقد وجب عليه الرد
وقد عتريه ما يجب عليه فثبت **قوله** والقول المذموم في الرداءة والثاني ان اذ اختلفت عاقبة السلم في شرط الرداءة
والاجل فالقول المذموم اما الرداءة فبان بقول السلم المبيع شرط الرداءة وقال رب السلم لم شرط شيئا ليكون
العقد فاسدا فالقول للمسلم المبيع لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان السلم فيه راد على راس المال عادة فيكون
القول لصاحبه وهو السلم المبيع ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال السلم المبيع لم شرط شيئا فالقول للرب
السلم لانه يدعي الصحة وبالحكمة القول في صورتين تدعي الصحة عنه والمكره عندها واما الاجل فايها ادعاه فالقول له
عنه لانه يدعي الصحة والمكره عندها والمتعنت هو من يكر ما ينفعه **قوله** ولو اختلفا في مقدار اي مقدار الاجل
فالقول للطالب اي لطالب اقل الاجل مع عتيقه فلو قال ارجح فالقول للمدعي الاقل مع عتيقه كان اولى قال في البحر فثبت الاختلاف
في اصل التاجيل لانها لو اختلفا في مقدارها فالقول للمدعي الاقل مع عتيقه لان بغيره من مدعي الاكثرون اقامه فبينة
مثبت الزيادة اولى ولو في مضيق فالقول للمدعي المبيع مع عتيقه لان بغيره من مدعي الاكثرون اقامه فبينة
لا الاستعمال اليهم الكلام وبيان ما ذكره في منع الغفاري حيث قال ولا استصناع باجل معلوم كما تقدم في السلم شرط
فيه التعامل ام لا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال ان ضرب الاجل فيما فيه تعامل فهو استصناع وان ضرب فيما لا
تعامل فيه فهو سلم لانه لا يضمنه استصناعا ويحمل الاجل فيما فيه تعامل على الاستعمال وله ان يحمل السلم على السلم ولو
اولى لكونه ثابتا بالكتاب والسنة والاجماع مطلقا واما الاستصناع فالتعامل بخصوص ما فيه تعامل ولا ان الاجل
لما فيه المطالبة وذلك بالزوم وهو في السلم دونه وقيدنا الاجل بكونه المتقدم في السلم وهو شرط فيكون لانه اذا كان
اقل من شرطه كان استصناعا ان جرى فيه التعامل والا فساد ان ذكره على وجه الاستعمال وان كان الاستعمال ان قال
على ان تفرغ منه عند اوجده عند كان صحها وفصل الهند واني فحمله من المستصنع استعمالا ومن الصانع تاجلا انتهى
فقول التاجر في السلم الاستعمال لبيان لمذهب الامام لان ومنع السلم استعمالا يحصل السلم فيه **قوله** وقال الاول
استصناع اي ما جرى فيه تعامل استصناع **قوله** ولم يبيع في السلم يتعامل به قال في البحر اي لم يبيع الاستصناع في السلم يتعامل
به يعني لو لم يملك ان يبيع له ثوبا بغير اى من عتقه بداراهم معلومة لم يجرى اي الاستصناع اذ لم يجرى فيه التعامل
فيبقى على اصل القياس الا ان شرط فيه الاجل ويقتضي شرط السلم فيمنع يجوز بغيره السلم انتهى وكذا في الدرر وقال
الشرطي في هذا مستدرك بما قدم من قوله اي الاستصناع باجل معلوم او لا انتهى **قوله** فان لم يبيع في السلم
اي ان لم يبيع الاجل اجلا بان كان اقل من شرطه فسد ان ذكر الاجل في السلم قال في البحر في السلم باجل معلوم ان يكون اجلا
في السلم

في السلم وقد بينا قديم من قبل وان لم يبيع لم يضمن استصناعا ان جرى فيه التعامل والا فساد هذا اذا كان الاجل معلوما
الاستعمال وان ذكره على وجه الاستعمال بان قال ان تفرغ منه عند اوجده عند يكون استصناعا لا يفسد في السلم لان
المطالبة وقبل ان ذكره ان مدعيه يمكن فيها من العمل فهو استصناع وان كان اكثر من ذلك فهو سلم ويختلف ذلك باختلاف
الشرط فلا يمكن تقديره بشئ انتهى **باب المتفرقات** **قوله** لا انتفاع بها ويجوز عاقلة
لجواز بيع الكلب والهند والسباع والطيور لا يبيع الجوز ببيع الخنزير قال في فتح القدير وفي نوادرهم عن محمد بن
علي جاز بيع الكلب العقور ونضين من مثله وروى الفضل بن غانم عن ابي يوسف نصه على منع بيع العقور بغير هذا
مستحب في المبوب فقال يجوز بيع الكلب اذا كان يحال يقبل التعليم ونقل من النوادر انه يجوز بيع الجوز لا يقبل التعليم وانما
لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم وقال في هذا هو الصحيح من المذهب قال في هك انتقالات الاسد اذا كان
يقبل التعليم ويصطاد به يجوز بيعه وان كان لا يقبل التعليم ولا يصطاد به لا يجوز قال في الزهد والباري بعبان
التعليم يجوز بيعه على حال انتقالي هذا ينبغي ان لا يجوز بيع النمر لانه لا يقبل التعليم وفيه في الغزو وايتار
عن ابي حنيفة ورواية الحسن الجوز ورواية ابي يوسف المنع وقال ابو يوسف ببيعه لانه لا يفسد في السلم
لانه يفسد في السلم بغيره وجه رواية الجوز انه يمكن الانتفاع بجلده وهذا وجه رواية اهلنا ببيع الكلب
فانه ينبغي ان كل ما على الانتفاع بجلده او غيره يجوز بيعه ويجوز بيع الهرة انها تصطاد الفار والقطا في ذمة
المستفيع باجل يجوز بيعه هوانا الارض كالثانوس والعقارب والفارة والوزغ والتفاد والعنكب والابواب والجرار والاضيق
والوطان وذكر ابو الليث انه يجوز بيع الحيوان اذا كان يتبعها وان لم يتبعها فلا يجوز ويجوز بيع الدخن الخبيث لانه
يتبعها ولا استصناع له كالمسوق انتهى **قوله** كما في بيع خرقة جام كبر صفة الخمر قال في الغنية بجملة قمم اى الغنيمة
عبد الجار يجوز بيع خرقة الحمام ان كان كثيرا وهبته انتهى وقال في غنيته بالكلية ان اذا كان قليلا بحيث لا يساوي فلسا
لا يجوز بيعه كما كان من المسئلة الانية **قوله** وحوز في الغنية بجملة من كسفتور وجوز بيعه في نسيء هذا الكتاب و
نسيء الغنية وبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له من كسفتور وجوز بيعه في نسيء هذا الكتاب و
والسمك وحمل الماء وقبل يجوز حيا لا ميتا والحق اطلق الجوز انتهى في المخرى الخراسان دابة في سمى النوب المحقق
من ذم خ **قوله** وكذا الواسع عبده اي وكذا الجير الكافر على بيع العبد لو اسلم العبد عنه **قوله** ويوجع ضربا
اي لو شتول الكافر فامة مسلمة يوجع من بالانه وطئ مسلمة وذلك حرام **قوله** فرويتان في ايضاح الكرماني
وله ايرض النصارى نصرانيا غير اسم المخرض سقطت الخمر لتعديها لغيرها نصا كهلها مستند الى
معنيها وان اسم المستخرض فغن ابي حنيفة سنوطها وعنه ان عليه قيمتها وهو قول محمد بن محمد بن محمد
من جهة انتهى ذكره في البحر **قوله** وطئ زوج الامة المستزاة الى صورته اشري جارية وزوجها المشتري من رجل
قبل قبضها فوطئ ذلك الرجل اياها فبقي للمشتري **قوله** بخلاف احد المستاجر من فانه اذا غاب احد المستاجر
قبل نقد الاجرة فنقد الحاضر جميعا يكون مستزاة الى صورته اشري جارية وزوجها المشتري من رجل
لاستيفاء الاجرة بخلاف البايع فان له حبس المبيع لا استيفاء كل المبيع فكان الربيك مضطرا في نقد الممن فله
حبس المبيع عن شريكه حتى ينفذ شريكه الممن **قوله** تنصافه اي بالمقال فيجب من كل واحد خمسمائة مثقال
لعدم الاولوية فكانه قال ربحت خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة ويشترط بيان الغضنة من الجودة وغيرها
قوله وهذا اقل عدته في المحالات كلها كمن ووصية الى يعني اذا ذكر الدراهم في امر او في الوصية وغيرها
ما ذكره اربابها عشر وزن سبعة وكذا لك يحمل المكيل على العرف كان الاولى ان يقول وهذه فاعده تة
ثابت اسم الاشربة ولعله من النسخ اوتبع من قبله **قوله** واذا الكمال ان اسم الدرهم ينصرف
للتعارف في بلد العقد نفس عبارة الكمال في فتح القدير لوقال بالف من الذهب والفضة وجب
خمسمائة مثقال من الذهب وخمسمائة درهم بوزن سبعة من الفضة لان التعارف في وزن الذهب
والفضة ذلك وليس محرجا ما يصر في احداهما من التعارف في ينصرف الى الوزن اليهودي كمن ما وجب
كون هذا اذا كان التعارف في بلد العقد في اسم الدرهم ما يوزن سبعة والتعارف في بعض البلاد الان كالمسلم
والعالم ليس في ذلك بل بوزن ربع وقرط من ذلك الدرهم واما في عرف مصر لفظ الدرهم ينصرف الى وزن اربع
درهم بوزن سبعة من الفوس الا ان يعقد بالفضة فينصرف الى درهم بوزن سبعة فان مادونه ثقل او خف

بيع الدخن الخبيث حرام للاستصناع
في الجوز المصنوع عبد الجار احد من المالك
لا ادري لم اذكره من قبله ام يخرجه
في الغنية لوزن بامره ثم عليه بنهما من الرضا
منصوصة في من يجرى في الاصل وفي الحيا
انتهى ظاهره انه ليس بمحتزل حرمة
ان عند ابو
ساول لا يجرى
ان عند ابو
عنه حر

ولم يفسد
لا يشترط
تعاونه

يسمونه نصف فضه انتهى قال في البحر فلهذا لو شرط بعض الواقفين بمصر المستحق ورأى ولم يقيد بها
تنصرف الى الفلوس الخامس واما اذا قيد بها بالنقود كواقف الشيخونية والصريحونية ينصرف الى الفضة
لما في المغرب النقود المنقولة من الفضة والذهب وقبل الذوبان يبرأ من القيد قال في البحر ولا يخفى
ان كون الدرهم تنصرف الى الفلوس في شروط الواقفين بمصر مطلقا اخذ اجماع الفقه فيه نظر اذ غاية
ما فيه الإكراه على زمنه ولا يلزم منه ان يكون كل زمن كذلك والذي ينبغي ان لا يحد من اعتبار زمن
الواقف ان عرف فان لم يعرف صرف الى الفضة لانه الاصل وراى في فتاوى بعض الفقه ان قيمته باعتبار
الحاملة الآن نصف وثلث وانت قد علمت بان القيمة تختلف باختلاف الزمان ولا شك في اختلاف ازمته
الواقفي فينبغي اعتبار زمن الواقف واسه الموفق في راب رساله الامام حافظ الدين القزويني سماها شذور
العقود في ذكر النقود وان الكامل ناصر الدين بن الحادل بن ايوب في ذي القعدة سنة ثنتين وعشرين
رسالة امر يضرب درهم مستديرة وجعل درهم منها ثلاثة اثلث للثمن من فضة خالصه وثلث من نحاس
فاستمر ذلك بمصر والى ذلك الملك الظاهر ضرب درهم ظاهره ووجهه من سبعة دراهم فضة خالصه
والاخرى من نحاس فلم يزل الكامل والظاهر به عصر الى ان تسدت في سنة احدى وعشرين وسبع مائة بدخل
الدرهم المحو فكل نصف الناس فيها وكان ذلك في ايام الملك الظاهر بوق فلما سلطن الكرم ضرب الفلوس
وابطال ضرب الدرهم الى ان قدم الملك النور بن شيخ من الشام في رمضان سنة سبعة عشر وعشرين مائة فوصل
مع العسكر واتبعه من الدرهم البندنية والنورية فتعامل الناس بها وحسن موقعها فضررت الدرهم
المعوية في شوال فتعامل الناس بها انتهى وعلم هذا الفقيه الدرهم في الشيخونية والصريحونية وهو ما
نصفان وبهذا النقل والمقول علمه دون غيره انتهى **قوله** المرأة الا كفت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت
في التركة ولو اكر لا ترجع بشئ كما قال رحمه الله تعالى ترجع بغيره كفن المثل لا يبعه اقول قال في الساجية الوارث
لو كفن الميت بكن المثل لا يكون متبرعا وله الرجوع وغنى المثل ما يلبس في الغالب قاله الفقيه ابو جعفر
الهندواني وقال الضمير بن يحيى ما يلبسه اذا خرج للحديد انتهى وقال في الفناوي الحيرة قال في ضوء السراج
فان كان عليه دين واراد الورثة ان يلقوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك بل يكتف بكن الكفاية ويقف
بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان حديد من كانا او عسلي من كانا ولو اوصى في بعض النسخ ليس
لغيره ان ينعوا كفن المثل انتهى فكل من ضامن ما اذاع كفن المثل اجماعا واسه اعلم انتهى بقى في الفسر
ان قولك رج كما قال رحمه الله تعالى فيه سمع كما يسهل به الذوق ولعل الفتح يفتح **قوله** وما لا فلا كقوله فانه
اعارة ابتداء وان كان معاوضة انتهت كما فرضت هذه المائة بشرط ان تحدد في شهر او في البرازية وتعلق الفرض
حرام والشرط لا يلزم انتهى وفي الخلاصة نفعنا عن كفاية الاصل والفرض بالشرط حرام انتهى **قوله** او التقييدات
كرجع مال للتقييدات لان المرأة بعد ما كانت مطلقة صارت بالوجه مقيدة واما التقييدات فكلاهما
عن الدين والاجارة **قوله** كفي في اسقاطات والتزامات يخلف بها تلج وظلالا يبع مطلقا لو ترك كفي
الموضوعة لدفع التوهم كان اولى لان المقام ليس مقام التوهم كما فعل كذا في الدرر حيث قال وها هو في باب
الاسقاط المحض الذي يخلف به يجوز تعليقه مطلقا كالاسقاط والعاقب وها هو في باب الاسقاطات والولايات
يجوز تعليقه بالشرط الملاءم وكذا الترخيمات قال عليه الصلوة والسلام من قل قتيلا فله سلبه انتهى ووجه
صحته اتيان كفي دفع توهم ان العقود كلها سوى وقوله يخلف بها صفة الالتزامات **قوله** بالملاءم منقطن
بفعل مقدر ويجوز اوصي ومال الاسقاطات المضاربة والوكالة ومن جملة الاسقاطات لان تصرف الوكيل في
التوكيل في مال الموكل كما هو متوافقا لما لك فهو بالتوكيل اسقط ذلك فيكون اسقاطا فيقبل التعليق وكفاية من
باب الالتزامات يجوز اضافتها الى الزمان وتعلقها بالشرط اعملا كذا في التلويح **قوله** البيع ان يعلقه بكلمة
ان لا يعلق بان قال بحتك هذا ان كان كذا فيفسد البيع مطلقا فصار كأن اونا فقال في صورة واحدة وهو
ان يقول بحت منك هذا ان يرضى فلان فانه يجوز اذا اوفته ثلاثة ايام لانه لا شرط فيها ولا جبري وهو جائز
جامع الفصولين ولو قال بحت بكذا ان يرضى فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بحت منك بكذا ان كنت
تم البيع انتهى وان كان الشرط بكلمة على فينظر ان كان مما يقتضيه العقد او لا فانه اوفى اثر وجري التعامل بالشرط
سليم البيع

في قولهم
في قولهم

سليم البيع او الفسخ او التنازل او الجار لا يفسد ويبع الشرط وكذا لو اشترى غلاما ان يحد بها البائع وان كان الشرط لا
يقتضيه الحق ولا يلائمه ولا جرت العادة به فان كان فيه منفعة لاهل الا يستحقاق فسد والا فلا كذا في البحر **قوله**
والنسيئة بان كان للمبت دين على الناس فاقسموا التركة من الدين والحق ويؤهلون يكون الدين لاحد منهم والحق للباقي
فلهذا فاسد وصورة تعليقها بان اقسموا الدار وشوطا فيها رضى فلان فلهذا فاسد ايضا لان النسيئة فيها معصية
المبادلة فصارت كالبيع فتفسد بالشرط الفاسد **قوله** والاجارة بان اشترى بشرط ان يرضى المتاجر او يرضى
التم او اشترى اياها ان قدم زيد **قوله** وكذا اكل ما لا يصح تعليقه بالشرط اي سواء كان ما كذا اباي الفضولي
فقال اجزته بشرط ان يرضى او يرضى الي او كان اجازة تسمية او اجارة الاول بالزاي النجدة والثاني بالراء المهملة نفع ماذكر
ان ترضي كذا الوان قدم زيد لانها استباحة الملك فتكون معتبرة بائنه فكلما يجوز تعليق ابتداء
وهو ملك النكاح فتكون الاجوز تعليقا كذا اذكر العفيف قال في البحر ولو سهر وظاهر وخطاه صريح في بيان قربان
ان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا يقال انها تبطل بالشرط الفاسد واصل النكاح لا يبطل به والمذكور
في الظهيرية والتاخرانية والجمهورية والبدائية لا يصح تعليقها بالشرط والمصنف لم ينفذ ذلك بل جرحه
على ذلك في الخلاصة والبرازية والعادي وابن قاضي ساء به وقبح القدر من البيع ولم اذكر احد استبر على ذلك
وقد توقفت في خطبة هؤلاء فخرجت بها وكان يجب ان يذكر الرجعة مع النكاح في القسم الثاني وما يدل على
بطلان قول المصنف ومن وافقه ما في البدائع من الرجعة انها تقع مع الاكراه والهن واللعب والخطاء
كالنكاح فلو بطلت بالشرط الفاسد لما صح مع الفرض لان ما يصح مع الفرض لا تبطله الشروط الفاسدة
وما لا يصح تبطله الشروط الفاسدة كما ذكره الاصوليون في بحث الفرض انتهى واقول ان يكون ما قاله العفيف
سواء خطاه فممنوع اذا ما ذكره من التوجيه ما ذكره في الشرح وهو توجيه صحيح لعدم صحة تعليقها كما ان النكاح
كذلك واما بطلانها بالشرط فمسكوت عن توجيهه وحديث ذر النكاح تبطلها بالشرط الفاسد لم يبق
اثنان الا في سبب الداعي للمفرقة بينهما وبين النكاح فكلما لا ينفارقه كما مر في انه لا يشترط لها شروط ولا
يجب بها عوض مالي وله ان يراجع الامة على الحرة التي تزوجها بعد طلاقها وتبطل بالشرط الفاسد بخلاف
النكاح انتهى **قوله** والصحيح عن طائفة من قالوا بان قال صاحبك على ان تسكني الدار سنة مثلا وان قدم زيد
لانا معاوضة ما لم يعل فليكن بيعا **قوله** والامروء من الدين بان قال لبرائك عن ديني على ان تحدد مائة
او ان قدم فلان لانه عليك من وجه حتى يرتد بالردة وان كان فيه الاسقاط فيكون معتبرا بالتكليف فلا
يجوز تعليقه بالشرط ومن فروع المسئلة ما في الميسر قال الطالب لم يدون بان خلعت فانت بريئة كانت
باطلا لان هذا تعليق البراءة بخبر وهي لا تخفى التعليل ويستثنى من ذلك ما اذا علمت بالموت لاخر اجبه
حينئذ خرج الوصية وعلى ذلك يرفع ما في الحاشية قال المبدوء اذا مت فانت بريئة من الدين جاز ويكون
وصية من الطالب له ولو قال ان مت يعني بفتح التاء فانت بريئة من ذلك الدين لا يبرأ وهو خاطرة كقوله
ان دخلت الدار فانت بريئة من ذلك الدين لا يبرأ وهو خاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريئة من مالي
عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة تزوجها ان مت من مرضي هذا فانت في كل من مرضي فانت كان مهرها عليه
انتهى **قوله** الا اذا كان الشرط متعارفا ومنه ما في الغنية امراته مطلقه شرطا الامهارة صح التعليق لانه
متعارف وتعلق الامهارة بشرط متعارف جائز فان قيل الامهارة وهم ان يهرها فانت ولم تزوج نفسها منه لانه
يراد لغوات الامهارة ولو امراته المبتوتة بشرط تجد يد النكاح مهر ومهرها جازية لا يبرأ ويؤن الشرط كذا
في النهر **قوله** وعمل الوكيل بان قال الوكيل عن مالك على ان تهدي لي شاة او ان قدم فلان لانه ليس مما يخلف
به فلا يجوز تعليقه بالشرط **قوله** والاعتكاف بان قال علي ان اعتكف ان شئ الله مرضي او ان قدم فلان
قوله والمزارعة والمعاملة بان قال زارتك ارضي على ان ترضي او ان قدم فلان والمعاملة وهي المسافات
بان قال سافيتك شعري او كرمي على ان ترضي كذا **قوله** والافرا بان قال فلان على كذا ان ترضي كذا
قوله والوقت بان قال اوقفت داري ان قدم فلان لانه ليس مما يخلف به ايضا فلا يصح تعليقه بالشرط
قوله التحكيم بان قال المحلث لزيد اذهل الشهر فاحكم بيننا او قال لعب او كافرا اذا اعتقت واسلمت

ان عند ابو
ساو ولا يقو
ان عند ابو
عنه مر

ولم يفسد
لا يشترط
تعلقه

من الربا الوابع ما قال في العدة واختار طهري الدين انه بيع فاسد الخامس ما اختار ابيه خوارزم انه اذا اطلق البيع
جاز لي وكل المشتري وكل ما يفسد البيع اذا افسد الباع المنه او عهد له ان يفسد البيع والى لا يفسد البيع وفيه
عقب فاحش السادس ما اختار الامام الزاهد ان شرط المبيع في البيع كان بيعا صحيحا حتى يفسد حتى يفسد
الاثر ورهنا حتى يفسد فليملك المشتري تحويله ويملكه الى غيره واجبر على الرد اذا افسد الباع ان كان له غير
صحيح واختاره صاحب الهداية واولاده ومشاخر زمانا وعليه الفتوى والثامن انه فاسد في حق بعض الاحكام
حتى يملك كل منها الفسخ ومجيء في حق بعض الاحكام كحل الاثرل ومناقع المبيع ورهن في حق البعض حتى يملك
المشتري بيعه من آخر ولا رهنه ولا يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانفسح الهن ان دخله فقط
كما في الوهن كذا في البحر وقال وينبغي ان لا يعدل في الافناء عن هذا القول الجامع قوله والفتوى على جواب الكتاب
لانه منصوب عليه فيلزم ابطال النص هذه الاثرل هذه الشرح ونسخ الاشياء وفي بعض النسخ والفتوى على
جواب الكتاب لا الصلحان وهو غلط ولا يفسد حتى يفسد نصه فيلزم منه ابطال النص انتهى قوله
المعنى لان المراد بالكتاب الاصل والقدوري وفيها ان ما في معنى فتنز الطمان لا يجوز ويؤيد عبارة الاشياء
فانه فيها وفي اجابة الاصل استأجر ليجل طعانه بغيره فاسد ويجب اجابة لا يجوز له
وكذا الودع الى حاكمه ان يعطى بالثمن ومشاخر بلخ وخوارزم اقول يجوز اجابة الحاكم للمعرف
وبه انما يوجب الشفاعة والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوب عليه فيلزم منه ابطال النص انتهى قوله
من خلق الخوانيت بينا معناه في اول كتاب البيوع فليراجع كتاب الكفالة قوله ولكنها
بالدرم معوضة انتهت الجار والمجرور متعلق بمعاوضة قوله وتلث الفاء طعانه انه معطوف على معقول
حكى اي حكى ابن الصلحان تلثت فاء كفلت ومقتضى كلام الزهراني ابن الصلحان لم يحكم فيلزم ان تكون
النسخة بطلت الفاء بزيادة حرف الجر في اوله قال في الزهر وهي لغة الضم سواء كان متعلقا بعبارة المعنى
قال في المغرب وتركيبه بدل على الضم والنسخ وفي المصالح كفلت بالمال وبالنفس كفلت من باب قتل وتقول
ايضا والاسم الكفالة وحكى ابو زيد سمعا من العرب من ياتي بعبارة وتقول وحكى ابن الصلحان كفلت وكفلت
به وعنه اذا تحللت به ويتعدى الى مفعول ثان بالتصحيح والهمزة فيجوز في حرفيها انتهى قوله ومن
عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع جنسها يعني من قال الكفالة فمذمة الى ذمة في الدين فهو
انما عرف نوعها بخلاف ما ذكره المصنف فانه يشمل جميع انواع الكفالة فلا حاجة الى ما ذكره من ملاحضة
حيث قال في ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال او التسليم اي الكفالة بتسليم المال انتهى
قوله ولم يجعل الثاني ركنا اي لم يجعل ابو يوسف القول في قوله الاخر كتابا الكفالة بل قال بانها تنتم
بالكفيل وحده موقوف على اجابة الطالب وقيل نافذة للطالب حق الرد وهو الاصح كما في المحط وانظر للحلان
ينظر فيما اذا كانت المكفول له قبل القول في قال بالتوقف قال ابو يوسف الكفيل في السرار قال فضولي ضمن
ما لقان على فلان من الدين فليخما فاجاز الايجوز عندنا وعند ابي يوسف يجوز ولو قيل احد عن الغائب
توقف في قوله جميعا كذا في الزهر قوله وشروطها كون المكفول له نفسا قال في البحر واما شرط المكفول له قالوا وان
يكون ممنوعا على الاصل دينا او عين او نفسا او فعلا ولكن بشرط في الدين ان يكون ممنوعا بنفسه الثاني
ان يكون مقدورة التسليم من الكفيل فلا يجوز بالحدود والعصا من انتهى قوله وفي الدين كونه صحيحا هو ما لا
يسقط الاباء او الابرار فلم يمتح به لا الكتاب لانه يسقط به ونها بالتجيز وكذا لا يجوز بيع السعاية
عنه خلا فالحاكم في الراجح الوهاج من انه لا يسقط اذ لا يقبل التجيز وكذا لا تنهم الكفالة بدين على ابن
الكتاب او عبده لان من دخل في مكاتبته فهو مكاتب مولاه كذا في الزاوية بخلاف ارض السجدة وقطع الطرف فانه
دين صحيح نصحت به وعلم من قول الشيخ ولا يصح كذا الكتاب ونفقة زوجة قبل الحكم ان المراد بالصحيح مقابل
الضعيف لا مقابل الفاسد وان نفقة الزوجة تسقط بمعنى المدة بلا صلح الحاكم وبلا رضا فهو دين صحيح قوله
نفسا او ما لا قال الزيلعي ما مضاه الكفالة بالنفس شرعت لتسليم النفس وتسليم النفس واجب على الاصل
في العصا وحده الغدق نصحت بها الكفالة بالنفس قوله ولا من مريض الا من التلك ولا من عبد
معطوف على قوله من محزون اي لا تنفذ الكفالة من مريض ولا من عبد ولو ما ذونا فليعلم ان كفالتهما

زعموا
ما ولا يجوز
ان عند
بعضه

ولو غلبت
لا يشترط
تعاونه

صحة الا انها غير نافذة لكن ذكر في المنح والباقي والرد معروا الى الخلاصة انها لا تقع من الجهد والصبر والحوار
لكن الجهد يطالب بعد الحق انتهى فذكر علم انها اذا كانت غير صحيحة فلا وجه للطالب بعد الحق لكن في تحقيق
من الخلاصة ولا تقع الكفالة من الصبي ولما اوجب لا يطالب في الحال انهم وهذه الحجة لا مرد عليها ما ذكرناه
وفي الوهابية ولو كلف المملوك مولى باذنه يجوز ولو اذاه حراً فهو ربه قال شارحها اشغل البيت على
ثلاثة مسائل من المسوط الاولى قال ان كلف عنه يعني عن المولى بالاذنه وليس عليه دين فهو جائز لا
الحق في مالينه لمولاه كما لو رهنه الثانية اذ كلف واذا عني سيده بعد الحق حال لونه حراً فهو ربه ذلك
ولا يكون له الرجوع على سيده بسبب وقال في مرجع الثالث من مفهوم قوله باذنه على انها اذا كانت بخلافه
لم يصح قال وكفالة الجهد اتاجر او غير اتاجر عن سيده بماله او بنفسه بخلافه باطله انتهى قوله وترها
احوط قال في البحر حاشتها جليمة وهي تفرج كرب الطالب الخائف على ماله والمطلوب الخائف على نفسه فقد
كفاهما مؤنة ما اتمهما وهي نعمة كبيرة عليها ولذا كانت من الافعال العالية حتى امتن الله تعالى بها قال وكفاهما
زكريا في رواية الترمذي المتضمن للاعتناء على مخرج اذ حصل لها من يقوم بمصلحتها ويقوم بها ومساوياً كما في
الجنح الامتناع عن الكفيل اقرب الى الاحياط لان مكتوب في التوراة والزعماء واهلها له واسطها ندامة
واخرها غرامة انتهى قوله قال المصنف والظاهر انه ليس المذهب بهذا في المنح ليس ذلك المذهب انتهى في الرواية
عن ابي يوسف ونق عبارة الثانية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو قال هو علي حتى يجتمعا او قال علي ان اوافقك به او
الفاك به كانت كفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون انه
نفس او مال انتهى وقوله لكنه استنبط منه في فتاواه انه لو قال الطالب يعني الكفيل ضمنت بماله وقال الضامن
انما ضمنت بنفسه لا يصح اقول لعل وجه استنباطه لم يعدم اتفاقهما على امر واحد فلم يثبت المضمون به كما في
الصورة المشروحة فلا تقع الكفالة وعلى هذا ينبغي ان يرجع مضمون في قوله اذا اعترف الى الطالب فيشمل
قوله ان يخذ باقراره الى حين هلكه في النسخ وهو تحريف لفظ قوله واختلف في قوله انا ضامن لتعريفه
قال الحق ابن الهمام ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه فعليه اختلاف المنح واوجه ان يلزم لانه مصدق
متعق الى اثنين فقد التزم ان يعرفه الغريم بخلاف معرفته فانه لا يقضي الا معرفة الكفيل المطلوب انتهى
وقال في البحر ولو قال انا ضامن لوجهه فانه يوجب به لان الوجه يعتبر به عن الجملة فكانه قال انا ضامن له كذا في السراج الوهلي
انتهى قوله لكن نقوى الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه مقتضى كلامه ان ذكر في مسئلة روايتين وقوى الرواية الاولى
بكونها ظاهر المذهب مع ان الثاني لم يتركها اذا قال ان كلف الى ثلاثة ايام وانما يرضى بعد ذلك الرواية واحدة وهي
انه لا يصير كفيلة ظاهر الرواية كما لم يتركها اذا قال ان كلف الى ثلاثة ايام الا انه تعليل في ثلاثة ايام وبعدها
فكف يبع قوله لكن نقوى الاول بانه ظاهر المذهب فعلم ان النسخة فيها سقط وتعليقه بعد قوله انتهى
وفي الوقفات انه يصير كفيلة لكن نقوى الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه من التنبيه لا قضية اسم كتاب فتنبه
وبعد على هذا التقدير نقى عبارة الاشياء والمنح فعبارة الاول اذ كلف بنفسه فلان الى شهر على ان يبرأه
لم يصير كفيلة اصلاً في ظاهر الرواية وهي الجملة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين اختلف في ترجيح هذا
القول في الوقفات الفتوى على انه يصير كفيلة انتهى وعبارة الثاني وفي البرازية كلف بنفسه الى شهر على
انه يبرأ اذا مضى شهر قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه لا يصير كفيلة وفي الوقفات الفتوى على انه
يصير كفيلة انتهى في العلم انه اذا قال ان كلف الى ثلاثة ايام فغنيه اختلاف المنح انه هل يصير كفيلة في الحال
ام لا قال قاض خان في فتاواه وجعل كلف بنفسه رجل الى ثلاثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلة بعد الايام الثلاثة
وصعله بمنزلة ما لو قال لا امرته انت طالق الى ثلاثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلاثة ايام وكذا لو باع عبداً
بالت الى ثلاثة ايام يصير مطلقاً بالهوى بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يصير كفيلة
في الحال قال وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يصير كفيلة في الحال قال
وذكر الايام الثلاثة لتأخير المطالبة الى ثلاثة ايام لا لتأخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم الكفيل
به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول متى عليه الدين لرجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب
على القبول وعاد ذكر في الاصل انه يصير كفيلة بعد الايام الثلاثة اراد به انه يصير كفيلة مطالباً بعد الايام الثلاثة
وبغيره من

وبغيره من المشايخ اخذ بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلة في الحال فاذا مضت الايام الثلاثة قبل تسليم النفس يصير
كفيلة ابد الا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ان يطالب
الكفيل تسليم النفس في الايام الثلاثة والرضا لب بعد هذا اسم يعرف الناس وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى رواية اخرى اذا قال ان كلف بنفسه فلان عشرة ايام يصير كفيلة في الحال واذا مضت الايام
لا يبقى كفيلة ولو قال ان كلف بنفسه فلان عشرة ايام يصير كفيلة بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس
الائمة قال القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي رحمه الله تعالى كان الشيخ الامام ابو محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
نحبه هذه الرواية انتهى اقول فعلى هذا المعنى كما قال المصنف وبه يعني قوله وصحة في السراجية اقول
ان اراد به الفتاوى السراجية فليس كذلك لان نص عبارة الفتاوى السراجية لو كلف بنفسه الى شهر فاذا
مضى شهر فانا لست بكفيل لم يصير كفيلة اصلاً ولو قال لا ارضى في فلان يترتب لم يصير كفيلة لانه لم يرضى ولا يشك
ان هذه المسئلة غير مسئلة التي قال فيها الشيخ وصحة في السراجية ومخاها بالعبية معرفة فلان على
وان اراد به فتاوى قاضي الهذلي فيجوز ان يكون مطابقاً لاسم المصنف ولا اجل له ثانياً اقول مقتضى عموم
كلمته معنى ان له الاجل ثانياً فليراجع قوله ولو سلمه عند الامير لم يترك تسليمه عند هذا المعنى الى ههنا في
النسخ ولم سلمه عند الامير وفيها سقط وتحريف تقديره ولو شرط تسليمه وبه يعني المعنى وهكذا
في نسخ البحر المصنف عنه قوله لان رسوله الى غيره كالا حاشي لشارة الى كفايته تعليله بالية قوله وفيه شرط قول
الطالب اي وفي الاجنبى شرط قول الطالب قال قاض خان لوان رجلاً اجنبياً ليس بما مرسى الملقب اليه الى
الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سلمت الطالب ولم يقل قبلت لم يبرأ وقوله
وبه وان يقول كلام مستأنف بيان في المسائل الثلاثة في المتن قوله اي حكم الكفالة غني في السراجية
من كفالة يعني بتسليمه حكم كفالة لانه قد يكون بخير حكم الكفالة فلا بد ان يقول سلمت نفسي الميكث
حكم الكفالة على ما بينا انتهى وعبارة ابن كمال في ايضاح الاصلاح بشرط ان يقول كل واحد من هؤلاء
سلمت اليك حكم الكفالة انتهى فكان ان ادرج استنبط المضمون في هذا والافقوله والا لايبرأ غير موجود
في عبارة ابن كمال فليتبهم قوله ولا يصح في الكفيل على الموافقة الا بحجة اقول مؤيد لما ذكره في المتن من
قوله قاله للطالب لانه اذا كان القول له فالبيضة على الكفيل اقول ان نقى عبارة قاض خان وجعل كلف بنفسه
رجل الى الشهر وقال ان لم يوف به غدا فاحكي المال الذي لك عليه في اخذنا فقال الكفيل واقتك به وقال
الطالب لم توفني به كان القول قول الطالب والمال الزم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام
المال بالكفالة لان الموافقة شرط البراءة ولا يثبت بقول الكفيل رجل كلف بنفسه رجل على انه ان لم يوف
به في وقت كذا فاحكي المال الذي له عليه فتعيب الطالب عند محل الاجل فطلب الكفيل ولم يدل له
الى الطالب واسمها على ذلك فالمال الزم على الكفيل وعلى قول المتأخرين وهو قول ابي يوسف رحمه الله
اذ انتخب الطالب بين الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيل للخائب فيسلم الكفيل الى الوكيل
انتهى قوله اجيبه ام ردية او ربيعة ههنا في بعض النسخ وفي بعضها بد ربيعة موقوفة والاول
هو الصحيح لمطابقة للكتب المنقول عنها في المنح جيدة ام ردية او ربيعة او ربيعة او ربيعة لم تصح
الدعوى انتهى قوله فعليه المائة التي بينها المدعى اي بينها في ثلثي الحال عند طلبها من الكفيل انما جعلها
عليه لقوله ولم يبيتها قال الحسين فان لم يوف به غدا فاحكي المائة وهي مائة دينار التي ادعى بها عند هذا ولا
نوق بين اثنين المائة او لم يبيتها وقال محمد ان لم يبيتها حتى تكفل ثم ادعى بعد ذلك لم يثبت اليه دعواه
لانه على ما لا مطلقاً بخير ولها ان المال ذكر معرفاً فنصرف الى ما عليه والعادة جرت بالاجمال في الدعوى
فيصح على اعتبار البيان فاذا بين الحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة فتترتب عليها الثانية وفي
الحوادث ان عني تصحيحها لان العادة جرت بالاجمال في الدعوى غير مجلس القاضي في يسووها عنه وفقاً
للحيل فصحت الدعوى والملازمة على احتمال البيان فاذا بين الحق البيان في الدعوى او لا فظهر به مقتضى
الكفالة بالنفس فصحت بالملازمة على ان الكفيل كان يعلم خصوص المال المدعى به انتهى وعلى هذا التعريف
انه كان الاولى ان يقول السراج فليعلم المائة ان بينها المدعى اما بالبيضة الى قوله قلت وسجى انها

ان عند ابي
سأولاً بقوله
ان عند سراج
عنه مر

ولو مغلط
لا يشترط
تأخذه

لا تصح بنسب جد وقد فليكن التوفيق يعني يحمل ما سياتي من عدم الصحة على عدم صحة الكفالة بنفسه التوفيق
والجدة ويحمل ما نحن فيه من جواز صحة الكفالة بلا جبر اتفاقا فاعلم الكفالة بالنسب أي بنفس الجاني فلا تعارض
قوله والاب في صورتين وهما على ما في الاشياء الاب اذا اضر اجنبيا بفنائه ابنه فطلبه الا من منه فعل الاب
اخصه لكونه في يد غيره كما في جامع الفصولين واذا ادعى الاب مهر المثل على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب
من الاب اخصها فان كانت تخرج في حوائجها المرافعة الاب باحضارها وكذا الوادعي الزوج عليها شيئا اخر
والا رسل اليها امثالا من امانة ذكره الولي في فتاواه من القضاء انتهى قال السيد المحمدي قوله فادعى الزوج انه
دخل بها لعل في العارية سقط وصوابها فادعى الزوج انه دخل بها ودفع مهرها وطلب اخصها لئلا يثبت المدعي
اليها كما يشهد اليه قوله الثاني وكذا الوادعي الزوج عليها شيئا اخر انتهى **قوله** القاضي يأخذ كفيلا باحضار
وكذا المدعي عليه الا في اربع مكاتبة وما ذونه اي الا في مكاتبة المدعي او ما ذونه فلا يأخذ منها كفيلا بصورته ادعى
المولى على مكاتبة او ما ذونه انه سرق منه شيئا او غصبه منه وطلب المولى من القاضي ان يأخذ منه كفيلا
لاحضاره ليس له اخذ الكفيل منه وصورة الوصي ان يدعي ما لا يثبت وان هذا وصيه ويطلب منه
الكفيل لا يثبت اليه القاضي حتى يثبت وصيته او لا في الاشياء القاضي يأخذ كفيلا من المدعي عليه
بنفسه اذا برهن المدعي ولم يترك شهوده او اقام واحد او ادعى وقال له في حضوره ويأخذ كفيلا باحضار
المدعي بفتح العين ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعي عليه وصيا او
وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما ادب القاضي للخصم وما اذا ادعى بدل الكفيل على مكاتبة او ذنبا
غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الضمان لغير مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون
المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم انتهى وبهذا علم ان ضميرها في الزوج راجع الى الاشياء ولا يضر عدم وجودها
في بعض نسخ الاشياء فان الصحيحة متممة لها الا ان مقتضى ما في الزوج ان قوله وما اذا ادعى العبد
المأذون الخ صوابه ما اذا ادعى العبد المأذون الضمان لغير مولاه فليتناق **قوله** وفي شرح الجمع على محمد
اذا كان المدعي معروفا في الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى جبر المدعي عليه باعطاء الكفيل بحجر الدعوى سواء
كان المدعي عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية ومن محمد انه لا يأخذ ان كان المدعي عليه محررا وهذا اذا
كان المدعي في المرفوعان كان غريبا لا يأخذ منه كفيلا انتهى معنى اتفاق السوق الكلام **قوله** بامر الاصل بامر الكفيل
الا لكفيل النفس لا ينقض ما في الاشياء ابراء الاصل بوجوب ابراء الكفيل النفس كما في جامع الفصولين حيث
قال الكفيل بنفسه فاقترط عليه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيلا بنفسه انتهى هذا في البراءة الا اذا قال له
حق في قبلة ولا لموكلي ولا ليمين انا وصيه والوقوف انا متولى فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر انتهى ومع التفت
المسئلة بخلاف اختصار الشرح ففيه غرض لا تخفى **قوله** واما كفالة المال تصير زادا ان راح كفالة عليه ان
يزيد الفاء على تصحيح **قوله** الا اذا كان الدين مشترك سيجي متنا ولا يقع للتركيب بين مشترك انتهى اي لا
تصح الكفالة للتركيب بين مشتركين فاما اذا اشياء مشتركة عقدا واحدا لا يصير ضامنا لنفسه لانه
من جزأه يودي المشتري او الكفيل من الثمن الا وهو مشترك بينهما ولانه يؤديه الى قسمة الدين قبل قبضه
وانه لا يجوز كذا في المنع **قوله** والا في مسئلة النفقة المقررة فتصح هذه في النسخ وصوابه اسقاط كلمة
الا واشباهها محل بالمعنى فانه يصير تقدير الكلام تصح الكفالة بالمال اذا كان ذلك المالدنا صحا الا
في مسئلة النفقة المقررة فتصح فالاستثناء يقتضي عدم الصحة وقوله فتصح يقتضي الصحة ولا يشك
في ضادة فالصواب استأطها قال في الاشياء قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية تحت مع انها سقطت بدو
اي الكفالة بموت احداهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قررناها في كل شهر كذا اليوم ياتي وقد قررنا
كل يوم كذا الماص حوايه فانها صحيحة انتهى **قوله** والا في بدل السحاية محطوف على قوله الا اذا كان الدين
مشتركا وتقدره والا في بدل السحاية فان الكفالة لا تجوز به وقد ذكرت في اول كتاب الكفالة لا تجوز بدل
السحاية عنه خلافا لما كذا في السراج الوهاج انتهى **قوله** ما لنا شرطية اي ان يابحة فعلى الاما الشبهة
كان الا نسب ذكره عقب قوله وما يابحت فلانا فلتلي **قوله** ملائح اي موافق للكفالة قال في المحرر
والملاية فيه اي في استحقاق المبيع بكونه سببا لوجوبه وعبر عنه بالشئ طحان او منه ما في الخلاصة تأييدا
عن الاصل

سراج الوهاج

اي لا يأخذ القاضي كفيلا

عن الاصل قال المودع ان ائتلت المودع ودعتك او جددك فاناضامن لك مع وكذا ان فتلك او ابتك فلان خطا
فاناضامن للدين بخلاف ان اكلت سبع وخمسة ما ليس ملائحا انتهى **قوله** ولا يجهالة الكفولة وبه مطلقا اقول عدم
جهالة الكفولة له سعة واما عدم جهالة الكفولة له فقير صحيح فالصواب اسقاط وبه قال في العقد وري والكثر
الكفالة بالمال اجازة معلومة كان الكفولة او مجهولا وقال في البحر قبيح جهالة المال للاحتراز من جهالة الاصل والكفولة
له فانها مانعة حتى لو قال في غصبتك من الناس وابعتك او فتلك فانا كفيلا لك عنه وقال من غصبتك انت او
قلته فانا كفيلا له عنك لا يجوز الا اذا كانت يسهرة في الكفولة عنه غوان يقول كفلت لك بمالك على احد هذين
فيجوز والتعيين للكفولة لانه صاحب الحق انتهى وبالحكمة لا يجوز الكفالة بجهالة الكفولة له مطلقا ولا بجهالة
الكفولة عنه الا اذا كانت يسهرة وتجوز بجهالة الكفولة له **قوله** ولا يحمل دابة معينة الى المعين عن التسليم لانه لا يحق
عليه الحمل على دابة معينة والكفيل لو اعطى دابة من عنده لا يحق الاجر لانه اني بغير الكفولة عليه الا ترى ان المودع
لو حمله على دابة اخرى لا يحق الاجر فصار اجزا فمروية وكذا العبد الخدمة بخلاف ما اذا كانت الدابة غير
معينة لان الواجب على المودع الحمل مطلقا والكفيل يقر عليه بان يحمله على دابة نفسه كذا في الدرر **قوله** لا لا تسلم
اي لا يجب عليه تسليم دابة معينة ولا تسلم عبد معين **قوله** ولا يبيع قبل قبضه لان المبيع مضمون بغيره وهو
التمن والكفالة بالاعيان المضمونة وان كانت تقع عند تملكها فالتسليم لغيرها يقع بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمبيع ببيع فاسد او المضمون على ستم اشياء والمضمون لا يمكن بيعه بغيره كالمبيع والمهر من لان من شرطها
ان يكون الموقوف مضمونا على الاصل بحيث لا يمكن ان يخرج عنه الا بدفعه او دفعه له والمبيع قبل القبض ليس مضمونا
على الباقي حتى لو هلك لا يجب عليه شيء وانما يفتن به البيع والمهر من مضمون على المهرين بنفسه وانما سقط دونه
اذا هلك فلا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل وهو ليس بواجب على الاصل **قوله** الا ان يكون ميبا محجورا عليه اي الا
ان يكون المشتري ميبا محجورا عليه فكل بالتمن عنه رجل قال في البحر وبسنة ما اشترى به مبي محجور عليه فكل
به رجل او كفل بالرك بعد ما قبض العبيد الفتي لم تصح الكفالة لكونه كفلا عابسا بمضمون على الاصل كذا في الخ
قوله وينبغي على آله وصية ان ينتظر لانه كفالة له وللفظ التمر وينبغي على آله وصية ان ينتظر وعلى آله كفالة
ان يلزم الكفيل بالدفع الا ان قيد بامره لانه لو تبرع الوارث بذلك بان مضمون الفداء في غيبته لم يبيع وروى الحسن
العمري وكذا ذلك بعد موته صحت كذا في السراج وينبغي ان يكون هذا على قول ابي يوسف انتهى اقول وهذا محقق
قول السراج ولعله ويؤيده ما في البحر وبطلت الكفالة بلا قبول الطالب في مجلس الايجاب اي لم تنفذ اصل وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اذ ابلغه فاجاز ولم يشترط في بعض النسخ الاجازة وبما اظهره عنه والاف
في الكفالة بالتمن والمال جميعا ولو اضر عن الكفالة حال غيبة الطالب يجوز اجاعا ولو اختلفا فقال الطالب
اخرت وقال الكفيل كان اشاء فالقول للطالب كذا في البراءة وفي السراج الوهاج لو قال فتمت ما لفلان على فلان ولما
عائنان فقبل فصولي في بعضهما فاجاز فان اجاز المطلوب اقول ان الطالب جازت وكانت كفالة بالامر وان كان علم
العكس جازت وكانت بخلاف الامر وان لم يقبل فتعولي عن الطالب لم يجز مطلقا عند هما وكذا لو كان الطالب حافرا وقيل
ورفي المطلوب فان رضى قبل قول الطالب رجح عليه وان بعده فلا رجوع انتهى في قال في شرح قوله الا ان يكل
وارث المريض الخ وقد وقع الاستثناء لعدم الاطلاع على نقل فيما اذا انقل بعض الورثة بامر المريض وكانت
له مال غائب هل يطالب الكفيل بقضاء دين الميت من ماله فيرجع في المركة او لا وهذا اقول في السراج
الوهاج ان الورثة يطلبون بدلين مودعه بلا ضمان والضمان مازاده الا تاليد وقيد المسئلة بامر المريض
لان الورثة لو قالوا ضمنا للناسي كل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك منهم والغرض غيبته لم يبيع ولو
قالوا ذلك بعد موته صحت الكفالة وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه جواز كفالة لهم في مرضه وان
لم يطلب المريض منهم ذلك كذا في السراج الوهاج وفي الحاشية وفي البدل الخ واحا مسئلة المريض فقد
قال بعض مشائخنا ان جواز الضمان بطريق الايصاء بالقضاء عنه بعد موته لا بطريق الكفالة وبجزم اجاب
على سبيل الكفالة ووجهه ما سألنا اليه ابو حنيفة رضي الله عنه انه يتعلق الدين بماله وبصير بمنزلة
الاجنبى عنه حتى لا يفتن منه التصرف المبطل الحق الغرض ولو قال اجنبى للورثة اضموا الغرض فلان عنه فقالوا
ضمنا يلتقي به فقد المرضي انتهى **قوله** لما مر اساربه الى ما ذكره من قوله وجوزها الثاني بلا قبول

اي لا يجوز

قوله وينبغي الا اتفاقا ذلك لان عند ابو
تصح الكفالة عن ميت ولو مفسدا ولا يقو
الطالب بخلاف محمد رحمه الله فان عندنا
اميت لئن يشترط قبل الكفولة عنه

بناء على ان الكفالة عن الميت ولو مفسدا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية
خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه

ولا تقع يد بين ساقط ولومين وارث عن ميت مفلس يفر من كراهة ان الميت المفلس دينه قسما قس
دين ساقط واخر دين ثابت وهو غير صحيح ففقد الامام دين الميت المفلس الذي مات لغيره كساقط سابقا ولا
عن دين ساقط لا غير وعند ما ثابت لا غير فكان ينبغي ان يقول كما قال انا ارح اي بطلت الكفالة عن ميت مفلس
عند الامام وقالوا صححة وفي فتح القدير وقال ابو يوسف ومحمد والائمة الثلاثة وانما اهل العلم يجمعون ان كفلا يدين
ثابت لمعوم قوله صاعا عليه وسلم الزعيم غارم ولما روى انه صاعا عليه وسلم في عترة انصاريت
فقال اهل العلم صاحبكم دين قالوا نعم درهمان او ديناران فقالوا صاعا عليه وسلم فقام ابو قتادة وقال هاهنا علي
فصاعا عليه وسلم عليه فلو لم يقع الكفالة عن الميت المفلس لما صاعا عليه وسلم الكفالة ولا كفلا يدين
ثابت لانه اي الدين وجب في حيوة لمق الطالب ويويان ولم يوجد المسقط وهو الاداء او الراء او
افساح سبب وجوبه ولم يتحقق بالموت شي من ذلك ولا في حصة رجمه استيعا انه كفلا يدين ساقط
في حكم الدنيا لا مطلقا والكفالة من احكام الدنيا لا انها توقي لياخذه فيها لاي الاخر فلا يتصور لها وجود
بلاد دين كذلك ولان الدين فعل حقيقة ولان الوصف بالوجوب والموصوف بالاحكام الافعال وقد
عجز عنه بنفسه وتخلعه وهو الكفيل كالكاش قبل سقوطه فسقط في احكام الدنيا ضرورة واما حديث ابي
قتادة فليس فيه مزع انشاء الكفالة بل يحتمل قوله بما عني كلائم الاشياء او الاخبار بما عني حيد سواء اولا
معوم لواقعة الحال فلا يستدل به في خصوص محل النزاع ويحتمل الوعد انتهى قال في الزهر فان قلت اجمعوا انه لو
ترجع به انسان مع ولو سقط بالموت لما حل لصاحبه الاخذ قلت السقوط انما هو بالنسبة الى الميت لا المستحق
واذا كان باقيا في حقه حل له ان ياخذه انتهى **قوله** الا اذا كان كفلا يدين او من مفلس انه حينئذ يقع عنه
الكفالة غير الكفالة الاولى وليس كذلك اللهم الا ان يحتمل المستثنى منقطعاً يقع به الاستثناء نظر الى قوله
او ظهر له حال **قوله** ولو اراه عن الغنى اي لو اراه الوفاق والناظر ينبغي ان يفتي في **قوله** عند ما اي الوكيل
والمضارب **قوله** ولا الشك يدين مشترك اي اذا باع شيئا مشتركاً عقد واحداً وكفل احدهما لوكيله في اقله
لانه يصير فاما لنفسه لانه ما من جزء يدين مشترك او الكفيل من الغنى الا ويوحد بينهما ولا يودي الى قسمة
الدين قبل قبضه وان لا يجوز **قوله** كما لو كان صفتين اي كما لو كان جنس البع صفتين بان سمي كل واحد منهما نصيب
غناص من احدها نصيب الاخر لا تنبذ نصيب كل منهما فلا شركة **قوله** لا شبهة لانه لا اطلاقا على العكس القام
وعلى الحق وعلى حقوة وعلى الذك وعمل خيار الشرط فتعذر العلم باقيل البيان فيبطل للجهالة بخلاف ضمان الذك فانه
صحيح ان يراه عن ضمان الغنى عند استحقاق البع وهو معلوم منه ورأى الشيخ **قوله** شرط قوله عني او عني انه عني
قال في البحر ومعنى الامران يشك كلامه على الفظة عني كان يقول الكفالعني واصنى عني فلان فلو قال اصنى لما لفت التي فلان عني
لم يرجع عليه عند الاداء لانه لو ان يكون المقصد ليرجع او يطلب التبرع فلا يلزم المالك ان يفر القدير وخرج عنه مسئلة في الفدية
لو قال له كفلا يوم درهما عني ذلك عني فله كل يوم حتى اجمع ما لك من الكفيل انتهى وبه علم ان لفظة عني
ليست شرطاً بل هي او ما يقوم مقامها ولو علم ان ذلك عني وكذا الخليفة يرجع بالاجماع وان لم يقل عني والخليفة هو الذي
يعتاد الاجل من ابتداءه والاخذ منه ووضع الدراهم عنده والاستجرار منه ان يفتح القدير واطلق في قوله كفلا بامره ولو
مقتب من يبيع امره فلا يرجع على العبي والعبد المحجورين اذا ادى كفيلها بالامر لعدم صحته منها ولكن يرجع على العبد
بعد عتقه واما الصبي فلا يرجع عليه مطلقا ولو كفله الكفيل باذن وليه كناية بالمسوط بخلاف الماذون فيهما الصحبة
امره وان لم يكن اهلا لها انتهى وفي كشف الرمز شرح الكلز واجمعوا ان الماور لو كان خليطاً ليرجع وان لم يقل عني وهو
الذي في عياله كالولد الذي في عياله والولد وزوجه ومن في عياله من الاجير والشريك شركة عتق كذا في
النياسم وقال في الاصل والخليفة ايضا الذي ياخذ منه ويعطيه وبدايته ويضع عنه المالك ان في
السراج الوهاج وعلى الثاني افتصر في الفقه قال في التهر والظاهر ان الكل يعصى له حكم الخليفة في حق الرجوع
وطولب بالزوج بين الامر بالكفالة وماذا اقل اذ عني زكاة مالي او اطع عني عن سبكي لا يرجع عالم بقوله
اي ضامن وحاصل الوقت ان الامر في الكفالة يتحقق طلب الوض اذ ذكر لفظة عني وفي قضاء الزكاة والكفالة طلب
التياب ولو ذكر لفظة عني والحاصل انه انما يرجع في الكفالة بالامر اذا قال عني او عني وان لم يذكر فان طيطار رج
ولا لا وفي الامر بالهبة او التحويل والاقرار والالحاق والحق عن كفارة الزكاة ليرجع ولو قال عني او عني
الا اذا قال

انما يرجع

الا اذا قال عني ضامن كذا في الحاشية انتهى **قوله** فكان كالمطالب الي اي فكان نزل منزلة الطالب والمطالب
طلب حاله على المدين من حيث اورد في ذلك الكفيل وكان كما اذا ملكه الكفيل بالهبة او بالارث ولا يرجع عليه
انه تملك الدين من غير من عليه الدين لانه انتقل الدين اليه بمقتضى الهبة للضرورة كذا في البحر وقال العيني
وكما اذا ملكه بالهبة بان وهبه له حال حيوة وهي جائزة للكفيل وان كانت لا تجوز لغير من عليه الدين لانه ينقل
اليه الدين بمقتضى الهبة ضرورة وله فقله بالحوالة انتهى **قوله** وصيلة الرجوع بلا امر في آخر الولو الجمية
من الجمل رجل كفلا بنفسه رجل ولم يقدر على تسليمه فقال له الطالب ادفع الي مالي على المكفول عنه حتى تراه من
الكفالة فاراد ان يودي عليه وجهه يكون له الرجوع على المطلوب فالخليفة في ذلك ان يدفع الدين الى الطالب ويثبت
المطالب مال المطلوب ويؤكله بقبضه فيكون له حق المطالبة فاذا قبضه يكون له حق الرجوع لانه لو دفع المال
اليه بغير هذه الخطة يكون مطلوباً ولو ادى بشرط ان يرجع اليه انتهى **قوله** ادفع الكفيل بوجه براه
للمطالب اي بوجه براه الكفيل والا حصل نظر الى الطالب الا اذا احال الكفيل الطالب على مدونه وشط براه
نفسه فقط فيخلفه للمطالب ان يطلب من المدين **قوله** واذا اهل الدين المؤجل على الكفيل بموت بونه لا يحل على
الاصل في صورة اشترى رجل متاعاً الى اجل معلوم ففعل له رجل الى اجلات الكفيل قبل الاجل حل عليه الدين
ويبقى الاجل في حق المدين الاصل قال في الفتاوى والبول الجمية ولو مات الكفيل قبل الاجل حل عليه لان الاجل سقط بموت
من له الاجل فان ادى ورثته لم يرجعوا على المطلوب الا الى اجله لان الكفيل انما سحق الرجوع على الاصل بالترامه وقد اترجم
الدين بوجه فلا يحق الرجوع محققاً ولا يقوم الوتره مقامه في الرجوع انتهى ومثله في شرح الوهبانية والدرر
وفي الشريعة فان ادى وارثه لم يرجع قبل حلوله وقال في زمر مرجع عليه في الحال انتهى **قوله** كما لا يحل التوصل على
على الكفيل اتفاقاً اذا اهل على الاصل بموت وبه مرجع في الولو الهبة حيث قال ولو مات المطلوب قبل امله حل
عليه ولم يحل على الكفيل الا الاصل فلا نه مات من له الاجل واما الكفيل فلا نه لو سقط الاصل في حيوة الاجل
يسقط في حقه ولا يسقط في حق الكفيل لانه يريد ان يلزم الكفيل زيادة لم يلزم الكفيل فكذا سقط الاجل بموته
انتهى وفي الشريعة وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاصل فقط اي لا على الكفيل فالطالب ان شاء طلبت في
تركة المطلوب الا ان يحلوا الاجل بالموت وان شاء صبر الى حلول الاجل فطالب الكفيل انتهى **قوله** الا ان في المسئلة
مرتبة لانه اما ان يشترط الكفيل برأيه او برأه الاصل او سكت او يشترط براءة الكفيل وحده ففي الصور الثلاثة
الاول برأه وفي الاخر برأ الكفيل وحده وافسحة الكفالة وكذلك اذا صالح الاصل برأه في الصور الثلاثة قال
في الدرر صالح احدهما من الاصل او الكفيل الطالب عن الف على مائة برأه اي الاصل والكفيل لانه اذا
الصالح الى الغنى الدين وهو على الاصل فيبر عن خمسمائة وبرأه توجب براءة الكفيل واذا ادها الكفيل رجع
على الاصل بانه كفلا بامره انتهى **قوله** لا يفرج بالقبض لانه اسند البراءة الى الكفيل وعناها الى نفسه
بقوله اي والبراءة التي ابدت اوها من الكفيل وانتهاءها الى الطالب لا تكون الا بالقبض فكان هذا اقرارا
بالقبض منه او اذ دفع اليه فيرجع ان كانت الكفالة بامره **قوله** ومفاده براءة المطلوب للطالب اي مفاد
هذا الحكم براءة المطلوب الذي هو المدين نظر الى الطالب لا اقراره بقبض الدين براءة الكفيل وهذا
معنى قوله كما لا يحل **قوله** خلا قال في يوسف في الاول اي برئت فانه جعله كالا وقال في الغاية قال
ابو يوسف برئت مثل ان يقول برئت الي لانه اقر ببراءة ابداً ها من المطلوب فانه ذكر حرق الطالب
والمالك ذلك انما يكون بفعل مضان اليه على الخصوص كما اذا قيل قمت وقعدت مثلاً ولو فيما عني فيه
الايفاء لانه يضم المال بين يدي الطالب وعني بينه وبين المال فتقع البراءة وان لم يوجد من الطالب صنع
فاما البراءة بالبراءة فما لا يوجد بفعل الكفيل لا محالة وقيل ان ابا حنيفة رجمه شامع اي يوسف في
هذه المسئلة وكان المصنف اختاره واخره وهو اقرب الاصلين فالصحيح اليه اولى انتهى **قوله**
وبطل تعلين البراءة الى مثل ان تجلت لي البعمن او دفعت لي البعمن فقد ابرأتك عن الكفالة كذا في
النهر وقال في الفقه ويجوز تحليف البراءة من الكفالة بشرط المتعارف مثل ان تجلت لي البعمن او دفعت
لي البعمن فقد ابرأتك من الكفالة اما غير المتعارف فلا يجوز كما لا يجوز تعلين الكفالة به فقط سوال الغافل
يشكل عاذا اقال الكفيل سالما على اي ان واقعت به عند افاناب من المال لان هذا شرط سلام على الله لا

وورد له ان الغرض ان فيه رواية في هذا النوع شاهد احدهما ويرى انه يجوز وهو وجه لان المنع لحق التملك
وذلك يتحقق بالنسبة الى المطلوب لما للكتيل فالتحقق عليه المطالبة فكان ابراءه اسقاطا حصصا كالمطابق
ولهذا لا يرتد بالرد من الكتيل بخلاف الاصيل لا يصح تحليفه لان فيه معنى تملك المال انتهى **قوله** ترجع الاطلاق
يعني يجوز تحليف البراءة من الكفالة بالشرط سواء كان متعارفا وغير متعارف وانما ظاهر الظاهر الذي لم
يصح بعدم الجواز مطلقا بل ذكر دليله في ظاهر الاطلاق حيث قال في البراءة محقق التملك كالايراد
عن الدين وهذا على قول من يقول بنسب الدين على الكتيل ظاهر وكذا على قول من يقول بنسب المطالبة
غير لان فيه تملك المطالبة وهي كالدين لانها وسيلة اليه والتمليك لا يقبل التحليف بالشرط انتهى فظاهر هذا
الدليل الاطلاق فليقل **قوله** تفصيل مبسوط في لفظة قال فيها اذا علمت براءة الكتيل بالنفس بشرط فهو
على وجه ثلاثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط بخلاف قول من يقول براءة الطالب عن الكفالة
على ان يعطيه الكتيل عنه فانه جازت البراءة وبطل الشرط ولا يصح الكتيل المتكفل له على ما ليس فيه عن
الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال عن الكتيل ولا يبرأ عن الكفالة في رواية الجامع وحديث رواية الحوالة
والكفالة وفي اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كتل بنفسه رجل واما
عليه من المال فشرط الطالب على الكتيل ان يدفع اليه المال ويبرأ عن الكفالة بالنفس جازت الكفالة والشرط
وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كتل بنفسه رجلا فاقسم بشرط الطالب على الكتيل ان يدفع اليه المال
ويرجع بذلك على المطلوب فانه يجوز بطلان انتهى **قوله** ولا يعمل بهم عن الاداء لو كتل باسمه ولا يعمل لانه
حينئذ يملك الاسترداد قال في البراءة عما اذا دفع المدينون الدين للكتيل لئلا يبرأ من الطالب فانه
على الاول هل يعمل به فاجبت ان كان كتيل بالاداء لم يعمل به لانه لا يملك الاسترداد ولا على الثاني
انتهى وفي كنف الرمز وظهر بهذا ان الكفالة توجب دينا للطالب على الكتيل ودينا للكتيل عن المتكفل عنه لكن
دين الطالب حال ودين الكتيل مؤجل الى وقت الاداء ولذا الواضحة للكتيل من الاصيل هنا او ابراءه او ولب
منه الدين الرجوع باذنه كونه اية النهاية ولا ينافيه ما مر من الرجوع ان الكفالة دفع دية الى ذمة في المطالبة لان الغم
فيها انما هو بالنسبة الى الطالب وبهذا لا ينافي ان يكون للكتيل دين على المتكفل عنه كما لا يخفى وعلى هذا الكفالة
بالامر توجب ثبوت دينين وثلاث مطالبات تصرف بالتقديرات انتهى اقول المطالبات الثلاث هي المطالبات
للتطالب من الكتيل احداهما والاخرى من الاصيل والثالث مطالبة الكتيل من الاصيل **قوله** فيخرج اقول الذي
يظهر انه لا استرداد له ولو كتل بلا امر لان دفع الدين اليه اجازة لاحقة للكفالة لا بفعل فلا استرداد قال في
العامة وان يبرأه لا يرجع الا ان اجازة في المجلس فيخرج انتهى فاستبعد منه ان الاجازة اللاحقة باللسان معتبرة
في المجلس ولا شك ان هذه اجازة منهجية ودفع الدين اجازة قوية فيخرج ان تكون صحيحة ولو وجد المجلس وثبت
هذا اما سياسي من الفتنة في العقولة السائدة فان قيل سياسي متساو لو كتل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز لم
تكن الكفالة موجبة للرجوع انتهى قلنا رجوع الكتيل على المتكفل عنه مسئلة غير مسئلة الاسترداد لانه عبارة عن رجوع
المتكفل عنه على الكتيل فلا تعارض بينهما فليست **قوله** فلو علم وجه الرسالة فلا يلزم فيها انه ان دفع له على وجه
الاقتضاء كان قال له اني لا آتي ان ياخذ الطالب حقه منك فانما اقتضيك المال قبل ان تؤديه لم يكن رسالة واما اذا قال
له ابتداء خذ هذا المال وادفعه الى الطالب كان رسالة **قوله** اذا اقضى الدين بنفسه اي اذا اقضى الاصيل الدين بنفسه
قال السريلي وان ربح الكتيل بالمال الذي قبضه الكتيل من المطلوب قبل ان يعطى الطالب طلبه له بعد اذ قبضه على
وجه الاقتضاء وقد غنى الكتيل الدين فلا يثبت في الرجوع اصل في قولهم جميعا واما اذا اقتضاه الاصيل في نوع خبث
على قول الامام رحمه الله تعالى وان قبضه على وجه الرسالة لا يطيب له الرجوع على قول الامام ومحمد وعلى قول ابي يوسف
يطيب لعدم التعيين واصله الخلف في الرجوع بالدرهم المضمون كما في التبيين والنهاية وقال في القسمة دفع
المدينون الى الكتيل قبل ان يوفي ولم يقبل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء انتهى فليكن كتيل ياربح
عند الاطلاق انتهى **قوله** اختر علة الربا ولو مكرهه اي بيع العينة مكرهه ومن تفصيله في باب العرف فليكن
قوله عبارة الدرر بل انهم نسخوا الدرر التي تحت يدي مثل ما في التفسير حرا فخرج **قوله** فليكن كتيل ياربح
فقط لان الذي هو هنا مطلق فليكن انبائه بخلاف ما تقدم فانه مقيد بكون المال مقتضاه كذا في الدرر
وفي الخاتمة

وفي الخاتمة واغالم فليكن بينه لان قبولها يحدد صحة الدعوى ودعواه هذه غير صحيحة لعدم مطابقتها
للكفول به وذلك لان المتكفل اياها المعنى في على الاصيل لدلالة ما قضى بصلحها ربه ودلالة ما ذهب باستلزامه
على ذلك فان معنى ذاب تقرر والتقرر انما هو بالقضاء والدعوى مطلق من ذلك فلا مطابقة ما بينهما وانما حال
يقضي به يجعل لفظ الماضي بمعنى المستقبل فتقول له اطل اليه بقائك فهو غير مطابق لدعواه الاطلاقا وتعيين المتكفل
به حتى قيل ان ادعى على الكتيل ان قاضي بلدك اقتضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالشرط واما على ذلك
بينه قبلت بينته لوجود المطالبة انتهى **قوله** ولو خاف الطالب هذه حيلة اخرى عند خوف الدين من موت
الشاهد قال في الجوز وكذا الوفاق الطالب موت الشاهد بتواضع مع رجاء يدي عليه مثل هذه الكفالة فيقتض
الرجل بالكفالة ويترك الدين فيقيم المديني بينة على الدين فيقتضي به على الكتيل والاصيل ثم يترى للكتيل وفي شأوى
قاضي خان بعد ان ذكر ان الكفالة المطلقة هي الحيلة في الاثبات على الغائب قال في السحر لا لا
للدعي صادق في دعواه على الكتيل ثم يترى المديني الكتيل عن المال وعن الكفالة ويقيم المال على الغائب انتهى ما
في الجوز اختصارا **قوله** فان قالوا انهم ولا حرج عليه اي فان قال المديني بوجاهة انكر المديني عليه الحلول فان حلف لا
جرح عليه لانه صدوق قال الزيلعي والحيلة فيها اذا كان عليه دين مؤجل واذعي عليه وخاف الدين ان اتروا والمواظفة
في الحال ان اقر ان يقول المديني هذا الذي تدعيه من المال حال ام مؤجل فان قال مؤجل فلا دعوى عليه في الحال
وان قال حال فينكره وهو صدوق فلا حرج عليه انتهى فانظر الى كلام الشيخ والى المتكفل عنه فان كلام الشيخ
يدل على ان المديني عليه مقر ومخبر على وجه الشك انه حال ام مؤجل والمتكفل عنه مخرج ان سأل عن الدين
انك ماذا تدعي هل الحال او المؤجل فان قال ادعي المؤجل فلا دعوى عليه وان قال ادعي الحال وتخلفه يخلت
ولا حرج عليه فانظر الى افة زيادة الاختصار **قوله** ويؤخذ فاسم الدرك الى اذ اشرى رجل امه مثلا
وقتل له رجل بالدرج فاستحققت لم ياخذ المشتري الكتيل بضم الدرك حتى يقضى له بالنسبة على البائع لان الكفالة
بالدرك بوصفان الثمن عند خروج المبيع عن ملكه بالاستحقاق وهو يخرج عن ملكه مالم يفسخ البيع ويحل على
البائع بره الثمن على المشتري ويجوز الاستحقاق لا يفسخ البيع مالم يقضى بالنسبة على البائع فلم يجب على الاصيل
رد الثمن فلا يجب على الكتيل **قوله** ومع ضمان الخراج اي يقضي الكفالة بالخراج المؤجل لانه دين مطالب من
جهة العباد فصار كسائر الديون بخلاف الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة لان الواجب فيها فعل بعبادة
والمال محل **قوله** وكذا النوايب وهي ما تكون بحق كجرايس الخراس وكرى النهر المشترك والمال الموظف لغيره
الجيش وقضاء الاسر وقيل ربه ما ليس بحق كالجبايات التي في زماننا ياخذها الظلمة بغير حق فان كان مراد الشيخ
بوالا واجازت الكفالة بخلاف لانه واجب مضمون وان كان مراده الثاني ففيه اختلاف المشايخ فقيل لا يجوز
الكفالة بها ويؤجل صدر الاسلام وقيل يجوز قال صدر الربيعة وعليه الفتوى ويؤجل في الاسلام البزوم
ايضا لانها في المطالبة مثل سائر الديون بل قولها **قوله** وقيل غير ذلك قال العيني قيل هي النوايب بعينها غير ان
القسمه ما تكون راتبا والنوايب ليس براتب وانما يؤطفه عند الحاجة اذ لم يكن في بيت المال شي وقيل هي
ان يمتنع احد التوكلي من القسمة بينه وبين اصحابه فيضيق انسان لقوم مقامه في القسمة لانها واجبة
وقيل معناها اذا اقتسمت من احد التوكلي قسم ما حبه وقال الفقيه ابو الليث السرقندي ذكر عن ابي بكر
بن ابي سعيد انه قال وقم هذا الحرف غلط لا محقق لانه القسمة مصدر والمصدر الفعل غير مضمون قلت
دعوى الغلط غلط لان القسمة اسم لانه معنى النصب كما في قوله تعالى ويقيم ان الماء قسمة بينهم والمراد
بها النصب او بعض النامية وهي ايضا اسم انتهى **قوله** نوب غاب عن دلال الاضمان عليه معناه ما
ذكره قاضي خان قال الدال وقوع النوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع لم يضمن ولو قال لا ادري
في اي حانوت وضعت ضعت ضعت انتهى **قوله** وذلك حتى استعمله على البحرين الى قال في البحار ان في الدرر
المشور في تفسير سورة يوسف في قوله تعالى اجعلني على خزان الارض قال اخرج ابن ابي حاتم والحاكم عن
ابي هريرة قال استعملني عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزياني ثم عزياني ثم عزياني ثم عزياني ثم عزياني ثم عزياني
الى الخ فابيت فقال وقد سئل يوسف العمل وكان خزانك فقلت ان يوسف بنى ابن نبي ابن نبي ابن
نبي وانا ابن امة وانا اخاف ان اقول بغير علم وان افني بغير علم وان يضر ظهري وشي عزياني ويؤخذ

المطلقة اي من حيث يطالب فيها الجبل للمحال عليه بالعين او الدين وتقدر المحال عليه ان يدفعها الى
الجبل اذا اختلف المحال له بما عنده او عليه بل حقه في دفعه المحال عليه وفي دمه سعة كذا في الدرر والمخ
واما اذا كانت مطلقة لا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة الجبل على المحال عليه الا ان يؤدي فان
اذا سقط ما عليه تصاصا ولو تبين برادة المحال عليه من دين الجبل لا تبطل ايضا ولو ان الجبل اراد المحال عليه
من الدين مع الابرار سواء قبل المحال عليه او لم يقبل ولم يرجع المحال عليه على الجبل بشئ لان البراءة اسقاط
ولست بتلك فلهذا لم يرجع انتهى **قوله** وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق في البراءة اذ في المال في الحوالة
فهو بالخيار ان شاء رجع على المحال وان شاء رجع على الجبل وعلى هذا اذا باع الاجر المستاجر واحال ادى
المشترى بالعين على المستاجر ثم استجر من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو بالخيار
ان شاء رجع بالعين على المستاجر وان شاء رجع على المستاجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق انتهى **قوله**
ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن داهي دار الجبل فان هذه الحوالة فاسدة لان هذه الحوالة مما لا يقدر على الوفاء
بها ولو بيع الدار فان الحوالة من شرط لا يكون توكيلا ببيع دار الجبل بخلاف ما اذا قبل المحال عليه الحوالة بشرط
ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه فانه يجوز ولكن لا يجوز المحال عليه عليه داهي داره اذ في البيع وقوله لعنه
الوفاء على لسان الحوالة لا على لسان الجبل لان المحال له في كل امره تسويش لا يعنى والذي يدل
عليه عبارة قاضي خان والخلاصة ان قوله لى لا يجوز على الجبل زائد من النسخ ولفظ الخلاصة وعلى هذا الاجر
اذا باع المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق السبع في يد المشتري وقد ادى الثمن الى المستاجر فهو مختار
ان شاء رجع على المستاجر وان شاء رجع على الجبل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق وفي فكاك الفاسق الامام ومن صور
فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحال عليه الحوالة من ثمن دار الجبل او من ثمن عبده كانت
الحوالة فاسدة لان هذه الحوالة مما لا يقدر على الوفاء بها ولو بيع الدار والحبيب فان الحوالة من شرط لا تكون
توكيلا ببيع دار الجبل بخلاف ما اذا قبل المحال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن
عبده نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن لا يجوز المحال عليه عليه داهي داره ولا بيع عبده ولو عثر على مال قبل الحوالة على ان
يعطي المال عند الحوالة فانه لا يجوز على اداء المال قبل الاجل والله اعلم انتهى ومثله في قاضي خان اعني صورتي الفاسد
والعبرة الا انه قال لا بد لقوله كانت الحوالة فاسدة باطله **قوله** والبيع تأجيل عقد هاهنا الحوالة قال في البحر لا يصح
تأجيل عقد الحوالة كذا في المحط **قوله** ولو ان المستقرض ولب من الزائد لم يجز بسطنا الكلام على هذه
المسئلة في كتاب الفرق فليراجع **قوله** وادعى جوده المال اى ادعى ان المحال عليه جدد ان يكون له عليه
بشئ قال في البحر قال ابو يوسف لا يصح المحال له وان اقام البينة انه جدد لا تقبل بينته الى آخر ما في الشرح
كتاب القضاء قوله ويرد عليه اى على ما في الحواشي فان الكافر اهل للقضاء في الجملة
وليس اهلا لادائها على المسلمين بخلاف المثنى فانه لا يراد عليه بشئ اذا افاذ الكافر اهل صاحب الحواشي
ان كل من هو اهل لاداء الشهادة على المسلمين فهو اهل للقضاء لان كل من هو اهل للقضاء فهو اهل لاداء الشهادة
على المسلمين فغيره من غير المسلمين على المسند اليه لا يقر المسند اليه على السند فلا يراد عليه بشئ فليتأمل ويؤيد ما في
النهج حيث قال وظاهر ان الكلية اعني كل من كان اهلا للشهادة فهو اهل للقضاء مطردة غير منعكسة عكسا
لغويا فلا يراد ان من فعل ما تجل بالمروءة فهو اهل للقضاء دون الشهادة انتهى وقال الرليجي في باب الحكم وشرط ان يكون
اى لغيره صالحا للقضاء لانه بمنزلة القاضي فيما بينهما في شرط فيع ما يشترط في القاضي حتى لو حكم كافر او عبيد او
محدود او قد قذف او صلب لا يجوز ان لا يصح قاضيا لان عدم اهليته الشهادة تكن احكاما وان حكما فاسدا وامره
جاز كما في القضاء لانها اهل للشهادة وكذا الكافر في حق الكافر لان المال للشهادة في حقه ولذا يجوز تقليده القضاء
لحكم بين اهل الذمة انتهى **قوله** قال في النهج وعليه فلا يان ايضا بتولية القضاء اى وعلى قول الرليجي يرفع انت
الفاسق اذا كان ذاهبا ومروءة فانه يجب قبول شهادته لا يان المسلمان بتولية القضاء حيث كان ذاهبا
قال في النهج والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة اى لا ذاهبا معق ان القاضي لو قضى بشهادة فاسد
وانما كما يان بتولية الفاسق مخرج بذلك في ايضاح الاصلاح وافهم بهذه الجملة رد القول من قال انه ليس باهل
له فليصير قضاءه لانه لا يؤمن عليه لنفسه وموقول الثلاثة واختاره الطحاوي قال العيني وينبغي ان يقع
به خصوص

به خصوصية هذا الزمان اقول لو اعتبر هذا الاستدلال باب القضاء خصوصا في زماننا فاذ كان ما جرى عليه
المعنى او الامم كما في الخلاصة وهو اصح الاقوال كما في العمادة واستثنى ابو يوسف ما اذا كان الفاسق
ذاهبا ومروءة فانه يجب قبول شهادته كذا في البرازية وعليه فلا يان ايضا بتولية القضاء حيث كان كذلك
الا ان يفرق بينهما انتهى ومعنى قوله حيث كان كذلك اى ذاهبا ومروءة **قوله** انه لم يرد نقلا عننا اى
لم يرد مسألة قضاء القاضي على عدوه منصوصه عندنا قال في النهج وينبغي ان يفصل فيها بين ما كان يعلمه وبين
ما كان يشهده الحدون مخض من الناس فيجوز في الثاني دون الاول انتهى قال في الوهابية ولا قدح قالوا
بالعداوة مطلقا وقد قيل في الدنيا ما يثاثر قال ابن السكينة في شرحه على الوهابية عازيا الى الفقيه بقوله
عن الجبل قال لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شئ من امور الدنيا وان كان بسبب من امور الدين
تقبل قال سادة نازحه الله تعالى وجواب عن الاية يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة
ما لم ينسب بسببها او يجلب بتلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في
المحط والرافعات اختيار المتأخرين واحالوا رواية المنصوصة فتألفها وفي كثر الرؤس شهادة الحد وعلى عدوه
تقبل وقال في لا تقبل لئلا العداوة ان كانت قاذحة في الشهادة وجب ان تكون قاذحة في حق الكل
كالنفس والتقبل وهكذا اطلق في خزائنه الفقه وذكر في شرح السنة ومعايير السن على من ذهب الشافعي
لا تقبل شهادة الحد وعلى عدوه لانه مقيم وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل اذا كان عدلا قال سادة نازحه
الصحيح وعليه الاعتماد وفي المصنوع اذا كانت العداوة بينهما بسبب شئ من امور الدين فشهادة بعضهم
على بعض تقبل لخلوها عن تهمة الكذب فان من يجادى غيره لم يجره حق الدين بمنع من الشهادة بالزور
وان كان يعاديه بسبب شئ من امور الدنيا لم يجره لانه لا يجره حق الدين بمنع من الشهادة بالزور
وقد ظهر من كلامه والعين ان العداوة تثبت بالنفس فلا فرق في عدم قبول شهادته على عدوه وعلى غيره لكونه
فاسقا وكذا في جزم بعدم القبول اذا كانت العداوة من امور الدنيا ولم يحكم خلافا ولا السحرية ولعله
اخذ بقول المتأخرين والله اعلم ان المصنف فرغ على ما تقدم مسئلة قضى القاضي بشهادة الحد وعلى عدوه
فقال ان كانت العلة النفس صحيحة وان كانت محض اقوى النفع في حق الحد دون غيره قال وقد يتوهم بعض
المتفهمة من الشهود ان من ظاهم شخص في حق او ادعى عليه بصره عدوه فيشهدون بينهما بالعداوة وليس كذلك
وانما تثبت بخلاف القذف وقيل الاولى والجرح نعم الخاصة عن الشهادة فيما وقعت فيه الخاصة كشهادة الوكيل
فيما وكل فيه والوصي والوريث وقد ذكر المصنف هنا مسئلة قضاء القاضي على عدوه وان لم يجره المنصوص
عندنا قال وينبغي ان يفصل فيها بين ما كان يعلمه وبين ما كان يشهده الحدون مخض من الناس فيجوز في الثاني
دون الاول فليست وينبغي القول بالمتنازع مطلقا اذا كان القاضي عدلا والله اعلم ثم نقل عن الرافعي عن
الماوردي حوز القضاء على الحد ولا الشهادة عليه فاراد بظهور اسباب الحكم وخلاف اسباب الشهادة والله
اعلم انتهى كلام ابن السكينة **قوله** وقيل نعم يصح وبه جزم في الكثر اقول قال في الكثر والفاسق يصلح مقنيا وقيل
لا يصلح انتهى قال الرليجي لا يصلح لانه من امور المسلمين وخبره غير مقبول في ادبائنا وجه الاول انه يجتهد حذر
النسبة الى المعتاد انتهى وقال العيني الفاسق لا يصلح ان يكون مقنيا هو الذي اختاره كثير من المتأخرين
وقال صدر الاسلام البردوي في اصوله اجمع العلماء والفقهاء ان المعنى يجب ان يكون من اهل الاجتهاد فانه لا
يقدر ان يفنى الناس اذ لم يكن من اهل الاجتهاد فانه يحتاج الى الاجتهاد لا الحالة وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا
محله ان يبقى الا بطريق الحكاية فيحكى ما يحفظ من اقوال الفقهاء ولا يجعل له ان يفنى فيما لا يحفظ فيه قولا
من اقوال المتقدمين انتهى وفي البحر وظاهر ما في التحريم ان لا يجعل استثناء الفاسق اتفاقا فانه قال الاتفاق على استثناء
من عرف من اهل العلم بالاجتهاد والعدالة اوراهه ففشا والناس يفتونهم معظيهم وعلى امتناعه ان نقل عدم احد ما
فان جعل اجتهاده دون عدله فاختار منع استثناءه بخلاف الجمهور من غير اذ الاتفاق على انهم انتهى **قوله**
وفي الخلاصة انما يفنى القضاء في المجتهد فيه اذ اعلم انه مجتهد فيه والا فلا قال في البحر لو قضى في فصل مجتهد فيه
وهو لا يعلم بذلك قيل ينفذ قضاؤه وعامته ان لا ينفذ وانما ينفذ اذ اعلم بكونه مجتهدا فيه قال عيسى الاية هذا
هو ظاهر المذهب وفي النصول القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد ولم يترى خلاف ذلك انه لا ينفذ وفي بعض النواضع

قوله صح اى لان العداوة مطلقا لانه
النفس وحيث لم يوجب النفس صح
هو

قال انه ينبغي ان يكون خلافا للصحة ان فيه خلافا بين ابي حنيفة ومالك ومنه انهما في الرواية
في بعضها نفاذ القضاء وفي بعضها حل الاقدام على القضاء انتهى وفي عدة النوازل القاضى بقول مرجع عند جاز
وكذا الوضعية في فصل جهته انتهى وكذا في الرجعية وفي اهل الفتاوى قضى بخلاف مذهبه ولو اختلف فيه قال ابو
حنيفة بنفذه وقال ابو يوسف لا ينفذ انتهى فخره ان القاضى انما ينفذ اذا قضى عند لب صريح فانه ينفذ وكذا اذا قضى
برواية ضعيفة او بقول ضعيف لا اطلاق قوله ان القول الضعيف ينفق بقضاء القاضى وما قيله في فتح القدير
من ان هذا انما هو في المجتهد ثابت في بعض الجارات ولذا قال في الغنية القاضى انما ينفذ اذا قضى بخلاف مذهبه
لا ينفذ انتهى اقول وسياتي قريبا وان لم يكن المجتهد افعليه تقليدهم واتبع ابيهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه
انتهى **قوله** المصنف شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية قاضي البحر في كتاب القضاء فلو لم ينفذ اهل الشهادة
ولا يشترط له المصنف على ظاهر الرواية فاعضاء بالسواد صريح ويصح في البرازية ولا يشترط ان يكون المصنف
من بلد القاضى اذا كانت الدعوى في المنظر والدين واما اذا كانت في عقار لاي ولاية فاصح في الجواز كما في
الخلاصة والبرازية واما ان تقوم خلاف ذلك فانه غلط انتهى وفي كشف الرضا على الكنتري ليس من السواطة
المصنف القضاء في السواد وبه كفى كما في البرازية ولا يكون المتدعي من بلد القاضى في غير العقار واما العقار
الذي ليس في ولايته فالاصح فيه الجواز كما في الخلاصة وغيرها انتهى فراجعت حاشية الشيخ خير الدين ابي
عليه السلام فقال قوله المصنف شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية اقول قاضي البحر لا يشترط المصنف على ظاهر الرواية فاعضاء
بالسواد صريح وبه يفتى كذا في البرازية انتهى وقد علم ان كل من القوي معزى الى ظاهر الرواية وفيه ما يمل انتهى كلام
الرجلي وفي الخلاصة ليس للقاضي الخدم ولا يترتب على غير اهل العسكر ومن كان يحضر في سوق العسكر فهو جدي قاضي
يقيم رايه كل منهما في نصف المصنف فلو جاز في حله هذا القاضى على رجل من حله فاجب اخذ دعوى عن ابي يوسف
بغير حال المدعي وكيفية حله الى القاضى الذي في حله المدعي وعند محمد الجدة للمدعي عليه وهو الصحيح فان اخضع
غريبا من اهل ولايته اخرى عند قاضي اهل هذه البلد فالاصح قضاءه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم بينهما عند القاضى
حتى لو كان الدعوى في دين لم يفتى فوند شمس الاسلام الا ورجب في رجمه الله تعالى وفي غير المتقربين قضاءه بينهما ولو كانت
الدعوى في عقار موضع في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعي عليه بتصرفه عند وبسببه الى المدعي لانه لا ولاية له على
هذا بخلاف الدين والعين الى المزلان ولايته ثابتة على ذلك فالاصح ان ولاية القاضى في المدعي وبتصريح وان لم يكن المدعي
في ولايته والمسئلة منصوصة في ادب القاضى المختصان فيفتي القاضى فيكتب الى القاضى الذي في ولايته ان يسلم اليه
انتهى **قوله** ويومعالمها الى السلطان علم بالرسولة **قوله** كفى في الفتوى من قبل بواسطة القضاء الى قاضي الزمر واعلم انهم
تسوي الرسولة اربعة اقسام حرام على الاخذ والبطي وهو الرسولة على تقليد القضاء والامارة اما الذي قبل بواسطة القضاء
فكالذي قبل احكاما كذا في الفتوى الثاني ارتشاح التحكيم وهو كذلك حرام من الجانبين الثالث اخذ المال اليسوي امره عند
السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع وهو حرام على الاخذ والادفع وفي الغنية ابراهه عن الدين اليسوي امره عند السلطان
لا يبراهه وبورسوة انتهى وفي الخلاصة اما الذي قبل بسبب الشفعة فهو الذي قبل القضاء احتياجا على الشراة في نفاذ
قضايتها في المجتهدات وان كان الاجل للطلب بالشفعة **قوله** او بغيره اي او بغير اخذ الرسولة كسرب الخمر وغيره من الجلب
قال العيني وانما خسر الرسولة بالذكر لانها معظم الاشياء التي توجب الفسق خصوصا من العقصاة وذكر الاسترشي
في فصوله القاضى اذا ارشى وحكم لا ينفذ قضاءه فيما ارشى وينفذ فيما لم يرشى وذكر الامام الزدوي انه ينفذ فيما ارشى
ايضا وقال بعض من اتخذا ان قضايه فيما ارشى وفيما لم يرشى باطله وبالمقول الاول اخذ شمس الائمة السرجسي وهو
اختيار المختص وان ارشى ولد القاضى او كاتبه او بعض اعدائه فان كان يامرهم ورضاه فهو حلال وان ارشى القاضى
سواء ويكون قضاءه مردودا وان كان بخير على القاضى نفذ وكان على الرشي رد ما قبض وفي كتاب ادب القاضى
الابي محمد الناصبي الساجوري ان اخذ القاضى الرسولة وحكم للذي رشاه بحق ليس له ان يطالبه بالعلم باطلا ولا
يحل لاحد ان ينفذ ذلك القضاء من العقصاة بل يردده فقد سقطت هذه المرتبة انتهى **قوله** والاجتهاد
شرط الاولوية لتقدمه على انه يجوز خلوا زمان عنه عنه اكثر اقول ذلك كلامه هذا على ان المراد من الاجتهاد
الاجتهاد المطلق وانما جازر الوجود فالقاضي المهر شرطه اي الاجتهاد بالسلام والعقل والبلوغ وكونه فقيه النفس
اي شديد النهم بالطبع وعلما باللغة والعربية وكونه حاكما بالكتاب الله تعالى ما يتعلق بالاحكام وعالما بالحدود
مشتا وسنة

مشتا وسنة او ناسحا ونسوخا وبالقياس وهذه الاربعة انما هي في حق المجتهد المطلق الذي يقضي في جميع الاحكام واما
المجتهد في حكم دون حكم فليس معرفة ما يتعلق بذلك الحكم مثلا الاجتهاد في حكم متعلق بالصلاة لا يتوقف على معرفة
جميع ما يتعلق بالكتاب واما المصنف فهنا الاجتهاد بالمحقق الاول انتهى اقول فهو صريح في ان المراد من
الاجتهاد الاجتهاد المطلق وهو جازر الوجود وفي فتح القدير واما اشتراط اهلية الاجتهاد فالصحيح انها ليست
شرطا للولاية بل للاولوية فاما تقليد الجاهل فتصحيحه عندنا وبه يفتى غيره خلافا للشافعي ومالك
واحمد وقولهم رواية عن علي بن ابي طالب في الاصل ان المقلد لا يجوز ان يكون قاضيا ولكن لا يختار خلافا
قالوا القضاء يستدعي القدرة عليه ولا قدره بدون العلم قلنا علمه القضاء يفتى غيره ومقصود القضاء
وهو اصيل الحق في صحته ودفع الظلم يحصل به فاشترطه ضائع والبراه بالعلم ليس ما يقطع بصوابه
بل ما يظنه المجتهد فانه لا يقطع في سائر الفقه فاذا قضى بقول مجتهد فيه فقد قضى بذلك العلم وهو المطلق
في مهنته اعلم ان المراد بالاجتهاد في امتن الاجتهاد المطلق وانما جازر الوجود ويؤيده ما في الغنية من
قوله وقد ذكر محمد في الاصل ان المقلد لا يجوز ان يكون قاضيا لكن الصحيح ان اهلية الاجتهاد بشرط الاولوية
قال الحنفى في القاضى يقضي باجتهاده نفسه اذا كان له راي فان لم يكن له راي وشك فليقلد غيره في قوله
وقوله واما تقليد الجاهل فتصحيحه عندنا يفتى ان يكون مراده بالجاهل المقلد لانه ذكره في مقابلة المجتهد ويصح
جاءه بالنسبة الى المجتهد وهو المناسب لسياق كلامه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئا من اقول
الفقه وهو المناسب لسياق كلامه وهو قوله خلافا للشافعي فانه علمه بقوله ان الامر بالقضاء يستدعي
القدرة عليه ولا قدره بدون العلم انتهى وجه التأييد انه قال الصحيح ان اهلية الاجتهاد بشرط الاولوية والمطلق
ينصرف الى الزد الكمال والاكمل هو المجتهد المطلق نعم قال القرطبي المجتهد المطلق متعذر في عصرنا قاضي الفتح قال
القرطبي واجتماع هذه الشروط من العدالة والاجتهاد وغيرها متعذر في عصرنا خلق العصور المجتهد والعدل كائنه
تفقد قضاء كل من ولاه سلطان ذو سوكه وان كان جاهلا فاسقا وبظاهر المذهب عندنا انتهى **قوله** وابن
العلم من قوله كفى في ايمان البرازية الى قوله وابن العلم كلام البرازية ذكره في البروزية انه ان ارجح لم يفتى اليها
قوله احام يحفظ اقول المجتهد ليس بمعنى قال ابن الهمام واعلم ان مادة في القاضى اي من كونه موثوقا به في دينه
وعفاؤه وان لم يكن مجتهدا ذكره في الفتوى فلا يفتى الا المجتهد وقد استقر راي الاموليين على ان المفتي هو المجتهد فاما
غير المجتهد ممن يحفظ اقول المجتهد فليس بمعنى والواجب عليه اذا سئل ان يفتي قول المجتهد كاي حنيفة ما
رسم الله تعالى عنه على جهة الحكاية فوف ان ما يكون في زمان من فتوى الموجودين ليس يفتى بل هو نقل
كلام المفتي لياخذ به المستفتي وطريق نقله لذلك عن المجتهد احد الامرين اما ان يكون له سند فيه ايه او
ياضفة من كتاب معروف تد اوله لا يدي تحوكت محمد بن الحسن ونحوهما من المتصانيف المشهورة للمجتهدين
لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور عند اهل البرازية فعلى هذا الوجود بعض نسخ النوازل في زماننا لا يحل عزو
ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تستمر في عصرنا في ديارنا ولم تند اول نسخ اذا وجد النقل عن النوازل
في كتاب مشهور معروف كالمذهب والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا لا افاويل الخلفه
للمجتهدين ولا يعرف الحق ولا قدره له على الاجتهاد للترجم لا يقطع بقول من يفتي به بل يحكيه المستفتي
فيحتمل المستفتي ما يقع في قلبه انه الاصول ذكره في بعض الجوامع وعندي انه لا يجب عليه حكاية كلامها
بل يكفيه ان يحكي قولها فان المقلد له ان يقلد ابي مجتهد شيئا فاذا اذ احداهما فقلده حصل المقصود
نعم لا يقطع عليه فيقول جواب مسئلتك كذا ابل يقول قال ابو حنيفة حكم هذا كذا منع لو حكى الكل فاذن بما يقع
في قلبه انه الاصول اولى والعاقبة لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطائه وعلى هذا اذا استفتى
فقيه من اعني مجتهد من فاضلنا عليه الاول ان ياخذ بما يميل اليه قلبه منهما وعندي انه لو اخذ بقول الذي
لا يميل اليه جاز لان ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل ذلك اصاب ذلك المجتهد ابي
اخطاء انتهى كلام ابن الهمام وتبعه ابن نجيم في بحر والترمذاني في المنى وصاحب الكشف في كشف الرمز
شوح الكثر **قوله** ولا يطلب القضاء بتقليد ولا يسله بلسانه اشار انا الى وجه الجمع بين النهي
عن الطلب بتقليد والنهي عن السؤال كما قالوا في القدر ويرى بين النهي عن طلبه والنهي عن سؤاله ففهم ان رجوع المخيرة
مشتا وسنة

بينهما فقبل الطلب بالقلب والسؤال باللسان كذا في المستصفي وفي النبايع الطلب ان يقول الامام والحق والعدل
ان يقول الناس لو لاني الامام قضاء ببلدة كذا الاجابة ان يطلع ان يطلع ذلك الامام وانما كراهة السؤال
تري كذا في فتح القدير وليس النبي عن السؤال على اطلاقه بل هو مقيد بان لا يتعين للقضاء احوال معينين بالادلة
يكون احد من وجهي للقضاء عليه الطلب صيانة لحقوق المحققين ودفع الظلم الظالمين وسحب بعض الكرامة
طلبه لحامل الذم لئلا يشترط عليه كفاية المخرج ولم ارجح ما اذا تعين ولم يزل الامام على بطله وكذا لم ارجح
جواز عزله وينبغي ان يحل بطله لئلا يحل طلبه وان يحرم عزله كذا في البحر الرائق **قوله** وكذا جرحا للتقليد
قال في البحر وهما شتان شتان احدهما اختيار النسخة الثانية التي هي الاولى حيث نشرها بقوله اخذ القضاء
اقوله ههنا اختيارا شأنا اخرنا اختيار النسخة الثانية التي هي الاولى حيث نشرها بقوله اخذ القضاء
قوله ثم ان اخضر من عينه قال في البحر ان فرض عين ان تعين فرض كفاية للمتاهل عنه وجود غيره كلف
رخصة ومكره عند خوف العجز والحيف وينبغي ان يكون حرا فاما عند غالب ظنه انه يجوز في الحكم ومباح
كما قد مناه فتية الاحكام الخمسة واما عزله لاهل فخرج عليه الدخول فيه قطعاً انتهى **قوله** يعني السجلات جمع
سجل ولو اختلف كتاب القاضي وعند الفقهاء ما كتب في خصوصية المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما
من الاقرار والاعتذار والحكم بالبينه او التلويح **قوله** ونفقة من ليس له مال في بيت المال قال الامام ابو يوسف
رضي الله عنه في كتاب الخراج ان من حبس من اهل الدعاية والتلخيص والجنابات ولا حال لهم ان
نفقته في بيت المال وكسوتهم وكذا اسراء المسلمين **قوله** وفي الحق اي وقيل الزمة الحق قال في البحر عند
قوله الثاني من اقر بحق او قامت عليه بينة الزمة المراد الزمة للحبس كما اشار اليه مثلاً من اقر بحق
حبسه ويصح ان مراد الزمة الحق والية تير تقدير فتح القدير والظاهر عندي ما قاله من ان الثاني
لا يطرده في كل اقرار كان المحبوس اذا اقر بسبب عقوبة خالصة كالزنا وشرب الخمر فقال في اقرت عند
القاضي المحزول اربع مرات في الزنا ولم يقع احد على فان القاضي لا يقبل عليه لان مكانه في مجلس الخمر
بطل لكن يستعمل المولى الامر فان اقر حده في بعد الجلد الثاني ويأخذ عليه في بطله انتهى **قوله** لانه
الحق بالارعايا وشهادة العدو لا تقبل هكذا في النسخة ولو عجز عن نسخ الدرر المتول عنها لانه ما لا يجر
من ارعايا وشهادة الواحد لا تقبل كان قريباً في الحق من المتقول عنه وقوله لكن اقرى قارى الهداية بقوله
فلو قال وشهادة الواحد لا تقبل كان قريباً في الحق من المتقول عنه وقوله لكن اقرى قارى الهداية بقوله
شهادة العدو ومبني على غلطه الاول فليتم **قوله** فيقبل قوله فيها انها لو ادع وعلا
الوقف وكذا في فقهها الا ان الاول باعتبار الجماعة والثاني باعتبار العدد اي يقبل قول القاضيين
لزيد سواء قالا والبد انه حينئذ سلمها اليه قال هو لزيد او قال لا ادري لمن هو لانه هذه الاقرار ثبتت
مودة المحزول وبه المودع كيد وكذا الوفاك سلمها اليه وهو لفلان وقال المحزول بل هو لفلان فانقول للجزول
ايضا واقراره غير مقبول ولو قال هو لزيد لم يفلان بل فلان ثم قال دفعها الى القاضي وقال القاضي هي لفلان
اقر بال تسليم الى من اقرت والبد له وفيه شبهة او قيمته للجزول ليدفعه الى من اقرت به بمكة في الزمان
وهذا الوجه الاخير هو محقق قول الشيخ الا اذا بدأ ذو اليد الخ في ثم كان الاولى ان يقول اراج انهما لزيد
بصيغة التثنية ليطابق قوله فيها وقال العيني فيها اي في الودائع وعلاوات الوقت لانه ثبت باقراره انه مودع
القاضي وبه المودع كيد فصار كانه في يده فيقبل اقراره به الا اذا بدأ صاحب اليد بالاقرار لغيره ثم اقر بتسليم
القاضي اليه والقاضي يترجم لغيره فيسلم الى المحزول الاول وبعض المتفرقة للقاضي باقراره الثاني انتهى
وفي البحر مسئله على خمسة اوجه الاول ان يعزله الاول وبعض المتفرقة للقاضي باقراره الثاني انتهى
للغير في تسليم القاضي فاقترع القاضي بانها لا حرج وحكمه ان يسلم العيني الى المحزول الاول ويعني المتفرقة ان كان
قيماً وسلمها ان كان ملياً للقاضي باقراره الثاني ليسلمها لمن اقر له اي القاضي الثاني ان يسلم التسليم وحكمه
ان لا يقبل قول المحزول الثالث ان يترتب بان المحزول سلمه اليه ثم يقره للغير على الاول وحكمه عدم قبول
اقراره الثاني الرابع ان يبدأ بالاقرار بتسليم القاضي ثم يقول لا ادري لمن هو وحكمه قبول قول القاضي الخامس
ان يقر بانه تسلمه من القاضي وصديق القاضي انما لفلان فيقبل قولها ويدفع الى القاضي ليدفعه الى فلان فلم يعلم
بقوله في

اي في القضاء

لانه اي المحزول
اليه اي الذي اليه
اي في اقر بتسليم القاضي اليه

بقوله في وجه وعلمه في اربعة اوجه انتهى **قوله** بلا شرط اعانة التركيب اضافي اي بلا اشتراط ان
يحبسه المئذني اليه بخلاف الرشوة فانها تكون بشرط الاعانة للخطي قال الاقطع الفرق بين الهدية والرشوة
ان الرشوة ما كان منها شرط الاعانة بخلاف الهدية وفي خزانة المفتي الهدية ان يعطيه ولا يكون معها
شرط والرشوة ان يعطيه بشرط ان يحبسه انتهى **قوله** وسفاده انه ليس للامام قبول الهدية والامام يمكن
خصوصية قبول ليس مفاد قوله ان من خصوصية عليه الصلوة والسلام ان ههنا اياه له ان الامام ليس له
ان يقبلها بل مفاده ان الامام لا يقبلها لنفسه فقبلها ويضعها في بيت المال وجواباً لجلالة قدره عليه
وسمى فان له ان يقبلها لنفسه ويعرضها الى نفسه والى اي شيء شاء **قوله** السلطان والمالك قال في
النهر وله قبلها من الصنفين وينبغي ان يقبلها بان لا يكون هي خصوصية انتهى **قوله** وهي التي لا يتخذها
صاحبها ولا حضور القاضي فان كان يتخذها وان لم يحضر القاضي كانت عاقبة وقيل دعوة اتخذت في غير
الدرس والحقان هي خاصة والصحيح الاول كما في الهداية والخاصة والراسخ وجزم به في الحاشية واختاره
الرسخ كما في الدرر الثاني محكي عن ابي علي الشافعي قال في الفقه وعندي انه في بيت المال فان الغالب يكون
الدعوة العاقبة هاتين ورعايته غير مبرور عن من طاعا ما عاتا ابتداء لعامة الناس الا بان
وادي في البحر انه ليس بحسن اذا العامة عرفوا انهم في هاتين لان الحقيقة كذلك وكذا اطعام الله ومدين
سفره وفي زماننا يصنع طعام عام في العيد من الزمان وانت خبير بان هذا بعد ان الدعوى ان الغالب كان
الدعوة العامة هاتين غير وارد كذا في النهر اقوال صاحب جواب صاحب النهر ان ما ذكرته نادر والعالم ان العالم
هاتين **فصل في الحبس** **قوله** وجب عليه الصلوة والسلام رجلاً بالهدية قول روى ابو داود بسند
الى ابن ماجة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في همة **قوله** بنيت بعد نافع
محبس في القاموس من باب الحبس وفضل الخاء المحجمة حبسه حبساً لله والحبس كعقل ومحدث
الحبس وسبى شاة على رضى الله تعالى عنه وكان اول اجله من نصب وسماه نافعاً فتعبد للصوم فقال
احازني كسا مكيساً بنيت بعد نافع محبساً بابا حصينا وايمنا كلساً انتهى ومثله في المغرب
وزاد منه ما انتد الخضا لعل رضى الله تعالى عنه بنيت بعد نافع محبساً فدل ان المنديل ليس بحلي
بخلاف ما في القاموس وفي فتح القدير اراء بينا كلسا الحبس **قوله** لتفجر المغرب الفجر فلق من غير وضوء
نفس مع اللام وقد يخرج من كذا او تفجر منه وافجره غيره انتهى وفي القاموس مخرج منه وبه كخرج وكفجر
يرمى ابو جحر انتهى اي ليضجر عليه ويؤتى ما عليه **قوله** اذا امتنع عن كفاية الظاهر بل كذا في البحر والمنع والنهر
وفي الحاشية لو كان له ديون اخرج للحاكم في حبس وفي الخلاصة الاصح منه من الكسب ولا يخل ولا يعقد
الاذا حبس فراج وفي البرازية انه حينئذ يحول الى سجن للصوم ولا يضرب الا اذا اظلم وامتنع من
التكفير او اوى الاثنان على قريبه مرحوا بذلك في البابين والابواب خلافا لابي يوسف كذا في النهر **قوله** وان قر
يغزب دون قيد نادياً وتطيطي باب الحبس في العنت يذكر قال ابن السكيت في شرحه عليه من خزانة
الكل ولو قرئ من الحبس ياديه القاضي بالسياط والبقيد قلت ومنافرة غريب ذكره في البرازية اذا كانت
المحبوس متعنتاً لا يؤتى الماء يطحن الباب وترك له من نعمة يلقي منها الحجر والماء وهذا معنى قوله
وتطيطي باب الحبس في العنت يذكر اي في المتعنت **قوله** وعكسه الرخصي فقال ان ثبت الحق باقراره
على حبسه وان بينه لم يحل حبسه بل يامر بالاداء فان ابي حبسه قال في العناية ووجهه ان الدين اذا ثبت
بابينة كان له ان يتعذر ويقول واعلمت له ديناً علي فاذا علمت الآن لا اتواني في قضاءه ولا عكسه مثل هذا
الاغتراض في فصل الاقرار انتهى وفي الدرر واذ انبت الحق على الخصم باقراره او بينه امره القاضي بدفعه
فان لم يرض عن دفع امره حبسه ولم يفرق بين ما اذا ثبت الحق عليه بينه او اقراره وفرق بينهما في الهداية
فقال اذا ثبت الحق عليه بينه حبسه كما ثبت لظهور المبطل بانكاره وان ثبت باقراره لم يجز حبسه اذ لم يعرف
كونه ماعطلا في اول الوهلة فخلعه طعم في الاماها فلم يصحب الما فاد امتنع بعد ذلك حبسه لظهور بطله
وشد حكي عن الصدق والسديد والمحكي عن نفس الامة عكس ذلك والاحسن ما ذكره في كفاية الزيلعي
انتهى وفي النهر ما ذكره في الهداية هو المذهب عند مالك في البحر والصواب ان لا يحبس فيها اذ طلب الذي

في الاقرار بالبينه

ذكر عليه غراسه شكا و رد بان التاكيد بان والام بنفيه سنها لكن لانهم انما قيد للنفي بل اشار الى المحقق
له كذا شرب الخمر وهو حرام وهذا اظهر منعت ما في الخلاف من ان القضاء به جائز عند هذا حاله فالجواب
انتمى قول لا وجه لادعاء الضعف بعد صحة النقل عنها **قوله** او بتمام ما يبيح الولي واحدا يقتضي
صوره وجوب التمسك اذ اعني الولي للقصاص واحدا يقتضي به القاصي لا ينفذ **قوله** او بصحة طلاق الدور
صورته ان يقول ان طلقك ثلاثا فانت طالق قبله ثلاثا ثم اوقع الطلاق عليها قال في المحرر في اركان كتاب الطلاق
واما ما سئل فالتخلص من المكاره الدينية والدنيوية وبه يعلم ان طلاق الدور واقع كما في الغنية وفي جواهر الفقه
قال ابو العباس ابن سريج من اصحاب الشافعي اذا قال الرجل لامرأته ان طلقك ثلاثا فانت طالق قبله ثلاثا
ثم اوقع الطلاق عليها لا يقع ابد وانكر عليه جميع ائمة المسلمين من اصحاب ابي حنيفة والشافعي ولم يقل بذلك احد
من اصحاب الشافعي غير ابن سريج وانكر عليه المحققون من اصحاب الشافعي ايضا مثل امام الحرمين وابن
ابن ابي عمير والامام الغزالي وهذا القول يخبر بخالف اهل القبلة فان الامة اجمعت من الصحابة والتابعين
وائمة السلف من ابي حنيفة والشافعي والاصحاب ما روي عنه من ان طلاق المالك واقع وقد قال عليه
عليه وسلم من طلق المرأة فبطلت ربه الاسلام وعن بعض مشايخنا انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم في النكاح فبطلت الدور فقال ما عليه عليه وسلم من ان طلاق الدور فبطلت الدور فبطلت الدور فبطلت الدور
الرائي لا يقبل حتى يقال ما عليه عليه وسلم من ان طلاق الدور فبطلت الدور فبطلت الدور فبطلت الدور
حكم بصحة الدور وبقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه ويجب على حاكم آخر تقريرها لان مثل
هذا لا يعتد خلافا لانه قول مجرور باطلا فاسد ظاهر البطلان انتهى وهذا التصريح على ان معنى قوله او
بصحة طلاق الدور اي بصحة الدور وثبوته والدور باطل فالطلاق كذلك يعني لو حكم القاضي بعدم وقوع
الطلاق لزم الدور على تقدير وقوعه لا ينفذ فلو لم يزد الشارح قوله طلاق كان اظهر في المقصود **قوله**
منها لو قضت المرأة بحد وتوعدت من الاقضية التي ينفذ قضاء المرأة بحد وتوعدت من الاقضية التي ينفذ
ولو قضت في حد وتوعدت من الاقضية التي ينفذ قضاء المرأة بحد وتوعدت من الاقضية التي ينفذ
تنفذ قضاء المرأة في حد وتوعدت من الاقضية التي ينفذ قضاء المرأة بحد وتوعدت من الاقضية التي ينفذ
الفائدة قال في الاشياء والمخ واللفظ للقول القاضي اذا قضى في مجتهده فيه نفذ قضاءه الا في سائر
اصحابنا فيما عدا هذا لو قضى ببطلان النكاح بقضي المدة او بالتفريق للخصم الا في ما عدا ذلك
الصحة الحاضرة او بصحة نكاح من زينة ابيه او ابنته عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام من زينة او بطلان
بنكاح المتعة او سقوط المهر بالتقادم او بعدم تاحيل المصنف او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بغير
وقوع الثلاث على الحلي او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوعها على
الواحد او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعها على الموطوءة عقبة او بفسخ المهر قبل اتمامه قبل
الدخول او بعدم قبض المهر والتجهيز او بالشهادة على خط ابيه او في قضاة يقتل او بالتفريق بين الزوجين بشهادة
المرئجة او قضى لولده او رفع المهر على صبي او عتق او كافر او الخمر سفيح او بفسخ بيع نصيب السكت من
في حرة احدهما او ببيع مترك التهمة عامدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقبل ينفذ على الاصح او ببطلان عضو
المرأة عن القود او بفسخ ضمان الخلاص او بفسخ اهل الحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او حبل المطلق
فلانا بغير عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحراره بدراهم او ببيع درهمين بدراهم او بصحة
صلوة المحدث او بفساخة على اهل الحلة بثلث كمال او بحد القذف بالمتبرع او بالزوجة في معتق البعض او
بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها لا ينفذ في الكل هذا احارته من البرازية والعمادية والعيرانية والشارعية
قوله الا في مسألة الزوجة التي معها ولد اي فان يوم القتل يدخل في هذه الصورة قال في الاشياء عازيا الى الاول الجية ان
يوم القتل لا يدخل في مسألة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بغيرها بتاريخ من اقصى ما قضى القاضي من يوم القتل
انتمى قال في حاشية اعلام يربى قال في الظاهر على وجه الاشكال على قوله يوم القتل يدخل تحت القضاء المطلق
اذ ادعى انه قتل اباه بعد ابا سلف منه عشرين سنة وان وارث لا وارث له غيره واقام البينة على ذلك فجاءت
المرأة ومعه ولد واقامت البينة ان والدها تزوجها عند خمسة عشر سنة وان هذا اوله منها ورثته مع
قال ابو حنيفة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه استحسن في هذا ان اجوز بينة المرأة واشتت الولد ولا يبطال بينة الامم على القتل
وكان هذا الملاصق في امر النسب بدليل انها لو اقامت البينة على النكاح ولم تأت بالولد فالبينة بينة الابن
وله الميراث دون المرأة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انتهى **قوله** واستثنى محسوها من الاول
سأله اي من قولهم يوم الموت لا يدخل تحت القضاء استثنوا لولا دعياه ميراثا فلا يسقطها تاريخا قال السيد المحمدي في
حاشيته قال بعض الفضلاء وقد ظفرت بمسئلة في البرازية فيها القول بدخول يوم الموت تحت القضاء وذكرها
في كتاب الدعوى وهي لو ادعى الميراث وكل منهما يقول هذا الي ورثة من ابي في يد ثالث ولم يورثا تاريخا واحدا
فان تصادقا ان احدهما سبق فله عند الامام ومن لا يخفى ان فيه القول بدخول يوم الموت تحت القضاء لان النزاع
وقع في تقدم الملك قصد ابي جامع الفصولين مسئلة فيها دخول يوم الموت تحت القضاء قال الوكيل بينص المالك
برهن على كماله وحكم بهانم ان المطلوب ادعى ان الطالب مات قبله عواه وليس له حق النفي بهم الدفع انتهى **قوله**
والا لا ينفذ اتفاقا كالأثر اي وان لم يكن سببا يكتفى انشاءه لا ينفذ القضاء باطلا اتفاقا كالأثر قال في العروا علم ان
الأثر حكمه حكم الاطلاق المطلق فلا ينفذ القضاء بالشهود رورافيه باطنا اتفاقا وان كان ملكا بسبب وسيا في الاختلاف
في باب اختلاف الشاهد بين ان الأثر مطلق واختاره للكثر انه مطلق وان كان سببا انتهى **قوله** وكما لو كانت
المرأة حرة بخوعة او ردة اي لو كانت المرأة حرة على مدعي بحدته الجرا وبالأثر ادا وبنكاح الغير وقضى
بنكاحه عليها بعد الدعوى والبينة لا ينفذ اتفاقا **قوله** وفي شرح الوهبانية للشرنبل في قضى من ليس
بمجهتة كخفية زحاشيا بخلاف مذهبه عايدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ان ساعدتها قال في العروا علم ان المدعي
قال في صاحب البند ان بعد نقل ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه عددا وقع باطلا وان كان ساعدا
بمع وعند هذا لا يقع وهذا اذا كان القاضي ليس من اهل الاجتهاد واما اذا كان من اهل الاجتهاد فينفذ
ان يقع قضاءه في الحكم بالايجاب ولا يكون لقاضي آخر ان يبطله فانه يحمل على انه اجتهد فادعى اجتهاده فيذهب
خصمه نقضه فيكون قضاءه باجتهاده نصية انتهى بلفظه والحق في هذه المسئلة ان القاضي اذا حكم على
طلاق من ذهب فان كان متوقفا انه على وقعة فانه باطل يجب نقضه وان وافق مجتهده فيه فان كان متعبدا
مذهب غيره فانه لا ينفذ وهذا التعميل متعين في كلام زماننا فانهم لا يعتدون في احكامهم على
الاجتهاد لا مطلقا ولا مقيدا للكوني تقليدين فاذا جرى منهم الحكم بخلاف مذهبهم فهو مقطوع بكونه منه
خطا فينفذ فتوهم لا يتحقق الحكم في المجتهدين مطلقا بان الاجتهاد لا ينفذ عنده لا مطلقا فاذا كان
القاضي متوقفا انه حذره وخطا فيه لم يكن مجتهدا فيه انتهى فاذ لم يكن مجتهدا فيه لم ينفذ قضاءه **قوله**
لا ينفذ على غائب ولا له اي لا يقع بل لا ينفذ على الغائب في قوله في البرازية من القضاء قال الامام
ظهر الدين في نقاد القضاء على الغائب روايتان ونحن نقض بعد من النفاذ لا يتطرق الى ابطال مذهب
اصحابنا انتهى والقائل بان الفتوى على النفاذ حواضر زاده وفي منية المعنى القضاء على الغائب بلا خصم فيه
روايتان ونقض بعدم النفاذ وقيل ان زكاة قاضي نقضت به ينفذ انتهى لكن اشبه على كثير ان قوله الفتوى
على النفاذ اعني من كونه القاضي شافعي امرا او حنفي امرا او حنفي امرا وهو انما هو في مراه والظاهر انه في حق من يراه
لا يجمع الحنفية على انه لا ينفذ على غائب كما ذكره وفي شرح ارب القاضي ولو كان اعني لزم عدم حذره
اصحابنا والعلم من الرازي حيث قال في الفتاوى من المنعوق هل ينصب القاضي وكلاهما عن الغائب وعلى
الغائب عندنا لا يقبل اما لو قيل بان حكم على الغائب نفذ اجماعا على الغائب لان المجتهدين بسبب القضاء ولو ان
البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا اراها حجة وحكم نقض كما لو حكم بشهادة الفاق وعليه الفتوى
انتمى فان دعوى الاجماع ليست بصحيفة وهو سبوقا خواهر زاده وفي قوله فاذا اراها حجة اشار الى انه ما
يرى القضاء على الغائب يخرج الحق من قبله ولقد صدق العلامة محمود حيث قال في جامع الفصولين قد اضطررت
اراءهم وبينهم في مسائل الحكم على الغائب وله ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر يبين عليه النزوع بلا اضطراب
اشكال فالظاهر عندني ان يتامل في الوقائع ويلاحظ المخرج والمزورات فيفتي بحسبها جوارا وافرأ انتهى
وفي نور العين اصلاح جامع الفصولين في الفصل الخامس بعلامة الخلاصة لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكلاهما عن
الغائب وان يفتي على الغائب اما لو فصل ونقض على الغائب نفذ حكمه بالايجاب وقال قال ابو يوسف القاضي

لا يمكن ان يملك الغنم بنفسه فلا بد له من الدفع اخيرة والدفع بالقرض انظر للشيخ كونه معقونا والوديعة امانة ولا
يقرب الامن يعرف بالديانة والامانة ويكتب عليه ذلك لمحافظة حق النسيان لكثرة استعماله وفي النسيان
عازيا الى تاج الشيعة يقرب القاضي اي الثقات والنفقة الملوحة وفي الاقضية انما عليك القاضي الاقرض
اذا حصل غلة للشيخ اما اذا وجد قتل عليك هكذا روي عن محمد انتهى وينبغي ان يشترط لجواز اقرض القاضي
عدم وصي للشيخ فان كان له وصي وهو منصوب القاضي لم يجز لانه من التصرف في ماله وهو منع عنه مع وجود
وصيه كما في بيع القنية وهو العجيب كما في جامع الفصولي انتهى وفي نور الحق اصلاح جامع الفصولي عازيا
الى قاضي اللاب والوصي والقاضي ان يبيع ماله للشيخ وبودعه والوصي والاب ان يجزى مال الشيخ للشيخ
وله ان يفعل كما هو للشيخ ولا يجوز للوصي ان يجزى نفسه مال الشيخ او لميت فزعل وزج يعين راس المال ويصدق
بالرجوع عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف له الوحي انتهى **قوله** وفي المهر معز بالسراج قال محمد اللفظ
السراج الوهاج وقال محمد اذا جاز القاضي وقال محمد لا يجوز له قضاءه وينبغي ان يقضاه انتهى
قاضي الفتاوى الخيرية في كتاب الوقف قريب يصفه قوله ومن الفصل الاول معزيا اقول المهر عازيا لانه
من عرا الامن اعز انما انتهى **قوله** فلا تسع الا بعد ها الا بامري فلا تسع الا الدعوى بعد خمسة عشر سنة
الا بامري السلطان قال في حاشية الشيخ ابراهيم بيري ورايت فتوى مولانا الحلابة المفتي ابي السعد الكوفي
ان ولاية الممالك المحمية قد نهوا قاطبة في شهر ربيع الاخر من سنة سبعة وخمسين وتسعين ان لا يسعوا
دعوى سكت عنها صاحبها خمسة عشر سنة بعز عن روي الا ان يرد في حقها امر سلطانا انتهى **قوله**
ان لم يكن قاضي مولى من السلطان اي ان لم يوجد قاض مولى من السلطان لم يقض قضاءه كتابه
الى القاضي جاز والالا **قوله** والحكم كالقاضي الا في اربعة على مسئلة هكذا في النسخ يعني الحكم بالالف بعد
الحاء الممثلة وهو محرف وصوابه الحكم كالقاضي قال في البحر اعلم ان حكم الحكم يخالف حكم القاضي في مسائل
الاولى ان حكم الحكم لا يتعدى الى العاقلة بخلاف حكم القاضي يعني لا يثبت حكم الحكم على العاقلة
الثانية انه لا يثبت من تراصها على كونه حكما بينهما بخلاف القاضي الثالثة لا يجوز تعليله واضافه
عند ابي يوسف بخلاف القضاء كما قد ضاه اربعة لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص والدية على العاقلة
بخلاف القضاء الخامسة لا يعنى بجوارحه في فتح الهن المضافة بخلاف القضاء السادسة انه حكمه لا يتعدى الى
القائب لو كان ما يدعي عليه سببا ما يدعي على الحاضر **قوله** بعة كتاب الحكم الى القاضي لا يجوز كما لا يجوز كتاب
القاضي اليه **قوله** الثانية لا يحكم الحكم بكتاب قاض الا اذا رضى الخصمان كما في البينة وفتح القدر انما تسعه الحكم
اذا ارتدت انقض كما اذا سلم فلان من حكم جديد بخلاف القاضي كما في اول الواجبة العاشرة لوردة الحكم الشهادة
بتممة اختصها الى آخر وقضى فزكيت البينة يقضي لان الحكم لم يكن قاضيا في حق غير الخصمين ولم يتصل
بهذه الشهادة ردة قاض من قضاة المسلمين انما اتصل به ردة واحد من الرعايا فان القاضي ابطال هذا
الردة بخلاف مالوردة قاض بينهما دهما للتممة لا يقبلها قاض آخر لان القضاء بالردة نفذ على الكفاية كذا في
المحيط الحاشية على حاشية روح النسخ انه لا يتعدى عن وارث الى الباقي والميت حتى لو ادعى عند
الحكم رجل على وارث بدين على الميت واقام بينة تحم له بما ادعاه ذلك الوارث لم يكن حكما على بقية الورثة ولا
على الميت لعدم رضاهم بحكمه بخلاف حكم القاضي الثانية على لا يتعدى حكمه بالعيب من المشرى على
بائع الارض بائعه باعده كما في المحيط الثالثة على لا يتعدى حكمه على وكيل بعيب المبيع الى موكله كما في
فتح القدر اربعة على لا يصح حكمه على وصي صغير عا فيه ضرر عليه كما في البرازين واذ اخبر الوصي على الصغير
وحيث يدعي عليه الوصي مال الصغير حكما حكم بما هو ضرر على الصغير لا يصح لانه بمنزلة موك الوصي فان في
حكمه نفع للصغير يصح حكمه انتم ما ذكرناه من تحطيه نسخ الحكم بموثر الى المشهور والافني اللخه جاء
الحكم بمعنى الحكم فيمنع نسخ النسخ قال في القاموس والحكم بمنع الحكم كالحكم بحركة انتهى **قوله** واجاب
صنعي فتدعي بانه متى كان في الوقت سعة ولم يقصر في ادائه حذمه لم يمنع اي اجاب صنعي فتدعي في موال
رفع اليه في غالة السلطان شرط الوافق فقال ان كان في غلة الوقت سعة ولم يقصر في ادائه حذمه لم يمنع
تصير شرط الوافق في ادائه حذمه لم يمنع السلطان من التخير في هذا الوقت الخاص لان اصله بيت المال

ينصب عن الغائب عنها ويحكم عليه ثم قال بجملة خبره لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغائب بلا خصم كما لا يحكم على
الغائب الا ان مع هذا لو وكل وكلا وانفذ الخصومة بينهما جاز وعليه الفتوى انتهى ثم قال بعد ورتقي عازيا
الى جامع الفصولي اضطرب رايهم وسيانهم في الحكم على الغائب وله ولم ينقل عنهم اصل فتوى ظاهر يتبين عليه النوع
بلا اشكال فالظاهر عندي انه يتناول في الوقاية ويحتاط ويلاحظ المرح والمزدرات فيجب بحسبها جواز اوقاف
مثلا لو طلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه ولا يعرف ولكن يجزى عن احضاره او عن ان يشارف
الدم هي او وكيلها لبعده او لما عاخر بان كان لا يرفى بالوكالة وكذا المدين لو غاب عن البلد وله نقد في البلد او غوا
ذلك في مثل هذه المواضع لو رهن على الغائب تحت امانة قلب القاضي وغلب على ظنه انه حق لا تر وير ولا حيلة فيه
فينبغي ان يحكم على الغائب وللغائب وكذا اللغوي ان يفتي بجوارحه في التخرج والضرورات ومساكنة المحقق عن الضياع مع
انه يجزى فيه ذهب الى جوارحه الثاني ومالك واحد بن حنبل وفيه رواية عن اصحابنا والاصول ان ينصب عن
الغائب وكلا يعرف انه برأي جاب الغائب ولا يفرط في حقه فينصبه وانه اعلم انتهى **قوله** خرج المحقق في البر
اعلم ان نصب المحقق عند القائل شرطه ان يكون الغائب في ولاية القاضي اذا جعل نائباً عن الغائب حتى تسع عليه
الخصومة ويسمى هذا النسخ والغائب الذي ليس في ولاية هذا القاضي لا تقع اثاره وانما ليس لهذا طريق عند علمائنا
انتهى والمحمد ان القضاء على المحقق لا يجوز والمجوز له جواهر زاده لانه في بقا القضاء على الغائب ولو عين
القضاء على الغائب ولو لا يجوز الا في الضرورة وهي في مسائل الاولى على المدين الحق او العلق على عدم قضاء المدين
ثم تعيب المطلوب وخاف الطالب الحنف فان القاضي ينصب وكيله عن الغائب ويدفع الدين اليه ولا
يحتج الخالف وعليه الفتوى كما في الحاشية الثانية لشرطي بخلاف ردة في المدة فاحتق البائع فطلب المشتري
من القاضي ان ينصب خصما عن البائع لرد عليه قبل ينصب نظر الشرطي وقيل لا الثالثة كل منصف على انه انما
يقاوم عند افتدائه على الكفيل فاب الطالب في الغد فلم يجد الكفيل حتى مضى الغد رده المال ولورده الكفيل
الامر الى القاضي فنصب وكيله عن الطالب وسلك اليه المكلف عنه ببراءة وهو خلاف ظاهر الرواية وانما لم يرد بعض
الروايات عن ابي يوسف كذا في جامع الفصولي الرابعة اذا اتى الخلف فالتقاضي يرسل امينا يادي على بايه
ثلاثة ايام ثم ينصب عنه وكلا للدعوى ولو قول ابي يوسف استحسنه وعلم به انتهى **قوله** مثله كما اذا ادعى
دارا في يد رجل الى الصورة الثانية ادعى على آخر انه كفل عن فلان بما يدعي عليه فافتداه وانكر الحق فزعم انه
ذاب له عليه كذا بعد الكفالة قضى عليها وكذا اذا ادعى انه كفل له بجميع ماله على فلان ثم برهن على قدر معلوم
كان قبل الكفالة يقضى عليها سواء قال انه كفل بامره او لا **قوله** وكذا اذا ادعى شفعة فانكره ذاب اليد الزاوية فزعم
المدعي على الزاوية من الغائب يقضى عليه ما كان في البحر وغيره **قوله** كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق
عقبة بتطليق زوجته وبرهن على التطليق بخيبة ثم رتب هكذا في النسخ بتطليق زوجته باستطاع لفظ زيد
وصوابه بتطليق زيد زوجته فسقط لفظ زيد من النسخ من قلم الكتاب وبرهن المعنى قال في كنت الزاوية
كان ما يدعي على الغائب شرط ما يدعي على الحاضر لا يبع كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عقبة بتطليق
زيد زوجته واقام بينة على التطليق بخيبة زيد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل واقفي فخر الاسلام
الاوزجدي بوقوع الطلاق كما لو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق فبرهنت على دخوله بيمين والجواب انه ليس
في هذا قضاء على الغائب بشي اذ ليس فيه ابطال الحق له فصار الاصل ان ما كان من التوسط لا يبطل حوالا
تقبل بينة وما تضمن ابطالا لا تقبل كذا في الفتح انتهى **قوله** ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة الى صورته ان
تدعي المرأة على رجل انه كفل امرها عن زوجها لو طلقها لانا وانه طلقها لانا فافتداه المدعي عليه بالكفالة وانكر العلم
بوقوع الثلاث فبرهنت انه طلقها لانا يحكم لها بالمر على الحاضر لا بالردة على الغائب كذا في البحر **قوله** ودعي
كفالة بنفقة الحلة معلقة بالطلاق اي اذا ادعت المرأة على رجل انه طلقها بنفقة عدتها ان طلقها
زوجها فافتداه المدعي عليه بالكفالة وانكر الطلاق فبرهنت انه طلقها يحكم لها على الحاضر بنفقة **قوله**
ولو قضى على غائب بلا نائب ينبغي في اظهر الروايتين معنى الكلام عليه انما فلا حاجة الى الاعداد **قوله**
يقرب القاضي مال الوقت ليست الصيغة محمولة على الوجوب كما يقتضيه ظاهر اللفظ بل على الاحتياط
قاضي البحر وسحب للقاضي الاقرض ولا يجوز للاب والوصي وانما استحب منه لان القاضي لكثرة استعماله
لا يمكن ان يملك

بغا عازيا لامعريا

الدعوى الاصح بعد خمسة عشر سنة

ليس للقاضي العمل بعلمه

هذا القول امر ما اياه اقول في ان العرف الحقيقي انما هو موجب العرف لا مجرد الخط واسمه اعلم انتهى كلامي
قوله وجوزها الثاني اي جواز الكتاب والشهادة على الشهادة ابو يوسف ان كان بحيث الخ وفي البورول بشرط
الموت سابق بين القاضي للاختلاف فيها فظاهر البورول ان لا يثبت من حصة الامة كما في الشهادة على الشهادة وجوز
رها محمد وان كان في مصر واحد وعين اي يوسف ان كان في مكان لوعد الامة الشهادة لا يستطيع ان يثبت في اهله
مع الاسناد والكتابة وفي الاجبة وعليه الفتوى انتهى **قوله** واما بعد بما فلا يبطل في ظاهره وان كان في البحر قوله
وتشبه بعد عدلته بخروج عن الاهلية واجازته الثاني قال في البورول في الكتاب وخرج عن اهلية الشهادة
فان المكتوب اليه لا يقضي به سواء كان قبل قراءته او بعد قراءته في الحائبة وبورول في موافق لما قد مشاه عن الحاج
وفي الراجح الوهاج ولو ثبت منه يوجب في حاشي القاضي المشهود عنك وفي قاضي آخر لم تنفذ تلك الشهادة حق
تعاد انتهى وقد ذكرنا بما ينقل كتابه فسقه وهو محمول على ما اذا كان عدل ففسق عند البعض انتهى **قوله**
الا انما بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بان قال بعد ذكر اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه حينئذ
لا يبطل بموت من ذكر اسمه **قوله** بخلاف ما لو علم ابتداء فانه لم يجز ان يحكم به واحد واجازة ابو يوسف حين
انتهى بالقضاء واستحسنه كثير من المسامحة سبيل الامر **قوله** فكل الامم فيد الى بل الامم فيد في القضاء بالعلم
يعني لا يجوز القضاء بالعلم الا للامم دون القاضي عند القاضي جواز القضاء بالعلم فاجاب عنه بقوله
لم اره اقول مرجع قول ابن القيس قاطع بان الامم ليس بمقتضى فقال في الاشياء الفتوى على عدم العمل به
بعلم القاضي في زمانها كما في جامع الفصولي انتهى وفي عمدة البصائر على الاشياء والنظر في الشيخ ابيهم
عازيا الى ابن القيس في القولية المعنى بان القاضي لا يقضي بالعلم في حال ولا في حاشية قال في حاشية الكمال
راي القاضي رجلا يقدر في محضنة او يصب او يقتل رجلا او يخرج او يطلق او يبيع في رفع اليد
فانه يقضي فيه بعلمه وكذلك في حقوق الناس وهو يصدق في حاشية انه راى او اقر عنه به وان ما قلنت
عليه البيه خلاف الحد وفانه لا يعمل الا بالبيينة وحاشية او علم به قبل تولية قضائه وفي غير محل ولايته
لا يقضي به في قول ابي حنيفة وقال صاحبان يقضي بعلمه فيما لم يقبل القضاء وفي غير مصره الا في الحدود
انتهى وفي التاخر خاتمة اعلم بان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه انتهى كلام عمدة البصائر في نور
العين عن فضل الاسترشي روى ابن سماعة عن محمد بن القاسم لا يقضي بعلمه قال اي ابن سماعة
رجع الى هذه في آخر عمره وقال لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه اخر
وقال لعل القاضي غلط فشرط مع علمه بشهادة اخر كيصير علمه مع شهادة الاخر معنى شاهدتين فالصواب
جامع الفصولي بعد ذكر هذه المسئلة في فصل التناقض وينبغي ان يقضي بعدم قضاء القاضي بعلمه في غير
كتاب القاضي بمعنى ظاهر في اكثر قضاة الزمان اصلح الله شأنهم خلاصة القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي
فهو لقضائه بعلمه غير ان القاضي هنا يكتب بعلمه قبل القضاء بالاجماع في الاصل في الاصل في القاضي يقضي
في حقوق العباد بعلمه بانه علم حال قضائه في مصره ان فلا نا غصب مال فلان او يطلق امراته وفي التجريد
عن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي حدوده اي حق الله تعالى في الزنى وشرب الخمر لا يقضي
بعلمه الا انه اذا التمس كان يعزبه وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في
حقوق العباد عند ابي حنيفة لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندنا ما يقضي بعلمه وهذا
الخلافا اذا علم في غير مصره قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول محمد مع
ابي حنيفة **قوله** ولا يثبت كتاب القاضي من حكم اقول لا معنى لادخال القاضي في هذا الموضوع لانه في هذه
الصورة كتاب من حكم في الواقع وهو لا يكون قاضيا في الواقع فلا معنى له **قوله** كتب كتابا الى من يصل اليه
من قضاة المسلمين اقول لا يصح هذا الا على قول ابي يوسف فانه ذكرنا عن قريب انه اذا اتمعت ابتداء لا يصح ان يحكم
به احد الا على قول ابي يوسف فعلى قوله ان وصل الى من تقلد القضاء بعد كتابته هذا المكتوب لا يقبل
وان كان تقلد قبل كتابته يقبل **قوله** فظهر الجاري لم يغلق قومه صوابه ان يغلق قومه بحرف النصب لا بحرف الجر
كما قد مشاه **قوله** تضع قهرها في النظر والشهادة في الاوقات اقول ما تقرر في النظر وهو ظاهر وانما
تقررها في الشهادة في الاوقات لا يظهر له معنى الا ان يراد بها المعنى اللغوي الذي هو الغرض ويجوز ان
الواقف شرط

الواقف شرط حضورها عند قسمة حلة الاوقاف والتعريف وغير ذلك واما لو كان الوظيفه لفلان في لولاه فموت
فلان فتكون وظيفه لشهادة الوظيفه لنبته فلا معنى له لان الشهادة قد انتهت بموت والدها قال ابن الهمام رحمه الله
تشان القضاء من باب الاول ان كان الشهادة والمرأة من اهل الشهادة فتكون من اهل الولاية التي انما تعلم شاهدة
وباطنة في الاوقاف ووصية على النكاح والتقصان المذكورة الحديث بالنسبة والاضافة ثم هو منسوب الى
الجس في ارف في الود خلافا انتهى وقال في كشف الرمز قال في النكاح من جوارح الفتوى ان واقفا شرط الشهادة في وقته
لا بد من لولاه من بعده فلم يترك بعلمه الاستئناف في الشيخ الا في باستحقاقها للوظيفة وانما يصح بعض القضاء ولا اعتبار
به بعد ما ذكرنا انتهى وكان على قوله في المعنى في الاوقاف بشهادة وعندني فيه نظر لان صاحب الفقه انما يظهر
بهذه الجملة عدم سلب ولايتها مع نقصان عقدها ولا يشك ان صلاحيتها شاهدة في الاموال اتفاقا فيه اثبات
ولايتها والقضاء اهله اهل الشهادة ولو علق في الاوقاف بشهادة لتعريض افادة هذا المعنى والمقصود
هو الا انما تامل وينتقد من السليم فخر في الواقفين مراعي انتهى ولم ينفق تقرير اني شاهدة في وقت في زمن
قائما على فوجب صرف الفاظهم الى ما تعارفوا واذ كان هذا المعنى لا يخطئ به الواقف ولم يشك هذه اليه
فانما اراد من الشاهد الكمال فكيف يصر لفظه الى غير مراده وقد قال الشيخ عبد البر بن النخبة في شرح
الوهابية ينبغي ترجم روايته دخول اولاد البنات فيما لو وقف على ذريته لان عطف عليه ولا يصر في غيره
ولا يصر الى اذهانه غالبا باعتبار عظمه وقال في مال الوقف على ولده وولده يثبت ان تضع روايته في
دخول اولاد البنات ايضا قطعا لان فيه نص محمد عن ابينا وقد انفق الى ذلك ان الناس في هذا
الزمان لا يعرفون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه علمهم وعرفهم انتهى وهذا امر هان بين علماء
ادعيتا فوجب الحكم بمقتضاه واذ عرف هذا فتقرر في شهادة وقف ابدت او غير صحيح انتهى وفي الحاشية
لوفقت في الحدود والقصاص فرغ الى قاضي آخر قاضا وليس لعنه ان يبطله انتهى وقال العلامة
المقدسي لعل ان يقول ان في الاوقاف متعلقة بناظره لا بشاهدة ولا بتقدير تنازع العاملين فيه
فالمعارف في الاوقاف بخلاف هذا او هو كون الشاهد فيها ذكر انتهى قال بعض الفضلاء بل الظاهر ان
في الاوقاف متعلقا بما لا بناظره فقط واما قوله بالمعارف في فلا يمكن كونها اهلا للشهادة وقول
الاصحاب بان شهادتها في عرجة وفرد جازية فكذلك انشاء هاتين في صحة تقريرها في الاوقاف فتأمل واما
سلطنة المرأة فصحيحة وقد ولي مصر امرأة تسمى بجمرة الدراجية الملك الصالح ابن ابوب انتهى كلام
كشف الرمز اقول قوله فلا يمنع كونها اهلا للشهادة يدعي ان المراد من قوله تقريرها في وظيفه الشهادة
شهادتها بالمعنى المصطلح وقد ذكرنا ما فيه فليتأمل **قوله** خلاف شرح اي لوجود اختلاف في شرح قال
العيني ولو قضت بالحدود والقصاص وامضاء قاضي آخر يري جوازها نقد بالاجماع لان نفس القضاء
مجهت فيه فان شئ كان يجوز شهادة النساء مع رجل في الحدود والقصاص وقال الشيخ ابو المعجب
النسفي في شرح الجامع الكبير ولو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجل وامرأتين فنقض قضاءه وليس
لغيره ابطاله لانه قضى في فصل مجتهد فيه وليس نقى القضاء هنا مختلفا فيه انتهى **قوله** الا في الوصية
اي اذا اوصى رجل لولد القاضي وحكموا اليه ان يقضي له قوله في يقضي لوقت مستحق لريجه
بوصف القضاء والعلم او كان ينظر في اي يقضي قاضي مستحق لريجه بوصف القضاء والعلم او كان ناظر لقوله
مستحق فاعل يقضي وقوله لريجه متعلق به وكذلك قوله بوصف القضاء اي مستحق بشرط كونه قاضيا في
والظاهر ان قوله او كان ينظر معطوف على القضاء اي بوصف كونه قاضيا **قوله** في
يقضي او من يعنى بفتح الكاف مع تشديد الواو المفتوحة او بفتح الواو مع تشديد هاء قال في القاموس هو نقب البيت
قوله وكذا ابا الحسن اي وكذا ينبغي دو العلوق ان يجدت في علوه ما لم يكن قال في الدرر ليس لصاحب العلم ان يتد فيه
وبت اولان ينقب فيه كونه بلا رضا ذي العلوق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان مضرا الذي العلوق ولا
وقالا يصح فيه ما لا يضر بالعلوق وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلوق ان يبيع في العلوق بيتا او
يضع جذا وعاء وجدت كنيها انتهى **قوله** زائفة مستطيلة ينسحب منها الاخر اقول هذه صورتها
وفي زائفة مستديرة لرق طرفها لا يمنع ومور بها هكذا والزائفة الكفة من

طرافها مستطيلة

زاعفت الشمس اذا عالت وتسمى المحلة والسكة رابعة لميلها من طرف الى طرف وفيه تذهب ديوان الادب الى النخبة
الطريق الذي جاز عن الطريق الاصل الى المعنى شرح الكثير **قوله** ولا يمنع من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر يتبع
فمنع من ذلك وعليه الفتوى قال في الجواب في الخلاصة وعرفها اراد ان يتخذ داهم يستأنف ليس لجامر منعها اذا كانت
الارض صلبة لا يتعدى الماء الى جاوره وان كانت رخوة فله منعها وعلاها اذا جعلها طاحونة او لمقصاة او **قوله**
اراد ان يبينها جاعلا واصطفا انتهى وذكر الرازي في كتاب الاستحسان ان الدار اذا كانت مجاورة للدار ودارها صاحبها
ان يبنى فيها تنورا للبخير الدائم كما يكون في الدكاكين او رحا للطحين او معدن للقصارين لم يجز لان ذلك يضر جيرانه
ضررا قاطعا لا يمكن التحرز عنه فانه التنوير ياتي منه الدخان الكثير الشديد ورحا الطحن ودق القصارين يوهن
البناء بخلاف الحمام لانه لا يضر الا بالندوة وعلى التحرز عنه بان يبنى حائطا بينه وبين جاوره وبخلاف التنوير الصغير
المضاد في البوت قال الحام الشهد وكان ابو عبد الله الصغير تارة يفتي بمنع بناء التنوير في ملكه للضرر الدائم
في وسط البزارين وتارة يفتي بان له ذلك والقياس ان له ذلك في الكل لكن ترك القياس واخذ بالاستحسان
لاصل الصحة واختلف اصحابنا فمنهم من فصل ومنهم من لم يفصل على حسب الحال قال وكان الشيخ الامام الاجل
برهان الائمة يفتي ان كان الضرر بينا بينه وبينه يفتي هكذا في كتاب المحيطان للحام والظاهر ان برهان الائمة
هو والله فقد قيل عنه الرازي ان والده كان يفتي به وعليه الفتوى قال وهذا اجواب المأخوذ وجواب ظاهره
الرواية عدم المنع قال صاحب ساحة في التسمية قال ان يبنى عليها ويرفع البناء ومنعه الاخر فقال لبيد
على ان يرفع الشمس له الرض وله ان يتخذ حماما وتنورا وان تفت عما يودي جاوره فواضح فقد جاء في
الحديث ان من اذى جاوره ورثه الله داهم وقد جرت فوجدت ذلك وقال نصير وصغار له المنع ولو فتح صاحب
البناء في علو بناءه بابا او ثوة لا يبي صاحب الساحة منعه بل له ان يبين ما يترجمه ولو اخذ في ملكه
بنا او بالوعة فتندى الى حائط جاوره وطلب منه تحويله لم يجز عليه ولا يمنع عليه اذا نهدهم من التزاول
ظهر الدين فان يفتي بجواب الرواية وضربا عن استاذنا يفتي بقول الامام ومجيب الشبهة في الحمام ان الضرر ان كان قاطعا
يمنع والا فلا والحاصل ان الذي عليه غالب المشايخ من المتأخرين الاستحسان في اجناس هذه المسائل وافتر
طائفة بجواب القياس المروي واختار في العادة المنع اذا كان الضرر بينا وظاهر الرواية خلافه وذكر العلامة ابن
الحجينة ان في جففة ان المتقارن من امتنا خمسة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقرن والحق بن زياد انه ابلغ
من التفرق في ملكه وان اضر جاوره وهو الذي اقبل عليه واعتقه واقفي به تبعا لوالد الشيخ الاسلام رحمه
الله تعالى انتهى وفي فتح القدير وفي الذخيرة حتى يفتي بعض مشايخنا ان الدار اذا كانت مجاورة له وداره
صاحب الدار ان يبنى فيها تنورا للبخير الدائم او رحا للطحين او معدن للقصارين يمنع منه لانه يضر جيرانه
ضررا قاطعا قبل اجتمع اصحابه الدق الذي يهدم المحيطان او يوهنها ودوران الرمي من ذلك والحاصل ان القياس
في جنس هذه المسائل ان يفعل صاحب الملك ما به له مطلقا لانه متصرف في طاعن ملكه وان كان يضر جيرانه
لكن ينزل القياس في موضع لا يتعدى ضرره الى غيره ضررا قاطعا كما تقدم وهو المراد بالبين فمما ذكره المصدر
الشهد وهو ما يكون سببا لهدم او ما يوهن البناء او يخرج عن الانتفاع بالكلية او ما يمنع الفوائد الاصلية كسقي
الضوء بالكلية عما ذكر في الفرق المتقدم واختاروا الفتوى عليه واما التوسع الى منع كل ضرر فيفسد الانتفاع
بملك الانسان كما ذكرناه في بابا ومنه ما ذكره ابو الميثاق في فتاواه حجه سطحها وسطها جارة متساويات
فاصحت جاوره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاوره ليس له ذلك فلواردان يمنعه من الصعود حتى يتخذ
سرة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاوره له المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا كان على السطح ليس له المنع
انتهى والحاصل ان الذي ترجع عندي ان الضرر ان كان بينا فمنع والا فلا والله اعلم بالصواب **قوله** وهو مختار
شيخ الاسلام في القول اربعة في الجواب غير في كل موضع حصل التناقض من المذموم ومنه ومن شبهه ومن
المذموم عليه هل يفتي امكن التوفيق لدفعه اولاً من التوفيق او فيه تفصيل قول اربعة قال في البرازين
اختار شيخ الاسلام امكن التوفيق وذكره وفي شرح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في المنع
والقياس الانتفاء بامكانه قال في التوفيق في البحث ولم يذكر في البحث فيجوز السكوت على
الذهول وذكر المحمدي واختار ان التناقض ان من المذموم فلا بد من التوفيق بالفعل ولا يفتي الا امكن ان
من المذموم عليه

من المذموم عليه يفتي ويقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يفتي وان اخذ بفتح الامكان انتهى وقال الزبيدي التناقض انما يمنع
مذموم الدعوى ان المذموم التوفيق وقيل لا بد من دعوى التوفيق من المذموم والا فلا توفيق وقيل التوفيق من غيره دعواه
قياس وعلم التوفيق بدون دعواه استحسان انتهى **قوله** وقيل لا يفتي لو اقام البينة على الشراء قبل وقت الهبة
لا تقبل البينة لعدم امكن التوفيق **قوله** او يتكذب الحاكم اي باتصال القضاء بالحكم بانه ملك المذموم **قوله**
فلما نزع ان يردّها بحبيب قديم اي للمبايع ان يردّها على بائع بحبيب قديم لا يفسخ البيع وقيل في انها بات
يكون بعد تحليف المشتري ان لو كان قبله فليس له الرد على بائع لاحتمال كونه المذموم عليه فاعبر بما جازى في حق
ثالث وقيل ان يرجح بان يكون بعد القبض اما قبله فينبغي ان له الرد مطلقا لكونه منقضا من كل وجه في غير
العقار الا بعد حلف فوجب تقييد الكتاب كذلك **قوله** وكذا يحكم في كل ما فيه الحق لو احدث كاهنه والصدقة
قال في البر والاصل ان كل شيء اي كل حق يكون لها جميعا اذا رجع المالك الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على
انكراهه فهو جائز كالبيع والتكاح وكل شيء يكون فيه الحق لو احدث كاهنه والصدقة والا فلا ولا ينفعه اقراره
كما في القنية انتهى **قوله** ثم برهن العبد ان المذموم اعترفه يقبل ان لم يصاحبه اي يقبل برهان العبد ان لم يصاحبه
مولاه على شيء محين واما اذا برهن المذموم على عبوديته فصاحبه العبد عيسى ودفعه اليه ثم برهن العبد انه اعترفه
يقبل برهانه **قوله** اقرب من هذا ما ذكره في القنية بعلامه من اي الاصل اذ يفتي به في رجل فانكروا دعواه فصالح
الرجل مع المذموم على داهم ودفعه اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد وادّعى بينه وبين العبد كانه له
واراد اخذه لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يامر بدينه العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة
المشتري انتهى **قوله** ولو ادعى الايفاء في صلحه هذه المسئلة ليس لها تعلق بمسئلة الرق ولا النقص بل
هي متعلقة بانى ذكرها الماتن سابقا بقوله ولو ادعى على آخر مالا وهذا اذ كان في البحر عند قوله ومن ادعى
على آخر مالا فقال اما اذا انكره اي المال فصاحبه على شيء ثم برهن على الايفاء او البراءة لم يسمع دعواه كذا في
الخلاصة بخلاف ما اذا ادعى الايفاء في صلحه فانه يقبل برهانه على الايفاء كما في الحاشية فكان على الشارح ذكرها
ههنا ثم اقول نص عبارة الخلاصة لا يسمع الدعوى في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء او البراءة قبل
الصالح وفي صلح الاصل ادعى المدينون القضاء او انكر الدين وحلف ثم ان المدينون صالح رب الدين عن ذلك
على شيء فاقام البينة انه قد كان قضاء الدين اختلقت المشايخ فيه انتهى وان رجح لم يتحقق للاختلاف
اصلا **قوله** وقيل لا وعليه الفتوى يلتقط وكأنه لانه قال في المنع عازيا الى الملتقط سقط عن التزلات
ما به عند ابي القاسم الصغار وعند احمد بن عيسى بن النضر لا يستقط وعليه الفتوى انتهى قال شيخنا
وليتامل في جميعهم السقوط والظاهر ان المذموم عليه لما كان جاحدا فذمه غير موقوف
بشيء في زعمه فاني تقع المفاصمة انتهى فقوله وكأنه لا ليس منه بل من قبله **قوله** وان زاد كلية ولا
اعرفك وخوة كما رايتك متعلق بمسئلة دعوى المال على الآخر وقوله لما لو ادعى العتصام في حجة مختصة
ذكرها تبينها بالاولى اي لو زاد على قوله ما كان لك على شيء نقض قوله ولا اعرفك وخوة ولا رايتك
ولا جرى بيني وبينك محاملة او مخالطة لا يقبل برهانه على الايفاء والبراءة لو ادعى اقرار المذموم
عليه بالوصول والايصال مع قالة الدرية اخر الدعوى عن القنية المذموم عليه فالا ليدعي لا اعرفك فلما
ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المذموم بالوصول والايصال لم يسمع انتهى ومن علم
ان ما وقع في بعض النسخ من قوله المذموم عليه يعني زيادة كلية عليه ومن قوله والايصال بالاولى فهو من
النسخ **قوله** لاحتمال انه زوج ابوه وهو صغير ولم يعلم فانكار التكاح صحيح لانه لم يتزوجها الا بالاصالة ولا
بالوكالة واما دعوى الخلع فصحيح فانه خالها بنفسه فلا تناقض **قوله** وهو استحسان راجح على قوله اي
توهمها استحسان راجح على قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه قال في الجواب فتقوا على ان المسئلة اذا ذكرت
بعد جعل متخالفة بالوكلاء كعبه حرة وامرأة طالق وعليه السني الى بيت الله الحرام ان شاء الله ينصرف
الى الكل شيء ابو حنيفة رحمه الله تعالى عليه وهما خيرا صورة كتب المسئلة من عموم بعارضات فتقضي تحصيل
المسئلة من عموم حكم الشرط المتعنت جلا متخالفة للعادة وعليها جعل الحادث ولذا كان قولها استحسانا
راجحا على قوله كذا في فتح القدير فلهذا ان الشرط ينصرف الى الجميع وان لم يكن بالمسئلة وفي وكالة

خسان كلامهم ايضا حدة الزنا وحدة الرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمزابا لوقت الشهادة باصله وانما
بربعه فلا يقع هذا الاستحرام على من غرض له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا يجوز والشهادة بلا
دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من الغنية قصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة
على دعوى مولاه منه انتهى **قول** فليحفظ ثمانية عشر اربعة عشر المذكورة في المقالة السابقة وبعث عبد
وندبير والرضاع وخرج الشاهد ثمانية عشر **قول** ولو شهدا باحتمال اربعة برزانه حصنا الى خزانه
الكل شهدا والله اعلم عبيد ثم شهد اربعة بان زنا وهو حصن فاعتقه القاضي ثم رجع الكلفين
شاهد اعتاق فبعت مولاه وشهد الزنى دية مولاه ايضا ذكره في المحيط البرهاني كذا في البحر ومعنى قوله
اعتقه القاضي اي حكم ببقائه فبعت فليحفظ **قول** لو ارنا اي يضمنون دية مولاه
ايضا لو كان المولى وارثا او ابا الم يكن وارثا دية مولاه كذا في قوله لو ارنا اي يضمنون دية مولاه
عليه بالاسلام اذا كانت اني تقبل شهادة رجل وامرأتين بالاسلام ما دعي عن قتل الماتين بقوله **قول** الا
الخطيئ فنع ولا تعد كآمر مودته ما يفي من الولوجية حيث قال فيها رجل قال اني سويت الخمر فموتني فشهد رجل
وامرأتان اني شرب الخمر عن العبد ولا يحل لانه شهادة لا لاجل الهبة الحدود ولو قال اني سويت من
فلان شيا تعبدني حر تعطي قياس ما ذكرنا ينبغي ان يضمن المار بعتن العبد ولا يقطع انتهى وعمرى العلف
في الثانية الى ابي يوسف قال والفنوى فهما على قول ابي يوسف وفي خزانه الكمل في مسئلة السرة
افمنه ولا اعتقه عن محمد كذا في البحر والمخ **قول** واستهلال الصبي للصلاة عليه ولارث عند
يعقوب فالاي حنفية فان عنده لا تقبل شهادة عليها على استهلال الصبي في حق الارث قال في المنى وقيل
بقوله للصلاة عليه لانها لا تقبل في حق الارث عند ابي حنيفة لانه ما يطلع عليه الرجال واما في حق
الصلاة فتقبل شهادتها اتفاقا قال انها من امور الدين وعندها تقبل في حق الارث ايضا وبقولها قال
ان في واحمد وهو ارجح كذا في فتح القدير ذكره في فتح القفا قول ابن عباس في فتح القدير بعد سرد الدلائل
من الطرفين وعند ابي حنيفة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الاستهلال صوت مسموع
والرجال والنساء منه سواء فكان ما يطلع عليه الرجال بخلاف الولادة فانها انفصال الولد من الام فلا
يطلعون عليه وبما يقولان صوت يسمع عند الولادة وعندها لا يحضر الرجال تضار كسها دتهن على نفس الولادة
وبقولها قال الشافعي ومالك واحمد وهو ارجح انتهى وكان وجه ترجمه ما ذكره من الاحاديث
عن عطاء بن ابي رباح وهاؤسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء لا يسمع
الرجال النظر اليه وهذا من اجل حب العمام وعن الزهري مضى السنة ان يجوز شهادة النساء فيما لا
يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وغيرهن وهذا ايضا من اجل حجة عندنا ورواه ابن ابي شبة
وروي عبد الرزاق ايضا عنه عن ابن عمر قال لا يجوز شهادة النساء وحدهن الا على ما لا يطلع عليه
الا من عورات النساء انتهى اقول وجواب الامام ظاهر وهذه الاحاديث لا تقوم بحجة عليه لانه
يقول الاستهلال يطلع عليه الرجال الا ان يقولوا لا استهلال ما يدعى الحيوة وهو لا يحصر في
الصوت فيكون لقولها رجحان الا ان يطلع على دليل لها اقوى من دليلها ويؤيد قول الامام من حيث
ان الموت مقدم على الشرح ما في التنوير من قوله ونصابها لغيرها من الحقن سواء كان الحقن مالا او
غيره ككناح وعلان ووكالة ووصية واستهلال صبي لارث رجلان او رجل وامرأتان انتهى وحله في
مثنى اكثر **تنبيه** وفي المنقطع من كتاب الوارث اذا ادعت امرأة الميت انها حلي تعرض على المرأة
نفقة او امرأتين فان لم يوف عايشي من علامات الحمل تسع مائة وان وقف على شي من علامات الحمل
يوقف نصيب ابنتين ونحوه عن ابي يوسف ومحمد ولم يحفظ ابو يوسف قول الامام ابي حنيفة رضى الله
تعالى عنه انتهى كذا في كشف الرمز **قول** وفي ارجندي عن المنقطع ان الحل اذا شهد منفرد في حوادث
الصبيان تقبل شهادته وفي كشف الرمز عازيا الى الحارثي القديسي تقبل شهادة النساء وحدهن في
القتل في الحام في حكم الدية كليل يهدر الدم ومثله في خزانه الفتاوى وفي ضرورة مطلوب خلافة قال
شهادة اهل الصين بعضهم على بعض فيما يقع بينهم لا تقبل وكذا الشهادة للصبيان فيما يقع بينهم في الملاعب

تقریر شہادتہ النساء و مدھن

اقول ان انا ارج ان المتصور من قول الماتق لا تقبل شهادة الاعمي فلا اوجب قبول شهادة الاعمي لا
ان مراده انه لا يصح فانه لو قضى بالصح فانه يصح القضاء بكل شهادة اختلقت فيها وقد قال الصغير وقال
زفر تقبل شهادة الاعمي فيها جري فيه التسامح وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قالت الثلاثة لان
الحاجة في هذه الشهادة الى سمعه وهو صحيح لا اقر به وعن مالك يجوز مطلقا كالصغير وقال ابو يوسف
اذا تحمل الشهادة في الدين او في العقار فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة الى المدعي ثم ذهب بصريح فقههم
قبلت شهادة دمه وبه قال الشافعي لانه حصل له العلم باحسان وقت التحمل انتهى **قوله** الا في حسي وبه قال
شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يملك عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة وما كان
شهادته على نصراني ميت بدني ولو بدني مسلم وما اذا شهد عليه بعين اشترها من مسلم وما اذا شهد اربعة
نصارى على نصراني انه زنى بمسلم الا اذا قالوا استكرهنا لبيعة الرجل وحده كما في الحاشية وما اذا ادعى مسلم
عبد ابي بكافر فشهد كافران انه عبده فقي به فلان القاضي المسلم لم يكتف في الاشياء والنظام **قوله** وبطل
باسلامه اي تبطل شهادة الذي على الذي باسلامه المملوك عليه قبل القضاء او بعده **قوله**
وتقبل منه على حشاشين مثله اي تقبل الشهادة من حشاشين على حشاشين مثله قال البيهقي وكذا تقبل
شهادة المستأجرين بعضهم على بعض بشرط اتحاد الدار انتهى يعني اذا كان من دارين مختلفتين لا تقبل
شهادة احداهما على الاخر قال الزبيدي الحربي مثل الحربي فحينئذ شهادة احداهما على الاخر اذا كانا من دارين
مختلفتين كالفرج والحشاشين لا تقبلان لولايته بينهما وهذا لا يتوارى ان الدار تختلف باختلاف المنطقة والكل
لا تقبلان النمرة بينهما واستباحة كل واحد منهما دم الاخر وما له انتهى **قوله** بخلاف في الردية تقدم
الكلام عليها في اول كتاب القضاء وهذا موضع ثالث ذكرها الشارح فيه **قوله** ولو بائنا في ولولته
بائنا فانه لا يزوج وتقبل شهادته ولد الزنى لان نسق الابوين لا يوجب نسق الولد كغيرها اطلقته فشهد ما
اذا شهد ابائنا او غيره خلا لما ملك في الاول انتهى **قوله** لا يجوز عسكه اي لا يجوز شهادة الكافر على عبد مسلم
مولاة كافر وعبد مسلم مولاة كافر فان سلمنا اذا كان له عبد كافر اذن له ما يبيع والشرا لشهده عليه شامدا ان
كافرا ان يشراء او يبيع جازت شهادتهما عليه لان هذه شهادة كافر قات على اثبات امر على الكافر فصدوا ولم منه
الحكم على المولى المسلم فمما لو كان مولى كافر والعبد المأذون سلمنا لا تقبل شهادة الكافر عليه لان هذه شهادة
كافر قات على اثبات امر على المسلم فصدوا ولو كان مسلما ومولا كافر او يبيع جازت شهادتهما عليه لانهما قات الا
ان يبيع الكافر ولو كان كافرا ومولا مسلم او يبيع فشهد على الوكيل شامدا ان كافر ان يشراء او يبيع لا تقبل شهادتهما عليه
لانها شهادة كافر قات لا يثبت امر على المسلم فصدوا ان في شرح المسعودي لتحفيظ الجامع الكبير منقول من الدرر
قوله وتقبل على ذي ميت اي تقبل شهادة الذي بدني على ذي ميت وان كان وصيه مسلما بشرط ان يكون
عليه دين مسلم كذا في البحر **قوله** الا تبعا قال في الاشياء مثاله اثبات توكل كافر بكذا في بطل حقه
بالكوفة على ختم كافر فيتعدي الى خصم مسلم آخر وكذا اشهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم انتهى **قوله**
او ضرورة في مثلين في الاشياء الجارية والمجور متعلق بضرورة كما لا يخفى **قوله** وجهه في الدرر قال في
وجه الاستحسان ان المسلمين لا يحضرون موت النصارى والوصاية تكون عند الموت غالبا وسبب نيت
النسب التكاثر ولم لا يحضرون تكاثرهم فلو لم تقبل شهادة النصارى على المسلم في اثبات الاشياء الذي بناء على
الموت والنسب الذي بناء على التكاثر ادى الى ضياع الحقوق المتعلقة بالايضاء فقبلت للضرورة كما
قبلت شهادة القابلة للضرورة انتهى **قوله** والقال للسلطان اي تقبل شهادتهما عند عاعة المشايخ لان نفس
العمل ليس بنسق الا اذا كانا على الظلم فلهذا كان في زمانهم لان الغالب عليهم الصلاح فاما في زماننا فلا تقبل
شهادتهما لخبثه ظلم كذا في الكافي ذكره الدرر **قوله** والصرف قال في فتح القدير والصرف الذي يجمع عنده
الدرهم ويأخذها طوعا لا تقبل شهادته والمراد بالريسي رئيس القرية وهو المسمى في بلادنا شيخ البلد
ومثله المعروف في المراكب والعرفاء في جميع الصنائع وفتحان الجهات في بلادنا لانهم يحكمون على الظلم **قوله**
لودنية اي لو كانت حرفة دينية **قوله** لما خفي في حد العدة قال في فتح القدير فاذا كانت الحاشات اغلب
من السيئات والرجل يجنب الكبار قبلت شهادته وهذا هو الحق المروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في
حد العدة

حد العدة ولو احسن ما قيل وفيه تصور حيث لم يتصور في المملوك بل افسر على ما يتعلق بالمعاشي والمروعي عن
ابي يوسف لم يوف له ان لا ياتي بكثرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره اكثر من هتكة وصوابه اكثر من خطاه ومرونة
قاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة انتهى **قوله** وما جاز بالتسامح معطوف على قوله ما لو جري اي
في قوله مطلقا ما جاز بالتسامح خلا لما في يوسف **قوله** وطلاق زوجة اي اذا طلق زوجة بانكاح شهد لها شمع
شهادته وكذا لو شهدت له قال في البحر عنه قوله واحد الزوجين لا يزوج الاخر اي لم تقبل شهادته وفي الحاشية وان
شهد لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأة وهو عدل ولم يرد الخلع شهادته حتى طلقها
بائنا وانقضت عدتها روى ابو نجاش ان القاضي ينفذ شهادته انتهى وبه علم ان الزوجية انما تنقضي بها وقت
انقضاء الوقت الاداء ولا وقت التحمل وفي الزنا لا يزوج ولو وكلت امرأة القاضي وكذا ما لا خصوصية في طلقها
وانقضت عدتها وقضى لوكيلها يجوز وكل ولو كانت ابنة اذ اعتق قبل انقضائه والحاصل انه لا يثبت من انقضاء
الزوجة وقت القضاء انتهى **قوله** وادخل الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهوي عبد ابن الهمام احد
الزوجين في سلك الاربعة المذكورة سهوي اقول ليس هذا الاشكال من منافع الشارح بل ذكره في المنع فخير
فقال في المنع وشار الى ان الكافر اذا تحملها على مسلم لم يمسلم فاداهما تقبل كما في فتح القدير واطلعه اي قوله
بعد الحريم وجد البلوغ فشهد عالم يؤدها الا بعد الاهلية او ادها قبلها فزوت ثم زالت العلة فاداهما
فانيا ولين اقال في الخلاصة وعني ردت شهادة الشاهد لحدته في زالت العلة فشهدت في تلك الحادثة
لا تقبل الا في اربعة العبد والقاتل على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدت وازوت ثم زال المنع فشهدت وفي
تلك الحادثة فانها تقبل انتهى فعلى هذا لا تقبل شهادة الزوج والاجير والمخمل والمثمة والقاسق بعد ردتها
واذ لا احد الزوجين مع الاربعة كما في فتح القدير سهوي ولا يثبت من حكم القاضي بده شهادته كما في البحر انتهى
ولا يارضى بين هذه اوجهين حاذرنا في الحقولة الاولى انه تقبل شهادته الزوج لزوجته بعد انقضائه
من طلاق بائن لانه فيما اذ امره شهادته كما صرح به وما هذا انقضائه اذ اردت شهادته فلا تعارض او
يجل ذلك على قول ابي حنيفة وعدم القبول مطلقا على قول الجمهور قافهم **قوله** فيقبل لان الاسلام
يجب ما قبله قال في البحر عنه قوله الا ان يحد الكافر في قد ف لم يمسلم يعني فقبل ولو كان محددا في قد ف
لان كافر شهادته فكان ردّها من تمام الحد وبالا سلام حدثت شهادة اخرى وليس المراد انها تقبل بعد اسلامه
في حق المسلم فقط قال المؤلف في الكافي فان اسلم قبلت شهادته عليه وعلى المسلمين وتعامه في العتامة فقد
بالكا في لان العبد اذا حدت القذف في عتق حبه مرد شهادته لانه لا شهادة للعبد اصلا في حال رقيه
فيوقت الرد على حدونها فاذا حدث كان رد شهادته بعد الحق من تمام الحد وظاهر كلام المؤلف انه اسلم بعد ما
ضرب تمام الحد فلو اسلم بعد ما ضرب بعينه فقبل بعد اسلامه فقيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية لا تقبل
شهادته على القاتل فانه اذا تاب قبلت وفي رواية تبطل ان ضرب الاكثر بعد اسلامه وفي رواية ولو سوطا كذا في
الراجح الوجهان ووضع هذه المسئلة بدل علم ان الاسلام لا يسقط حد القذف انتهى وفي الدرر ان الكافر اذا حد في
القذف لم تجز شهادته على اهل الذمة لان له شهادة على حبه فترد عليه فان اسلم قبلت شهادته عليه وعلى
المسلمين لان هذه شهادة استفادها بالا سلام ولم يجهل اذ ولي الشهادة على اهل الاسلام لانها تلي ما يثبت زمان
الردة والحد فلا جازت شهادته على اهل الاسلام جازت على الكفار ضرورة انتهى **قوله** وكذا لا تقبل شهادة الصبيان
فيما يقع في الملاعب تقدم الكلام عليه في هذا الكتاب عند قوله استهل الصبي للصلاة عليه **قوله** وجاز عليها
الا في مسئلة اي جازت شهادته الزوج على زوجته الا في مثلين قال في الاشياء شهادة الزوج على زوجته مقبولة
الا في زمانها وقتها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقربها بانها امة لرجل يدينها انتهى **قوله** ولو عتق
من ثلاث اي لا تجوز شهادته احدهما للآخر ولو كانت في عتق من ثلاث نقتح عن الحاشية ان ابا حنيفة قال
يقبونها في عتق البائع ولا تنس حاذرنا هناك في له والرفع لانه لا اذا شهد الحد لابن ابنه
على ابيه اقول في استثنائه خدشة فان استثنى منه شهادة الزور لاصله واستثنى شهادته الاصل لوعده
وعلى امله وهذا امر مستقيم فني الكلام سقط يدل عليه ما في البحر قال في قية ما كشهادة لهم لان الشهادته
على امله وقرع مقبولة الا اذا شهد الحد على ابيه لابن ابنه فانها لا تقبل لوجود المنع من المملوك وله وفي

عليه اي على اهل الذمة وعلى المسلمين

المجمل قال بعد رجل شهد لابن ابنه على أبيه تقبل لانه حتى شهد عليه لم يصح جده الولد بل يصير جده بعد
حكم الحاكم بشهادته فحينئذ يصير جده اعوجج الشهادة والحق لا ينبغي موجب نفسه انتهى وهذا
التعليل يفيده ان الكلام في شهادة الأب على اقرار ابنه بان من ولدته زوجة ابنه لانه الاموال والارث
في الاموال في الولد الحجة وتجويزها لا يجوز لانها شهادة لانه لا يمكن ان تكون له الشهادة من اطلاق انتهى
على أبيه وان كان لانه او لغيرها لا يجوز لانها شهادة لانه لا يمكن ان تكون له الشهادة من اطلاق انتهى
وقد يراد سقط والزوج لا صلة وان علا وعلا اصله وان علا الا اذا شهد الخ او فقه بر وعليه سقط
بعد قوله وان علا فليست له امانة على ما في اكثر النسخ المحكية لا تقبل شهادة الاصل لانه
الا اذا شهد الخ فلا اعتبار عليها كذا في الشرح كان عنده الحجة الخ في اوجها سقط كما
ذكرنا **قوله** الا في مسألة القاتل قال في الاشياء لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسألة القاتل
اذا شهد بغيره وفي المتفق وصورة في شهادة الخ الثانية لانه قتلوا رجلا بعد ان شهدوا واحد القاتل
ان الولد قد عفى عفا قال الحق لا تقبل شهادته الا ان يقول ان من عفى عني عفا وهذا الواحد فهو
بما الوجه فلا يجوز ان تقبل في حق الواحد وقال الحق تقبل في حق الكل انتهى فالمراد في ذوى البصائر انهم
يبري قول والذى راينا في المحقق الكسرى وخزانة الكناحيث فلا وعى الحق في لانه فترقتوا رجلا بعد ان شهدوا
واقرؤا وشهدوا انه عفى عني لا يجوز وان قال الشان عفى عني هذا قال ابو يوسف اصله في هذا الواحد وعنى
الحق يجوز في الوجهين وزاد في المحقق الكسرى والفقيه على قول ابو يوسف انتهى فالذي يظهر ان مراده ان
هذه رواية عن الحسن لا عذبه لكنه لا يظهر منها شهادة لنفسه ويؤيده ما قال السيد الحوى قيل عليه اي
استثناء هذه المسئلة من الظابط المذكور لانه ليس فيها قبول شهادة الانسان لنفسه ولا على قول الحق
بل انما قبلت على قوله في الوجه المذكور لانها شهادة في الاشياء كل واحد منها عن عفى الولد عن الثالث واما شهادته
كل نفسه فلا قال في الوجه في ذلك ان شهادة اخا لا تهم فيها لعدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهما كما
فلم تجز منفعة في كسها في عيدين لعرضين في شهادة الخ في الجور لم يذكر الخ في الثاني شهادة الا لاجل التمام واصلها
اولا خارج على الخ **قوله** ما شهد اوشاه في الخ في الجور لم يذكر الخ في الثاني شهادة الا لاجل التمام واصلها
ذكره شارح الهداية ان شهادة التلميذ لاساتده لا تقبل ونسوة بمن يعتد ضرر اساتده ضرر نفسه ونفعه نفسه
ونفسه في الخلاصة بالذي ياكل مع عياله في بيته وليس له اجرة واما الاخر فان كان خالصا لم تقبل والا قبلت انتهى وفي
كسب الرزق وان راى الموت الى فاعلة الشهادة وهي كل شهادة جرت نفعا او دفعت مغزا لا تقبل للتلميذ كسها
المسافر للموثر بالمسافر والمستجير للمجير بالمستجير والاجر الخاص مائة اوشاه في العام كالحياض من استاجر
وفي الجاوي القدسي وتقبل شهادة من استاجر يوما في ذلك اليوم استخانا ولم يذكر شهادة التلميذ الخاص لاساتده
وقد شرح الهداية التلميذ الخاص الذي لا تقبل شهادته لاساتده بمن يعتد ضرر اساتده ضرر نفسه ونفعه نفسه وفي
الخلاصة بمن ياكل مع عياله وليس له اجرة خاصة انتهى **قوله** ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدو او عليه
لانه فسخ اقول فساد عدم سماع شهادة العدو على عدوه الفسخ قال في البحر نقل عن الفقيه ان العداوة بسبب
الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها او تجلب بها منفعة او يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح
وعليه الاعتماد وما في الواقعات وغيرها اختيارا متاخرين واما الووابة المنصوصة بخلافها وفي كثير
الروايات شهادة العدو على عدوه لا تقبل لانه حتم وقال ابو حنيفة تقبل اذا كان عدلا قال استادنا
الصحيح وعليه الاعتماد لانه اذا كان عدلا لا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا انتهى
واضاف ابن وهبان ولم يتعقب ابن السكينة لكن الحديث شاهد لما عليه المتأخرون كما رواه ابو داود
مرقها لا تجوز شهادة خائن ولا فاسق ولا زان ولا زانية ولا ذي عيب ولا غير ذلك من العيب والحق في حله على
ما اذا كان غير عدل بل ليل ان الحق فسخ للذي عنه وقد ذكر ابن وهبان تنبيهها في حصة
لم ارها الخيرة الا في العداوة اذا كانت فادحة في الشهادة تكون فادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو
فقط وهو الذي يقتضيه الفقه السامع قد يتوهم بجهن المتفهمه والشهو وان كل من خاف من خصم لا يفتي
واحد عليه حقا ان يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة انما تثبت بخلاف ما ذكرنا في
لوحام الشخص

لوحام الشخص آخر في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق كالوكيل لا تقبل شهادته في ما يوكل فيه وغو ذلك
لانه لا اختصاص لشان في حق لا تقبل شهادته اذ اقدم الامر ببلده فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينتظرون قالوا طمط
امر قال في البحر انما لا يثبت الا اعتبار حينئذ لا تبطل انتهى وحاصله انها لا تبطل الا اذا كان الامر لا يصلح للتعطيل
فلم يخرجوا الاعتبار والعقد فيه انهم ان خرجوا الغرضين الذين يكون طلوعهم من باب القيت واللعب
وبو حرام او من اجل تعظيم من لا يحق التعظيم وبو حرام والشخص اذا ارتكب حراما فخرج في عدالة
ويجب ان يكون ذلك على ما اعتاده اهل البلد فان كان من عادة اهل البلد انهم يفتلون ذلك ولا يفتلون
ولا يتحققون فينبغي ان لا يفصح انتهى وفي خزانة الفتاوى اذا قدم الامر ببلده فخرج الناس وجلسوا
في الطريق ونظر والتم قال قلت بطلت شهادته الا ان يذهبوا الاعتبار والعقوى انما اذا خرجوا التعظيم
من لا يحق التعظيم لا الاعتبار تبطل عدلته وفي واقعات عمر بن حارث على عدم قبول شهادته في باب
الطريق حق العامة ولم يعمل المجلس فاذا جلس فقد شغل حق العامة فصار مريضا لوجوب سقط عدلته
وفي الفتاوى الصغرى لا تقبل شهادته من وقف على الطريق لانه يشغل الطريق ولذا التعليل بغيره ان الزوج
اذا تجرعت في الطريق لا يكون قاصدا مطلقا ولا يثبت فيه ما تقدم اذا تاملت انتهى **قوله** وسقط
للدابة وفي بلادنا يسمون بائع الدابة فيقولون مثلا قطع اسنانه من باعك **قوله** وكذا الدال والوكيل
بابات التكاك اقول اما لا ولا فلو ان في الغالب هو العاقد فاذا شهد بالبيع او قبض ذي المتاع عنه فقد
شهد لنفسه وهذا يجوز وليس مضاه ان شهادة الدال مطلقا ليست بمقبولة اصلها ان اشهر بالكد
فالكتاب لتسعه شهادته ويؤيد هذا ما ذكره في فتح القدير ومثله التماسون والدالون فانهم يكتفون
كثيرا زيادة على غيرهم مع طعنهم فلا يقبل الا من علم عدلته منهم انتهى وفي الجوهرة وكذا لا تقبل شهادة الخاس
وهو الدال الا اذا كان عدلا لا يثبت ولا يثبت انتهى واما الوكيل لو بائع التكاك اي لو شهد الوكيل
بالتكاك بابات التكاك فلا تسمع ايضا لانه ايضا شاهد لنفسه لانه ما يظهر والله اعلم لكن ما ذكره
الشارح من قوله لا تقبل شهادة الدالين الخ فلاحه عدم قبول شهادته مطلقا الا ان يطلعه يد على ان
المراد من الدالين هم الذين يكونون على ابواب الاموال والحكام ويؤيد ما في حاشية البحر الخ الذي هو
نقل عن شهادات جامع الفتاوى اعوان التكاك والوكلاء على باب القضاة لتسعه شهادته لانه ساعوت
في ابطال حق من وهم فساق والله تعالى اعلم انتهى فلما حصل الدال ان اشهر بالكد فلا تسمع
شهادته اذ لا ينفذ بائع لا تسمع ان شهد ببيع او نقد من واما الوكيل لو شهد بابات التكاك ما ولا يبر
لا تسمع ولا تسمع **قوله** وما ذكره ابن الكمال غلط قال ابن الكمال ان شوب الخمر ليس بكبير فلا تسقط
العدالة بالامر عليه قال في الفتاوى الصغرى ولا تسقط عداوة شارب الخمر لان هذا الحد لم يثبت
بنقض قاطع الا اذا ادعى على ذلك انه قال في البحر بعد نقل هذا الكلام هذا غلط من ابن الكمال لما قد ضاه
عن المشايخ ان شربها بكثرة والحاشية الحديث المشهور في الكليات بانها سبع وذكرها شارب الخمر وليس في
كلام الصغرى انها صغيرة كما لا يخفى لكن في تحليله نظر لان الكلام فيها لا يحد وحرمتها ثبتت بدليل يقطع
به ولذا قالوا بفسخ حلالها وسقوط العدالة انما هو بسبب شربها ووجوب الحد عليه وذكر الصدر
الشهيد في شرح ادب القضاء ان الحضاف استقط العدلة يشرب الخمر من غير ادمان ومحمد شرط الادمان
لسقوطها وهو الصحيح انتهى ومعنى الادمان ان يشرب ومن يثبت ان يشرب بعد ذلك اذا وجدها كذا في
الجوهرة وغيرها وفي الظهيرة من سكر بالنيب بطلت عدالة في قول الحضاف لان السكر حرام عند الكمال وقال
محمد لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك انتهى وهو عجيب من محمد لانه قال محبة فليله ولم يسقطها بكثرة
وظاهر انه يقول بان السكر حرام فشرط الاعتقاد انتهى **قوله** وفي الجور حتمه مطلقا قال في البحر
لا تقبل شهادته من يخفى للناس لانه يجمع الناس لا يكتف بغير كذا في الهداية وظاهرها ان الخناكيرة وان لم
يكن للناس بل يسمع نفسه بل الموحدة وهو قول شيخ الاسلام فانه قال يحوم الخمر والامام الرضوي
لما منع ما كان على سبيل اللهو ومنهم من جوزه للناس في عرسا وولعة ومنهم من جوزه لاسماع نفسه دفقا

م

م
الفتنة

للوحيته ومنهم من جوزه ليستفيد به نظم القوانين ونفاذ المسان والحب من المصنف في الكافي انه على ما علم
في الهداية وجوزه اذا كان لا يسلح نفسه ان الله للوحشة وفيه في القدر التخييل المحم هو مكان في اللفظ ما لا يعمل
الذكر والمرأة الحية ووصف الخرافات والجماعات او في اذا اراد المتكلم جهاد الا اذا اراد ان لا يفسد
لاستشهادهم او لمصلحة فصاحة وبلاغة الى ان قال وفي الاجناس سئل عن سجع عن الذي يترجم مع نفسه قال لا يفسد
شهادته واما القواعد بالاجان فاباها قوم وعظمها قوم والمختار ان كانت اللجان لا تخرج الحروف عن نظرها وودوداتها
فباح والافضل مباح انتهى وفي المعراج الملاهي نوعان فخر وهو اللات المطرية من غير اخفا كما كان سوا كان من
عود او نصب كالسجادة او غيره كالعود والطنبور لما روى ابو احدة رضي الله عنه انه علم الصلوة والسلام
قال ان الله تعالى بحسن رحمة للعالمين وافر في حق المحارفين والمزايير تطرب وينبذ عن ذكر الله تعالى والنوع الثاني مباح
وهو الذي في التكاثر وفي معناه ما كان من حادث سرور وبكر غير لما روى عن عمر رضي الله عنه انه لما سمع صوت
الدف يبعث فينظر فان كان ولينة سكت وان كان في غيره عدله بالدف وهو مكره للمرجل على كل حال للشبهة انتهى وقوله
في دفع القدر ولم يتعقبه ونقل البرازي الاجماع على حجة الغنا اذا كان على الله كالعود واما اذا كان بخبره فقد علمت الاختلاف
ولم يصرح الشارحون بالمدح وفي البناء والعناية التخييل للهو محصية في جميع الايمان انتهى **قوله** او يلعب بغير او
طاب اما الرد لهو لعبة معروفة وهو معرب وفي القاموس انه وضعت ازديس بن بابك ولهذا يقال له الرد
انتهى واما طاب فقال في الفقه الطاب في بلادنا مثله انه مري وطرح بالاصحاب واعمال فكر وكل ما كان كذلك فاحسن
الشيطان وعمله اهل الخفلة لهو حرام مطلقا انتهى **قوله** واما الطريق فله شبهة الاختلاف بشرط واحد من
سبب اي اما الطريق فتسقط الحد الذي بشرط واحد ان امر واحد من ستة اشياء فبطلت احدى وعقدت
فيسقط الحد الذي بشرط متعلق بيسقط قال في دفع القدر ما حاصله ان الحد الذي انما تسقط بالانطرح
اذ اوجد واحد من جنس القمار وفوت الصلوة بسببه والثالث الملق عليه والكتب عليه واللعب به على الطريق
انتهى **قوله** على الطريق تنازع فيه يقول ويكمل **قوله** ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين فيه نظر حيث
اقتصر على التابعين قال في دفع القدر السلف كالتصايف والتابعين ومنهم ابو حنيفة وكن العلماء ونفق ابو
يوسف على عدم قبوله لانه اذا اظهرت واحد من المسلمين تسقط عدالة الآخر فاذا اظهر في واحد من الصحابة
فليت يكون مقبولا انتهى وفي العيني او يظهر بيت السلف الصالحين ولم يصحبه والتابعون والعلماء كالي
حنيفة واصحابه رضي الله عنهم اجمعين لانه يدل على فائدة مروية ونص عليه بخلاف ما اذا كان يخفى السبب لانه
فاسق مستور انتهى **قوله** والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الخائب فلو ثبتت وكالته ثبتت بشهادته
وهي غير موجبة فبطلت بخلاف مسألة الوصية **قوله** لا تقبل شهادة الميت في حاله او غيره معطوف على
الغير المجرور وفي حاله ولو جاز عند بعض النحاة بلا اعادة الخافض ولم الكوفون يجوزوه في سعة الكلام والما
البصيرين يجوزوه اضطرارا الى لا تقبل شهادة الوصي للميت في حاله الميت او في حال غير الميت بان كان وصيا
وتحت يده حال موصيه فشهد الوصي للميت بان هذا المال كان تحت يده وتصرفه فيقوم وصيه مقاد
في السراج الوهاج وان مات الرجل وقد اوصى الى رجل في حاله فلم يخامه الوصي حتى غلبه القاضي في الوصية
وجعل ثمرها غير فشهد الوصي الاول بشهادة للميت في حاله او غيره فشهدا باطلتان لان الوصي حاله للميت
بدليل انه لا يقدر ان يخرج نفسه من الوصية ما لم يخرجها القاضي منها نصا فيما شهد به في حال الميت كالميت نفسه
فاستوى في ذلك ان يخامه او لا يخامه انتهى ويستفاد من ان قوله او غيره معطوف على حاله ولو جاز بانطلاق
النحاة وصورت ان يشهد بوكالته في حال حيوته او وصايته في حال آخر فليتام **قوله** وكذا بالخصومة عند القاضي
فانما المطلوب ان يوضحه نقل عبارة البرازي بتمامها وهي هذه ولو وكله بالخصومة عند القاضي ففانما المطلوب
بالدرك عند القاضي ان يخرج الموكل عنها فشهد الوكيل ان الموكل على المطلوب حاية وبشره قبل ولو وكله عند غير
القاضي فأنشده على الوكالة في تمام المطلوب بالتدوين على الوكالة في غير الموكل عنها فشهد له على المطلوب
بما يدعيه من كان له عليه بعد القضاء بالوكالة لا تقبل انتهى والفرق ان الوكالة عند القاضي او عند غير
القاضي ففي الاول تقبل وفي الثاني لا تقبل ووجهه واسد اعلم انه لما وكله عند القاضي ففانما المطلوب
الموكل فقبل شهادته له بعد عزله واما اذا وكله عند غير القاضي وثبتت الوكالة بالشهود فالحاجة تنسب
اليه فلا تقبل

اليه فلا تقبل شهادته له **قوله** مجرد عن اثبات حق الله تعالى يعني لا يتضمن اثبات حق الله تعالى اوله بعد
ان يشهد وان شهد بالمدعي فسقطت اوزانة او كلفة او سيرة الخرافات على اقرارهم انهم شهدوا بالادوار وعلى
اقرارهم انهم اخرجوا في هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم لا يشهدون
لهم على المدعي عليه في هذه الحادثة والما تقبل لان البينة انما تقبل على ما يدعي تحت الحكم وفي وسع القاضي
الزائد والنقص مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزيادة لانه يدعي بالتدبير ولان الشاهد في
هذه الشهادة صار فاسدا لان فيها اشاعة الفاحشة بلا ضرورة وهي حرام بالنقص والشهود به لا يثبت
بشهادة الفاسق ولا يقال ان فيه ضرورة وهي كذا الظاهر عن الظاهر بالاشادة الكاذبة لانه نقول لا ضرورة في هذه
الشهادة على خلاف من الناس وعي كذا عن الظاهر باخبار القاضي **قوله** الا اذا شهد واعا اقرار المدعي انه فسق
او شهد وابر وراوخوا لانهم ما شهدوا باظهار الفاحشة وانما حكموا اظهارها عن غيرهم فلا يصح في فسقة
بذلك كذا في البحر ولا يخفى ان ما ذكرناه انما يوجد التحديد كما افاده العاين والشارح واما قبله فتقبل
الشهادة على الوجه المجرور **قوله** فان تضمنته قلت اي ان تضمنت الشهادة اثبات حق الله تعالى قلت
كما لو اقام المدعي البينة ثم زفوا وصفا الزنا او زناوا الفرس او سرقوا في كذا ولم يتقدم العهد او انهم
عبدوا احد في عبد او سرقوا في كذا او سرقوا في كذا او سرقوا في كذا او سرقوا في كذا او سرقوا في كذا او سرقوا في كذا
فلا يثبت قوله او هت واختاره في الهداية لقوله في جواب المسئلة جازت شهادته انتهى وقيل يقتضي بما بقي ان تدارك
بنقصان وان زيادة يقتضي بها ان ادعاها المدعي لان ما حدث بعد هذا قبل القضاء يجعل كدونه عندها واليه
مال شئ الامة الرضوي واقتصر عليه قاضي خان وعلى هذا معنى القول العمل بقوله الثاني واطلق المصنف
القول لشملا اذا كان بعد القضاء وبه صرح في النهاية عاين يا اي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى كما في
الخاتمة كذا في البحر وفي التبيين في قبل يقتضي جميع ما شهد به او لا حتى يشهد بالف في قال غلطت في حسمانية
يقتضي بالف لان المشهود به او لا صار حقا للمدعي ووجب على القاضي القضاء وبه لا يثبت جوعه وقيل
يقتضي بما بقي لان ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء وكذا عند الشهادة واليه حال شئ الامة
الرضوي رحمه الله تعالى اذا كان موضع شبهة كالبينة اما اذا لم يكن موضع شبهة فلا بأس باعادة الكلام مثل
ان يدعي لفظ الشهادة او اسد المدعي او المدعي عليه او يترك الاشارة الى احد الخصمين وما يجري مجراه وان
قام عن المجلس بعد ان يكون عدلا حاموا وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان قوله يقبل في غير المجلس والاول
هو الظاهر وذكر في النهاية ان الشاهد اذا قال او هت في الزيادة وفي نقصان يقبل قوله اذا كان عدلا
ولا يتفاوت بين ان يكون قبل القضاء او بعده رواه الحنفي عن ابي حنيفة ويسرى عن ابي يوسف وعلى
هذا الوجه الخط في ذكر بعض حدود الحقائق وفي بعض النسب في ذكر بعض ذلك تقبل لانه قد
يشك في بعض القضايا فذكره ذلك القاضي دليل على صدق واحتياطه في الامور انتهى **قوله** لك
عبارة الملتقى يقتضي قبول قوله او هت اقول لهم اخرج من قول الملتقى قيل ان كان عدلا حيث قصر
بصيغة التذكير ان ضمير راجع الى قوله او هت فتقبل الشهادة بما بقي يقتضي به اقول وليس ينقص
فيه فانه يقع رجوعه الى الشاهد فيصير ماله وحال ما في الهداية واحدا والحاصل ان مقتضى الهداية
بما صرح كلامه ولد امتن الكسب ان المرجح قبول جميع شهادته واسد اعلم **قوله** خلافا لما في الوهابية احياء
البينة والقول المدعي العدة مبنية هكذا في بعض النسخ وهو ظاهر حينئذ هو كلام مستأنف واختار
ما روي في بعض النسخ من قوله ام فلا شك في نفيها وفي القنية ادعاء في بدائل فاقام احدا
بينه على الشراء الصحيح منه والاخر بينه على الشراء الفاسد فيبينة الصحيح اولى انتهى واما الوهابية
ففيها ومن يدعي لوها وطوعا خصمه اذا اتينا فالطوع اولى واجدنا فاشار بقوله فالطوع اولى
ان بينة الصحيح اولى من بينة الفاسد قال ابن عبد البر رحمه الله الاول ان الاصل فيها ان يلاهي
واذا تنازع الصحيح والفاسد كان العمل بالصحيح اولى انتهى اقول لا يتمش هذا الحكم على اطلاقه فانه ذكر
في البحر نقل عن القنية ما روي في بعضها القول المدعي الصحة وفي بعضها القول المدعي الفساد فقال المسئلة الثانية
على تعارضت بينة الخارج على الوقف عليه مطلقا مع ذي اليد بانه اشتراها من الواقف وارجح فيبينة

الوقت اولى وقيل الا اذا سبق تاريخ ذي اليد الثالثة على تعارضت بيننا جهة الوقت ونساده فان كان القس
لوطي الوقت منه فبينة الف داولي وان كان محقق في المحل وغير فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل
اذ اختلف البائع والمشتري في جهة البيع وفادته انتهى ومن جملة المسائل التي ذكرها في القنية ان يبين
الفاد اولى وهي باع كرا للصخر وبلغ الصخر فادعى قسما واقام يثبته واقام المشتري بینه ان قيمة الكس في
ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الخي اولي انتهى ولا شك ان بيع الوصي ما للصخر بالعتي فاسد قوله الا في
مسئلة الاقاله وبني في اقاله فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد
وادعى البائع الاقاله فالقول للمشتري مع انه جدي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا انتهى قوله
قيل في حق النصارى فيقتطع في شهادة باطله في حق المسلم صحته في حق النصارى فيعتق البعض كقوله
في عدة البصله الاستثناء المذكور من قوله الا في عبد الا انما يصح على قول محمد لان عدله يجوز ان يبطل الشهادة
في البعض ويتبع في البعض كما في القناني والظاهرية انتهى قوله زاد حاشيا حاشية اخر قال في عدة البصله
لعدة في يد مسلم وكافر فاقام صاحبها شامدين كافي بن عليهما سمع على ما في يد الكافر خاصة استحسانا ولو
مات كافر ففسخ ابيه تركته في مسلم احدهما في شهادته كافر ان عليه يد بين قيلت في حصة الكافر كذا في
خزانة العمل في الشهادة وفيها من السرة ولو شهد كافران سرة ثوب على مسلم وكافر فيقبل القطع ويغير
على الكافي بنصف الثوب ولو مات كافران فادعى مسلم وكافر فيبطل ما قالا البينة من اهل الكفر اخذت
ببينة المسلم فاعطيت حقه فان بقي شيء فلكما فركما في خزانة العمل انتهى هذه اربعة مسائل باب
الاختلاف في الشهادة قوله واستثنى في الجور ثلاثة وعشرين من كراهي في الجور في باب واحد في
ابواب شتى وهذه الماذكرها قال في الجور عاقرنا على ان المستثنى من قوله والا فلا ينعش مسئلة وتاتي
قربا ما في اخرى في الاقرار والاستثناء والاشارة في القيد بسبب المطلق فصادت ثلاثة وعشرين فيلتم
في العلمانية الحقيقة الاستثناء لان المخالفة لما نحة ان يكون المشهود به كثر في صورة ما قالو بالتمسك لما لو
لكونه اكثر من المدعى وفي كل موضع قالوا بالقبول مع صورة المخالفة فانما لو يكون المشهود به اقل وكان ذلك
في عتق الجارية وطلاق المرأة بحرف ذلك بالتأمل في كلامهم انتهى قوله الا في اثنين واربعين مسئلة الاول
ما في عدة شهود احدها ان له عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر له بالف درهم فيقبل انتهى
الثانية ادعى كونه حنظلة فشهد احدها بانها جارية والاخر رديع والردعي بالافضل يقضى بالاقول
الثالثة ادعى حايه دينار فقال احدها ينسابوريه والاخر بخاريه والمدعى يدعي النيسابورية
وبواجو يقضى بالخاريه بلا خلاف فتقبل ووجهه في المسائل الثلاثة لانها انفعالة الكسبه
وانفرد احدهما بزيادة وصف ولو كان المدعى يدعي الاقل لا تقبل الا ان وقع بالبراءة وعامة في دفع
القدير الرابعة مسئلة الهبة والعطية الخامسة مسئلة التكاثر والتزويج السادسة شهد احدهما
جعلها صدقة موقوفة ابد على ان يزيد ثلث غلتها وشهد الاخر ان يزيد نصفها تقبل على الثلث والباقي
للكسبه كذا في اوقاف الخصاص السابع ادعى انه بيع الوفا فشهد احدهما به والاخر ان المشتري اقر
بذلك تقبل كما في الفقه ولا خصوصية بل لا يترك ذلك والخاصة شهد احدهما انها جارية والاخر انها كانت
في جامع الفصولي ولا خصوصية بل لا يترك ذلك والخاصة شهد احدهما انها جارية والاخر انها كانت
له تقبل كما في الفقه ايضا السابعة ادعى النفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف فرض والاخر
بالف وديعة تقبل وان ادعى احد الاثنين لا تقبل لانه كذاب على شاهد كذا في البرازية العاشرة ادعى
البراءة فشهد احدهما به والاخر على انه وهم او تصدق عليه او حمله جائز الحادية على ادعى الهبة فشهد
احدهما بالبراءة والاخر الهبة او انه حمله الثانية على ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما به والاخر
بالبراءة وجاز ويثبت البراءة لا الهبة لانه اقلهما وبما في البرازية الثالثة على شهد احدهما على اقراره
انه اخذ منه العبد والاخر على اقراره انه اودعه منه هذا العبد تقبل لا تفالها على الاقرار بالاذنية
على شهد احدهما انه غصب منه والاخر ان فلانا اودعه منه هذا العبد يقضى للمدعي ولا يقبل من
المدعي عليه بينه بعه لان الشاهدين شهدا على اقراره بالملك الخاصة على شهد احدهما انها ولية
منه والاخر

منه والاخر اصبحت منه تقبل **دسة** عشر شهد احدهما انها ولية منه ذكر اوقاف الاخراتى تقبل
كذا في البرازية **السادسة** عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه سكن فيها تقبل السابعة عشر
اشهد ان عبيده فشهد احدهما على انه اذن له في الباب والاخر انه اذن له في الطعام تقبل خلاف ما اذا قال
احدهما انه اذن له في كل واحد والاخر رآه يشري ويبيع فسكت لا تقبل **الثامنة** عشر اختلف ساهل الاقرار
بالمال في كونه اقربا لحرية او بالفارسية تقبل العسرون شهد احدهما انه قال عبيد انت حر وقال الاخر قال
له ان ادعي تقبل الحادية والعشرون قال لا مرة ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدة
والاخر هبة تقبل الثانية والعشرون ان طلقها فعيده حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها
امس يقع الطلاق والثالث والعشرون شهد احدهما انه طلقها فلانا البينة والاخر انه طلقها فاستقر
البينة يقضى بطلقتهن وعلك الرجعة ذكر في النقي عن هشام عن محمد بن جحان ما اذا شهد احدهما
انه اعق كذا والاخر انه اعق نصفه لا تقبل الرابعة والعشرون شهد احدهما انه قد فذ بالعربي والاخر بالعربي لا
بالفارسي تقبل للاعتقاد في المعنى بخلاف ما اذا شهد احدهما انه قد فذ بالعربي والاخر بالعربي لا
تقبل لان الجرة في الحدود والمصورة والمعنى جميعا احتياطا للبراءة كذا في البرازية الخامسة والعشرون
اختلفا في مقدار المهر يقضى بالمهر كما في البرازية وفي جامع الفصولي شهد ابيهم او اجارة او طلاق او
عتق على مال واختلفا في قدر ائبل لا تقبل الا في التكاثر تقبل ويرجع الى من المثل وقال لا تقبل في التكاثر
ايضا انتهى **دسة** والعشرون شهد احدهما انه وكله بالخصومة مع فلان في داره وسماء وشهد
الاخر انه وكله بالخصومة فيه وفي سبي اخر تقبل في دار اجتماعه اذ الوكالة تقبل التخصيص وفيما اتفق
عليه الشاهدان ثبتت الوكالة لا فيما تقر به احدهما كذا في جامع الفصولي **السادسة** والعشرون شهد
احدهما انه وقعه في محبة والاخر انه وقعه في مرضه فلا اذ شهد ابو قف تات الا ان حكم الميراث فنعى
يخرج الامن الثلث وبهذا الاثني الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه والاخر انه وقف ربعها
كذا في جامع الفصولي من كتاب الوقت من احكام المعنى السابعة والعشرون لو شهد الواحد انه اوصى اليه
يوم الخميس واخر انه اوصى اليه يوم الجمعة جازت السابعة والعشرون ادعى بالاشهاد احدهما ان الحال
غيره بهذا المال وشهد الاخر انه كفل عن غيره بهذا المال تقبل الملائون شهد احدهما انه باعه بكذا الى شمس
وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل الحادية والثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار لثلاثة ايام ولم يذكر
الاخر الخيار تقبل فيهما كما ذكر الزبلي في باب الخصال الثانية والثلاثون من وكالة منية المعنى شهد واحد
انه وكله بالخصومة في هدية اربعة اضعاف الكوفة واخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما انتهى
الثالثة والثلاثون في ادب القضاء والخصاص فشهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه اقره تقبل
الرابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه سلطه على قبضه تقبل الخامسة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى اليه بقبضه في حياثة السادسة والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بطلب دينه والاخر بمقاضيه تقبل **السابعة** والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبض
والاخر بطلبه السابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه امره باخذه او ارسده
ليأخذه تقبل انتهى وهي في ادب القضاء وما قبلها **الثامنة** والثلاثون اختلفا في زمن اقراره
بالوقت تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقعه في محبة
او في مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما بوفاه على زيد والاخر على عمر وتكونت
فيما على الفقهاء وهذه الملائم في الاسراف انتهى قوله ان ادعى العبد والقاتل والراهن والبراءة
لث وثنى مرتب فالعبد راجع الى العتق والقتل عن الصلح عن قود والراهن الى الرهن والمرة الى
الحمل لان هؤلاء لا يقصدون اثبات المال بل اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البذل فلان العدد
على كل واحد **قوله** وان ادعى الاخر كالمولى بان قال مولى العبد اعتقتك على الف وجمانية والعبد
يدعي الف او قال مولى القصاص صا حكتك على الف وجمانية والقائل يدعي الف وكذا البانيات
لقد عوى الدين في الوجوه المذكورة من انها تقبل على الف اذا ادعى القفا وجمانية بالاتفاق واذا

ادعى القبي لا تقبل عنده خلافا لها **قوله** والاجارة كالبيع لو في أول المدقة وكالدين بعد هاجن ان الاجارة
لا تخلو اما ان تكون الدعوى في أول المدقة او بعد مضيتها فان كان الاول لم تقبل الشهادة كما في البيع لا
المقصود اثبات الحق وقد اختلف باختلاف البديل وان كان الثاني فاما ان يكون المدعى هو الآخر او
المتاجر فان كان الآخر فهو دعوى الدين يقتضي باقل المال اذ ادعى الآخر لان المدعة اذا اقتصت كانت
المتارعة في وجوب الاجر فصارت ادعى على آخر القفا وخمسائة وشهد احداهما بالثبوت والآخر بالنفي
جازت على الف وان شهد احداهما بالف والآخر بالنفي لم يقبل عند ابي حنيفة كما تقدم خلافا لها
وان كان المتاجر فالغاية ان كان ذلك اعترافا منه بما لا جارة فيجب عليه ما اعترف به ولا حاجة الى اتفاق
الشاهدين واختلفا وهذا لان كان اقرب بالاكثار لم يبق نزاع وان اقرب بالاقول لا جارة يؤخذ منه ببينته
سوى ذلك **قوله** ومع انتكاح بالف استحسانا خلافا لها يعني اذا ادعت المرأة انتكاحا بالف وضرب
واختلف ان هذان فالتكاح جائز بالف عند ابي حنيفة وعندهما لا تقبل الشهادة ولا يقتضي بالتكاح
لانه اختلاف في العقد لان المقصود من الجائعين السب فاسبب البيع ولا يحنيفة رحمه الله تعالى
اعا في التكاح تابع والاصل فيه الحبل والازدواج والملك ولا اختلاف فيهما الاصل ثبتت **قوله** ولزمه
الحق اي لزم ان شهد في صحة الشهادة الجرة وهو ان يقول جات وتركة ميراث المدعي واما ما تقدم فله
من اثبات ملكه او اثبات يده او يد من يقوم مقامه كما بينه بقوله الا ان يشهد املكه عند موته الذي
قوله ولو ان يدرك ان هذا الميت والا فاطلة قال في البحر ومن شرط قبول الشهادة بالمرات
ان يدرك ان هذا الميت ولد قال في البرازية شهد ان فلان من فلان مات وترك هذه الدار ميراثا
ولم يدرك الميت فشهدا انها باطلة لانها شهدا بملك لم يجزنا سبب ولا راية في يد المدعي انتهى
قوله وذكر اسم الميت ليس بشرط حتى لو شهدوا انه جنة ابوابهم ووارثه ولم يسم الميت تقبل بيوت
ذكر اسم الميت ويجزى الاقتصية شهد بان جده الميت وقضى له به ثم جاء آخر وادعى انه ابوك وبه من ثلثي
اخذ بالمرات شهد انه اخو الميت وقضى به ثم شهد هذان على آخر انه ابن الميت ايضا لا يبطل القضاء
الاثر بل يضمنان ما اخذ الاول من الميراث كذا في البرازية ذكره في البحر **قوله** وان شهدا بيد حي اي
الاثنان شهدا ان هذه العبيت كانت بيد فلان حي منذ شهر ردت هذه الشهادة عندهما وعند ابي حنيفة
تقبل **قوله** الا اذا شهدا معا اذ ان حينئذ يكمل نصاب الشهادة كذا في الدرر **قوله** واليه من
عليه حتى يقر المدعي به اي لا يشهد من علم القضاء في الصور بين اعدائهم حتى يقر المدعي بما
قبض لئلا يكون اعانة على الظلم كذا في الدرر وفي البحر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض كيلا
يكون معينا على الظلم والمراد من ينبغي معنى يجب فلا تحل الشهادة **قوله** مطلقا وجملة اي شهد
به بدون بيان التوقية والدفع الواحدة ومعنى جملة دفعة واحدة **باب** الشهادة
على الشهادة قوله وهي مقبولة وان كثرت اي الشهادة على الشهادة مقبولة وان كثرت بايت
شبه ان هذان على الشهادة بالشرط المحروقة في تحمل الشهادة ثم شهدا ان هذان الشهود الاخر
ثم **قوله** وجاز الا شهدا مطلقا يعني جاز الا شهدا ولو لم يكن العذر محققا حينئذ قال في كتب
الرمز واطلق شهادة النوع اي عند القاضي لان التحمل لا يشترط له ان يكون بالاصل عند كذا في خزانة القبي
انتهى واما قبول الشهادة على الشهادة فشرط بتعدد حضور الاصل بموت او مرض او سفر او كونها قد
قوله وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام اقول قال القهستاني وشروطها ان يكون شهدا
الفرع بعد حضور الاصل لادائها باحد من الاسباب الثلاثة بموت اي بموت الاصل كما في الهداية ولا تقبل شهادة
الفرع في قضاء النهاية وغيره ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه بشرط حياة الاصل انتهى بشرط حياة
الاصل لقبول الشهادة الفرع مما لا اصل له وهذا معنى قول الشرح وهو خطأ قال في الهداية ولا تقبل شهادة
شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يخبروا بمرة بالادلة فاصعدا او مرضا او سفر او كونها قد
حضور على الحاكم لان جوازها للحاجة وانما يقتضى عند غير الاصل وبه في السبب يخفى القبي انتهى وفي الكفا
شهادة الفرع لا يموت اصله او مرضه او سفره انتهى **قوله** لا تخالط الرجال جملة مقترنة بمعنى تحترق قال في البحر

تتعلق القنية المحترمة هي التي لا تخالط الرجال ولو خرجت لقضاء حاجة او لمحال انتهى **قوله** لا يجوز الا يشهدا لسلطان
وامر ولا يجوز لمحوسن الا لا يجوز للسلطان ان يشهد على غيره بعد ما السجل او بعلق الثالث وكذا الامر
واما المحوسن فقال في السراج الوهاج اذا كان شاهدا الاصل محوسنا في المصر فاشهد على شهادته هل يجوز الفرع ان يشهد
على شهادته واذا شهد عند القاضي لم يحكم بها قال في الدرر اختلف فيه ما في زماننا قال بعضهم ان كان محسوسا
في سجن هذا القاضي لا يجوز لان القاضي يحجب من سجنه حتى يشهد ثم يعيده الى السجن وان كان في سجن
الوالي ولا يمكنه الخروج للشهادة يجوز انتهى **قوله** وما في الحواشي غلط قال في البحر وقد تولى المدعي في
الحواشي انه لا تقبل شهادة النساء على الشهادة انتهى وهو غلط فانه لا يشترط ان يكون الشهود على شهادة
رجلا لان المرأة ايضا ان تشهد على شهادتها رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط ان يشهد على شهادة كل
امراة نصاب الشهادة كذا اذكره الشرح انتهى **قوله** والا فصر ان يقول اشهد على شهادته بكذا
وهذا فيه شينان ذكره محمد في السير الكبير وهي اختيار القبي اي الليث والي جعفر وشمس
الامير الرضوي وهو اسهل واسير واقصر وروي ان جعفر كان يخالف فيه علماء عصره فاخرج لهم الرواية من
السير فانقادوا له واطول من الكلام فيه ثمان شينات واقصر منه ما فيه اربع شينات بذكر امر في فلان
ان اشهدا باسقاطا اشهد في كذا في البحر **قوله** وان سكت النوع عنه اي عن تعديل الاصل **قوله** بنهيم
على الشهادة على الاظهر قال في البحر في الخلاصة معزى الى الجامع الكبير ان اشهدا على شهادة رجلين انه
اعتق عبده ولم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفرع عن الشهادة صح النهي عند المنازع
وقال بعضهم لا يصح والا فظهر انتهى واما المولف فهو انه سكت الى ان المروي عنه اذا اثنى الرواية بطلت
الرواية كذا في الخلاصة وهي مسألة الاصول واستشكل في فقه القدر على المنازع بالمال التي اكرها ابو
يوسف على محمد حتى عرض عليه الجامع المصنف وفي الخلاصة لو نهاه عن الرواية وسعه الرواية عنه انتهى
ففي هذا الفرق بين الشهادة والرواية على قول العادة انتهى **قوله** قبلت اي قبلت شهادة الفرع
يعني لم يبطل الا شهدا **قوله** وسئل الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي فان كتب
ان فلانا وفلاننا شهدا عندي بكذا امن المال على فلانة ثبت فلان الغلانية واحضر المدعي امراة عند القاضي
المكتوب اليه وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة فلا بد من شاهدين آخرين يشهدان انها هي
المنسوبة بتلك النسبة كما في المسئلة الاولى كذا في العقب **قوله** ولزم مدعي الانتزاع ان يبين كما بسطه قاضي
في خان فارسي اكتب كتابا وكتب بكتاب اسم المدعي عليه ونسبه على وجه الكمال اقول المدعي عليه لست انا فلان بن
فلان القلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي المدعي اليه البيته انه فلان بن فلان فان قال المدعي عليه انا فلان
بن فلان وفي هذا الحديث او الخن او في هذه الحارة او في هذه البلدة رجل غري بهذا الاسم يقول له القاضي ثبت ذلك
فان ثبت ذلك تندفع منه الخصومة كما لو علم القاضي بمشارك له في الاسم والنسب لان حال وجود ترك في الاسم
والنسب لا يتعين بول الكتاب وان لم يثبت ذلك يكون ضمنا وان اقام المدعي عليه البيته انه كان باسمه ونسبه رجل
آخر مات ذلك لا يقبل قوله لانه لاحق له في اثبات ذلك الميت وان كان يعلم ما قاله المدعي عليه فان كان علمه بذلك
الطريق بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك وكذا اذا كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل
انتهى **قوله** ولو قال فيها اي في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي **باب** الرجوع عن
الشهادة **قوله** فلو اقرها لا يكون رجوعا في الفصل العاشر لو اقرها الشاهد الشهادة بعد قضاء القاضي
لا يعني لان الانكار للشهادة لا يكون رجوعا بل الرجوع ان يقولت مبطلا في الشهادة وهذا انكار
الشهادة انتهى **قوله** ومن حجب الجنابة فثبت كانت الشهادة زورا اجمارا في مجلس القاضي فالرجوع
الذي هو التوبة ينبغي ان يكون ايضا في مجلس القاضي لقوله صل الله عليه وسلم السر بالسر والعلاقة
بالعلانية **قوله** فلو ادعى رجوعا عند غيره اي عند غير القاضي وبه من لا تقبل زادا في الملتقى لا
يعلقان ولا يقبل هانذا عليه قال البا لانه ادعى رجوعا باطلا وفي الدرر واذا لم يصح الرجوع في غير
مجلس القاضي فان ادعى التوبة وعليه رجوعها فاقام عليه بينة او عجز عنها واراد تخليص الشاهد
لم يقبل القاضي بينته عليها ولا تخليصها لان البينة واليمين يرتبان على دعوى صحيحة ودعوى

الرجوع في غير مجلس القاضي باطلة حتى لو اقام البينة انها رجعت عند قاضي فلان وضربها المال قبلت بينة
لصحة السبب انتهى **قوله** فان رجعا قبل الحكم بها سقطت اي فان رجعا قبل الحكم بشهادتهما سقطت
الشهادة فلم يقض بها لان كلامهما متناقض ولا ضمان عليهما لاحد الخصمين لانهما لم يتلفا شيئا على احدكما في
اليمين **قوله** ويجعل لم يقض الحكم اي بعد الحكم لا يقض القضاء لان اشراكهم ينافي اوله فلا ينعقد
الحكم بالتناقض ولا في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد تخرج الاول بالقضاء اطلقه مثل ما اذا كانت
الشاهد وقت الرجوع مثل ما شهد في الحدالة او دونها او افضل وهكذا لم يقيد في كسر الكتب متروك
وسر وجا فتاوى وفي خزائن المفتي عازيا الى المحيط ان كان الرجوع بعد القضاء ينظر الى حال الرجوع
فان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدد لم ينع رجوعه في حق نفسه لانه حقه
حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند
الشهادة في الحدالة او دونها وجب عليه التعزير ولا ينقض القضاء ولا يرد المهود به على المهود عليه
ولا يجب الضمان على الشاهد انتهى وهو غير صحيح عند اهل المذهب لما قلناه من وقوعه من وجوب
الضمان على الشاهد اذ يرجع بعد الحكم وفي هذا التعميل عيب تضمنه مطلقا مع انه في فعله منافق لان قال
اول الباب بالضمان موافقا للمذهب وفي فتح القدير ان هذا قول ابي حنيفة الا وهو قول شيخنا حاتم رحمه الله
اي انه لا ينقض القضاء ولا يرد المال على المهود عليه على كل حال كذا في البحر **قوله** فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ قال
في البحر لو ظهر ان الشاهد عبد او حرة في قذف يبطل القضاء ويرد المال الى المقضي له كذا في كافي الحاكم
قوله مع تحذر تضمن المباش وهو القاضي فيرجع على الشاهد لانه المجهول الى القضاء وفي ايجابه على القاضي
صرف الناس عن تقلد القضاء وتعد راسخا عنه من المدي لان الحكم ماض فاعتبر اسباب **قوله** فان
رجعوا لفرع بالاساس اي فان رجع الرجل وعشر نسوة فالدس على الرجل وخمس اسداس على
النسوة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف الا انهم وان كثرن يقن
تمام رجل واحد حدث عدلت شهادته كل اثنين من شهادته رجل واحد كذا في البحر **قوله** وان زاد
عليه فضاها اي وان زاد الشاهد ان علمه مثل فضا الزيادة الى الزوج لانها اتلفاها بلا عوض
قوله لتعد المماثلة في البضع والمال وانما لا يضمنان لان منافع البضع غير متفوعة عند التلاف
فلا تضمن بالتقوم اذ التضمن يستدعي المماثلة ولا مماثلة بين البضع والمال عند التلاف وفي
المنقولة وشرحها انهما يضمنان ما نقص عند المماثلة لا في يوسف وفي الهداية وشروحا انها لا
يضمنان وهو المحقق في المذهب كذا في المنع **قوله** ولو شهد اهل البائع بالبيع وينقد الثمن فلو في
شهادة واحدة الى قال الجيف واليحيى وان شهد اثنان مع شهادتهما بالبيع ينظران في شهادتهما
بالف مثل فقضي به القاضي في شهدا عليه بعد القضاء بقبض الثمن فقضي به رجعا عن الشهادة
ضمنا الثمن وان كان اقل من قيمة المبيع يضمنان الزيادة ايضا مع ذلك وان شهدا عليه بالبيع وقبض الثمن
جملة واحدة فقضي به رجعا تجب عليهما القيمة فقط ولو شهدا على رجل بالسوء فقضي به رجعا فان
كان يمثل قيمته او اقل لم يضمنا للمشتري شيئا وان كان يكثر من قيمته فضا ما زاد عليها للمشتري انتهى وما
تقلناه تبين معنى قوله في شهادة واحدة **قوله** وفي الطلاق قبل الوطء والخلوة فضا نصف المهر لانها اذا ما كان على
لورجع الشاهدان بعد شهادتهما بالطلاق قبل الوطء والخلوة فضا نصف المهر لانها اذا ما كان على
شرف القوط لا ترى انها لو طاعت ابن الزوج او ردت سقط المهر أصلا وان العرق قبل الدخول
مصفى القس فيوجب سقوط جميع المهر كما تخرج في التلاح ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق النعمة فكان
واجبا بشهادتهما كذا في الهداية وقوله فضا نصف المهر يعني اذا كان هناك مسمى وقوله او المتعة
يعني لو لم يكن هناك مسمى كذا في المنع **قوله** لا غر لا ينعقد بینهما شهود واحدة لانه لا ينفذ
لان حكم الواحدة حجة خفيفة وحكم الثلاث حجة غليظة وانما قلنا لا ينفذ لان له المراجعة في الواحدة
بخلاف الثلاث **قوله** وفي القصاص الدية اي ضمن شهادتها القصاص من رجوعها بعد الاستبراء
دية المهود عليه ولا يقض منهما وفي السراج الوهاج ان الدية التي على الشاهد بين تكون في مالها فلا بد
سني

سني ولا كفارة عليها ولا يحجران الميراث بان كانا ولدي المهود عليه فانها بانه انتهى **قوله** لا ضمان
التلف اليه لان الشهادة في مجلس القضاء صدرت منه فكان التلف مضافا اليه **قوله** ولو اذنية
قال في البحر واطلق في ضمانه فضا الدية لو كانا شهودا في نكاح فضا الدية عيبا او محوسا فالدية على
المرتكب عنده اذا اقررا انما علمنا انهم عيب ومع ذلك زكيتهم واما اذا ائتمن عليها وعرضا انهم احرار فلا
ضمان عليهم ولا على الشهود **قوله** ومن شهد التحليف اي شهدا التحليف بشرط او بتعليق الطلاق
بشرط قبل الدخول في شهادته اخلان بان الشرط الذي علق عليه الحق او الطلاق وجد فترا الحلق فحكم
بذلك ثم رجع الجميع فالضمان على شهود اليمين خاصة لان اليمين هو السبب والتلف انما يضاف الى ما يثبت
السبب دون الشرط المحض كذا في العيني **قوله** لا شهود الا حصان وان شرط صورة الشاهد قد تناها
في المقولة السابقة واما صورة شهود الا حصان فهي ان تشهد اربعة بالزنا وبشهادته اخلان بانه محسن ثم رجعا
فالضمان على شهود الزنا لانه علة ولا ضمان على شهود الا حصان لانه علام وليس بشرط حقيقة وقال في رجب
عليه ايضا كذا في العيني وغيره واهل العلم **كتاب الوكالة** **قوله** فابعد احدكم بقرعة وجه الاستدلال
ان البعث كان بغير حق الوكالة وشرع من قبلنا في امرنا اذ اقسم الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر شحنة **قوله**
وبالمذهب اقول هنا الفاظ مختلفة وانما ذكرنا لفظا واحدا وجعله موضع اختلاف في نور العيني اصلاح جامع
المصنفين بجملة **قوله** وكلي في كل شيء كان وكلي في الغنم فقط ولو اذ جازمه هو وكلي في حفظ وبيع
وراءه ونفاضي ديونه وحقوقه وهبة وصدة وغير ذلك لانه يضمن العتق عما فضا كما لو اذن ما صنعت من شيء
فهو جائز في تلك انواع التعريفات حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز منعه قال وهذا التحليل يفرض انه
لو طلق امرأته جاز فينفق بها حتى يتبين خلافه يقول الحق ما اختاره صاحب الصغرى الى قوله فينفق بهذا الخ
خالف لما سياتي نقله في فاني خان والاشياء والظاهر ان الامع ما فيها كالا يعني فاني خان قال في خبره انت وكلي
في كل شيء او قال انت وكلي بكل قليل وكثير يكون وكلي بحفظ المصنف ولو قال انت وكلي في كل شيء جازم
بمير وكلي في جميع التعريفات المالية كبيع وشراء وهبة وصدة واقتلوا في طلاق وعتق ووقت وقيل عليك ذلك
الطلاق فيهم النطق وقيل لا عليك الا ان زاد دليل على سبب كلام وجوه وبه اخذ الفقهاء ابو الليث ولو قال انت وكلي في
كل شيء جازم منحك روى الشافعي عن محمد بن وكلي في المعاوضات والهبات والعتاق وعليه الفتوى وهذا
اقر به ما اختاره الفقهاء ابو الليث وفي فتاوى الفقهاء ابي جعفر قال في خبره وكلت في جميع اموري وامتك مقام
نفسى لانكون الوكالة عامة ولو قال وكلك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت عامة يتناول البصاغات
والاكتة وفي الوجه الاول ان المتكلى عاذا ينظر ان كان امر الموكل فضا لست له صفة معروفة بطلت الوكالة ولو
كان تاجرا تجارة معروفة تصرف الوكالة اليها انتهى ما في نور العيني فانظر الى هذا التفسير والامال الذي ذكر الساج
ضموا قوله ولو لم يكن الموكل صفة الخ لان البطلان فضا ان كان امر الموكل فضا ولا يفهم من الشرح ذلك وايضا
الاختلاف الواقع بين الفقهاء ابي الليث وغيره فيما اذا قال انت وكلي في كل شيء جازم امك وما ذكره الشرح
اصح منه **قوله** في تصرف جازم معلوم احترز بقوله جازم عن مثل تصرف المحجور فانه لا يجوز له التصرف فلا يجوز
له التوكيل ويقول معلوم عما اذا لم يكن معلوما وحديثه ثبت له ادنى التعريفات وهو الحفظ مثلا ما اذا قال
وكلك مالي كذا في المنع **قوله** وصبي يعقل تصرف فضا هذا في الشيخ وصوابه تصرف ضرر وهو منقول
لقوله توكيل في قوله لا يصح توكيل او منصوب بنزع الخافض اي لا يصح توكيل صبي يعقل تصرف ضرر اي ضار
وبه اعلم هذا التخصيص ما في المنع من قوله من التعريفات الضارة وما في المتن من قوله ومع ما ينفذه **قوله**
او عبد المحجور فانه يجوز ان يكون وكلا مع انه لا يصح ان يوكل فلا يعارض ما قد مناه **قوله** والمختار
للفقهاء في موضع الصالح لا يظن ان التفرع الى الحكم كبت ما كان بل ينظر الى حال الخصمين قال في
الزيلعي والدرر وهذا اللفظ الريلعي والمتأخرون من اصحابنا اختاروا الفتوى ان القاضي اذا علم
من الخصم التبعث في الالباء من قبول التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل من غير
رضاه وان علم من الموكل قصد الاضرار فضا لا يقبل منه التوكيل الا برضاه وهو اختيار شمس الاية
الرضي وزاد في معراج الدراج وبه اخذ الصغار وقال الامام الرضي اذا علم القاضي التبعث

من المدعي في اداء التوكيل يعمل التوكيل من غير رضاه وهو الصحيح انتهى **قوله** او عند بيعه في معراج الدار قال
الزوي اخذته هي التي لا يراها الخراج من احوال التي جلت على المنفعة في اهل الاجانب لا تكون في
قوله وكلت بالخصومة فوجب عليها البعوض وهي لا تعرف بالزوج وبخالطة الجارية الخارج يبعث اليها الحاكم لانه
من الحدود وسخاها احد لم يشهد احدا على طعنها وكذا في المبيعة انتهى وفيه القدير وهي التي لا تعرفها
بالزوج واماديت المنفعة فقد تكون عادة العول فينقلها بها والداها لم يجد لها زوج وبخالطة في قضاء
حوالها بل ينقلها عنها فيكون توكيلها ان في اكلها بالخواب تنصيص حوا وهذا في استحقاق المتاجر
وعليه القوي وفي ادب القاصي المصدر الشهد هي التي لا تعرفها الجارية التي لا تعرفها وليست المراد بظاهر الجارية
اضاف العقد الى التوكيل متعلق بالحق بالموكل اتفاقا بين مكلفه في الجارية التي لا تعرفها وليست المراد بظاهر الجارية
من انه قد يضمن وقد لا يضمنه فان اضافه الى نفسه يتعلق بالوكيل وان اضافه الى موكله يتعلق بالموكل كما انهم
ابن مكلف في شرح الجمع لما في خلاصة البرازية وكل سواء الصداق الى حاكم فقال بعت هذا العبد من الموكل فقال
الوكيل بعت لا يترجم الموكل لانه خالف حيث امره الموكل ان لا يرجع اليه العهدة وقد رجع قال ابو القاسم الصفار
والصحيح ان الوكيل يبيع بغيره ولو وقف العقد على اجارة الموكل انتهى وجهه الى انه خرج من الوكالة لعدم
اضافة العقد الى نفسه فاستبعد منه انه اذا كان وكلا لا يمتنع من اضافته الى نفسه في الصورة
المعجزة فتعالى في قوله لانه في حقه غير صحيح **قوله** ولذا قال ابن الكمال قال ابن الكمال في
ايضا في اصلاح وضوء عقد بضمير الوكيل الى نفسه يعني الذي يحتاج فيه الى اضافته الى
الوكيل ويكتفي بامانة الوكيل لا يمتنع من اضافته الى نفسه انتهى اقول هذه العبارة ليست بدليل على مدعاه لانهما محتملة
لوجهين **قوله** في بيعه المقاصدة بدين الوكيل لو وجد احرازها اذا كان الدين للوكيل والموكل او
للموكل وحده فانه لا ضمان على الوكيل حينئذ قال في الهداية واذا اطلب الموكل المشتري بالثمن فله ان يضمنه اليه
لانه اجتناب عن العقد وجوبه لما ان الحقوق الى الحاقه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه
به ثانيا لان نفس الثمن المتبوض حقه وقد وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم في الدفع اليه وهذا
كان للمشتري على الموكل دين تقع المقاصدة ولو كان له عليها دين تقع المقاصدة بدين الموكل ايضا دون
الوكيل وبدين الوكيل اذا كان وحده ان كان تقع المقاصدة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لما يملك
الاراء عنه عند ابي حنيفة يضمنه للموكل في الفصلين انتهى قال في الحاشية فان قبل المقاصدة لا تدل على كونه
الثنى حقا للموكل فانها تقع بدين الوكيل اذا كان له عليه دين وحده اجاب ان المقاصدة امراء بعوض
وبعوض بالاراء بخير والوكيل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان يبيع المشتري بغير عوض فله
بعوض كنه يضمن للموكل في الراء والمقاصدة انتهى اقول المراد بالفصلين الراء والمقاصدة **قوله** بخلاف
وكيل يبيع وصرف فان المشتري ليس له الدفع الى البتة فانه لا يبيع قبضه وللموكل الطلب ثانيا وكذلك
الصرف لا يبيع فيه قبض الموكل لان جواز الصرف بالقبض فكان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول ولو
ثبت للموكل حق القبول وقبل الموكل لم يجر فلهذا اذا ثبت له حق القبض كذا في الحاشية **قوله** وشله
عبد ماذون الخ في البرازية وذكر في اعيانك المولى قبض ديون عبده الماذون اذا غاب لانه فوق الوكيل لانه
يعرف لنفسه والوكيل لغيره وفي الوكيل اذا غاب لا يملك فلما دون اولى ومع ذلك لو قبضه المولى بغير
المدين استخانا ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين لا يبرأ لان الحق للعباد والمولى لا يبرأ
انتهى **قوله** فلا يملك اي مولاه **باب الوكالة بالبيع** **قوله** ان عمت الضم
راجع الى الوكالة وصورة ان يقول انت في جميع امور يجوز لي من بيعها وكل ما ريت فاشترى
قوله او عمت اي الوكالة بان يقول له اشتر لي هذا العبد او هذه الجارية مثلا لانه من التسع الاول
اي ما فيه جهالة لاسيما في جهالة النوع المحض قال في البحر في بيع بالقرن والبخل للاختلاف في الشاة
فمن جعلها من هذا القبيل وفي الخبر جعلها من المتوسط وجرم به في الجوهرة فقال الوكالة اطلدة
وقا اشتره الوكيل له لنفسه واما الجارية في البرازية وفي الجارية تصير المصفة معلومة بحال الموكل وكذا
البرازية **قوله** وهي مالوكه بشي نوب الضمير راجع الى جهالة الجنس **قوله** من ماله ولا بالاول
اي ان يبيعه

146
اي ان يبيعه من ماله فله جبهه بالاولى قال في البحر في بيعه يكون دفع الثمن لانه لو لم يبيعه فله الجبهه بالاولى
لانه مع الدفع ويما يتبرع به من ماله فلا يجبهه فافاد الجبهه انه ليس يتبرع به وانه له الوجوه على
موكله بما دفعه وان لم يبيعه به صرح بالاولى كما قد مرنا انتهى بغير وجه الاولوية انه في صورة عدم
الدفع لا وجه لتبرع التبرع فله جبهه من كل الوجوه فلهذا كان بالاولوية بخلاف صورة الدفع فان فيها
توجه التبرع فغيره فهو انه لا يجبهه له **قوله** لانه كما يبيع علة الجبهه المطلق للاولوية لانه في صورة الدفع
وعده بتبرع حكمة بين الوكيل والموكل فله جبهه في صورتين كما ان البائع جبهه الجبهه عن المشتري
لانه في صورة الاول كان قد دفعه على قوله بالاولى فيقول لانه كما يبيع وفي الصورة الثانية له الجبهه بالاولى
قوله فهو كبيع فلهذا بالثمن اي على الوكيل كما ان البائع اذا ملك عبد البائع يملك عليه يبيع من ماله فلهذا
فيما نحن فيه وعند ابي يوسف كره في فلهذا على الوكيل بالاولى من ثمنه ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من
ثمنه رجح الوكيل بذلك الفضل على موكله وعند زر بن يحيى جميع قيمة **قوله** والمراد الاسلام لا قول السلم
لانه لا يجوز قال في الحاشية شرح الهداية ويجوز التوكيل بعقد الصوف والسلم اذا قبل بخصايب بعقد
عقد الصوف او سلم في كل معلوم مثلا ففعل جاز لانه عقد يملك الموكل بنفسه فيجوز التوكيل على ما
مر في اول كتاب الوكالة ولو كان بان يقبل السلم لا يجوز لان الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون
الثنى لغيره وذلك لا يجوز لان من يبيع ملك نفسه العتيق على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فلهذا في
الدين انتهى عبارة ابن كمال ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم ويبطل عبارة الوكيل ودون السلم
والمراد التوكيل بالاسلام دون قول السلم لانه لا يجوز فان الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون لغيره وهذا لا
يجوز انتهى **قوله** لان الرسول في العقد صورته ان يرسل رسولا يبعده ولا يفارق الرسول اليه الجبهه حتى يحضر
الرسول فيقبض بدل الصرف واسماعيل **قوله** واستند صحة التوكيل بهما اي بالصرف والسلم قال في الجواهر
كل منهما مما يباح في موكل في كل فيه ولو في الصرف مطلقا في الجانبين واما في السلم فيجوز من جانب راسم
بدفع راس المال او قبول السلم كما في الجوهرة ولا يجوز من جانب المسلم الباعث راس المال لان الوكيل اذا
قبض راس المال يبقى المسلم فيه في ذمته ولو ببيع ورأس المال عنه ولا يجوز ان يبيع الانسان ماله بشرط
ان يكون الثمن لغيره كما في بيع العتيق **قوله** خلافا لها فانها قالوا لا يلزمه الشرط لانه امره بصرف الدرهم في
الجمع وظن ان سعره عشرة ابطال فاذا اشترى عتيق قد رآه خيرا وصار كما اذا وكله ببيع عبده بالثمن
فباعه بالعتيق كذا في روافد الفرق في الوالي اقول في وجهه في الحاشية حيث قال في الفرق بين
هذا وبين التوكيل بتكاح امرأه بعينها اذا انكحها من نفسه بمثل مهر المأذون به فانه يقع على الوكيل اداء التوكيل
مع انه يخالف في مهر المأذون به واجيب بان تكاح الموكل به تكاح مضاعف الى الموكل والموجود منه ليس بمضاعف اليه
حيث انكحها من نفسه فكانت الخالعة موجودة فوقع على الوكيل انتهى **قوله** غير الموكل اي لو وكل بشي بغيره
الموكل بالنفس حاشي قوله بغيره اي حال كون ذلك الشيء العتيق غير موكل ولما قال ذلك احتراز عما اذا وكل العبد من
بشره له من مولاه او اذن العبد بشي لغيره من مولاه فاشترى فانه لا يكون الا مالا يمكن يصرح انه يشتره
فيما لا يصرح به انه وكيل بشي بغيره بغيره كذا في البحر **قوله** حيث لم يكن مخالفا اي لا يقع التوكيل اذا لم
يكن مخالفا اذا ابا بشره على وجه الخالعة بان تسمى الثمن فاشترى بخلاف حسمه او لم يسم فاشترى بغيره
التوديب للملك في هذا التوكيل لانه خالف الامر فينبذ عليه كذا في الحاشية فتقولوا اشتريه بغيره بغيره
وتفسرها **قوله** حكم بالنقد اي ان اخلفا فقال الوكيل نوبت لنفسه وقال الموكل نوبت لي حكم بالنقد بالاجماع
فمن يكون نقد الثمن من ماله كان المبيع له كونه دلاله ظاهرة على ذلك كذا في الحاشية فتقولوا حكم بالنقد في الشرح
بتخفيف الكاف بخلاف ما في الحاشية فانها بالتشديد **قوله** فروايتان فالمراد بالمراد لان الاصل ان
كل احد يبيع لنفسه الا اذا ثبت جعله لغيره ولم يثبت وعند ابي يوسف حكم بالنقد لان ما اوقعه مطلقا
يحتل الوجهين فيبيع موقوفه فافق اي المايلي فقد فعل ذلك انما لصاحبه كذا في الهداية والحاشية
وغريها **قوله** وهو محقق فاع هو من قضي صدر المسئلة حيث قال انه زعم انه اشترى عبدا لموكله هلك
لانه كيف يبيع قوله محقق فاع هو من قضي صدر المسئلة حيث قال انه زعم انه اشترى عبدا لموكله هلك

فانما والظاهر اسقاط الاول ليكون محلا مبيعا بقوله فان كان الخ اما عبارة الهداية فانه قال فيها ومن امر رجل ببيع
عبد بالثمن فقال قد فعلت وما كنت عني فالتقول قول الآخر فان كان دفع البه الى الله فالتقول قول المأمور ان في الوجه
الاول لا يجوز ان يملك استينافه وهو ارجح بالنظر على الامر وهو يترك القول قول الآخر في الوجه الثاني هو ارجح
ببريد الخروج عن عبدة الامانة فيقبل قوله **قوله** عن امر مملوك استينافه اي يترك القول قول الآخر لان في حي قائم
قال في البحر لا يملك استينافه اشياء فلا يملك في الاضاعة **قوله** وجوده ان يبيع الخ اي يملك الا بشرط ان
الشراء بالثمن للوجه الآخر بل بشرط ان يملك في الاضاعة **قوله** او عين البائع مع اي صفة
الشراء ومخفى قوله او عين البائع اي فقط لان في صورة تعيين المبيع تعيين البائع ايضا فصحت المتابعة
فلا بد ان في الصورة الاولى وكيل مجهول وهو باطل **قوله** وان لا يبيع اي ان لم يبيع المبيع ولا البائع فقد
الشراء على المأمور **قوله** خلافا لما يفتوا في قولهم ان يملك في الاضاعة **قوله** وكذا الخلاف في قولهم ان يملك
ان يملك على السلام لان التسليم اي عنده يلزم المأمور وعندهما يلزم الآخر لهما ان الدراهم والدنانير لا
يتبعان في المعاوضات كما كانت او عين الاثرى لو تباعا معا بد من ثمنهما معا على ان لا يملك في الاضاعة
فصار الاطلاق والتعيين فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الامر لان في التوكيل المبيع والاي حذيفة انها تتعين في
الوكالة الاثرى انه لو قيد الوكالة بالعين منها او بالثمن منها لم يملك في الاضاعة **قوله** في قولهم ان يملك في الاضاعة
الوكالة واذا تحيقت كان هذا اعم لك الدين من غير عين الدين من دون ان يملك بقبضه وذلك امر مقرر
حالا يملكه الا بالتعيين قبله وذلك باطل لجعل الموكل كالموكل الاول فيجب بعض العين الموصوفة والثاني
بشرط ان ياتي اقبض العين مقام الموصوفة فيقبض **قوله** في قولهم ان يملك في الاضاعة فيجب عند البعض من حال
الامر وعند بعضهم من حال المأمور **قوله** القول للموكل بيمينه الا في اربع فالبينة قال في الاشياء الوكيل
يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا لو قيل بيمينه الدين اذ ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في صورة وفده
له فانه لا يقبل قوله الا ببينة وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن متوقفا او فاقا
قال بعد عزله بيمينه امس فكذا به الموكل وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل بيمينه من فلان بالف درهم وقبضتها وهلك
وكذا به الورثة في البيع انتهى واورده عليه السيد القوي حيث قال قوله الا لو قيل بيمينه الدين ليس له الاستئذان الذي
ذكره اصله بالخالف لما مر صوابه وقد اغتر بظاهر عبارة المصنف بعض المفتين فافقوا بانه لا يقبل قول الوكيل
المذكور الا ببينة وتعين الكلام بما يدعيه الشبهة والادعاء ان الوكيل اذا كان يملك قبض دين ثابت بملكه
في ذمة غيره لو دين استوفاه الموكل بنفسه وملكه في قبضه من غيره فاذا ادعى الوكيل اقبضا ما قبضه لوكله
اذا ان يكون دعواه في ذمة موكله او بعد موته وفي كل منها يقبل قوله بيمينه في براءة ذمته ودعواه فلا يكون مانع
في يد دعواه الا اقبضا لمقبول البراءة ذمته واجازة بيمينه قوله على موكله ليعبر عنه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل
حالة حية موكله بالقبض واما بعد موته فلا يثبت براءة الذمة الا ببينة يقيمها او يتصدق بالورثة على
قبض الوكيل انتهى **قوله** ولو اختلفا في مقدار الثمن اقول لا شك ان الاختلاف فيما تقدم من الصور
ايضا في الثمن لان احدهما قال اشتريته بالثمن والثاني قال بنصفه وهذا قال في الهداية في تلك الصور وقع الاختلاف
في الثمن وموجبه الخالف فينبغي ان يقول ههنا ولو اختلفا في تسمية فقال الامر الخ قال في البحر ولو اختلفا في
تسمية فقال الامر امرك ان تشره بيمينه وقال المأمور امرك ان تشره بالثمن فالتقول قول الآخر بيمينه انتهى
ويؤيد ما في الرعي وهذا اذا اتفقا على انه امر ان يشره له بالثمن وان اختلفا فيه فقال الامر امرك ان تشره
لي بيمينه الخ **قوله** الامن عبده ومكاتبه فلا يجوز ان يبيع بيمينه القيمة قوله لانه
بيع من وجه وشرا من وجه في حيث انه يبيع يجوز عند الامام ولو يبيع فاحش ولكن من حيث انه
شراء لا يجوز عنده ايضا واما عند جما فقهاء لانه لا يجوز عندهما بالعين الفاحش مطلقا قال في الهداية
والرعي وغيرهما ومضى ببيع الوكيل باقل او اكثر الخ وهذا عند ابي حنيفة لان البيع مبادلة المال بالمال مطلقا
من غير تعيين بغير او بيمينه او عين فاحش وعرض اذ لم يكن في لفظه ما ينبغي ذلك انتهى قوله وهو
يقوم به مقوم وتفسير الخبي البين عما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش عما لا يدخل تحت تقويم المقومين
الموصيحي وقيل حد الفاحش في العروض نصف على القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة
وفي الدراهم

وفي الدراهم ربع على القيمة كذا في التبيين **قوله** وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشيء قال ابن الكمال في
ايضاخ الاصلاح ومضى ببيع نصف من وكل بيمينه لان اللفظ مطلق عن قيد الاتجار فيجوز مطلقا فصار كما لو
وكله ببيع المالك والموزون هذا عنده وقال لا يجوز ان فيه من الشركة الا ان يبيع الثاني قبل ان يتحصنا فانه حينئذ
يجوز لا بد فاعض الضم وعما فرناه تبين وجه اختصاص الخلاف بما يتعيب بالشيء انتهى قلت منهم من
كلامه ان الشركة عيب كيف ما كان فلا معنى لقوله بما يتعيب بالشيء فليكن **قوله** في خصوصه شرط
راي الآخر لا حضرة اي في خصوصه شرط فيها راي الآخر لا حضوره فيجوز له الخصومة وحده قال في
الموهبة فانه يجوز ان ينفذه احداهما لعدم الغائبة في اجتماعهما على ذلك لان الاجتماع في الخصومة متعد
لا قضاء الى الحب في مجلس القضاء ولانها اذا اشتركا في الخصومة لم ينفذ احدهما فيها مطلقا بل لا بد
الا اذا اتفقا الى قبض المال فلا يجوز التعيين حتى يجمعا عليه **قوله** وظاهره عطفه على ما يعوضا الخ
اقول نصا بقدر الكلام وعق متعين وطلاق معين لم يعوضا ولا علقا بمشيتها ولو كانا كانا خضر وارض
بالرأى لولا المصنف وعق متعين وطلاق معين لم يعوضا بطريق التاويل وتخرج لم يعوضا اي لم
يقبضه ابو حنيفة ولا بتعليق بمشيتها ما وبه يستغنى بالتعليق للمصنف واسه اعلم ووجه انفراد في
عق متعين وطلاق معين بل لا بد ليعود عدم الاحتياج الى الراي **قوله** وفيه لا شك لا اعتاق بل قال
فلا يحتاج الى الراي **قوله** كودية وعارضة ومضروب ومبيع فاسد كلها امثلة لورثة عين ووجه
انفرادها فيها ما تقدم اتفاقا **قوله** بخلاف استردادها لا مكان اجتماعها فيه ولو كان في عين صحيح
ان صنف الاثنين ليس لحفظ واحد فاذا قبض احدهما ضمن كله لانه تبين بخلاف ذلك لملك **قوله** وفي
شبهه بخلاف قبضها اي بخلاف استردادها فينفذ في الاول دون الثاني فالأول كدرة الودية والثاني
كاستردادها فيما ذكرنا من الدليل **قوله** وقضاء دين فان احدهما ان ينفذ ليعتد الحاجة الى الراي **قوله**
والوصاية جند خبره قوله كوكالة اي هذه الخمسة كوكالة فقوله الستة سبوا من النسخ وتبدل
على كلام صاحب البحر حيث عد استتم مع الوكالة ولو قبض السبعة ماعدا الوكالة فان ذهب
نظره الى قضاء دين فهو عطف آخر وفي الاشياء التي انشئ لملكها احدهما كوكيلين والوحيين
والناظرين والقاضين والحكمين والمودعين والمسوط لها الاستبداد الاول الاطراف والآخر انتم
وهذه ثمان صور **قوله** النظر الى الواقع **قوله** او ببيع رهن اي اذا وكل الراهن اتم ببيع الرهن
فانه يجبر الوكيل على البيع فان الموكل بيمينه صار معقدا اعلى الوكيل فيمنع بامتناع الوكيل عن الفعل لو لم
يجز عليه كذا في حاشية الاشياء للسيد القوي والظاهر ان الحق ان الراهن وكل عدل ان يبيع الرهن
الذي عند الممنوع وبوديه دينه فلم يمتن ان يجبر الوكيل على بيعه لئلا يضمن حقه بملك الرهن سواء شرط
عند الرهن انه يبيعه ويخلصه منه ما لم يملكه او بوجه **قوله** اسه اعلم **قوله** الا اذا وكله في ذمة زكاة الى اخره
فلا السيد القوي يا حاشيتهم على الاشياء نقي عبارة الحاشية رجل وكل غيره ببيع او فحشيتهم وكل الوكيل
غيره في فاشري الاخر يكون موقفا على اجرة الاول وان اجاز جازوا الا فلا والوكيل يدفع الزكاة اذا وكل
غيره في ذمة الاخر جازوا ولا يتوقف انتهى قلت يحتاج الى الفرق فليست انتهى اقول يعني ان يفرق بينهما بانه
في صورة الاضحية يلزم من صحة الوكالة من غير توقف على الاجارة الدخول في الملك بالعين والرضا والدخول
في الملك بالعين لا يبيع بلا رضا فلا بد من الاجارة واما في الزكاة فقد وجدت نية خروج المال للزكاة
فلا حاجة الى اجارة بحد هاوا اسه اعلم **قوله** فيجوز بلا اجارة اي يجوز توكيل الوكيل بلا اجارة الموكل
ان الاضحية الى الاجارة لا بحد هاوا انتهى وقد حصل **قوله** الا في طلاق وعقاق قال في المنع لو قال ما
صنعت من شيء فهو جاز من بيع او شرا او عتق عبده او طلاق امرأته قوله هذا الوكيل عيى بيقع عبده موكله
او طلاق امرأته ففصل لا ينفذ لان هذا مما جلت به فلا يقوم عنه مقامه بخلاف البيع والشرا فانها لا يجلت
بهما فقام مقامه كذا في القنية انتهى وظاهر ما حرران ما وقع في بعض النسخ من قوله فتنبيه بعد قوله مقامه
تحريف لفظا قنية فتنبه **قوله** وبراءة عن الدين فتنبه عبارة القنية وكذا بان يبرأ عنه عن الدين فقول الوكيل

رجل ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكونة وببعضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكلا غائب ولم
يجز الوكيل احد الموكلا قبله حق فان القاضي لا يصح من شهوده حتى يحضر جميعا احاد ذلك او مقرا به فحينئذ تسمع وتقرر
الوكالة فان احضر بعد ذلك عينا على عليه حق الوكالة لم يحجج الى اعادة البينة واذ احضر جميعا فاقتر بالوكيل والموكلا
لا تثبت الوكالة حتى لو اراء الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل كذا في الدرر **قوله** وقامه في شرح الوهابية قال في الوقف
وبان في التوكيل لا يقبل له يجوز كذا في فقه الوقت يظهر فان اشارة اشغل البيت على اربعة مسالك من
الهداية والنهاية والمسوط الاولى التوكيل بالمال جائز كالبيع والشراء وهي معروفة الثانية لا يجوز التوكيل
بشئ عدا ذلك قال في المسوط اذ اذ كان لا يأخذ الدار في طعام مسج فاضها الوكيل في دفعها الى الموكل
فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل الدار لم يقرص لان اصل التوكيل باطل فان البيع امره ببيع الطعام
في ذمته الى ذمة الوكيل ولو امره ان يبيع عن ماله كان يكون الاكراه باطلا فكذا اذا امره ان يبيع
صالحا في ذمة الى ان قال وقول السج من صبيح الغالبية فالتوكيل باطل باطلا فكذا اذا امره ان يبيع
لا يقوله والثالثة ان في الوقت كالموكل على عاقل في غير موضع من كلام علماء قال في التتمه للوقت اخرج
الفقيه الذي اقامه عليه فان اقامه وكالة والوكالة مطلقة وبه مرجح ابو الليث حيث قال لان القم
وكيله قال في المقصود من نفع هذا البيت بوهبه المسئلة التي في فقه الوقت لما اتفق في ذلك
ما ينقلوه من بيع الامانة اعني وكالة في وقت الوقت في وقت الوقت في وقت الوقت في وقت الوقت في وقت الوقت
ذلك جعله فانه لما اشترى ذلك لا يصح جعله في وقت الوقت في وقت الوقت في وقت الوقت في وقت الوقت في وقت الوقت
مقر لم باطنا وادعى بعض من يزعم ان له فضيلة جواز هذه الجملة الباطلة ويستعملون من الوكالة على ما هو
على المسئلة السابقة وقد مر تحليله فلو فعله ثبتت الخلقة في ذمته ولو فعلها من غلة الوقت استبعد عليه
ولو عرف من مال السج على المحتجب لم يبرح به في غلة الوقت وكان متبرعا لا تصرف ما لنفسه في غير اذن له فيه ولا
بيع فباسم على الاستدانة لعدم الجاهز **قوله** يجوز له ان يسلم من ريعه في زينة وحصره ان كانت مشروعة
لا فيه بمنزلة الوكيل بوضو ذلك كله في قوله كذا في فقه الوقت يظهر قال فان قيل وهما ثبتت التي في ذمة القيع لمطالبة
به والمسلم فيه جهة الوقت فيلزم جاز في هذه دون تلك وهذا السؤال تمام في القيع والوكيل واجاب بان السلم ثبت على كل
القاس لا يبيع ماله على ما ورد فيه ولا يلزم من جواز الامر بخلاف التوكيل بالشراء حيث يصح وان لم
يكن التي في ملكه انتهى ثلث وفي قوله وهما ثبتت التي في ذمة القيع فيه نظر لان السلم يشترط فيه قبض التي فليكن
ثبت التي في ذمة القيع اذ لم يبيع دين بدين وانه اعلم انتهى **باب عزل الوكيل قوله** وبما فيه
في الدرر قوله في ما تقدم من المنفولة قريبا اعني الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم **قوله** كما سيجي اي يشرح
قوله ولو عزل العدل نفسه بحضرة المهرين حيث قال وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند عيبه كما مر انتهى
اقول مرين **قوله** ولو الوكالة دورية في طلاق وعناق اقول الوكالة الدورية ان يقول التوكيل كل عاقل فانت وكيل
فعلى هذا اذا اتفق بهذا حق العير ليس له عزله ولو كان الحق مطلقا وحاصلي عن العيني خلافا لقوله قاله العفيف
هو الصحيح قال الزيلعي الموكل عزل الوكيل متى شاء لانها حقه بملك ابطا لها اذا اتفق بها حق العير بان وكله بالخصومة
بالتماس من الطالب عند عيبه المطلوب فان الموكل لا يملك عزله في هذه الحالة لانه انما خاض سبيله اعتمادا على ان يتحقق
من اثبات حقه متى شاء فلو جاز له لتصرفه الطالب عند اعتفاء المطلوب لما فيه من ابطا حقه فصار كالوكالة
المشروطة ببيع الرهن انتهى في قال ايضا وعلى هذا انما يصح انما اذا وكل الزوج وكلا بطلاق وزوجته بالطلاق
غاب لا يملك عزله وليس يبي بل له عزله في الصحيح لانه المرأة لا حق لها في الطلاق وعلى هذا هو قول الموكل الوكيل
كلما عزله فانت وكيل لا يملك عزله لانه كلما عزله اجدت الوكالة له وقيل ينقض بقوله كلما وكلت فانت محزول
وقا صاحب النهاية عندي انه يملك عزله بان يقول عزلك عن جميع الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق
والمقتضى انتهى **قوله** كالرسول فانه ينزل قبل العلم حتى اذا ارسله في البيع او غيره فعزله قبل التبليغ اخرج
لانه مبلغ عبادة الرسول وانا لها فليكون عزله رجوعا عن الايجاب وله ذلك قبل التبليغ كذا في الزيلعي **قوله**
كاخواتها المتقدمة قال في المتفرقات فلو علم الوكيل بالتوكيل من فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعد
اوستورين او فاسقني كاخبار السيد بخانية عبده والشفيع والتبرك والسلم الذي لم يهاجر وهذا

قوله في التوكيل بالمال

عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال لا يشترط في الخنثى هذه الاشياء الا البينة كذا في المجمع **قوله** تعسها منصوب على انه
منقول لقوله بعض افاض **قوله** وليبينه اي ليس مالا يجوز عزله لتعلق حق العير فيجوز الزوج ان يعزل وكلا بطلاق
الزوج ولو كانت غائبة او هو غائب **قوله** ولا قوله معطوف على توكيله **قوله** فزوجه الوكيل الظاهر فزوجه الموكل اي
زوج الموكل بنفسه بان وكله ان يزوجه صغيره فزوجه الموكل او يزوجه نفسه فزوجه بنفسه واما اذ اوجه الوكيل
فقد اتى بما ذكره في هذا الا يقال انه انزل الوكيل بنهاية التي يولى بوكيل بماوراءه قال الزيلعي ولو وكله بزوج
امراة فزوجهها بنفسه في طلبها ليس للوكيل ان يزوجه اياها لان الحاجة قد انتفت بخلاف ما اذا تزوجه الوكيل
بنفسه في اياها حيث يجوز له ان يزوجه من الموكل لبقاء الحاجة انتهى وايضا عبارة الزيلعي في قوله ما اذا تزوجه الوكيل
بالطلاق فزوجه فانه ينزل وليس فيه ذكر الوكيل **قوله** مطبقا بالكره في الجرم المطبق بكسر الباء اي الداء
في المطبق هي التي لا تغارق ليلاتها وان كان في النهاية والبناء وقيل مستوعبا في المصباح اطلقت عليه المحي
في مطبقه بالكسر على البناء والحاجة تفصح الباء على معنى اطلق الله عليه المحي انتهى **قوله** كالوكيل بالامر
باليد اي وجعل امر امرته في ذمته حتى قاته لا ينزل كذا في الدرر واستبعد هذا التفسير ان قوله فلا ينزل
موت الموكل بصيغة الافراد لا بصيغة التثنية فيد لقوله والوكيل يبيع الوفاء وليس بقيد في قوله كالوكيل بالامر
باليد لانه لا وجه للطلاق بعد موت الموكل لا تطالع الزوجية بالموت بخلاف ملك المبيع فانه ينتقل الى الورثة
فانما حل **قوله** ولو توكيل بالثبالت بالتميز يعني لو وكل احد من يتصرف في المال جاز فلو اقر فزوجه هذا
الوكيل في حق الموكل اذا لم يصرح بالاذن في التوكيل كذا في الدرر **قوله** ولو اريد الزوج او في هذه في النسخ او
حق وبه سوي في الزيلعي والبرهان ولو وكله بطلاق امرته في اريد الزوج فطلاق الوكيل يقع عليها ما دامت
في الصفة لبقاء عمن الزوج من الايقاع وان حق بد الحرب فذلك بمنزلة موته انتهى ولو شك ان الميت لا يمكن
الطلاق فكذا اوكيله فان قيل المراد بقوله او الحق بلا اذن اذ قلت هذا الاصح له املا لان الاصح بلا اذن اذ
مساق ليس هذا اما نحن فيه فليست **قوله** بخلاف ما لو وجد الملك قال الزيلعي ولو وكله ببيع عبده
فاسره الحد وادخلوه في دار لم يرجع الى الموكل عليك جدي بان اشرته منهم ثم بعد الوكالة ولو اخذه من
المنزلة بالثمن او بالقيمة حتى وقع في سهمه من الخائن فهو وكالة لانه لا يملك هذا الطريق عاد الى قدح ملكه انتهى
قوله وبعبه لا اي حتى يصل اليه الخبر وليس معناه انه لا ينزل مطلقا **قوله** قول الوكيل مقدم يعني دفع الى
اثران درهم وقال اقضي بهاديني فلان فقال المأمور فعلت وقضيت دينك وقا صاحب الحق لم يقضي لي
شيءا فالتقوى الوكيل في براءة نفسه عن الضمان كذا في شرح الوهابية ومعنى قوله مقدم اي على قول الموكل انه
ما دفع قوله كذا اقول رب الدين اي قول الوكيل مقدم في حق براءة عن عاقل رب الدين لا في حق سقوط حق
الطالب حتى كان القول قوله انه ما قبض ولا سقط ذمته عن الموكل **قوله** وكلمه يجبر يعني الموكل يجبر على
الدفع الى الطالب **قوله** ولو قبض الدال الى اي اذا اخذ الدال التي ليس له الى صاحبه او كان اسكه لغيره
بصاحبه فليدفع اليه فضاء منه يصلح بينهما بالتصنف فعنى قوله يشترط اي ينصف **كتاب**
الدعوى قوله في حافظة على الف الثاني صواب ذكره عند بيان الفاعل لا عند بيان الكسر كما لا يخفى في
راجعا شرح الوهابية فاذا فيها يجمع على دعوى كسر الواعى الاصل وبقيتها في حافظة على الف الثاني
وعلى ان يقال سقط قوله والاول اولى جدد قوله فيها فينشد بجمع التعليل انتهى **قوله** خرج الشهادة فانها
وان كانت قولا مقبولا عند القاضي لان الشاهد لا يعتد بذلك طالبا حقا قبل غيره بل بحسن الحق لو احدث
لا **قوله** دخل دعوى دفع التعرض يعني اذا ادعى رجل على آخر في شئ او عاقل فقال المدعي عليه هذا الشئ
او دعونه او اجره او اعارني فلان الخائب اورهنه او عصبته من وهره عليه دفعت خصومة المدعي
لانه اثبت ببينة ان يده ليست يد خصومة وهذه خمسة كتاب الدعوى لان صورها خمس وديعة
واجارة وعارة ورهن وغصب اولان فيها خمسة اقول للعلماء الاول ما في الكتاب وهو قول ابو حنيفة ح
الكني قوله اي بوس واختاره في المختار ان المدعي عليه ان كان صالحا قلنا قال الامام وان كان محدوقا بالحق
لم يندفع عنه الثالث قول محمد ان الشهود اذا قالوا انهم بوجه فقط لا يندفع ونقصه انه لا بد من
معرفة بالوجه والاسم والسب وفي البرازية وتحويل الية على قول محمد الرابع يشترط في قول ابن شبر

قوله ونجاء ما من الملازمة الى اي فاعدا وكا
العدل والتمسك لا تبطل بالحنفي بل تبطل
بالحنفي الحكمي هذا مفاد ما ذكره عليه ان الوكيل
بالامر باليد والوكيل يبيع الوفاء داخلان في
عدهما فينبغي ان ينزل لان بالحنفي الحكمي
قوله في المتن وأصح لا ينزلان وليس هذا
الاقتضى الا ان يخص قوله ما عداها
به الوكالة بالخصومة بالتماس الخفي فانه
في الحيز فلهذا ان الزيلعي ان الوكيل بالخصومة
بالتماس يخص ينزل عن الموكل وموته
الوكيل بالطلاق ينزل عن الموكل انتهى

انها لا تند في غير مطلقا لانه تعد رابيات الملك الغائب لعدم الجمع الخامس قول ابن لميل يندف
بدون بينة الاقرار بالملك الغائب انتهى قول والخمسة من كوفي في جميع المتن وظاهر هذه الصورة هو
دعوى دفع الترضي واحد دعوى دفع الترضي فلا يصح قال في الجرح افا المولى يقول اضافة الشيء الى نفسه حاله
المنفعة الى المعنى السوي وخرج به اضافة حالة المسألة فانها دعوى دفع الترضي لا دعوى دفع الترضي في نفسه
رجل يقول هو لي ولي ليس هناك منافع لا يصح فلو ادعاه بجهه ذلك لنفسه صح وان غنى منازع هو اقرار بالملك
للمنازع فلو ادعاه بجهه لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرار بالملك له انتهى **قوله** لم يجز هذا القيد اي
زيادة قوله او دفعه لان الحق اذا علمه مثل اداء الثبوت صلا للغير ونفاه عن الغير فليقتضيه **قوله** او يخلت منه قال فيها
على ما في الجوان المدعي اذا طلب من القاصي احضار الخصم بغير الدعوى ان كان في المصر او قريب بحيث لو احضر
يبعث في منزله وان كان ابعد منه قبل بآمره باقامة البينة على موافقة دعواه لاحتضار خصمه والصور في هذا يكفي
فاذا اقام بالمراسلة بالغير خصمه وقبل بحلفه القاصي فان نكل افاده عن مجلسه وان نكلت بالمراسلة انتهى
قوله ولا يقال المدعي فيه وبه الا ان يقتضي الاخبار اي لم يجز استعاله بصله فيه وبه الا ان يقتضي الدعوى معز
الاخبار حينئذ يجوز استعاله بغيره وبه قال في المغرب ادعى زيد على عمرو فزيد المدعي وعمرو المدعي عليه
والمال المدعي والمدعي به لغوا انتهى وقال الزيلعي اسم الفاعل مدعي والمفعول مدعي عليه والمال المدعي والمدعي به لغوا
انتهى وحمله في معراج الدراية والبحر ولم اجد في كتاب ان المدعي فيه خطأ او لغو واقل السارج وحمله
قوله لانه من له مدعي ينبغي ان يقول لا بها من لها اي لان القيمة مثل الدين محض ويمكن ان يوجه التذكرة
باعتبار المفكر **قوله** غلها يثبت الخلف باقرار الشاهد بان يقول اني غلته فيه اما لو ادعاه المدعي
عليه لا يصح ولا تقبل بينة لان دعوى غلط الشاهد من المدعي عليه انما تكون بعد دعوى المدعي وجواب المدعي
عليه والمدعي عليه حين اجاب المدعي فقد صدق ان المدعي بهذه الحدود فبغير دعوى الخلف منادى نفسه او
نقول بغير دعوى الخلف في احد الحدود وان يقول المدعي عليه احد الحدود ليس ما ذكرنا الشاهد او يقول صاحبه الحد ليس
بهذا الاسم الذي ذكره الشاهد وكذلك في الشهادة على النفي لا تقبل كذا في البرهان جامع النصولين **قوله** من ذكر
الجنس والنوع والصنف فالجنس كالخطبة والجنس كالنوع كسقية او غيرها والصنف كجدة او دية **قوله** والتقدير
اي ان لم تصد الدعوى عن المدعي **قوله** الا عند الثاني في اربع اي لا تخلف الا بعد طلب المدعي عنها
في جميع الدعاوي وعند ابن يوسف يتخلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالحبس بخلت الشري بانه ما
رخصت بالحبس والسفيع بانه ما بطلت شفتك وامرأة اذا اطلبت فرض النفقة على زوجها الغائب بخلت
ما خلفت لك زوجك بيله ولا اعطاك النفقة والاربع بخلت الحق بانه ما بصحت كذا في البرهان **قوله** انه انكار
اي السكوت بلا اقرار انكار **قوله** حديث البينة للمدعي اي حديث البينة للمدعي واليمين على من انكر ورؤي
لو اعطى الناس يد عولم لا داعي ناسي دعاه رجالا ومواهل لكن اليمين على المدعي عليه **قوله** وحديث الشاهد
واليمين ضعيف قال الزيلعي روي انه عليه السلام قضى بشاهد ويحيى ويروي انه عليه السلام قضى باليمين
مع الشاهد وقال ضعيفها يحيى بن معمر فلا يعارض ما رويناه لانه يروى بوجهين عن سهل بن ابي صالح
القاضي اي طلب المدعي عليه من القاصي **قوله** خلا لما في شرح الجمع قال في نور الحين في اصلاح جامع القاصي
بعلامته من اي الفتاوى الصغرى قال المدعي لا يبينه في غير من هل يقبل فيه روايتان في روى انه لا تقبل بينة
تقبل لو قرن انتهى القول وحال الدرر والخبرين في ما في المتن فانه قال فيه روايتان في روى انه لا تقبل بينة
التناقض في رواية تقبل والامر القبول يجوز ان يكون له بينة او شهادة فتسبها في ذكرها وكان لا يعطى بانه
قبل يقبل ان وفق واقفا ذكره في المتن انتهى قال غزفي زاده في حاشية الدرر قوله قبل يقبل واقفا يصح ان يقبل
بين كلامه يقبل بالاتفاق ووجه التوفيق على ما صرح به صاحب المتن ان يقول ما كانت في بينة حاضرة وقت
الاستحلال لكن حصلت بعد ذلك انتهى **قوله** وعليه الفتوى طلاق كناية قال في قاصي فان في كتاب الطلاق
رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعي عليه امراني طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك
الف درهم فاراني طالق قال المدعي بينة على حقه وقضى القاصي به فوفق بيني والمدعي عليه وبين امرته وهذا القول
ابن يوسف

على اليمين بالعلم والبعثات

على معرفة النعمة

اي يوسف رحمه الله تعالى واحدي الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فان اقام المدعي عليه البينة بعد
ذلك انه كان او فاه الف درهم قبل دعواه وبطلت تفرق القاصي بين المدعي عليه وبين امرته وتطلق امرته المدعي
ان كان المدعي يرضى انه لم يكن له على المدعي عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعي عليه بالف
درهم قالوا لا يفرق القاصي بين المدعي عليه وبين امرته قالوا لا تفرق القاصي بين المدعي عليه وبين امرته لان الثابت بالبينة
لا يثبت حيانا ولو عاينا اقرار المدعي عليه على نفسه بالف درهم المدعي فرق القاصي بينه وبين امرته انتهى **قوله**
وفي ابله صورة الغنى في الايلة بان قال قسنت وانكرت فلو ادعاه في حقه الايلة ثبت بقوله ولو وجد مصنفه فان
صدقة ثبت والا فلا او ادعت انه فاة الهبة المدة او بعدها وانكر الزوج كذا في البحر **قوله** ومنها اي من الحدود
قوله ان تزوج اي بغير المدعي **قوله** الا اذا كان فعل الخير لا يتصل به اي لزمه ضمانه قال الزيلعي
والاصل ان اليمين متى وقعت على فعل الخير فاليمين على العلم متى وقعت على فعل نفسه تكون على البينات
قال الخواري هذا الاصل مستقيم في كل حكمها الا في الرد بالحبس فانه اذا ادعى المشتري ان العبد ابنه ونحو ذلك
فان المشتري تخلف البائع فانه يحلف على البينات مع انه فعل الخير وانما كان كذلك لان البائع ضمن تسليم المبيع
سالمين العيوب فالتخلف يرجع الى ما ضمن بنفسه فليحلف على البينات **قوله** لا يملك ولد انتصير مطلقا
اي لان اليمين على البينات كذا من اليمين على العلم ولهذا اختبر اليمين على البينات مطلقا اي سواء كان على فعله
او فعل غيره بخلاف العكس اي اليمين على العلم فانها لا تختبر الا على فعل الخير لا على فعل نفسه قال الزيلعي
في كل موضع وجب اليمين فيه على البينات فليحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقتضي عليه بالتكول والتسلف
اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فليحلف على البينات تعتبر اليمين حتى تسقط اليمين ويقضى
عليه انما انكر لان الحلف على البينات كذا فتختبر مطلقا بخلاف العكس انتهى **قوله** وفي شرح الجمع عن ابن
قال في شرح الجمع نقل عن الزيلعي ونص عبارة الزيلعي انما يكون الحلف على فعل الخير على العلم اذا اقر المترك
عليه بذلك واحدا اذا ادعى العلم فليحلف على البينات الا ان المودع اذا قال ان المودعة تبعتها
صاحبها فليحلف على البينات انتهى قول غزفي في الحقيقة دعوى برادة ذمته وهو ليس بفعل الخير **قوله** اذا
ادعى بركس سبق الرأى الى اي اذا اشترى زيد من عمرو شيئا ثم اتى بكذا اشتره قبله وبخبر عن البينة
بخلت بركس خصمه ولم يزد على انه لا يعلم انه اشتراه قبله وما وقع في الدرر من قوله بخلت خصمه ولو بركس بغيره يوراج
الى فاعل التخلف اي بخلت بركس زيد اقراره بالشكال غزفي زاده حيث قال صواب وهو زيد فاذا علم هذا علم ان
غيره وهو بركس قول السارج ايضا راجع الى فاعل التخلف او تفسير للمعنى المحرور في خصمه فليقتضيه **قوله** كما اذا
ادعى عينا او بقاء على وارث اما الثاني فبان يقول رجل اخر ان لي على مورك الف درهم فأت وعليه الدين
واحدا او لفران يقول لفران هذا الجيد الذي ورثت من فلان ملكي وميتك خيرة حق والبيعة واحدة منها فان
الوارث بخلت على العلم لا البينات كذا في الدرر **قوله** اذا علم القاصي كونه ميراثا الى قال غزفي زاده في حاشية
الدرر ان ينبغي ان يخصم التقيد بذلك بصورة الحين كما يظهر من العادة فان جريان ذلك في الدين شكل
ونقطة وذكر في المحيط والذخيرة وانما يحلف على العلم في فصل الميراث اذا علم القاصي بكونه ميراثا او لم يعلم القاصي
ولكن اقرار المدعي بذلك او لم يقصر ولكن اقام المدعي عليه بينة على ذلك ففي هذه الوجوه يحلف على العلم باسمه ما تعلم
ان عليك تسليم هذه العينة الى المدعي فان لم يعلم القاصي حقيقة الحال ولا اقرار المدعي بذلك ولا اقام المدعي عليه
بينة يحلف على البينات باسمه ما عليك تسليم هذه العينة الى المدعي انتهى ولعل المراد هذا التفصيل فيحلف
في ان الله وحده نشأت من اجمال صاحب الدرر انتهى القول في قوله فان جريان ذلك في الدين شكل نظر لما قال في
نور الحين نقل عن المحيط البرهاني انما يحلف على العلم في الارث لو علم القاصي بالارث او اقر به المدعي او برهن عليه
ولا يحلف ببقاؤه الوادعي دينه على الوارث بخلت على العلم انتهى **قوله** كقولك لو ادعى ابو وهب
رجل او رجل عدا فتضمنه واشترى رجل من رجل عدا فادعى رجل من العبد عبده ولا يبينه له فاراد تخلف
المدعي عليه بخلت على البينات **قوله** كقولك كقولك تقدر يومني هروب فشر النفقة في الزنا بان يكون له دار وحاق
ملكاً انتهى فشره في الصغرى بان لا يخفى نفسه ولا يهرب من البلد بان يكون له دار معروفة وحاقوت
معروف لا يسكن في بيت بركس ينزله ويهرب وهذا ينبغي يحفظ جدا انتهى **قوله** ولو وصيا والمال حقيقة

على اليمين بالعلم والبعثات

على معرفة النعمة

قوله ولا في قدر ريد كتابه اي اذا اختلف المولى والمكاتب في يد كتابته لا يخالفان لان الخالف يكون في المعاش
عند تجايد الحقوق اللازمة وبذل الكتاب غير لازم فيكون القول قول الزوج مع عيونه كذا في الدرر قوله
صلح له مع عيونه يعني القول في الصلح للرجل كالحاجة والعبا والنفقة والطبلسان والصلاح والمنفعة والكسب
والدفع والقوى والنسب ونحوها قول الزوج مع عيونه بيانه الظاهر له وفيما يصح للنساء كالدفع والنفقة والرجل
النساء وطبقه ونحوها قول المرأة مع عيونها لان الظاهر شاهد لها قوله الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع الى ان يكون
الرجل صاغوا له اساور وخواتم النساء والخلق والخلق لا يكون لها ولا يكون له اذا كانت المرأة دلالة تنبئ بيا
الرجل او تاجرته تجر في ثياب الرجل والنساء او ثياب الرجل وصدها كذا في سروح الهداية قوله والبيت للزوج
اي اذا وقع الاختلاف بينهما في نسي البيت فيحكم به للزوج الا ان يكون لها بيتة قوله وهي المستبعة قال الزبيدي حاصله
انهم اتفقوا ان ما يصلح لاحدهما فهو لمن يصلح له في الحيوة والموت حتى تقوم ورثته مقامه واختلفوا فيما يصلح لهما في المثل
فانما اختلفت جعله للزوج في حال حياتها وللباقي منها الى المتي بعد موت احدهما وعهد جعله للزوج في الحالتين واما
يؤتى جعله للمرأة ما يجزئها من ثيابها في الحالتين لانها تاتي بالثياب عادة فكان الظاهر شاهد لها وبما أقوى من ظاهر
الزوج فيسقط له ظاهره ولا معارضة في الباقي فيعتبر وقال في المثل بينهما نصفان واما في كل ما قال ابو حنيفة وهو
ان المتاع كله بينهما نصفان وبما قال مالك والشافعي وقال الحسن البصري المتاع كله للمرأة وليس للرجل الا ما عليه من
ثياب بدنه وقال ابن ابي ليلى المتاع كله للزوج كيف كان وهنه هي المستبعة وقد ذكرنا الا في السبعة انتهى
مخلصا منه وظاهر ان هذه الاقوال كلها لم يدرها الكاوي ومع ذلك قال وهي المستبعة فليست قوله والبيتا قول الزوج
ويؤتى هو بينهما وقول شريح ان البيت للمرأة وبها تتم النكحة لكنهما من رجاء فيما ذكرنا قوله لان يد الله اقوى
يد الميت لق ونسب مرتب قوله فهو على ما وصفتها في الطلاق لم اجد في متنه ما يناسب هذا المقام الا انه في ثياب
طلاق المريض ولو باشرت المرأة سبب الفقة وهي مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثتها كما اذا وقعت الفقة
باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او تقيها ابن زوجها انتهى هذا الايناسب المقام لان ما نحن فيه الكلام في متاع
البيت انه لمن هو لا انه يرتب لمواثرت هي نعم ما ذكره في البويناسب المقام فانه قال محضيا الى جامع الفصولين قوله
طلقات في الرضعات بعد صفى العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج اذا اصارت اجنبية يعق العدة وارتب
لها يد ولومات قبل العدة فالمشكل للمرأة لانها ترتب فلم تلت اجنبية فكانت مات قبل الطلاق انتهى فيستفاد من
ما وجد بعد العدة قبل اختيارها نفسا فالمشكل منه وما يختص بالزوج للزوج وما يختص بالمرأة للمرأة لانها
اجنبية حتى الدعوى فلا تأخذ الا ما يختص بها وعلى ان يقال المراد من قوله ما وصفتها في الطلاق ما تقدم من
قوله وان اختلف الزوجان لانه عالم لحالة الزوجية وحالة الطلاق كما ان الراتب الراجح وحاصله ان ما صلح لكل
منهما يكون له وحاصله لهما يكون للزوج مع عيونه وهذا التوجيه اقرب قوله ان على الكل متاع الراتب الراجح
كان على جميع الابل متاع الراتب لجمع الابل للراتب وان لم يكن على الابل شيء من الحمل فلو ركب البعير الذي يركب
عليه مع ما عليه وباتي الابل للقائد قوله بخلاف البقر والغنم اي لو كان بقر او غنما عليها رجلان قائد وقائد
للسائق الا ان يعود شاة معه فتكون له تلك الشاة وحدها كذا في نوادر محلي هكذا في البحر قوله الا ان
يقود شاة معه اي ليس للقائد شيء الا ان يقود واحدة خاصة فهي تكون وحدها له والباقي للسائق وقوله
فصل في دفع الدعوى قوله وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه ورط محمد الى بيانه على
الامر في البحر حيث قال محمد ان الشهود اذا قالوا نعرفه بوجهه فقط لا تنفع ولا بد من معرفته بالوجه
والنسب وفي البرازية وتقول الامة على محمد وفي العبادية لو قال نعرفه باسمه ونسبه لا يوجب له ذلك
في شيء من الكتب وفيه قولان وعند الامام لا بد ان يقولوا نعرفه باسمه ونسبه ويكفي معرفته بالوجه وانفق
على انه لو قال اوردع رجلا نعرفه لم تنفع انتهى وبه علم ان بيان الراجح ليس بوف في بيان قول الامام
الا على من لم يسمع منه وكذا في بيان قول محمد وجهه انه تعالى على ما في النسخ من قوله باسمه ونسبه
في بعضها باسمه فقط والحجارة الصحيحة باسمه ونسبه او وجهه وقد صاحبنا الشيخ الحافرة كذا في قول
حلف لا يعرف فلانا الى رتب الراجح هذا على اشتراط المعرفة بالوجه وفيه الذي يلي مرتب على الراجح
بالوجه فقط لا تكون معرفة فانتقل الى الفرق بين الاشتراط وبين التيقظ بالوجه في قوله

فقط لا تكون معرفة الا ترى الى قوله عليه السلام لرجل اعرف فلانا فقال نعم فقال اعرف اسم ونسبه فقال
لا فقال اذا نعرفه وكذا الرجل حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا بجنس النسخ قوله اقول
خمس علماء ذكرتها في اول كتاب الدعوى قوله وهل تنفذ بالمصدر الصحيح لا في البرازية ادعى انه
ملكه وفيه غيب فرفه ذو اليد على الادعاء قيل تنفذ لعدم دعوى النحل عليه والصحيح انها لا تنفذ
انتهى قوله ولو اتفق على الملك لزيد الخ قال في شرح الوهبانية لابن السحنة والحاصل ان المتاجر لا يكون
خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن والمان يدعي الرهن او الشراء والشراء يكون خصما للكل انتهى قوله
وله تخلف المدعي على العلم اي المدعي الايد اعوان يحلف المدعي على عدم علمه بالادعاء باب
دعوى الرجلين قوله ويثبت النسب منهما وتما في الخلاصة وهو ميث من كل واحد
براث ابن كامل وبما رثان من الابن ميراث اب واحد انتهى قوله اذا لم تكن في يد من كذبته الخ واثا
اذا كانت في يد الآخر اي من كذبته او دخل بها فلا اعتبار بالنسب لانه دليل على سبق عقده قوله فلو
أرخ احداهما في يد مدقته اي ان لم تكن في يد الآخر واما ان أرخ احداهما وللآخر يد في اليد
وهذا هو محقق قول الراجح قال في البحر وقد علمنا في قوله ان احداهما لوارث فقط فانها لمن اقرت له
وهو مخرج في الخلاصة والبرازية كما لو أرخ احداهما وللآخر يد فانها الذي اليد كما في البرازية وفي مخرج
الدرام قال السخدي لا يترج احداهما الا باحدى متحان ثلاث احداهما اقرار المرأة وأثبتت كونها في
يد احداهما والثالثة دخل احداهما الا ان يقع الآخر ان نكحه اسبق كذا في الخلاصة انتهى قوله
ان لم يورثا اي اذا ادعى احداهما من شخص واحد في شخص واحد في ذلك الشخص بعينه
واقاما للبيتة ولا نارخ معهما كان الشراء اولي لانه اقوى لكونه معاوضة من الجانبين ومثبت للملك
بنفسه هذا اذا اتحد الملك بخلاف ما اذا اختلف الملك لهما وكان معهما نارخ حيث لا يكون الرأه
فيه اولي لانهما عند اختلاف الملك يصير كل واحد منهما خصما عن عهده لاجلته الى اثبات الملك ولها
في ذلك سواء كذا في الزبيدي قوله ولو ارثت احداهما اي لو ارثت احدى البنتين فقط ولم يورث
الآخرى فالمرور خة هي الاولى قوله والشراء والمهر سواء اي اذا ادعى احداهما شراء عين من رجل وادعت
المرأة ان ذلك الرجل تزوجها على ذلك العين لهما سواء قوله وترج بنصف القيمة اي على الزوج وهو
بنصف النسي اي الشراء يرجع بنصف النسي على البائع قوله ورهن ما قبض الخ اي لو ادعى احداهما
رهنها وقبضا والآخرهبة وقبضا من صاحب اليد واقاما للبيتة ولم يكن مع واحد منهما نارخ ولا قبض
كان الرهن اولي قوله عالم يورثا واحداهما اسبق اي عالم يورثا واحداهما اسبق فيقبض له قوله
ولو شهدوا بيده فقولان اي لو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا فيه قيل لا قوله ولو ابنتا
قبضا تهما تزا اختلفا قال في الدرر وان وقبت البنتين في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق فيقبض
ليد اليد عندهما فيجعل كان الخارج اشترى اولاهما يبيع قبل القبض من ذي اليد ولو جاز في العقار عندهما وعند
محمد يقضى الخارج اذا لا يبيع عنده يبيع قبل القبض فيبقى على ملكه وان ابنتا قبضا قضى لذي اليد بالايج
لكون البيعة جارية على القولين انتهى وعلم منه ان موضوع المسئلة في العقار ولا يفرق ذلك من هذا الزوج
قوله بطريق المنازعة يمكن ان يقال انه على كون الزوج للاولى ان كان الزوج الاول سبب المنازعة في النصف دون
النصف الآخر ولا يصح جعله على الجميع ليعتد مدخله النصف الآخر في المنازعة فليست له اربعة الثلث
طريق المنازعة مقابلة لطريق العول وحيث ان الباء بمحض على اي الوجه للاولى والباقي للثاني بناء على طريق المنازعة
وهو الظاهر قوله بطريق العول وفي بعض النسخ وجدت المضاربة بعد قوله بطريق العول ومخاضه ان يضرب
صاحب الجميع بلكل حقه سهمين وصاحب النصف يسهم واحد فيقسم الثلثا قوله ميراث اي اذا اجتمعت سهمان
الوارثين في الزكة وضافت الزكة عن الوفاء بها فيقسم على طريق العول قوله ويدين اي اذا اجتمعت الديون
المستأنفة وضافت الزكة عن الوفاء بها فيقسم الزكة بين ارباب الديون بطريق العول قوله ووصية ونحوها
بالاء الموصية بمحض البيع بنقصان القيمة وصورة الاولى ان يوفي لرجل ثلث ماله ولاخر ربع ماله ولاخر
سدس ماله ولم يخبر الورثة حتى عادت الوصايا الى الثلث يقسم الثلث بينهم على طريق العول وصورة

في هذه المسئلة لما قبلها في كونها تعتبر في الاشياء مطلقا كان الكلام منتظما **قوله** فلا يصح في تأجيل
واجابه في الخ لا يصح في اجابة بدون ذكر تأجيل وهو الظاهر لان الاجابة لا تكون الا الى مدة معلومة وفي
الدرر كما لو اقرت بجحد في يده انه لفلان استاجر منه ثمنه في المقر في الملك لا الاجابة انتهى **قوله** ثم الدعوى
بها اي بوكالة او وصاية حيث يصح لعدم التناقص لان المراد من الطريق جميع الدعاوى المتعلقة بماله لا تقتضي عدم
حقه دعوى مال اخر على ذلك الركن في الدرر **قوله** فلما انقضى التناقص لم يبق له الحق في المطالبة بالمال على كل حال
وانواب فانصرف التفسير الى ما يرد ثلاث قال العيني يكون الانواب تفسير المانية لا انه ذكره في معنى وانه في
التفسير فصرحت بهما لعدم العاطف وعند الشافعي ومالك تفسير المانية في الال وعند احمد اليهم من جنس
المفسر في التفسير **قوله** وان لم يصلح لزوم الاول وان لم يصلح جحد طرفا من الاول فقط **قوله** ومثله انه لو
قال ادب في حقه الى اقول ان السليم ان الحجة طرف الدابة لان المراد من الطريق ما كان مقارنا وينتقل بانتقاله وبما سطر
لدابة الارض لا الحجة واما النوب في درر لم يفسر واسه اعلم ويشير الى ما ذكره عبارة الدرر حيث قال في الطريق ان
المراد ان يجعل طرفا حقيقة ينظر في امكن ان انتهى فحينئذ بقوله حقيقة فليست **قوله** جفنه بفتح الجيم وهو قوله اي
علافة قوله وجائله جمع حماله بكسر الحاء ومو علافة السيف وقال الامم جبال السيف لا واحد لها من لفظها
كذا في العيني قوله ونصله هو حديثه **قوله** يستور ويرجع سيرة في المغرب المحلة بفتح الميم في قوله
في جوف البيت والجمع محال في الصحاح بيت يزين بالثياب والاسرة وبه يخرج قوله في حديثه ان انتهى ويقال لها
الان النافذة **قوله** وما بين الحائطين محطوف على الثانية اي بخلاف ما بين الحائطين فانه موجود بلا وجود الخافيتين
كان الغيا موجود بلا اشتراط وجود الثانية الثانية قار في الخ وهذا الى لزوم تحت عند ابو حنيفة وقال يرد
الضرورة كلها وقال في خبره غائبة وهو القياس لانه جعل الدرر الاول والاخر جدا والحد في الحد فلا
يدخل الخافيتان فصا كما اقل فلان هذا من هذا الخافيتان هذا من هذا الخافيتان هذا من هذا الخافيتان فان الخافيتين
لا يدخلان في الاقرار فكذا هذا والاي يوسف ومحمد الغاية لا بد ان يكون موجودا اذ المحدث لا يصلح ان يكون
هذا الموجود وجوده ففقد الخافيتان بخلاف ما ذكر من المحسوس لانه موجود ففصله حد فلا
يدخلان وله ان الغاية لا تدخل تحت المحدث لان المحدث غير محدود لكن هنا لا بد من ادخال الغاية الاولى
ان الدرر الثاني والثالث لا يمتنع بدون الاول ولا يعتل بدون الاول فدخلت الغاية الاولى ضرورة
والضرورة في ادخال الثانية فاحذنا فيها بالقياس فلا تدخل انتهى **قوله** لانه الغاية الثانية اي لا بد
الغاية الثانية من السحر هو الغاية الثانية فلا تدخل عند الاحام وعند هاشم الكرا وهو ثمنه كرا
وهو سون قفزا والغفيرة غائبة مكائيل ومكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات قال وهو من هذا
الحساب الشافعي وساقط وسق سون صاعا وفي كتاب قدامة الكلي المعدل سون قفزا والكرا
المعروف بالقفز كرا بالتحليل وهو بقفزان المعدل غاية وعنون قفزا كذا في المخر **قوله** تلزمه
الدرهم اي عشرة دراهم **قوله** لما ترى من ان الغاية الثانية لا تدخل في الغاية **قوله** اي وقت الاقرار
وصورته ان رجلا او مولا جادته لرجل ومات الموصف فقروا له للموصي له في اقراره ان وجد المقر
عند الاقرار وذلك بان تضعه لاقول في ستة اشهر مائة مومي اذ كانت ذات زوج اولاد من
سنتين من وقت الزفاف اذ كانت معدة قال الزيلعي ان الاقرار بالحمل جائز بالاجماع وان ابيهم ولم
يبين السبب **قوله** وان ولدت حبيبي الى اي ان ولدت الامة ولدين حبيبي المقر فالمقر به بينهما
نصفان **قوله** لان هذا المقر محل لثبوت الدين للمصغر في الجملة اشياء يعف ان السبع او الرض صدر
من بعض اوليائه فانضاه الى الصغر عازا اقول نقل في الاشياء هذه المسئلة من التنازع فانه قال
معتز عليه وانظر الى قولهم ان الاقرار بالحمل صحيح اذ ابي سيبا صالح كالحيراث والوصية وان يتي مالا
يصلح كالبيع والعرض بطل كونه محلا انتهى وحاصل الاعتراض ان الوصية يتبعها اقراره محال فالأقرار له
غير صحيح واجاب عنه السيد الحموي بان بعض الفضلاء فرق بين الصغير والحمل بانه لا يتصور البيع
مع الجنين ولا يولي عليه احد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيصاف اليه عقد الولي جازا هكذا
في كلامهم انتهى القول وجد في المحيط مع الاقرار للصغير وان يتي سيبا صالح بانه اقر بوجوده بلدين

في حال المومن على الصلح وصير هوراجع الى الاقرار **قوله** قرأت التي اذ اثبتت واقعة غيره اذ اثبتت كذا في الخ **قوله**
لعدم التناقص لان انشاء ما مع الاقرار صحيح عندنا كذا في الدرر **قوله** ولا نسمع دعواه عليه بانه اقر له في اي اذا
ادعى عليه شيئا لما اقر له به لا نسمع دعواه لان الاقرار اثار لا سبب للزوم المقر على المقر وقد عكس وجود
المدعى على المقر لا اقرار فلكانه قال الطائفة بما لا سبب لوجود عليه او لوجوده الا اقرار وهذا كلام باطل لما علم في كلام
علمائنا ان الاقرار ليس بسبب للملك وان المقر له اذا كان يعلم ان المقر كاذب في اقراره لا يجعل تناولا للمقر **قوله**
واما دعوى الاقرار في دفع فسخ الحق لواقام المدعى عليه بينه ان المدعى اقر له لاحق له في المدعى واقام بينه ان
المدعى اقر ان هذا العيني ملك هذا المدعى عليه فقبل قال بعضه لا تقبل واعلم بهما على انها فقبل كذا في الدرر **قوله**
في لو اقر اقراره الثاني لا عكس ولا تقبل عليه بينه اي لا عكس المقر اذا اقر اقراره الثاني ولا تقبل عليه بينه
المقر له قال ابن النخبة ناقل عن القسمة لوقال فلان على الت درهم فقال فلان مالي عليك برأ المقر ما اقر به لانه كذب
فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يثبت عليه شيئا فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال فلان على الت درهم فقال
المقر له اجل هي في اخذها لانه اقرار آخر وصدة فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر بمرجوع او بعد اعطائه ولو اكر
المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينه عليه لا تسمع ولو ادر تخليفه لا يلتفت اليه للتناقص بين
هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاطع بما في التناقص وهو رجوع المقر الى
اقراره قال استاذنا يعقوب القافى البديع ينبغي ان يقبل بينه المقر على المقر بعد ما رآه اقراره لم يأننا
وهو الا سبب بالصواب لانه يلزم اذا كان بين الرجلين اخذ وعطاء فاذ اقر احداهما حق صاحبه فافترق
انه لا حق له عليه غ اذ انه صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه ان لا يعيد الاشهدا فائدة لانه حينئذ
لا تسمع وانه بجحد انتهى قلت وفيهم من انه لو كان القافى عالما بالرجوع الى الاقرار تسع الدعوى وقبل
البينة انتهى ومن اراد الزيادة فليرجع اليه وفيهم من انه لو قال في البديع صوابه قال القافى البديع
قوله ان اقرارا بجحارة اي مع اقراره في الحال كذا في المحرر ويؤيد صحيح في الحال ويجري عليه الحكم
في الحال وان لم يكن بمصلحة وتؤيد فوجد به بعد عتقه ولا بد من هذا التفسير لتنظيم الكلام قار في البحر
وسوط المكلف والعلو مطلقا والحريية للتنفيذ بالحال لا مطلقا فصر اقرار العبد للحال فيما لا يهتم فيه
كالحدود والقصاص وبجرم فيه اهمة الى ما بعد الحق والمادون عما كان من الجحارة للحال واما جرمه
فيها الى الصق كذا في جناية وهو موطوءة بلا اذن والصبي المادون كالعبد فيما كان للجحارة لا فيما ليس
منها كاللغة انتهى **قوله** لو يتيه اي لو يتيه بحسن ما جرت فيه الزكوة او بالزكوة ولا بد من احد
هذين التفسيرين استقامة الكلام قال في الخ في جيتان يبلغ فصا يوجب من جنسه الزكوة من المال
الذي يتيه فيه حتى اذ يتيه في الاب لا يصح في اقل من خمس وعشرين لان مادون ذلك قليل حيث لا يجز
فيه الزكوة من جنسه والاصح انه على قوله مبني على حال المقر في الفقر والغنا فان القليل عند الفقير عظيم واضاف
ذلك عند الغني ليس بعظيم وهو في الشيء متعارف فان التايتين في الزكوة عظيم وفي الرقة والمهر العتق
عظيم فيرجع الى حاله ذكره في النهاية وهو اسهل الهداية معزى الى المبسوط كذا قاله الزيلعي انتهى **قوله**
ولو خفضه لي لو قال له علي كذا درهم بالحقص لزمه ما يرد في قوله فلو ذكره بالحقص روي عن محمد بن
حانة لانه اقل عند زيد بعد درهم بالحقص انتهى **قوله** فحل على التكرار اي على تكرار لفظ كذا في المرة الثالثة فكذا نقل
له علي كذا امرتين وفي الزيلعي ولو نكح بلا ووجب احد علي لانه لا نظير له فلا يرد على الاول انتهى **قوله**
وصديق ان وصلي صدق في صورتين عيني **قوله** والطلاق في انت طالق اي وتخيلاف الطلاق الثاني في
انت طالق هكذا او اشار بثلاث فان الاشارة بالرأس فيه كالنطق به هو المعهود من العبارة لكن تقدم في كتاب
الطلاق انه لو قال هكذا او اشار بثلاث يقع ثلاث ولو لم يشير بالرأس فالظاهر انه في هذه الصورة لا فائدة في
لاشارة الرأس وقال في الاشياء وزاد اخذ من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة الخ في رواية الحديث
ولان الكافر اخذ من السب لانه يحتاج فيه لعقن التيم ولذا اثبت بكتاب الاحام كما قد مشاهد ان
اخذ من الكتاب والطلاق اذ كان تفسيرا كما لو قال انت طالق هكذا او اشار بثلاث وقعت بخلاف
ما اذا قال انت طالق او اشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق انتهى في احكام الاشارة في قوله
قبل فائدة

بسبب وان لم يثبت لانه لا يتصور من الصبح نفي الاقرار بالدين كما لو كان في المقر له في السبب بان قال كل
على الف خصبا فقال المقر له بل ونيلا لزمه المال وان لم يثبت السبب كذا انتهى قوله لم يعتبر تصديقه
صوابه حذره لا يجمع بان الوصية فانها لا جواب لها بل جوابها ما مفهوم من الكلام السابق الا ان يقال هذا بيان
لذلك المعلوم واسم اعلم قوله الا اذا اقر بعقد وقع بالخيار لم يثبت الخيار له الا ان يكون المقر له قوله
لا يجل الدين في نصيبه بمجرد اقراره فان لو كان كل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم يكن ان لا يتقبل منها دمه لما فيه من دفع
المخرج عن نفسه كذا صرح به غيره احد قوله اسند على الف في مجلسي واسند وجعل مفعول الاوحد وف بقرينة
وجعل مذكورين ولا يجوز ان يكون من باب التنازع فليست له في قوله ولو سئل الشهود في موطن او موطنين الخ صورته
ادعى رجلا اخر فبما يشاهد من اقراره له بالف في جاء بشاهدين اخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك في
موطن او موطنين نسبي الشهود ذلك فاما لان الاصل ان كان في موطن واحد وقال الشيخ ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى
هذه الصورة يلزمه مال واحد كذا في فاني خان وفيه ايضا رجل اقر على نفسه بمائة درهم واسند شاهدين في قوله عاين
درهم في موطن اخر واسند شاهدين فقال المقر بمائة وقال الطالب بي مائة قال الشيخ الامام حنبل الائمة الحولاني رحمه
الله تعالى هذه المسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الاصل وذكرها ايضا رحمه الله تعالى في ادب العقاب وزاد ما ذكر في الاصل
وجعلها على وجوه وشوئ في ذلك فالحاصل ان هذه المسئلة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد
او مختلف ولا يضيف الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال له علي الف درهم عن هذا العبد في اقر بعد ذلك
في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان عليه الف درهم عن هذا العبد والعبد واحد في هذه الوجه لا يلزمه الاوحد
على حال في قوله جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال فلان علي الف درهم عن هذه الفجرة في قال فلان علي الف
درهم عن هذا العبد في هذه الوجه يلزمه المالان في قوله سواء اقرب لك في موطن واحد او موطنين وان لم يثبت
الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال مسك فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على
نفسه صكين كل مسك بالف درهم واسند على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلف الصك يكون بمنزلة
اختلاف السبب وان لم يعقد صكا لكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاوحد عن الفجر في حصة الشهود واقراره
الثاني عنه القاضي يلزمه مال واحد وكذا اقراره ولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه في
اعاده الى القاضي في مجلس اخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد
كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار عنه غير القاضي او كان الاقرار الاوحد عند القاضي والثاني عند
غيره جاز فان كان اسند على كل اقرار واحد او اقرارا واحدا فاما واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين
وان اسند على اقراره الاوحد واحد او على الثاني شاهدين او اقر في مجلس اخر على قوله يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى يكون المال واحد واختلف الشيخ في قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه وانما يظهر
انه عنه يكون المال واحد ايضا وانما يتحدد المال عنه اذا تمت الحجة على الاقرار الاوحد ان كان عند
القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم يتم فلا وان اسند على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكره
المصنف رحمه الله تعالى ان على قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه المالان ان اسند في المجلس الثاني غير
الثاني من الاولين وان اسند عنهما فان المال واحد انتهى قوله عند الثاني وبه يفتي ابي حنيفة
ومحمد لا يلتفت الى قوله كذا في المنع وفي نور العيني في الفصل العاشر في مسائل الدفع بالانكار قال فانه قال
في كل موضع اذا ادعى انه كان كذا بياضا اقر لا يجلت على قول الامام ومحمد ويحلت على قوله ابي يوسف
والثاني واذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف ينفوض الى رأي القاضي والمعنى انتهى باب
الاستثناء وما في محناه قوله وهذا معنى قوله تلزم بالباقي بعد النسخ اقول هذه الشارة الى ما ذكره الامام
في الاستثناء قال في التنقيح وشرحه واختلفوا في كيفية البيان النسخ بالاستثناء ففي قوله له على عشرة الاثلاث
لا غلو الحان اطلق النسخ على السبعة فحينئذ قوله الاثلاث يكون بيانا لهذا فهو كانه قال ليس له على عشرة الاثلاث
منها فيكون كالتخصيص بالمستقل او اطلق الحشرة على عشرة افراد يخرج ثلاثة بعد الحكم وهذا انتفاء
ظاهر وانكار رجوع اقراره ولا اظنه مذهب احد او قبله في حكمه على الباقي او اطلق عشرة الاثلاث على السبعة
فكانه قال على سبعة فحصل لانه مذهب فاعلى هذين أي المذهبين الاخرين يكون الاستثناء تكملا
بالباقي في

بالباقي في صدر الكلام بعد النسخ الى المستثنى ففي قوله له على عشرة الاثلاث صدر الكلام عشرة والنسخ بالاثلاث
والباقي في صدر الكلام بعد الاستثناء سبعة فكانه تكلم بالسبعة وقال له على سبعة وانما قلنا انه على
الاخرين تكلم بالباقي بعد النسخ اما على المذهب الاخر فلان عشرة الاثلاث موضوعه للسبعة فيكون
تكملا بالسبعة واما على المذهب الثاني فلانه اخرج الاثلاث قبل الحكم من افراد العشرة في حكمه على السبعة
فالتكلم في حق الحكم يكون بالسبعة اي بتكون الحكم على السبعة فقط لا على الاثلاث لا بالنسخ ولا بالاثبات انتهى
قوله من الدراهم والدنانير متعلق باستثناء الكلي والوزني مثله على الف درهم الا فحين خبطة
او الادبنا او كذا او قال على مائة دينار الا فحين خبطة والاعية درهم مئة وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد وزفر لا يصح ولو قال له على مائة درهم الا فحين خبطة لا يصح بانفاق اصحابه كذا في
الزيلي قوله ويكون المستثنى القيمة يعني لو قال له على مائة درهم الا فحين خبطة مع عند ابي حنيفة
وابي يوسف ولزمه مائة درهم الا فحين خبطة والقياس انه لا يصح هذا الاستثناء وهو قوله محمد وزفر كذا في
المنع قوله فيخرج من الاقل مائة درهم يخرج من الاقل المئتين وهو الواحد فليست له وبوجه ما ذكره في المنع قوله
لان الدية صارت مشغولة بموجب اقراره ووقع الشك في مقدار ما خرج بالاستثناء فيخرج من الاقل المئتين
او الاقل المئتين واسم اعلم وفي الهداية خلاصته لا يصح استثناء الجوهل وقال في النهاية جهالة المقر له لا يمنع صحة الاقرار
وتكفي جهالة المستثنى من جهة الاستثناء لان جهالة المستثنى توثق جهالة في المستثنى من غير جهالة المقر له الذي
ذكره من جهالة المقر له عند جهالة المستثنى فالتكلم في الاخرى وقال فيها محال الى التمسك قال ابو حنيفة اذا
قال الرجل فلان علي مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون درهما وكذا في ظاهر هذا نحو قوله الاشياء وما اشبهه
لان الشيء استثناء لا اقرار فاذا اوجبنا النصف وزيادة درهم فقد استثنى الاقل وعن ابي يوسف اذا قال فلان
علي عشرة دراهم البعثة لهذا انظر قوله فلان علي عشرة دراهم الاشياء فعليه اكثر من النصف انتهى بهذا
علم ان القياس في هذه الصور ان الاستثناء لا يصح وعليه البيان لانه اقر بمجهول ونبوت اكثر من النصف ثبت
عرفا قوله فانه تجزئ في تعليقه بكان قوله ثم اراد الخ اي ما رتبته في باب الاقرار لكن في باب الطلاق لا
يصدق على العقد فليحقق الاقرار به قوله حال انها اي من الجملة وعبارة الجاهل وان اقر بالف في قال بعد ذلك
من غير عيب لم يقصم لم يصدق الا ان يقول موصلا بكلامه مشرا الى عيب بعينه انتهى فالظاهر انه حال في ضمير
قال لا في الجملة فليست له قوله لانه رجوع والرجوع عن الاقرار باطل كذا في الدرر وفي حاشية الشرح لا يعلوها
ولم يكتف اي اذا كذب المقر له وان صدقه في السبب بان قال بعتك فلان لك عند ابي حنيفة لانه لزمه
المنع بالاقرار فلا يقطع عنه الا اذا اقر المقر له ان المقر لم يقصم المبيع كذا في التبيين انتهى وعليه اما وقع
في بعض النسخ لانه رجوع الا اذا صدقه معناه الا اذا صدقه المقر له ان المقر لم يقصم المبيع فحينئذ لا يكون
لنحو قوله والاقرار بالمبيع تجزئ وهي وسيع الوفاء واحد قال في البرهان في غريب الرواية عن الامام ان
المبيع لا يكون تجزئة حتى ينفق عليها في العقد وهي والوفاء واحد انتهى وفيه ايضا وصورة بيع الوفاء ان
يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العبد بد من لك على اني متى قضيت الدين لك لهولي او يقول
البائع بعتك هذا بكذا على اني متى دفعت لك المعلن تدفع العبد الى انتهى قوله اي الدرهم
وزن عشرة قال الزيلي يصح الاستثناء بشرط الوصل كما اذا قال له علي كذا الا انها وزن خمسة ونقد البلد
وزن سبعة انتهى في قال لانه استثنى القدر فصار مخرجا فيصير بشرط الوصل بخلاف ما اذا قال علي كذا خبطة
من غير دار اشتريتها حمنة الا انها ردية حيث يقبل موصلا ومعصولا لان الرذالة نوع لا عيب لطلق
العقد لا يقتضي السلامة عنها انتهى وفيه الضيف لو قال المقر له على الف درهم الا ان ينقص كذا اي مائة
درهم مثلا واستثنى استثناء موصلا صدق لانه استثنى القدر فيكون تجزئ فيصير موصلا لا معصولا
انتهى وهذا اظهر من البيان قوله بل القول له لانكاره الضمان قال الحنفية لانه لم يقر بسبب
الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون مقر على نفسه بسبب الضمان وهو
يكره القول قوله انتهى قوله كانت هبة فراجعي سر وطها كذا في المنع يستفاد منه انه لا
يصح هبته الا اذا هبه من عليه الدين لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز لحنفي قوله

انتهى قوله خلافاً لما ذهب عنه قال في الدرر ولما ولد علي بعد الاقرار فانه يكون رقيقاً لمن يورثه اذ حكم قضا
ولما اقرت زوجة وقرينة محمد لا تزوجها بشرط حرية الاولاد فلا يصح على البطل ان يصدق على الاقرار انتهى قوله من عليه انقاضي
طلانه قال في الزيل لانه لو كان اقرارها غير صحيح في حقه استقام طلالها لانه نقل في المحيط عن البسوط ان طلالها
ثلاثان وعدتها خمسة اثنان بالاجماع لانها صارت امه وهذا حكم يخصها انتهى في نقل عن الزيادة ولوطها
زوجها بطلت فبين وهو لا يصح باقرارها ملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك وذلك في الجاه لا يملك على من لم يعلم قيل
ما ذكر قاس وما ذكر في الجاه استحسان وهو الصحيح انتهى قوله بطريق محض من متعلق بذكر ان واحترامه عن
السكر بغير ما كان شرع المسكر مكرها اولد وانما عند من يجوز ذلك او لا ساعة فليقل فيمنع الاقرار
قوله الا في سقوط القضاء اي قضاء الصلوات اذا كثرت فانها لا تسقط قال في الاشياء قوله ان السكر يباح
كالاهاء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم واليلة لانه يصنع كذا في
المحيط انتهى قوله الا في سبب على ما هنا تبعا للاشياء ذكر فيها المقر له اذ كذب المقر بطل اقراره الا في
الاقرار بالحرية والنسب ولما الحاشية كما في شرح الكسبي محطاً بانه يحتمل النقض وبما اذ اقرت فان المقر له
اذا رده في صدقة مع كماله الاسعاف والطلاق والرق كما في النزاهة انتهى في السيد المحمدي في حاشيته على
الاشياء عبارة النزاهة في الفصل الثاني من كتاب الاقرار قال في الاشياء ما عدا ذلك فانه المقر له في عاذا الح
تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالردة كما لا يبطل بخود المولى بخلاف الاقرار بالدين والدين
حيث يبطل بالردة والطلاق والعاق لا يبطلان بالردة لانه اسقاط يوجب المسقط وجده انتهى قوله وكذا
امراء الكليل يوجب اضافة المصدر الى المفعول اي امراء المفعول له الكليل قال في الجرح من باب القضاء ثم اعلم ان
البراءة لا يرتب بالردة فيما اذا اقر المدعيون له امره فانه لا يرتب كماله النزاهة وكذا اذا امر الكليل لا يرتب بالردة
انتهى قوله وفي وكالة الوهبانية متى صدقة اقول ذكر في شرح الوهبانية خمس مسائل فيها مسألة الوكالة
فقال في الاشياء وكلتكم بيع هذا وسكت بمصير وكما ولو قال لا قبل بطل وهذه المسئلة الاولى من النظم
وقال ايضا الاقرار والبراءة لا يحتاجان الى العول ويرتبان بالردة وهنئ الثانية والثالثة من النظم وقال
ايضا اذا سكت الموقوف في الوقت على فلان جاز ولو قال لا قبل بطل وفي وقت الاصل لا يبطل وهذه المسئلة
الاربع من النظم في قال ولو صدقة في هذا كله في رده لا يرتب انتهى فغير هذا الشرح عبارة الى ما ترى فيمنع فيها
يرجع الى اربع مسائل من كونها في شرح الوهبانية لا الى الوكالة والمسئلة الرابعة من شرح الوهبانية هي هبة الدين
من عليه الدين لا يصح من غير قبول خلافاً لركن الاختار الرضوي وقيل الخلاف على العكس وفي قاصد فان مثله ذكر
ابو الليث انها تقع من غير قبول الا انها تبطل بالردة وفي الضرعية والواقعات ان عامة المشايخ على ان هبة الدين من
عليه الدين وابراءه يتم من غير قبول وفي الحادية المذكورة في اكثر الكتب والرواج ان القول ليس بشئ طعننا
وهو الصحيح في ذكر عن الصغرى انه يرتب بالردة انتهى فلهذا هي خمس مسائل التي لم يذكر قوله ولو صدقة في
هذه كله في الابعد الرابع من الاول وهي الوكالة والاقرار والبراءة والوقف ولا شك ان هذا المقصود
لا ينهم من هذا الشرح قوله والعنايط اي فيما يرتب بالردة لا في البراءة وعدده كما يدلى عليه عبارة شرح
الوهبانية قوله في حكمه كالاول يعني ان كان بسبب حادثة وان اقر به يلزمه وان كان بعد البراءة منه يلزمه
حادث فهو باطل وانه اعلم قوله وعامة في الاشياء قال فيها الفعل في المرض احظ رتبة من الفعل في الصحة الا في
مسئلة اسناد النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لانه الصحة كما في البتة وغيرها انتهى
يعرف ان قال الناظر اتمت معاني فلان في النظر في مرض موتي هذا في وان قال اتمت في الصحة لا يصح
قوله واسناد بيع فيه للصحة قبلت في اسناد منصوب على انه مفعول لا قبلت وفي غير مرض الموت
انشار اليه بقوله في في البيت الذي قبله اقربا لك مهرها مع مشرفاً اي مع حال كون المقر في
على الموت اساره الى حاية الخلاصة قال في المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من
فلان في صحة وبيعته التي وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبضه التي لا بعد
الثالث هذه مسألة النظم الا انه اغفل فيه فيه تصديق المشتري كما في شرح الوهبانية لانه لا يشترط
والترك بغير التاء المشاة من ثوب بعف الميراث قوله فيمنع الاقرار من قبل تهدي راي اذا اقر بالرق

فيلزم التسليم اي لم يصح هبته من غير من عليه الدين الا اذا قبضه وسلمه اليه يا بـ
المرضى قوله بالمرضى ان في فسخ هذا الشرح والمخ الذي في الزيل والدرر لانه من وعمل لفظ الزيل
روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته والترك في مثله
كالحق لانه من المقدرات فلا يدرك بالقبض فيحل على انه سمحه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قوله وفي
الغاري في كتاب الوصايا ما نصه ويذكر ان شيئا وعمر بن عبد العزيز وطاوعا وعطاء وابن اذينة
اجازوا اقرار المريض بدين انتهى فلعل مراد الشرح بالشرح هو عمر بن عبد العزيز قوله في محبته اي
محبة الحق للمصنف قوله وليس له ان يقضي دين بعض الكرماء وفي الدرر ولم يجز تخصيص عمر بن قضا
دينه ولو ظاهر في انه لو ادعى شاركة الغرماء الاخر بخلاف قوله وليس له الا فانه يحتمل ويدل على ذلك
قول الشرح فلا يصح لها قوله اوبع اجنبي بدين او دين بطل ظاهر الجارية ان اقر له لوارثه باطل ولما
في حق الاجنبي اذ اضمه مع الوارث فليس بظاهر من العبارة وقال في القهستاني ولا يصح اقراره بدين
او دين لوارثه قال وفيه اشارة الى انه لو اقر لوارثه ولا اجنبي لم يصح وقال محمد بن اقر له اجنبي بقدر
نصيبه صحيح انتهى وفي جامع النصارى لابي اقر لوارثه ولا اجنبي بدين مشترك بطل اقراره تصدق في
الركن او تكاد يوافق محمد بن حسانه تعالى جاز للاجنبي حصته لو انكر الاجنبي الشركة وفي قاصد فان لو انكرها
وارثه وصدق الاجنبي لم يذكر محمد بن حسانه تعالى هذا الفصل ويجوز ان يقال انه على الاختلاف والصحيح
انه يقال انه لم يخبر على قول محمد كما هو قولها انتهى قوله او في بلد هو فيها قال في القنية بعلامته في بلد
الدين صاحب المحيط مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبة في البلدة التي هو فيها
اقر والذي يظهر ان محتواه البلدة التي هو ولد فيها فيكون هذا او ما قبله واحد والا لكان في البلدة التي هو
فيها لانه قد يكون في بلد ولا يعرف نسبة اهل البلد وهو معروف في سبط راسه وفي القهستاني جهل نسبة في بلد
هو فيها وهو المراد من مجهول النسب في كل موضع كما في المنية كذا في عتاق الكفاية ان المراد ما جهل نسبة في بلد يتولد فيه
فان عرف نسبة فيه فهو معروف النسب انتهى اقول هذا المولود من الاول كما ذكرنا قوله وان عليا الي الوالدان
ولم يرجع الصغير الى الوالدين والابن لانه لا يقال فيه وان علا عبارة الرهان يصح اقراره بالولد والوالدين
يعني الاصل وان علا انتهى والاعبار عليها قوله وادعت انه من غيره اي دفع اقرارها في حقها فقط وان لم
يصدقها زوجها قال المحقق اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي محتدة او كان لها زوج وادعت الولد من غيره صح
اقرارها في فيه الزنا على نفسها دون غيرها فنصف عليها انتهى قوله بقي لولم يعرف لها زوج في الاقوال يصح
اقرارها في حقها ايضا ويحتمل على انها تزوجت بخير خفية قبله او صلت بزواج اخرى خفية فلا يصح
النسب وقول المحقق وادعت الولد من غيره شاع في هذه الصورة ايضا فليتم قوله ومنه اقرار الشين
كما تقدم في باب دعوى النسب قال زوج امرأة لصبي معها ابوين من غيرها قالت بوليني
من غيره فهو انهما ان ادعيا بها انتهى هذا اذا لم يبرهن بما اذ ابرهن كل واحد ثبت في حق غيره بلا تصديق
ذلك الغير واجبة هذه الصورة فادعى كل واحد كلا النسب فانبت لها قوله فيحق نصف نصيب المقر
حتى لو كان لنفسه مات اخوه اخ معروف فاقتر باخ آخر فليكن به اخوه المعروف فيه اعطى المقر نصف ما في
به لان المقر زعم انه يساوي في الاستحقاق وانكر ظاهراً بانكاره فيجعل ما في يده كالكافة فيكون الباقي بينهما بالتساوي
لكن في الزيل قوله لو اقر الاخ بدين يوجب مات شخص وله اخوان فاحد ما اقر بدين للثالث قوله لكن
هنا جلت حق الغير قال الزيل جلت المتعلق للمدين باس ما يعلم انه تبين الدين فان تكرر ذلك
دنة المدين وان طفت دفع اليه نصيبه بخلاف المسئلة الاولى حيث لا جلت حق الغير لان حقه كله
حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى تخليفه وبما لم يحصل الا النصف فيجعله انتهى قوله
في مسائل في قوله ولم يرها من حجة كذا ذكرهم المصنف في مخه اقول قد ذكر السيد المحمدي في كتابه
على الاشياء عند قوله ولو اقر المورث بدين لا وفاء له الا من عن العيني فله بيعها فضاء وان تضرر المستاجر
فالبيع الفضلاء يؤخذ من هذه جواب حادثة لم اجد فيها نقلاً ولو ان رتب الدين اذا اراد حبس المديون
وهو في اجارة الغير هل يحبس وان بطل حق المستاجر هذا اثير الى انه يحبس وان بطل حق المستاجر
انتهى قوله

في مرض موته عقد امره المثل الزوجية ثم مات فقامت البينة بان المرأة ولدت مهرها الزوجية في حوزة هبة هبة
لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في مرض موته ثابتا وتقول من قبل سبي على الضم اي قبل مرض
موتة وهو حال الصحة قوله وليس بلا شهيد مقرا نخله قوله لا تشهد كلمة لا فيه تاهيم ومقرا منسوب
يلبس على ان خبره او مفعول الفعل محذوف بدل عليه ما بعده وقد يرد وليس القائل قوله لا تشهد واعلى نخله مقرا وانما
لوقال لا تشهد واعلى فلان ان له على الف درهم كان اقراره اذ اخلت فيه قال ابن الحنفية قال قاضي خان لوقال لا تشهد
ان فلان على الف درهم لا يكون اقرارا وقال قبل ذلك ولوان رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له على الف درهم كانت
اقرارا اما اذا قال لا تخبر فلانا ان له على الف درهم فانه لا يخبر اقرارا وقوله لا تشهد ليس باقرار قالوا ذكر في آخر البلد
ان قوله لا تخبر اقرارا ليس باقرار كقوله لا تشهد قال الكوفي وعامة مشايخنا على ان الصحيح ما ذكر في آخر الباب وما ذكر
هنا انه اقرار غلط وقع من الكتاب وقال شيخنا جاري لابل هو الصواب قال في التنبية وهو الصحيح وزعم شمس الاميرة
ان خبره وابتين في الزنا من اصحابنا قال في الاثر لا يكون اقرارا انتهى ومن اراد الزيادة فليرجع الى شرح الشيخ
قوله كان منبأ اي كان واحبا ومملا فيستطاع فيه شروط الهبة وقوله مظرا اي خبرا فيكون اقرارا قال ابن الحنفية
في شرحه على الوهبانية وذكر في المنتقى رجل قال فلان نصف هذه البستان او نصف غلة هذه البستان
جاء اقراره بالخلعة ولو قال نصف دارى هذه او نصف عبيدى هذه او نصف بيتاى هذا لا يجوز ولا
يلزمه هذا الاقرار شئ لا يكون غلبا للثبوت في محقق القسمة في الاول والثالث ولعدم القبض في
الكل قالوا ولو اذ اضاف المال الى نفسه بان قال عبيدى هذه فلان يكون هبة على حال وان لم يصف
الى نفسه بان قال هذا المال فلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال اربى هذه لاولادى الاصاغر يكون
باطلا لانها هبة فاذ لم يسم الاولا كان باطلا ولو قال هذه الدار لاصاغر اولادى هو اقرار وهي للثلاثة من
اصغرهم لان لم يصف الدار الى نفسه وكذا لو قال دراهمى هذه فلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لم
لفلان يكون اقرارا انتهى قوله فيما يدعى من جعله فهو منكر الذي في نسخ الوهبانية فيما يدعى من
بعد منها ففكر ويؤمله ما قال الرجح حيث قال المولى يعنى بسبب متقدم على ذلك اليوم
او بسبب دعوى ذلك اليوم فالرأى استرث بقولى منها قال قلت الذي رايت في القسمة انه رقم شرع
الافعة المكي وقال اقر على ترك الدعوى على فلان تسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه لا تسمع انتهى والله اعلم
كتاب الصلح قوله اما فيما لا يتحقق كالدراهم فيجب بلا قبول في النهاية واجازة كنه
فالايجاب والقبول الموضوعان للصلح واما قبول الصلح هل هو شرط ذكر انه اذا وقع الدعوى فيما يتحقق
بالتحسين فقال المدعى عليه للمدعى صلح كى ازين مدعى بامن بلك درهم كى يتوهم فقال المدعى فقلت
لا يصح الصلح ما لم يقبل المدعى عليه قبلت وكذا اذا وقع الدعوى فيما لا يتحقق بخو الدراهم والدا
وطلب الصلح على جنس آخر واما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدينار وطلب الصلح منه على ذلك الجنس
ينص الصلح بقول المدعى فقلت ولا يحتاج فيه الى قبول المدعى عليه لان هذا اطلب اسقاط بعض الحق
والاسقاط يتبع بالمسقط بخلاف الاول لان ذلك طلب البيع من غيره ومن طلب البيع من غيره فقل ذلك
الغير يصح لا يصح البيع ما لم يقبل الطالب قبلت انتهى وتحرر من هذا انه يتبع الصلح بلا قبول اذا كان المصلح
عليه والمصلح عنه كلاهما لا يتحيزان بالتحسين بخلاف ما اذا كان احدهما فليست **قوله** معلوما كان المصلح
عنه او مجهولا كما لو ادعى حقه في دار بيد رجل قال في النهاية واما ان يقع من مجهول على معلوم رابنه وجب
ان كان المصلح عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لا يجوز كما لو ادعى حقه في دار بيد رجل ولم يسمه فاصطحا على
ان يعطيه المدعى ما لا معلوم تسليم المدعى عليه للمدعى ما ادعاه فانه لا يجوز وان كان المصلح عنه بحيث
لا يحتاج الى تسليمه بان اصطحا في هذه الصورة على ان يعطى المدعى عليه ما لا معلوم للمدعى لترك المدعى
دعواه لوجائز انتهى واستفيد منه ان فيه تفصيلا واطلق في هذا الكتاب فليست **قوله** وبطلان
الاول والثالث اي يبطل بالصلح حق الشفعة وكذلك يبطل كعالة بنفسه اما الاول فلان الصلح على حق
الشفعة على ما لا يصح لانه اخذ ما لا في مقابلة ما ليس بياست في الحيل وذلك رخصة حرام للتمسك بصلح الشفعة
لانه يبطل بالاعراض واسكوت واما الثالث فلان كعالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة يعفى اذ قلنا عن
نفس رجل

هذا فارسي صلح كى ازين مدعى بامن
اي صلح من هذه المدعى تدة
كى يتوهم اي بشرط فراهم اعطيهما

نفس رجل فانه المتكواله وصالح الكليل على شئ من المال علان باخذه المتكواله ويخرج الكليل عن الكعالة لا يصح الصلح
ولا يجب المال غرض في بطلان الكعالة روايتهم في رواية كتاب الشفعة والحواشي والكتابة تبطل وهو رواية
ابن حنبل وبه يفتى لان السقوط لا يتوقف على العوض فاذا سقطت لا يعود وفي الصلح من رواية ابن سبويه لا يبطل كنه في
البناء والعناية **قوله** وكذا الثاني اي حد القذف اي اذ اقر رجل اخر فانه القذف وان رجع الى الحاكم فصالحه القاذف
على ما لا يفيق عنه نعمنا عنه فالصلح باطل لكن يبطل له حق القذف قال في النهاية رجل اخذ زانية او سارقا
يسرق من غيره او اخذه في شرب خمر واراد ان يرفعه الى الحاكم فصالحه القاذف فان رجع الى الحاكم فبطلت
السلطان فالصلح باطل ويرجع عليه بما دفع من المال وكذلك لو ادعى رجل على رجل قذف فافصالح المدعى عليه
بدراهم علان يعفو عنه فالصلح باطل كنه في شرح المحقق العامري انتهى قوله فيهم من الدليل الذي ساقه
في النهاية انه لا يسقط عنه حد القذف حيث قال الحد محض حق الله تعالى لا يخلو السقوط باسقاطه سواء
استطاع بعض او غير عوض والظاهر انه يحمل على ما اذا كان الضويعد الزوج واما اذا غناه قبل الرفع فيجوز
كما افاده الثارج والله اعلم قال القسطنطيني وكذا اذا اخذ قاذف المحض والمحصنة فالحق الا ان حقه سقط
بالصلح الواقع قبل الرفع الى الحاكم بخلاف سائر الحدود واما بعد الرفع فلا سقط اصلا انتهى **قوله** وطلب
الصلح كافي في تقديم صورته في او الكتاب الصلح **قوله** فلا شفعة في صلح دار مع احداهما يعني اذا ادعى
رجل اخر دارا ففكت الاخر وانكر فصالح عنها بدفع شئ اخر لم يجب الشفعة لانه يزعم انه يستبقى
الدار المملوكة على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعى عن نفسه لانه يشتريها وزعم المدعى لا يكره
قوله سونبلاية تقابلها عن العلامة المقدسي وهو غرض الى البدن **قوله** وتجب في صلح وقوعه اي
تجب الشفعة في دار وقع الصلح عليها بان تكون بدلا **قوله** باحدهما اي الاكثر او اسكوت لان المدعى
باخذها عوضا عن حقه في زعمه فيعامل بينهما الاقرار هبة مثلها كذا في الدرر عن حقه سواء كان حقه نقدا او
غيره قوله وما استحق من المدعى الا يعفى لو ادعى رجل على شخص شئ فانكر ماله على شئ لم يحق
المدعى كله او بعضه ردة المدعى العوض الذي اخذه كله او بعضه قد رما استحق على المدعى عليه لانه اخذه
على زعمه عوضا عما ادعى فاذا استحق ذلك يرجع عليه المدعى عليه بناء على زعمه كانه اشتراه منه ورجع له بالخصومة
مع المستحق لحق العوض عن العوض من حقه لقوله ردة المدعى حصته من العوض **قوله** رجع الى الدعوى
اي رجع المدعى الى دعواه **قوله** هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع الى قال الحنفية بخلاف ما اذا وقع الصلح
بلفظ البيع بان قال احدهما بعتك هذا الذي بيننا او قال الاخر اشتريت حيث يرجع المدعى عند
الاستحقاق على ان المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدم المدعى عليه على المبيعة اقل منه
بان المدعى ملك المدعى فلا يتحيز اليه بخلاف الصلح لانه لم يوجد منه ما يدل على انه اقر بالملك له اذ
الصلح قد يقع بلفظ الخصومة انتهى **قوله** كاستحقاقه اي كاستحقاقه بدل الصلح فاذا كان كاستحقاقه يبطل
به الصلح لان هلاك البديل قبل التسليم في المبيع يبطل البيع فكذا هذا اقله كاستحقاقه يكون كاستحقاق
بعضه حتى يبطل الصلح في قدره ويبقى في الباقي كما في الاستحقاق هذا اذا كان البديل مما يتحقق بالتخيير
وان كان ما لا يتحقق بالتخيير كالدرهم والدينار لا يبطل بهلاكه في الفصلين اي في فصل الاقرار وفي فصل
الانكار واسكوت كنه في الصلح وغيره **قال** الا بزيادة شئ في البديل او الا براه من دعوى الباقي بقدر امر به
في الهداية قال في الزمان هذا الذي ذكره صاحب الهداية غير ظاهر الرواية فيما ذكره في الاخير واما في ظاهر الرواية فانه
يصح فقال رجل ادعى دارا بيد رجل واصطحا على بيت معلوم من الدار فنهى على وجهين ان يقع الصلح على بيت
معلوم من دار اخرى للمدعى عليه فهو جائز وان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي وقع فيها الدعوى فذلك
الصلح جائز ايضا لان في زعم المدعى انه اخذ بعض حقه وترك البعض وفي زعم المدعى عليه انه قد اعان عينه واذا
جاء هذا الصلح هل تسمع دعوى المدعى بعد ذلك وهل يقبل بينته على باقي الدار فيما اذا وقع الصلح على بيت
من دار اخرى لا تسمع دعواه باقتفاء الروايات لان هذا معاوضة باعتبار جانب المدعى ما ادعى باخذ
وفيما وقع الصلح على بيت من هذه الدار وشرع الاسلام في الدين النسي في شرح الكافي انها تسمع وذكر شيخ
الاسلام في شرحه انه لا تسمع دعواه وذكر في المبسوط اذا ادعى في بيت يد رجل دعوى فصالحه في ذلك

على ان يثبت على سطحه سنة فهو جائز لان في زعم المدعي انه استوفى تلك المنفعة باعتبار ملكه الاصل لم ينكر
ما اذا اصابه على ان يثبت على سطحه سنة اخرى عينه سنة انتهى ومثله في معراج الدار وفي غيره من شيوخ
الهداية قوله لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا قال في النهاية وجه ظاهر الرواية ان الاراء لا يفي عنها ودعوى
المدعي كان يدعي جميع الدار لنفسه والاراء عن الدعوى صحيح وان كان الاراء عن العين لا يصح فان من
قال الخبر انك عن دعوى هذا العين مع الاراء حتى لو ادعاه بعد ذلك لا يصح ولا يصح انتهى لكن يستفاد منه
ان ظاهر الرواية لزوم الاراء لصحة الصلح والذي يفسد بقاءه في النهاية انه غير لازم في ظاهر الرواية بل يصح بلا ارء
قوله شوبلاية نص بخبرها وظاهر الرواية انه يجوز من غير ان يذكر ارءه عن دعوى الباقي ومنه
درها اليه اشهر في المحيط والخبره ومضى عليه في الاختيار انتهى قوله ولو باقره ويعتقد ان في صحة الصلح عن
دعوى المال ولو كان الصلح باقرار المدعي عليه وسواء كان الصلح عنه مال او بمنفعة والشارح في الصورة الثانية قوله
ويعتقد ان الزيلعي في تبينه الصلح جائز عن دعوى المال لانه في معنى البيع في حقهما ان وقع بمال عن اقل او
في حق المدعي وحده ان وقع عن انكار او سكت وفي حق الآخر لا فائدة له في حق المدعي وان وقع بمال عن اقل او
ان وقع عنه بمال في ذلك جائز على ما بينا انتهى وما وقع في بعض النسخ من قوله بمنفعة بلا او فسقط من النسخ
قوله عن جنبي آخر اصرار من ما اذا وقع من منفعة بمنفعة احد جنسها فانه لا يجوز في الزيلعي ان يجوز
الصلح عن المنافع على المنفعة اذا كانا مختلفي الجنس بان يصلح عن السكنى او عن الزاوية على الزاوية فلا يجوز
ليس الباب اما اذا اتحد جنسهما كما اذا اصابه عن السكنى على السكنى او عن الزاوية على الزاوية فلا يجوز
لان لا يجوز استيجار المنفعة بجنسها من المنافع فقد اصابه الصلح انتهى قوله والا لا يفي وان لم يكن الصلح باقرار
المدعي عليه بل بانكاره ففقط يصرح في زعم المدعي عليه وعق بال في زعم المدعي حيث لا يثبت الاول الا ان
يقع المدعي البينة فتقبل فيثبت الاول كذلك في الدور وفي الزيلعي الاول عليه لانه ينكر العقق ويدعي انه من
الاصل الا ان يقع المدعي البينة بعد ذلك فتقبل فيثبت في حق نبوت الاول عليه لا غير حتى يكون فيقال
جعل متعلقا بالصلح فلا يعود قريبا انتهى وبه ظهر ان قول الشارح قلت ان ليس بمقول بل مقول من قبله قوله
لم يصح لانه لو جعل ترك الدعوى منها علقا فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة ان لم يسلم له شيء في هذه الفرقة
وهي سبب لها المأوى والنسي وان لم يجعل فرقة فالحال يجب الصلح على ما كان عليه قبله فتكفي هي عواها فلا
يكون هذا الصلح مبنيا على قطع الخصومة فلا يضر اليه قوله وصحة الصلح في دور البحار لانه يجعل كانه زاهعا
مهرها في حالها على اصل المهر دون الزيادة فيسقط المهر غير الزيادة كذلك في الزيلعي والعيني ولم اترجح احد
المقولين الا انهم قد موكلهم عدم الجواز فان كان مرجحا في ذلك قوله صلح اي صلح المأوى عن نكاح
لا يجوز له ان يصرح في ايقاعها من باب العقار وتصرفه في نفسه ليس من باب العقار فلا ينفذ في قول
كرواية الزيلعي وغيره قوله لعدم الوباي لعدم المحاسنة والقدر والشروط ان الوباي قوله اتبع الزاوية
اي الصلح صحيح والزيادة غير لازمة قال في الدور والزيادة عليها يكون ربا فيبطل الفضل انتهى وفي السبيلانية
لاصح الزيادة والصلح صحيح كما اشار اليه بقوله فيبطل الفضل انتهى قوله ولو صلح بغير عقارها اي بغير
الذهب والفضة والابل كان صالحا بكن من الباب او الخنطة وغيرها من غير عقارها مع سواء كانت
قيمة قدرية او لا قوله وتعيين القاصي احدهما الى تعيين لوقف القاصي يا حذ الدية من الفضة نصا
المعقني عليه على مقدار من الذهب وقيمة الثمن قيمة الفضة المعقني بها كذلك ايده في المنع يعقني زيد من الفضة
به والقام انه بالانكسار لك قوله ويسقط التوديع في العدة والدية من هذا العقد فلهذا ترك ظهوره فيمنع القابلين
قوله من مكمل وموزون هذ اقتد به في العدة في الدور وتبعه الشرح وقا في معراج الدار وفي النهاية والنهاية شرح العدة
وهذه عبارة المعراج قوله والمال لازم للمكمل وفي شرح الاقطع المال لازم على المكمل قال وهذا الذي ذكر من التاديل لا يفي لما
المسئلة فان فيه قيد آخر ولو انه امكن الصلح على الانكار لا يجب بدل الصلح على الوكيل وان كان الصلح في المعاوضات
لانه في البسوط ادعى دار طحا وانه فصله عند آخر بامه او بغيره الى ان قال ولا يجب المال على المصلح الا ان يضمن
لان الصلح على الانكار معاوضة باستطاعة الحق فيكون بمنزلة الطلاق يحل والحقوق القصص على مال وذلك جائز مع الاجتناب
كما يجوز مع الخصم لاني ان كان الصلح بامه فالما على الامر لان الاجنبي مجبر عنه وان كان بغيره فالصلح موقوف
باجازته لا

باجازته لان المال لم يجب على المصلح ولا على ايجابه على المدعي عليه بغير رضاه والمدعي لم يرض بسقوط حقه
الا بوضوح يجب له فيوقف على رضاه المدعي عليه انتهى فظاهر هذه الشرح انه لا يشترط ان يكون الدين بدل
المكمل والموزون وان كان المراد من مكمل وموزون ان من يمانية الدين فلا حاجة اليه لان الدين لا يكون الا
احدهما لان الايمان لا يكون ديونا قوله وعلى هذا اوكد معنى الاشارة الى انك قد اوعيت بلا نسبة
الى نفسه بان قال على هذا الاالف او على هذا العبد ومعنى الثاني وهو قوله كذلك انه اطلق بان قال على هذا
في هذه الصورة يشترط التسليم وان لم يسلم في هذه الصورة فهو موقوف وهذا معنى قوله والا يسلم في
الصورة الرابعة قوله من الاحكام الغفلة الرابعة المتقدمة الظاهرة والخاصة المعنوية من قوله والا
بطلوا صله ان الفضولي اما ان يضمن المال ولا فان لم يضمن فاما ان يضيف الى ماله او لا فان لم يصفه
فاما ان يشر الى نقد او عرض او لا فان لم يشر فاما ان يسلم العوض او لا فالصلح جائز في الوجهين كلاهما
الوجه الآخر وهو اذا لم يضمن البطلان لم يضمنه الى ماله ولم يشر اليه ولم يسلمه الى المدعي حيث لا يجب جوازه
بل يكون موقوف على الاجازة اذ الم سلم للمدعي عوض فلم يسقط حقه جازا لعدم رضاه به فان اجازته المدعي عليه
جاز ولم يرضه المبروط لا تزعمه باختباره وان رده بطل بخلاف سائر الوجوه فانها جائزة قوله مذكرة في شرح
الاشياء قال فيها كل عقد عيب وحده فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والفتاوى
بعد النكاح كذلك والحالة بعد الحول بالطلقة كماله في التفتيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه
في جامع الفصولين وقيل في الغيبة بان يكون الثاني من الغيبة الاولى او قبل او جنى آخر والا فلا الثانية
الفتاوى بعد الغيبة صحيحة لزيادة التوفيق بخلاف الحول فانها تفسد فلا يجتمعان كماله في التفتيح واما الاجابة بعد
الاجابة من المتاجر الاول ففسخ الاول كما في البرازية انتهى قوله ولو قال المدعي بده لي بعد الصلح قوله
بطل الصلح قال في الدين الرولي قد يعرف بين قولها وعدم قبولها في الزوج الذي ذكره المصنف بقوله ولو اقام
بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بده ما كان لي قبله
حق بطل انتهى بان البينة قبلت في هذا النوع لكونها توجب البراءة الاصلية وبها ظهر فساد الصلح بخلاف
اقامتها على الامراء فليست انتهى ذكره الخزي انتهى قوله اقول حاصله ان المدعي عليه لما اقام بينة ان المدعي قال قبل الصلح
ليس لي قبل فلان حق فكأنه ادعى انه اراد قبل الصلح في صالحه فهو يثبت وجود الحق له بخلاف ما اذا اقام المدعي عليه
بينة ان المدعي بعد الصلح قال ما كان لي قبله حق فقد اعترف المدعي بان الصلح كان باطلا فيوجب اقراره
ويكفي في الصلح فاذا علم هذا فقد علم ان الشرح لوزاد قبل قوله قال المدعي بده لفظه قال فيكون تقديره
ولو قال المدعي عليه قال المدعي بده لي بعد الصلح كان التقدير اظهر فليست بل وتبد هذا التقدير ما مر به في
المنع وفي العبادية ادعى فانكر فصالحه ظهر بده ان لا يضمن عليه بطل الصلح انتهى قوله يجب ان يثبت
قوله ظهر بغير الاقرار بعد الصلح في قوله في البرازية عن المتقني ادعى ثوبا وصلح به من المدعي عليه على اقراره
المدعي انه لاحق له قبله ان اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وان بعد الصلح يبطل الصلح انتهى ما في
المنع بخبر قوله ولو وقع بعد الاطلاق العبادية اي قول الماتن ولو قال بده اي بعد الصلح لا يثبت
بصحة اسم الفاعل لاطلاق العبادية فانه اطلق فيها حيث قال ادعى فانكر فصالحه ظهر بده ان لا
يضمن عليه بطل الصلح انتهى ما في المنع يجب ان يثبت قوله لم يظهر بغير الاقرار بعد الصلح قال في المنع
ادعى ثوبا وصلح به من المدعي عليه على اقراره المدعي انه لاحق له قبله ان اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح
وان بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بدهم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح السابق كالقول
بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك فان قال لاحق في جهة الميراث قال انه ميراث لي عن ابي فاما اذا
ادعى ملكا لا يثبت الاثر بعد الاقرار بدهم الحق بطريق الارث بان قال صلي بالشرء او بالهبة لا يبطل انهم واه
على هذا بيان قوله في نقل الخ واما اعدت عبارة البرازية لا اتصال آخر العبادية بالصدر الموقوف عليه باياد
قوله بجهة اخرى قوله الا في دعوى مجهول بان ادعى على آخر حقا مجهولا فاصطحا لم يثبت فهو جائز وقال في
الشرء ناقلا عن الجلالية قبل انما يصح الصلح عن حق مجهول اذ ادعى اقرار صاحب اليد بحق المدعي في الدار
لان الاقرار بالمجهول يصح ودعوى المجهول لا تصح وقيل انما يصح الصلح لدفع المنازعة وقطعها والفساد
باجازته لا

الاجل فيكون ربا فلا يجوز الا اذا اصاب المولى حكمة على الف موجب على حسابه حاله فانه يجوز ان يرضى الارفاق
فيما بينهما اظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا باعتبار الاجل ببعض المال ولكنه ارفاق من المولى بحسب بعض
العدل والموسد وباليه في الشئ انتهى وهذا اظهر مما ذكره الثالث من القاعدة **قوله** لغوات التقييد بالارفاق
اي لغوات التقييد بسبب فوت الرضا فالمصدر بعض المفعول قال في النسخ واما انه امره مفيد بالشرط
ولم ينفذ به فينوت عند فاقته وتنفذ بالكلية انت برضى ان اذيت الى حسابه من الف **قوله** والثاني
ان لم يوقت بالخدم يتخذ بان يقول ارفع الى حسابه على انك سرى من الباقي **قوله** انه يبره مطلقا لان امره
مطلقا **قوله** والثالث مبتدأ وخبره قوله وكذا الوصاحه التي **قوله** جاز اي مع حفظ لغوية قوله صحيح
الافراق الخط وتعرف الاشياء بالاصد او يحتمل ان يكون مضافه جاز الخط ولا يلزم واما قوله فليراجع
قوله اخذ الشرك الاخر بضعه فيه اختصار ويوضحه ما في البحر والتميم واما قوله فليراجع
غيره لانه كان عليه ولم يستوفه فبقي في ذمته واخذ نصف الثوب من شركه انتهى وظاهره ان هو الوجه
الثاني بل لا يصح الوجه الاول من العبارة في اختصاره ما فيه الا ان الشرح دفعه بقوله وانما غرضه في جميع ما
قوله الا ان يعنى له اي الا ان يعنى الشرك له ربع الدين **قوله** لا يرجع اي الشرك على الميراث
قوله على ما دفع من راس المال قبله بل لانه لو صلح على غيره لا يجوز بالا حياء لما فيه من الاستبداد بالميراث
فيه بل يفسد كذا في الميراث ويؤيد في البحر يكون الشرك بينهما خاصة حيث قالوا اذ اصاب احد ربي السهم المشترك
بينهما شركه خاصة عن نصيبه على ما دفع من راس المال توقف على اجازة شركه فان رد بطل صلح ربي السهم فيه
على حاله وان اجاز ففقد عليها فيكون نصف راس المال بينهما وباقي الطعام بينهما سواء كان راس المال مخلوطا
اولا وان كانا شريكي معاوضة جاز ولو في الجميع وعنا نأوقف ايضا ان لم يكن من تجارتهما انتهى **قوله**
في الخارج **قوله** من ذلك الجنس اي من ذلك النقد الذي دفعه اليه فامر من الجنس النقد بقرينة
قوله احد النقدين قال العصف من ذلك النقد الذي دفعه اليه فامر من الجنس النقد بقرينة
حقه من بقرينة التركة محررا عن الربا **قوله** لان غلبك الدين من غير من عليه الدين باطل وفيه غلبك الدين
الذي لموصية المصالح من غير **قوله** امره الغراء منه من قبيل فاقته المصدر الى المفعول فتدبره شروط ان يرى
ذلك المخرج الغراء من حصته **قوله** والوجه ان يبيحوه الزاد الزيلعي او يجلبه ائنه من غير من شئ لم يبيحوه
له من ياحنوه لا انفسهم انتهى اقواله في هاتين خبره على المخرج من التركة **قوله** اختلاف والصحيح الصلة قال الزيلعي وكانت
اعيان التركة غير معلومة فعول على مكيل وموزون فالظاهر للدين الميراث في يجوز هذا الصلح لما فيه من احوال الربا بان يكون
في التركة مكيل وموزون من جنس فيكون في حقه بيع الجنس بجنسه جزافا وقال الفقيه ابو جعفر يجوز لا يحتمل
ان لا يكون في التركة من جنس ويحتمل ان يكون فيها واذ كان فيها يحمل ان يكون الذي وقع عليه الصلح الكروان
احتمال ان يكون مثله او دونه هو احتمال الاحتمال فنزل الى شبهة الشهادة فالبينة هي المتبعة دونها هذا
هو الصحيح انتهى **قوله** جنس بدل الصلح تركيب اضافي باضافة جنس الى بدل الصلح **قوله** ما لم يعلم
جميع ما به اي لا يجوز حتى يصير جميع ما به معلوما للحاجة الى التسلية بخلاف ما اذا كان في ايدي بقرينة الورثة
فانه يجوز مع الحاجة لانه لا يحتاج فيها الى التسلية بل كذا في الزيلعي **قوله** وبطل الصلح والفتنة الى ان صلح الورثة
واحد منهم او واحد من الاثنين باعطاء شئ من المال او قسموا التركة والحال انها محيطة بالدين بطل الصلح والفتنة
لان بعض الورث الذين شروط ان لا يرجع في التركة كذا في البحر **قوله** ان يصلح اي احد الورثة **قوله** على انكار اي
على المالكونه وانما طوع عن اقرار يكونه وانما طوع السواء اقول لا يظهر وجهه لانهم اذا اخرجوه باعطاء ما ورثوه كيف
يفسرون اليه في بينهم على السواء لا وجه لهذا الفرج **قوله** وفي ما لطف بالشبهة فليخرج منه قوله فلم يرجع الى الصلح
اي اذا كان لطفه بالثابت بشهود فدفع وصيه على من قبله لم يجر صلح فيه وقوله وما يدعي معطوف على ما لا ي
انه يجوز الصلح فيما يرضى من المال على الطفل ولا يقهر ردعوا ببيئته تشبه له بما ادعاه قال ابن السخنة ومغنيوه
يجري مع الاب والجدة والوصي من جهة الاب او الجد او من جهة الوصي او من جهة احداهما او الغافي ووصي الغافي
يصلح الشئ ولا يبيئ مسئلة وسواء كان الصلح في غفارة او غيرها فيبلغ سنة وتسعين وتوا كان في الجميع

الوجه ان يبيحوه الزاد الزيلعي

كالصحيح في هذا المعنى قال ذكره في الفوائد قال في الاشياء ويجعل فسادا بسبب مناقضة المدعى لا الترتيب
المدعى كما في القسبة وهو توفيق واجب كذا في حلية الاشياء للشيخ ابراهيم وقال الشيخ خير الدين ارجو
في حاشيته على المصنف ومعنى هذا الحمل والتوفيق بما في البرازية من قوله والذين استوعبهم قنوى ائمة خوارزم
ان الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن تصحيحه لا يصح والى على تصحيحها يصح كما اذا ترك الحد او غلط في احد
الحدود او انتهت وفي جميع الشرائع مثل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح على الاثبات بعد دعوى فاسدة هل
هو صحيح ام لا قال لا ولا يثبت تكون صحيحة كما ذكرنا انتهى **قوله** لا يمتثلها الى المعاوضة بان صلح على اخذ
بعض الدين فانه لا يجوز جعله معاوضة قال الزيلعي وكل شئ وقع عليه الصلح ولم يمتثل به بعد المدعى
لم يمتثل الى المعاوضة ولا يمتثل الى استوفى بعض حقه واستطاع باقية واما لا يمتثل على المعاوضة اذ وقع على بعض
الدين ان يمتثل عليها فساد العقد للبراء وفي حمله على انه استوفى بعض حقه واستطاع الباقي في جوابه انتهى **قوله**
فيه وصير فيه ومن عبارة القسبة معزية الى بكر خوارزم زاده وظهر الدين الميراثاني وبرزه ان الدين صاحب
الحمل والتمسك الصلح ينقض ببقية ما اشار به في قوله كان بلقاء له اشارة الى قاضي خان وان كان بالجمع فاشارة
الى قاضي جل الدين البخاري فقال صلح على الحسنة بالنسبة فنقض الصلح لا ينقض الصلح لان الصلح بجنس حقه
استطاع ان لا يمتثل الى استوفى ما اشار به في قوله كان بلقاء له اشارة الى قاضي خان وان كان بالجمع فاشارة
المعاوضة ينقض ببقية ما وجوب الباقي من حقه على هذا اذا كان يعني استيفاء البعض واستطاع البعض
لا ينقض ببقية ما انتهى غر اجبت فتاوى قاضي خان فلم يجد هاتيه **قوله** الا في الوصي عبارة الاشياء
الا في صلح الوصي على مال الدين يعني اذا ادعى وصي على رجل الغائب لدينه ولا يثبت صلح بجنس ما من
انكاره وحده ببقية عادلة فله ان يقيم على الف في القسبة وفائقة قوله في الكتاب اذ لم يكن للاب
او الوصي ببقية على ما يدعي للوصي فصالح باقل حصة يجوز ان تمتنع دعواها في الحال ودعوى الصبي بعد
البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوا واما في اقامة البينة كذا في حلية الاشياء للسيد الفوري
قوله عند المتدعي قال في الميراثية ذكر القاضي دعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتدعي
اقرار بالدعوى عند المتدعي وخالفه المتأخرون فيه ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتدعي
اصح انتهى وفي الصيرفة وفي المحيط لوقال صاحبك على المال الذي تدعي فاقرا بخلاف صاحبك من
دعواك فلا يكون اقرارا انتهى اقواله وظاهر هذا ان مسئلة الثمن وهي طلب الصلح الخ ليست في البرازية
واما في دعوى البراءة لا وفيها ذكر كلام المتدعي والمتأخرين فخره ان روح الى البرازية فيه حاشية واما ما في
الصيرفة فهو الموافق كما في المتن وظاهر عبارة الشيخ ان البرازية لم تتغل عن الصيرفة فبطل ما في قوله
وظهر عدمه اي عدم العيب لان عبارة الغرض من الثمن صالح عن عيب فظهر عدمه او ازال بطل الصلح
قال الشيخ بعد قوله فظهر عدمه وعن دين فظهر كذا في قوله كان اوضح لان عبارة هذه ظاهرة في ان فقه
عدمه للدين وضمير الالعب والحال انها للعب بصورة العيب على ما في الدرر عن العادة ادعى عيبا
جارية اشترها فاشتر البائع فاصطاح على ما على ان يرى المشتري البائع من ذلك العيب فظهر انه لم يكن
عيبا وكان ولكنه قدر القلب ان يسترد بدل الصلح انتهى وقال في الميراثية في السراجية انتهى جوابا
فوجد بعينه بياضا فصالحه فظهر عدمه في ذلك البياض بطل الصلح انتهى وفي البدائع ولو صلح في العيب
فمن الالعيب بان كان بياضا في عين العيب فاجل بطل الصلح انتهى **قوله** في دعوى الدين **قوله**
او على الف موجب وجهه انه يحمل على انه اجل نفس الحق ولا يحمل على المعاوضة محررا عن الربا لان بيع النقد
يملكها ببقية لا يجوز كذا في الجنب وفي المسئلة الاولى يجعل حقا لحقه لا معاوضة وكذا في الثاني
قوله او على الف موجب وجهه انه يحمل على انه اجل نفس الحق ولا يحمل على المعاوضة محررا عن الربا لان بيع النقد
عليه الصلح او اوصى حقه قدرا وصفا وقتا او في احد هذه الاشياء فهو استطاع البعض واستيفاء الباقي
لانه استوفى دون حقه وان كان ارضيه منه بمعنى انه دخل فيه ما لا يستحق من وصف او ما لا يوجب الوصف
كتميل المؤجل او من اختلاف جنس فهو معاوضة لتعد رجله استيفاء في غير المسئلة في غير المسئلة في غير
المعاوضة واما ان يحمل المؤجل كالوصف لان المعجل خير من المؤجل ولهذا يقتضى الحق لاجله فيكون الخطا في
الاولى

صارت قيمتها الفان نصفه اي ولم تزد قيمة الولد لما في البحر ولولم تزد قيمة الولد على الف وزادت قيمة الابن صارت
الف وخمسين صارت الجارية ام ولد للمضارب ويعتق رب المال الف وما يدين وحسب ان كان موسرا وان كان معسرا
فلا سعاية عليها لانه ام الولد لا تسعي ومالم يصل الى رب المال راس ماله فالولد رقيق ولو زادت قيمتهما
فان صارت قيمته كل واحد الف درهم عتق الولد وصارت ام ولد له باخذ راس المال من المضارب ولو
الف وايضا ياخذ منه نصيب ما بقي من قيمة الجارية وهو الف درهم ويصايفه من عقر بابه درهم
واذا استوفى ذلك من المضارب فله مضارب ان يستوفى من ربح الولد مقدار الف وعايه فيصنف له
الولد منه بذلك المقدار ويبقى من الولد مقدار ربعه ما كان ربحا واحدا ربعا وخمسون قار
اصاب المضارب عتق وما اصاب راس المال سعي فيه الولد كذا في البند ان كان في البحر باب
المضارب يضارب قوله ولو اختار اخذ الربح قال في البحر وان اختار رب المال ان ياخذ الربح
ولا يصنف ليس له ذلك كذا في الميسر فاذا عتق المضارب بينه وبين الشافي وكان الربح على المضارب
وان عتق الشافي ربحه ما بقي على الاول وصحت بينهما وكان الربح بينهما وطالب للشافي ما ربح دون الاول انتهى
وفي نسخة المتي والربح هنا خلافا في وجهه في بعض نسخها ولو شرط رب المال للشافي ثلثه ولعبه لملك الثلث
على ان يعمل معه اي مع المضارب ونفسه ثلثه مع ذلك انتهى ولا يخفى خطئه **قوله** ولو عتقها المازون
الصغير للمضارب مع تعذر المضاف اي لو عتق العبد المازون له عقد المضاربة مع اجنبي وشرط العمل
على مولاه لا يصح ان يكتى عليه دين لانه اشتراط العمل على المالك بخلاف العكس **قوله** بخلاف كتاب الراجح
المالك اذا وقع ماله مضاربة لاجنبي وشرط عمله مولاه معه فانه لا يقصد مطلقا وكذا في
مضاربة الى مولاه يصح كذا في المحيط **قوله** ولو شرط بعض الربح للمالك اي لو شرط المضارب ورب المال
بعض الربح للمالك في وجه العقد ولم يصح الشرط ويكون الموطر مالقا ولو كان يكون شرط بصيغة الجهور
وكذا قوله ولو شرط البعض ولكن الظاهر في هذا ان الفاعل هو رب المال بخلاف الاول فان الظاهر فيه ان الفاعل هو
المضارب **قوله** فان عتق الجوفه سلمها فالمضاربة على حالها يستشكل عليه بان الباطل لا يعود صحى فليت
نعم المضاربة بعد الحكم بحقوقه بعبوده والحال انها بطلت بالحكم بحقوقه وفي الزيلعي تبطل المضاربة بحقوق رب
المال بدار الحرب مرند الآن الحقوق بمنزلة الموت وهذا يورث حاله وتعلق امهات اولاده ومدره وقيل
لحوقه بنوف تصرف مضاربه عنه اي حنيفه على النفاذ بالاسلام او البطلان بالموت او القتل لانه يتم
له نصا كصرفه بنفسه ولو كان المضارب هو الميرث فالمضاربة على حالها عنده لان تصرفه انما توقفت على
توقفه في ملكه ولا ملك له هنا انتهى وفي البحر وتبطل بموت احداهما وبحقوق المالك مرند الا انه بمنزلة
الموت في قال قيد بحقوق المالك لان المالك لو ارثت ولم يحن فصرفه موقوف وشار الى ان المضارب لو
ارثت فالمضاربة على حالها انتهى بغيرها صاهرة لا غبار عليها اقول كلامك ان ربحه محمول على ان البطلان
ليس هو البات بل الموقوف ويؤيدها في النهاية فانه قال فيها فان قلت لم يجعل المضارب بمنزلة الوكيل
في ملكها ان ربح المال لو ارثت ولحق بدار الحرب في عاد سلمها فالمضاربة على مضاربه بخلاف
الوكيل فانه ليس على وكالته وان جاء الموكل بمكسب جعله ماموت رب المال عزلة موت الموكل وموت
المضارب بمنزلة موت الوكيل لما الفرق فاجاب انما بطلت المضاربة هنا اذا لم يعد سلمها اما اذا ربح
ارثت ولو رب المال سلمها جاز جميع ما فضل من البيع والشراء فكان عقد مضاربه على ما شرط بخلاف
الوكالة فان الموكل اذا ارثت ولحق بدار الحرب في عاد سلمها بعد الوكيل على وكالته اما اذا لم يتصل قضاء
القاضي بلحاقه فلان هذا بمنزلة الغيبة فلا يوجب عزل الوكيل ولا بطلان المضاربة واما بعد القاطن
والقضاء به فالوكيل انما ينحصر في خروج محل التصرف عن ملك الموكل واحاها هنا لا يبطل مكان حق المضارب
كما لو مات حنيفه كذا في الميسر لانه يتم له اي لو رب المال فكان تصرف المضارب كصرف رب المال
فلو تصرف رب المال في هذه الصورة كان تصرفه موقفا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لارثته فكذا
تصرف نائبه ولو كان المضارب هو الميرث فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا انتهى **قوله** ويبدأ خلافه
اي لم ان يبدل خلاف راس المال راس المال قال في البحر وان كان راس المال ربحا وعنه ويبدأ خلافه
يبينها بالبرهان

يبينها بالبرهان استخانا انق **قوله** في هذه الحالة اي حالة كون المار مضافا **قوله** والسماح بغير على النفا
بشر الاول المتوسط بين البائع والمشتري فارسية محربة والجمع السامير وفي الحديث كنانة في السامير
شعنا النبي مع الله عليه وسلم التحمل في حصد ربحا السامرة وهو ان يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما
يجلبونه كذا في الغريب **قوله** وكذا في الدلالة في الهدية والبيع والسماح بغير على النفا في ان يبيع لهم ما
انتهى وفي النفا في البيع كالغراب من باع مال الناس باع كذا في العاشرين وكذا في الذخيرة وليس في النهاية كما ظلت
والسماح بالكثر المتوسط بين البائع والمشتري كما ذكره الزمخشري والمطري وابن الاثير فالسماح على ما ذكرنا من
لم يكن في يده مال الناس بخلاف البيع لكن في انحاشر المذكور ان البيع والسماح وكيل من جانب البائع فانه
الناس يحملون الاشياء اليهما فيبيعونها ويملكها وكيل من جانب المشتري فانه يرضى الاشياء وهذه كانت البيعة
والسماح على البائع فكل هذا امثلال لفرقة بينهما انتهى اقول في القول الاول الفرق بينهما ان الدلالة الذي يكون في يده
مال الناس والسماح بخلاف **قوله** لم يجز لانه استوجب على العمل لا يقد على اقامته بنفسه فان الشراء والبيع لا يقع الا
بمساعدة غيره وهو البائع والمشتري فلا يقد على تسليمه والبيعة في جواربه ان يتاجر به يوما فبمساعدة في
بيع والشراء الى اخر المدة ولو عمل من غير شرط واعطاه شيئا لاس به لانه عمل معه حصة تجاراه خيرا وبذلك
جرت العادة وعاراه المسلمون حثا فهو عند الله حسن كذا قاله الزيلعي **قوله** ولو فاسدة من عمله
اي لم يصنف المضارب ولو كانت المضاربة فاسدة وسواء كان الربح من عمله او لا ففي عاربه سقط من قلم النسخ
وقوله لا يملك له بيعا لعدم الغنا والبيعة الوافقة المهدية ان يقول لم يصنف لانه حين سواه كان الربح من عمله
اي لا يملكه فاسدة او صحيحة وهذا عند الامام واما عندنا ان كانت فاسدة فالما يصنفون **قوله**
قوله كما مر اشارته الى ما تقدم وعليك المضارب في المطلقة لا يبيع ولو لم يملك المال ولا يقصد به المضارب
كما يجب انتهى فاما في النسخ كما مر هوام كما مر بالكاف بدل اللام **قوله** وان صار عرضا لاي ان صار
عرضا اخذ المالك لا تبطل **قوله** ان باع بعروض بقيت اي ان باع العروض الاولى بعروض بقيت
قال في البحر فلو باع العروض بقية ثم اشترى عرضا كان للمضارب حصته من ربح العروض الاولى لا الثانية
لانه لما باع العروض وصار المال نقد في يده كان ذلك نقضا للمضاربة فشرائه به بعد ذلك يكون لنفسه
فلو باع العروض بعروض مثله او بغيره او موزون وربح كان بينهما على ما شرط لان رب المال لا يتمكن من
نقض المضاربة مادام المار عرضا انتهى **قوله** ولو كان براء او براء **قوله** وفي الاخير
خلاف اي في الشريك خلاف قال في البحر الشريك اذا سافر مال الشريك لا نفقة له لانه لم يجز التعارف به ذكره
المصنف في الكافي وصرح في النهاية بوجوب ما في الشريك انتهى **قوله** مالم ياخذ مالا اي مالم يشتر مالا
نفسه مثل البستان والدار قال في المنع اما اذا انوى الاقامة بمصر ولم يتخذ دارا فله النفقة كما في ربح
الجم فلو اخذ مالا بالكوكة وهو من اهل البصرة وكان قديم الكوفة سافر فلا نفقة له انتهى فيستفاد من
مقابلة قوله فلو اخذ بقوله ولم يتخذ دارا ان المراد بقوله فلو اخذ مالا اخذاه وطنا باثراء الدار وما
يبينها والله اعلم **قوله** فلا شئ عليه اي على المضارب قال في البحر والسماح المصنف الى ان المضارب ان
ينفق على نفسه من حال المضاربة في السفر قبل الربح والى انه لو لم يظهر ربح لاشئ على المضارب انتهى **قوله**
ربحها مفعول غرض نظر الى المتى وبدل من نصف الربح نظر الى الشرح **قوله** ربحا بنصفه وهو خمسية
والبحر انه ان يبيعه مائة على الف لان يبيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله فيكون بيع ماله
عنه فيكون كالمعدوم كذا في المنع فكل ما اعطاه رب المال ان يبيعه له ما اشتراه بخمسة فليس له ان يربح على الف
قوله وكذا عكسه وهو شراء المالك من المضارب بثلث ما اشترى المضارب فكله حكمه في المراجعة قوله فله
ذلك لانه يستوفي بالعداء ما للمضاربة وله ذلك لان الربح موقوف في الايضاح اي لانه يحمل ان يحمل
الربح بايقافه في الملك **قوله** لان يده ثانيا اي لان يد الوكيل بعد قبضه ثانيا يده استيفاء فيصير
بعض ما عليه في هذه الصورة ربحا محبة وفيما اذا اشترى ثم دفع الموكل اليه المال هلكت بحله لا يرجع لانه
ثبت له حق الرجوع بنفسه الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بحله كذا في المنع ولو كان الاختلاف مع ذلك
في قدر الربح بان قال رب المال راس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب راس

قوله

المال الف وسقطت في نصف الزرع كان القول للضارب في قدر راس المال لا القابض والقول الرب المبالغ مقدار
الزرع لانه المثل للزيادة كذا في الزيلعي قوله ولو ادعى على نواعي نوعان الخاصة بان قال احدهما
تجارة في زرع وقال الآخر في بئر كان قول من يستفاد منه الاذن اولى وهو المالك قوله ولو وقت البيئات
بان قال رب المالد فحقت تلك مضاربة ان تجل في بئر في رمضان وقال المضارب دفعت اليّ العمل في قطع
في سوا او بالحقس واقاما البيعة كانت بيعة من يقول في سوا اولى لان آخر الشوطين يسبق اولها وان
لم يوقتا وقتا واحدا او وقت احدهما دون الاخرى يقضى بما قال رب المالك كذا في الزيلعي قوله
يقضى حصص الهبة لان هبة المشاع الذي يقبل القسمة غير صحيحة فتكون في ضمانه فيضمن بالهلاك قوله
فاسهللك الخمس اي اذا استهلك القابض منها خمسة وحللت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا
لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها مضمونة من الهبة ونصفيها
من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها وهذا يصح
ونصفا كذا في قافضان وقد ترك الشارح البيت الثاني الذي يترجم الحق وهو له سبعة قالوا وصفا
اذ اتوت له الخمسة الاخرى وفي الكرع ينشره ويترجم الحق **كتاب الوديعة**
قوله لانه هذه الاخذ التزم حفظه دلالة التزام الحفظ دلالة في هذه الصورة ظاهرة واما تسليط الغير على
حفظ ماله دلالة في هذه الصورة هو غير ظاهر الا ان يعقبا بانه ترك زرع عند الخريف فنفق الخ قوله وفي اخره
من الامانة فان العارية ايضا امانة وليست بوديعة فالامانة اعم مطلقا من الوديعة وهي اخص من الامانة
قوله في الخ ان الامانة علم لما يورثه مضمون فشم جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمضاربة والموهوبة
في يد الموهوب لها والوديعة ما وضع للامانة بالاجاب والقول واختاره صاحب النهاية انتهى قوله في الشارح
بكرامته المثلثة هو ما يورث الشايب في الحام قال في القاموس محمود بن عمر الحديث الشايب كان يحفظ الشايب في
الحام انتهى قوله معزيا الى الزيلعي اقوال ذكر الزيلعي في باب الاجير المشترك عند قول المانع والمتاع في يده
فرضه من بالهلاك وقال فيضمن الا اذا هلكت بالمر لا يمتن التحرز عنه لان عمره عليه كانه يضمنان الاجير المشترك
الى ان قال كذا في الوديعة اذا كانت باجر وكذا اذا هلك بفعله انتهى ولم يذكرها في كتاب الوديعة فليست قوله
غير المخل اي غير الخائن والخلول والافلال الخيانة لان الغلول في المخ خاصة والافلال عام كذا في المخ قوله ولا
يستثنى معهما اي والحال لا يستثنى مع الولد والزوجة بلهما في محلة وهو في محلة اخرى ولا ينفق عليهما ايضا
وانما تحده حفظا لانه يبعة ساكنات معهما حكما **قوله** بان كان له عيال فخره اي غير ذلك البعض الذي يراه عنه
ضمن بدفعه الى المنه عنه وان لم يكن له الا ذلك البعض لا يضمن بدفعه اليه **قوله** وعليه الفتوى قال في المخ
معزيا الى النهاية لو دفعها الى وكيله وليس في عياله او دفع الى امين من امانته من يتقنه في حاله وليس في عياله
لا يضمن وعليه الفتوى وعزاه الى الترتابي وهو الى الحلواني انتهى **قوله** او القاه اي او التي الوديعة
في السفينة فوكت في البحر لا يضمن والظاهر ان قيد في السفينة ساقط من النسخ لوجوده في الاصول قال
الزيلعي قالوا هذا اذا لم يكن ان يدفعها الى من هو في عياله وان امكنه ان يحفظها في ذلك الوقت بجاله فدفعها
الى الاجنبي يضمن لانه لا ضرورة فيه وكذا لو القاه في سفينة اخرى وهلك قبل ان يستقر فيها بان دفعها
في البحر ابتداء او بالتدريج يخرج يضمن ان الاتلاف حصل بفعله كذا في الزيلعي قوله لجعل بين كلامي الهداية
والخلاصة التوفيق اي جعل المانع بتعيينه بقوله بيعة التوفيق بين كلامي الهداية ولا يصدق في ذلك الا بيعة لانه
يدعي ضرورة مسجلة للضمان بعد تحقق السبب انتهى وفي الخلاصة اذا علم انه وقع الخرق في بيعة قبل قوله والا فلا الضمان
فحل المانع قول الخلاصة اذا علم العلم بالبيعة فقال يبيعه فقد جمع بين كلاميها قول فعل هذا لا يبيح الشايب
يزيد قوله لا يبيعه بعد قوله لا يصدق في فليست كل قوله فلو جعلها اليه اي لو جعل المودع الوديعة الى ربه بعد ان
لم يضمن يعني لو طلب سيرة ادها من المودع فحمله اليه لم يضمن لان حملها اليه يخرج به عن المنع وفي النهاية في
استدراكها لم اقد اخرج هذه الساعة فتمها فحلت لم يضمن لانه بالترك صار مودعا ابتداء انتهى وعزاه الى
الحديث وفي الجوان تركها عن رضاء وذهب لا يضمن وان كان من غير رضاء يضمن كذا في الخلاصة ولو قال له بعد طلبه
اعطها ثم ادعى ضياعها فان قال ضاعت بعد الاقرار والضمان والا فحق انتهى **قوله** على الظاهر اي على الظاهر في قوله
في العود

في البحر ولو منعها من رسول المالك او قال لا ادفعها الا الى الذي جاء بها لا يضمن على ظاهر الرواية لكنه بعد قوله
من جاءك وبين علامة كذا فادفعها اليه فيمن رجل تلك العلامة ولم يد له اليه حتى هلك لم يضمن انتهى **قوله**
هذا وما كانت عنده سواء الخ هذا مبتدأ وقوله سواء خبره وضمير عنده للمودع يعني قول الوارث
ان اعطتها وهي كذا او كون الدرهم عنده اي المودع موجوده فقال هلك سواء في عدم الضمان الا في
حصوله واحدة وهي ان الوارث الى اخره **قوله** الا اذا منعه اي المودع السارق **قوله** وليس منها
مسئلة احد المتنا وصنع على المحمد وعد هانها محمد رحمه الله تعالى في كتاب الركة فصارت اربعة
مع مائة الملق والمخاضة الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه والسادسة الاب اذا مات مجهلا مال
التم والسابعة اذا مات الوارث مجهلا ما اودعه عند مورثه والسابعة اذا مات مجهلا ما اودعه
في بيته والتاسعة اذا مات مجهلا ما وضعه ماله في بيته بغير علمه والعاشرة اذا مات المصبي مجهلا ما
اودعه عند محجور الكنى صارت تسعة حيث اخرج المصنف مسئلة احد المتنا وصني **قوله** ونظم اي
شارح الوهبانية يبين زائد من علمها في الوهبانية **قوله** والعين يحجر منه صوب على انه يقول
مقدم كبحر والمجمل حال اي كل امين مات والمحال انه يحجز العين وما وجدت تلك العين بعينها
فتميز بها فمميز وجدت وتصور ارجعان الى العين وكلمة مانا فنية **قوله** ومودع مال الغنم يتسرى
الدال اسم فاعل من اودع اي سوى مودع مال الغنم يعفى اذا خرج السلطان الى الغزو وغنم اودع
بعض الذئبة عند بعض القاطنين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه **قوله** ولو لم يوتر اي
المودع مؤثر على وزن محظ او لو الامر الرئيس قال في القاموس المومر كعظم المسلط والامر الرضاء
والعلماء انتهى **قوله** فلو كان في التميز بان جعل عليه علامة حتى يظن ان له حيث بنى التميز لم يضمن **قوله**
او انفق ولم يدر احترزه عاذا الم ينفق لما اذا اخذ بعض الوديعة لينفق في حاجته فزده الى مودعه ثم
ضاعت فلا ضمان عليه **قوله** ولما اذا الم يضمن الشخص اي ضمان ما انفق فقط اذا لم يفرقه الشخص
كالرأب والدنانير والمكيل والموزون كذا في النهاية اما اذا تعيب الباني في الكيل كذا في معراج الدراية مودعه
فلا ضمان اذا باع احدهما تعيب الثاني او باع بعض الزدة فيضمن الكل **قوله** هذا اذا لم يكن من
يقنه العود قال في الاشياء قالوا في المودع اذا البس ثوب الوديعة ثم ترعه ومن يقنه ان يعود الى لبسه
لم يضمن من الضمان انتهى قال في الشارح في حاشيته عليها هذا العجيب من المولت حيث قال قالوا المشعة
بان ذلك قول علماء نكافه مع علمه بان ذلك قول صاحب الظهيرية وتحريره وقد نقله عنه فيما ياتي وقته
عندي المودع اذا البس ثوب الوديعة بغير اذن المودع وترعه بالليل للثوب فسرق الثوب في الليل فان كان
من ثوبه ان لبس الثوب من الغنم من الخيل لا يضمن هذا ترك الخلاف حتى يضمن وان كان من ثوبه ان لا
لبس من الخيل كان هذا ترك الخلاف حتى لا يضمن انتهى وبه انتهى كلام الشارح ابرهه **قوله** حتى لو
ادعى هبة يعني قيد بقوله بعد مجوده لانه لو ادعى ان المالك وهبها منه او باعها له وانكر صاحبها هلك
الضمان على المودع **قوله** فلو سئل عن حاله بان قال ما حاله وديعتي عندي في كذا فحفظها في كذا
فان عليه كذا في خلاصة معزيا الى الاجناس قوله غضب الزيلعي اي ذكر الزيلعي في كتاب الخصم **قوله**
لما اله اي عند مالها فالامام يعني عند ويؤيده قول الدرر ايجدها عند مالها قال في مغني اللبيب تاتي الامام
عنده كذا في كسبة طس خولن وجعل منه ابن جني فزاد المحمدي بركن بوالخاني ما جاء به بكسر اللام وتخفيف الهم انتهى
قوله وظننت اني دفعها اي وانما صادق في قوله بان لم يستودعني فان يبيته فقبل ايضا في قياس قول الخليفة
بابه يرضى في الافضة لوقال لم يستودعني في ادعى لود او الهلاك لا يصدق في الخلاصة **قوله** ويعني فيمنها يوم
المجود الجديد عليه ما ذكر في الخلاصة رجل اودع رجلا عبد الخجعة المودع مات في يده في اقال المودع البيعة على
بشر يوم المجود فبقي على المودع ببقية يوم المجود فان قال السنو لان يوم المجود لكن قيمته يوم الابداع كذا
فبقي عليه ببقية يوم الابداع كذا في البحر **قوله** ولو دفعه احدهما اي ما في يده الى اخره فبقي الا ان عند الي
ضيقه رضى انه تسكنه ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وقال فيضمان لانه لما اودع عندهما مع علمه انه لا
يكتمها الاضمار على حفظها في مكان واحد فقد رضى بالمهاياة والقسمة ولو انترك الحفظ بالوضع في يد

ولو قال ليس له علي شيء ادعى الرد
او الهلاك يصدق مع

الاقرب للصحة لعله على الاشارة الى الاخبار مع انه مضارع وعبرة البحر عن الخلاصة ولو قال العوض باسم ابني فالامر
متردد وهو الى الصحة اقرب انتهى وجهه والله اعلم ما ذكرناه **قوله** ويجسد صحت اي لو صحت انه لا يهب عنه لكان
قوله لم يقبل صحت لان لم يبرح عنه **قوله** بخلاف البيع فانه لو صحت انه يبيع من فلان فباع منه ولم يقبل صحت **قوله**
في المجلس متعلق بقوله وفي التفتت ثلاثة عشر على عقد لا يقع بلا قبض احدها الهبة والثاني الصدقة والثالث
الرهن والرابع الوفاء في قول الحسن والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن شريفة والحسن بن صالح رحمه الله تعالى
والخامس العري والسادس الخلع والسابع بيع الجنب والثامن من الصلح والتاسع راس المال في السلم والعاشر
البدل في السلم اذا وجد بحضرة ريوفا فاذا لم يقبض بدلهما قبل الافتراق بطلت حصتها في السلم والحادى عشر
المرف والثاني عشر اذا باع الكلبى بالكلبى والجنبى بثلث مثل الخصلة بالخير جاز فيها التفاضل ولا يجوز
النسيئة والثالث عشر اذا باع الوزى بالوزى والجنبى بثلث مثل الجدي بالعضر والعصر بالنحاس والنحاس بالاصص
جاز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النسيئة انتهى **قوله** لان المرف اقوى من الدلالة اي لان محبة قبضه في المجلس بلا اذن
مرف لا حل ان اذن به الدلالة لتسلطه عليه بها فاذا اذنها كان مرفا وهو يفوقها **قوله** كرهن ومصدق اي شغل
الموئوب بملك غير الواهب لا يمنع تمامها ان شغل الرهن والصدقة بملك غير الرهن وغير الصدقة ولا يمنع
تمامها في المحيط لو اعاد ردا من انسان فم ان المستعير يفسد متاعا ومضعة في الدار وهو يهب المجرى الدار
من المستعير صحت الهبة في الدار وكذلك لو ان المجرى هو الذي غصب المتاع ووضع في الدار وهو يهب العبر
من المستعير كانت الهبة تامة وان يتبين ان الدار مستغلة بما ليس بموئوب لما لم يكن من الواهب وهو
المانع من تمام الهبة وكل جواب عرق في هبة الدار هو الجواب في الرهن والصدقة انتهى **قوله** وكذا الدار المأجرة
اي لا يهب الا ب لطفله والحال انها مستغلة بمتاع الاب يجوز لان الدار والطفل وحاله في تصرف
الاب فكلما لم يستغله بملك غير الواب له قال الزبيلى ولو وهب من ابنه الصغر دارا والاب سألها
ومتاعها جازت الهبة وملكها الابن بمجرد قوله وهبها له لانها في يده وملكها ومتاعها فيها لا يتنازع بينهما
بل يقرها فكل من يهب في قبضه ولو الرط وكذا الوهبة اتم ولو في يدها والاعتى وليس له وصي وكذا اكل من جوفه
ان التمر في نفع محض ولو في يده ضرب ولا يحق كان له تاديبه وتسليمه في صناعة فملك التمر في النافع
ليفرق بملكه وملك الصغير مجرد الهبة اذا كان في يد الواهب كما في الاب انتهى **قوله** وقد هربت بيت الوهابية
فان فيها ومن هربت للزوج دارا لها بها متاع ولم فيها فتولان يبرر قال ابن النخبة الصغر في هاتين وفي الدار
ومتاع ميتة او غير مقدم ومثله البيت من الذخيرة قال في فتاوى ابي الليث اذا وهبت المرأة دارها من زوجها
وبنى ساكنة فيها ولها المتعة والزوج معها ساكن فيها نفع لان المرأة مع الدار والمتاع في يد الزوج فكانت
الدار في يد الواب له محقق فصح الهبة وفي المتن عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب من امراته وان
تهب لزوجها ولا اجنبى دارا ولها ساكنان فيها وكذلك الهبة للولد الكبير لان يد الواهب ثابتة على الدار
انتهى ثم قال الكرخ والمذهب الصحيح والابناني كون مذهب ابي يوسف ما ذكره في المتن اذ هو رواية
عنه انتهى **قوله** ولو اختار اقول هو اختيار الزاهد على ما يفهم من مخ الخصار وبه لا يصح اختيار قوله
الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض قال الشيخ حسن الشربلالي اقول هي كالهبة الصحيحة في اشتراط
القبض لا فائدة الملك لهما مضمونة بالقيمة بل كالحق في يد الواب له كما صرح به المصنف ومنه ان
عن الصدقة وقول في اطلاق همان الفاسدة بملأها تامل اذا شكك انه قابض باذن الواب له على وجه المعاونة
فلا اقل من كون الهبة حينئذ امانة في يد الواب له هبة فاسدة لتسلط الملك الموئوب له على قبضها وبني
ان يقال وعلى ان لا يملكها بل لا يملكها بالقبض والتلف في يد اللام الا ان يكون اتلفها بصحة او لم
يكن املك ان بالقبض مريحا فليسا بل انتهى **قوله** وهل للرجل الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر
اذا غبت الملك في الهبة الفاسدة لم يثبت الرجوع في الهبة فاسدة لانه في الهبة الفاسدة الذي رجع فيه
قال بعض المشايخ كانت المسئلة واختمه الفتوى وقررت بين الهبة الفاسدة والفاسدة وان ثبت
بالرجوع والا لام الاستروا والامام عماد الدين هذا الجواب مستقيم اما على قول من لا يرى الملك بالقبض في
الهبة الفاسدة فظاهره وانما على قول من يرى فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة معصون على ما نفرد فاذا كانت

معصون بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فملك الرجوع انتهى قال الشربلالي قوله وانما على قول من يرى
ان غير ظاهر لان قوله فلان المقبوض بحكم الهبة لا يكون صحيحا الا على القول بعدم الملك والا فليكون هلاك وضائعا
فان من استقاة الجواب فيه نظر على اطلاق قوله الفتوى به فاذا ملك الملك بالقبض فله هبة فاسدة انتهى قوله
كازمة صدر الربيعة قال فيه انفسد الواسع المعان لا السويح الطاري كما اذا وهب لم رجوع في القبض ان لم يوافق
القبض ان لم يوافق الوهن فان السويح الطاري يفسد انتهى قوله لا لا كسايح اي نظير كسايح لا مال له اذ لا
سويح في سبي منها قوله ان الغنيض اذا احتجاس كما في فيما نحن فيه فان فيه قابض الامة المتقدم عن قبض
الهبة بخلاف ما اذا باع الوديعة فان قبض الوديعة لا ينوب عن قبض البيع بل يحتاج الى قبض جديد لان قبض
الوديعة قبض امانة وقبض البيع قبض ضمان والاول اذ في فلا ينوب عن الا على ولو قبض البيع قوله حتى لو وهب
له ما لا نفقه له ان كما لو وهب لصبي عبدا اعمى او زبابة داره لا يبيع وقيل ان كان يشترى ذلك منه بشئ فانه يبيع قوله
ولا يرد وان كان لا يشترى منه ولم يرد موته النقل ونفقة العبد فانه يرد كما في جامع الفصول للاستروا في ويجوز
في ما نفقه له انه لا نفقه له ان تكون معرفة موصولة وان تكون نكرة موصوفة وعلى كل حال فالرابط محذوف والتقدير
ما لا نفقه له فيه كذا في المحوي قوله وصحة رد الهبة المقبولة اي مرد الطفل للهبة لقبوله قوله ان استويا لم يجز اي
ان استويا لم يجز اذ لا يجوز ان يكون مطلقا اي ان استويا او اخلفا باب
الرجوع في الهبة قوله وان زالت قبل الرجوع اي ولو زالت قبل الرجوع فان وصليته قال في البحر الزيادة
المستقلة فلو زالت قبل الرجوع كما اذا اشتب الصغر شاخ لانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لعدم الملك
والامع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد انتهى **قوله** كفى في الثانية ما خالفه واعتقه في القيساني قال في الدرر
واخرى بالعين عن زيادة السعر وفيه اشعار بان مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذ ان في هدم عا دحق الرجوع كما في
غيره ومن الظن انه ينافيه ما في النهاية انه حتى زاد لا يعود حق الرجوع لانه قال ذلك فيما اذا زاد وانتفى جميعا
كما خرج نفسه به انتهى اقول تنق عبارة النهاية وجعل وهب رجلا وصفا فثبت عند الواب له وكذا لو طالع ما شئ فافاد
الواب ان يرجع فيه وفيه اقل من قيمة حصى وهبه فليس له ان يرجع فيه لانه زاد من وجه وانتفى من وجه
وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك انتهى اقول تحليله يقتضي خلاف ما في الثانية فانه قال فيها ولو زادت
الهبة في يد هاتم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع انتهى فانه عم فيها الحكم يجوز الرجوع بعد الذهاب
بجلا ما في النهاية فان قوله حين زاد سقط حق الرجوع يقتضي ان لا يرجع ابدا فبينهما تناقض نفع تخصيص
صورة واحدة لا يمنع عموم الحكم في غير ما مطلقا فينبغي ان يرجع ضمير واعتمده الى ما في المتن ويؤيده قوله
ان لا يرد لا يعود قوله ومدا وانه بان مرض عنه قد اواة فانه يمتنع الرجوع كذا في المحيط قوله ككبراي
كبر الحاربة الصغيرة اذا انكر الواهب وجودها عند الموئوب لم كان القول قول الواهب قوله وتب
انه ماتت الواهب وقوله ولب بصيغة المعلوم اي لو ان مريضا وهب لرجل جارية فوطئها بالموت
لم ماتت الواهب وعليه دين مستحق برة الهبة ويجب على الموئوب له العرق هذا المختار ذكره في الوافعات
كذا في الجوهره وقوله ردها اي ردها وارها فغني ردها راجع الى الوارث المعلوم من الكلام قوله ولو اخلفا
والعين في يد الوارث اي لو قال رجل وهب لك موري في هذا العبد فلم يقبضه في حيوته وانما قبضته بعد وفاته
وقال الموئوب له لم قبضت في حياته والعبد في يد الوارث فالقول قول الوارث قوله ولو وهب للعبد التاجر
الى بعضه اجهول للعبد نائب الفاعل والمتاجر نعت له اي لو وهب للعبد المأذون له في التجار في عوض
العبد الواهب بشئ فلكل منهما الرجوع واخرى بالعبد التاجر عن غير المأذون فانه ليس له ان يعوف ولو
عوض لتعويضه غير صحيح وفي السراجة وهب بناء من عبد ابيه اجنبى او اخيه او عموك زوجته له الرجوع
ولو وهب لغيره شيئا وهو عبد اجنبى له الرجوع وكذا لو كان عبد لمراته وبني مسئلة محجمة انتهى قوله
ليس له الرجوع في الولد فصح عوضا كذا في البحر قوله ولا رجوع في المعوض على الموئوب له ولو كانت شيئا
سواء كان باذنه او لا ان التعويض ليس بواجب عليه فصار كما لو امره ان يتبرع لاني ان اذا اقال
على ان ضامن بخلاف المديون اذا انكر رجلا بان يقضي دينه حيث يرجع عليه وان لم يقض لان الدين واجب

قوله ان اذا اشتب الصغر شاخ
قيمة بسبب زيادة قوة واجه الواب بان نخوة
القوة ونقصت اجزاءه وفيه هـ

قوله ايم بد لني اجنبي واخره عن عبد

المعوض بكسر الواو الاجنبى الذي اعلى العوض له

عوضه على ان اذا قال الموئوب له لا
عوضه على ان اذا قال الموئوب له لا

عليه كذا في المخرج **قوله** لعدم وجوب التعويض على الرجوع اي للرجوع على المولى لو لم يرد له **قوله** وعكسه الاول
استحقاق نصف العوض اي ان استحق نصف العوض لا يرجع بنصف الهبة لان النصف الباقي مقابل لكل
الهبة فان الباقي يصلح للعوض ابتداء فكذا بقائه الا انه لا يرجع لان ما استحقه في الرجوع الا لئلا يظلم
ولم يرد له فله ان يردده كذا في قوله وبما علم ان ما وقع في النسخ من قوله لكنه بتخير مصدره بتخلفه وانما هو بتخير
بالياء الشاه التخصيص في انشاء المشاء الموقوفة في الحال المحيطة بالياء آخر الحروف في الواحدة **قوله** وصارت
لما رجع الى التصديق اي نذر التصديق وصارت المنفعة له فلو لم يكن ارجاعه الى من النذر التخصيص الا انه
يقيد نذر التصديق بالذبح فيرجع اليها **قوله** كما لا يعود انتكاح كما لو وهبها الخ قال في الحاشية ولو كان المولى وهب
الامة من زوجها بطل انتكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك مع رجوعه ولا يعود انتكاح كما لا يعود الدين والحاشية
انتهى **قوله** لتكسبه اي كسبه الزوجية لزوجها فانه ليس لها الرجوع عليه **قوله** ولو كان اذ ارجع من الواهب الخ
صورته ان يتزوج رجل بغير راحة فيأتي للامه ولدا فيشترى خالدا له الحرة ولد الامة لهيب ولد الحرة لهيبا لها
العبد فلا يرجع له في هذه الهبة واخبر منها ان يهب الرجل سيالعه بنته وهو ابن عمها فيحرمان من الواهب فلا
رجوع **قوله** انه يدعي سبب النسب ما لا لا النسب فانه لو حلف في النسب عند الامام حيث كان
دعوى ما لسبب النسب يحل اتفاقا **قوله** فتقضي بطلان الرجوع لما في الخ اي ان يفي في الدار الموهوبة وابطل
اتفاق رجوع الواهب بسبب البطلان لعدم المولى له البناء وعادت الدار كما كانت فله ان يرجع فيها **قوله**
والاعارة كالهبة اي اذا اعار شيئا فهلك عند المستحق فاستحق ومقتضى التحقيق المستحقر لم يرجع على المستحق
قوله وهب الواقب ايضا بشرط استبداله في الموقوف على الفاقه الجاهل بينه وقف هلال والخصاف ولو
وهب الواقب الارض التي يوطا الاستبدال لم يشرط عوضا لم يجز وان شرط عوضا فهو كالبيع انتهى **قوله**
بشرط متعلق بالواقف وقوله بلا شرط متعلق بهوب **فصل في ما تل منفرقة قوله** لا بدعوى
او يجوز الاول راجع الى صورة هبة الدار والشاخي وهو قوله يجوز الرجوع الى قوله علم ان يجوز في الهبة
والصدقة شيئا **قوله** ولا تنس ما مر اشار به الى سؤال جواب ذكره سلاخه في الرد وقال واعتذر الزيلعي
على قوله او يعوضه شيئا بان المراد به اما الهبة بشرط العوض في الشرط جائز ان فلا يستعمل قوله بطل الشرط
وان اراد به ان يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله علم ان يرد عليه شيئا منها قوله
تختار الشاخي الاول وقوله في الشرط جائز ان ممنوع وانما يجوز ان اذا كان العوض مطلقا كما عرفت من المباحث
السابقة وصرح به بعض سراج الهداية انتهى **قوله** جاز العري وهي ان يجعل داهي للمهر له بفتح الميم مدة عري فاما ترة عليه
فهذا الشرط باطل وتكون لوزنة للمهر له بعد موته **قوله** لا يجوز الرقي وهو ان يملكه بعد موته فيكون عليك امضا فالى زمان
موته وانما لا يجوز لعدم التملك في الحال وقال ابو يوسف يبيع الرقي ايضا بناء على انه عليك الحال اذ في الرقي قوله هذا عوضا
للهمية مرتبة بالعوض ام لا الذي يظهر والله اعلم ان في العبارة سقطا وهو قوله تكون عوضا بعد قوله للهبة فيصير تقدير الكلام
هكذا اهدا عوضا للهبة تكون عوضا مرتبة بالعوض ام لا ونرى عبارة قاضي خان رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا
وهو من المراته لانه عوضا وزفت اليه ثم قالها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يستره واراد ان يملكه
استرد او العوض ايضا قالوا التوال قول الزوج في مساعده لانه انكر التملك والمراة ان شتره ما بعثت لانها تزوجت الهبة
عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضا فكان لكل واحد منهما ان يستره متاعه وقال ابو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى مرتبة
حين بعثت الهبة عوضا فذلك وان لم يترج بذلك لانه لو اتت ان تكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها انتهى قوله اذا لم
يوجب انفساخ عقد مرف او سلم اي فاذا اوجب انفساخ عقد مرف او سلم فلا بد من القبول كما اذا وقع لا يرددها لغيره
بغضه ووجد منها الايجاب والقبول ثم وهب النفقة او ابرة منها فلا بد من القبول وكذا رب السلم اذا امره المديون منه او
وهب له توقف على قوله قال في الخ فان قلت قوله هبة الدين من علمه الدين لا تتوقف على القبول مستوفى بدين المرف والسلم
فان رب المرف او السلم اذا امره المديون منه او وهب توقف على قوله قلت اجيب عنه بان توقفه على ذلك لا من حيث انما
هبة الدين بل من حيث انه يوجب انفساخ العقد بغوات القرض المستحق بجمع المرف والسلم واخذ العاقدين
لا ينفذ بفسخه فلهذا توقف انتهى قوله ان الهبة عليك والبراءة استايط بحقي للهبة لا بد لها من القبول والبراءة لا
يحتاج اليه **قوله** ما علم اي من الدين لان الكلام فيه اقول لكن مقتضاها اذا امرته بالقبول واذا لم تأمر فلا يصح كذا في الزاوية
وفي النسخة

وفي النسخة ولو وهبت مهرها الذي على زوجها ولولدها الصغير وقبل الاب لا يجوز لانه غير مقبوض وبه نأخذ انتهى
قوله علم ان يكون له لم يجز اي لو دفع الدين الذي له على مديون علم ان يكون الذي له على الدين
للمدفع لا يجوز لانه يستلزم هيب الدين من غير علمه الدين وفي حاشية الشيخ ابراهيم بن محمد والباقي في تفسيره
فانه قال في جوامع الفقه ومن قضى دين غيره علم ان يكون له ما على المطلوب ورفض به فامر الطالب بقبضه
جاز انتهى **قوله** ولو كان وكلا بالبيع فلو دفع الموكل من دين المشتري علم ان يكون ما على المشتري للموكل لا يجوز
قوله لانه مع الاضافة لنفسه يكون عليك القول على التجوز في الاضافة بان يقال الدين الذي لي اي صورة فهو
في الحقيقة لئلا يكون اقرا ولا ينافي قاعدة الاشياء لانه يصير محضا ان اسمي فيه صورة وفي الحقيقة دعوت
للان قال السيد المحوي في حاشية الاشياء اي ليس من عليك الدين من غير علمه الدين ما اذا قال الخاوي
الدين بعد كلامه فان قال الدين الذي لي علم زيد هو له ولم يسلط على القبض ولكن قال في السمع في كتاب الدين
عاريه ولم يقل هذا الا بغير انتهى فاذا علم هذا علم منه انه اذا اوى هذا الحق بغير ايضا بالجملة احد الامرين لا بد
منه اما المرف بقوله اسمي فيه عارية او النية المذكورة وانه علم **قوله** ولا رجوع فيها جملة متأنفة وليس
بد اخذ تحت التسميم والالعن المحف فليست له وفيه الصدقة وفي الفقه في الصدقة كالهبة لا تصح الا
بالقبض ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض انتهى **قوله** ولو علم غني اي ولو تصدق على غني ليس له
الرجوع قال في الهداية ولا رجوع في الصدقة لان المقصود هو الثواب وقد حصل وكذا اذا تصدق على غني
استحسانا لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب انتهى وقال في الهداية في التصديق على الغني يكون ثمة
يحق بها الثواب فقد يكون غنيا عليك النصاب وله عيال كثير والناس يتصدقون على مثل هذا النسل الثواب
الامر عند اشتباه الحال ينادى الواجب من الزكاة بالتصدق على غني ولا رجوع له فيه بالاتفاق وكذلك
عند العلم بحاله لا يثبت له حق الرجوع عليه كذا في المبوط انتهى وفي القسطنطينية والفقه في الغني يستوي
في عدم العود وقال بعضهم ان له العود على الغني انتهى **قوله** علم ان هذه الاختلافات انما هي في الرجوع
فيما تصدق على غني واما التصديق على غني فلا يجوز عند العلم بحاله ولهذا قال في الهداية ولا يجوز
الزكاة الى من علك نصابا من اي حال كان لان الغني الرعي مقدور والعقار له المصارف انتهى **قوله**
ولا يرجع الصلوات الا في اربعة في الاشياء لا يرجع الصلوات الا في سائر ما نفقة الزوجية والكفانية
الحق الموصى به على الوارث دفنها الى الموصي له بعد موت الموصي مع انها صلتة التكاليف الشفعة يجب على المشتري
شبه العفارة الى الشفع مع انها صلتة شرعية ولذا الوارث الشفع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القاصد للصدر
الشهد الاربعة يجب على الناظر شفع ما لا الوقت الموقوف عليه مع انه صلتة محض انتهى قال المحوي فان قيل ان
كان صلتة كبت جبر الزوج على التسليم فلا يجوز ان يجبر الزوي ان من اوصى ان يوهب غنله من فلان بعد
موتها الموصي فان الورثة يجبرون على تصديق الوصية في العبد وان كانت صلتة ولومات العبد تبطل
الوصية وكذا الشفع يحق على المشتري شفع اذ اراهم بالشفعة والشفعة صلتة شرعية ولذا الوارث الشفع
بطلت الشفعة ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخل في النقل حيث عثر عن الوجوب في
المذكورات بالجبر والواقع في شرح ادب القاصي التحجير بالوجوب وقد قد متا انه لا يلزم من الوجوب الجبر
فثبت لذلك انتهى **قوله** وواهب دين ليس يرجع مطلقا اي اذا وهب دينه له على مديونته من مديونته
لم يكن له ان يرجع فيه لانه سقط عنه فانه قابض للدين بذنه فملك بالقبول ومن ملك دينه عليه
سقط ذلك عنه والسقط يكون مثلا شيئا فلا يتحقق الرجوع فيه كذا في المبوط **قوله** وبراءة ذي نصف
يعني قال ابن النخبة مسألة البيت من الشفع واقفي خان قال واذا كان الدين بين شركين فوهب
احدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع انتهى **قوله** علم حجة
او ترك ظلمه الخ اي لو وهبت مهرها له علم ان يحجبها بما له او وهبت علم ان لا يظلمها باق بوف بالشرط
فانطلق فيه واختار انها تعود عليهم بالمهر قال ابن النخبة امرأة تركت مهرها للزوج علم ان يحجبها
فانحجبها قال محمد بن مقاتل مهرها عليه على حاله واختلف المتأخر في هذا الفصل واختار الفقه ما
قاله نصير ومحمد بن مقاتل انه يعود لان الرقي للهبة كان بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعكس

الموطأ مع

الرضى والهبة لا يقع بدون الرضى وإتفه بما ذكره في مواضع أخرى هبت مهرها الزوج باطلاً بقوله أنه يقطع لها
ثوباً كل حول مرتين بغيره وقد انصف حولان ولم يفعل هذا على وجهين أما أن لم يكن شرطاً في الهبة أو كان
الاول لا يعود مهرها وفي الثاني يعود وعلى حصول الهبة بشرط العوض ولم يحصل قالوا ذلك إذا هبت مهرها
لزوجها بشرط أن يحسن إليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة لما قلنا وهذا يؤيد ما اخترنا من القول في جنس
هذه المسئلة وقال في فاضل خان وعلى الفرق بين مسئلة الحج ومسئلة ترك الظلم ما حاصله أنها في الحج شرطت
عليه نفقة الحج فكانت هبة بشرط العوض فإذا لم يحصل لا يتم وترك الظلم لا يقع عوضاً وقال في بعض النسخ
عن ابن مقاتل إذا شرطت عليه أن لا يظلمها فقبل من مهرها أنه يعود وعندى إذا مضى بها الغا لا يسقط المهر
إذا مضى بها بغير حق أما إذا مضى بها لتأديب بحق عليها لا يعود المهر لأن ما كان حقاً لا يكون ظلماً انتهى
فلما حصل أن لا فرق على ما عليه العتق بين مسئلة الظلم ومسئلة الحج على ما عليه الفتوى انتهى قوله
معلقاً بطلان الحج الذي لو قال أن أبرأتني عن المهر وتزوجت عليك فقلت طالق فبرأته عن المهر فبرأته
أبرأها فله أن يتزوج باخرى ولا تطلق زوجته لأنه براءة الأبراء بطلانها فلا يثبت فلا يقع الطلاق
قوله وان قبض الإنسان مالاً مبيعه الحج أي لو باع متاعاً وقبض الثمن من المشتري ثم أبرأه البائع المشتري
من الثمن بعد القبض يقع أبرأه ويرجع المشتري على البائع بما كان دفعه إليه من الثمن ومثله الدين بجدي
لو أبرأه الدائن المدين بعد إعفاء الدين وقبضه مع ويرجع المدين عليه والاصل فيه أن الدين يقضى
بأمثالها لا بأعيانها فإذا أبرأه ما في الذمة بقي ما قبضه لا في مقابل شيء فيستحق المظالم به ويلزم رده
إذا أبرأه به ثم ذكر أنه ابن الشحنة عازياً إلى النهاية والمبسوط قوله ومن دون أرض في البناء صحبة أي
الهبة في البناء بدون الأرض صحبة كذا في الذخيرة والمغنية والتمه واستدل في التمه بما في كتاب الشفعة
أن المشتري إذا قال اشتريت الأرض والبائع وهب لي البناء وقال الشفع لبل اشتريتها فالقول قول المشتري
انتهى وعندى فيه نظر وينبغي أن لا يقع هبة البناء بدون الأرض لأن القبض شرط في الهبة وهذه بمنزلة
المساع وقد مر جواب كتاب الرهن بأن رهن البناء دون الأرض وعكسه لا يقع لأنه بمنزلة الكائن فقام له
كذا في شرح ابن الشحنة قول الكرم قلت وجه توفيقه ليس منه وإنما هو من سق عليه **كتاب الأجار**
في القاموس الأجر الجاء على العمل كالأجرة مثله ج أجوراً وحراً والذكر الحن والمهر أجره باجره جاز إلى
كأجره انتهى وفي التهذيب حركة الهمة كما في القاموس بيع المتاع كما في الهدية انتهى وفي حاشية الرمي على
البحر كسر الهمة هذا هو المشهور وصلى الرافعي وصاحب المحكم قال في البيع أسلم للمأخوذ مشق من الأجر وهو عوض
العمل وقال الشيخ رضي الدين الكافي أرى تحلياً حكمي الأجرة بالبيع أيضاً انتهى **قوله** ليجنبها بين يدي أي ليس لها
يديها والجنب محلة أن يكتب قرضه إلى فرسه في السباق فإذا أقر المالكوب تحول إلى الجواب كذا في القاموس ويأتي
أن يجنب مته **قوله** أو دار لا يسكنها بل الإنشائية في البحر وغيره أو دار لا يسكنها لكن ليقن الناس أنها له انتهى
فما في معنى النسب لما يسكنها بعد اللام تحريف من الفتحاح **قوله** ولا ينعكس كذا لا شك أن النوطية المتصلة
سواء كانت كلية أو جزئية لا ينعكس إلا جزئية كما هو مقرر في علم المنطق وهذه القضية كلية شرطية متصلة فتعكس
إلى جزئية وهي قولنا قد يكون ما صلى أجرة صلى أن يكون متاعاً وهذا صدق لا شك فيه فكان وأسهل
أراد به العكس بالمعنى اللغوي فينبغي أن يقول وليس كل ما صلى أجرة صلى متاعاً ولما ذكره بقوله ما لا يجوز متاعاً
لا يجوز أجرة هذا فنقب القضية المذكورة إلا أن يقال جاء إطلاق العكس الكلي في اللغة بهذا المعنى أيضاً **قوله**
تخلان العكس أي تخلان الأجرة بغير عوض فإنها غير صحيحة حتى لو قال أجرة تترك هذه الحق بغير عوض كان باطلاً
فاسداً ولا يكون هبة كذا في فتاوى فاضل خان أو مضاهاتها من المارح لا تتعقد بلفظ الأجرة **قوله** والمهر
بيعها اليوم وتبطل الأجرة أي الأجرة المضافة تبطل ببيع العين قبل مجيء الوقت المضافة إليه قال في الخزانة
أنها يجوز مضافة كما لو قال أجرة تترك هذه الدار غداً والمهر بيعها اليوم وتتفق الأجرة كما في الخلاصة وفي الخاتمة
ولو كانت الأجرة مضافة إلى العدة باع من غير وقت في المنقضى فيه روايتان في رواية ليس للمهر أن يبيع قبل مجيء
الوقت وفي رواية قال إذا باع أو وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على أنه يجوز البيع وتبطل الأجرة المضافة
وهو اختيار رضى الأئمة الطوائف انتهى **قوله** أن الفتوى على ابطال الأجرة الطويلة ولو بقود قال في الجرد والفتوى
المصدر الشريف

المصدر الشريف بعدم الزيادة على الثلاث في العتبات وعلى سنة في غيرها إذا كانت المصلحة في غيره قال في المحيط
وهو الحال للفتوى انتهى ومما عرفت عدم شرط الوقت فإن نفي الوقت على شيء فأنظر المنظر كذا لا يجوز
الأحكام أجارتها كمنع للفتوى أو الناس لا يرغبون في استجارها فليعلم أن نفي الأمر إلى القاموس حقيقة أو كذا لا يجوز
القاضي ولاية النظر على الفقهاء وعلى الميت أيضاً وليس للفتوى أن يجرها بنفسه كذا في فتاوى فاضل خان انتهى قال في فاضل
خان رجل أجره طويلاً مرسومة أو أجرها غير مرسومة إلى مدة يعلم أنها لا يعيشان إلى تلك المدة قال بعضهم
يجوز ذلك وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز الأجرة انتهى في نفي الوسائل قال المتقدمون من أصحابنا
يجوز الأجرة التي كانت وقال المتأخرون لا يجوز أجرة أكثر من سنة واحدة وذكر في الاختيار شرح المختار قال فصل في الأجر
أجرة الوقت أكثر من المدة التي شرطها الوقت لأنه يجب اعتبار شرط الوقت فإن لم يشرط مدة فالمتقدم مود
من أصحابنا قالوا يجوز أجرة أكثر من سنة كانت وكان القاضي أبو علي السبكي يقول لا ينبغي القول بأن يجوز أكثر من ثلاث
سنتين ولو فعل جازت وصحت وعلى هذا القول لا يحتاج إلى الحكمة التي ذكرناها في الأجرة الطويلة وقال الفقهاء
أبو بكر البخاري أنا لا نقول بفساد هذه الأجرة إذا أجزمت طويلاً وذكر في المحيط أن الراد المتولي أن يعقد على
المفوضة أو على العين فإن عقد على المفوضة بان أجره سنين معلومة باجره سنين ينظر إن كان الوقت شرط ذلك
قال المتقدمون من أصحابنا أنه يجوز ذلك لأن الوقت فروع الأمر إلى القول في غير ذلك الوقت والوقت أن يجره
سنتين فله أن يجره متى يقوم مقامه وقال الشيخ أبو بكر البخاري والإمام شيخ الإسلام أبو الحسن علي السبكي أنه لا يباع بأحد
هذه الأجر أي إذا أجز الوقت خمس سنين أو أجره مدة طويلة وصح في الخلاصة في الفتاوى عن الإمام علي السبكي
أنه لا ينبغي له أن يفعل ولو فعل صححت الأجرة فاجتمع لنا من أقوال المتأخرين على عدم اشتراط التسليم في مدة الأجرة
قوله أن الإسلام أبو الحسن علي السبكي وقول أبو بكر البخاري وقول القاضي علي السبكي نصاً قول المتقدمين من أصحابنا
وقوله المشايخ من المتأخرين جهة واحدة وقوله الشيخ أبي حنيفة وحده جهة واحدة وهو الذي قال في المختار أن
الفتوى عليه انتهى كلام الموسوي والذي يظهر من كلامه أن جواز الأجرة الطويلة أرجح من عدم جوازها إذا لم يشرط
الوقت مدة فليتل **قوله** فالخط ظاهر في الأجرة أي المصلحة والنفع ظاهر في الأجرة **قوله** لأن كل ما عقد
على حدة وعدم المصلحة للوقت أو البيع ظاهر في المساقاة فسادها ظاهر في المهر وفي فتاوى فاضل خان الوصية
إذا أبرأ الرضى البيوع أو استاجر للبيوع أرضاً بالبيع أجرة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك أبو
المسيب ومثلي الوقت لأن الرسم في الأجرة الطويلة أن يجعل شيء يبرهن مال الأجرة بغالبه السنين
الأول وبعض المال يعاقبه السنة الأخيرة فإن كانت الأجرة لأرض البيوع أو الوقت لانتم الأجرة في البيوع
الأول لأنها تكون باجره مثل فلا تقع فإن استاجر أرضاً للبيوع أو الوقت مال الوقت في السنة الأخيرة لموت
الاستجار بالكرن أجره مثل فلا يقع فإذا اشترت الأجرة في البيوع في الوجهين لم يقع فيما كان من البيوع
والوقت على قولين يجعل الأجرة الطويلة عقد واحد أو البيع وعقد آخر من يجعلها عقوداً تقع فيما كان خيراً
للبيع ولا يقع فيما كان شراً للبيوع والظاهر هو الثاني في الكل انتهى **قوله** يستفاد من هذا أن
ما يقع في دينار أكبر من أن يخصه يد أن يأخذ كرم الوقت أو البيوع مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من
الأجر ليستفاد عليه كبر وسأني على استجاره بسهم واحد من الف سهم وعدم الخطر المصلحة ظاهر في
المساقاة وإن كانا ظاهرين في الأجرة فلهذا أيضاً بالارضى الثاني في المساقاة لأن كل منهما عقد على حدة وأنه
علم انتهى **قوله** يجب الأجر لما رتبعت ولم تسكن أي عند مفقودة قال في البحر بغل عن الشيخ سليم
الفتاح في المصريح التخليع بينه وبين الدار سليم للدار حتى يجب الأجر بمعنى المدة وأن لم يسكن انتهى
وأما إذا عتق من الاستعانة ولم تحض المدة فلا يجب الأجر في الحال لا بعد أن أنهى على عتق من الاستعانة فيها
وأما قديت بهذا العقد للغير أن الأجرة يجب في الحال بالتمتع ويؤيد ما في البصاح الإصلاح أو بالتمتع
من استعانة التمتع لهم منه بطريق الدلالة وجوبه عند الاستعانة انتهى قال في التهذيب أو العتق منه أي
العتق على الفسخ في المدة التي وردها العقد في المكان الذي أضيف إليه العقد والأجرة صحبة كما لو
السبا روماً إذا كانت فاسدة فقد اشترط الاستيفاء بالنفقة فلو استأجر دابة للركوب يوم خارج
للمرأة مكان كذا أخذ ذهب إليه بالدين بعد مضي اليوم بالركوب لم يجب شيء كما إذا استأجر للمص

لعدم التمكن من الاستيفاء **قوله** بحكم الحان فان كان المتاجر هو السالك في الدار حال المنازعة فالقول للموثر وان كان
فيما غير المتاجر فالقول للمتاجر ولا اجر عليه كسئلة الطاحونة وبني مالو وقع الاختلاف في مساجر الطاحونة والاجر
بعد انقضاء المدة في جريان الماء وانقطاعه فانه يحكم للحال فان كان جليا حال المنازعة فالقول قول من يدعي
الدوام والا فالقول للمدعي **قوله** كما في البيع فانه اذا لم يوجد في البيع الصفة التي اشترها المربعه فيها
كالخياطة وكتابة الخط خبر المتري **قوله** وكذا البيع اي اذا اشترى دارا وتبين مفتاحها ولم يذهب
الى الدار فان كان المفتاح بحال يهربها له ان يفحصه من غير كلفة يكون قابضا والا فلا كذا في فتاوى سمرقند وقال
قوله ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو سليم والا فلا كذا في البيع وبه علم ان قوله وقبل متعلق
بمسئلة البيع **قوله** بل له تفحص اي بل الخياط تفحصه فانفق قال في البيع ولا يخفى ان ما مضى الاجنب
يكون الخياط كونه يد ايا المتلف عليه حق سقطت احية انتهى **قوله** الا هو في الخلاصة رجلا وفي
الخصا فان بالخياطه فمقطعه ومات لا يجب شي من الاجرة لان الاجرة في العادة للخياطة لا للمقطوع
ولو الامع انتهى وبه جزم في الفوائد الزينية وفي فتاوى قاض خان رجلا وفي الخياطه نوفا يخطه لقطعه
لخياطه مات قبل الخياطة فالعيب من ابلان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع ولان الاجر مقابل
للخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح وفي البرازن كما في الخلاصة فينبغي ان يحكم
العرف في ذلك فينبغي ان يكون الخياط لا السيد المحوي في حاشيته على الاسماء قال في الخاتمة قطع الخياط النوب و
قبل الخياطة له اجر القطع وهو الصحيح وفي الظاهر من مثله قال في جامع المصنفات وعليه الفتوى وهو في الخلاصة انه لا اجر له وقد
ترك المصنف ذكر التصحيح فاولم انه متفق عليه وينبغي اعتداده في الكنية ثانيا على مقابلة بان الفتوى عليه انتهى **قوله**
ولا غرم عليه لعدم التعدي وقال بعض الخبث من العبارة ان الاختلاف في الجارية في بيت المتاجر والذي في البحر
والمحكي ليس كذلك ونفق عبارة الخبث والغرر عليه لان صاملا بالوضع في بيته فاشفق المستحق ولم توجد منه
جناية فلا ضمان عليه اجماعا فاذا انه لو كان بخبر في غير بيت المتاجر فاشفق فلا اجر له ولا ضمان عند ابي
حنيفة وعند هاشم بن فضال في حاشيته ولا اجر له وان شاع منه فيه الخبر واعطاه اجره انتهى **قوله**
لتقصير وجره قال فيه انه اذا اشترى قبل الاجرة فغلب الضمان في قول اصحابنا جميعا لانه مما جئنا به به بتقصيره
في العلم من التور فاذا ائتمنت قيمته محقورا اعطاه الاجر وان قصده دقعا لم يكن له اجر كذا في غايه البيان انتهى **قوله**
ولا ضمان لوسق اغا فقه به لانه يضمن في الاخر ان اتفاقا لانه متعبد بالتقصير **قوله** والاصل في ذلك العرف قال
الزبيعي للطباخ ان يطلب الاجرة بعد ما عرف الطبع لان العرف عليه هذا اذا كان يطبخ للوليمة وان كان يطبخ لاله
البيت فليس عليه العرف لان العادة لم يجبر به ولا يعتبر به العادة في موضع الاتفق فيه انتهى **قوله** ولو دخل
بنار ابناء للتعدية اي لو دخل المتاجر نار في بيت الموثر فوشت **قوله** بعد الاقامة في النصب بعد الجواز
والشريح ان يترك بعضه على بعض بعد الجواز كذا في الجوهرية **قوله** كعلمه في بيت المتاجر اي فيمنع ليس له
الحبس لانه وقم التسليم حكما **قوله** بشرط وغيره قال في البحر ولا يستعمل غيره ان شرط عليه بنفسه ان لا يفتق
العمل بعينه كما منع في محل بعينه واستثنى في الخلاصة النظر فان كان مستعاضا عنها والحق ان شرط
العمل يقول له اعمل بنفسك او بيدك ولا تفعل بيد غيره كذا في الخلاصة اما اذا قال ان اعمل ففعل ففعل
الاطلاق كذا في المستصحب فحلي هذا ان كان على الشارح ان يقول في تفسير الشرط بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك
لا يذهب عنك **قوله** انه لو دفعه لاجنبي الخ او اشار بكونه له الاستجار الى انه ليس له الدفع الى غيره بلا استجار وهذا
قال في الخلاصة رجلا وفي غزلا الى رجل ليس به كذا سافد في هو الى آخره ليس به خسر من يده ان كان الثاني اجبر
الاقل لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبا ضمن الاول وان الثاني عند ابي حنيفة ضمنه مع غيره وعنده
في الاو اضمن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني **قوله** ونقل ابن الكمال احدى
ايضاح الاصلح له كذا قال الترمذاني من استاجر رجلا لينهب الى البصرة ويحبي بجهاله المعلوم فذهب
فوجد بعضهم قد مات فجاءه بن يفي له فله الاجر حجاب من يفي اي فله اجر الذهاب بجهاله واجريه بقدره في
لان الاجر مقابل لنقل العيال لا بقطع المسافة ولهذا ذهب ولم ينقل احد منهم لم يستوجب شيئا وقال الحسن
هذا اذا كانت القوة تغلب بمقتضى الحال اذا كانت مؤنة البعض والكل سواء فيجب الاجر بكماله كما في الكرواني
قوله فله

قوله فبالكسر النصب والصك كذا في القاموس وفي فتاوى اصحاب ينشد يد الطلاء والصك بالمجازة ومنه قوله تعالى
فكل لنا فكلنا الكتاب انتهى **قوله** وعقوا على لزوم كل الاجر قال في الشرح لانه لا اجر له الا بجره بمقتضى قوله لو استاجر
رجلا ليصل قطا وادى الى زيد اذ المحقود عليه الاصل الا غير وقد وجدنا وجهه ينصب الاجر على ان المتق صانق
يوجب تمام الاجر انتهى والمسئلة فرضها صاحب المواهب في الاستجار والاصل ووجه الجواب معا ورايت بخط شيخ
شيخنا على المتدعي ما صورته وفي المسئلة فيود استفيدت من الذخيرة وقاض خان وشروح الهداية قيد بالكتاب لانه
لو كان له مونة لقطعها فلا اجر اتفاقا قيد رد الجواب لانه لو لم يشترط يرد الجواب وترك الكتاب غنة في الموكات
مينا وغائبا فله الاجر كما قيد بالذهب اذ لو ذهب بلا كتاب فلا اجر له فيه بان وجهه ميتا اذ لو وجهه ميتا ودفع اليه
واقي الجواب فله الاجر كما لو كان المكتوب الدم غائبا فله الاجر الى ان يرد فله الدم اودع الى المكتوب اليه ولم يرد اوجه
بغير الجواب فله اجر الذهاب انتهى **قوله** واختلف فيما لو مررت فقال بعضهم يجب له اجره الذهاب وقيل ينبغي ان لا يجب
الاجر حقيقة لانه اذا ترك غنة انتفع به وارثه بجلان ما اذا تركه كذا في الظاهر **قوله** مات الاجري المورث كسر الخ **قوله**
حتى يستوفي الاجرة المحجلة في جامع الفصولي هو استاجر فاسد او عمل الاجرة ولم يضمنه حتى مات المورث او مضى
فاد الاستجار بحسب البيت لا بحسب المثل لانه في الجائز في الفاسدة اولى ولو مضى ما مضى او فاسد فله
الحسب لا بحسب المثل وهو احق به لو مات المورث انتهى ومثله في الثانية ومنية المفتي **قوله** بلا عرض على الاول قال في العاردية
ولو اجره باقتداج الاول فان جاء آخر استاجر بكثر فله ان يخرج به الا ان استاجر الاول باجر مثله انتهى ولو بينه انه
برهن عليه فيما اذا كانت الاجرة بدون اجر المثل مع انها فاسدة كذا في حاشية الفتوى على الاسماء **قوله** كذا في الاصل
صحتها باجر المورث لانه لا اصل وقوعها صحبة باجر المثل قال في حاشية الفتوى على الاسماء **قوله** كذا في الاصل
ينخص المارد بقوله كذا في الاصل وقوعها صحبة انتهى في قال معناه انه لو ادعى احد انها بخي فاضح لا يحجج به دعواه
انها بخي فاضح نظرا للاصل المذكور بل يرجع الى قول اهل البصرة والامانة وهذه التقرير سقط ما قبله ينخص
المرد بقوله كذا في الاصل الخ **قوله** ويقبل الزيادة في القاض فيقبل الزيادة على الاجرة الاولى لانها صارت بخي فاضح
قوله وان شهد وقت العقد عبارة الاسماء ولو شهد واوقت العقد في حال حشمتها واصلها قبله **قوله** والا فان
كانت اي ان لم يجزوا النها وتحت بخي فاضح فقيمة تفصيل فان كانت اضر وتضمنت فقبل الزيادة من جميع
الزيادة التي تكون اضر في فتاواه بالزيادة التي لا يتقبلها الا واحد او اثنان في قال فان كانت الزيادة للزيادة على
اجر المثل في نفسه بان كان الكل مرغون فيها عرضت على المتاجر الاول فان قبلها فهو الاصح والا اجرها التناظرين
الثاني انتهى باب ما يجوز في الاجارة **قوله** اي دكان في القاموس الحانوت دكان الخمار
وبن الخمار رقت انتهى في قال في باب النون الدكان كزمان الحانوت حينئذ دكان محرق انتهى وفي
الهندستاني هو كمان محرق عند الجوهرية عربي عند ابن فارس من دكت المتاع اذا فصدت
بعضه فوق بعض انتهى فلهذا ان الدكان هو مكان مظلل محاطا بمحاط لا نه لول الحانوت بؤيه ما في البحر
مع اجارة الدور والحوانيت بلبان ما يعل فيها لان العمل المتعارف فيه السكن فيمنع فيه **قوله** يبطل بالتقييد
كل مستأنت والاولى ويبطل بالواو انا قلنا ذلك لان انما له بما قبله يبطل معنى التسمية المغد لا لاشراك
فلينقل **قوله** ولو لم يكن الزاغة قال في القنية ولو استاجرها ولا يكتفي الزاغة في الحال الاحتياجه الى السكن
او كذا في النها ووجهي الماء فان كان حال على الزاغة في مدة العقد جاز ولا فلا كما لو استاجرها في الشتاء تحت اشتر
ولا يكتفي زراعتها في الشتاء جاز لما على في السنة اما اذا على الاستغناء بها اصل بان كانت سحبة فالاجارة فاسدة
وفي مسئلة الاستجار في الشتاء يكون الاجر معا بلك السنة لا بما يتنفع به حسب وقيل بما يتنفع به انتهى **قوله**
ان كان الزرع بخي اي بوجه زرع كذا في الخبث وفي البحر فلا على قاري الهداية ان كان الزرع بخي بان كان باجرة لا يجوز الا
ان يواجر متعاقبة الى المستقبل وان كان الزرع بخي مستند بوجه الاجارة انتهى فتاوى المستند السري
الاستغناء للزرع وقد تقدم انه لو استاجرها لزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع قوله بان كان باجرة ليس
للمصنف راي في الزبيعي قال والمستعير كما استاجر حتى اذ رجع البحر قبل ان يحصد الزرع يبق باجر المثل الى ان يحصد
وقال في بعضها رعاية فلهما انتهى وسياتي متناوله مع في الفارغ اي الاستجار **قوله** هذا الاستثناء من لزوم
القطع قال في البحر فان مضت المدة قلعتها وسلمها فارغة الا ان يخسر له المورث فيمنع مطلقا ويقول له هذا استثناء

قوله ان معنى الراكب اي المالك ان معنى الراكب قوله رجوع اي الراكب ان كان مستاجرا من الراكب رجوع
على الراكب قوله صار غاصبا فوجب عليه العنان ولا امر عليه ان العنان والارح لا يجتمعان كذا في البر وكذا
بني على الثالث ان يقول فوجب العنان عليه لا الارح قوله لقي في السراج الوهاج وفي الشك قوله فادف رجله
مخرج فخرج العادة لان من العادة ان المستاجر يكون اميلا ولا يكون دينا حق ان المستاجر لو جعل نفسه
ردفا وغير اميلا فحكمه كذا انتهى قول ولا مخالفة بين ما في الخاتمة وبين ما في السراج لان ما في الخاتمة الحكم
بالعنان بلا ارح كما ذكرنا في الموقلة الاولى وفي السراج قال الحكم كذا فلا مخالفة فان الحكم بالعنان في
الاول كان بالكل في الثاني بالكل وان كان بالنصف في النصف فلا فرق قوله خلاف ما في الخلاصة
ففيها لو تكرر دابة لم يحل عليها عشرة غناتيم فحصل في جوارق عشرين مائة وأرب الدابة فوضعت
عليها لاهان على المستاجر لان صاحب الدابة لو اوضح ولو جعلها جميعا من ربع القيمة لان النصف
ما دون فيه والنصف الآخر بخير اذن ولو كان الحمل عدلين فكل واحد منهما عدل لا فوضعتا جميعا لم يفتق
وكذا لو حمل المستاجر اولا لان ترب الدابة حامل للزيادة وان حمل رب الدابة اولا لم يفتق
قيمة الدابة انتهى وهذا مخالف لما استفاد من غاية البيان ان قول لقي على ان يحمل ما في غاية البيان على ما في
الخلاصة بتقييد عبارة غاية البيان بما في الخلاصة لان عبارة غاية البيان هي قوله ولو حمل واحد منهما جوكا
وحده لاهان على المستاجر ويحمل حمل المستاجر ما كان مستقيا بالعدد انتهى فلو قيل له لاهان على المستاجر
اذ كان هو الحامل اولا لم يخالف بما في الخلاصة فليقل قوله وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى اقول في البحر
عند قول الثاني وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وقيل الثالث بان يطبق الدابة ام اذا كانت لا تطبق معنى جميع
القيمة والشار بالزيادة الى انها من جنس المسمى فلو حمل جنسا اخر غير المسمى وجب جميع القيمة والشار بها الى انه حمل الزيادة
مع المسمى محافلو حمل المسمى وحده في حمل الزيادة وحدها فلهذا فتنى جميع القيمة انتهى فتنى قوله فلو لم يفتق
الكل الى لو حمل من غير جنس المسمى فتنى الكل واماد اهل الزيادة من جنس مسمى ما زاد الشك كما فهم من صدر
الكلام قوله حكم المكاري بطريق حكمه من انه لا يفتق المستاجر حمل الزيادة لانه عادة لا يحمل عليه الا الجمل لا
المستاجر قال في البحر اما ان حمل الجمل نفسه وحده فلكلام واماد اهل المستاجر ان اهل المستاجر ان اهل المستاجر
الغضب لا يفتق عندنا ومن هنا يعلم حكم المكاري في طريق ملكه وان كان لا يحمل للمستاجر الزيادة على المسمى البرقي
صاحب الدابة ولهذا اقول ان يفتق ان يرى المكاري جميع ما يحمله انتهى قوله وكما بالباء الموصولة
والجاء الملهمة وهو ان يفتق بها الى نفسه لتفتق ولا تجزي كذا في القاموس قوله ويجامع فيما
زاد على التاديب بصيغة المجهول والعنف لضارب الحيوان في البحر واحاضر به دابة نفسه فقال في
الغنية وعن ابي حنيفة لا يضربها اصلا وان كانت ملكه وكذا احم ما يستعمل من الحيوانات في قال الاجام
ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويجامع فيما زاد عليه انتهى قوله وكذا لو بد له اي كذا يفتق
لو قيل للجاء بالجمام آخر كذا قوله لان الحمار لا يفتق بالاجام وغيره يفتق في العبارة تحريف
لهذا اقول في جارية الرمي على المنع عنه قوله وكذا اما اذا بد له لان الحمار لا يفتق بالاجام وغيره كذا في غاية البيان
انما اقول في هذا سقط وقد تفرع صاحب البحر جسمها وجده في فسحة انتهى ويقول العبد الضعيف والفر في قامني
خان فهو مرج في انه لا يفتق في تيد بل الاجام بالاجام المائل ونص عبارة وان استاجر دابة بغير جمل فاجملها او كانت
بغيره فتمرر وابدله بالاجام مثله وركب لا يفتق وان كانت تركب بغير جمل فاجملها بالاجام لا يفتق مثله كانت
منامتا انتهى قوله او علة في البحر بصيغة المافني المعلوم محطوف على قوله سلك طريقا فادق في
بعض النسخ او يحمله بحرف الجر وصيغة المصدر تحريف نستأخذ الخاتمة لشيخ المتن ومعنى انه قوله
ويحاطة بقاء قيل المراد بالعباء القروط وهو الذي يلبسه الا تراك مكان التقيص وهو دأطاق واحد
وقال عليه السلام من التقيص اذ قد من قبل كان قباطا وقباطا اذ اخيط جانباه كان قميصا وهو المراد
بالقبط لان من قبل كان قباطا وقباطا اذ اخيط جانباه كان قميصا وهو المراد
كذا في الزبدي اقول فليمنه ان قباطا في المومارة احد طرفيه على الآخر وهو المراد اذ اطلق ولم توجد الزينة
وهنا وجدت لكن في الدرر في المومارة لانها متعاربان في الحقيقة لانه يشد وسطه وينتفع

راجع الى لزوم الفلج على المستاجر فافاد انه اذا رمي المومر في القيمة لا يلزم المستاجر الفلج وهذا صحيح مطلقا ما كانت الارض
تنفع بالفلج او لا فلا حاجة الى حمل كلام المصنف على ما اذا كانت الارض تنفع كما فعلت ان رجعتا لغيره لكي لا يتكلم المومر
على المستاجر الا اذا كانت الارض تنفع بالفلج اما اذا كانت لا تنفع فلا بد من رضاه انتهى قال الشيخ في الدين الرمي الى ان
ظاهر قوله وبذلك الاطلاق قد دل على الجبر والرضا مطلقا في حالي المومر وعده وليس كذلك ولذا في قوله فلو لم يفتق هذا
اذ كانت الارض تنفع بالفلج في قوله لا حاجة الى حمل كلام المصنف على ما اذا كانت الارض تنفع بالفلج نظرنا على ان
قوله ليس لم ذلك كذا في القيمة فلا الشيخ في الدين الرمي اقول ذكرها بعد ان رجع سمع الاستيعاب المستلج او هو الجبر
لشرف الائمة المكي والقاضي عبد الجبار وقال فيها قيل فلما لم يفتقوا فيهم الا انهم لم يفتقوا فيهم الا انهم لم يفتقوا فيهم
ولا التفت الى كل ما قاله صاحب القيمة مخالفا للقواعد ما لم يحضه فتنق عن غيره وقد عرفت بما في اوقاف الخفاف ووجه
اكتان رعاية الجانبين من غير ضرر وعدم الفائدة في الفلج اذ لو قلنا لا تجزى بكثرته فليقله اذا كانت المستاجر فلو رتب الاستيفاء
فيكون خفصا لكلام التون ولو حصل ضرر من وجوه الضرر بان كان المستاجر وارثه مغلما او سقيي المعاملة او مغلما
يخفى على الوقت منه او غير ذلك من انواع الضرر الموقوف عليهم تاتل انتهى في التناوير لخير سئل فيما لو استاجر ارضا
وقفا وبقيها واقعتت حصة الاجارة على المستاجر ايضا ها باجر المثل اجاب بان اطلاق التون يقتضي انه ليس له ذلك
ويكفي بالفلج ونقل في البحر عن القيمة واوقاف الخفاف بان له ذلك حيث لا ضرر وان لم يفتقوا فيهم ليس له ذلك
واوجه انتهى قوله والوطية قال العيني وهي البرج وقال التتائي والوطية والكرات ونحوها كالتنقوله ليجنبها
جنب الدابة جنبها بالتحريك فادها الى جنبه وكذلك جنب الاسير ومنه قوله فلو لم يفتق في حصة شدة للكثرة والجنب الدابة
مقاد وكل طاع مفاد جنب والاجنب الذي ابتعد انتهى حاصل ما في الصحاح ما خصا قوله وتعين اول ركب
ولا يسي اي في اذ اطلق ولم يعيد هار كركب ولا يسي قال في المنع وارادوا بالاطلاق التعميم بان ياتي بلغة اهل العلم
من غير تقييد بركب ولا يسي معني لا الاطلاق المصطلح عليهم عند الاصولييين فلو قال على ان تركب من شئت صح العقد
ولو استاجر هار كركب مطلقا ولم يسي من تركبه لا تعم الاجارة والفرق ان في الثامنة اركوبان مثلا من شخصين
كالجنيين فيكون غيرهم ولا يسي وفي الاولى رمي المالك بالعد الذي يحصل في معنى الركوب فصار العقد عليه
معلوما وان فسدت فلواركها او ركب بنفسه وجب المسمى سحنا وتفتق صححة ولا ضمان عليه عند
الهلاك واذا هتت عند التعميم تعين اول ركب ولا يسي لتعين مراد من الاصل فصار كالتنص عليه ابتداء انتهى
وبه تحرر ان معنى قول الشيخ ولو لم يبيد اي لو لم يفتق من ركب ولم يسي تعينا فسدت واحا محق قوله لو لم
يقبها هو التعميم فانفتحت العبارة قوله لانه مع العنان متنع علة لقوله العنان ولا ارح كما لا يخفى ولا
غيره للامة لان تفر عليه العنان فلا ارح له سواء سلم ام لا وليس علة لقوله لانه لما سلم الى قوله
ومثله في الحكم اي في قوله فتنى اذ اعطيت من مخالفة والتقييد كذا في المنع قوله كالفسطاط حقه المستاجر
قد فعه الى غير اجارة او اعارة فنصيب وسكن في معنى عند ابي يوسف لتفاوت الناس في تقييد واخذ
مكانه وضرب اوتاده وعند محمد لا يفتق لانه للسكني فصار كالدرك في الدرر قوله واخف كالسهم
والسحر اقول يعني لو استاجر هار كركب من البحر مثل كيلة سمسا او شعيرا وكذا مثل وزنه على الاصح
لان ضرر السحر في حق الدابة عند استوائها وزنا اخف من ضرر الحنطة لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما
تاخذ الحنطة فلو كان اخف عليها بالانبطا وبما كان يفتق الصدر والشهد كذا في التبيين قوله وان
كانت تطبق عليها الى الشين قال في البحر وقد يكون العطب بالاردا ف لانه لو حمله على عاتقه فتنى جميع
فيها لكونه اي الشغل يفتق في مكان واحد ففتق عليها وان كانت تطبق حمله اذ كره في النهاية انتهى قوله ولو
ركب على موضع الحمل اي لو ركب صغيرا وحمل متاعا على مكان الحمل الاول فعطب معنى الكل قال في المنع فتنى قوله ولو
البحر ولو ركبها وحمل عليها شيئا يفتق بقد الزيادة وهذا اذا لم يركب موضع الحمل بل يكون ركب في موضع
والحمل في موضع اخر اما اذا ركب على موضع الحمل فتنى جميع القيمة ذكره خواهر زاده انتهى قوله وكذا لو يسي
نيا بالكرة اي لو استاجر هار كركب لم يسي من الشاب اكثر مما يلبسه الناس معنى كذا في المنع قوله ولو لم يلبسه
اي لو لم يسي الذي يلبسه الناس معنى بقد الزيادة قوله مع التفتق اي لفتق القيمة كذا في النهاية
والحيط وفيها لا يقال لفتق الاجر والعنان لاننا نقول ان العنان لركوب غيره والاجر لركوب نفسه

قوله ان

به انتفاع القيمي فنية الموافقة والخالفه فيعمل الى اتي الجهتين شاء لكي يجب ارجاء المثل لتصور جهة الموافقة ولا
يجوز به المسمى انتهى قوله وشوط عليه كل شهر اي شوط الاستاد ان يعطى لعلامة كل شهر كذا كما في الدرر قوله
ويستقط في وقت العارة فغير يقطر ارجع الى الاجرة والهدم اي لو استاجر دارا فقيمتها فانهدم بيت
منها برقع عند من الاجرة حصة ولا يوم يبنائه ويجوز ان ياتي التقدير بحيث تعرف حصة من الاجر بالتقدير والحرز وشوط
بقدره وكذا لو انهدم جميعها بسقط الاجرة الهدم ولا تنسخ الاجارة ما لم ينسخ المستأجر كذا في شرح الوهبانية وفي
عازيا الى ختم المحيط لوانتوى المتأخر مع العيب يلزمه جميع البدل ان يفي بتسقط من الدار لاجل المستأجر
واختلف المتأخر في الانفساخ بدون فسخه اذ انهدمت الدار وانقطع جاء الرضا والسبب عن الارض قبل ينسخ
بهذه العوارض وقبل الانفساخ بدون فسخه ولو الامع انتهى قوله وخالف في قدر العارة كمرخا فكل
وقالعه امر وغيره في العارة وغير قوله لا لمرعي آخر في الدار بالبناء فالتقاع على البناء واختلفا في مقدار
التقاع فالقول قول رب الدار والقيمة بين المستأجر كذا في شرح الوهبانية وقوله يقدم مضارع مجهول من
النتقاع فالقول قول رب الدار والقيمة بين المستأجر كذا في شرح الوهبانية وقوله لا لمرعي آخر في الدار لاجل المستأجر
النتقاع قوله ما لم ينسخها المستأجر يد على انه لا يحتاج الى قضاء القاضي قوله لاجل المستأجر كذا في شرح الوهبانية
المستأجر كذا في شرح ابن السكينة باب **الاجارة الفاسدة قوله** ما كان مسرورا عابثا فله دون
وصفه الاصل فيه ان لم يدل الدليل على ان النقص لغيره يعطى باصله لا بوصفه عندنا وان دل الدليل
على ان النقص لغيره يعطى باصله لا بوصفه فلا ولا كالبيع بالشرط والربا والبيع بالحرز وصوم الايام
المهينة والثاني كالملاقي والمضامين جميع ملقو حده وهي مائة البطن من الجنين والمضامين جميع مضمون وهو
ما في اصحاب القول من الماء وسباني امثلة الاجارة الفاسدة واما الباطلة فكما يجار المردوم وفي الاسباب في دفع
على كذا فله كذا الباطل انتهى قوله وللأول اي للوفاة لا تنسخ الاجارة الثانية قوله ومخارمها معطوف على شرط
طعم عبيد في الاجارة ارض الوقت باجرة معلومة على ان المخارم على المستأجر فاسدة قوله ما احدثها او بالعكس
صورة الاول بان مات احد الموردين بعد ان اجر الواحد وصورة الثانية بان اجر رجل من رجلين مات احد
المستأجرين كذا في غرضي على الدرر قوله اي او اجر اثنين مات احد منهما اي احد المستأجرين في ايلي
ما حاصله يجوز اذا اجر من رجلين لان العقد انصف الى الكل ولا يسوع فيه وانما السبوع يظهر حكما
لتقوى الملك فيما بينهما وبوطاير وكذا اذا مات احد المستأجرين انفسخ العقد في نصيب الميت وبقي
في نصيب الحي ولو طار فلا يفر كالسبوع الطاري في الهبة انتهى قوله وجوزاه بكل حال اقول ليس
في ايلي يجوزها بكل حال بل قال ايلي وفيه اجارة الماشع الامن الشريك وهذا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح ثم قال وفي الغنف
الفتوى على اجارة الماشع على قولها انتهى وفي حاشية الدرر للشرنبلالي وفي شرح المجموع لابن مالك واجارة
الماشع سواء كان يحمل القسمة او لا بان يوجب نصيبه من دار شريك من غير شريك فاسدة عند ابي حنيفة
رحم الله تعالى والفتوى على قوله انتهى نعم يمكن ان يقال بدل على ما قاله الشارح ما في الخلاصة واجوز اواخر
من شريك يجوز سواء كان ماعا يحمل القسمة او لا يحمل وسواء اجر كل نصيبه منه او حصه انتهى قوله
يعنى الوسط منه اي العروة هي وسط البناء هو تفسير للعروة قوله ومجمله في البوعلى اذ اجهل المسمى قال
في التبر وشار بعد مجاوزته للمسمى الى ان الكلام فيما اذا كان المسمى معلوما غير محرم لانه لو كان الفاسد
بجهالة المسمى كله او بعضه او لحد من ليس فيه مسمى حتى يقع ان يبقى الحجازة فلهذا اوجب اهل الظاهر
بالغالبين وكذا لو كان الاجر خيرا او خيرا فانه يجب ارجاء المثل بالغ ما بلغ واستثنى الشارح ايضا
اذا استاجر ارا على ان لا يسكنها فاجارة فاسدة ويجب ارجاء المثل بالغ ما بلغ ان سكنها وفيه نظر لان الاجرة
لم تكن شتماء في المسئلة المتقدمة وان كانت مسماة ينبغي ان لا يجاوز به المسمى كغيرها من الشروط وقد
ذكرها في الخلاصة ولم يتعر من الاجرة انتهى فتقوله حمله الى حيث قال في المسئلة المتقدمة قوله
وفسده في الباقي اذ لا يكتفى العقد على حمله الشهور لجهالتها وفي ايلي الشهور لانه لا يكتفى بها فلا يكتفى
الجهالة فيها قوله هو الليلة الاولى ويومها فابو يعقبي احتج به عن قول بعض المتأخرين قال ايلي وكل
شهر سكن اوله ساعه مع فيه لانه ما معلوما فتم العقد بتراضيهما فلا يكون لاحدهما الانتفاع عن
المعنى وهذا

المعنى وهذا قول بعض المتأخرين وهو القياس وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر
ويومها وبقي لان في اعتبار الساعة جوارها عظيما والمقصود هو الفسخ في راس الشهر وهو عبارة عن
الليلة الاولى ويومها فانه انتهى قوله كما لو عجل اجرة شهرين ليس بمثل للحد بل نظر لما في المتن وقوله
وليس للموخر ارجاه قال في ايلي وكل شهر سكن اوله ساعه مع فيه لانه ما معلوما فتم العقد بتراضيهما
فلا يكون لاحدهما الانتفاع عن المعنى ثم قال ولو فسخ اجرة شهرين او ثلاثة فليس الاجرة فلا يكون لاحدهما
الفسخ في قدر المثل ارجاه لانه بالتقديم زالت الجهة لانه في ذلك العقد فيكون كالمسمى في العقد انتهى قوله
الا ان يسمى الكل بان يقول ارجاه ستة اشهر كل شهر يكلفه او عن حصه كل منها جاز العقد قوله اعتبر الالهية
اي في اعتداده الشهور قوله لانه عليه الصلوة والسلام دخل جام المحقة قال القسطلاني واما الحديث الذي
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حمام المحقة فوضويعه بانفاق اهل المعرفة بالحديث كما قال الحافظين
كثيرا ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم انتهى وقال القسطلاني في رسالة
الاخبار الموضوعة حديث دخوله عليه السلام حماما بالمحقة ذكره الدبري في شرح المفاتيح في الكلام على الماء
السخن وذكر النووي في شرح المهذب انه ضعيف جدا فقول شيخنا ابن حجر المكي في شرح السامري
عليه السلام دخل حمام المحقة موضع بانفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدبري وغيره ولم يعرف العرب الحمام
ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم ليس في محله وكيف يكون موضع عابثا بانفاق الحفاظ مع اثبات الحافظ
الدبري وضعيف النووي اذ لا يخفى التفات بين الضعيف والموضوع مع ان الاثبات مقدم على
الضعف انتهى اقول لا يعدل على كلام الحافظين كثير والشيخ ابن حجر المكي في قوله وحديث النبي من كسبه شئ
قال في شرح الرواية روى انه عليه السلام نهى عن عصب النخس وكسب الخجل وقيل الختان وروى ابو هريرة انه عليه السلام
قال من اغتصب النخس وعصر البقي وكسب الخجل ولما روى ابن عباس انه عليه السلام نهى عن عصب النخس واعطى الخجل
اجرة منق عليه ولو عله حراما لم يخطئه والذي عن كسب الخجل قد انتسخ بدليل ما ذكر في آخر حديث ابي هريرة
قال قاله جاز من الانصار وقال في حجاج ما رواه في الفاعل ناصح من كسبه قال في الفرض بعد النهي
ولم ينسخ الحرمة اذ لو بقيت لما جاز ان يطعم رقيقه وعياله فانهم يملكون بحرم عليه ما حرم الله تعالى
لكن انتهى اقول لنقص لفظ صحابي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما احبهم النبي صلى الله عليه وسلم
واعطى الخجل اجرة ولو عله كراهية لم يخطئه انتهى قال القسطلاني هو نص في ابحاثها واليه ذهب الجمهور
ومعلوم ما ورد في الزجر عنه على التزجر وذهب الامام احمد وغيره الى ان الزجر والعبد فله هو المحرم
الاحزان بالخجامة ومنعوا الاتفاق على نفسه واباحوها للعبد مطلقا حديث محمد بن عبد الله بن محمد
واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الخجل فنهاه فذكر له الحاجة فقال
اعطه ثوبه اخذك انتهى قوله بخلاف بقية الحيوانات اي لاجل الارض لعدم التعارف لاجل جوار اجارها
مطلقا فلهما محلها وحررها جائزة قال ايلي القياس ان لا يجوز استئجار الظئر لانه يترتب على استئجاره العيب وهو
الذين نصار كاستئجار البقرة والثاة لشرب لبنها والبستان لما يكثر منه لكن يجوز استئجار الظئر استحسانا
منه المقصود منه قوله خلافا لما لك هكتا في العيص حيث قال وعند مالك يمنع من الوطئ قوله ونحو ذلك
من الاعتذار بان يعقبا لبنها او لا يخذ ثديها ولها قصصها اذا كانت تنادي ضمير وكذا اذ لم يجز له عادة
بالارض كذا في العيص قوله هو الارض والزمية لا اللبن والتخديم قال ايلي فان ارضه بكونه ساة
فلا ارجها لانه لما كانت بالعمل الواجب عليها وهو الارض وهذا الجار وليس بارضاء وهو غير ما وقع عليه
عند الاجارة وفي المحيط لوانستاجر ساة لزم منه جديا او صبيلا يجوز ان اللبن البهايم فيه فوفت الاجارة
عليها وهو مجهول فلا يجوز وليس للبن المرأة قيمة فلا تقع الاجارة عليه وانما تقع على فضل الارض والزمية والحضانة
انتهى قوله وبقي اليوم بصحة التعليم القرآن اقول قال في الكثر والفتوى على جواز الاستئجار لتعليم القرأت
قال ايلي والضعيف وهو مذنب المتأخرين من متأري في استحسنوا ذلك لظهور التواني في الدور
في بيت المال وانقطع اليوم بسبب استيلاء الظلمة عليها وفي روضة الوند ويسى كان شيخنا ابو محمد

استاجر بطلت فاعل قبضه الموركا يد عليه السبياني وضع بطلت الاجارة الاولى قال في خلاصة الفتاوى في النوازل
المستاجر اذا استاجر من الآخر الاجارة بطلت الاجارة الاولى وقال في خلاصة الفتاوى في النوازل المستاجر اذا
تطلت الاولى لان الثانية فاسدة فلا تنفع الصحة وهو الاصح وتاويل ما ذكر في النوازل ان الاجارة اقبض المستاجر من
المستاجر بعد ما استاجر لانه لو قبض منه بدون الاجارة سقطت الاجارة من المستاجر هذه الاولى انتهى **قوله** خلاصة الفتاوى
في شرح الوهبانية اي يسطر الكلام في سقوط تلك الاجارة في شرح الوهبانية قال فيها علم ان مسئلة الاجارة كلاما غريباً
طويل ومحصلة ما ذكر في النزاع قال السخدي الاولى تبطل بالثانية وان لم تنفع فقد روي عن الامام الثاني في المسئلة
اذا باع البيع من البائع قبل القبض يبطل البيع الاول وان لم يجر الثاني فلهذا كذا في الفتاوى انه قيل بنفسه الاولى
وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاقد لا يقدر على بيع صحيح والعامة على انه لا تنفع بالثاني الا انها اذا
دعا على ذلك حتى تمت المدة بطلت الاولى لان الثانية ناسخة للاولى لان المنافع تحدث ساعة فساعة
وعلى حسب صدورها يقع التسليم الى المستاجر فاذا استاجرها المالك منه ثانيا واسترد منه ذلك ينعنه من
سليم المنفعة الحادثة الى المستاجر فاذا دعا على ذلك فقد مضت قبل القتن من الاستيفاء المنفعة فتفسد الاولى
ضرورة حتى لو اراد المستاجر ان يسترده بعد معنى المدة فلهذا كذا لان العقد الاول انما انفسخ في قدر المنفعة
التي تلفت وهو على حاله فيما بقي وفي المتنق عن محمد ان الاولى تبطل بالثانية وكان الامام ابو علي النسفي يحكي عن
استاذة ان المستاجر لو استاجر من الموركا لبيع وان اجره من غيره ثم ان ذلك اضر اجره من الموركا بغيره وقال
الحلو في روي عن محمد ان الاجارة لا تجوز من المالك مطلقاً على الثالث اولاً وبه قال عامة المتأخرين ولو اضره
وعليه الفتوى انتهى **قوله** قد راجعوا لغيره اقول هذا صريح انه لا يعتبر الاجارة مثل هذا العمل ولا يعتبر
ان القاضي عظيم فلا يفتق الاجارة تناسب بل الواجب اجرة العمل وهذا ايضا بعيد بغير ذكره في شرح
القدوري لا انما اراد اهدى على ما في منع الغفار حيث قال ان القاضي لا يفتق الاجارة وانما يصححها اذا لم
يكن له في بيت المال شيء وفي القنية روي لظاهر الدين المرعشي وسوف الاية المكي وقال القاضي اذا
تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكن موفقة في بيت المال ثم روي للمحيط وشرح قواهر زادة وقاله
الاجرة اذا لم يكن موفقة في بيت المال لكن المستحب ان لا يأخذ قال البدیع ما اجاب ظهر الدين في روي
احسن في هذا الزمان لفاد القضاة اذ لو اطلق لهم لا يقنعون باجر المثل انتهى **قوله** والمستاجر
لا يكون خصماً للمدعي الاجارة قال في شرح النظم الوهباني ان شمس الاية السرخسي رحمه الله تعالى قال الصحيح
ان المستاجر الثاني لا يكون خصماً للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة لانه لا يدعي ملك العتق
فلا يكون خصماً الاول قال والحاصل ان المستاجر لا يكون خصماً للمدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن
ولا لمن يدعي الشرا او المشتري يكون خصماً للملك وكذلك الموركب له انتهى قلت وفي العمادة ان
تمثل الشيخ الامام احمد الطرسوبي وفخر الاسلام البردوي الى ان المستاجر الثاني يتصب خصماً
للمستاجر الاول وان ما صحه السرخسي يوفقى ظهر الدين المرعشي **قوله** هل يشترط حضور
الاجر مع المشتري قالان يعني اذا ادعى رجل اني استاجرت هذه الدابة من زيد وادعى عرواني اشتريها
منه وهي في يد عرواني يكون هو خصماً للمدعي الاستحجار لكن هل يشترط حضور الآخر مع المشتري ام لا فيه
قولان ولم يرح المصنف شيئاً منه بل في منعه بل نقل القولين بلا ترجيح احد فنقل عن الصغري والذخيرة
انه لا بد من حضور الآخر ونقل عن النزاع في نقله عن فتاوى القاضي انه يكون خصماً بدون حضور الآخر
وعبارة قاضي خان اجره باع ولم يسمع دعوى المستاجر على المشتري وان كان الاجر غائباً لان المشتري
يدعي الملك لنفسه فكان خصماً للمدعي يدعي حقه فيه وكذا الرهن اذا قبضه المرتهن ثم اخذه الراهن
وباعه فالمرتهن يخالف الشاري وان غاب الراهن لما قلنا انتهى **قوله** والمعاملة اي المساقاة اي تنفع
مضافة كما في قول سائقك بستانني اول رمضان وهو في شعبان ومثال الزايرة معاقبة كما اذا قال
وهو في شعبان زارعتك ارضي في اول رمضان **قوله** كل ما كان عليك الحال لا شك انه اذا اقتد بكونه ملكاً
الحال لا تنفع اضافة وهذا الايقال له قاعدة كلية ومراده بيانها فاصواب ما قال الذي يلحق ان هذه الآية
لا تجوز اضافة لانها عليك وقد امكن تجزئها الحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول من الاجارة
وما اشكاه

وما اشكاه الا على كونه الحال وكذا الوصية واما الامارة والقضاء ففي باب الولاية والكفالة من باب الالتزام
وقد بيناه في البيع انتهى اقول انما لا يمكن عليك الاجارة للحال لانها تتضمن عليك المنافع والمنافع لا تبطل
وجودها في الحال فتكون مضافة ضرورية وكذا الحال فيما فيها **قوله** اوجد به معطوف على ذلك اي اولا
رضاء جديده وهو ولد المخزفي السنة الاولى قال في المغرب المجدي من اولاد المخزفي السنة الاولى ومجمعه
جدة وولد سمي العاشري من السروج ويقال للكوكب القبلة جدي النفر قد ومنه قول ابن المبارك في تحري القبلة
اهل القبلة يجعلون الجدي خلف القفا انتهى **قوله** اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشرط الاجارة بغيرها اذا
انقطع الامام ارضا لاحد من اراضي بيت المال بشروط الاجارة المعلومة في بيها تكون اجارة ولو لم تنقطع
بلغة الاجارة لان العبرة للمعاني وقال السارح في باب العشر والحراج وفيه انه يعلم من قول الثاني حكم الاقطاع
من اراضي بيت المال اذ حصلها ان الرقبة ليست المال والحراج له وحيدته لا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له
اجارة تخير على اجارة المستجرة وفيه الاشياء قبيل القول في الدين افضى العلامة قاسم بصرى اجارة المظفر
انتهى اقول قال في الاشياء قبيل القول في الدين وقد الفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها الخصة المصنفة
في الاراضي المصنفة وفيها افضى به العلامة قاسم التصريح بان الامام ان يخرج عن المظفر متى شاء ولو عمل على ما اذا
انقطع ارضاً عامرة من بيت المال اما اذا انقطع مواتاً فاجابه ليس له اخرجها عنه لانه مواتاً للرقبة كما ذكره ابو
يوسف في كتاب الحراج انتهى وقال ابو يوسف في كتاب الحراج كل من اقطع الهواة المهديون ارضاً من ارض السواد
وارض العرب فالحال من الاصناف التي ذكر ان الامام ان يقطع منها فلا يعمل على بيعه من الخلفاء ان يرد ذلك ولا
يخرجه من هبة يده من وارث او مشرته انتهى **قوله** مع استحجار قلم اي اذا استاجر قلم او يمين المدة والاجارة
يعني له كان له ربع الاجرة لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة عشرة وكان ربع العمل
له والبناء معطوف على الكلب اي في استحجار البناء بدون الارض خلاف في المحيط لا تجوز اجارة البناء دون
الارض ههنا اذ في الاصل وذكره محمد في السواد انه يجوز وفيه القنية ورواية حوازا استحجار البناء اذا كانت
مستغنية كالجدران والسقف وقال في ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا يفتق بالبناء وحده كذا في شرح الوهبانية
قوله كذا في القرى اي كبناء ام القرى او ارضها ليس يوجب اي على اختلاف فيه قال شارح الوهبانية لو اجر بناء
مكة سترها الله تعالى يعني ان يخرج على الخلاف المتقدم واطلاق الروايتين يد عليه وانما مضمت عليه
خاتمة ان يتوهم ان لا يجوز ان لا يجوز بيع الارض ويدل المحقق ارضاً ذكره صاحب الذخيرة عن المبوط قال
روي ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال كذا اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وهكذا روي
صالح عن محمد عن الامام رضي الله عنه وكان يقول ينزل عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكت فيه
والباد قال في الذخيرة في هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء بدون الارض لان الاجارة لا ترد على الارض
عند ابي حنيفة كالبيع وانما ترد على البناء وانما رخص فيها في ايام الموسم وما يدل على ذلك قول صاحب الهداية
في الاستدلال على مذهب الامام في عدم جواز بيع مكة استدلال ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله عليه
السلام مكة حرام لا يبيع رابعها ولا توث ولا تهاجرة فحرمة لانها فناء الكعبة وقد ظهر التعليل فيهما
المنع من سدورها ولا يفتق خلاها ولا يحصد سوكها فكذا في حق البيع بخلاف البناء لانه خالص ملكك
الباقى وقال في خزائن الاكل لو اجر ارض مكة لا يجوز فان رتبة الارض غير معلومة وفي الهداية وكبره اجارة مكة
لقوله صلى الله عليه وسلم من اجر ارض مكة فكانت ارضاً للربا ولان اراضي مكة كانت تسمى السواك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكنها **قلت** اما الحديث الاول
فاخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ مكة لا يباع رابعها ولا توثق سواها وقال حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجها واخرجه الدارقطني والحاكم باختلاف لفظين فانه قال مكة حرام وبيع رابعها وحرام اجارها
يوهنا وسكت عنه الحاكم وطعن فيه الدارقطني وصوبوا وقفه على عبد الله بن عمرو ورواه ابن ابي شيبة في
مسنفه مسنداً لا في روي بعض طرق الاول بلفظ انما يخل ناراً واخرجه محمد في الآثار والدارقطني والحاكم
اخرجه ابن ماجه بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعائشة ربيع مكة الا السواك من احتاج
سكن ومن استغنى سكن واخرجه ابن ابي شيبة في مسنّفه ومسنده وفي خزانة النوازل لا بأس ببيع بناككة

واجازها ويكره بيع ارضها عندها لابي يبيع ارضها وهو رامة عندها انتهى قوله او فاشترى رفاقا
امر من سكر ورفاقا مغفول فاشترى رفاق اي مصاحب محبة في السقوله ولو كان في بعض الطريق ومور
الحق فمكره كان راجع الى المتاجر وقوله موجر بكسر الجيم ولو اجماعا لملا وقوله لومات منها اي من الدواب
الموجرة لحمل التجارة وعنى بقوله عني اي وقع العقد على عينه للحمل واطلق يعقوب بنوت الضيق ولو لم
تكن معينة قوله واجازني صنعت من الكل جائز اي لو اجاز بيع داره ففدت اجازته من جميع ماله ولو
كانت الاجازة اقل من اجر المثل قال ابن النخعي عازيا الى فافهمان مريض اجره باقل من اجره المثل قالوا اجازت
الاجازة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لانه لو اعارها ولم يرض من اشياء اجازت فلا جازة باقل من اجر
المثل اولى قال الطرسوسي وهذه المسئلة خالفت القاعدة فان الاصل ان المنافع تجري بها جري الاعيان
وفي البيع يعتبر من الثلث فكذا هنا كان ينبغي ان يعتبر من الثلث اعتبارا للضرورة بل اصل ورفق المصنف
بان ذلك عقد لازم لا يحتمل التخيير من الوارث ففي تجوزيه من جميع الماله ضرر به بخلاف الاجازة فانها تنفس
بالموت فلا تأثير لذلك مع عدم الموت فانه لازم للمريض فصا كالاغارة انتهى قوله واجر عقارا نوناه
ضمير عقاره لمن مات مديونا وضمير نوناه الفاعل لله والمفعول للار وجعله اجر عقاره وكذلك جملة قوله
كل واحد منها حال من مخرجات وسمى لمريض ميتا باعتبار ما يؤلف اليه قال في الخلاصة وقافوخان لومات الاجر
وعليه ديون المستاجر احق بالمستاجر من غفائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان
المستاجر مغبونا اما ان لم يغب حتى مات الاجر ليس للمستاجر حق الجس انتهى **كتاب**
المكاتب قوله بلفظ الكتابة تتعلق بالاجاب لا بالقبول قوله نصحتها بالمال كما يصح مؤجلا بل انتهى
بان يؤجل حكمه الى شهر او سنة قوله فلو تضمنت الاصل تركه ولو قبل الاصل ان يقول فان كان يقضيه فالاصل
تركه كما ان لو يضمنه فممن ومنه وتوقع الضرر في الماضي والمراد ظن غلبة الوقوع في المستقبل وهو المراد قوله ولو
فعل اي لو كاتب مع ظن الضرر في قوله اهدم ماله بتمه الضمير لغيره او ضمير الموقوف لان المراد ان اذا اراد
يجب افراد الضمير قوله وسمى في قيمته بالخدمة ما يلحق اي في الصور المتقدمة سواء اعقده على عمل او ضمن
او على قيمة نفسه لان الواجب عليه وترقيته لخدمة العقد وقد تعذر بالحق فوجب رد قيمته بالخدمة ما بلغت
لان المولى لم يرض بالتقصير والعبد رغب في زيادة قارة الدرر وعقوبتها اي الغزو والخرق يعني في ادائها لانها مال
في الجملة فمكن اعتبار معنى العقد فيه وجوبه الحق عنه اداء العوض المشروط على بعد ما عتق باده المسمى
في قيمة نفسه وقال في الحق الاداء قيمة نفسه لان البدل هو القيمة انتهى وقال في ايضاح الاصلاح واعلجها
او ختمها وما او احدتها قد عتق فيها وسمى في قيمته ان اتمى ماسي يعني قبل ان يترافا الى القاضي بمذمة ظاهر
الرواية وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد بن قيس قوله باده قيمة نفسه ولا يعتق باده ماسي
وعنه اي يوسف يعتق باده القيمة وباده ماسي ايضا كذا في الحقائق وعن ابي حنيفة انه انما يعتق باده ماسي
اذا قال ان ادبها فانت حر انتهى ومثله في الزيلعي وفيه ايضا وفيما اذا كاتبه على قيمته يعتق باده القيمة لانه
بوالد في الفاسد قال في حاشية الشرنبلالي عازيا الى الاختيار **تيسير** الاول ان المولى يبيع الكتابة
الفاسدة كما ذكره قاضي خان الثاني انه لم يبين المصنف رحمه الله تعالى حكم العتق في باقي الصور الفاسدة فقوله
انه يعتق باده قيمة اذا كاتبه عليها لانها معلومة من وجهه وتضمن معلومة من كل وجه عند الاداء حق
تضمن معلومة القدر والجس والصفة انتهى واذا كاتبه على غير وجهه تنضم بالتجيين قال الزيلعي انه لا يعتق
العتق اصلا انتهى وقال في العناية لم ينعقد العقد في ظاهر الرواية الا اذا قال اذا ادبت الى فانت حر حينئذ يعتق
حكم الشرط انتهى فقد ابيد انه باطل لافاسد واذا كاتبه على مائة ليرد سبيله عليه وصيغتان باطلتان ايضا ما قاله
الزيلعي هناك انتهى فقد ابيد انه في هاتين الصورتين لا يعتق ولا يجب عليه شيء قوله انه متى متى مال او فدت
الكتابة اشار به الى ما مر به في الدرر فقال لا ينقص عنه ويزاد عليه هذه مسئلة مبتدئة لها نوع تعلق بالاعمال
غير مختصة به يعني ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا يعتق
منه وان كانت زائدة عليه قوله بين جنسه كالعبد ونوعه كالخبيث والركبي وصفته كالخبيث والركبي
فان قلت كيف جعلها العبد جنسا واحدا وجعل في الوكاله اجناسا مختلفة حق لم يحز الوكاله بشرا
العبد مطلقا

م

العبد مطلقا قلت كان العمل في حق العبد عملا بالسبي بالنظر الى موضعين حيث الحق بالجس الواحد اذا
من يهدد بمعاوضة مال عيسى مال والحق بالاجناس المختلفة اذ اسمى في عقد يوم معاوضة المال بالمال
وانما اقل ذلك لان العبد في انواعه بسبب فحش النقاوت فيما بينهم بغيره الاجناس المختلفة ولحق هوية ما هتبه اسم
العبد في حق ما يطلب منه من المنفعة الخاصة بالعقد جس واحد في معاوضة المال بالمال جري المعاوضة والمالك
الاجناس المختلفة ليكون العمل فيه باحوط الامر من على ما هو موضوع المعاوضة في معاوضة المال عيسى بالمال جري
المساواة والمساواة فالحق بالجس الواحد عملا بما هو موضوع من المساواة كذا في النهاية قوله بين قدر المعول
والاخر تالمه وضع الجس اللين المحرق وبما انه ان ربه اجرها وحفظها وما يبنى بها كذا في الشرنبلالي قوله لسيها
بالكتابة ابيد او يسيها بالبيع انتهاء لان الكتابة مبادلة المال بالمال انها قوله وهو البضع هكذا الضمير راجع
الى مال هذا اذا روي جانب المشبه به وان روي جانب المشبه فالملوك المقام وهو التصرف كما في بعض النسخ
والراي في ذلك الحق لكن نسخ الحق توبد الاول واسم اعني قوله لانه في البديل اي لان الشرط في صلب العقد شرط في
البديل فتد الكتابة **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله قوله** والاولا اي ولا الثاني للاول
قوله ولو لم يلى ولو كان اعتاقه مال لانه ليس باهل لذلك قوله في رفق ضمير تركيب انما في لانه صيغته قوله
مكاتب اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده فذلك التصرف يملكه هؤلاء في رفق الصخر ومالا فلا يكون تزويج
انه العتق وكتابة عبده لا اعتاقه على مال قوله بخلاف مضارب وما دون وشريك فانهم لا يكونون شيئا مما ذكر فانهم يكونون
الاعانة فقط والتزويج والكتابة ليس منها قوله يتكاتب عليه اي مصر كاتبا معه قال في الدرر جعل كل من
يكون بينه وبينه قرابة ولا يد مكاتبا معه تحقيقا للمصلحة بعد الاعتقان واقوام دخولا الولد المولود في كتابته ثم الولد
المشتري في الابوان وعن هذا يتفاوتون في الاحكام فان المولود في كتابته يكون حكر حكم ابيه حتى اذا مات ابوه ولم
يزك وفاء سعى على حجوم ابيه والولد المشتري يؤدى بدل الكتابة حالا والآلة الى الرق والولد ان رة ان الى
الرق كما مات ولا يؤدى حاله ولا مؤجلا وان كان كذلك لان الولد المولود في الكتابة تبعية ثابتة بالملك وبالعصية
الثابتة حقيقة وقت العقد والولد المشتري تبعية ثابتة بالملك وبالعصية بينهما كما في حق العقد لا
حقيقة في حقه اذ بعصية بينهما حقيقة بعد الانفصال والوالد ان تبعية باعتبار الملك لا بعصية فانها
ليست بعصية له فاضلعت الاحكام لذلك انتهى قوله ولو اشترى ام ولد مع وله منها المراه بام الولد المحبي
القوي بان تزوج امه رجل فولدت حرة ثم اذا اشترى ام الولد لم يحز له بيعها كذا في شرح من لا يحكي وفي
الزيلعي لم يحز له بيعها لان الولد لما دخل في كتابته امتنع بعبده لما ذكر فتبعه امه فيه فامتنع ببيعها لانها تتبع له
قال عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها ولا تدخل في كتابته حقا لا تعتق بعبته ولم ينسخ النكاح لانه لم يملكها فجار
لان يوطأها لملك اشكاه انتهى قوله وكذا المكاتبه اذا اشترت بعبها الى كذا امار له وطهرها ولا ينسخ النكاح ولا
يعتق غيرها لها قال في النهاية وكذلك المكاتبه تشتري زوجها فله ان يوطأها بالنكاح لانها لم تملك رقبته انتهى وفي
مراجع الدرر ان كذا المكاتبه تشتري زوجها لم يوطأها ولا ان يوطأها بالنكاح لانها لم تملك رقبته حقيقة قوله
ان الحرمة لم تنسب من جهة الماتقر ان المكاتب لا يملك الاعتاق قوله ولو ملكها اي ام ولد قوله جاز له بيعها
اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها الولد لان كسب المكاتب موقوف بين ان يؤتى
بغيره وله ويؤتى ان يحز فنتق للمولى فلا يتعلق به مالا يحتمل الفسخ وهي ائتمية الولد اذ لو تعلق به كان كسب المكاتب
غير محتمل للفسخ او كان الاستيلاء محتملا للفسخ فيفسخ بانفساخ الكتابة فيثبت بغيره ان يجعل الشيء الذي لم يغير قابل
للفسخ من جملة ما يقبل الفسخ بطريق التبعية وذلك لا يجوز لان الذي لا يقبل الفسخ اقوى فلا يكون تبعا لما يودونه
وقال المكاتب موقوف فلا يجوز ان يتعلق به مالا يحتمل الفسخ الا انه يمتنع ببيعها تبعا لولد هاتمه وما ثبت تبعا
يلتزم بشرط المتبوع ولو ثبت بدون الولد لثبت ابتداء والقياس يقتضي كذا في الزيلعي قوله خلافا لما
فانها لا يجوز ان يبيعها لانها ام ولد له فصار كاشرا في المشتري ام ولده وحده بايدونه قوله تكتات عليه اي
صالحا مكاتبا معه لانه لا بدعوى ثبت نسب منه فينبغي في الكتابة قوله دخل في كتابته ببيعته الافراد ولذا اتهم
في الحق بقوله اي في كتابة الامه ويؤيده قوله وتسببها لانه ان تبعيةها ارجح قوله لانه ولد معزوق قال الزيلعي محمد
انه تزويجها رغبة في حرية الاولاد معقدا على قولها فلم يحتمل له نصا معقورا كالحرة فتكون اولاده احرارا بالبيعة

هكذا في بعض النسخ مع

فصل في ما يجوز له من بيعها
ولو ملكها اي ام ولده جاز له

دفع المهر عنه كالحرة قوله وضعا المهر بالمرح فانها يقولون انه مولود بين رقيقين فيكون رقيقا اذ الولد يتبع المهر في
الرق والحريم وتتركنا هذا القياس في المهر باجماع الصحابة ومنه لا بد ان ينعقد المهر لان حق المولى
وهو الحق في المهر فهو رقيقه واجبة في الحال وفي الجسد بقيمة متفرقة الى ما بعد الحق فتعذر الحاق
لعدم المساواة هكذا ذكرنا وهذا مستلحق فان دين المهر اذ لم يرد سبب اذ في المولى يظهر في حق
المولى ويطلب به الحال والموضوع هنا مفروض فيما اذا كان باذن المولى وانما يتبع هذا اذا كان التزوج بغير
اذن المولى لانه لا يظهر فيه الدين في حق المولى فلا يلزم له المهر ولا قيمة الولد في الحال وتظهر المسئلة التي على هذه
المسئلة لهذا الحق كذا قاله الزبيدي اقول المثلث رايه بقوله وهذا مستلحق اذ المولى لا يطلب له ما بعد الحق مع
اذن المولى بالنكاح كذا قاله الرافعي قوله لعدم دخوله فيها اي لعدم دخوله في المهر بالمرح قوله في المصنف اي في نص
المرح وفي فضل الوطى الزواج بلا اذن عتبه اي عتبه المولى قوله والحال ان قيمة المكاتب العبد في المهر من ظاهر
العبادة ان حاله من فاعله مات وليس كذلك بل هو حال من فاعله مات فزنى المكاتب وزنى كونه فاعله في درهم واحد
قال في الهداية واذا كاتب المهرين على الفدين الى سنة وقيمة الف درهم في حات ولا مال له عرق ولم يجر
المهر فانه يؤدى ثلثي الفدين حالا والباقي الى اجل او مرة رقيقا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن
ثلثي الف حالا والباقي الى اجل انتهى ومثله في الزبيدي قوله ولا يطلب العبد الغائب شي اى من بدل
الكتابة لانه لا دين عليه اذ لم يلزم شيئا وانما دخل في الكتابة بغيره قوله وقوله للكتابة لغواي قول العبد
الغائب للكتابة لغواي قوله اهداية فان قبل العبد الغائب اولم يقبل فليس ذلك منه بشيء والكتابة لازمة
للساكن لان الكتابة نافذة من غير قول الغائب فلا يتغير بغيره انتهى قوله ولو جرحه اى لو حرره المولى
الغائب **باب كتابة العبد المشترك** قوله ولو فسخ الدين عتق حق القابض اى وبقي
نصيب الاذن عبد كما في معراج الداراية وهذا كله عنده الامام والمصنف عاقل ما كتب بينهما وما اقر بينهما واصلت
الكتابة فحقه في عتقه خلافا لما عتق كذا في الهداية قوله خلافا لما اقر فاعتقها اى فعتقها لا يقع دعوة الاخر اذ لم يذروا في
جميع الكتب خلافا لاجتماع المسئلة اي بعد قوله وهو ابنه والاشراج فرب ذكر في هذه الموضع فبطل منه انه لا اختلاف الا في
ثبوت النسب من الثاني وليس كذلك وقال الحنفى في شرح الكتر بعد قوله وهو ابنه اى وهو ابن المولى الثاني لانه بمنزلة
المغزول لانه حين وطئها كان ملكه فاعاها اولد المهر وكاتب النسب عند حنيفة لا يعرف ولكنه وطئ ولد المهر فعتقه
فيكون كمال العرق وهذا كله عند ابي حنيفة وعند ما هي اى ولد الاول وهي مكاتبة كلها وعليه نصت فيها لى بكه عند ابي
يوسف وعند محمد الاقل من نصف قيمتها ونصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يثبت نسب الولد الا من الاخر ولا
يكون الولد له بالقيمة وبغير العرقها وهذا الخلاف متبع على الاختلاف في تجزئ استيلاء للكتابة فعتقه فغيره
لا تجزئ واستيلاء المهرية تجزئ بالاجماع انتهى قوله واي دفع العرق الى المكاتبة بصيغة التانيث باللفظ التذكير
فما وقع في بعض النسخ من التذكير فهو من تخيير النسخ قوله نرد المولى اى اذا عجزت وزدت في الوقت كذا في المكاتبة
العقر الى المدي الاول الظاهر اختصاصها كذا في الزبيدي قوله قال بعد المولى الاول كان اولى قوله لما تقر الى قوله
ذكر الدليل وترك المدي وتدفع ذلك عبادة الدرر حيث قال ورجع عليها عنده وعند ما لا يرجع لما قرأت التاكت اذا عتق
المصنوع عنده لا عند ما فصوله ان يزيد بعد قوله عليها عنده قوله او ضمنى تركه في الاول فقط قاله الدرر روي ما اذا اقر
احدهما والا فانه اذا اقر اوله فاعاها فعتقه او اعتاق حصته او الاستسعاء من العبد عند ابي حنيفة فاذا عتق لم يبق له
ولا في التبعين والاستسعاء لى افسد به نصيب المهر فلم ان يعق او يستعصى او يعقني قيمته مدبرا وهي نصف قيمته فقام
او ثلثا المكاتب وبالصالح لا يملكه لانه لا يتصل من ملك الى ملك وفي الصورة الثانية وهي صورة العكس اذا اقر الاول فاعاها
القبائل الثلاث عنده فاذا اقره لم يبق له ولا في التبعين بل ولا في الاعاق والاستسعاء فولا في الاعاق والاستسعاء في
في صورتين والتبعين يخص الاول عند ما اذا اقر احداهما فاعتاق الاخر باطل لان التبعين لا تجزئ عند ما فعتق نصيب
مما جبه بالتدبير ويعقني نصف قيمته فقاموس كان او معصرا لانه ضمان علك وان اعتقه احداهما فعتقه
الاخر باطل فيصنف نصف قيمته ان كان موسرا وسعى ان كان معصرا لان هذا ضمان اعتاق ففصلت بالبراءة
والاعسار انتهى **باب موت المكاتب ومجزئ وموت المولى** قوله والاى وان لم يكن له
مال يصل اليه مجزئ في الحال عند ما وعند ابي يوسف لا يجزئ حتى يتولى عليه مجزئ كذا في الدرر قوله او فسخ مولاه
برضاة ابي

برضاة ابي برحق المكاتب وان لم يرض به المكاتب فلا بد من القضاء بالنسخ وفي بعض الروايات ينقض المولى بالنسخ
ولا يشترط رضاه كذا في الدرر قوله لا قبلها اى لا قبل كتابته قوله وتساوي صاحبها بينهما اي بين المولود
في الكتابة والمحرر في ما بينهما يوان على نحو من المسئلة قوله من حرق اى بحرقه اى بحرقه اى بحرقه اى بحرقه
ليزب عليه قوله ولو فسخ بالولاء ليعوم اتمه قال في العتابة وصورتها مكاتب مات وله ولد من امرأة حرة وترك
دينا على الناس به وقاد عتاقته فالكاتبة باقية وولاء الولد لمولى الامة اتا بقضاء الكتابة فلما له من المال
المستقر لان الدين باعتبار حاله حاله لا يملك اى بحرقه اى بحرقه اى بحرقه اى بحرقه اى بحرقه اى بحرقه اى بحرقه
لم يثنى القضاء بالالحاق بالامة لا يمكن الوفاء للحال وامان الولاء لمولى الامة فلا يملك اى بحرقه اى بحرقه اى بحرقه اى بحرقه
يا صاحب ابيه فان جنى هذا الولد جنسية ونفى به اى بموجب الجنسية على عاقلة الامة لم يكن ذلك قضاء بنسخ
المكاتب ونسخ الكتابة لان هذا القضاء يقر حكم الكتابة وقيل بغير سبب لا يبطله امانه بغير حكم الكتابة
فلان الكتابة تستلزم الحاق الولد بمولى الامة واجاب العقل على وجهه بجهل ان يعق المكاتب فيصير ولا ابنه
الى ماله لان الولاء بالنسب والنسب انما يثبت من قوم الامة عند نكاحه من الاب حتى لو ارتفع
المانع من اثباته منه كما اذا كتب المملوك لنفسه عاد النسب اليه فلكذلك الولاء فلان اجاب العقل من
لوازمه وثبوت الامة بغير ثبوت ملزومه انتهى قوله نفي لان معنى القضاء يكون ولا الولد لمولى
الامة ان الاب مات رقيقا ونفس الكتابة فيكون القضاء في مجزئ فيه فينفذ وتنسخ الكتابة قوله ما
اقر اليه من الصدقات فجزئ الذي اقرى المكاتب مولاه من صدقات الزكوة وغيرها طابت له
اذا عجز يعني ان مولاه اذا لم يكن مصرفا للصدقة زكاة كانت او غيرها واخذ المكاتب الزكوة مثلا بكونه
من المصارف واذا مولاه عن بدل الكتابة في مجزئ فظهر ان المولى اخذ الزكوة غنيا يطيب له لانه
اضفه عوضا عن الحق زمان الاخذ والعبد قد اخذ صدقة وتبدل الملك قائم مقام تبدل الذات
اذا منى قوله مع الله عليه وسلم لبريرة لك صدقة ولنا هدية قوله ولو اقر بجنسية اى يعق لو اقر بجنسية
خطا لزمه وجبها عليه لان جنسية محقة في كسبه ولو اقر بالنسب لزمه فاعتق اقره كالحرة واذا لم يجزئ عليه حق
عجز بطلت كذا في العاقبة درر قال السرياني قد اولم المصنف واجد لان المسئلة في نسخ الجمع واما
البراءة فلا نهال تبطل اصله باق في حق المولى للعود في الرق ويؤخذ بها بعد الحق عند ابي حنيفة رحمه الله
فأخذها فالحق ونسخ شرح الجمع لو قبل خطا فصال على مال او اقر به نفقته عليه بالقيمة في مجزئ او اقر
بقتل عتاقه صالحي ولم يرد حتى عجز فهو مطالب بعد الحق عند ابي حنيفة وقالا مطلقا اى يطلب به
في الحال ويبيع فيه بجعله انتهى ومثله في البرهان انتهى اقول قوله بطلت لعدم تخفيف يطلب من الطلب
وبمع الحنفى قوله الامن الثلث فان كان يخرج كله من الثلث يصير كل البذل منجيا وان كان بعضه يخرج من
الثلث يكون ذلك البعض منجيا قوله استحسانا والعباس ان لا يعق لانه لم يملكه لان المكاتب لا
يقبل القتل بالاسباب فله ابارت وهذه الايام لا يكون الاثا منهم الولاء فيه ولو ملكه لكان له وجه الاستحسان ان
هذا يجعل اراء عن بدل الكتابة فانه حقه وقد جرى فيه الارث فيكون الاعاق منه ابراء البتة او اقرار بالاستسعاء
منه فتراد منه ويشترط ان يعقوه في مجلس واحد حتى لو اعتقه بعضهم في مجلس واعتقه الآخرون في مجلس
اقرم يعق وقيل يصح اذا اعتقه الباقرن حال مرجع الاول كذا في التبيين قوله لم ينفذ عتقه لانه لم يملكه ولا
حق في ملكك ابن ادم ولا على ان يجعل ابراء ولا اقرارا بالاستسعاء لان اقرار البعض او استسعاء البعض لا يوجب
عتقه لعدم ثبوت الحق من جهة فيبطل المقتضى للمعق وهو الاعاق ولا يبرأ من الدين ايضا لان البراءة
لم تثبت الا اقتضاء فاذا اقبل المقتضى لا يبرأ بطل المقتضى ايضا كذا في التبيين والعقب قوله كما تقر في
علمه اى كما تقر دليله في حله من قوله ثمة فلا حل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان التناج هنا محمول على العقد
الصحيح واشترط الدخول ببيت جدية الصيلة كذا في الدرر قوله ولم يعلم بكتابة الاخر اى لم يصح
رده الى الرق فهو مكاتب على حاله ويظهر من تعيينه بقوله ولم يعلم بكتابة الاخر انه لو علم القاطن بكتابة الاخر
معه رده الى الرق واسد اعلم قوله وفي غير جنس الحق جيس سيدا مكاتبة الى الجنس المنع وسيدا مفعول
جيس والفعل مكاتبه والصغير فيه للسيد وفيها للكتابة وفي البيت ثلاث مسائل من البدائع والنهاية

منه وكذا انفق ديون منه ولو كان الولاء لصبيته ابتداء لمّا حقه قضاء ديون وفاء وصاياه منه وقد ذكرت تحقيقه
انفاقه ارجح ووقع في بعض النسخ يحسن الولاء اولا حتى لا يحدف لفظ المولى حتى يتوهم منه انه متعلق بمصلحة
الاولى ولو غلط واستطاع من الكتاب فليقتبسه **فصل في ولاء المولاة قوله** كونه جعيا الى اي خبر عن جعيا
كان سلبا او ميبا وكلاهما دنيان كما سياتي قوله وكذا الوشط الارث من الجانبين قال في الدرر ولو شرط اي
ولاء المولاة من الجانبين يتوارثان قال الشيخ حتى الرتبة في هذا ذكر في غير ما كتاب كالجوهري في الميسر
والجندي من غير خلاف ولكن نقل العلامة الشيخ على المقدسي عن ابن الصياح ان مقتضى ولو كان رجلا ليس
لها وارث سحر وهما سلمان بدار الاسلام قوالا لحدود ما صاحب في ولاءه الا ان تحت اي خيفة يصير
الثاني مولى الاول ويصل والاول والا لولا ذلك لكان مولى لصاحبه لا مكان الجمع بين الولاءتين اذ يجوز ان
يكون شخصان كل منهما مولى من صاحبه ويعقل عنه كالاخوين وابن العم فلا يمتنع صحة احدهما انتفاع
الآخر والابو جعفر ان المولى الاسفل تابع الاعلى وقومه كالمحقق تابع المختص ولذا ارث الاعلى الاسفل ويقتل
عنه ولا يكون التبع متبوعا ولا المتبوع تابعا فلم يجز الجمع ونهض صحة الثاني انتقاض الاول انتهى فاستفد
منه اشتراط عدم الوارث لكل منهما اتفاقا **قوله** ولدت مجهول النسب اي وكذا لا يعرف له ارب قوله وامارة
غيره انه فخره مانع اقول وكذا ذكر في النهاية **قوله** ان لا يكون عريسا ولا مولى عربي كما في البدائع قوله ان شرط
العقل والارث اي يذكر في عقد المولاة لزوم العقل اي الجنابة وبثوث الارث قال الزيلعي في شرط صحة هذه
المولاة ان يشترط الميراث والعقل لان هذا العقد يقع على ذلك فلا بد من ذكره في العقد انتهى **كتاب**
الكره قوله او ضرب متبرج اي ضد يد الفاعل من التبرج والسياسة ما يدل على ان المراد به متلف لا سوط
اوسوطان الا اذا كان على الحق او على المذكر وفي الزيلعي وقد ربا يكون من الضرب كراهها ما يجد منه العلم ارب
وليس في ذلك حدا لزيد عليه ولا ينقص منه انتهى **قوله** ويعني بالتعدي الظاهر انه ليس بغير احترازي فان جري
عليه القيمة بالتعدي وبدون قال في الهداية ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها ثبت له الملك عندنا وعندنا لا يثبت
لانه يقع موقوف على الاجابة ولنا ان ركن الملك صدق من اهله في محله والفساد لمقتضى شرطه وهو الزحف فصار
كسائر شروط المنفعة فيثبت الملك عند العقب حتى لو قبضه واعتقه او تصرف فيه تصرفا لا يكتفى بقضه
جاز وتزوجه القيمة كما في سائر البياعات الفاسدة الا انه لا ينقطع به حتى استردا اباع وان تعد اولته الايدي
ولم يرد من البياع بذلك بخلاف سائر البياعات الفاسدة انتهى فيستفاد منه انه دخل في ملكه والمبيع اذا دخل في ملك
المشتري فاسد اثم هلك بمعنى قيمته فلهذا ينبغي ان يكون كذلك وسياتي انه في صورة الهلاك يعني فليرجع كني ما
سياتي من قوله النقص والمنع اما ان يؤيد ما ذكره الشارح انه يعني بالتعدي فقط فليوفق قوله فيمنع الحائل
اي المكره بغير الرأى ومثلا ما يقع بالهرج والطلاق والعتاق قال في الدرر رجوع الفاعل على الحاصل بصفت المسمى في الطلاق
ان لم يطل، وبقيته الحد في الاعتاق انتهى **قوله** لا يلزم اي لئلي هو نافذ **قوله** لكنه يخالف البيع الفاسد لئلي
البيع الواقع بالاكراه فيجوز ان يعفى توهيم من كون بيع المكره بيعا فاسدا ان حكمه حكمه من جميع الوجوه فندفع التوهم
بقوله **قوله** يجوز بالاجابة اي بخلاف البيع الفاسد فانه لا يجوز بالاجابة بل ايا يصح او يجرد الحق **قوله**
واما سلطان الكراه وان لم يتوهمه لان بخلاف ان لم يفعل قله لان الاجابة باعتبار خوف التلصص على نفسه
لو امتنع من الاقدام وقد تحقق من عادة المتحجبين انهم يأمرون ثم لا يعاقبون من خاف امره الا بالقتل ان
في حاشية الاشياء مولا لا يبرى **قوله** نفقة كل شئ بعته اي بعد من ضمنه كما افاده بقوله ولا ينفذ ما
قبله لوضعي الشئ الثاني يعني كل شئ واحد من الضامن ومن بعده فهو نافذ وما وجد قبل الضامن فغير
نافذ فليتام **قوله** اوسبب اي سبب القتل بان الكراهية يتوعد القتل على شهادة على قتل رجل لنفسه عدا
والحال انه كذب فلا يجوز له ان يشهد لانها تسبب القتل فلا يجوز له كالمقتل **قوله** خلافا لما في النهاية قال في العنابة
اعلم ان صاحب النهاية قال سوا كان هذا المكره الاثر بالاعاقل او محتوها او غلا ما غير بالاعاقل فلو عد على الامر وعناه
المبسوط ونسب شيخه عله الدين عبد العزيز الى السهو وقال الرواية في المبسوط بفتح الراء دون كسرهما ونقل
عن ابي المبسوط مبسوطه ولو كان الامر مبسوطا او محسونا لم يجب التفاسد على احد لان القابل للتعقيد هذا المصعب
والمحذور وليس باهل الوجوب العقوبة عليه انتهى وقال في معراج الدرر قال شيخنا العلامة علاء الدين عبد العزيز
مانقوله صاحب

مانقوله صاحب الهداية عن المبسوط سهو فانه ذكر في هذا الباب اذ اعقبنا هذا افتقروا سوا كان المكره قالا بالغا ومعتقيا
او غلاما غير بالغ فالقول على المكره لان المكره صا كالا لانه والغلام والبغوغ غير معتبر في حق الالة وانما المعتبر في حق الجاء
فعل ان قوله سوا كان المكره بالغا او محتوها بفتح الراء لا يكسر هاء انتهى **قوله** ولو طاعة اي يجب عليه المهر ولو كانت
طاعة فالزوج الوهابية لا حد عليه الا في القول الاول للامام وعليه المهر سواء كانت مكرهه او طاعة ولا يرجع
باعتني على المكره لان منفعة الزنا حصلت للزاني واذا ارثت فلا حد عليها لان المهر موجود منها التمكن ومع الكراه لا
يكون تملكيا ولا نكاحا ذكر شيخ الاسلام انها ان ارثت على التمكن فليكن نكاح وان لم تكن لا نكاح وذكر في باب الخير في
الكره انها اذا ارثت على الزنا فليكن من نفسها لانها علمها واسه اعلم انتهى **قوله** لانها لا يسقطان جميعا
اي لان الحد والمهر لا يسقطان كلاهما فاذا سقط الحد وجب المهر وعلى من منه ان ينفذ يسقطان من الثاني الحدود لا الزيد
فيه **قوله** لان نسب الولد لا ينقطع قال في التبيين لو ارثت على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس مضاف
الولد لا يجزي منه ولو لم يرب له اب يربيه وكان فيه افساد الزنا من جانب المرأة حيث يرخص لها بالاكراه المحمي
لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل ان ينفذ نظر اليها لكونه انتفاعا نسب ولا
لاشك ان زناها يستلزم زنا فبذلك لا ينقطع نسب **قوله** لكنه يسقط الحد في زناها اي اذا ارثت بغير
سلب مستعنها الحد لانها ان لم تكن مكرهه فلا اقل من الشبهة **قوله** لانها اي اذا ارثت بغير نكاح لا يسقط عنه
الحد لان غير المحمي من الكراه لا يكون رخصة في حقه كما كان في طرف المرأة كذا في المهر قال في النهاية اذا ارثت على الزنا
بالجس لا حد لان الكراه اكمل بوجوب الرخصة قصار القصر شبهة بخلاف الرجل فانه يحد في القاصر اي غير المحمي لان
القاصر شبهة في حقه فكان القاصر شبهة الشبهة ولا تخبر تحت واما في حق المرأة فلا نكاح الا كمال رخصة صار
القاصر من الشبهة فلا تحت لان الحدود تدرك باثبات انتهى **قوله** ظاهر تعليمهم الى اي ظاهر ما علموا قوله من
انه يرخص لها ان يتكفى نفسها بالاكراه المحمي وهو قول لان نسب الولد لا ينقطع عنها انه يرخص للواطعة بالاكراه المحمي
لعدم وجدان ما عللوا به عدم جواز الاقامة على الزنا الرجل كما لا يخفى فيجب ان يكون المحمي في الواطعة كالطه في المرأة كذا في
مع الفخر **قوله** ونذكر معطوف على قوله نكاحه **قوله** واما في الحاشية من التعميل فقياس قال في المهر اذا ارثت على الزنا
بيع اسلام ولو ارثت من ابي او من غير ابي اسلام لا يصح اسلامه وانما هو من الحر لان الزامه بالاسلام ليس بأكراه لانه الزام
بحق بخلاف الذي فانه لا يجزى على الاسلام فاذا الرزح كان كراهية الحاشية ما يوافق هذا قال اسلام المكره اسلام
عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما انتهى وفي شرح الوهابية لا سداد اسناد في عبد البر معربا الى
القيمة لمان سريسا كره على الاسلام فاسم فليقياس ان لا يصح اسلامه وفي الاستحسان يصح فلورثة بعد ذلك
فاليقياس ان يقتل وفي الاستحسان يجوز على الاسلام ولا يقتل انتهى **قوله** لورجى اي لورجى عن الاسلام بعد ان
اسلم مكرها لا يقتل لوجود الشبهة بالاكراه **قوله** فقياس والاستحسان ونوعه قال في المهر لو ارثت على الزنا لو كان بالطلاق
والعتاق فاعتق الوكيل او طلق صح كما في الحاشية والمحجبى والزانية وكثيرين اعتبروا لكن ذكر في الفوائد الزينية
اكره على الطلاق وقع الا اذا ارثت على التوكيل به فوكل انتهى وانما ظاهره انه جرى على القياس في هذا الاستحسان خلافا
وقد تقرر ان العمل على الاستحسان الا في ما ليس مباح فيه منها قال الزيلعي في شرح الكثر ولو ارثت على التوكيل
بالطلاق او العتاق فوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهرج فكذا
مع الكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فسادة فكذا التوكيل
يعتقد مع الكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاستقامات فاذا لم تبطل نفذ تصرف
الوكيل انتهى اقول ما في الفتاوى الزينية معارض لما في الشرح من القياس والاستحسان فان مفهوم الفتاوى
الزينية ان المعتبر هنا القياس ومن الشارح ان المعتبر هنا الاستحسان كما افاده ايضا الزيلعي **قوله**
ان كل ما يصح مع الحر يصح مع الكراه اقول لا يخفى ان التوكيل لا يصح مع الحر فليكن بد طرقت هذه القاعدة فلا
يكون ذكرها في غيرها قال الزيلعي الوكالة تبطل بالهرج فكذا مع الكراه كالباع وامثاله انتهى اقول ولطفه حوز الزيلعي
وهو توكيل الطلاق بالاكراه للاستحسان لا القياس فلا يناسب ذكر هذه القاعدة في هذا المقام وفي معراج
الدرر جاز استحسانا اي بيع الطلاق بفعل الوكيل استحسانا والقياس لا يقع وبه قالت الايمة الثلاثة لان
القياس ان لا تصح الوكالة بالاكراه لان الاصل ان كل عقد يؤثر فيه الحر يؤثر فيه الكراهه والافلا انتهى الات

قوله لان المهر موجود منها التمكن اي ظاهر الا حد
لان الاكره لا يجتمع مع ضيقة التمكن هو

انه رخصه خبر قوله ظاهر

يقال ان مراد الساج ان هذه المسئلة غير اخله في هذه القاعدة فيكون فكرها في هذا قول له وعدنا هاهنا باب الطلاق ونظرا
قوله اول كتاب الطلاق عند قوله ولو عبد المولى فانه في النظر ما يصح مع الاكراه فقال في طلاق وارياء طهار
رجعة في تلاح مع استيلاء عفو عن العبد في رضاع واما في قوله في النهر ما يصح مع الاكراه فقال في طلاق وارياء طهار
بينهم است في كذا الحق والاسلام تدبر للعبد في واجبات احسان وعين هذه في طلاق وارياء طهار
قوله فلعله قياس قول الحاجة الى الحل بل مراد به قياس منه العيني في شرح الكثر فانه لا بد من المارة ذلك
اي ان قلبه ما كان مطمئنا بالايان فيصار مرندا وقال هو ليس بذلك كان القول قوله استحيانا والقياس ان يكون
القول قولها فيفرق بينهما لان حكمه الكفر سبب للبيوت بها فيستوي فيهما الطلاق والمكر كلفظة الطلاق وجبه
الاستحسان ان هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة وانما تقع باعتبار تغير الاعتقاد والاكراه دليل على عدم تغيره ولا
تقع الفرقة ولهذا لا يحكم عليه بالكفر انتهى فكان القول قوله في الاستحسان فليعلم قوله لا يقتضي من القاصي استحسانا
اي يقتضي منه قياسا كذا في المنع فليعلم قوله وكذا في الزنا الذي اذا قيل له اما ان شرب هذا الزراب او
ترقى او تغفل النفس فان كان شربا بالاجل فهو اكراه والا فلا بهذا المفهوم وفيه نظر فاذ اكراه على قتل بالاكراه على
الشرب كيت يعنى فيه التفصيل المذكور مع انه لا يجوز له القتل سواء كان الزراب حلالا او لا لان ارتكاب الشرب اخف
من قتل النفس فليعلم قوله صاهرة السلطان اي طلب منه المال بالباطل واكرهه على ادائه قوله لا متناع
الكذب على الانبياء دليل لقوله لا يسعه ذلك القول له وسعه ذلك فليعلم قوله دفعت لك اي خلعتهم من
الاسر لجلتك قال في المنع نقل عن الثانية عن الحسن بن مالك اذا قال لربي رجل ان دفعت الي هذه الجارية لاري
بها دفعت اليك انت نفس من المسلمين فخلصهم عن اسرنا لا يحل لهذا الاسر ان يدفع اليه الجارية انتهى قوله وان
يقول المديون اني مرافق لبيد فالاكراه معنى مصور اي ان قال المديون له انك في راقع قصتك الرجاء باخذ مالك
ان لم يرضي عليك فالاكراه معنى مصور في هذه الصورة لبراة عرضه وعاله عن الظلم لقوله ليس متعلق بقوله
مصور وجواب الشوط الجملة الاسمية وبقي قوله فالاكراه معنى مصور قال ابن السكينة مشغلة البيت من
الفتنة قال المديون لداثة اقرانه لا شئ لك علي والاقول ان في يدك ذهب شئ الملك فاقترانه لا شئ له فكذا
في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان هذا جواب بحج الائمة عقيب اخذ شئ الملك وكان خبا امواله
عند الناس وكل من يخبر عن الغنائم ان عنده ماله يوحى ويؤذى ويطلب منه ذلك بمجر اخباره بخبر حجة
معتبرة فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد انتهى وهذا يدل على ان اطلاق النظم غير حسن لاحتياجه الى
التعقيب بمثل ذلك الزمان وقد نبه على ذلك الشافعي في الشرح انتهى قوله ولا قل ان يرتب بعد وجوبه اي لو
ارند بعد اسلامه مكره لا فعل عليه قال ابن السكينة مشغلة البيت من الفتنة لو ان نصرانيا اكراه على الاسلام
فاسر فاليقين ان لا يصح اسلامه وفي الاستحسان يصح فلواند بعد ذلك فالقياس ان يقول في الاستحسان
يجز على الاسلام ولا يفعل ولو نظير القياس والاستحسان في الولد الذي ولدته امه بغيره بين المسلمين اذ يبلغ
مرندا حيث يجز ان على الاسلام ولا يقتل ان استحسانا انتهى كتاب **المحج** قوله لان الفعل
بعد وقوعه لا يمكن دونه اي لان الفعل لا مرد له حتى ان ابن آدم لو اقبل على فائز في انساني فكسرها وجب
عليه الغنائم في الحال وكذا العبد والمجنون اذا انلفا شيئا لزمهما الغنائم في الحال لان الافعال توجد حشا وساهة
وتحصل بها الاتلاف والاتلاف بعد الحصول لا يمكن ان يجعل كلمة اتلاف بخلاف الاقوال لان اعتبارها حال كونها موجبة
حاصل بالشروع والشروع لم يحصل اقواله بحسرة الاب القصد والقصد من شرط ذلك الاعتبار وليس للمصعب والمجنون قصد
لقصور العقل فينتفي الشرط به واما في العبد فالقصد وان وجد منه لكنه غير محتمل للزوم الضرر على المولى بخبر اخيه
كذا في الحنابلة قوله يعنى القوي والضعيف اي يعنى المجنون جنونا قويا بان كان عدم العقل حيث لا يعقل اصل الصبي
غير متميز وان افان في بعض الاوقات كان ضعيف العقل ونهال له ناقص العقل وهو كسبي عاقل اذ قالوا وعين ان يقال
مخناه ان المجنون يعنى جنونا الذي هو قوي وجنونا المعنوه الذي هو ضعيف فالتن شاملا للمعنوه ايضا
فقط هذا كما في قوله كما في المعنوه شاملا للضعيف وعلى الاول نظره فليعلم قوله كما في المعنوه اي المجنون الضعيف
ما ان المجنون المعنوه فان المعنوه تفسيره كما قيل ولما حسن التفسير من كان قبل التفسير مختلط الكلام فاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون كذا في الزيلعي والدررر قوله وحكمه كمن اي حكم المعنوه حكم

مبيح

مبيح قوله في حكمه كمن اي حكم المعنوه حكم كذا في الزيلعي فان كان محج تارة ويفيق اخرى فهو في حال اخافته كالعاقل انتهى الزيلعي
بينهما ان لا يصح له كالعاقل المصعب العاقل قوله نظرهما اي لمحمد من قوله في حق نفسه متعلق باقراره فقط لا بالطلاق
انما يصح اقراره في حق مولاة رعايته لاجل ان نفاذه لا يتغير عن تعلق الدين برقبته واكسبه وكلاهما اتلاف ماله بخلاف
الطلاق لان اهل له ويرث وجه المصاحبة فيه وليس فيه ابطال ملك المولى والتغيب منافعة فينفذ قوله ولوله هدر
اي لو اقر بما ليس مولاة لا يعتبر لما اقر بان المولى لا يستوجب عليه عتقه مالا قوله على خلاف مقتضى الشريعة او
الفعل قال الصبي لا يحجب سبب سفه ولو العمل بخلاف موجب الشريعة واتباع الهوى ومن عادة السفيه التبدل
والاسراف في النفقة والتصرف لا لفرق او لغرض لا يحقق العقل من اهل الديانة عرضا مثل دفع المال الى المخف
واللعاب وشراء الحماة الطيارة بغن غال والخبز في التجارة من غير حجة و ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا
يرى المحج سبب السفه وعندنا ما يحجر عليه سبب السفه في تصرفات لا تصح مع العقل كالبيع والهبة والاجارة
والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه انتهى قوله اي ويقولها بمرح فاقول في كتاب الحضانة ولو
مع فكل من اقوى من الالتزام كذا قال الشيخ فاسع في تصحيحه ومراده ان ما وقع في الممنون من القول بعدم المحج على
على التصحيح بالالتزام وما وقع في قاضي خان من التصحيح بان الفتوى على قولها تصحيح بالتصحيح فيكون بول المعتمد وجعل
الفتوى عليه مولانا في قوله كذا انقله في المنع قوله واما ما لا يحتمل ولا يبطله العقل فلا يحجر عليه بالاجماع فكذا قال
وعبادات ظاهره في ان قوله عبادات وما بعده متفرع على الاجماع لا ما قبله والحال ان قوله تلاح وطلاق في الكلام متفق
عليه ويدل على قول الزيلعي وعندنا ما يحجر عليه سبب السفه والتدين في تصرفات لا تصح مع العقل كالبيع والهبة
والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه انتهى قوله اي ويقولها بمرح فاقول في كتاب الحضانة ولو
التكاح والطلاق ونحوهما فذكر هذه الجملة في هذا الموضع اعني بد قوله ويجز في قوله بل يحل بعد قوله
لصغير وجدناه كذا في بعض النسخ وبول الصواب فالجهد منه على الموافقة قوله وفي كفارة كعبه فلا
يلزم الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة صلاه مع الحق ولا يحجره عنها ويصوم لها وتامة في شرح ابن وهب
قوله وقضى درهم دينه الى اي القاصي ان ياخذ الدين درهم دينه بلا امر المديون لان للدين ان ياخذ دينه
اذا ظفر بحسن حقه بغير رضاي الدين وكان للقاصي ان يعينه هذه في الحقيقة اعانه لا قضاء قوله ولو اقر
بالاي المحجور لو اقر في حالة حصر يلزمه بعد قضاء الدين يعني ما اقر به مؤخر عن الدين المتأخر
فيه او بدون اقراره قال الزيلعي وان اقر في حالة المحج مال لزمه ذلك بعد قضاء الدين لانه تعلق
بهذا المال حق الاول فلا يمكن من ابطال حكمه بالاقرار به لغيره انتهى قوله ومن يدعي اقراره قبل
بمحج هلكت في النسخ وفي الوهبانية ليس كذلك بل فيها ومن يدعي اقراره قبل محج او البيع والمحجور
به فتدعي في يد المتأخر ليس يؤخر في الضمير اقراره المحجور وفي بوقته المحجور والتأخر له اذ به التأخر عما
قبل المحج وجهه وانضمير في القول المنفرد من قوله قال وتفرقه اذا ادعى رب المال انك اقررت لي بمالك
قبل المحج وقال المحج اقررت لك به حال المحج او ادعى المحجور اني بعت هذا المال المحج وقال المشتري
بعت لي قبل المحج فالقول قول المحج يمينه في الحالتين قال ابن السكينة اي لو قال بعد صلح لي كنت قد اقررت
وانما محجور على اني اسلمتلك لك درهم وقال رب المال اقررت لي بذلك حال صلاحتك او قال اقررت
لي حال فسادك ولكنه حق وقال المقر لي ذلك حتى فالقول قول المقر لانه اضاف الاقرار الى حالة معروفة
تتألف صحة الاقرار فيكون في الحقيقة مثل المقر فيقول قوله في ذلك وهو في هذا بمنزلة الذي
لم يبلغ ولو قال بعد صلح قد كنت اقررت لك بذلك حال الفساد وكان ذلك حقا فانه يقتضي عليه
بذلك كذا في المبسوط وحق المصنف البيع بالاقرار او ما لوقه في نقل اوله فاسد على الاقرار انتهى
قوله ولو باع والقاصي اقراره لا يؤداه من بعد محج في الضمير باع المحجور واجاز للقاصي وكذا
ضمير في قوله وضمير اذ به المحجور للمشتري المدلول عليه ببيع اي لو باع المحجور شاة واجاز للقاصي ببيعها
للمشتري لا تدفع اليه المني فاذا به بعد المنع يحجر المشتري قال ابن السكينة مشغلة البيت من المبسوط
المند لو باع متاعه بيمين صالح ولم يقبضه حتى دفع ذلك الى القاصي فانه يحجز اليه وبين المشتري عن دفع
النقود الى المحجور فان دفعه بعد ما نهى فضاغ في يد المحجور عليه لم يبرأ منه المشتري ويحجر على دفعه

محج عليه بسبب السفه والدين

آخر القاصي لان نبيه لما صار حق القيصم للقاصي وقد فقه الى المحور عليه بعد ذلك كد فقه الى الاجنبي ولا
ضال للمشرك في ذلك السبع لانه منته مال بالذات بعد ما نهى القاصي فلا يثنى سببه تخفيفا ولا خيار التمسك
فصل بلوغ القلام بالاحكام قوله حتى يتم لكل منها خمسة عشرة سنة هذا قولها وعند الامام حتى
يتم له ثمانية عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة كذا في الدرر وغيرها قوله ان لم يكن به الظاهر حتى ان كان تكديس الظاهر
بان لا يحتل ملكه عادة قال في المصنف نقل عن قاض خاني صبي اقرانه بالغ وقاس وموت الميت قال الشيخ الامام ابو محمد بن
الفضل ان كان الصبي مرهقا ويحتل بقبول قوله ويجوز قسمته وان كان مرهقا ومثله لا يحتل الا نحو قسمته ولا يقبل قوله لانه
يكتسب ظاهرا وتبين بعد ان بعد اشق عشرة سنة اذا كان محال لا يحتل ملكه اذا اقرضا بلوغ لا يقبل قوله **كتاب**
المأذون قوله ابن كمال في عبارة ابن كمال في ايضاح الاصلاح الاذن المتعبر به من فائدة التجارة لا بد من
هذا القيد لان المحل ينشأ عن العبد المأذون في غير باب التجارة انتهى يعني في النكاح والعناق والهبة والصدقة قوله
المستط ان هو المولى للمأذون رقيقا اي لو كان المأذون رقيقا وقال الزيلعي ولا يشترط ان يكون ملكا للمؤنة حتى جاز الاذن
من العبد المأذون والمكاتب والبركة من اوصافه وعناقا والاب والجد والقاصي والوالي انتهى قوله وخرج بالتسوية ابن ابي ابي
في ايضاح الاصلاح لا فرق بين ان يبيع عبدا لولاه او لاجنبي باذن او بغير اذنه ببيع صحبه او فاسدا انتهى قوله لمحق الزماني
الكلام في المأذون المديون وان يذكره في المتن فلا يرد انه لم يذكر في المتن انه مديون حتى يبيع التعليل قوله ولو محجورا انقل على
مولاه قال في النصول العارضة اذا شهد شاهدان على عيب ما دون بغصب اغتصبه او بوجده استهلكها او شهد واعاقرها
بدلك او شهد واعليه يبيع او اجارة او شرع وانكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهم ولا يشترط حضرة
المولى ولو كان مكان المأذون محجورا او السابق بحاله لا تقبل محناه انها لا تقبل على المولى حتى انما يطلب المولى يبيع
العبد بل تقبل على العبد حتى يواخذ به بعد الحق كذا في المصنف قوله عبارة الدرر وعرض هذا بلا مع قول
وبلوا المناصب للقيام لان من غير هذا راجع الى امانته او الى اللاتمة اي وديمه وعصب واما انه وعلى كل تقدير
يجب ان يكون بلا مع ثمانية في بعض نسخ المتن بصيغة التثنية غلط من الكتاب لكن الظاهر ان الضمير
لأمانة كما لا يخفى قوله ويتعلق بكسب اشارته الى ان قوله بكسب محطوف على قوله برقبته اي الدين يتعلق
برقبته وبكسب حصل قبل الدين وبجمله قوله ان علم هو نفسه اي ان علم المأذون نفسه انه محجور وعلم الكثر
اهل سوتة قوله باع عبده المأذون اي باع المولى عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا كذا في البرازية فاما
في بعض النسخ من قوله وان لم يكن بزيادة الواو غلط قوله وموت سيده محطوف على قوله يحكم قوله وبأسبيلها
اي ينحصر بأسبيلها فلا يرد وهو القياس فان المولى لو اذن له وله جاز فقلت اذا استولاه بعد الاذن لم ينحصر
العلماء بخبرها لان العادة جرت بخصص ارباب الاولاد وانه لا يرد في خروجها واختلافها بالوجاهة في المعاملة
والنكاح **قوله** وحتى يهايمتها اي حتى بالاستيلاء والتدبير فتمتها اي ام الولد والمدير لانه اختلف بهما
محل تعلق به حق الغرماء لانه بفعله امتنع ببيعها وبامتناعه اختلف حقهما قوله فيقتضيه منه اي يقتضي
المأذون ما عليه مما تحت يده **قوله** ولو محسرا فلم ان يعنى العبد اي لو ان يعنى العبد وهو ان يعنى المولى فان
معنى العبد ان يرجع على مولاه ونفق عبارة ابن الكمال وقال لا يعنى اي باعناق المولى لانه ملكه ويعنى السيد فتمتها
للغرماء وان كان محسرا فلم ان يعنى العبد المحقق ورجع بذلك العبد على المولى ذكره الكرخي في مختصره
انتهى **قوله** ولو ملكه لعنق اشارته الى انه متفرع على قول الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى قال الزيلعي ولو لم يرد
زارح عزم من المولى لم يعنى عنده لعدم الملك وعندهما يعنى قوله مديونا ولو محيط لاشك ان هذا
القياس يخرج القيصم عن كونه قسيما لانه قسيع لقوله ولو احاط دينه بماله وورقبته فكيف يصح تقييده بهذا القيد
وصوابه مديونا بخير محيط ويؤيده ما في الدرر وعنى ان لم يحيط اي دينه بماله وورقبته بلا خلاف اما عندنا فظاهر
واما عنده فلا بد ان يعنى من قبله دين فلو جعل مانعا لاستدباب الانتفاع بكسبه فيقتل المقصود من الاذن انتهى
فقوله لا يعنى من قبله دين مخرج ان ليس محيط ومثله في الزيلعي والاصح فليتناقلا في الحناية اذ الزمة ديون لا يخلو
اما ان يحيط بماله وورقبته او لا يحيط بشي من ذلك او احاط بماله دون رقبته قالوا وكذا اذا اذن للعبد فاشترى عبدا سواك
انما والمأذون ايضا يساوي القاصي والمأذون ان يكون عليه ضمانه ودرهم والسائل ان يكون الف درهم في
الاولى عليك المولى ما في يده ولو اعنق عبدا من كسبه لم يعنى عند ابو حنيفة وقال املك ما في يده ويعنى عليه فتمتها
وفي الثاني

وفي الثاني عليك المولى وينفذ عنقه في قوله اما عندنا فظاهر وكذا عندنا ان كسب العبد لا يعنى عن قبله الدين
فان قيل مانعا لاستدباب الانتفاع بكسبه فيقتل المقصود من الاذن واما الثاني فلم يذكره في الكتاب ونقل
بمعنى الثاني عن يمين الجامع الصغير ان الحق فيه جاز انتهى وعلى هذا الوجه قوله ولو محيط اي لو محيط
بماله دون رقبته لكان له وجه فليتناقلا في قوله وان ساء التبعوا العبد بكل ديون يعنى ان معنوا المولى لا
يعنونه الا بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة يعنى المولى الدين اذ لا حق لهم الا في الدين وان كانت
على ذلك معن القيمة اذا تعلق حقهم بالرقبة وهو تلفها وان تبعوا العبد في اموالهم ان يتبعوا المولى في ذلك
كالكلية المفقولة عنه فغير قوله فيها راجع الى العبد والمولى **قوله** ولا ينحصر اي لا ينحصر العبد المأذون بالدين بربا
فقد تم ما متنا قوله احد السديني ولما الدين والقيمة **قوله** وفي الهداية نقى عبارة الهداية وان اعنق
المولى العبد المأذون وعليه ديون فتمتها جاز لان ملكه فيه باق والمولى ضامن لقيمة الغرماء لانه اختلف
ما تعلق به حقهم ببيع واستيناء من غنم وجابقي من الدين يطالب به بعد الحق لان الدين في ذمته
وبالمولى لا يقدر ما اختلف بخلاف ما اذا اعنق المديون وام الولد المأذون لها وقد كتبتهما ديون
لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيناء بالبيع فليكن المولى مثلنا حقهم فلا يضمن ساء انتهى قوله
فلم يقتضيه مولاه قال الزيلعي وليس هذا كاعناق الرأهن باذن الميراث وهو محسرا لانه قد خرج من
الرهن باذنه والعبد المأذون له لا يبرأ من الدين باذن الغريم ذكره في المحيط انتهى **قوله** قبل القيصم
اقول هذا ايضا اذ لم يخبره المشتري لان تقييده قبل القيصم غير منصور **قوله** وقد علم ما سبق من
قوله فتمتها الى اخره ان التخييب ليس بشرط للتصميم فان للغرماء ان يعنوا البائع ولو لم يخبر المشتري
فلا يرد ان ثبت بيع التخصيم قبل القيصم وهو مقيد بالتخييب هذا ما بينه من قول الشارح حيث قال لا يرد
الغرماء اذا قدر واعاقر العبد فان لهم فسخ البيع انتهى اي كان لهم الفسخ وكان لهم التخصيم ولكن قال في الحناية
وان لم يكتسب محجرا البيع والشر لا ينهاه لا يقتضيان بخبرهما بل يتخييب ما فيه حق الغرماء وهو العبد لانه
يستعمله او يبيعونه كما يريدون وذلك انما يغتفر بالتسليم والتخييب لا بخبر البيع والشر لا ينهاه
فتمتها قوله على سبيل لم على العبد اي لسبيل الغرماء على العبد وقوله ولا للمولى على القيمة ولا للمولى ان يرجع على الغرماء
بالقيمة فاذا كان كذلك تكون القيمة عند الغرماء **قوله** محط بكسر اللام اسم فاعل من الاعلام قال في المصنف فائدة الاعلام
بالدين سقوط خيار المشتري في الرد ببيع الدين حتى يلزم البيع في حق التعاقدين وان لم يكن الزمان في حق الغرماء
انتهى فتمتها الشارح بقوله يعنى مقل لي بوف المطلوب **قوله** فاما ان في الضمير للمحيط والفعل
محمول على امان ترفع المحاباة او ينقص البيع **قوله** فاما اي الصبي والفتوة في سائر اوصاف كعب ما دون قوله
خلاف النكاح فانه لا مدخل للاوصياء في النكاح بل النكاح الى الاولياء **قوله** ولو اذن القاصي لطفل وقد لقي الخ
اي لو اذن القاصي للصبي في التجارة واي ابو حنيفة اذن القاصي كذا في قاض خاني ولا يصح حجر الاب والجد بعد
ذلك ولو مات القاصي لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بغيره ولا ينقضه احد الا ان يرضى الى قاض آخر فيجوز عليه
كذا في شرح الوهبانية **قوله** وحتى يعقوب الصغير ودبحة اي معنى ابو يوسف الصغير لانه استهلكه ودبحة
او دباها قال في القنية استودع صبيها القاصي استهلكها لم يعنى عندنا وقال ابو يوسف هو ضمان والعمان في ماله
وان استودعها عبد محجورا فاستهلكها ضمنها بعد الحق عندنا وقال ابو يوسف يباع فيها وان هلكت الا عند
الصبي والمحور فلا ضمان عليهما انتهى **قوله** وتخليفه يعنى به حيث يتكفل في قاض خاني ادعى رجلا على مديون
شيا فانكره احتلفوا في تخليفه ذكر في كتاب الاقرار كيف وعليه الفتوى انتهى قال ابن السكينة قلت اختلف خا
بالصبي المأذون والخلاف في العمان بالاستهلاك انما هو في المحور فالنظر يحتاج الى التنبيه على ذلك فلو قال وطلعه
ما دون ما ذكره لو يتركه كان اسما انتهى **قوله** ولورهن المحور الى قال ابن السكينة مثله البيت في قاض خاني العبد المحور
لذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشره موقوف وكذلك اذا باع شيئا من مال مولاه او ما وهب له او اقترن رهن له او
انتهى وان اقرض جميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشر اذا اقبل شيئا من ذلك يتوقف على اجارة
مولاه فان اجاز المولى فاذن لم يخرج حتى اذن له في التجارة فاجاز العبد ما باشره قبل الاذن صحت اجازته بخسار
ولم يكن اذن له المولى في التجارة ولكنه اعنقه فاجاز بعد الحق لا يبيع اجازته ثم نظم المصنف بعض مفاد

م
اذا اشترى واباع بغير اذن مولاه موقوف

كلام الفقيه وهو نفاذ بعض التمرات المذكورة باجازه المولى فلا يختر انتهى قوله فما يخبر في نسخ الوهابية بكونه
لا بد ما كتبه **فصل في الخصم** قوله فتمه بستان مخصوب لا يفتن عند حاجتي لو غصب
بستان غيري من غير ان يملك اليدي عن قول المات وزوايا المخصوب امانة فتفتن بالفتن
او بالمعنى بعد طلب المالك لئلا
تكن في يد المالك حتى يملكها عنه فيحقق نقوب اليد فلا يصير غاصبا فلا يفتن الا بالتحدي او بالمعنى انتهى
قوله اخر به عن الوديعه اقول يخرج الوديعه بقوله بانها يد مبطلة قوله وفيه لا ينالك كلام اقول قال
ابن النزال في ايضاح الاصلاح فان قلت ليس يصدق الحد المذكور على الترتيب قلت نعم الا ان في الرقة خصوصية
بها كانت من جملة اسباب الحد فدخل ما كانا باعتبار تلك الخصوصية في الحد وذلك لا ينافي دلوها
باعتبار اصلها في الغصب كالسواء من الغصولي فان غصب مع انه مذكور في باب الغصولي من كتاب البيوع باعتبار
ما فيه من خصوصية بها صارت من حسابها ومن ذهب عليهم هذه الدفقة تصدى لا يخرجها عن الحد المذكور
بزيادة قوله انتهى يعني به قوله لا يخفى قوله غصب لانه باستخدام عبد الغص او العمل على دابة الخبير اذ
المالك انبت فيه اليد المتصرفه ومن ضرورة ثبوت يده ان الترتيب الى ذلك عنه فتحقق الغصب فيعني كذا في
الزيلي قوله لعدم ان الترتيب لان الجلو من عليه ليس يتصرف فيه وهذا لا يرجع على المتعلق به عند التنازع
فلا يميز في يده والتمسك فعل المالك فيبقى يد المالك فيه ما ينبغي ان يدخل لعدم كونه لها بالنقل والتحويل قوله
وكذا اذا دخل دار ان لا محطوف على قوله فاستخدم ام العبد لانه قوله جلوسه على سباط قوله او غيره الى او
بفعل غير هو محطوف على التخصر الحرور واذا عطف على التخصر الحرور فلا بد من اعاده الخافط على قول الجمهور ان
قوله خلا فالتفتي فانه عنده لا يبرأ الغاصب بكل المالك المتعلم المخصوب من غير علمه لان هذا ليس بره يلهو
خذعة وهذا الا ان الشان رغب في كمال غير ما لم يغب في كمال انفسه ولوعلم لما اخل قلنا هذه العادة مذمومة
شعاعا فلا تخبر ولا تمنع وقوعه عن الواجب كذا في الزيلي قوله وتحتا بصيغة المجهول والصبر راجع الى قول الجمهور
ومحمد اي رجع كل واحد من قولهما قال التمسك في قيمته عند الجوع رجع رجع انما يوم يفتي بينهما
وهو الاصل كما في الخزانة وهو الصحيح كما في الخفة وعند ابي يوسف يوم الغصب ولو اعدل الاقوال كما قال
المصنف وهو المختار على ما قال صاحب النهاية وعند محمد يوم الانتقام وعليه الفتوى كما في الخرق والفتاوى
وبما افق كثير من المشايخ كما في مرق الكفاية انتهى اقول لا وجه لترجيح قولهما بل قوله ايضا اتفق به فينبغي ان يكون
قوله هو المتفق به ويؤيد ما قاله في معراج الدرر وهذا الذي وجوب قيمته يوم الخصومة عند ابو حنيفة وبه
قال اكثر اصحاب الشافعي وذاك انتهى فحيث اتفق قوله مالك والكرام صاحب الشافعي ينبغي ان يكون قوله
هو المختار وايضا اخر صاحب الهداية دليل الامام ومن المقرر ان ما يورث صاحب الهداية دليله هو المرح والفتي به قوله وفيما
يطلب التيسر اي ذكر في حاشية الاشياء في قاعدة الاشياء التي تجلب التيسر ان الصابون الذي يقي قوله كسبته موقوفة
اي محو الخلق قبل القاموس وقد ذكر كونه وجلا ومصدرة وقر بالفتح والقباس بالفتح يركب بالفتح للفتيل او لم
وجهه او قاروا وقر الدابة ايعار او قررة ودابة موقوفة ورجل موقوف وقررة وخلة موقوفة وموقوفة وموقوفة انتهى قوله
فلو نقلا مكانه مني لوقلها الى مكان ثم صحت الماء فيها حتى التل قوله بخلاف ما لو صب الماء الى حفرة حتى جفاف ماله
صحت الماء فيها وبه في موضعها كما في صدر المسئلة فانه يعني القيمة واسه اعلم قوله لانه الموجب الاصلية عند
الحكم المضمون من قوله حبس لا قدمها على محلوها وعلى ان يكون علة لو جوب رد العبي قال الزيلي فان ادعى المالك
حبس الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لظاهره فمضى عليه ببدله لان حق المالك ثابت فلا يقبل قوله فيه حتى يغلب على
ظنه انه صادق فيما يقول انتهى قوله ولا الى عند محمد لانها تثبت الرقة ولو عارض والبينة بل يدعي العوارض
وعند ابي يوسف ببينة المالك اولى لانها تثبت وجوب العنان والآخر ينكر والبينة الاثبات ولما ان الغصب
وان كان ثابتا ناقضا لكن حاصل الاختلاف بينهما يؤل الى وجوب العنان وعدمه فكانت البينة تثبت
تثبت كذا في التبيين قوله فالبينة المالك لانه مثبت للزيادة في البراءة برهن المالك ان قيمة المخصوب
كذا والغاصب على انه كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن للمالك ببينة فاراد الغاصب ان يبرهن فالبينة
المالك اطفه ولا اريد ان يبرهن له ذلك برهن المالك فشهد احد بهما ان قيمة الغصب كذا وشهد الآخر
على اقرار الغاصب

سؤال القول

الغصب اخذ ما لا تقوم محرم بلا اذن من
له الاذن يزيل به بفعل في العين هر
ايضا في الاصلاح

على اقرار الغاصب به لا يقبل اقرار الغاصب بثوب وقال الغصوب هذا حقك وقال المالك لا بل غره فالتق الغاصب كذا في
الفتح وهو بعيد ان البينة للمالك كما في صورة اختلاف القيمة فلا فرق بين المسئتين في هذا المعنى قوله فيعطي ما زاد
الغاصب في ثوب الارض مضمونة بيد غيري وتقوم غير مضمونة فيعطي فضل ما بينهما وعن ابي يوسف انه يعطيه
مثل بذر والاول الاصل كذا في المحجبي وفي فتاوى الصيرفة بذر راض غير ان
بالفتح وان شاء اعطاه حازاد البذر في قيمته او يعطيه مثل بذرهم ولو اقرضاهم كلفه في بيع الغفار قوله
خلا قال ابي يوسف فانه يتصدق عنده بكل الخلقة فقوله ان الغني لا يسان لمقال ابي يوسف قوله اذا كان
ما يفتن كالغرض قوله وان كان حمالا يتبعني كالتقديس اقول الاصل انه اذا تصرف في المخصوب او الوديعه وزج
فيها لغير وجهه امانا يكون ما يتبعني بالتعيين كالغرض او لا يتبعني قال الكرخي انه على اربعة اوجه اما ان
اشاء ان ينفذ منه او اشار اليه ونفذ من غيري او اطلق اطلاقا ونفذ منه او اشار الى غيري ونفذ منه وفي
كل ذلك يطيب له الا في الوجه الاول لان الاشارة اليه لا تنفذ التعيين فيستوي وجودها وعدمها الا اذا انقضى
بالنقد منها وقال سائحا لا يطيب بكل حال ان يتناول منه قبل ان يفتن وبعد العنان لا يطيب الزجر بكل حال
ويؤاخذ اطلاق الجواب في الجماعين والمضاربة يد على ذلك وجهه انه بالنقد منه استفاد سلامة المشتري
وبلا شائعه استفاد جواز العقد لتعلق العقد به في حق القدر والوصف فثبت فيه شبهة الحرمة للملك بسبب
حيث واشار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا ككثرة الحرام وبذلك كله على قولهما وعند ابي يوسف
لا ينفذ في يمينه منه ولما لا الاختلاف في بينهم فيما اذا صار بالتقديس من جنس ما فتن بان فتن دراهم مثلا وصار في يده
من بدل المضمون دراهم وان كان في يده من كبد اختلاف جنس ما فتن بان فتن دراهم وفي يده من بدل طعام او
غرض الا يجب عليه التصديق بالاجماع كذا في الزيلي قوله فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه الى اقول
ملاخره في درج غصب وغيره قال اسمه قال في شرحه ولم يقل اعظم منافعه لان من قاله تصدق تاوله الخطبة
انما عصبها وطهرها فان انقضاء المتعلقة بعين الخطبة جعلها هربة ونحوها تزول بالحق ولا حاجة اليه لان قوله
الاسم معنى عند انتهى مراد الشارح ان زوال الاسم لا يستلزم زوال اعظم منافعه كما في صورة سبك الدراهم بلا
ضرب فانه زال الاسم ولم يزل اعظم منافعه فهدى المقدار لزيادة فائدة اليد بل لا بد منه فلا يصح قوله لا
حاجة اليه قوله بل يجمع خشية خلاف ما ينبغي بانه بالقاء المهمة كما لا يخفى قوله او اورد في تفصيل القاموس
القيمة الخلة المتولدة وقد اقصاه عن موضعها وايضا التفصيل فانظ قصود من الحصن او دون سور البلد
وذلك الناقصة انتهى والمراد منها هو الاول ويجعل الاصل قوله يباع البناء عليها اي يباع البناء من ثلث ويسم
التي بينهما قوله وقوله قولان اي قبل القضاء قولان اقول ينبغي ان يرجع القول بالهدم والرد لان الغصوب يجب
رد ما اصابه عليه وعلى اليد ما اخذت حديث صحيح ولا يقال ان قيمته تقسيم ما لا فائدة لان فيه تقسيم
ما لا تقسيم من حق الا دعي فلا يسمى تقسيما وقال الزيلي قال الكرخي والفتية ابو حنيفة انما ينقطع حق المالك
من ارضه اذا بنى حورها واقفا اذ بنى عليها فلا ينقطع حق المالك لانه متعدي البناء عليها والاحقة
في وجهه كالاصل هذا البناء فيهدم للرد كما اذ بنى في الارض المضمونة وعندنا ان يفتن حق المالك كيف
ما كان فهدم البناء ويأخذ ساحتها لان وجهه عن ماله فكان احق به بالنقد انتهى قوله خلا فالحق فانه
عندنا على ما الغاصب بغيرها وانا نرى اورد ابا في الزيلي قوله لو قطع يد هالي يد
شاة غره قوله قيل ولنظرة غير سديد زعم هذا القائل انه لا خيار للمالك في غير المأكولة اصلا فردة عليه الشارح
بقوله له اختيارا اي بين اخذ القيمة واخذها الا انه اذا اخذها لا يفهمه شيئا فنفس الخيار ثابت اقول
لصاحب الفيل ايضا وجه حيث يفهم من عبارة الملتقى ان غير المأكولة مثل المأكولة من كل وجه وليس كذلك
فلا يقال قوله خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو الخلف لفظ الثوب فحق المالك ليس كالتعويض وهذا ظاهر ولما لا
يطلب كالكرياس كذا في النهاية واما غير ما ذكره التنازع بالصحة في معرفة الخرق الفاحش لان المتأخرين اختلفوا
في لفظ الفاحش بين الفاحش والبسر بعضهم قال اذا وجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وان
دون ذلك فهو يسير وقال بعضهم ان اوجب نقصان نصف القيمة فهو فاحش وحادونه بسير وقال بعضهم
الفاحش لا يصلح لثوب شيئا واليسير يصلح وقال شيخ الاسلام ما ذكر في التحديد من هذه الوجوه الثلاثة

فقط البذر في القاموس بالغاصب البذر به

من قوله ما فتن بعض العين الى

في ظاهر الرواية وقال الكرخي لا خيار له في استرداده لانه تو قرض عليه بدلكه بكماله وهو ظاهر الرواية الا ان
قوله في حقته لا اي في حق المالك الغاصب لا ينفذ تحريمه لان ملكه الثابت فيه ناقص لثبوت مستند
او ضرورة اجتماع البدل والمكسب في ملك شخص واحد ولهذا تظهر في حق الاكساب دون الاولاد على ما ذكره في ظاهر
يكنى لنفوذ البيع دون الاعتاق بالنسبة كملك المالك فان له ان يبيع عبده وليس له ان ينفذ و قد ينفذ
الغاصب في بعضه احرار اعني اعتاق المشتري من الغاصب في بعضه الغاصب فان فيه رواية في رواية
بيع اعتاقه وهو الامع وفي رواية لا يبيع كذا في العناينة وبه علم ان قول الراي لان تحرير المشتري علة لمخذوف
وتقديره وان حترج ضمنه لا ينفذ عتقه بخلاف تحرير المشتري من الغاصب في بعضه الغاصب فانه نافذ في
الامع فقام قوله لان تحرير المشتري بعد قوله في ضمنه لا ومع ذلك لا بد من التمسك بما في قوله لانها
امانة وحكمها كذا في المني والدرر ان الامانة لا تمنع الا بالتعدي او بالبيع بعد طلب المالك قوله ولو
طلب المتصل لا يضمن الظاهر انه تكرار ليعلم من قوله متصلة الا ان يقال بامانة ولو طلب المتصل ومنع
الغاصب ايضا لا يضمن بخلاف المتصلة فانها بالبيع بعد الطلب تضمن الا ان لم اره مريحا فليراجع قوله
ببعضه وغيره اي يضمنه فيما كان الولد حيا او بغيره فيما اذا ضرب احد بطن الجارية فالتفت حينها فانه يجب فيه
الدية اي العبد او الجارية ويحسبه نقصان وهذا اذا وفاه والافسقط بحا به وقال الشربلا في حاشيته الدرر قوله
نقصت الجارية بالولادة الى هذا الوقت فان ماتت وبالولد فانه يضمنه في هذه المسئلة ثلث روايتان الامام رحمه تعالى
يراد به الولد ويحسبه رد الولد ونقصان الولادة ويضمن ما زاد على ذلك من قيمة التيم وفي ظاهر الرواية عليه رد قيمتها يوم النصب
كاملة كما في النهاية عن السوط انتهى قوله بخلاف الجارية اي يضمن الحرية وهذا عند ابي حنيفة وقال النخعي الامنة ايضا لا تمنع
الحيل لان الرد قد صح مع الجبل ولكنها معيبة بالخل فوجب عليه نقصان الحبيب ثم هلاكها بعد ذلك حصل سبب حادث في
يد المالك فلا يبطله الرد ولا يضمنه انه لم يرد بها كما اخذها لانه اخذها ولم ينفذ فيها سبب التملك وردها
وفيها ذلك فلم يبع الرد فصار كما اذا اجنت حناية في يد الغاصب فتقلت بها او دفنت بها بعد الرد فانه يرجع بقيمتها على
الغاصب كذا في هذه الجارية لانها لا يضمن بالغصب حتى يقول اسبق زمان الغصب ويفسد به الرد ولا يجب رد هاهنا
فاذا كان في الزيلعي قوله ولو رد هاهنا محومة اي لو رد الجارية المضمومة الى المضموم منه محومة فانت من تلك المحومة
لا يضمن اتفاقا كما لو زنت عند الغاصب في رد هاهنا وجلدت بعد الرد عند المالك وماتت من ذلك فانه لا يضمن الامنة
نقصان عيب الزانية اتفاقا كذا في الزيلعي قوله يثبت النسب والولد كذا في قيد في الدرر بقوله يثبت النسب بعد اداء
المالك لان النسخ محمله حق النسخين اورث شبهة والنسب يثبت بها كذا في الوقت الذي غير امره انتهى قوله مع انه اي مع ان
قوله ومنافع الغصب استوفاهما اخضر من قوله ومنافع الغصب غير مضمومة الى المصلحة مع التطويل لا يلزم ما ياتي
من قوله وغير المسلم لانه يصير تقديرا للكل ومنافع الغصب غير مضمومة الا ان تكون وقتا وخرس ولا يضمن ما فيه
من عدم الملاينة قوله ليس هاهنا كذا ولا ارجعها قال السيد الحموي اقول في الصيرفة سكنت مع زوجها بيت انها الصيرفة
فان كان حالها لا يقدح في منعها بان كان ابن سبع سنين اوست في جواب العرف عليها ارجعها لانها غير محتاجة حيث فارجع
وان كان حالها لا يقدح في منعها فلا ارجعها انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الاجا حيث لم يفصل قال بعض الفقهاء
ان يكون ما في الغيبة من عدم وجوب الاجرا كما نقله المصنف في المسئلة المستندة من اجاع القول بعد
وجوب الاجر بسكن دار التيم واماع القول من انها كالوقت فوجب الاجرة بسكنها فيجب الاجر على
الزوج كونه سكنى الزوجة واجب عليه وهو غاصب لدار التيم كالوقت فلا استثناء وما في الصيرفة
من التفصيل غير ظاهر كما لا يخفى على الفطن الا ان يقال له في حق وجوب الاجرة على الزوج فحسن انهم
وقال في حاشية الشيخ ابراهيم بري نقل عن احكام الصغار من الاجارة ما نصه رابت في كتاب القول بعد
صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار فله ان يسكن في دار ولها الصغير قال ان يسكن
ها زوج لها ذلك حكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكنها واجب على الزوج فلا يكون محتاجة الى
السكنى ولكن كذا ان كان لها مال وان سكنها بغيره ان الزوج هل تاتى فارجع عليها ارجعها ارجعها ارجعها
ان كان الصغير يد فائمه بحيث يقدح في المنع والتسليم بان كان الولد ولد على سنين او اكثر لا ارجعها لانه
يوجب التسليم وان لم يكن للصغير يد فائمه بان كان الولد صغيرا يجب عليها ارجعها ارجعها ارجعها ارجعها

في جواب الكتاب لا ارجعها لانه صارت خاصة والفتوى على جواب المشايخ انتهى اقول والحاصل ان صاحب
الغيبه استنفذ من مال التيم سكنى الام مع زوجها وصاحب المحيط فصل ذلك بما سمعته وغيره من المشايخ
ارجع الغيبه مطلقا وانجب من مولد تيم عند ابي علي الفتوى بلا موجب فاحذر انتهى قوله
ارجعها لانه لا يفرها الى لا ينفذها قال في حاشية الاسماء للعلامة الشيخ ابراهيم بري وفي المراجعة من قاضي خان
وفي الدرر المستركة اذا غاب احد هاهنا وخاف الحاضر انه لو لم يسكن في دار عن محمد ان الحاضر ان يسكن في الكل
لان فيه صيانة قال الغائب قال مولانا وعندي له ان يسكن في دار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك
السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينفذها لان في السكنى تخصيص منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاداه
حضر الغائب كان له ان يسكن مقدارا مسكن الحاضر انتهى قوله ولا يبعد ادائه المائمه بالنسبة للمشتري اي لا يصير
الدار حصه للاستغناء في حق المشتري بعد ادائه المائمه للاستغناء ونقص عارية الاسماء وباعدا ان ياتي لا
يصير حصه في حق المشتري انتهى قوله لو ارجع الغاصب احدها الى احد الاسماء الثلاثة من مال وقت او يبيع
او يهدى للاستغناء في حق المشتري لا ارجعها لانه لا يسكن في دار السيد الحموي نقل المتاجر المسمى يعني الغاصب كما في ظاهر
قوله وغيره قال في القتيبة ويرد ما اخذه الغاصب لجهة الوقت وفيه الولو لجهة انه ينصدم به قال بعض الفقهاء
في الكمال والاشاف والعمادية ان هذا على قول المتقدمين لا على قول المتأخرين من تضمن غاصب العقار
في الوقت انما يضمن على ظاهر الرواية انتهى قوله ولا يلزم الغاصب بل يرد ما قبضه اي على وجه
التيم وفي الغيبة ان ما قبضه ولو المسمى لا يطالب له بل يرد لجهة الوقت انتهى وفي فتاوى الحائري في هذه
قوله ان منافع الغصب غير مضمومة الا في مسائل من جعلها الوقت فانها مضمومة لجهة الوقت محله ما لم يكن
هناك اجارة من الغاصب كذا في حاشية الاسماء لمولانا الشيخ ابراهيم وقال السيد الحموي قوله ولا يلزم الغاصب
هذا على قول المتقدمين اماع ما اخذها المتأخرون من تضمن منافع الوقت ومال التيم والمدة للاستغناء
بالغصب فينبغي ان ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان اقل من اجرة المثل لم يملكه الغاصب الى اجرة
المثل وان كان ما قبضه زائدا لاجرة ايضا لعدم طبيعه له واجاعا قوله لا يرضى تضمن ارجعها بالغصب
بما لم يوافق المتقدمين فلا يرد الاما قبضه لعدم طبيعه فحينئذ لا يحكم به الحاكم بل يفتى اما بالرد او بالنقص
والاعراضا قاله الحنفية واختاره محمد بن الفضل فلو يكون المدعي انما يضمنه ويضمن ارجعها كما في الاحالة
فاسئلة كما في المحيط فينبغي ان يضمن حقيقة الاستغناء لا بالتمكين كما في الاجارة فاسئلة انتهى قوله
الراجح بل يرد ما قبضه فخير لما في الاسماء وليس بصواب لانه في الاسماء قالوا غلبه ما قبضه باداة
لم يرد فانه لا يلزم له الذي ارجع وان كان دون ارجع المثل وهي فائمه قل من يبيعه عليه كذا يحيط بعض الفضلاء
فان كان السيد الحموي ولا شك ان هذه الفائمه تقوت بما عجزه الشارح قوله وينظر ما لو عطل الى اقول ينبغي
ان يرضى على المعطل اجرة المثل قال السيد الحموي قال الشيخ قاسم في حاشيته شرح الجمع نقل عن المحيط الفتوى
في غصب العقار والدور الموقوفة الضمان نظر الوقت كما ان الفتوى في غصب منافع الوقت بالفحاشات
من الموقوف وهذا الذي مما صح في العدة انتهى وفي الثالث والثلاثين من جامع الفصولي شري دارا
في غيبته وقت اول الصغر فعليه ارجع المثل صيانة لما للوقت والصغير انتهى في هذه الصور لم يبيدوا
بالسكنى بل اوصوا اجرة المثل مطلقا بالغصب ولو لم يعلم انه غصب فليتناقل قوله لانه فعله بتسليم
الصغير قال في المنع هذا الشارح الى الفرق بين ما اذا غصب حرم الذي فانه يضمن القيمة وبين ما اذا اشترى
من زني وهو فرق ظاهر لكن فيه انه مخالفت للقاعدة المشهورة وهي ان المتضمن يبطل بطلان
المتضمن وهما لما يبطل البيع في الفرق بين ان يبطل ما في فنه من تسليم البائع المشتري عليها الا ان يدعي
مرد هذا النوع من القاعدة ببيان وجهه وان القاعدة اكثرية لا كلية انتهى قوله ملكه ولا ينع عليه لانه
استهلك الا ان الخراج يرضى متقوما والمالك كان متقوما فيرجع جانب الغاصب فيكون له بغيره كذا في
الدرر وفيها قوله كثرظ بفتحين والطاء المشالة ذلك انتهى قوله ولو ادعى به الجلد اخذه المالك لا
في مال الفرق بيت ما اذا اطلبها بذي قيمة حيث ملكه الغاصب ولا يضمن عليه ويؤن ما اذا ادعى به الجلد
فصل المالك ورد ما زاد الدرع قلت بين الفرق بين ما صدر الرتبة عند قوله ولو اطلبها بذي قيمة ملكه

ولا شيء عليه هذا عند أبي حنيفة وعند ما أخذها المالك وأعطى ما زاد المثل منه ولودع به الجدل أخذه المالك
ورده ما زاد الدرع ولو أنلفه لا يضمن هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ما يضمن الجدل مد بوجاهة
المالك ما زاد الدرع فيه حيث قال في الأصل أنه إذا أخلل أو دبح ما لا قيمة له أخذها المالك لأن الأصل صحة
وليست في الغاصب سوى العمل والقيمة له أما إذا أخلل أو دبح بذي قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحاً للمال المقصود
على غير المقصود والفرق بين أبي حنيفة وبين الخليل والجلد في أن المالك يأخذ الجدل ولا يأخذ الخلل لأن الجدل باق للمالك
عنه الخاسر والخلل لا يضمن بغيره وأما إذا أخلل أو دبح بذي قيمة يصير ملكا للغاصب ترجيحاً للمال المقصود
أخذه لأنه غصب جلد غيره مد بوجاهة ولا قيمة له والتمسك يتبع المقصود لكن العيني إذا كان باقياً لا يشتط
أنه يضمن بغيره بغيره وهو عوض عن المضاف إليه أي بغيره قال العيني بغيره المالك المثل
كالعود والبط وخوها قال في الدرر ومزار ودق وطبل وطنبور قوله سكر ومنصف الأول فيختص وهو
نصف المثل إذا غلب واشتد والثاني وهو العصير الذي يطبخ وذهب نصفه وغلا واشتد قوله وهو
يبيعها كلها بالجر يد من الضمير المضاف إليه أي يبيع هذه المذكورات قال في الملتقى ومن كسر كسر
أو طبل أو مزار أو دق أو أوار أو سكر أو منصفاً ضمن قيمته لغيره ويبيع بغيره هذه الأسباب وقال
يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى انتهى قال في الدرر قيل الخلاف في الدق والطل الذي يضر بالهوى
فأما طبل الغزاة والدق الذي يباح ضرباً في العرس فيضمنه ما بالانلاف بلا خلاف لها أن هذه
الاشياء أعدت للمحبة فيقبل تقويمها كغيرها وله أنها أموال الصلحيتها لما حمل من وجوه الانتفاع
صحت لما لا يحمل أيضاً فصارت كالأمة المحنية ونحوها كالكتبي النطوح والحامة الطيارة والديك المتقاتل
والعبد المضي حيث يجب فيها القيمة غير صالحة لحرفة الأمور والفتوى على أنها للفرقة الفاضلة الناس كذا في الكافي
لا ينفذ أي لا ينفذ ذلك المودع عن الأيدى بل يرضى إلى السلطان قوله وجب عليه قيمته هكذا ذكر في الدرر وكذا قال في التبيين
نقله عن الكشت لומר عبد أبي الأبي فابق ضمن كذا في النفس منها شيء لأن العبد عاقل مختار فقل باختيار
ولم يصدر من الأمر فباع العبد ولم يستعمله في عمله فليرجع ويؤيد ما ذهبا إليه ما سباني من قوله أن الفتوى
وأشهر المذهب لتأكله أنت فسقط لم يضمن قوله ولو شئ القرآن أو شاخ يد أي لو غصب عبد
نفس القرآن يضمن نقصان وكذا السابعة إذا أصارت محجوزاً في القيمة وفي البراءة إذا غصب جارية ناهية ففكر
تدبها عند الغاصب يضمن النقصان قوله ومنعت إحدى فرتين بغير السببية والمجوع منه خصه أي إذا تلف
أحد شيئين لا يضمن صاحبهما الانتفاع المقصود إلا بهما معا بغير المالك إليه الثاني ويضمن قيمتهما قال في قاض خان رجلا
ألف على رجل أصمعي باب واحد زوجي خت أو ملكب كان للمالك أن يسل إليه المصرو ويضمن قيمتهما والآن
أشاره هذا البيت ومثله في الذخيرة وأشار بالبيت الثاني إلى بقية الأقوال فيها بقوله وما ذكر الشيخ بعض
ليعقوب ما أورد فقط لا يكتفى **كتاب الشفعة قوله** وأما ما جزم به الكافي وأورد ما في
فيه نص عبارته لما يجب قصداً في عقار مثلك بوجوه هو مال فان لم يقسم كرجي وحام وبر لا يرضى فملك وبياعه
إذا بيع للقلع أنه إذا بيع مع حق القرار يلحق بالعقار انتهى قوله فزده شيخنا الرجلي وأفتى بحد ما أي بحد الشفعة
أقول ما ذكره الرجلي في حاشيته المثل ههنا جوازاً لابن الكافي حيث قال قوله ونظرها أن يكون الحلق عقاراً أصله كان أو
علواً يعني وما في حكم العقار كالعلو كما قد مر عن الكافي بقوله العلوي يضمن بالشفعة وتسحق به الشفعة
في السفل وإن لم يكن طريق العلوي في السفل لأنه الحق بالعقار بما له من حق القرار كذا في الدرر وشرح الغرر
أنه وشبه في الجوهر نعم فالخير الدين الرجلي العلوي أدخل في مسمى العقار وهذا لم يقل أحد منهم وأما حكمه انتهى وقال
الشيخ عند قوله لا يرضى فملك وبياعه ونخل يتعابلاً عصة لأنها منعولان فلا يجب فيها إذا بيعا بلا أرض
وإن بيعا مع الأرض يجب فيها الشفعة تبعاً للأرض بخلاف العلوي حيث يثنى بالشفعة وتسحق به في السفل على
أنه جاوره وذلك إذا لم يكن طريقه طريق السفل وإن كان طريقهما واحداً حتى بالمرئى الشفعة على أنه خليط
حق البيع وهو الطريق لأن حق التبلي يبيع على الدوام وهو غير منقول فيسحق به الشفعة كالعقار ولا كذلك البناء
والنخل فلا يثنى بهما الشفعة انتهى وفي المغرب العقار الضيقة وقيل كل مال أصل من دار أو ضيقة انتهى قوله لأنه بالشفعة
وفي الغاموس الضيقة العقار والأرض الحقة والتصغير ضيقة ولا تقبل ضوئية انتهى قوله لأنه بالشفعة
قطع عن كل

العرض بفتح طاء الدنيا بالكوف الساع
وكذا شئ هو عرض سوى الدنيا والدار والم
موب ومحام

فقط عن كل واحد منهم في نصيب الآخر هكذا في الزيلعي والظاهر أن كلمة في معنى من أي تفرق كل واحد منهم من نصيب
الآخر إلا أن يقال معناه قطع حق كل منهم الذي كان في نصيب الآخر من حق كل منهم قوله وقد قد منه فليخص
أي قد من الجار ببيت مكة وأرضها أقول ذكره في آخر كتاب الأجاره وقد ذكرته هناك مفصلاً في المحط لا يجوز
أجاره بناء مكة دون الأرض كذا في الأصل وفي الغنية يفتى برأيه جواز استجار البناء إذا كان منتفعاً به وفي
ظاهر الرواية لا يجوز ولقد اشبهنا الكلام هناك فليرجع قوله وإن سلم لا وبطلت أي وإن سلم الوكيل الدار
التي لا يبيع الطلب من الوكيل وبطلت الشفعة هو المختار هذا ما مشى عليه الشارع بتعاليمه المثل وليس كذلك
فإنه لا وجه للبيان قال في الهداية ومن اشترى دار الضيق فهو للشفعة لأنه هو العاقد والأخذ بالشفعة من
حقوق العقد فتوقعه عليه فالأصل أن يسلمها إلى المولى لأنه لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم بالمولى انتهى ومثله
في الدرر وقال الرجلي فإذا أسلمها لم يبق له يد ولا ملك فخرج أن يكون خصماً وهذا مثله غير أنه لا يشترط القضاء
حضور المولى لأن الوكيل نائب عنه لأنه أقامه باختياره معاق نفسه فكان حضوره حضور المولى انتهى وفي الرمز شرح
الشرع على الظاهر من عن النبي شري داراً وقال اشترى بها فلان واشهره جاء الشفع فهو خضع له إلا أن يقع
بينة أن فلاناً وكله فيمنع لا يكون خصماً فتأمل وفيها غرض الحواوي الوكيل بالشرع إذا اشترى خضر الشفع يخذ
من الوكيل ويكتب العهدة عليه ولا يلتفت إلى حضور المولى وعن أبي يوسف لا يأخذ ما لم يحضر المولى انتهى قوله
ولعل لا ساقطة فانه المصنف أقول قال المصنف قلت وفي الخلاصة والبرازية والمسلم والذمي والمكاتب والمأذون
ومعنى البعض سواء فيها ولذا انشبت الشفعة بجوار دار الوقف انتهى وهو مخالف لما تقدم إلا أن يكون
كلمة لا ساقطة من الكلام انتهى قوله ومثله شيخنا الرجلي الأول لا الأذنه والثاني على الأخذ بنفسه يجمع حمل قوله
فإنه كان لا شفعة بجوار على ما إذا بيع دار بجوار الوقت لا تؤخذ الشفعة بالوقت وحمل قول الخلاصة تثبت
الشفعة بجوار الوقف كما نقلناه عن الخلاصة على ما إذا بيع دار بجوار الوقت لا تؤخذ الشفعة بالوقت وحمل قول الخلاصة تثبت
من أن البناء في قوله بنفسه للفتوى ونق جارية الرجلي في حاشيته المثل أقول على كل كلام فاضل خان وغيره
من غير مقلد عبارته على الأخذ به وكلام الخلاصة والبرازية وغيرها من غير مقلد عبارتها على الأخذ بنفسه إذا بيع
قال في مجمع الرواية قال في شرح مختصر الكرخي مسألة وكان من العقار مما لا يجوز بيعه ولا يملك بالبيع على حال
فلا شفعة فيه إذا بيع مثل بيع الأوقاف والخانات المسبلة والسقايات والأبار التي للسبل فلا شفعة في
شي من ذلك عند من يرى سبيله جائز أو وقعه ومن لم يرد ذلك جائزاً فهو سائر العقارات وأحد فيه الشفعة وأجمع
المسلمون على إبطال بيع المساجد انتهى وفي الخلاصة والبرازية وفي التجرید ما لا يجوز بيعه من العقار كالأوقاف لا شفعة
في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف انتهى قال في الغنيص للكرخي محللاً لذلك لأن حق الشفعة يثنى عن
صفة البيع انتهى فيه يعلم أن ما يملك من الوقف مجال لا شفعة فيه لعدم صحة البيع فيه وما يملك منه مجال
ففيه إذا بيع وأما إذا بيع بجوارها وكان بعض المبيع ملكاً وبعضه وقفاً وبه الملك فلا شفعة فيه بسبب
الملك للوقف فاعتن هذا التقرير باب **طلب الشفعة قوله** من مشر متعلق بطله
أبسطها كما لا يخفى قوله وإن امتد الحاس هذا على غير ظاهر الرواية وهي رواية عن محمد وبها أخذ الكرخي
معه الله تعالى وعند عامة المشايخ بشرط أن يكون متصلاً بعلقه وهو مروي عن محمد أيضاً وهو ظاهر الرواية حتى
لو كانت حشيتة بخير عند رول يطلب أو تملك بكلام لغو بطلت شفعته كما في الحاشية والزيلعي وشرح المجمع
إذا كان السبل في قول ما في قاض خان قدم مرجح أن الطلب نوراً ظاهر الرواية وأما في الزيلعي فلم يقل إلا أن النور
شرط عند عامة المشايخ وفي الرمز شرح الكرخي وأشهد في مجلس علمه قوياً وبه ظهر أن ما في جواهر الفتاوى راجع
ما في الدرر وقوله وعليه المتون أي عليه ظاهر المتون وليست بنقض إذ في الكرخي أنه في مجلس وفي الملقف
الذي هو عبارة عن أربع متون شهد في مجلس علمه أنه بطلها فليأمل قوله والاشهاد فيه ليس لازم
كذلك الهداية والكافي ذكره في الدرر ومثله في الزيلعي وغيره وزاد في الزيلعي وعند ما يجب عليه
الاشهاد إذا أخضه وأحد حراً كان أو عبداً صغيراً كان أو كبيراً إذا كان الخضر وأما إذا شهد بطلت شفعته
انتهى له وإن لم يتمكن منه بأن لم يجد أحد من البائعين والمشتري ولا وكيل ولا رسول ولا شاهد يشهد
عليه لا تبطل الشفعة قوله وطلب الخصومة لا يتوقف عليه أي على قبض المشتري الدار فغير عليه

قوله أن فلاناً وكله فيمنع إلا يكون خصماً
توقف والظاهر أن العبارة هكذا أن فلاناً وما
فله ما ساقطة فيكون متصلاً بالملك

الا ان يقال انه لم يرد فيهما شي في قول الرازيين وما اثاره في البحر قول البخاري كذا في
لكن المفهوم من اكثر العيني من ههنا ان القار اذا بيعت فاسد الشفعة فيها لم يستطع حق الفسخ بالبناء
حيث قال او بيعت فاسد اما لم يستطع حق الفسخ بالبناء اي بناء المشتري فيها لان حق البائع ينقطع
به عند او جنيعة وعند ما لا ينقطع فلا يجب فيها الشفعة ويسترد وينقص ما بناء المشتري انتهى ما تقدم
من الماتن من قوله وقت انقطاع حق البائع اتفاقا لا يعارض ما قاله الشارح ههنا ان حمل ما يملك على صورة
سقوط حق الفسخ ويؤيده قوله اتفاقا لا يعارض ما نقلناه من البحر فلما لم يرد ما ثبت
في حقه اوله **عقب** **قوله** ملك بعوض قال السيد المحمدي في شرح الكنز ملك بتشديد اللام على صيغة
الجهول صفة لقوله عقار **قوله** خرج المهر اي خرج العقار الذي وقع مهورا قال السيد المحمدي في شرح الكنز واخر
بقوله لم يرد ما اذا ملك بعوض غير ما اذا وقع العقار مهورا ونحوه انتهى وقال العيني كاملهم والخطو والصحاح
عن دم العبد والعقود ونحو ذلك يعني اذا وقع العقار مهورا او بدل صلح عن دم عده او بدل عتق
لا يجب الشفعة فيه **قوله** ولو وقع حق القرار يعني اذا بيع البناء ولو وقع حق القرار لا تثبت فيه ان اردت قوله
ولو وقع حق القرار ان البيع اذا كان مصادف الا لبقاء فمساواة شرط عليه القرار في محله او لم يشترط فلا شفعة
فيه لقوله ان اراد به البناء السلفي لا العلو لما قد منه عن الشيخ خير الدين الرعي وان اردت قوله مع
حق القرار ان ما عليه البناء ايضا بيع مع البناء فعدم الشفعة في البناء غير محتمل ما قد منه عن الشيخ خير
الدين الرعي ان العلو يثبت بالشفعة وتثبت بها الشفعة فاذا كان العلو حكمة ذلك فالبنا كذا في
بيع مع الارض من باب اولي حكمة كذلك فليقتل قال العيني لا يجب ايضا في بناء وغلا بعبارة اخرى انها
منقولان وان يبيع مع الارض يجب لها بخلاف العلو حيث يثبت بالشفعة ويثبت به في السلف على انه
خلف في الفسخ ولو الطريق لان حق التحلي يقع على الدوام ولو غير منقول فيستحق به الشفعة والذات
البناء والفعل فلا تستحق بها الشفعة انتهى **قوله** خلا فلما فهمه ابن الكمال اقول فهم ابن الكمال ان البناء اذا بيع مع
حق القرار يبيع مع ما عليه القرار وفي الارض فيه الشفعة وبهذا المعنى لم يرد الشيخ خير الدين الرعي فليقتل بوجه
اودار قسمت اي لا يجب ايضا الشفعة للحار في دار قسمت اي بيتي الشكاه لان القسمه فيها معنى الاقرار وهذا
يجري فيها الجبر والشفعة لم تشرع الا في المبادلة وهي المبادلة من كل وجه كذا في العيني وغيره **قوله** او
جعلت اجرة بان استاجر حتما بدراي فبها اليه عوض الاجرة **قوله** كان يفتي المشتري فيها بغيره شيلا وهذا قال الشيخ
صن الزينلي **قوله** بان يفتي المشتري فيها في هذا المصنف نظر لان شرط وجوبها انقطاع حق البائع ولا يتحقق بالبناء بل
يكون بالبيع وغيره من اخرجها عن ملك المشتري كما عرفت في البيع الفاسد فان باعها اخذها الشفع باي البعير شاء
فان اخذها بالثاني اخذها بالثاني وان بالاول فبالقيمة وان اخذها بغير البيع كالمهر والمهر يتبعض وتصرفه اخذها بالقيمة
انتهى **قوله** خلا فلما فهمه المصنف قال المصنف متعلق بوجه تفسير بقضاء متعلقا بخيار روي مع ما بعده **قوله** وثبت
لمن شري اصاله او وكالة او اشتري له بالوكالة كمن وكل اخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفع كان له شفعة
صورته داري لانه ولله ارجا ملاصق فاذا بيعت الدار واشترى بها احد الشكاه ثبت الشفعة للمشتري سواء اشترى اطلاقا
او وكالة وكذا ثبت للموكل اذا اشترى الموكل الاجله وثبت ايضا للشريك الآخر وفانته انها لا تثبت للحار لان
الشريك مقدم عليه كذا في الدرر **قوله** او ضمن الدرك اي من ضمن الدرك عن البائع وهو شفع لا تثبت الشفعة
له لانه تفريق للبيع فكل كالبائع كذا في الدرر **باب** **ما يبطلها** **قوله** ولو تسلمها من اب او من اب
كان تسليمها صادرا من اب او وصي او وكيل قال العيني هذا عند ما وقع لا يجوز ولا يصح على شفعته اذا بلغ
والموكل كذلك اذا بلغه الخبر لانه حق ثابت لها فلا يملكك ابطاله وبه قال في زفر ولها ان هدفه في معنى المبادلة
واما علكاها وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكوت الاب والوصي عند العلم بالشراء وهذا اذا بيعت
بغير فسخها واما اذا بيعت بكثر من قيمتها مما لا ينعابن الناس في مثله فيلزم ان التسليم بالاجماع لان النظر
متعين فيه وقيل لا يجوز التسليم بالاجماع ولو الامم لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كالأجنبي وان
بيعت باقل من قيمتها بما لا يكثر من قيمتها لا يصح تسليم الاب والوصي ولا روي عن اب يوسف ولا
بالوكيل بناء على طلب الشفعة واما الوكيل بالشراء فليس له الشفعة صحح بالاجماع فكذا سكته لرافع بالاجماع
كذا في العيني

كذا في العيني وعلى هذا المقرر انه فرق بين ما اذا بيعت بغيرها وبين ما اذا بيعت باقل وما نقله من الماتن لم يفرق
فليقتل **قوله** عند القاضي متعلق بالوكيل فلهذا لا بالاب والوصي قال الزينلي والعيني في الوكيل بطلان الشفعة
ان تسلمها لصاحبا او وكيل بالبناء كذا في العيني عند او جنيعة وعند اب يوسف في حق العيني في الوكيل بطلان الشفعة
ابا يوسف في حق العيني **قوله** لكنه يخرج عن الخصومة اي اذا سلمت الشفعة في حق العيني بغيرها بغيره وعند محمد وزفر
في الشفعة بالخصومة للموكل **قوله** علم بهما لم لا يبيع الدار المشتري فيها ام لا **قوله** ما عرفت انما في قبيل باب
ما يبطلها **قوله** الدار اعلمت في جانب حق الشفع اي لا مقدار دراع في طول الحد الذي يلي الشفع فلا شفعته
لان الاختصاص بالحد وادام يوجد الاتصال بالمبيع كذا في الزينلي **قوله** وليس له خلفه باسمه ما اردت ما يبطل
شفقة قال ابن الشحنة وقال قاضي خان بعد ذلك من الجمل المبطلة للشفقة ففي هذه الفصول اذا اراد الشفع ان
يجت البائع او المشتري باسمه ما فعلت هذا افر اعين الشفعة ان اراد خلف البائع لم يكن له ذلك لان قوله
لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فقد كلفه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزم منه انتهى وفي
الجنسي والمزبور لاد الشفع ان يستحق المشتري ان البيع الاول لم يكن تحليف كان له ذلك لانه ادعى عليه
معنى لو اقر به لم يرد هو خصم قال المزبور وما يرد ما ذكر في كتاب الشفعة انه اذا اراد الاستحلاف لم يرد به ابطال
الشفقة كان له ذلك اذا ادعى ان البيع تحليف انتهى **قوله** وبصده ولو اكرهه في الزكاة اي الفسخ على قول
محمد في الزكاة بان الحيلة مكروهة فيها وان كانت ابتداء فاله اعناية اهل ان الحيلة في هذا الباب اما ان تكون للرف
بعد الوجوب او لا فعدمه قالوا بل ان يقول المشتري للشفقة انا ابيعها لك فلا حاجة لك في الاخذ فيقول نعم
تسقط به الشفعة ولو مكروه بالاجماع والثاني مختلف فيه قال بعض المشايخ غير مكروه عند اب يوسف مكروه
عند محمد وبوالذي ذكر في الكتاب وبهذا القائل فاسي فصل الشفعة على فصل الزكاة ومنه من قال لا
تكره الحيلة لمنع وجوب الشفعة بلا خلاف وانما الخلاف في فصل الزكاة انتهى وقال اصد الشفعة الشفعة انما
سقطت لدفع ضرر الجوار للمشتري ان كان من يتضرر به الجوار لا يحل اسقاطها وان كان جلا صالحا ينفع به
الجوار والشفقة منقطع لا يجب جواره حينئذ بخلاف اسقاطها انتهى قال في المنها اقصي حقت لكن في
البرازية الحكم بعد ثبوتها كذا بالاتفاق انتهى وفي شرح الكنز السيد المحمدي في الجمل التي تسقط الوجوب ان يرضى
فيستطاع ولا يجب له عوض او يقول ابيعكم او اشترى مني فيقول نعم ومنها ما ذكره الحضان ان يرضى البائع بجزء
من الدار للمشتري في يبيع بغير الدار منه فلا يستحق الشفع الشفعة اما في المقرب فعدم السب الذي لمو
البيع واما ما رآه فلكونه شريك البائع والشريك مقدم على الجار والخطو ومن سألنا من كان يفتي بوجوب
الشفقة في هذه الصورة ويخطي الحضان فيها لان الشركة في المقرب لم تثبت الا باقراره فلا يظهر في حق الشفع كذا
في البدائع ومنها ان يوجر المشتري شيئا ببعض العقار فيصير شريكا ولا شفعة فيه ملكه باي رة ولا غيره
لان شريك وهذه تحق الجار انتهى **قوله** بخلاف الاول والقيام الشفع مقام احدهم يعني ان الفرق بينهما ان في الوجه
الثاني ياخذ البعض شفع في الصفقة على المشتري فيمنع به زيادة العنود وفي الوجه الاول يقوم الشفع
مقام احدهم فلا تنفرد الصفقة ولا فرق في هذا بين ما اذا كان قبل القبض او بعده على الصحيح كذا في العيني
قوله وان وقع في غير جانب قال الزينلي ياخذ الشفع نصيب المشتري في اي جانب كان لانه اسحقه بالسواء وكذا في
لا يقدح على ابطاله فياخذ وبمروى عن اب يوسف واطلاق الكتاب يد عليه وعن ابو حنيفة انه انما
ياخذ اذا وقع في جانب الدار التي يشفق بها لانه لا يفتي جارها فيبيع في الجانب الآخر انتهى **قوله** حتى لو قاسم الشريك
اي حتى لو قاسم المشتري الشريك الثاني الذي لم يبيع كان للشفع نفص هذا التصرف اي المقاسمة لان العقد
يتم من الذي قاسم فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم البيع الاول بل هو تصرف بحكم الملك فينصفه
الشفع كما ينصف بغيره وهبه كذا في الزينلي **قوله** ولو شفعها فان اجاز البيع غير هو وضمير اجاز كذا في
راجان الى الغير **قوله** ولا يبطل الاجارة بالراء الممهلة اي وان لم يجز البيع بطلت الاجارة وقوله وان
ردھا صوابه ان طلبها الى الشفعة وحاصل معناه ان لم يجز البيع بطلت الاجارة ان طلب الشفعة قال
السيد المحمدي في حاشية الاسماء اي ان لم يجز البيع بطلت الاجارة ان ردها اقول فيه نظر لان عدم اجارة البيع لا

بوجب بطلان الاجارة والذي في الولوية ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا يصح
للمطلب الا بعد بطلان الاجارة ونق عارة الولوية رجل اجره مدة معلومة لم يباعها قبل مضي المدة والمتك
منها فابيع جائز بين ابينا والمشتري موافق في حق استرجاع الاجارة فان اجاز المشتري فحقه
وقدر المانع على البيع لانه بطلت الاجارة وكان للمشتري لوجوه سببها وهو البيع ولكن يطلب الشفعة
بطلت الاجارة لانه لا يصح للمطلب الا بعد بطلان الاجارة انتهى وفي القصة ولو اجره دارا لم يباعها قبل مضي
مدة الاجارة والمشتري شفيعها فقد في حق المشتري دون المستاجر وان اجره المستاجر فقد في حقه وله
الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجارة بطلت الاجارة انتهى ومنه يتبع ما نظرنا به في كلام المصنف وان المصنف
ان طلبه يعني الشفعة وقد سبق في هذا التصويب بعض الكابر وما قيل في حق المبيع وطلب الشفعة بطلت
الاجارة لانه لا يصح لطلبها الا بعد بطلان الاجارة فحق انه ردها حكمه ان طلب الشفعة فيها بطلان الاجارة
انتهى كلام ساقه انتهى قد نسخ في قلمي في اول النظر ان هذه العبرة غير صحيحة فالحمد لله على الواقعة ثم ما
وجد في بعض النسخ من قوله وان ردها بزيادة الوارثي غلط آخر من قلمي فتاخر هذا الشرح فانه في الاشياء
بدون الوارثي وفي الوهبانية خلافه قال فيها وما ذكر اسقاط التخييل مغلطاً وتجليه في التكرار اشرف
انكره قال ابن الشحنة مسئلة البيت من الواقيات رجل اشترى من منبعة عشرها بمئة كسرة شفعة اعطاه
بمئة قليل فطلب الشفعة في البيع الاول لا في البيع الثاني فلو اراد الشفع ان يملك المشتري بالمدى ما اردت
ابطال شفيعي بذلك لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه ان يملكه في حقه فانه قد ذكرنا
التحقيق والتميز في قلمي ارجع قوله تعليق ابطالها بالشرط جائز قال في منبهة المفتي لو قال سلت اليك
الشفعة ان كنت اشترى لنفسك فاذا اشترى لغيره فله الشفعة لانه اسقاط معنى انتهى وفي الخاتمة قال
الشفيع ان لم اجب بالثمن الى ثلاثة ايام فانا نرجي من الشفعة ولم يجز بالثمن الى ثلاثة ايام ذكر ابن رستم عن
محمد انه بطل شفيعه لان تسليم الشفعة اسقاط معنى يوجب تعليق بالشرط وقال بعض المشايخ لا يتصل
شفيعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب الموانسة والاشياء وانكسرت ولا يتصل حاله بطلبه
انتهى وهو معارض لما في منبهة المفتي قال بعض الفضلاء ويمكن ان يقال لا معارضة بين ما في منبهة المفتي
والخاتمة في حق حمل ما في المنبهة على ابطالها قبل ثبوتها وتقريرها بطلب الموانسة والاشياء وحمل ما في الخاتمة
على عدم ابطالها بعد ثبوتها وتقريرها بالطلبين كما يفيد قول الخاتمة لان الشفعة متى ثبتت في قول بعض الفضلاء
والحمد لله بعد صحة تعليق تسليم الشفعة بالشرط مطلقا اي سواء كان قبل طلب الموانسة والاشياء او بعده مستدلة
بكلام الخاتمة في حق نظر فان مفهوم كلام الخاتمة بعيد انه قبل طلب الموانسة والاشياء يصح تعليق ابطالها والمفهوم
معتبر في عبارة الكتب كما في انفع الوسائل في بحث الاستدلال حيث قال ان مفهوم التصانيف حجة قوي ان
يقال لا يصح كون تسليم الشفعة اسقاطا محضاً مثله وهو ما ذكره الرضوي في باب الصلح من الخبايا في
كتاب الصلح من المبسوط ان القصاص لا يصح تعليق ابطاله بالشرط فلا يحكم الاضافة الى الوقت وان كانت
اسقاطا محضاً وهذا الامر يتوقف من عليه القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة فاسقط لا يطل حقه في الشفعة
وبهذا يتبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط محض لان لو كان اسقاطا محضاً لم يصح مع الاكره اعتبارا بعامه
الاسقاطات والمثلية في اكره المبسوط انتهى اعلم انه ذكر في الهداية ان اسقاط الشفعة لا يتصل بالجار من الشرط
فالفاسد اول ونظر فيه الاتفاقي طرأ على انه في قول الجدي الضعيف للمعارض في حاشية الخاتمة وبين ما في المنبهة
انما يتناول قول بعض المشايخ لا نظر الى ما قاله محمد اعلم ان قاضي خان ذكر ايضا ما ذكره في المنبهة ونق
جاءته وان قال الشفع للمشتري سلت هذه الدار لك ان كنت اشترتها لنفسك وقد كان المشتري اشترها
لغيره لا يتصل شفيعته لانه علق الشفع بالشرط وتسلم الشفعة اسقاطا يحتمل التعليق والعلق بالشرط لم يزل يعد
عدم الشرط انتهى قوله وشفعة فيها بالرفع معطوف على قوله دعوى قوله اشياء عايد الرؤس اي يقع
على عدد الرؤس لا على قدر الانصاء قوله العقل يعني المدينة قال النجدي والي في شرح تاجيخ الجاهل للخلاص ما تقرر
ترك الغوث والحفظ بسبب في النفس دون العوض والنفط والمال بينهما لاسر الدماء واقرى الملك للملكه فاذا وجد
مراويعه قيل ان مكان مملوك قسم الفضة او الدية على عدد الملاك دون قدر الملك اذ العدة ترجع بالقرابة لا بالمكانة
واما اذا وجد

فمنه
واكره اسقاط الشفعة فاسقط لا يتصل

واما اذا وجد فسل في محلة او مسجد تمت الدية على من نسبت اليه المحلة او المسجد فان كان الملاك قبائل كان
أدى القبائل مثلاً بكرين وأكل وهم عشرون رجلاً والقبيلة الأخرى فيس وهم ثلاثون رجلاً والقبيلة الأخرى فيس
وهم اربعون رجلاً لو وجد في مسجد لم اوجبه في قبائل كان الدية عليهم الملاك باحد القبائل على كل قبيلة ثلث
الدية دون عدد الرؤس عكس الاول فان عتقتهم على عدد الرؤس دون القبائل وانما قسمت هنا بعدد القبائل
دون الرؤس وفاء بمكة التدبير يعني ان هذا الضمان بسبب ترك الغوث والحفظ كما ذكرنا والحفظ
يكون حكم التدبير والقيام بمصالح الموضع انتهى ويستفاد منه قيد ما اطلقه المصنف بما اذا كان وجوب
الدية باعتبار ملكة الملك فليحفظ فان اكل الكلب خالته عنه كذا قال السيد المحمدي في حاشية الاشياء
قوله واجرة النساخ يعني تكون على عدد الرؤس وهذا عند الامام الاطهر رحمه الله وعند بعض اهل
الانصاء لها ان هذه مونة لمقتضى سبب الملك تستقدر بقدر الملك وله ان عمل القام لصاحب الغنم
والكثير واق بصفة واحدة وهي تخمين الانصاء وصاحب الغنم والكثير في ذلك سواء فاذا استويا كالاجرة
عليها على السواء كذا في الوجبة من كتاب القسمة وفي خزائن الاكل لو اشترى رجل طعام بينهما على ان يملك
فالاجر بالكيل والنقل على قدر الانصاء انتهى ومنه يستفاد بقيد كلام المصنف بقسمة التدبير وفيها اهل يملك
استاجر رجلاً ليند هب الى السلطان فيرفع امره ويؤشله وفيه فلا يرجع على اهل البلد على قدر منافعتهم في
ذلك قوله والطريق اذ اختلفت ابقه قال السيد المحمدي في حاشية الاشياء اقول لم ير بالطريق هنا طريقاً عائلاً
لان غير مملوك واحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة واعلم ان مثل الطريق ساحة الدار اذا اختلفت فيها لم يكن بينهم على
الرؤس فان دأبت من دارك تدبير يوت منها استوائهم في استعمالها وهو المراد منها والتميز في كسر الطلب ووضع
الامعة فصارت نظير الطريق بخلاف الشوب اذا اشترى عايد فانه يتبع بينهما بقدر اراضيها انتهى قوله ونسب
انما في قلمي اي من يقوم بامر الصبي قوله وباخذ فها يشترى لصغيره اي باخذ باخذ اب والماخوذ هو المشتري
وذا وصبي واوالا يستألف لان حكمه خلاف حكم الاب لانه يؤخذ الى بلوغ الصغير قال في قاضي خان الشري
لولة الصغير ارا وهو شفيعه فيها كان له ان ياخذها لنفسه عند ما ولىم الاشياء بعدد البيت وفيه ايضا قال
ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة وفي خزائن الاكل انه لا يقضي للوصي بالشفعة حتى يدرك
البيع ولكن يطلب وشبهه عليه يوم الشراء وهذا هو الذي اشار اليه بحج البيت بقوله ومومي للبلوغ غير
الحاكم لا الطلب في القصة اشترى دارا لابنته الصغيرة وهو شفيعها فله الشفعة كسواء حالته لنفسه ويقول
اشترتها واخذتها بالشفعة والجواب في الوصي كالجواب في الاب على قول من يرى شراء الوصي حال البيع لنفسه
وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول الشري وطلبت الشفعة فارجع الى القاضي فيصنف فيما
عن الصبي ياخذها الوصي عنه ويسلم الثمن اليه ثم يسلم الثمن الى الوصي كذا قاله ابن الشحنة قوله وليس
له تفريق دارين يتبعهما الصغير للشفيع والمثلية من البدن اشترى دارين صفقة واحدة فليس للشفيع
تفريق الصفقة بان ياخذ احدهما بالشفعة دون الاخرى ولكنه ياخذها جميعاً قال في خزانة اصدىها بما يخصها من الميز
قوله ولو عجز جاز التفريق اجدد اي لو كان الشفع غير جاز لا صفاً فالتفريق اجدد قال في البدن لو كان الشفع شفيعاً
لا صفاً دون الاخرى ووقع البيع صفقة واحدة روي عن الامام ليس له اخذ الكل بل ياخذ التي تليق به وكذا روي
عن محمد رحمه الله تعالى الدارين المتلاصقتين اذا كان الشفع جازاً لهما انه ليس له الشفعة الا فيما يليه انتهى
وفي قوله اجدد راحة الى ترجيح القول بالتفريق فان الزرني في شرح المنظومة جعل عليه التفريق ونقله عن ابي
محمد وقال ولو قول ابي حنيفة آخر الذي يكره عليه قول الرضوي في رواية الحسن عن الامام ان الشفع ان ياخذ الكل
في ذلك كله بالشفعة فانها تدل على ان قول ابي حنيفة كان مثل قول محمد رجع عن ذلك فجعله كالتأويل اذ ذكره
ابن الشحنة ومعنى البيت الثالث من قلمي فلا يحمله كتاب القسمة قوله وتسمل فصل
ما من معطوف على باع اي باع فوجبت الشفعة او قسم فلا تجب الشفعة ففهم المناسبة بالثبوت وعده
وقد قدما صورة القسمة في باب ما تبتت به في قوله اي المتبني لعدم التناوت فكانت اخذت حقه واخذ الانسان
مصره لا يتصل بالضرورة فلهذا ياخذ بغيره صاحبه قال الزليعي لان ما ياخذ كل واحد منهما من نصيب شريكه من حقه
مصره ومعنى فالتن ان يجعل عين حقه وله ان يجعل عين حقه في القرض واسم والعرف انتهى قوله ان سلم حظ الاخرين

اي تقدر ان تسمع ان سلم حظ الغائب والصغير وان لم يسلم بل هلك حظ الغائب او الصغير لم تقع القسمة او اعيان
فان كان لا يسمع ان يسمع القسمة ما يصل اليه حقه فذلك الذي قام مقامه فاذا كان الكليل والموزون بين حاضر وغائب او صغير
فاخذ الحاضر والبالي نصيبه فذلك الذي قام مقامه فاذا كان الكليل والموزون بين حاضر وغائب او صغير
مشاركة بين الدهقان والزرار فالحق ان يسمع القسمة في الزرع والزرار والزرار والزرار والزرار والزرار
الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذ قد هلك ما اخرج من نفسه كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة واخر نصيب
الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولاً فلما رجع اذ قد هلك ما اخرج من نفسه كان الهلاك عليهما وان قسم الصبرة واخر نصيب
كذلك اقاله بعض اهل الحق انتهى اقول اما صورة الصبرة فهي موافقة لما في الهداية والكر والحق وعرضها من التوق والسود من
ان الاقرار اغلب في الطيات فاحذر الشريك حصته منها حال غيبته صاحب انتهى ولهذا لما لم يخذ لنفسه حتى هلك كل
الهالك عليها لعدم صحة القسمة ولما اخذ الحاضر لنفسه كان الهلاك حقيقة الدهقان فقط واما ما ذكره ان من قوله
نفذت القسمة الى قوله كسيرة فهو مخالف لما ذكرناه من المتون والشروح وكذلك ما في فتاوى قاضي خان من قوله لا يكون
الهالك على الصغير والغائب لان اذ اصبحت القسمة مع الغيبة فما كان من كون الهالك عليها فليتاكل الا ان يقال
ما في قاضي خان من قوله لا يكون الهالك على الصغير والغائب صورته ما اذا كان لها دين على آخر فقبضت الحاضر
وباليون في قسم لانه حينئذ لم يكن مأموراً بالقبض من غيره وبوحيه ما في صدر الجارية من قوله وللغريم ان يقبض
القسمة اي الدين فليست بقوله وان اجر عليه ان وصله اي المبادلة غالبية في غير المثل وان اجر عليها في حق الدين
واما اعادة قوله فيجوز في الشرح فلتعلق قوله لما فيه من معنى الاقرار وليس بجواب ان فليست بقوله وينصب
قاسم الى اي يندب نصيب قاسم برزق من بيت المال ليقسم بلا اجر كما في الكثرة في التبيين ان القسمة من
جنس عمل القضاء من حيث انه يتبعه قطع المنازعة فاستقيم رزق القاضي ولان منفعة تعود الى العامة كمفوعة
القضاة والمقاتلة والمنع فيكون كفايته في بيت المال انتهى وما حذرناه يؤيد ما ذكره الشرح ان لفظ واجب
بالجم غلط قوله وزاد في المثل ان لم تكن للقسمة نفع عيارته واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعاً ان لم
يكن للقسمة وان كان لها فليخلف انتهى وصورة عدم كونه للقسمة بان اشتراك الكيل او موزون او امراسان
بكيله لصير الكيل معلوم القدر فلا جرم قد راعى نصيباً كذا في العناية وعبارة الهداية والكيل والوزن في القسمة
فيلو على الخلاف وان لم يكن للقسمة فالاجر مقابل بعمل الكيل والوزن انتهى وقوله على الخلاف اي عند الامام
على عدد الرؤس وعند جماع الاصبياء وفي النهاية والى صحة رواية الاطلاق اي الاطلاق في اجرة القاسم على
الامام الحق شمس الامية الرخسي رحمه الله تعالى حيث قال في البسوط واما اجر الكيل والوزن فقال بعض مشايخنا
لو على الخلاف فان الكيل والموزون يقسم بذلك والكيل والوزن بمنزلة القسمة في قوله والامر ان ابا حنيفة رحمه
الله تعالى يفرق بينهما ويقول هكنا انما استوجب الاجر بعمله بالكيل والوزن الا انهم لو استعان في ذلك بالكيل
لم يستوجب الاجر وعلم في ذلك لصاحب الكيل اكثر فكل عاقل يعرف ان كيل مائة فحين يكون اكثر من كيل عشرة
افرة فلهذا كانت الاجرة عليها بعد الملك خلاف القسمة انتهى يعني ان اجرة القاسم على عدد الرؤس مطلقاً
خلاف اجرة الكيل والوزن وفي معراج الدراية روى الحسن بن ابو حنيفة ان الاجرة على طالب القسمة دون المتع
وقال عليها وروى قالت الامية الثلاثة انتهى قوله وصحت برضا الزكاة اي لو اوصطحو او اقسمو انفسهم
ولم يرفعوا الرمي الى القاضي فهو جائز لان في القسمة معنى المعاوضة كذا في النهاية ومعراج الدراية وزاد فيه
فيثبت بالترامي كما في سائر المعاوضات كذا في ادب القاضي لان يكون فيهم مخرجاً ومجنوناً وغائباً
ينتهي ابعناج الامام عند قوله وصحت برضا الزكاة ولا يلزم عند صغير احد لم ينفذ لم يعل الا عند
مؤاخذة كما قال تاج السريعة اذ مفهومة عدم صحة القسمة حينئذ والاصح له لا انها صحيحة غاية غير
لازعة نفل عليه الرخسي في باب قسمة دار الميت وعليه دين من البسوط انتهى اقول مقصود ابن الكمال
ان قسمة الزكاة مع صغير احد لم يصحح الا انها غير لازمة لكن العبد الضعيف يقول ينبغي عمل هذه المسئلة
على قسمة القسمة لا التلوي لانه يقرر ان في المثل معنى الاقرار غالب وهذا ياخذ الزكاة حصته بخبر
صاحبه ويؤيد ما ذهبنا اليه قول صاحب النهاية ان في القسمة معنى المعاوضة فليراجع قوله ومن انفعل البناء
والايجار لانها من التلوي كما مر في البحر في كتاب الدعوى فتجوز فيه قسمة ايجار حيث لم يتبدل المنفعة
بالقسمة وان

بالقسمة وان تبدلتها لا تجوز كالنحو والحائط والحمام ونحوها تأكل ذكره خير الدين الرمي قوله ولان برهنا محط
على قوله لا اي لا يقسم العقار حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته ولا يقسم العقار الذي يبرهنها
انه لها اتفاقاً اي لو اقام رجلان بيعة ان العقار في ايديهما وطلبان ان القاضي ان يقسم بينهما الا يقسم
بينهما حتى يبرهنوا البيعة ان العقار وكلهما لاحتمال ان يكون لغيرهما وهذا هو المذكور في الجامع الصغير كذا
في الزيلعي وقوله اتفاقاً فيه لصدر الكلام ولم يوقوله ولان برهنا اي لا يقسم بالاتفاق ان برهنا في لاقوله
برهنا انه لها النقاد الحق قال الفهنا في ولا يقسم عند الكل وقيل عنه ان برهنا على انه معهم بطريق
الملك مطلقاً وطلبوا القسمة حتى يبرهنوا انه لهم وقيل يقسم بلامه ان انتهى قوله انه لها اي ان العقار ملك
لها هكذا انهم من الزيلعي والذي يقتضيه المقام ان يقسم العقار لارت لها قوله في الامم اسألة الى القيل الذي
ذكرناه في المسئلة السابقة قوله ولابت من البيعة على اصل الميراث قال الزيلعي ولابت من اقامة البيعة عند ابي
حنيفة كما يتبين في المسئلة الاولى بل اولى لان في هذه القسمة قضاء على الغائب وعند جماع القسمة تقوله على
نحو ما ذكرناه ويشهد انه قسمها باعتراف الحاضر من فان الصغير والغائب على حجة انتهى وقالت المسئلة
الاولى لا يقسم بينهما حتى يبرهنوا البيعة ان العقار وكلهما لاحتمال ان يكون لغيرهما وهذا هو المذكور في الجامع الصغير
انتهى قوله وفي الثانية يقسم بطلب كل وعلم الفتوى قال في الدرر فان طلب صاحب الكثير فم وان طلب
صاحب القليل لم يقسم ذم الحصاف وذكر الحصاص عكسه وذكر الحاكم في مختصره ان ايها طلب القسمة قسم
القاضي قال في الثانية وهو اختيار الشيخ الحروف نحو اهرزاهو عليه الفتوى وقال في الكافي وما ذكر الحصاص
اي وفي الضرر وعليه الفتوى انتهى وفي شرح الكنت للسيد العمري وذكر الحاكم انه يقسم بطلب ايها كان قال
الاتقاني ولما في اشتغال من الحصاص نظر لانه ذكر اذ ذكر الحصاص في شرحه لادب القاضي وفي شرحه
الحاوي فرره ولم يذكره انتهى وفي الخلاصة اذا كان طالب القسمة صاحب الكثير والاي صاحب القليل
ينقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم وذكر الامام خواهر زاده يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى انتهى
اقول فانفق على الفتوى بطلب صاحب القليل النجاشي الطين العبد الشهيد وفيه نفع قاضي خان
فليست عند الفتوى قوله لا الخسبان بعضها في بعض اي لا يقسم الخسبان بعضها في بعض بل واحد يقسم
وحده لعدم الاختلاط بينهما فلا تقع القسمة غير بل تقع معاوضة فيعتمد التراضي دون جبر القاسم لان اجاب
عليها على اعتبار التمييز قوله ويعتد من التعديل اي يسوي على سهام القسمة قوله ويكتب اسماهم ويقرع
ويكتفي ان ينظر الى اقل الاضياء ويقدر به اجزاء السهام حتى لا يكون العقار مشتركين ثلاثة نفر لا حد لهم
النصف ولا الثلث ولا اربعة السدس جملها السدس لانه اقل فيكون لصاحب النصف ثلاثة اسدس
ولصاحب الثلث سدس وللثالث السدس ويكتب النصيب من اي جانب شاء بالاول الذي
يليه بالثاني في الذي يليه بالثالث في يكتب اسامي الزكاة بطاقات فيطوي كل بطاقة ويجعل كهيئة
البندقة ويدخلها في طين ثم يخرجها اذا اشفت وهي مثل البندقة ثم يدكها فيجعلها في وعاء او كفة ثم يخرج
واحد بعد واحد ثم يخرج اسمه اولاً فله السهم الاول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الآخر
فان خرج اولاً في المثال الذي ذكرناه اسم صاحب النصف كان له ثلاثة اسداس من الجانب الملقب بالاول
وان خرج ثانياً كان له ذلك من الذي يلي الاول وان خرج ثالثاً كان له ذلك من الذي يلي الثاني وعلى هذا عمل
واحد من تداعي الزيلعي قوله ان الدرالم لا دخل في القسمة للعقار صورته ان يقول احد الزكاة يجعل قيمة البناء
يدفع من العروة وقال بعضهم جعل قيمة البناء على الدراهم فان القاضي يقسمها على الذرع لان القسمة من حقوق الملك
المشتركة والزكاة منهم في الملك لا في الدرالم فلا يجوز قسمة مال بين مشتركين فان فعل ذلك برضاهم جاز وفي
مشكلات القدوري صورة المسئلة والله اعلم اقسوا عصة الدار فوقع في نصيب احد لم يدخل في
القسمة فانه لا يكلف ان يرد نصيب الباقي من البناء من الدرالم او وقع في نصيب احد لم يرضى لايقال
لانه يرد الدرالم على الباقي من الدرالم من عنده كذا في العيني والحاصل ان معنى المتن ان الدرالم ان
ليست بمشتركة لانه دخل في قسمة العقار لغير نقصان بعض الانصباؤه قوله فلو كان ارض وشبهه قال الزيلعي
اذا كان ارض وبناء فمن ابي يوسف انه يقسم باعتبار القيمة لانه لا يكتفى اعتبار التعديل فيه الا بالتقويم

اي الزيلعي

على كيفية الفرع في قسمة السهام

التحذير صلاحيته في داره

ای کتاب الحیطان للحام الشہید

يذكر سنن معلومة انتهى اي وان ذكر سنن معلومة تقع قوله وان اراد بخير المزمع لا يترامى فليس له ان يترامى
غير صحيح فان شجر الجوز ثمرة الجوز وفي قاضي خان لودفع شجرة الجوز الى رجل بمعاملة قال الشيخ الامام ابو
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى جاز دفعها بمعاملة وللحامل حصته منها لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى
لولا تخلف الى احد هيا لا يجوز انتهى وفي الخلاصة وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع شجرة الجوز بمعاملة وللحامل حصته
من الثمرة اذا كانت الشجرة الجوز بالجميع والراي وان كانت الشجرة الجوز والراي المهملتين وهو الجوز
ثمرة له قال في المغرب في باب الحاء المهمل مع الواو الجوز دفع من الشجرة واهل الشام يسمون ذلك
خودا وهو بفتح خاء ومنه ما في الهبة ولو كانت الشجرة شجرة لا يقصد منها الا الخشب كشجر الجوز وفي
مردات القانون الجوز شجرة يقال صغرها الكهرمان انتهى وساقى ان ساقاة الشجرة تجوز وان لم تكن له ثمرة
واما المصنفان في القاموس في باب الفاء وصل الصاد انه شجر الخلاف وفي فصل الحاء الخلاف في كتاب
لحن مصنف من المصنفات وليس به سمي خلافا لان السيل يسمى به سمي فثبت من خلاف اصله انتهى
وفي شرح الكفر للسيد الحموي لودفع غرسا بعت ولم يتم معاملته فلم يخرج منه فسد الا ان يبيح ماله لحش
التفاوت في الاراضي قوة وضعفها لودفع رطبة او شجر البعر حتى قد ذهب اصولها للجهالة ولودفع خلا
ونحو اوكر بمعاملة اشبه بمعاملة فعله ان لا يخرج ثمرة في تلك السنة فسد وان احتمل ان يخرج جاز لان
نعم ثبات موجب العقد بهذا بل يولم والتولم موجود على كل معاملة ومراعاة جود وثقة انتم في شجر
من هذه النقول ان حاله لم يرد في ساقى عليه للبحر لا يجوز لغوات موجب العقد واما اذا لم يقصد
من اساقاة الثمرة فتمتع المساقاة اذا انتقم به فالجود في صدر الشريعة اذا دفع الرطبة مساقاة لا يترط
بيان المدة فيمنع الى ادراك بن الرطبة فانه كادراك الثمرة في الشجر قول الخالب ان البذر فيها غير مقصود
بالخصب في كل سنة مرات واكثر واذا اراد البذر بخصب ثمرة وترك في المرة الثانية الى ان يدرك البذر
فيقال لا يؤخذ البذر وينبغي ان يقع على السنة الاولى التي تنتهي الرطبة فيها بعد العقد انتهى وفي التهني في الرد
من الثمر ما يتولد منه فيقتل الرطبة وغيرها انتهى فعلى هذا لودفع المصنفان مساقاة للزهر حتى تثبت
بما ذكرنا ان الحق والمصنفان يجوز دفعهما مساقاة اذا اراد بهما عنيهما او اراد الزهر بهما يخرج زهر
قوله وللازفة عرسه بوجه الحق المحبة وسكون الراء المهمل في الغروس وقد جاء فيه الكسر ومنه
قوله باخذ عرسه كذا في المغرب يعني للعامل قيمة مخروسة يوم عرسه واجر مثل عمله قال في الدرر
صاحب الارض استاجر العامل ليجعل ارضه سائنا بالاكات نفسه على ان يكون اجره نصف البستان
الذي يظهر بعلمه والا يتم فيكون في معنى فغير الطحان المهني عنه فيكون فاسدة اثم الغراس ملك
للعارس وقد تعدد ردها عليه لا تصالها بالارض فيجب قيمتها واجر مثل عمله لان لا يدخل في قيمة
الغراس لتعددها بنفسها انتهى قوله والتمريض هو يوكي النون وتشد يد الباء حاله الى كماله
من كل شئ كالحم الخمر المطبوخ مثلا والاردها هو التمر الذي لا يتوى ولا يدرك الى كماله المكي له كالبشر
الاخضر كذا في حاشية صدر الشريعة قوله وان ارادوا القلم بجر واعل العمل اي ان ارادوا ان العامل ان ياحضر
حصته التمر التي لم يجبر واعل العمل الذي شط على العامل قال في التبيين ولو مات العامل فلورثته ان يورثوا
عليه وليس كسب الارض ان ينعى من ذلك لان فيه النظر من الجانبين فان ارادوا ان يصروا بشر كان لصاحب
الارض من الخيرات الثلث التي ذكرناها ولو ان يقتسموا الشوط او يخطوه قيمة نصيب من البشر ينقسم
على البسر حتى يبلغ فيه جود عليه بذلك في حصته العامل من التمر كذا ذكره صاحب الهداية وفي رجوعه في حصته
نقط اشكال وكان ينبغي ان رجوعا عليه بجميعه لان العامل انما سحق بالعمل وكان العمل كله عليه وهذا اذا اختلف
المتق اولمعت صاحبه كان العمل كله عليه فلو رجوعا عليه بخصته فقط يردى الى ان العمل يجب عليها حتى
الموت بخصته فقط وهذا اختلف لانه يؤدي الى سحقا العامل بلا عمل في بعض المدة انتهى قوله ان شاء الله تعالى
اي الى ان تنتهي الثمار كذا في ذلك للمزارع لكن هذا لا يجب على العامل اجر حصته الى ان يدرك ان الشجر الجوز
وكذلك العمل كله على العامل بينهما وفي المزارعة عليها لانه لما وجب اجر المثل للارض بعد انتهاء المدة في المزارعة
يستحق العمل عليه كما سحق قبل انتهائها كذا في التبيين اقوال في الكلام فيما اذا لم يعمل والادارة به

الادارة بين ان يسمى على الشوط او يد فواقية نصيبه او ينفقوا ويرجعوا الى المزارعة كذا في الملحق
قوله ثم اراد احداهما على النصف اي اعطاه من نصفه بية مشاعا غير مفرد قوله واي شبهة دون ذلك
اي الساقى والمزارع بك في البيت ثلاثة اسئلة الاولى في الذبايح اي في شاة الجاهل دون ذلك
من حق الجاهل ان ياكل من الشاة الفارة فلا يقدر عليها صاحبها فيذبحها بكفي فيها العقر في اي مكان
امكن الكافي من المسافات والمزارعة والجواب ان المراد بالكفر السر وسعى المزارع كافر لانه يتر الجاهل فكل
مزارع ومساكن اذا بذر بكفر كذا في شرح ابن السكينة من كتاب الجنائيات في بعض النسخ وفي بعضها في كتاب
الذبايح قوله او كتابيا في الجوزة عن المستصفي ان له اذا كان الكتاب لا يعتد
السهم اما اذا اعتقد لهما الجوز لا يخل ذبحته انتهى قلت ولكنه في المستصفي ذكره بصيغة قال هذا
المراد من انه ينبغي الحكم على ما يظهر من لعل ما يظهر من وشروط لعل الكتابي صيد ان يكون خارج الحرم
فانه لو ذبحه في الحرم لا يجل لما في التبيين وقال في العناية وبجعة الكتابي حلال اذا اتي به مذبوحا اما اذا
ذبح بالخضور فلا بد ان لا يذبح غير اسم الله انتهى فان سمي البقر في المبيع وسمعه العمل لا يخل منه ولو قال باسم
الله وهو يصف المبيع بكل بناء على الظاهر كذا في الاختيار انتهى وبواقعة ما قد شاة عن البسوط في كذا
الصعيد الكل من التبر لاني قوله ولو الذبايح يجوزنا قال الشرب لاني كذا في الهداية والمراد به المحنة كما
في العناية عن النهاية لانه يجوز لا قصد له ولا بد منه لان التسمية شرط بالنقص ولما بالنقص وصحة
النقص عاذا ذكرنا يعني قوله اذا كان يعقل التسمية وجب الذبحة ويصط به انتهى وكذا قال في الجوهرة لا
يخل في ذبحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون واسكران الذي لا يعقل انتهى وفي شرح الكفر للسيد الحموي حل
ذبحه بغير يعقل التسمية والذبحة ويقدر على ذبحه في الوداج وبحسب القيام به بان يعقل انها تباح بالتسمية
لا بد منها لانه حينئذ يساوي البائع وان لم يعقل لا يخل لانه حينئذ لا يبيع اسلامه ولا يبيعه وكذا المجنون
والسكران في حال عقلهما كما في الغاية انتهى قوله وجب ذبحه لو اذبحه شيئا اقوال عبارة الاشياء لا يخل ذبحة
الجري ان كان ابو شيئا وان كان جبريا حلت انتهى قبل عليه بلك المسئلة مذكورة في القسمة وعبارتها
ومن اعلى انه حل ذبحة الجيرة ان كانت ابا له جيرة فانه كاهل الذمة وان كان ابا من اهل العدل لم يخل
ذبحه بغير الذمة من انتهى ومبناها على الاعتزال المبرح والحب ان المصنف لم يمتنع له مع ظهوره من
قضية انتهى والمراد بابي على الجياي احد من الذبايح الاغتر او مراد بالجيرة اهل السنة والجماعة كما ينعى عنه كلام
الشيخ في الجيرة في تفسيره فكان المصنف لم يراده بالجيرة الجيرة والامر ليس كذلك كما يعلم ذلك من فتح كتب
العلم والظاهر ان مبناها واقع فيه المصنف عدم الالتفات الى محرفة الفرق بين الجيرة والجيرة وقد علمت
الجيرة والام الجيرة فقرة من اهل الاهواء والبدع وحث هذه الفقرة فرق ومدار كلام الجيرة على الاستطاعة
والقدرة على العبد اصلا ومرتبة الحق مجبورين في اخاله كذا نقله السيد الحموي في حاشيته عليها اقوال وكذا انبه
على ذلك في فتح الغفار فالجواب من الشارح لم يمتنع له قوله بخلاف يهودي او جوسي قال في قاضي خان وان يهود
اليهودي او تنصر من كل صبيبه وذبحته لانه يتعدى ما انتقل اليه ولو تنصر اليهودي والنصراني لا يخل ذبحته
والظاهر ان كان احد ابوين نصرانيا والآخر جوسيا ولو يعقل الذبح توكل صبيبه وذبحته انتهى قوله كذا في قوله لا
يؤذ ولا ذبحته كما يفهم من ظاهر عبارته قال في قاضي خان ويكره ان يسمى مع اسم الله تعالى سوا ذبحة اللحم
تسمى من فلان وما السبب ذلك وقال في الهداية وهذه ثلاث ماثل ان يذكر موصولا لا محطوقا فيكم ولا يخرج
من الذبحة وهو المراد بما قال في الكتاب ونظير ان يقول اسم الله محمد رسول الله لان التوكيد لم يبق الذبح
وقال لا انه يذكره لوجود القرآن صورة فينصو بصوته الحرام والمثانية ان يذكر موصولا على وجه العطف
والذكر بان يقول اسم الله واسم فلان او يقول اسم الله وفلان او اسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال فيخرج
الذبحة لانه اهل ذبحه لغير اسم الله والمثانية ان يقول موصولة وصيغة فيقول قبل التسمية وقبل الذبح
الذبحة او يوجهه وهذا لا يلبس به انتهى فقول الشارح ولو بالجر والنصب حرم مخالف لما في الهداية لان قوله
هذا في صورة عدم العطف وقد مر في الهداية في باب الكراهة كما ترى وانما الحرمة في صورة العطف وذلك ايضا
مقتضى الكسرو لانه اقل في العناية وقول محمد رسول الله بكسر الدال يبرأ الى انه لو قال غير كسور لا يحرم قبل هذا

اذ كان يعرف النور قال الترتيبي ان حفضه لم يحل لانه يصير ذابجا بها وان رفعه حل لانه كلام مبتدأ وان انصهر
اختلوا فيه انتهى فانظر الى هذا الكلام فانه كلمة في صورة الحفظ بخلاف عدم صورة الحفظ وقوله في الترتيبي انما
ان ينصب محمدا او غيره من غير ان اسم الرسول غير مذكور على سبيل الحفظ فيكون مبتدأ
لكن يكره لوجود الوجود صورة وان ذكر مع الواو ان حفضه لا يحل لانه يصير ذابجا بها وان رفعه حل لانه لا ينصب
ذكر واخر النواز في صورة عدم الحفظ ايضا انه ان قال الحفظ لا يحل لانه يصير ذابجا بها وان رفعه حل لانه لا ينصب
اعلم ان معنى كلام النواز ان ذكره لا يحل لان الذي يحل تطبيق بين العبارات قوله او حال وضع الجوز
لحمار الوحش اي حال وضع الجوز في الارض لم يصب قال في المنع فان قلت قد ذكرنا انه اذا وضع بجوار ليصيد حمار
الوحش وجد الحمار ميتا لا يحل كلمة وسياتي ذلك في مسائل شتى قلت قال البرادي والنووي انه محمول على اذا
تعد عن طلبه والا فلا فائدة للتسمية عند الوضع انتهى قوله ومنعه مالك قال مالك لا يحل حمار النحر والفرغ
عدم الضرورة كذا نقله العيني عنه قوله وليس في ذبح الامة اضاعة الولد جواب سوال واراد على قول الامام بان يقال
لولا حل كلمة بدلالة احد ما حل ذبح احد لان فيه تخصيص المال وهو النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال واصل
الجواب ان موت الجنين لا ينعق بغير الامة بل يحل ذبحه كما في قوله والخيل اي لا يحل الخيل وعند جماعة
وعنه الشافعي تحل وفي الهداية وكبره لم يكره عند ابي حنيفة ولو قول مالك وقال ابو يوسف ومحمد بن
الاباسي بكلمة قبل الكراهة عنده كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والاول اصح انتهى لانه روي عن ابي يوسف سئل
ابا حنيفة رحمه الله تعالى اذا قلت في شئ كراهة فماذا يكون فيه قال التحريم ومضى اختلاف المشايخ في قوله على اختلاف
اللفظ المروي عنه فانه روي عنه رخصي يعين العلماء في حل الخيل واما انما لا يجزئ كلمة وهذا يلوح من
التنزيه وروي عنه انه قال كراهة وهو يدل على التحريم على ما روينا عن ابي يوسف كذا في الهداية وقيل
ان ابا حنيفة رجع من حرمة قبل موته الى ان قال القسستاني وعليه الفتوى كما في كفاية ابي يعقوب انه مكره
كراهة تنزيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره في الاسلام وغيره او كراهة تحريم ولو الامم كافي
الخلاصة والهداية ولو الصحيح كما في المحيط والمختار وما فيهما من التحريم وغيرها انتهى وفي المراسم
والرهان وظاهر الرواية عنه تنزيه ما وبه قال وهو الصحيح انتهى وقال الشارح في شرح الملتقى المتون على
التحريم كالشور وغيره لما سمعها فلكمها ولا بأس ببلينها على الارجح انتهى وفي الدرر والكرامه عنده
للتحريم لانه لا ينعق التواتر ولذا ظهر سورة في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا ذكره في الاسلام وابي معجب
في جامعهم ما وقيل تحريم وصلى عن عبد الرحيم الكرمي لانه رأى الامام رضي الله عنه في المنام وقال فيها
كراهة تحريم باعبد الرحيم والتم ما اصحاب الحصر والهداية وروي عن ابي حنيفة كراهة سورة كليم وقيل لا
باس ببلين لانه ليس في شئ تقليل الاله الجهاد انتهى قوله والسحفات هي بضع السبي وفتح اللام ومهملة
ساكنة كذا في شرح الروضي شيخ الاسلام نقله عنه خبر الدين الرحلي في المغرب السحفات من حيوان
الماء وفي صدر السبعة السحفات سنك يشيت قوله والغراب الابقع فانه ياكل الجيف فصار كسباع
الطير والغراب ثلاثة انواع ياكل الجيف فانه لا ياكل ونوع ياكل الحب فقط فانه ياكل ونوع ياكل بيضها
وهو ايضا ياكل عن ابي حنيفة وهو الصحيح لانه كالدجاج وعن ابي يوسف انه يكره لان غالب ما ياكله الجيف
والاول اصح كذا في الزيلعي قوله وابن عرس قال في صدر السبعة هو اسوق قال في المغرب بول الفارسية وكذا
قوله والبعثات بالفتح الجبهة وتلبيث الباء طائر اجبر ودين الرخمة بطي الطيران وقد قال يونس من
جعل البعاث واحدا فجمع بعثات مثل عز ال وغر لان ومن قال للذكر والانثى بعثات فالجمع بعثات
نعام ونعام كذا في حجة الحيوان وفي الروض الانثى قال ابو عبيد البعاث الطير الذي لا يصاد به مثل البعثة
والحدة والواحدة بعثات ويقال بعثاتي وجمع بعثات وبعثان وقال ابن اسحاق في رواية يونس عنه
ذكر البعاث البعاث بوزن الرخ اذا لم يسم اسوة انتهى وهو من سرار الطير وما لا يصيد يضرب به المثل في
دناوة الهمة ومنه قول الشاعر ان البعاث بارصنايت تنصير ومخاضه ان من جاورنا عزنا نتكلم والبرقة
فيه والناسي ثوبه باقة وهبانية هتدا وجدناها في النسخ وفيها تحريف وفي بعض النسخ الربط بلاء التانيث
ولم نجد هذه العبارة في الوهبانية بعينها نعم قوله الربط فيه نوجب ظاهر بان يقال انه معطوف على ما مات اي كما
يؤكل ما مات

م

يؤكل ما مات بوجه الربط فيه فان موته باقة ومولاه واسه اعلم اول الربط فيه او قتله من ثوبه باقة فتقوله ما مات كلمة
ما فيه مبتدأ وخبره ثوبه والغاء في جواب معطوف في شرح الوهبانية ان مات العك في الماء بوجه او برده قال
عامة المشايخ لا بأس بآكلها لانها ماتت باقة وايضا قالوا كذلك ان قتلها من طير الماء وكذا اذا القاه في الماء
ميتة لان ميتة المكان اقل وكذا كذلك اذا ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها قوله والا الجريث بكسر الجيم والراء
وتنت يد هاتين من العك مدور كالقوس كذا في ترجمة مختار الصحاح من الواو على الدرر وفي القسستاني وما قيل ان
الجريث من الحسرات باطل لانه لا يسلحها من اذ لا يقع بعد ثلاثة ايام قوله غراب الزرع ويقال له غراب الزرع
اي غراب طائر صغير الجثا امر الرجل اسود البدن واريد به غراب لم ياكل الا الحب سواء كان ابيض او اسود او اغمق
في الاضيق كذا في القسستاني قوله والارب بول الفارسية خر كوش قوله والعقوق بول طائر طويل الذنب فيسود
وياسن يقال له بالفارسية عك وعني ابي يوسف انه يكره لان غالب الله الجيف كما في الزاهد ي وعني محمد اذا اكل
الجيف يكره واذا سقط الحب لا يكره كما في المحيط كذا في القسستاني قوله والاصح حله اشار الى الاختلاف في
العقوق والاصح انه حلال قال السيد الحموي في شرح الكثر والذي يخلط وهو الحقيق انما كاله جاج في الاصح وفي
الولانية واما الغراب الابقع والاسود فليس كذلك اوجه ان كان ياكل الجيف يكره وان كان لا ياكل الجيف وياكل
الحب والزرع والكره وان كان ياكل الجيف وياكل الحب والزرع وياكل عند الامام وقال ابو يوسف لا يكره في
الثانية انتهى قوله مع ما ياتي مع الذكاة يتعلق بثلاثة ابي حنيفة والارب والعقوق مع الذكاة اغمق
فتها بهاد فاعلم ان من يتوهم انه لا يشترط فيها الذكاة كما في السمك لا يتصلها بها في الذكوة وفيه مالا
يؤكل يطهر لحمه وهكذا ذكره في الكثر وقال الزيلعي وفي رواية لا يطهر بالذكاة لحمه ولا يطهر بول الجيف
وقد ذكرناه في كتاب الطهارة انتهى وتبعه صاحب الرمز وفي الهداية في باب الماء الذي يحوي به الوضوء وما يطهر
حله بالذكاة يطهر بالذكاة وكذلك يطهر لحمه ان لم يكن ما كوله هو الصحيح انتهى قال في فتح القدير لما يطهر الجيف
بالذكاة اذا كانت في الحبل من الابل فذكاة المحوسس لا يطهر بها الجيف وتوكله بول الصحيح احرار عما قال كثير من المشايخ
انه يطهر حلقه لحمه وهو الاصح واختاره الشارحون لصاحب الغاية وصاحب النهاية وغيرهما لان سورة تحسو
وبجاسة السور التجارية عن النبي وكان يقتضى هذا ان لا يطهر الجبد بالذكاة لانه وعاء اللحم الخبيث كما قالوا بين
الجبد واللحم تجليفة رفيقة تنزع الهامة بينهما فلا يتنجس برطوبته وفي الخلاصة بعد ما ذكرنا ان المختار عدم
ملها بغير الذكاة السباع بالذكاة قالوا لو كان باريا بعد بوحا او فارة او حية تجوز الصلوة مع لحمها وكذا كل ما لا يكون
سورة نجاسة انتهى وهذا امسك فان عدم ملها بوحا السباع بالذكاة ليس لذات نجاسة السور بل لخاصة اللحم
انتهى مختصر قوله لانه اهل به لغيره وكل ما اهل به لغيره اهل به لغيره اهل به لغيره اهل به لغيره اهل به لغيره
المصنف سابقا على قاعدة الامور عقاصدها واصل الكلام في هذه المسئلة ان الذبح المغتفر بغير اسم الله تعالى
لا يكون قتل قدوم قادم للتهمة لضعافته او بعد قدومه به بهه لذلك فلا شبهة في جواز بول سمك وب وجرور
الكل ذلك المذبح وما اذا كان عند القدوم فان كان المقصد ذلك فالجحد ماذر وان كان مجرد التعطيل فحرام والمذبح
مستور وما يطهر انه ان طبع وقدح للضيف فهو للضيف وان لم يرد ايج ان يوارعه الناس كما هو معروف
بلد متناه هو مجرد التعظيم وحكمه ما عليه وعليه كلام المصنف واما الذبح عند وضع الجبد اري بناء النبي
وعنه من مرض وشفاء من مرض فلا شك ان المقصد هو التصديق وفي كتاب هداية المهتدي لافى على عليه السلام
في صلاة للضيف وذكر اسم الله تعالى عليه فيلج الكد ولو ذبح لاجل قدوم الامر او واحد من العظا وذكر اسم الله
تعالى عليه كذا في المسئلة الاولى كان الذبح لاجل الله وذكر الاسم له ايضا وهذا ايضا يوجب يد ويكلم
بخلاف الثانية لان ذبحها لاجله تعظيمه لا تعظيم الله تعالى وهذا لا يوجب يوجب يد يد يد تعظيمه لغيره
انتهى وفي الجوهري شرح القدر وفي المشكل الذبح عند مرضي الصيف تعظيمه لا يحل اكلها وكذا عند
قدوم الامر وغيره تعظيمه لانه اهل به لغيره اهل به لغيره اهل به لغيره اهل به لغيره اهل به لغيره
فلا بأس به انتهى قال شارح الوهبانية نقلنا عن الاضيق قال الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى اذا ذبح الرجل الابل
او الغنم الذي قد من الحاج والغزو لا يكره وكان الذبح الامام ابو عبد الله الخراساني والشيخ الامام ابو
حنيفة القاسمي والاحام ابو علي النسي والحاكم عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام عبد الواحد من

بغير ما في الزبيدي وهذا عندنا لما لا نذكره السنة الموكلة قريب الى الحرام كالواجب واحا عند محمد طيس تارك السنة الموكلة
كتارك الواجب فلهذا وبذلك هذا ما ذكره النسياني حيث قال وما ذكره عندنا الى الحرام اقرب اى ما بينه وبين
فعله ولو اختار كما في القلاصة والفتاوى والكبرى والتحسين وغيرها وهو الصحيح كما في الجواهر والاحسن فقد عرفت على محمد
وفيه الشارة الى ان ما ذكره غيره باعندنا ما لم يقع عنه الا انه عندنا ما كان الى الحل اقرب انتهى وفي شرح الكتل السيد المحمدي
المكره نوعان كراهة تنزيه وهو الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله اصله لكن ياب تاركه اذ في ثواب ومكره كراهة
تخرج ولو الى الحرام اقرب عندنا لما عرفت الا انه في ذلك فيه وتخليب جانب الحرمة فيه وفيه محذورون استحقاق العقوبة
بالنار كحرمان الشفاعة لتخصيصها للحرام بما دل على حرمة قطعي ولعل الخلاف لفظي ونفس محمد ان كل مكره
كراهة تخرج حرام ولم يتلفظ به لعدم الفاظ الله تعالى على الحرمة فهو سمي ما نسبت حرمة قطعي من
خر احداً وخوف اوصاف مكرها ونسبة المكره الى الحرام لنسبة الواجب الى الفرض وطاصله ان محمد
اطلق عليه حراماً وجعله جلاً لعدم فاعله وحله وبما جعله حلالاً لا لانه الاصل في الاشياء ولعدم فاعله بخرمه
انتهى **قوله** لكنه لم يخرجه في الملتقى فلا فيه ولا يجوز الرياضة بتقليل الكلال حتى يضعف عن اداء العبادة التي
وفي مختارات الفتاوى ولا يجوز الرياضة بتقليل الكلال حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع عن الكمية
في خمسة اوصاف ولم يأت في حركات ثم ومن امتنع عن التداوي حركات لم يأت في الاشياء ولا يابى بالتفكر بانواع
الفواكه وتركه افضل كذا في شرح المحمدي **قوله** ولا يابى بانواع الفواكه اى بالتفكر بانواع الفواكه وراى
الشارح في شرح الملتقى والبسطة الحنة والجوار المحمدي وتركه افضل كذا في شرحه ودرجته ويدخل تحت
قوله تعالى اذ هب عيسى في حياته الدنيا انتهى لكن حصل الزبيدي هذه الآية دليلاً على حرمة استعمال الزبيدي
الفنعة والذهب اللتين هما حرامتان **قوله** ويبيدوا بالثياب قال الشارح في شرح الملتقى بيده
استحباباً لما في الاختيار في غسل الابدن بالثياب والصبيان قبله اى قبل الكلال والاشياء بعده
لان الثياب اكثر الاشياء التي لا ينفق على نفسه وعياله بل ياتى بها ولا تقتير ولا يتكلف لهم طرماً
يشنون ولا ينعم جميعه وينوسط يكون بين ذلك قوماً ولا يستند اليه **قوله** مع الله عليه وفي حديث الفخري
اجوع يوم عاشوراء وما انتهى **قوله** وكراهة في الاثان ولبنها اى خبزها لما قال الزبيدي وغيره ان اللبن حلال من الفحشاء
انتهى **قوله** الزبيدي لا يكون في الاثان محرماً ولا مكرهاً تخرجها واجاب عنه في المنع بقوله ولم يفرح ان فيه خلاف ما لك
انتهى ولا فرق بين في الاثان والحمار الاهلين وانما خص الاثان لطف ونسبها وعمله الملتقى ولا يحل سوب لبث
الاثان ولا يبول الابل ولم يذكر في الاثان وقد اصحاب الكثرة يذكره وفي الهداية مثل حايه الملق **قوله** وقد رتبنا ليام
لدجاجة قال الزبيدي على سبيل التنبيه حيث قال في كل اكل حرام في يدي يلبث الخنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير
مستحلاً لا يبقى له اثر على هذا قالوا لا يابى بكل الدجاج لانه مخلوط ولا يتغير لحمه وروى عنه عليه السلام كان ياكل
الدجاج وعاروا عن الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنبيه لانه شرط انتهى **قوله** او مست
الماء او الدهن في كفه لا على راسه ابتداءً استعماله لا يابى اقول الذي في الدرر والمخ وغيرهما اذا اوطأ به
فيه واخذ الدهن في صميم على الراس من اليد فلا يكره كذا في النهاية نقلنا عن الذبيحة انتهى فقول الشارح في كفه غير
موافق لما قالوا ولانه اذا امسك في كفه منه هذا استعمال متعارف الا انه غير مقصود بالفعل ولا مهم في
استعمال متعارف سواء كان مقصوداً أو لا قال في الدرر بعد ما نقلناه عنه واعترض عليه بأنه يقتضي ان لا يكره
اذا اخذ الطعام من اية الذهب او الفضة ملحقه في اكله منها وكذا الواحده يملكه اكله منها ينبغي ان لا يكره في كل
ولكن ينبغي ان لا يقتضي هذه الرواية الا يقتضي باب استعمالها اقول ضاها الغفلة عن معنى كلام الشارح وعدم
الوقوف على مرادهم احوال اول فلان من في قومه من انما ذهب ابتداءً اية واما الثاني فلان مرادهم ان الادوات
المصنوعة من الخمرات انما يحرم استعمالها اذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف الناس في الاول
الكبرى المصنوعة من الذهب والفضة لاجل اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل الطعام منها باليد او بالملحقة لها
ومنعت لاجل ابتداء الاكل منها باليد او بالملحقة في العرف واما اذا اخذ منها ووضع على موضع مباح فاكل منه لا يحرم
لانتهاء ابتداء استعمالها وكذا الاواني الصغيرة المصنوعة لاجل الادهان ونحوه وانما يحرم استعمالها
اذا اخذت وصبت منها الدهن على الراس لانها انما صنعت لاجل الادهان منها بدلت لك الوجه واما اذا اطل
بدها واخذ

بدها واخذ الدهن وصب على الراس من اليد فلا يكره لانتهاء ابتداء استعمالها فظهر ان مرادهم ان يكون ابتداء
الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم انتهى **قوله** واستثنى النسياني عبارة النسياني لا يابى باختار الاواني
منها التعلل ويستثنى منه استعمال الفضة والجوهر منها في الحرب لانه ضرورة ولم يذكر كراهة وفي المغرب
البيضة بيضة النعامة وكل طائر استجريت البيضة الحديث لما بينه وبين السبب الشكوى وقال ايضا الجوهر
من الولد الصدر وفي غير هذا الموضوع الدرر ذكره في الجمع مع الشين وقال ايضا السوا عده ساعد وهو
من اليد ما بين الرق والكت ثم سمي بها ما يلبس عليها من عديد او صغر او ذهب ذكره في السنن مع العبد
قوله وهذا الجاهل من المندفع هكذا في بعض النسخ وهو صحيح وفي بعضها اليد وهو اقرب الى الصواب
والمقصود وهذا الجاهل هو الاستعمال في اليد في الخصاله ولا يابى بان يكون في بيت الرجل كبره وبيع
ورس وبيع لا يقعد عليها ولا يلبس عليها وكذا الاواني من الذهب للتعلل لا يشر بها قوله اى من زون
بفضة اى من يربها والبراد به ما يخلص واما القوي الذي لا يخلص فلا يابى به بالاجماع لانه مستهلك فلا يشر
بغائه لولا كذا في الزبيدي لما وقع في شرح الكتل المحمدي من تفسير بعضه على بفضة قبل او ذهب ليس في هذه ويؤيد
ما ذهب اليه ما قال الشارح والخلاف في المنع من اطلاق فلا يابى بالاجماع اقول قال العيني واحتج ابو حنيفة بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم اكرس فاخذ مكان اشبه سلة من فضة رواه البخاري **قوله**
ومن الثاني يكره الكلال في الزبيدي ولم اذكره عند ابو حنيفة رحمه الله تعالى ابو يوسف يكره ذلك كله وقول محمد بن ابي
حنيفة ومعاوية بن يوسف وقال ايضا روي ان هذه المسئلة وقعت في مجلس ابو جعفر الدواني وبوضيعة واية عصره
ما روي عن قتادة الائمة يكره وبوضيعة ساكت فغير له ما يقول فقال في وضعه في موضع الفضة يكره والاقل فغير له من
ابن ك فقال رايت لو كان في اصبعه خاتم فضة فشر به من كفه يكره ذلك فوقف الكلال فخرج ابو جعفر من جوابه انتهى هكذا
نقلوا في الكتب هذا النقل وسكتوا عليه وميقول العبد الضعيف بين الخاتم في اليد وبين ما ففضض به فرق
لان الخاتم ليس بمصنوع باليد اتصالاً بفضض الاثان بل لان الخاتم يدخل ولا يخرج بل كفه لئلا ينفصل عن اليد واما
الفضض مع ما ففضض صار كشي واحد ولهذا لا ينفصل عنه الا بمحاجة فالفرق واضح نعم على الجواب بالمأثورين
قدم صلبه عليه رحمه فانه كان مضطرباً وقد ذكرناه انفاً فلو كان مراده اسكات الخاتم من باي وجه كانت
قوله ولا يشر في قول الواحد من الرواة لامن الورود وفي بعض النسخ والبرية بالضم وبوعطى وهذه الرواية وقت تفسير
قول الشارح في قوله **قوله** وعليه يحمل قول الكثر وقيل قول الكافر في الحل والحرمة هذا اذ لم اعترضه الزبيدي على
قوله صاحب الكثر بقوله وهذا سهلان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات ولما يقبل قوله
في المعاملات خاصة وحاصل الدفع ان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات بان كان له اجر في
اوطام محوسب فاسله ليتخرى له لحيما فاشترى وقال الشارح من يهودي او نصراني او مسلم وسعه
الكل وان قال من محوسبي لا يسعه لان خذ الكافر في المعاملات مقبول بالاجماع لحدوده عن عقل ودين
مانع من الكذب ومست الحاجة الى قبوله لكثرة المعاملات **قوله** سواء اجترأ بهدء الكولي عرق او به
نفسه قال الزبيدي اذا قال حين هذا الهدى اليك فلان او قالت جارية لرجل يعجنف مولاي اليك هدية
وسعد الاخذ والاستعمال فحق له الوطى بذلك الخبر لان الحل والحرمة وان كانت من الديانات
صارت تبعاً للمعاملات فنسبت بشبوت المعاملات ولا يقبل في الديانات قول المستور في ظاهر الرواية
ويقال قول الصبيد والاماء اذا كانا عدواً لخرج جانب الصدق خبر الحسن اذا كان عدواً انتهى قوله وبالجملة
والسواء لا اى ان كان الاغلب نجسة لا يخرى بالحيك نجاسة الكلال وكذلك ان كانت النجاسة والطهارة سواء لا
يخرى بالحيك بالنجاسة **قوله** لو المنزلة في المنزل اى ما حدث اللعب والفضا هناك بعد حضوره بقعد وباجل
والترك واليخرج لانه اجابة الدعوة سنة قال عليه السلام من لم يجيب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يشرها
لما اقرت الدعوة من غير كسوة الحائز لا يشرها لاجل النجاسة وهذا اذا كان المنكر في البيت الذي فيه
الضيافة لا في مرمى عينه على المائدة فان كان كذلك فلا يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين وان كان هناك لعب وعنا قبل ان يحضرها فلا يحضرها لانه لا يشر اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر
كذا في الزبيدي **قوله** ولتغليظ الذنب معطوف على قوله اى بالنعمة اى والتكذب بها سبب كبر التخليط الذنب

قال المورث حلال للورث وان علم حرمته

الا اذا علم ربه اي الحرمة في الاموال تتحدى في حق كل احد الا في حق الوارث فانها لا تتحدى اليها في حقها الا اذا علم الوارث ربه فانها تنتقل اليها في حقها ايضا ونفق عبارة الاستثناء من الخطر المحرمة تتحدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم حرمة من من الكيفية وقيله في الظاهر بان لا يعلم ارباب الاموال انتهى قال السيد المحمدي قوله الا في حق الوارث في قوله عليه بغيره في النزاهة اخذ مورثه رغبة او ظمأ ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلم بعينه له اخذه فاقطع في الدابة فيتصدق به بنية الخصم وقوله وقيله في الظاهر اي الاستثناء المذكور وحاصله انه حلال للورث بشرط ان لا يعلم ارباب الاموال فان علموا وجب عليهم رد كل شئ الى صاحبه انتهى قوله وتخصيمه ونقطه تخصيمه بان يجعل على اسكل عشر ايات من القرآن العظيم علامة ونقطة يفتح النون اي فقط المصحف وهو اهلها في اعرابه قوله فيستحق وما روي عن ابن جعفر رضي الله عنه انه قال حرده والقرآن فذلك في زعمهم لانهم كانوا يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما انزل وكانت القراءة سهلا عليهم وتزويج النقط على حفظ الاعراب والتعسير فلا يحفظ الا ولا ذلك لك المحمدي في زماننا كما قالوا قوله وقيله لا يابى بكونه نص عبارة بكونه نص من الخبر والتعليلات يستعملها الوراقون في المصحف وكتب التفسير والفقه لا يابى به ويكره في كتب النجوم والادب انتهى الظاهر والله اعلم ان مراده ان الشخص اذا وضع المصحف وكتب الفقه في اوراق الكواغد من الاضداد والتواويد وقاية لها فلا يابى به بخلاف كتب الادب والنجوم قال في الغرائب سئل ابو جعفر رحمه الله عن الكواغد من الاخبار ومن التعليلات يستعملها الوراقون في الغلاف فقال ان كان في المصحف او في كسب الفقه او في التفسير فلا يكره به وان كان في كتب الادب والنجوم يكره لم ذلك انتهى وعلم ان مراد الخلاف في قوله وانما المصحف على الخيل فله في الكسب حيث قال وجاز انما المصحف على الخيل انتهى لانه عليه السلام ركب البغل واقتناه ولولم يجر بما فعله لان فيه فتح باب كذا قاله الزبيدي والاشتراف من التزويج ولو الوجب وممكنة عن الجماع وفي التفسير في قوله وفيه انما المصحف على الخيل فله اشعار بان لا يبيع انما المصحف على الخيل وقدم في شرح التكملة قوله وهل يجري فيه كلام المتأخرين اي من انه يجوز الاجرة على الطاعة عند لم قال الخارج في شرح التكملة قلت واذا كان طاعة فله يجري فيه كلام المتأخرين لم آره وفي الحيف واذا اعطوا القامني من غير شرط ومعاقد جاز وان كان بشرط ومعاقد لا يحل له اخذه لان القضاء طاعة فلا يجوز اخذ الامر عليه كسائر الطاعات انتهى اقوال الاختلاف في ان يجوز ان يزرع من بيت المال بلا استئجار لنقل المصاحف والتأجيل رضي الله عنه عنهم ولزم من النبي صلى الله عليه وسلم كتاب بمكة اربعين اوقية في السنة وعن ابي بكر رضي الله عنه انه كان يأخذ كل يوم درهما ولذي درهم وعمر رضي الله عنه كان يأخذ كفايته وعثمان رضي الله عنه عنه احتسب وهذا اذا لم يكن بطريق الاجارة فان كان كذلك لا يحل لان القضاء طاعة فلا يجوز اخذ الامر عليه كذا في شرح اكثر السيد المحمدي قوله جاز على من ذبح بجر ابي منه خلا فالحق فيطيب له الاجرة عند خلافها لانه عليه الصلوة والسلام لعن في الخمر عنة منها ما علمها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ليس بمعصية والحديث محمول على الحمل بقصد المعصية كذا في الزينبالية قوله لقيام المعصية بعينه اي بعين العصر قوله وقد مر في الصفحة وقد مرنا ايضا فيما سبق تفصيل فليراجع قوله ولولم يشترط حال العقد في عبارة الزينبالية ويكره اقراض بقا الدار لم يلحق منه ما شاء اي حتى يستوفي ما يقابل الدار جزء جزء كما في النهاية وهذا اذا شرط عليه حال الفرض ان يبيحه شيئا فاشياء فان باعه ولم يبي البع شرط عليه لا اصل الفرض جاز ذلك ولم يكن به باس وكذا لو اقترضه داره فله فان شرط عليه رد صحاح كرهه وان رد صحاح من غير شرط لا يكره كما في غاية البيان عن اكثر من انتهى وجعل المسئلة في التجديس والمن يبيع لانه اوجه اما ان شرط عليه في الفرض ان يبيح ما يترقا او شرط او لم يشترط ولكن يعلم انه يدفع هذا او قال قبل ذلك في الوجه الاول والثاني لا يجوز ان يفرض جرة نفع في الوجه الثالث جاز لانه ليس بشرط لانفعة فاذا اخذ يبيع في كل وقت باخذ بوعلى ما فاطعتك عليه انتهى وفي الحزب واما الغلة من الدار التي في القطعة التي في القطعة منها فليطرح او يطرح اوجه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رسالته يكره ان يفرض غلة لقرضه صحاحا انتهى قوله طوق له رايه او غلته وعبارة اكثر وكره جعل الرابة في علق العقب قال شارحه المحمدي الرابة العلامة التي تجعل في علق الغل ليعلم انه ابي ولو طوق شتر سمع عظيم يمنعه من تحريك راسه معتاد للظلمة فيخرج لانه عقوبة الكفار كما لا يخفى بالناظر حديث لا تحذروا بنار الله وفي النهاية انه علامة انه ابي لا يابى به في زماننا الخليفة

موصوفه صفة

الابان منهم الظاهر ان عبارة الشرح فيه سقط وتقدمه طوق يقال رايه هذا على تقدير ان يكون الرابة للجميع كما بينه المحمدي واما اذا كان الطوق عبارة عن المحيط بالحق والرابة عبارة عن المسار فلا حاجة الى التفسير فكذلك قوله ولو ينفذ الحق المسئلة عبارة ان ينفذ ويصدق فالاولى من العقد والثانية من الفقد وتساوي ذلك على كبر ولا شك في كراهية الثانية لاستحالة مجازها على الله تعالى وكذا الاولى لانه لو لم يكن من غير متعلق بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا ضرورة والله تعالى متعلق عن خلق غيره بالحادث بل عزه قد علم لانه صفة وجميع صفاته تتألف من صفاته فانه لم يزل موصوفا بها في الازل ولن تزال في الابد ولم يزل في الدنيا من الكمال لم يكن له في الازل احد واث العرش وغيره وقال ابو يوسف لا يابى به وبه اخذ الفقهاء ابو الليث لما روي له عليه الصلوة والسلام كان من دعائهم ان يقول اللهم اني استأثرت بك بمصطفى العرش وشركه وبقدرته من كتابك وباسمك الاطير وجبتك الاغنى وطاعتك النعمة والاحوط الاعتناء لكونه ضرواحا فيما يخص القاطن اذ التمسك به يثبت بالقطعي ولو جعل العرش صفة للعرش كان جازا لانه موصوف في القرآن بالهدى والكرم فذلك بالعرش ولا يشك احد انه موضع الهيبة واطهار كمال القدسية وان كان الله تعالى مستغنيا عنه كذا في الزينبالية قال العلامة المقدسي وعلم هذا ان يكون من بيانته اي بمصطفى العرش الذي هو عرشك وهذا وجه وجه لما افادته الفقهاء كذا قيل قوله الالباب اي الالباب قوله لم يكن يعلم ربيعي من العصبان لما وقع في بعض النسخ من يقضي بالقاف والصاد غلط قوله وقيل في المغرب القات الياضي من الانبياء والاسنست هو القصب قال في المغرب القصب القطع من باب ضرب ووجه القصب الاسنست لانه يجزئ في البحر في الحشر والجنه والطوبى بفتح الراء الاسنست والمجرب رطب قوله او جوب والاحتياط ان يتصدق بها العبارة مصحفة وواقعة في غير موضعها فان محلها بعد قوله وحيث ان يقول له يبيح ما تحت الاحتياط ان يتصدق بها في يسترها او يوجب له ان يتصدق قوله بما تحت باوجب واخرها الى هنا فليعلم قوله لو ملحتما ومما مر في الدرر قال فيها رجل خرج في طلب العلم فغير ان والده لم يلبس به ولم يكن عونا فليعلم هذا اذا كان ملتحيا وان كان لم يملح فلا بد ان يمنع من الخروج ومراده بالعلم العلم الشرعي وما يتفق فيه فيه دون علم الكلام وامثاله لما روي عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه قال لا ينبغي ان يلبس عبد بالعلماء خيرا من ان يلبس به علم الكلام انتهى قال الزينبالية قوله دون علم الكلام يعني فيما وراء قدر الحاجة لما قال في الاختيار كره ابو حنيفة رضي الله عنه تعلم الكلام والمناظر فيه وراؤ قدر الحاجة انتهى قوله فاولها هكذا التي اولها بالحاجة واحكاما في بعض النسخ من زيادة كلمة لا قبل قوله لم يلبس بها الاحتياج الى تأويل قوله الا اذا لم يتخط رقاب الناس اي ولم يترى بين يدي المصلي ايضا قال في فتح القاموس وحرر السؤال في المسجد ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يترى بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء انتهى وفي اللؤلؤ الجية وقال ابو بكر بن اسمعيل اللام رحمه الله تعالى هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون لقارة لذلك الفلس الواحد لكي يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما خرج انتهى قوله فما ظنك به عطف الخفاء الى ما ظنك به رفع الصوت بالخفاء فانه لا شك في كراهته قال القاموس في شرح المنقح فانه مكره لا اصل له في الدين زاده الجواهر وما يفعله مستوفز زماننا حرام لا يجوز التعدد والطور السليم ومن جزم لم يفعل ذلك وما نقل انه عليه الصلوة والسلام سمع الشعر لم يدل على اباحة الغناء وجوز حمله على الشعر الباطل المشتمل على الحكمة والوعظ وحديث تواجده عليه الصلوة والسلام لم يسمع وكان النظر اباي يسمع لغوت فقال انه خير من الغيبة فقيل له هبهات بل زلة السماع شرمي كذا وكذا استغنى الناس وقال السوي شرط الواجد في رفقته ان يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيوف لا يشعر فيه بوجع ومغارة ان التقى للناس وانفسه كلاهما ممنوع وقيل لنفسه لدخ الوضوء او لم يتغير نظم القوافي لا يكره كما في العرس والوليمة للاعلام وكان النظر في كتب الاسعار بلا تحريك اللسان وقيل محدد النظر مكره وفي الغزاة من اباي الشعر كان فاسقا ومما مر في القاموس في انتم قوله ولا يابى بثقب اذن البنت والطفل هكذا في النسخ وصوابه باسقاط الواو في اللؤلؤ الجية ولا يابى بثقب اذن الطفل من البنات لانه كانوا يفتخرون بذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار انتهى قوله وان يامر مستكر لانه لا يستغنى بها ان اخبر

م

المراة المطلقة ثلاثا انها حلت له لا يصح لها حتى تستفسرها قال في المخرج وما اذا اخرجت المطلقة ثلاثا
 مستنكر قال الشيخ الامام الاصل شمس الدين رضي الله عنه لو قالت لزوجها لا اقبل منك الا بعد ان
 ينزوها ما لم يستفسرها لان الطلاق اختلقوا انها هل تحل بحكم نكاح الثاني قال بعضهم لا تحل فلا يكون له الا بعد
 على قولها حلت لك حتى تستفسرها وكذا المرأة الحرة اذا تزوجت رجلا قال في المخرج لو كان نكاحا كان فاسدا
 او كان زواجا غير الاسلام لا يصح له ان يقبل قولها وينزوها لانها اخرجت بامر مستنكر انتهى قوله
 اذا كتب المفقدي يد بين يديك ولا يصح قائله اي لو كتب المفقدي يد بين يديك فها بينه وبين الله تعالى
 قوله ولا يصح قائله في قضاء قال في المخرج لو كتب المفقدي يد بين يديك فها بينه وبين الله تعالى ولا يصح قائله
 ولو كتب ما قول ان في يديك جواب ابو حنيفة هكذا ذكره النسي في قلت وفي جامع الفتاوى قال في المخرج
 مراده بقوله يد بين يديك وبين الله تعالى ان المفقدي يفتيمه انه غير جازم في مراده والقاضي اذا سمع ذلك يجب
 ويقضي بالفسخ انتهى قوله لا اقبل منك ان المفقدي يكتب يد بين يديك فها بينه وبين الله تعالى لا اقبل منك
 به بل يعمل بخلافه قوله وقوله احسن ان لسكوته تحسن اي قول الشخص على ترقيقه بزيادة حروف مع الحان احسن
 ان لسكوته تحسن وان لتلك المرأة يخشى عليه الكفر قال المصنف في شرح الملتقى وبكره الترجع بمرأه الزنا
 وكذا الاذان والاسماع اليه بالحق حقا قال صاحبنا الثاني والسامع امان وعن الرضا في من قال
 للمل هذا القاري احسن فقد كثر ذكره التستاني انتهى قوله الكتب التي لا يتفق بها على غيرها اسم الله تعالى
 الى قائله الغائب المحض اذا صار خلفا لا يبرأ منه ويحلف ان يبيع بخل في خرفة طاهره ويدفن ويدفن في قبره
 وضحه موضع خائف ان يقع عليه النجاسه او نحو ذلك ويجوز له ان لا يوشق وفيه يحتاج الى ازالة الزاوية
 ذلك نوع غير الا اذا جعل ثوبه سفن بحيث لا يبرأ من النجاسه هو حن ايضا انتهى ولا يجوز في المصنف الحن الذي يصلح
 للمرأة ان يحل به الزنا في القنية قوله كذا في النجاسه صواب كذا في الاجابة وعلى توجيه الاصل بقدر وجه النسخة اي كافي
 دفن الانبياء كمن يحرك عليه ان الدفن ليس مخصوصا بالانبياء واحا الدفن لا لارام لغوية الانبياء والاخر قوله وان لم يعل
 فليعط من عجزاي العاين من اهل الحلة قوله الحديث اذا اراد به حديث لقي الله الزوج على السراج فلو حديث لا يصلح له
 قوله فانما قتلوا من اي لقي الكذابون اصحاب القول المختلف وقيله والسواء ذات الحكمة لكان في قول مختلف يوثق عنه
 من افواه حبيكة اي والسواء ذات طرق انكم يا اهل مكة في شأن النبي صلى الله عليه وسلم والزنا لفي قول مختلف من قولهم
 شاء كاهن سحر شعره كنهه يصر عن النبي والزنا اي عن الاعيان بهما من صرف عن الهداية في علم الله تعالى قوله
 والصلح جاز الكذب اشار في البيت الى جواز الكذب في اربعة مواضع في الصلح بين الناس وله في فلام عن نفسه والاجل
 دفع خصوصية زوجته وبني الشار اليها بقوله واهل في الحرب والدم اشار بقوله والقتال ليظهر واقوله وحن على الاطفال المعقود
 على قوله محتاد المرو قال في القنية بعد ان روى الفتاوى البخارية او ليج الامم البخاري ومعه المرو في الجامع ياتي بذلك
 وينفق وقال بعد ان روى لعله الامم البخاري في علم الاطفال في المسجد القوان لا يجوز ويأمن وكذا التايب فيه ثم روى في
 الامم البخاري وقال انما لا يجوز التايب اذا كان باجرا وينبغي ان يجوز بغير اجرة قوله وقال هذا عند ابو حنيفة
 وعندنا يجوز اذا لم يبرأ بالعادة انتهى قال ابن التفتة مقتضى البيت ان يفسق مع الاطفال في العصى ولا يبرأ من الاثم الفسق
 ولم يفعل عن احد القواني تفسيره انتهى قوله ومن ذكرها بالتعويض للحب خطره الظاهر ان من حرف جر وذا مصدر مضاف
 الى الفاعل والتعويض مفعول به والجار متعلق بخطر في قاضي فان امرأة تمنع ابنته التعويض ليجها الزوج ما كان يفضها في
 الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يجلو اليه اشار بقوله خطره اي منع قوله ولا يبرأ بالعادة خطا فيقضي اي لا يبرأ بخلط
 الجوب يوم عاشوراء للطيرة للبركة على العيال او يبرأ اليه كما اشار اليه بالبيت الثاني قوله وريثا قال انساب بفعله
 اريث بالارادة اوله وباشاء انقش في اخره الا بقاء كالتريث والمقدار وما ارتك ما ابطاله كورث كالتريث بغيره كذا في
 القاموس وفي المغرب ريثا فعل كذا اي ساعد فعله قوله لفتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخنيس والمزيد لا يبرأ
 بالانكاح يوم عاشوراء لم يختار وفي فتاوى قاضي فان سنة وذكره من اكل يوم عاشوراء لم ترد عنه ولم
 ينع ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في شرح ابن التفتة قوله وما جاز في الاحرار والاب بامر
 ما نأبى اي لا يجوز ضرب الولد اكر بامر به بطلان عبد الغير فانه يجوز ضربه بامر مولاه في شرح السرخسي
 غيره بغير عيلة طلقا موزنه بخلاف الحر وهذا انما يصح على عدم جواز ضرب ولد الامر بامر كذا
 في شرح ابن التفتة

قوله وقالوا انواب الطفل للطفل حرة قال في واقعات حسام اذا عمل الصغير حنات قبل ان يجري
 عليه الماء المصروف نافذة وغيره كان انواب له لا يبرأ منه قال لا يبرأ منه لانسان الامام سفي فلو علمه الوالد ان له انواب
 عليه الماء المصروف كذا في شرح ابن التفتة وقال في الاشياء وتنع عبادته واختلفوا في نوابها والمصدق له والمعلم نواب الطفل
 وكذا جميع حناته انتهى وقال السيد المحمدي قال الاسترشي في جامع احكام الصغار حنات الصغير قبل ان
 يجري عليه الماء المصروف لقوله تعالى لانسان الامام سفي وهذا قول عامة مشايخنا وقال بعضهم ينتفع المراء بعلم
 والله بعد موته لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات من جملته ما ينتفع به المراء بعلم
 ولما علمه الزنا والعلم فيكون لو الله اجز ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيئا ومثله في كتاب الكراهية
 للعلاني ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث انتهى **كتاب**
 اجزاء الموات قوله حاسة ونامية اي احدهما بائد ترك الاشياء وهي الحيوة المحقة في الحيوانات وفي التهنات
 الاجزاء لغة جعل الشيء شيئا اي ذا قوة حاسة او نامية والثانية بها غنى الاشياء ويقال لها الحيوة
 النامية كما ان الموات على شصبي في القاموس الموات لكسب وغراب مالا روح فيه وارض لا مالك لها انتهى
 قوله ذاك التهناتي قال فيه وعند محمد اذا انقطع ارتفاع اهلها لموات ولو لم يبرأ والاول قول الجرح
 يوسف لمدار الحكم على البعد عنه وبو الخنا وكذا في المختار وغيره وعلى الارتفاق عند محمد وبه يفتي كافي
 زينة الكبرى وبوطاها الرواية كذا في شرح الطحاوي انتهى وقال في شرح التلويح المحمدي عند قوله غير ملوكة
 ببيعة من العامر اي بحيث لا يسمع بها من صاح باقضى العامر وصح في الثانية فلو سمع كان قضاء له
 فينتفع به لري المواتي ونحوه هذا قول اي يوسف اعتبر القرب لان الظاهر ان ارتفاع اهل القرية لا يقطع
 عنه وأخذه السخسي وهو المختار كذا في المختار وعند محمد اعتبر حقيقة الانقطاع وهو ظاهر الرواية وقال
 الطحاوي ما قرب من العامر ليس بموات وهذا غير ظاهر الرواية كذا في الاستيعاب انتهى قوله ومن حجر
 ارضان الحجر اي من اعلم على حدوده ليمنعها عن الناس وفي التهناتي الحجر الاعلام كما صنع عليه صاحب
 الاوضح فالاستيفان من الحجر خلق غير محتاج اليه انتهى وفي العيف وهو امان الحجر ولو لم ينع لانه يقع عليه واما
 من وقع الحجر لانه كان ينعون الحجر حولها تحلها الحدود انتهى فكان التهناتي ردة عن قوله في هذا القول
 قوله ولو لم ينعها بغيره من باب طلب المغرب كرب الارض كرايا فليها المحرث من باب طلب انتهى قوله
 كذا في المملوكة والماء المحرث اقول فالبر الذي لم يملكك بالا سنباط لم يبرأ المحرثه بمال بيت المال وقال الزيلعي
 المياه ثلاثة انواع الانهار العظام التي لم تدخل في ملك احد والانهار التي لم يملكها احد والاولى انتهى وسألي
 ولو كانت البر والبحر او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشقة انتهى واستيف منه ان البئر المملوكة
 كالتن المملوكة في بعض الاحكام قوله وفيه رخص في المقتضى ان يملكه وقوله والى ان الماء محطوف على
 قوله الى انه لو حفر قوله هو المكسرة بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل قوله عامه في الدرر قال انها فان حفر
 فلا ولا يملكه ولا يضمنه نقصان وان يواخف بلس ما اصفه لان جانيه حفره به كذا في كفاية كفاية
 في ارضه يوضح بر فيها وقيل يضمنه النقصان ثم يكسبه بنفسه كما اذا اهدم جداره وهذا هو الصحيح
 قوله والقناة تجري الماء تحت الارض واصلاها من قناة الرماح وهي خستها قال الحماسي ورحا
 طول القناة عسولا ومنها قوله لا يقطع في الخشب الا في الساج والصندل والابنوس والقناة
 والله رصيفي كذا في المغرب قوله بقدر ما يصلح ولم يقدح حريمه بشيء يملك منبطه وقيل هذا عندنا
 وعندنا انما لا حرج له عالم يظهر على وجه الارض لانها في الحقيقة فتعتبر بالنهر قالوا عند ظهور الماء في
 بئر له عن قنطرة فيقدر حريمها بخسامة ذراع كذا في الزيلعي وعن محمد ان القناة كالبئر في الحرم كما
 في الهداية وذكر في الاختيار انه موقوف الى راي الامام كذا في التهناتي قوله بالموات اذا لم يكن ذلك
 حريم العامر لانه ليس في ملك احد وجاز اجاؤه حينئذ قوله لانه ليس بموات لتعلق حق العامة به
 على تقدير رجوع الماء اليه لان الماء حفره قوله وقال له سنة انهر قال في المغرب والمناة ما ينفق
 للسيل كذا في الماء من النساء بمعنى الرقة انتهى وفي شرح الملتقى ينع فتق كنف النهر وفي الرخا ولا
 حرج للنهر الكبير اما الصغير الذي يحتاج كل حين الى الكرى فله حرج انفا كذا في كشف الخواص

الروعة شرط اي بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفون اذ يرون فلو لم يبق فيه محل عند خلاها قوله كما في
الشراب لانه قال فيهما وتوكلوا بالظاهر كما في اللولب وقال في حفظه وعن الشيخ الامام ابو جعفر الكلي الخاري رحمه الله
تعالى اخذ بقوله انتهى قوله وسقط نفوسها في حق الحق لا يعنى متلفها وما صحتها ولا يجوز بيعها لان
اسمها متعلقا بفقد ايمانها والنقوم يستعجز بها وقال في اسم الله عليه وسلام الذي حرم شرها حرم بيعها كذا في الهداية
قال في معراج الدراية قال شمس الايمه السوسي قيل سباح اطلاقها والاصح انه الاطلاق لا الغرض صحيح بان كانت
عند رجل يبيعها باعها لو تركت عنده حتى لو كانت عند صالح لا يباح اطلاقها قوله لا ماليتها في الاصح قال في الهداية
الاصح انها مال لان الطباع قبل اليها ونقص بها قوله او لطيف اي قليل طين وعجبه به قوله ولو زاد اي لو زاد الغرض على
مقدار عطشه فسكر حتى قوله وفيه ابن الشحنة قال ابن الشحنة نقل عن المصنف في المصنف ان سقى المصنف في المصنف
ويوجد منه عدم الحل للكبار من باب اولي قالوا الاثم علم من يسميه لان الاثم مبني على الخطأ والصحيح
مخاطب فهو غير انتهى قوله لان في هذا المثلث المسمى بالاطلاع ما في الخطأ فيقول على هذا الاثم
ما في المتن لانه في صيد بيان الاثرية المحرمة وجعل الاطلاق تفسيرين وصح بالتحريم بالمحنيين وهذا قال
الشارح فصار مسكرا وقول الشارح لان الحق يقتضي حليته فيبقى للماتن ان لا يذكر في هذا الموضوع بهذا التفسير
بل يبقى بالتفسير الاول وقال الزيلعي والظاهر هو العصار طبع حتى يذهب اقل من ثلثه وهو النوع الثاني
من الاثرية المحرمة وقال في المحيط المثلث وهو ما اذا طبع حتى جاء العنب حتى يذهب ثلثه
وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يسيرون من الاطعمة ما ذهب ثلثه
وبقي ثلثه على ما يجي من قريب انتهى قال بعد ورقة واما الرابع اي من الاثرية المباحة وهو المثلث وهو
ما طبع من ماء العنب حتى يذهب ثلثه ويبقى الثلث فلا روي عن ابي حنيفة انه كان يشرب من الاطعمة
ما ذهب ثلثه ويبقى الثلث رواه النسائي وله مثله عن عمر وابي الدرداء وقال الخاري راي عمر وابو
عبيدة ومعاذ شرب الاطعمة على المثلث وشرب الراءه وابو جعفر على النصف وقال ابو الدرداء سكت
احد عن شرب الاطعمة اذا ذهب ثلثه وبقي ثلثه فقال لا بأس به فقلت انهم يقولون انه يسكر فقال لا
يسكر لو كان يسكر لما احله عمر انتهى فانظر الى كلام الزيلعي ناقض نفسه حيث ذكره اول في المحرمات ثم ذكره
في المباحات والشارح ايضا ناقض نفسه لذكره في المحرمات حيث قال وصار مسكرا او مسكرا ثم قال
حلالا لشرب الصحابة ويؤيد التناقض ما ذكره الزيلعي حيث قال قوله وفي المحيط المثلث المسمى بالاطلاع
وهو ما طبع من ماء العنب حتى يذهب ثلثه ويبقى الثلث وصار مسكرا قال الزيلعي وهو الصواب انتهى
وحل الزيلعي اراد في الصواب عن هذا التفسير للطلائع قوله لانه لو كان حراما كيف يستدل على
حرمة شرب كبار الصحابة له ويجعل على ما سياتي والذي ياتي في المثلث وهو ما ذهب ثلثه ويبقى
ثلثه وهو حلال والكلام هنا فيما هو حرام والتحليل لجل سريته بانه تخيير لا بدعوا قليله الى كبره وهو مشقة
غدا او فيبقى على اصل الاباحة فلا حرم لانه لا بد وان يبيع على الرقة وذلك بذهاب اقل من ثلثيه لجران
الحلة وهي ان يدعوا قليله الى كبره والاحتياط كان من الاطعمة والثلث يطبق على ما ذهب ثلثه ويبقى ثلثه
لم يميز بين حله او حرمة الاخر الا اسم انتهى فليحرم مع انصاف وبيان دفع الملازمة انتهى قوله والاصح
يحرم اي ان لم يبق ولم يشترط يحرم بل حلالا اتفاقا قوله وان قد حرم اتفاقا لان القذف بالزبد لا يكون
الا بعد الغليان والاشد اد وتقدم ان القذف بالزبد عيبا عن الصفاء بعد وجدان القذف قوله
وترك القذف انما المراد به القذف وهو القذف بالزبد عيبا عن الصفاء بعد وجدان القذف قوله
ولم يراد لانه ذكره سابقا فالتنقيح بذكره هناك عن ذكره ههنا قوله واشار في الهداية انها غليظة وفي
الزيلعي نجاستها خفيفة وفي رواية في شرح مسكن غليظة في رواية وفي شرح الكثر المحموي نجاستها خفيفة
في رواية وغليظة في رواية وبعض متلفها القبيحة عند الامام وقال لا يجوز ولا يعض متلفها وعن بعض
انه يجوز بيعها اذا كان الذاهب بالطبخ كثر من النصف دون الثلث انتهى مثله في التبيين قوله
الخليطان انما سميا بالخليطين لانهما فلت بين زبيب وبمر وجودة وزبيب قوله عتق الحل اي لاجل
بيعه وينعقد بغيره مع انعقاد البيع قال ابن الشحنة في المبني بالخين المعجمة في مسائل شق حرم
اكل الخشيش

اكل الخشيش وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا وصانعي الشافعي رحمه الله تعالى على تحريم تناوله واقترأوا
بأثره مع حظر قبحته وامروا بتأديب بانه والتشديد على اكله فالا في قنوى المذنبين على حرمته حتى
قال علماءنا رحمه الله تعالى من قال اكل اكله فهو ذنب ومبتدع وحكموا بايقاع طلاق الخشيش اخر كما
في السكن انتهى قوله لمنعنا عن علك عينة اي لان اسمها منعنا عن علك عينة وعلك المثلث علك لعينة
اما قصد التلوي فحرام الجلبوس والمكسني والقدر الاول والشرب فقرة ومجده وان لم يسكر كما في المصنف
وبغيرها ذكره التفتاوي في هذه القيد عن مفسر هذه الاثرية بالوشرب الماء وضربه من المباحات كذا في
حرمته كما في الدرر والخرد وفي التفتاوي انه يحرم لمن اكل اكله اذا اشتد عند محمد خلاها واما السكران
في الاطلاق والحد والطلاق على خلاف ذلك والحد بين الزمان اي الفرية اذا اشتد لم يصح ومصح في الهداية
حمله على في الخزانة انه يكره تحريمها عند عامة المشايخ على قوله في ذكر ان البني اي احد نوعي يتقو القنب
حرام بخلاف نوع آخر منه فانه مباح كالافون وقال عليه يحمل ما في الهداية وغيرها من اباحة البني انتهى لمخاض انتهى
قوله وكذا شرب دروي الخري علكه الدردي هو ما يبيع في سفنها وانما يكره لان فيه اجزاء الخمر فكان حراما نجسا
والعكر في تحقيق دروي الزبيب ودروي التبيد كذا في الغريب وفي القاموس العكر دروي كل شيء ودروي
التبيد قوله ودروي اكل البني البني معرب بنك ولو ثبت له حب يسكر ويستبث ورقة ونشره ونزعه وفي
القاموس يوسم خلط العقل ويطلق النذر ويحدث جنونا وانما قال الكرخي ولو شرب البني لانه يمزج بالماء او على
اصطلاح الاطباء والبني الذي يحتمل بطعام في البني وهو في الرسالة اليوسفي كذا في الغريب وفي
القاموس البني بنت مشتت غير حنين الخريش محبب العقل محبب مسكن لا وجاع الاورام اخبته
الاسودغ الامر واسلمه الابيض انتهى قال الهداية حمله لا يجوز اكل البني ولا الخشيش والا فون لانه
يشد العقل والمزاج ويصعب عن ذكره تعالى وعن الصلوة ولكن دون تحريم الخمر فان اكل شياء من ذلك لا يحد وان
سكر لا يشرب البورل واكل الخائط واشد بعضهم قل لمن يشد اكل الخشيش عشت فيما اتيت شوش عيشة
وبه العقل بقرينة فلان اذا يا احبا المجلد بجهتها بحث يشد واعلم ان تعرفات السكران من الخمر والاشربة المتخذة
من الخمر والذبيب والمثلث وغيرها كالاطلاق والعناق والاقارب بالدين والعين ونزوح الصغار والصغار
والا فون والاشربة من الهبة والصدقة مع العيق نافذة وبه اخذ عامة المشايخ الا الطحاوي والكرخي ولا تصح
ردته انجسانا واما السكر من الخمر المتخذ من العسل والتمر والجوب ففيه اختلاف المشايخ على حسب
اختلافهم في وجوب الحد واما الذي زاعق له بالبني ولم يرك لا تنفذ تعرفاته كذا في القاموس وفيها نحو
النام في الذي زاعق له بالبني تطلق عليه ان على حين تناول البني انه يبيع وعليه الفتوى وهذا كله اذا غلب
الشرب طائعا وان شرب مكرها فطلق ففيه اختلاف المشايخ الصحيح انه لا يبيع خلا فالمراد بمراد
المصيد قوله لعل مناسبتة ان كل منها يورث السرور قيل لان كلامها قد يصير من
اسباب التلوي لانه ان التلوي بالاشربة حرام وبالمصيد مكره فقدم الحرام لقوته على المكره انتهى
وهذا الظاهر مما قبله قوله بخمسة عشر شوطا خمسة في الصائد ولو كان يكون من اهل الذكاة وان يوجد
منه الارسل وان لا يشركه في الارسل من لا يحمل صيده وان لا يترك التسمية عاذا وان لا يشغل
بمن الارسل والاخذ بعمل آخر وخمسة في الملك ان يكون معلما وان يكون يذهب على سنن الارسل
وان لا يشركه في الاخذ ما لا يحمل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون
من الحشرات وان لا يكون من نبات الماء الا السكك وان يمنع نفسه يحتاجه او قوائمه وان لا
يكون متقويا بانيابه او بجنبه وان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه كذا في النهاية والعناية فانه لو لم
يتحقق هذه الصائد فيجب عليه الذكاة الاختيارية فلو لم يذبح حتى مات بعد القدرة عليه حرم
قوله الا لحم في غير الحرم فالحرم في الحرم يحرم عليه لوجهين احدهما الاحرام وثانيهما الحرم قوله او خرقه
لانه في الاشياء تنقض عبادتها الصيد مباح الا للتلوي او خرقه كذا في البرازية وعليه هذا فانما هذه حرفة
تصاوي السمك حرام انتهى في ان الكسب مباح او واجب فكيف يحرم كسب الصيادين قال العلامة

المراد بالاشد الغليان هو
عجل

الشج ابراهيم يري في حليته قال في التارخانية قال ابو يوسف اذا طلب الصيد فهو او عشا فلا خرفه ولا خرفه
طلب به ما يحتاج اليه من سباع او ادم او حمار اخرى فلا بأس به انتهى في حفة الملوك افضل الكتب الجهادية
التي في الصناعة وقال في المنيق غندي باحة اخذ حرة واما امة التهي به فلا اشك فيها انتهى
وقال الشيخ خلد بن الرمي في قوله وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرة اخذ حرة او لا باطلاق ايات
الصيد وثانها ان اكثر اصحاب المتن والتخرج اطلقوا باحة ولم يستثنوا منه ذلك واما حرة التهي
به فقد غلبت من نصوص وردت مرجحة في حرة مطلقا انتهى قوله في المتن بالفتح سبع معروف قاتل
قوله وبه يندفع قول النهستاني في قوله يوبيه ما في الهداية والخبر مستثنى لانه يحس الحيوان فلا يجوز
الانتفاع به انتهى يعني مستثنى من قوله تعالى اصل لكم الطيبات وما علمت من الجوارح ملكيين وفي العناية
يجوز الاصطياد بالكلب المعظم والهدى المعظم والباري المعظم وسائر الجوارح المعظمة وهذا هو مراد
بقوله في الاسد والذئب والذئب والخنزير لكونه يحس الحيوان لا يجوز الانتفاع به وكان ذلك معلوما
لكل احد فلم يستثنى انتهى وفي النهاية واما الخبر فلا يجوز الاصطياد به لانه يحس الحيوان فلا يجوز الانتفاع به
قوله لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يوكلا ان الكلام في صيد الاكل هكذا الجارية في المنه التوعيد نا والظاهر
ان في الجارية سقطا حرة قوله المذكور وهو قوله والمراد بالمتحس ما يكون محتاطا لا لا حالكه له ولذا قال يوكلا
ان الكلام في صيد الاكل ويؤديه المتعبد بقوله اوامع ويؤديه قول ابن الاثير في اليفاع الشيء صيد حتى يكون محتاطا
حالا لا مالك له او اعم من المالك انتهى وفي النهستاني والمراد بالصيد ما يكون محتاطا لا لا حالكه له ولهذا
انتهى قوله ان لا يطول وقتهم بعد الارسل فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضيا فالى الارسل
كذا في المنيق اقف مرجحة تفسير عدم الطول والذي يظهر من كلام بعضهم ان عدم الطول عبارة عن عدم الاشتغال
بعمل آخر فان الاشتغال بعمل آخر فقد طالت وقتهم لما تحقق عدم المشي وفي الحل قال النهستاني ولو ارسل الباري
فكثرت ساعة للكلب في شبع الصيد وقتل فلا بأس بالكله ولو اكل خبز اجد الارسل او بالكله يوكلا في المحظ
فالاولى ان يقول ان لا يشتغل بعمل آخر بعد الارسل كما في النظم وغيره على ان عدم الطول امر غير مضبوط والظاهر
ان شرط هذه الجارية حصة العلم والجرح والارسل وعدم المشاركة وعدم الاشتغال بالضرر وكان عليه ذكر شرط
سادس وهو لا يفقد عن طلبه بعد الارسل كما في النظم انتهى وهكذا انهم من النهاية حيث قالوا ان لا يشتغل بعمل
آخر كما في صاه في اول الباب قوله وللهدى خصا حنة ينبغي لكل عاقل العمل بها قال الخواص في هذا ان يلبس للصيد
حتى يتمكن منه وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكي يطلب الفرصة حتى يتمكن منه فيحصل
بمقصوده من غير تعاقب نفسه ومنها ان لا يتعد واخلف صاحب حرة كبره خلفه وهو يقول هو المحتاح الى فلا
اذل وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يبدل نفسه فيما يفعل لغيره ومنها ان لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين
يديه اذا اكل من الصيد فينتحل بذلك وهكذا ينبغي للعاقل ان يتعطف بغيره كما قيل الحيد من انعط بغيره ومنها
ان لا يقبل من الحديث من اللحم واما يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان يتناول
الا الطيب ومنها ان لا يثب ثلثا او خمسا فان لم يتمكن من اخذ تركه وهكذا ينبغي لكل عاقل قوله لا يوكلا مطلقا
عندنا اي سواء كان نادرا او معتادا ولو اعتاد الاكل حرة ما ظهرت عادته فيه وهو عاقل حرة في الداء
ظهرت عادته فيه وجهان والاعم ما قلنا لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعظم وذكرت اسم الله تعالى
فلا حرام عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني اطاف ان يكون انما امسك على نفسه رواه البخاري
وفي النهستاني فان اكل حرة تركه فلا تأكل من جهله فلا يوكلا ما قد صاد ذلك الكلب وقد بقي في ملكه في البيت
او في المغارة ولا يحرم عندنا والا الا الصحيح كما في ان انتهى قوله وفيه اشكال فان الحكم بالشيء لا يقتضي اوجوب
الانزاع انا حكم بحرية الامة القيمة عند دعوى الولد حرة كذا في النهستاني في قوله وفيه اشكال فان الحكم بالشيء لا يقتضي اوجوب
فيها لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موته بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اقيمت دعة ما غيب
والاصحاب اقيم والاصحاب ما قوا ريغتك وهذا انقص على ان الصيد يحرم بالبقا اي وان لم يقعد عن طلبه واليه
اشار صاحب الهداية ايضا بقوله والذي رويناه حجة على مالك في قوله ان قاتل قاتل عنده اذا لم يثبت ليلته
يحل فاذا بات ليلته لا يحل وهذا يبرر الى انه اذا قاتل عنده لا يحل عندنا وان لم يقعد عن طلبه فيكون شافعا
لقوله في اول

اي لا يري من نفسه لما كرهه ويراه انه
محتاج الى الكلب حتى يركبه بل عيشه على هيبته
يركبه ما كرهه بنفسه هر

لقوله في اول المسئلة واذا وقع السهم بالصيد فحامل حمة غلب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قد عن طلبه
في اصابه ميتا لم ياكل فتم الامر على اطلب وعدمه لا على التواري وعدمه وعلى هذا اكثر كتب فقهاء اصحابنا جميع
انه تعالى ولو حمل ما ذاب على جازا اقله عن طلبه كان يستقيم ولا يتناقض ولكنه خلاف الظاهر وما روي من الحديث
ما غاب عنه وبات ليا لي يكون حجة على من ذلك انتهى نقلنا عن الزبيدي وحاصله ان بين ما في المتن وبين ما ذكره قاتل
فان تناقضا الا ان يحمل ما في قاضي خا من التواري على عدم الطلب بان يجعل كناية عنه وفي الحيف وجعل
في قاضي خا في قاتل من شرط حل الصيد ان لا يتواري عن بصره فقال لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موته
سبب آخر قلت قوله عليه الصلوة والسلام لا يي حلبة اذا رميت بسهمك فخاب ثلثه ايام وادركته
قل لم يثبت رواه مسلم واخر من مناف هذا انه انتهى قولنا ان هذا الحديث مناف لشرط عدم
التواري ولكنه مناف لشرط عدم الفقد عن الطلب لولا ان هذا الحديث مناف لشرط عدم
عدم التواري وشرط عدم الفقد عن الطلب لو غاب الصيد الا ان يحمل شرط عدم الفقد عن الطلب
لا يغني الكراهة لما روي انه عليه الصلوة والسلام انه اكل الصيد اذا غاب عن التواري وقال الجاهل هو اكل الارض فقلته
فالحاصل انه اذا غاب عنه وهو في طلبه والاول الذي وجد ابو حلبة على ما اذا لم يقعد فليكون بينهما التوفيق
طلبه في وجهه ميتا في ثلاثة ايام ولم يثبت يكون حلالا مع الكراهة هذا اما تقتضي الدلائل واسه اعلم بالصواب
قوله واما مقدارها وهو ما لا يتواري في حمة في ثلاثة ايام يكون حلالا لا كراهة وان غاب عنه وقتد عن
تواري بقاؤه فلم يدر كنه حمة فانه يحمل اجمالا لانه ميت حمة في لوف في الماء لم يحرم لوفه ميتا وكذا الو
مات قبل وصول الذابح او مع وصوله او بعد وصوله بل فصل اكله وبه نأخذ كما في النهستاني عن
النظم كذا في شرح الملتقى لعلاء الدين قوله كطيطحة وهي المستولة بنظم اخرى لها قوله وموقدة وهي
المستولة من نأ قوله مطلق الحية او حقة كانت او حية حل وعليه الفتوى كما في الهداية والملتقى لقوله تعالى
الا اذا تسع من غير فصل قوله فان تركها اي الذكاة عند امة القدرة عليها فمات حرة المراد به الصيد لا
المردي وجابدها لان فيه اختلاف الشيخين لا فيها قال في الدرر حرم اي الصيد ان تركها اي ذكاتها عدا
مع القدرة عليها فمات لان حياته لما كانت اقوى مما لذبح كان ذكاته واجبة فان تركت حرم وكذا اعم
اذ يجزى فيلاد وهورايع عن ابو حنيفة راي يوسف وقول الشافعي انتهى وفي غربي زاده معنى الخبر
ان يقع في يده ولم يتمكن من دبحه اما لعقد الالة او لضيق الوقت وقد اكد ان لا يجد الا الاصل وضيق
الوقت ان تكون الالة موجودة الا انه لا يبق من الوقت ما يتمكن فيه من الاشتغال بتحصيل الالة والاستعداد
للمذبح كذا في الكفاية انتهى قوله اسامة في حمة اقول وكذا في الهداية اسامة اليه حيث قال فيها وان كان لا
عليه وجه كذا في اليد لم تثبت به والمتمنى لم يوجد انتهى وفي خلاصة الفتاوى رجل رمى سهمها فاصاب صبي
فأخذه صاحب ولم يمت من الوقت قد رما بعد رجلا فبطل بول الخنزير في الاصل هذا رواه عن ابو حنيفة راي يوسف واقا
في ظاهر الرواية لا يحل قوله وشرط في الجرح الادعاء عبارة الملتقى بشرط الجرح الادعاء وقيل ان يكون الاشرط وان
مضطر بشرط وان اصاب السهم ظففة او قرينة فان ادعاءه حل والا فلا انتهى قال هذا الشارح في ترجمه عليه وهذا
الوجه يوجب اشرط الدم في الجرح كذا قاله الشارح الباقي قل وفيه كلام لما في الجندی عن
الخاصة ان هذا في غير موضع اللحم فلم يخرج الدم فان الحرة كبره حل وان مضرة قبل قبل لا يحل ونقل
في المختار بعض المتأخرين ان الادعاء ليس بشرط مطلقا لاطلاق الجرح انتهى وظاهر ما مر عن النهستاني
في المختار انه المقتضى انتهى وفي الزبيدي وان جرحه اي الصيد فمات وكان الجرح مدميا حل بالاتفاق وان كان
مضرا لم يوجب اشرط الدم كما في الجرح لا يوجب اشرط الدم وهو اخرج النحس وشرط النبي ما الله عليه وسلم اخرج الدم
في الجرح وسعه فلا يكون هو كفاية لان الدم قد يتنجس لخلقه او لضيق المقتضى بين العروق وكل ذلك
مضطر وسعه وقيل ان كانت الحرة كبره حل بدون الادعاء وان كانت مضرة لا يحل الا باءاء لان الكبرية
في الجرح الدم لحدده والصغيرة لضيق المخرج ظاهر فيكون التقصير منه واذا اصاب السهم ظففة الصيد

المراد من اخرون احمد وابوداود والشافعي هر

او قرة فان ادها حل والافلا وهذا يؤيد قول من يشترط خروج الدم انتهى قوله فان احق التباحة اكل اللحم
بغيره سائر اجزائه وان كان لا يتبين بان يمتنع جلد جلد حله ما سواه وفي شرح الطحاوي اذا كان بعضه متعلقا
ببعض فان كان يتعلق بالجلد فهو الحلال وان كان يتعلق بالدم فانه يحرر الكلى في الاحوال كلها انتهى كذا في حاشية
العلامه الشيخ ابراهيم بن محمد قوله او اكثر مع عجزه وهو النصف الموحى قوله لا يكتفى حيوة فوق حصة المذبح
اي لا يتوهم سلامة وبقاءه حيا بعد هذه الحجة فوقع ذكاة في الحال فكل كلمة كذا الابن راسه في الذكاة
الاختيارية فلم يتناول حديث ما بين من الحي هو ميت قوله بخلاف ما لو اكثره مع راسه فانه حرم المباح
وحي المباح منه لانه على حيوة الباني وهذا مصنف قوله لا يمكن ان يكون قوله لانهم ليسوا من اهل
الذكاة فان قيل انهم من اهل الذكاة وهذا يجوز له ذبح البقر والغنم وغيرها بحاجب عنه بان المراد من عظم
اهلية الذكاة عدمها في حق الصيد قال في التبيين وكذا الحرام ليس من اهل ذكاة الاختيارية في حق
الصيد فكله لا يكون من اهل ذكاة الا انظر في انتم قوله فصار قائل له اي فصار الثاني قائل له بل ذكاة
اختيارية فحرم وهو لو ترك ذكاة مع القصة عليه يحرم في القتل اولي ان يخرج قوله لا يطلق النقص ولو
قوله تعالى واذا حلت فاصطادوا من غير قبيل بالمال اذا الصيد لا يمتنع بالمال قوله والاولى ذبح الكلب اذا
اخذه مرة الموت بعينه ان اراد احد ان يذبح الكلب لئلا يذبحه عند خالصة الموت واسه اعل
وامر هذه المسئلة مذكرة في القصة فذكر بجلاله بقى للبقلي يجوز ذبح الحرة والكلب لئلا يذبحه في ذبح
مسئلة اخرى بعلامته عتلاء الترجماني الاول ان يذبح الكلب اذا اخذته مرة الموت انتهى قوله وقيل
يظهر جلد لا لحمه اذ لم يبق به لانه لا يظهر لحمه بل جلد فقط كما في مواهب الرحمن للطبري صاحب الاسفار نقله
الربيعي قوله لو وقع الشك في ان الذابح من حال ذكاة ام لا اقول لا شك ان هذا في موضع يكون فيه المومن
والجوس ومن في محال واما في موضع لا يكون فيه الا المسلمون او المسلمون واهل كتاب فقط فيكل اكلها من هذه
الجهة قوله فذبحها بنكمت الى قوله بقره اقول لا ينبغي ان يقال بقره لانه انما يقال بقره لو اعتقد اكلها
او عكسه وهما اذا كان ذبحها واعتقد ان الفعل جائز لا يكره ويؤيده ما قاله في الوهبانية في بيتك اياكم الله
اول اكله اذا كان من ذبحه بنكمت قال شارحها بين الكلال ان يستبدى اكله بذكر اسم الله وان يحتمل بذكر الحمد
هذا اذا كان الاكل من حال ذكاة او اكله من حرام فلا قلت بل يصح ان يذبحه وقد علم من التفسير في النظر على
من حل له لا يجوز اذا كان من حرام وفي قاضي خان ولو كان شاة غصبة من انسان فقال المحدثه قال الشيخ الامام
اسم الله الزاهد رحمه الله تعالى لا بأس به انتهى قوله ومما عتلت لا تفتي كذا فانه في حرام خبيث ففهم بغيره
المراد من ما عتلت المعتة قال في الشحنة نقل عن القاضى عبد الجبار قال قال ابو حنيفة لا يجوز الانتفاع بالميتة
على وجه ولا تطعمها للكلاب والجوارح لانه يتعارض الميتة تحريمها مطلقا مع جوازها كذا ذكره الرازي
في احكام القرآن انتهى مفهوم ما ذكره من انه يحل الحرة الى الجيفة ولا يحل الجيفة الى الحرة جواز اكل الحرة
لها وفي فتاوى فاضل الان لا يطعمها كلابه لانه انتفاع بها والانتفاع بها يحرم واسه اهل انتم قوله وفيك
عصفور لو اجدته اجزه واعتاقه بعض الائمة ينكره وان يلقه مع غيره جاز اخذه فكشرا رعان رعاة القشور
فليك مفعول لقوله اجزه وهو مضاف الى عصفور والظاهر ان عليك بمعنى عليك تقدم بمعنى تقدم واعتاقه
منقول ينكر والمستمر في يلقه للمحقق المفهوم من الاعتاق والبارز للعصفور قال شارحها ومسئلة التبيين من
التحفة وحصله ان الحرام اذا ارسل صيدا يبيع على ملكه حتى لو اخذه انسان كان للمسلم ان يسترد لانه
الارسل الى دليل الاباحة وهذا دليل على انه لو ارسله وهو حلال لاختار في الارسل يكون اباحة لملك
الاخذ ولا يكون للارسل رده ذكره شيخ الاسلام وسوى بينه وبين قشر الجان وقراه اذا اراد ان يذبحه
آخر فحرمه ان يملكه وذكر في كتاب القصة انه يباح له الانتفاع به ولا يملكه والاول اخذه فقياسي لا يملك الصيد
الاخذ وهو المختار في الصيد قلت وفي البرازية والمختار في القشر انه يملكه واسه اعل وفيها عن المتقي في الوصية
رضي الله عنه لا بأس بان يلتقط الرجل النوى وقشر الجان اذا انشده صاحبه وهو قول الغيوب رحمه الله تعالى
قالوا لا يجوز اذا كان شاة يسر لا عن له واذا كان كبرا لم يلتقط قال واليسير وان جاز القطار كان الصيد
ان ياخذ ذلك منه بعد الالتقاط فان القاء على الطريق وان دعي الاباحة لا يقطع ملك الغير وهل على الارسل
الصيد حلال

او نظمه ان يملكه هو
الافتاء على الطريق لا يسطر ملك الغير

الصيد حكيم عن السر انه لا يحل الارسل مطلقا واما اذا ارسله ميحا لمن ياخذ ففهم اختلاف المسألة انتهى
قلت وفي القنينة والمنزلة رجل سبيد ابنته واخذها ابن فاصحابها فاجا صاحبها هذا على وجه
انه اباح التملك وفي الثاني له ان ياخذها لانه لم يبع التملك وكذا الاختيارية في الارسل لصاحبها عليها
اختلاف القول قول صاحبها مع من يملكه لانه لم يبع التملك وكذا الاختيارية في الارسل لصاحبها عليها
الحيط وعزاه الى ابي الليث وقال انه المختار عند بعض ما خافوا قال ايضا لا يخفى ان المنطوق ما ذكره في
القنينة والمنزلة لا يقطع عن القصة لانه متى في النظر على جوان الارسل ميحا لمن ياخذ ففهم اختلاف المسألة
يشير به الى الاطلاق الحكيم عن السر انه لا يحل الارسل مطلقا واما اذا ارسله ميحا لمن ياخذ ففهم اختلاف المسألة
هذه لمن اخذها من غير من شاة فليأخذ يكون غلبا منه لمن اخذها ونقل في الذخيرة ان القياس ان لا يكون
لجوان الجاز ذلك في الجارية والصيد ترك مريض في ارض مملكة فليأخذ رجل فينق عليه فيصير ملكا له
فيما الجارية ويعتق الجند لا شراء ولا هبة ولا ارض ولا صدقة وهذا المرفوع قوله واعتاقه بعض الائمة
ينكره كما يشير به الى ذلك ومفهوم هذا انه يجوز الكثرة الاية ولم ينقل ذلك بل الظاهر ان المذهب الحرة ثم بعد
في القنينة لقنينة جوارها وقيل يجوز شراء العصفور من الصيد واعتاقه اذا كان اخذها في له ولا يخرج
من ملكه بالاعتاق ثم روى عن ابي حنيفة صاحب الحديث قال يجوز ان يبيع المالك انفسه في نفسه ولا يخرج
اصطبا به في الحاي ابي رجل طار الى عجم ولا في ارض اهل الجرم لا يحل اصطبا به صيد او تلك الصيود ما صيدت لغيره
ولا هربت منه لتخرج منه ما لو كانت صيدت لغيره فانها لا تحل لكونها ملكك الغنم قالوا الجواب ان ذلك يتصور فيما ذكره
في القنينة ناقل عن المتقي صيد دخل رجل فلما رآه صاحب الدار اطلق يابه وصار الصيد لا يقد على الخروج وصار
الداريقد على اخذه من غير اصطبا فقد صار صاحب الدار اخذ اكله ولو اطلق الباب ولم يعلم به لم يضر
اخذ اكله حق لو خرج الصيد في الفصل الاول من بعد ذلك واخذه غيره لا يملكه وفي الفصل الثاني علكه
انتم قال في ذكر ان عجم دخل الباب عليه اذ علم به ملكه واطلق عليه انه اصطاده فضع قوله ما صيدت واسه اعل
انتم والحاصل انه في الصورة المذكورة يصدق عليه انه لا يحل لغير صاحب الدار اصطبا به والحال ان ليس
بحرم والبلوغ حرم ولا صيد هو لانه لم ياخذه وانما لو كان قادر على اخذه كتاب الرهو قوله
كاف الاستقصاء اي الكاف في قوله كالدين لبيان استيفاء حق هو ثابت للدائن على المدين يد اعله ما ذكره
الرجح في شرح المتن حيث قال الكاف للاستقصاء لان العين لا يكتفى استيفاءه الا اذا صار يباحا انتهى
فصار تقدير الكلام لو كان الاستقصاء اي حق عين استيفاءه واستيفاءه كاستقصاء الدين فيتمثل
لحق العين المضمونة في راي بعض الفضلاء كتب في هذا المحل هذه كاستقصاء الدين فيتمثل
الكاف اشار الى انه جار للعين المضمونة اما بنفسها كما يوجب المثل او القصة كالمضروب والمضروب على رسوم
الربا والمضروب من بيع الفاسد وبه الخلف في يد هاهنا انه في يد او يغيرها كالمبيع قبل القبض فانه مضمون
بالعين كما في الكرام في فن الظن ان المناسب ترك الكاف انتهى وقال العين وغيره قوله كالدين في موضع
قوله حتى عين استيفاء منه ان الدين هو الحق المكن استيفاءه من الرهن لخدم تعيينه فعلى هذا
يجوز الرهن بالدين لان العين لا يكتفى استيفاءه من الرهن فلا يجوز الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالمضروب
والرهو وبه الخلف وبه الصلح عن دم العهد لان الواجب الاصل في المثل او القصة ورد العين فخلص على ما
عليه الجمهور وهو دين وهذا يجوز الكفالة به انتهى مختصرا قوله او ظاهره فقط اي او واجب ظاهرا
نقط فان الرهن يبيع بغير عيب وعن خل وذبحه وبذل صلح عن انكار وان استحق او جرح او اوجر او ممتة
ان كان من دين موعود كذا في الدرر ويحيى ان الرهن يبيع بدين موعود مع ان هذا او كذا حتى فتكون الصحة
في الاولوية كذا ظاهرا عن رايه قوله كالدين المضمونة بالمثل والقيمة وهي اعيان ليست بمضمونة ولكنها تشبه
بغيره كسبي في يد البائع فانه اذا ملك لم يضمن احد مثله او قيمته لكن الغنم يقطع عن ذمة المشتري وهو غير
القيمة فيجوز وهذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها فكله من قبل المسألة كذا في الدرر

وسيجيء في باب ما يجوز ان يانه مسئلة عين معقولة بخير كما وعد به الشارح قوله يجوز ان يجهز
فقوله لا يمتنع قايان له هو احرازه من الرهن على الشجر ورهن الارض لان الرهن لم يجره فقوله كثر
مثال المتن في شجر دون الثمرة اعكس ما تقدم فانه ثمر الشجر هذا اعكس قوله كثر الشجر هذا اذ خلا فيه
قبله فانه ان قلنا ان معناه انه مثال للرهن بحيث لا يجره فقد دخل في مقعنا وان قلنا انه مثال للرهن
والرهن هو الشجر فلا دخل في الجوز الا ان نقول ان مراده رهن شجر غير ثمره بل ارضه لان الشجر
في القسمة شجر اى غير مشاع كما في النهاية والاختيار وغيرهما او غير متصل اتصال حلقه كما حصل
التميز بالشجر كما في الترمذي ولا يضر الاستدراك على نفسه غيره وفيه رمز الى انه لو رهن دارا فيها جرة
مشتركة لم يجره كالموكل اذ ائتمرها بحد ارضه كذا اذا استثنى احد الرهن فليست له في قولنا افاد ان القسمة
شرط للزوم قوله وهو المعلوم من الهداية حيث قال والقسم شرط للزوم مما بينه ان شاء الله تعالى وقال
مالك يلزم بنفس العقد فان ائتمرها بالزوم محوزا من غير غايتها ائتمرها العقد فيه لوجود القسم لكان
فلزم العقد وحاله بيمينه فان ائتمرها بالزوم ان شاء الله وان شاء رجع عن الرهن انتهى فانما علم هذا ان يفرج
الجنبي لا اعتقاد عليه لان نقله لا يعتمد عليه اذا خالف الكتب المعتمدة في ان يذهب قوله والتعليق بين
الرهن والتميز فيه اي في الرهن كما في النسخ كذا في الظاهر ان المراد به المعنى المصدرى الذي هو العقد كما في البيع قوله
بالاقل من قيمته ومن الدين قال في شرح المنع من هذه ليست من التخصيص التي لا يجمع الا بالام وانما هي من التبيين
مثل قولك انت افضل من قريش كما يقول انت من قريش ونحو قول الفقهاء الرهن معقود بالاقل من قيمته ومن
الدين كذا في جميع الروايات شرح القدر وفي الدرر هي بيانية وانصت الذي هو من هذين المذكورين انهما كان
انتهى قوله المقبوض على سوم الرهن اذ لم يبين المقدار قيد بعدم بيان المقدار لانه لو يدينه فكيف معقودا وصورة
اخذ الرهن بشرط ان يقرضه كذا في قوله قبل ان يقرضه بلك باقل من قيمته وما سواه من القرض لانه قبضه بسوم الرهن
فالقبض من سوم الرهن كالمقبوض بسوم الشراء اذ الملك في المساومة صفى فيتم كذا في شرح الطحاوي وفي القسمة المقبوض
على سوم الرهن اذ لم يبين المقدار الذي به رهنه قال ابو حنيفة وابو يوسف وعبد بن عبيد بن حماد وعنه محمد لا
استحق اقل من درهم وعن ابو حنيفة في رواية اذا ضاع تعليمه فتمت كذا في حاشية الحموي ويرى وبه علم ان التجميع
ليس بمذكور في القسمة قوله وصفي بدعي الهلاك بلا رهن مطلقا وبقوله اذ كان صاحب الدرر فيها قال السبيل
قوله ان لم يجره لا يجعله شرط للزوم الضمان يولم بعينه انقضاء الضمان باقاة البيعة وليس مرادها ورعا اوهت
عبارة ان الرهن لا يقبل منه دعوى الهلاك بلا بيعة وليس مرادها اذ لا فرق عندنا بين ثبوت الهلاك بالبيعة وبين
ثبوت بقوله مع غيبه ويكون الرهن في صورتين معقودا بالاقل من قيمته ومن الدين وقول حنفي التزوير
الطامة الواجب رهنه الله تعالى الظاهر ان كلمة ان لم يجره وصليته ليس بظاهر وكذا وقع الايهام في عبارة ابن مالك
شارح الحمي حيث قال يعني اذا ادعى المدين بالهلاك الرهن ولم يقر البيعة عليه صحته عندنا انتهى وليس المراد
ظاهره ومن الحمي وشرحه لم يصنف الايهام فيها وقد اوضح الحكم وازال الايهام في الحقائق شرح مفصلة
السنن حيث قال في باب الامام مالك رحمه الله تعالى وقيمة الرهن على المدين اذا ادعى الهلاك ولم يقر به
اي ادعى المدين بالهلاك الرهن والبيعة له بيمينه بالحق ما بلغت عنده اي الامام مالك رحمه الله تعالى بناء على
ان المودع لو ادعى هلاك المودعة ولم يقبل بملك معه شي آخر لا يصدق عنده وعندنا يصدق ويسقط الدين
بقدره والباقي الضمان عليه انتهى وقد ذكرت هذا في ضمن رسالة مسماة بخاتبة المطوب في الرهن اذ اذهب
انتم اقول انما اراه الاشكال وانقد به من الضلال اياه الله تعالى خيرا وشكره عليه قوله وخضه مالك
بالباطنة اقول بل هو مالك للظاهر والباطنة كما يعرف من المقولة السابقة بقوله فلو فعل الانتفاع في
اذنه اي لو انتفع المدين قبل اذن الراهن صار متحديا قوله الا اذا كان له حمل او عهد العدل فانه يصدق
لا يملك احضاره قال الحموي في شرحه ولو له حمل وموثة يستوفي دينه ولا يملك احضاره لانه نقل
والواجب التسليم ولو بالتخليه فلا يضر زيادة ضرر لم يلزمه كذا في الخاتمة انتهى قوله وكذا
الحكم عند كل شيء قال ابن السخنة في شرح الوهبانية لو كان الرهن له حمل وموثة وبوغاب ينبغي ان لا
يحلله الحاكم على عدم الهلاك الا يطلب من الراهن على قول الترخاقي لانه حقه وعلى ما ذكره الطرسوسي
ينبغي ان يحلله

ن

المعرج

اذا ادعى هلاك الرهن ولم يقر به حتى

ينبغي ان يحلله صيانة الحكم واسه اعلم وفي النهاية للسخاقي نقل عن زيادات العناني بان الراهن اراد ان يقر
بعض الدين بل بغيره من باحضار الرهن قال في القياس لا يبرر وفي الاستحسان يبرر بالاحضار اذا
كان في يده وقال الكفاي في شرح الهداية قال في مسئلة النسخ وفي الزيادات وشرح الجامع والمحيط لا يجر
على احضاره لعدم فائدة الاحضار في القياس وفي الاستحسان يجر باحضاره اذ كان في المدين الذي رهنه
فيه لوراع قلب الراهن عن ثوبه الهلاك وهذا اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في الاحضار
انتهى وفي شرح الزيلعي وكما تكلف احضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكتلف لا يستيفه فخرج قد حلل الادعي
الراهن هلاكه لاحتمال الهلاك بخلاف ما اذا لم يدع الراهن هلاكه لانه لا فائدة في الاحضار في
انتهى مختصرا قوله ولادع في ما لم يحضر الرهن او لم يكن في اي لادع للمدين اعني الحاكم القاضي على الراهن
بدفع الدين حتى يحضر الرهن او لم يكن في اي لادع للمدين اعني الحاكم القاضي على الراهن
عنده وصحبه اقول لم يكن للرهن وعمل لم يملكه ولو لم يكن له موثة يلزمه رهنه كما تقر قوله وكذا النسخ اولا اي كذا حكم النسخ
في الدفع بيمينه عليه بدفع الدين في صورة النسخ حتى يحضر الرهن على ما ذكره في الهداية اولا يلزم فيه الاحضار
الا بدعوى المدين هلاكه وهو الراهن كذا في شرح الوهبانية لم ينفذ قوله اولا دون دعوى اي لا يلزم الاحضار
بدون دعوى مدينه قوله على ما اضاهاه الرهن عند اوقع في النسخ في قوله فانه قد مضى ضد معجزة في ما مدد به وضو به
الزيلعي وعبارة واليمين والبسرة في ذلك سوى ان العادة فيه مختلفة انتهى قوله فيها انه من شعائر العنبر
راجع الى الكراهة المبنية من سوء الكلام اي قد مضى في باب الكراهة ان اي اللبس في المعنى من شعائر الروافض للا
يكون استعقالات بناء على ذلك قوله وحمله نقلا عن سفي الرهن اي لو رهنه سفين فتعدهما ضمن وفي النهاية
لا يضمن كذا في الزيلعي قوله في ان قضى بها اي ان قضى القاضي بالقيمة من جنس الدين اقل قوله واعلم انه لا
يلزم شيء منه في القسمة في وعليه اي على المدين مؤن حفضه اي ما يحتاج اليه في حفظ نفس الرهن كاجرة
الحافظ والبيت وماوى النعم فلا يلزم شيء منه على الراهن لو شرط على الراهن كذا في الدخلة انتهى قوله
فلراهن ايضا اي فالحق للراهن وعلى ان يكون مراده ان البيعة للرهن لا بيعة الزيادة لبي الضمان على المدين
في الانتفاع بالرهن والحاصل ان السياق يدل على ان معنى قوله فلراهن ان الضمان للرهن وقوله لا بيعة الزيادة
ينبغي ان البيعة له فليقل قوله على خلاف ما في فتاوى القاضيين اي فاضحان والقاضي ظهير الدين في الخاتمة
ليس للمدين ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالرهن فاضحان والقاضي ظهير الدين في الخاتمة
ليس للمدين ان يسافر بالرهن كذا في النسخ على قوله في الحديث اذا ادعى الرهن اعلم ان بيان
معنى هذا الحديث اوردوه جوابا لما قاله الشافعي رحمه الله تعالى ان الرهن امانة بيد المدين لا يسقط الدين
بهلاكه وايضا كذا قال الزيلعي قال في الرهن امانة في يد المدين لا يسقط من الدين بهلاكه شي لقوله
عليه الصلوة والسلام لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهنه لمعققة وعليه غيرة رواه الدارقطني قال في احضاره
لا يصير معقودا بالدين ومضى قوله له عقدة اي للراهن الزوائد وعليه غيرة اي لو هلك كان الهلاك على
الراهن ولما قوله صا الله عليه ومع المدين بعد ما نطق القرض الرهن عنده ذهب حقه ولا يجوز ان يراه
فيما هو في الحق في الحس لان لا ينصور حيسه فلا يحتاج فيه الى البيان ولانه عليه الصلوة والسلام بحث لبيات
الاعمال لا البيان للحقائق ولان الحق فكر معقودا لا منافاة فينبغي الى المذكور اولا وقوله عليه الصلوة والسلام
الاعمال الرهن فهو عا فيه معناه على ما قالوا اذا شترهت قيمة الرهن بعد ما هلك بان قال كل واحد منهما
ان رهنكم كانت قيمته تكون معقودا بما فيه من الدين واجماع الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم
على ان الرهن معقود انتهى باب ما يجوز ان يانه

على عليه الخبر في حاشية على البقرة

فغصب في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين قوله حاملي وضع المحض ان تغلبه عن القيمة من سحر
خواهر زاده وهو صحيح الان في القيمة بلا قيد الحامي بل فيها المتيقن ومنع المحض الرهن الخ قوله والمودع لا يضمن اي
المودع لو وضع محض الوديعة في صندوقه ووضع عليه قفصا من الشرب فانصب الماد على المحض فله ان يضمن
والفرق ان الرهن يملكه بالضمان ولو بلا تحقيد بخلاف الوديعة فانها لا تغني بلا تحقيد والظاهر ان هذا الفصل عطف على غيره
ولهذا قال الزيادة قوله الاصل في الرهن نفسه لان حكمه حبس سدا والاصل فيه تحقيد بخلاف تأجيل بين الرهن كالماء
القيمة والمنية تغلبه السيد المحوي في كل شيء الا شاء باب الرهن يوضع على يد عدل قوله صح او غيرها
عنده عندنا وقال في الاصل صح مع قوله وهل للعدل الرجوع بمسوط في المطولات قال في التبيين وعنه واذا
ضمن العدل قيمة الرهن بالتعدي فيه اما بالتأخر او بدفعه الى احد هما وانفع المذوق ان لم لا يقد ر العدل
ان يجعل القيمة رهنا في يده لان القيمة واجبة عليه فلو جعلها رهنا في يده يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما
تناقض ولكي يأخذ ان القيمة منه ويحمله رهنا عنده او عند غيره وان تحذر اجتماعهما يرفع احد هما
الامر الى القاضي لينظر ذلك فاذا جعلت القيمة رهنا بينهما او لم يوافق عند العدل الا في وقت واحد وعنه
قضى الراهن الدين فان كان العدل ضمن القيمة بدفع الرهن الى الراهن فالقيمة سالمة للعدل ياخذها من
هي عنده ان كانت عند غير العدل او عند العدل لوصول الرهن الى الراهن بالتسليم الا في وقت واحد وعنه
من العدل ووصول الدين الى الراهن بدفع الرهن اليه ولا يبرمه منه اجتماع البدل والمكبل منه في ملك واحد
ولو اخذه الراهن لاجتماعه في ملك واحد وان كان العدل ضمن الرهن بدفع الرهن الى الراهن فالراهن
ياخذ القيمة من العدل ان كانت عنده او من غيره ان كانت عنده غير ان العيني لو كانت قائمة اخذها من
هي في يده اذا ادى الدين فذلك ياخذها قائم مقامها ولا يجمع فيه بين البدل والمكبل منه في ملك واحد
هل للعدل ان يرجع على الراهن بذلك ينظر ان كان دفعه اليه على وجه العارية او على وجه الوديعة وهكذا
في يد الراهن لا يرجع وان استهلكه الراهن يرجع عليه لان العدل اداء الضمان ملك العيني الرهن وتبين انما
او اودع ملك نفسه فلا يضمن المستحقر والمودع الا بالتعدي وكذا اذا دفعه بحقه بان قال له خذ بحقه
او اوصيه بد يترك ان يدفع اليه على وجه الضمان فيرجع انتم وان ضمن العدل القيمة بالاتلاف فعدم الرجوع
واضح قوله فباعه بعد بلوغه لم يضمن استفادته لو باعه قبل بلوغه بعد عقله لم يضمن بالاولى قوله وكذا
لو شرطت بعد الرهن في الاصل زيلجي لم يذكر الرهن هذه العارية اغاذا كما تقدم قبلها في ذكره الهدية مغفلة
وذكر التستائي لو شرطت بعد الرهن ان يخرجه الى الراهن فله ان يخرجه الى الراهن وقال شيخ الاسلام الصحيح انه لا يخرل
كما في الذخيرة لكي الصحيح انه ينخرل كما في قاضي خا انتم اقول ونقض عبارة قاضي خا راجع الى شياء
على عدل وسلط العدل على البيع في غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قبل هذا اذا كان البيع مشروطا
في عقد الرهن ويكره ان يبر على كل حال وهو الصحيح ولو شرط الراهن والمزني في عقد الرهن ان يكون العدل مطلقا
على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويؤتي دين المزني وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمزني ان يمتنع من
البيع ايضا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن غلبت سلطة المزني او العدل على البيع مع التوكيل والراهن
ان يفسخ هذه الوكالة ويمتنع عن البيع انتم فالظاهر ان لفظ زيلجي في الشرح مصحح عن لفظ
انخرل واسم اعلم قوله مطلقا اي بطلت الوكالة مطلقا حتى يقوم وارثه والا وصيه مقامه كذا في الهدية قوله
وعن الشافعي ان وصيه يخلفه قال في الهدية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان وصي الوكيل يملك بيعه اذا
الوكالة لازمة لملكه الوصي كالمضارب اذا مات بعد ما صار رأس المال اعيانا يملك وصي المضارب يتما
انتهى ومثله في التبيين والعيني وفي التستائي ان هذا خلاف جواب الاصل قوله فان لم يجرى ان ابي البيع
باع القاضي من الحاج والمجاورة الخصومة ولو في الامر ان ترد قوله ومنه اي ضمنه العدل كمال الهدية
قوله ضمن المحض الراهن المحض فاعل الراهن معناه قوله وصي ايضا اي هو البيع وقصده
الدين وهو ظاهر الهدية وفي الدرر اي البيع والقبض والآخر هو الظاهر في هذا الكتاب قوله وهو
اي الثمن له اي العدل او علم ان قوله او ضمن ثمنه معطوف على قوله او ضمن الراهن اي العدل يضمن
الراهن ويضمن المزني الثمن الذي اداة اليه وهذا الثمن يصير للعدل بدل الحب الذي يملك بسبب
فهمانه لافق

مروعة او من في الاما لمرود الفاعل

فهمانه للمصحق قال في الهدية فاذا ضمن المحض العدل فالعدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه وكيل من
جهته عامل له فيرجع عليه بما حقه من العهدة ونفذ البيع وصح الا يقتضا فلا يرجع المزني عليه بشئ من دينه
وان شاء اي العدل رجع على المزني بالثمن لانه يدين انه اخذ الثمن بغير حق لانه ملك العبد اداء الضمان ونفذ
بيعه عليه فصار الثمن له اي للعدل واذا اداة اليه على حساب ان يملك الراهن فانه يدين انه ملكه اي
العدل لم يكن را ضيابه فله ان يرجع به عليه واذا رجع بطل الاقتضاء فيرجع المزني على الراهن بد يدين
التوكيل في عقد الرهن وان شرطت الوكالة بعد الرهن الخ يعني ان حاذره من التخصيص انما يتأني اذا شرط
العهد رجع به العدل على الراهن فله ان يسطر فيه بل يسطر الراهن العدل بعد العقد في الحق العدل من
المزني فلا يرجع عليه ملكه الوكالة المحرقة عن المزني لان التوكيل اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق
عنه ففعل في حقه عهدة لم يرجع به على القاضي كذا في الدرر قوله ذهبت عيني وابتاع المزني موبها
ذهبت عيني دابة الرهن عند المزني فيها سقط من طغيان العلم قال في قاضي خا ان الرهن اذا انتفى عند
المزني من حيث التسخير لا يدين بشئ من الدين عندنا فان انتفى بنفسه قدر او وصف بان كان فليجاء
فالتسليم وانتفى قيمته بد يدين قدر التخصيص من الدين عندنا فان انتفى بنفسه قدر او وصف بان كان فليجاء
في الرهن والزيادة عليه وجنايته على غيره قوله لا ينسحب بنفسه في بل يسطر موقوفه اذ اجازته لان التوقف
مع المتعدي للنفاد انما كان لصيانة حقه وحقه بضمان بالتعدي موقوفه اذ اجازته لان التوقف
ولا اراج بيع المزني وقال في جامع الفصولين في الفصل الثاني والثلاثين ليس للمزني بيع الرهن ولو
باعه توقف على اجازته حاله فلو اجاز وعنه ربن والا لوله ان يبطل ويبيعه ربا ولم يجر اجازة بعد
تلفه في يد المشتري فالراهن يفتقر لهما ما شاء فلو ضمن من رهنه جاز البيع وعنه له والضمان رهن انتهت قوله
ليفسخ البيع اي بيع الراهن قوله جاز البيع الاول في هذه الصور اي من هذه العقود اجاز جاز البيع بسبب
هذه الاجازة بخلاف صورة البيع بعد البيع فانه لا ينفذ الا ما اجاز بحينه والفرق ان المزني له منفعة في
البيع لان حقه يتحول الى الثمن على ما بينا وقد يكون احد البيعين انفع من الآخر فيجوز تعيينه لتعلق الفائدة
به اما هذه العقود فلا منفعة له فيها لان حقه لا ينتقل الى الاجرة لانها بدل المنفعة لا بدل العين وحقه في ماله
العيني لا في المنفعة ولا يدين له في الرهن ولا في القيمة فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فنفس البيع الاول
نوع الرهن كذا رواه اهدا ما اشار اليه بقوله تقرر وفي حقه عهدة الا انه لا فائدة في قول الماتن الاول لان
هذه الصور لا تعد للبيع قوله انفسخ الاول وجهه انه لم يملك بائ على ملك موقوف فابطله ولو
ظاهر لا خفاء فيه ذكره السيد المحوي قوله لعدم لزومها اي هذه العقود او ما قلناه قال في المنع
وبيع المزني الرهن واجازته وهبته من الراهن كالا عارة لان هذه لا تلزم في حقه لان ملكه بان فيه
تسبطل هذه العقود انتهت قوله بقي لوجات الراهن قبل رهنه اي فيما اذا اعار الراهن اجنبيا باذن
المزني وخرج من مكان المزني فمات الراهن قبل اعادة المزني ثانيا كان المزني اسوة الغرماء قوله لم يثبت
يد العارية حينئذ وهي مخالفة لتكيد الرهن فاستثنى الضمان قوله فالقول للراهن لانه منكر للبس والتخلف
والمزني مدعي لها فالقول للمزني لانه منكر لتخلفه بلبسه قبله وجده ومنكر للضمان ايضا قوله وبينه وبين
عامة الرهن اولى يعطى لو اختلف الراهن والمزني فقال الراهن كانت قيمته مائة مثلا وقال المزني قيمته
ثمانون وكل منهما اقام بيئته فيبيته الراهن اولى من بيئته المزني وغرم فيما اذا اهلكه تعديا قوله بخلاف
الاخفى اذا قضى الاجنبى من المزني لا يجبر المزني على القبول لانه متبرع اذ لا يسعى في تخليص ملكه
ولان ان لا يقبل التبرع قوله لكي استهلكه الزيلجي وعنه قال الزيلجي فيرجع المبرع على الراهن بما
اوى لما ذكرنا انه غير متبرع بل هو مضطر فيه وذكر في النهاية انه اذا اهلكه بالكر من قيمته بان كان الدين
الزبون به اكثر لا يرجع بالركن على قيمته وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بايقاد بعض الدين فكان
مضطرا واعتبار الاضطرار ثبت له حق الرجوع فكيف يمتنع الرجوع مع بقا الاضطرار وهذا لا
غرضه تخليصه لينتقم به ولا يحصل ذلك الا باداء الدين كله اذ المزني ان يجسم حقه يستوفي الكل
فهمانه لافق

على ما عرفت في موضعه انتهى واستخرجت بعض المحققين فان صاحب النهاية ذكر الاشكال والجواب وتبعه صاحب
الكفاية والدرية ولفظها فان قيل لا يتوصل الى تخليص ملكه الا باياد جميع الدين فلا يكون متبرعا قلنا
الضمان انما وجب على المستعير باعتباره اياه الدين من ملكه فكان الرجوع اليه بعد ما يتحقق به الاياد انتهى
قال فلا معنى لاستشكاله بعد ان رأى السؤال والجواب وان لم يكن الجواب مرضيا له فكلان عليه ان يبين خطأ سادته
ولا ينبغي ان يعد السؤال المذكور فيها اشكالا من عند نفسه انتهى قال العلامة المقدسي وعلم ان يقال ليس في كلامه
ما يدل على ان الاشكال من عند نفسه وحاصل الكلام انه لما قوي عنده السؤال وضعف الجواب تركه على وجه
الاشكال في قال على حمله على ما اذا روي المرتين بالقيمة فزاد في القيمة فلو لم يكن مضطرا حينئذ لم
اعل قوله واقره المصنف اي اقره المصنف الاستشكال قوله لم يعرج عليه في متنه ان الزائد يتبع مع
انه قال في الدرر ان كان اكثر من القيمة يكون في الزيادة على القيمة متبعا قوله ولو اختلفا فالقول للراهن
قال الراهن ملكه الرهن قبل الرهن او بعده وقال المعير هلك حاله الرهن فالقول للراهن اي المستعير لا
يقال الظاهر شاهد للمعير لان سبب الضمان قد وجد بالرهن والراهن يدعي نسخة لانه يقول الرهن
لا يوجب الضمان وانما يوجب الاياد به ولذا اقر به ولو اوجب الرهن لخص في كل ذلك في التبيين
قوله فالقول للمعير لانه لو اترك الاصل كان القول للمعير فكذلك في انكار الوصف بدعي وعلم بعضهم بقوله لانه
منه يستفاد قوله ولو اراد المعير بيعه واي الراهن هكذا يصحح الزاين في متن التوضيح والمخ رجح
شرح الكوفي في الزبلي بصيغة المرتين وهو الظاهر يدل على ذلك سوق كلامه ونق عباره ولو اراد
المعير البيع واي المرتين عن بيعه بيع بخير رضاه اذا كان به وفاء لان حقه في الاستيفاء قد حصل وان
لم يكن فيه وفاء لم يبع الا برضاه لان له في الخس منفعة ففعل المعير قد يحتاج الى الرهن فيخلصه بالايداء
او تزداد قيمته بتغير السعر فيستوفي منه حقه انتهى هذا مزج في ان الصواب المرتين لا الراهن لان الجبلي
بول المرتين وهو الذي يستوفي حقه واسمه اعلم قوله كورث اي كان المورث اخذ الرهن اذا قضى دين
المرتين فذلك المورث لانهم يمتثل قوله بالانكاف لا بالرهون اي سقط دينه بقدره بسبب انكاف الرهن
لا بسبب عقد الرهن قوله وهذا لو التزم من جنس الضمان اي سقوط الدين بجناية المرتين على الرهن
لو الدين من جنس الضمان اي الدرهم والدنانير وان لم يكن دراهم ودنانير لم يسقط منه شيء والجناية
ثبتت على المرتين اي ستقر عليه ولا تتحول الى الدين وله اي المرتين ان يستوفي دينه من راحته
وحاصله ان الدين ان كان مثل المكيل وجب المرتين على الرهن يبقى ضمان جنائته عليه ولا يسقط من دينه
بمقابلته شيء فلم يمتثل ان يستوفي دينه من راحته ويصير الرهن المرتين بالجناية قال القسافي
تسقط تلك الجناية بقدرها من دين له هو درهم او دينار فان الدين غيرها كالمكيل لم يسقط
منه شيء والجناية على المرتين انتهى قوله لكن لو اعور عين من باب الافعال وعينه مغضولة القاموس
اعور وعور صيره اعور وصير عينه للامام اي حنيفته رضاه عنه وتكافئه ووجه الاستدراك انه
لم يمانع من ان جنائته المرتين على المرتين فزعموا بوجه متوهها عليها مطلقا فرفع هذا التوجه بقوله لكن
اي ونصف عبارة الخلاصة ولو اعور عبد الرهن بطلت ذمت الدين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله
بدر يسكون الدار ففهم اي باطل ليس فيها قود ولا عقل كذا في مختار الصحاح قال في الدرر والبر بالجناية على الضيق
اي في قوله جنائته الرهن عليه ما يوجب المال بان كانت الجناية خطأ في النفس او في ذمها واما ما يوجب
القصاص لم يعتبر بالايداء كذا في النهاية اما كون جنائته على الراهن هدر فلا يوجب جنائته على المالك ولا ي
فيما يوجب المالك هدره انما هو الحق ولا يثبت الاستحقاق له عليه واما كون جنائته على المرتين هدر فلا يوجب
الجناية لو اعتبر بها المرتين كان علم التطهير اي التخليص منها لانه حصلت في ضمانه فلا يجبر وجوب
الضمان مع وجوب التخليص عليه انتهى قوله في النفس دون الاطراف اذ لو قد بين طرفي حرجه ببيع
ذكره بعد قوله وان كانت موجبة للقصاص فريد بعد قوله للقصاص قوله في النفس دون الاطراف فتعبر
العبارة هكذا وان كانت موجبة للقصاص في النفس دون الاطراف لمختبرة وبوبه ما في حاشية الشارح
على الدرر حيث قال قوله واما ما يوجب القصاص فهو محتررا بالاجماع بحيث بان كان في النفس لانه لا
قصاص يثبت

في حاشية

الذموية اعور

قصاص من طرف حرجه وبقا في شرح الجمع يقتضي من الرهن اذا احضر الراهن وسط الدين انتهى وهذا اذا ثبت
بالبيئته وانما اذا ثبت بالانكاف فلا يتوسط سببه انتهى واحدا ذكره ههنا فيفسد الحق لانه يظهر منه انما اذا
كانت في الاطراف لا يكون هدره والظاهر انها هدره ووجه فيه ان دون طرف لقوله موجبة وهو سلسل عليه غير صغير
المعنى اذا كانت غير موجبة لغير الاطراف ونفى الثاني اثبات فلينا قل قوله حتى يدفع بها اي الاطراف قوله ان نقصان الرهن
لا يوجب سقوط الدين حتى كان له ان يطالب بجميع الدين عند ردته ناقضا بالضرر والدم المستطير من الدين بنقصان الرهن
السعر بقي حرجه لو كان له ان يطالب بجميع الدين عند ردته ناقضا بالضرر والدم المستطير من الدين بنقصان الرهن
الجابر بقدر الفائت واحده المرتين لانه بدل المالك في حق المصنف وان كان مقابله بالدم على اصله حتى لا يزداد عليه
الحرج لان المولى يتحقق بسبب المالك ومن المرتين متعلق بالمالك فكذا انما قام مقامه في الرجوع على الراهن بشئ لا
يد المرتين يد استيفاء من الايداء واد الرهن بدعي للبيت على آخر هذا هو الصواب فاق في النسخ واذا الرهن بدعي
الايداء لانه في الزبلي قوله واذا الرهن بدعي للبيت على آخر هذا هو الصواب فاق في النسخ واذا الرهن بدعي
البيت على دينهم اخر زيادة لفظ فذهب غلط من النسخ فاق عبارة الدرر واذا الرهن بدعي للبيت على آخر هذا
لانه استيفاء حكما وهو عليك ذلك انتهى فصحح في مسائل متفرقة قوله هو رهن بعشرة وكان ينبغي ان
يبطل الرهن اذ بالتخرج من كونه صالحا للايداء اذ الميراث لا يستحق ما يبطل لانه يصح ان يعود صالحا بالتخلل
ولهذا اذا اشترى عصير فخر قبل القبض لا يبطل البيع له حال صيرورته فلا فائدة هذا قوله المعبر في الزيادة في نقصان
القدر لان القيمة يعني ان كانت قدر الرهن قدر الرهن كذا ان كان كيليا او وزنا ان كان وزنيا فهو رهن بثمان وعشرين
عبر القيمة هذا دفع لما يفرغ من ظاهر عبارة الحق حيث قال يساوي العشرة ان المدار على القيمة قال ابن الكمال في الايضاح
الاصلاح عصير قيمته عشرة دين من بها فخر وتخل وهو يساوي اي يساوي الخل العصير في المقدار لم يبق بعد لها
اي بعد الا عشرة الدرهم ان العشرة في الزيادة والنقصان القيمة وليس كذلك ليشير الى ان المعبر فيه المقدارات
العصير والخل من المقدارات لانه اما كمثل او موزون وفيها نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين وانما
يوجب الجواز لانه الفائت فيه حرج الوصف وثوات شي من الوصف في المكيل والموزون لا يوجب سقوط شيء
من الدين باجماع بين الصحابة فيكون الحكم فيه ان استيفس شيء من القدر سقط بقدره والا فلا يبقى رهنه قوله هذا
فيما لا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين الحاشية لجمع قوله قيمتها عشرة بعشرة الى قوله
بعشرة لفظ وعصير قيمتها لثلاثة والعشرة وحاصله انه لو رهن ثمانية عشر قيمتها عشرة لا يزيد من عشرة
رهنها بعشرة فثبت فذبح جلد ها وهو يساوي درهمها فهو رهن بدره لان الرهن يتغير بالهلاك
فاذا حصى بعض الخل يوجد الحكم بقدره بخلاف ما اذا ماتت اثة البيعة قبل القبض فذبح الباقي
جلد هاضم لا يعود اليه بقدره لان البيع يفسخ بالهلاك قبل القبض والمفسوخ لا يعود صحيحا واما الرهن
مقترب بالهلاك ومن المباح من يقول يعود البيع وقوله فهو رهن بدره قالوا هذا اذا كان قيمة الجلد يوم
الرهن درهم وان كانت قيمته يومئذ درهمين كان الجلد رهنا بدرهين وانما يحرف ذلك بالتعدي بان
تقوم اثة الرهونة غير مسلوخة ثم تقوم مسلوخة فالتفاوت بينهما هو قيمة الجلد هذا اذا كانت
اثة كلها مضمونة وان كانت بعضها امانة بان كانت قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ارضا بعضه
امانة بحسابه فيكون رهنا بحصته من الدين كذا في التبيين قوله وجعل بالدين اي مقابلا بالدين
وعوضا عنه قوله اي ولو حكما قال القسافي وان هلك الاصل وبقي النما ولو حكما كما اذا اخطا الراهن
او المرتين او اجنبي من النما بالان فانه لا يسقط حصته ما كل منه فرجع به على الراهن وكما اذا هلك
الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما ورجع على الراهن بقيمة ما اكل الكل في شرح الطحاوي انتهى
قوله ظاهره انه يبيع اكلها وبه ابقى المصنف اقول قال السيد الحوي في حاشية الشارح وقد وقعت
حاشية رهنه تخلو وارجح له عارها فكل بعضها وباع بعضها ثم اراد الراهن ان يرجع عليه بقيمة ثمارها
فانك لا بالاجابة ان يبيعها ويقولها ام عليك الاكل بنفسه فقط فكتب الشيخ محمد بن عبد الله
الفرج صاحب تنوير الابصار ما نصه ظاهر كلامهم انه اذا تصرف فيها مطلقا لا يضمن اذ الظاهر ان المراد
نوعهم فكلها لم يضمن اعم من اكلها او اكل غيرها الا ان يوجد نقل مخرج تخصيص الاكل دون غيره انتهى

الملك

أقول الحق الحق هو الظاهر فلا يحمل عليه إلا ما صار فيه فوجدت قريته على العموم يحمل عليه والأفعال على المعنى
الحقيقي فالاحتياج إلى الدليل هو معنى الاعتية فلما قلنا قوله والأفعال على العموم يحمل عليه والأفعال على المعنى
يكون تعليقه بالشروط وسما على خطر الوجود فالخطر بالقاء المحبة والطاء التهمة وهو ما يحتمل أن يوجد وإن لا
يوجد وما وقع في بعض النسخ من قوله والأفعال بالقاء المحبة والطاء التهمة وهو ما يحتمل أن يوجد وإن لا
يوجد أما الإباحة فيمنع تعليقها بالشروط والخطر لأنها إطلاق وليس بملك فيصير مع الخطر ولا يستطير
من الدين لأنه أتلفه بأذن الملك انتهى قوله وعليه يحمل ما عن محمد بن أسلم أي يحمل قوله لا يحمل على الكراهة
قال المحمدي في حاشيته الأشباه وفي الجامع المحمدي الآية عن عبد الله بن محمد بن أسلم أنه لا يحمل له أن ينتفع به
منه وإن أذن له الرهن لأنه أذن في الربا لأنه يستوفي دينه فتكون المنفعة ربا قال بعض الفضلاء التوفيق
بين هذا وما تقدم به يحمل ما ينأ على الديانة انتهى أقول لا وجه لهذا التوفيق لأن ما كان ربا لا يظهر فيه
الديانة والقضاء على أن الحاجة إلى التوفيق بعد أن الفتوى على ما تقدم من الإباحة وعدم سقوط الدين
انتهى قوله في باع الكرم أي باع الرهن بدليل قوله ويجعل البيع رجوعا عن الإباحة قوله ويجعل بلك
الدين كمن ملكه حصته هكذا في النسخ ملكه من الملك وهو مصحف وصوابه لكن هلك بخصته من الدين
من الهلاك وبعد فيه إجمال ويوضحه ما في قاضي خان حيث قال ولو استحق بعض الرهن فإن كانت
المستحق شائعا يبطل الرهن فيما بقي وإن استحق شي من مفرز يبيع الرهن فيما بقي ويكون الباقي محبوسا
بجميع الدين فإن هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فإنه يملك حصته من الدين لا غير انتهى قوله قال
لكن بملك حصته من الدين ولو كان فيه وفاء بجميع الدين لكان وأما المقصود قوله الزيادة في الرهن فهو
وفي الدين لا معناه لا يصير الرهن رهنا بالدين المراد بصورة الزيادة في الرهن ظاهرة ولو أن يزيد رهنا على
الرهن الأول فيكون رهنا بالدين الأول وأما صورة الزيادة في الدين فهو أن يزيد دينه على الدين الأول على
أن يكون الرهن الأول رهنا بالدينين وهو غير جائز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز الزيادة في الدين أيضا
وقال في زوائد في رهنها أنه لا يجوز الزيادة في الرهن أيضا كذا في التبيين قوله والزيادة في الدين
ليست منهما أي لا من المعقود به ولا من المعقود عليه بل وجوده سابق على الرهن ولهذا سبق الدين بعد
نسخ الرهن والزيادة تكون في المعقود به كالمقنن وتكون في المعقود عليه كالبيع لأنه غير لما لا ليس أحد الدينين
والزيادة تختص بهما قوله نسخ الرجوع بإلغاء أي نسخ المنع بإلغاء لعل نسخة كانت بإلغاء والألف نسخ
التي بين يدي بالوإلغاء قال في المنع وظاهر عبارة الوقاية أن هذه المسئلة فرع ما تقدم من جواز الزيادة
في الرهن فإنه عطفها بكلمة الغاء وليس كذلك كما لا يخفى ومن ثم عدلنا من عطفها بإلغاء المعقود للمرجع
إلى عطفها بكلمة الواو ليفيد أنها مسئلة مستقلة انتهى قوله حق يحمله مكان الأول قبل تجديد القيد
لأنه على الثاني يد أمانة ويد الرهن يد استيفاء وضمان فلا يوجب عنه وقيل لا يشترط تجديد القيد
لأن الرهن تبرع كالهبة وعينه أمانة على ما عرفت وقبض الأمانة يوجب عن قبض الأمانة كذا في الهداية
والزيلي والحيثي بدون ترجيح لأحد القولين إلا بالتقدم ذكره وفي قاضي خان مرجح ترجيح اشتراط
تجديد القيد بقوله هو المختار نقله الزينباني قوله كذا في معنى الأمانة بطريق الأداء أي لأن
الاحالة في محف الأداء بطريق الأداء لأنه لا يخرج بالحوالة عن ملك المحيل مثل ما كان له على المحتال عليه
أو مثل ما يرجع عليه أن لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين لأنه بمنزلة الوكيل قلنا أداة نصار حكمه حكمه
إذا قبض من رهنه قوله وفادة عدم بطلان الصلح إلى إيقاعه قوله أو صلح عنه على شيء أو أصل
الرهن من مرتبه إلى قوله هلك الدين وردها قبض إلى من أدى وبطلت الحوالة إن الصلح لا
يبطل بملك الرهن وأنه لا يكون الدين أكثر من قيمة الرهن قال القسطنطين وفيه إشعار بأن الدين
ليس بأكثر من قيمة الرهن ولا فيمنع أن لا تبطل الحوالة فيما زاد عليها لأن الاستيفاء لم يخف على
أن الصلح لا يبطل انتهى أقول قال في النهاية قوله أو صلح أي صلح المدين مع الرهن عن الدين
على عين يجب عليه رد الرهن إن كان قائما وقيمته أن هلك بعد الصلح لأنه استيفاء أي لأن الصلح
عن الدين على العين استيفاء للدين انتهى فاستغنى عنه أن معنى قوله رد ما قبض أي ما قبض من
الرهن لا ما قبض

ن

الرهن لا ما قبض من المصلح عليه وما استوفاه من المدين فاقبض معنى قوله ببطل الصلح قوله في ملك الرهن
بالدين الجار والمجور متعلق بهلك المدين المحذوف بقرينة المقام قال في الهداية والرد وكذا الرهن إذا قبض على
أن لا دين في ملك الرهن بملك بالدين توفيق وجوب الدين بالتصادق على قيامه بعد تصادقهما على
عدم الدين انتهى قوله في النهاية هذا الذي ذكره مخالف لرواية الميسر لأنه قال في الميسر وإذا تصادقا
على أن لا دين فأنما يصح هذا الذي كونه الرهن مضمونا في الأمان تصادقا بعد هلاك الرهن والدين
كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن وجوب الدين ظاهرا أيضا لأن الرهن تصادقا بعد هلاك الرهن والدين
تصادقا على أن لا دين والرهن قائم في ملك الرهن فان هناك هلك أمانة لأن تصادقا بعد هلاك الرهن والدين
الأصل انتهى قوله وأما رهن لا يملكه هذا فكذلك في هذا نصف بيت وأما رهن لا يملكه هذا فكذلك في هذا نصف بيت وأما رهن لا يملكه هذا فكذلك في هذا نصف بيت
وفي النهاية أي رهن لا يملكه هذا فكذلك في هذا نصف بيت وأما رهن لا يملكه هذا فكذلك في هذا نصف بيت وأما رهن لا يملكه هذا فكذلك في هذا نصف بيت
بالرهن النفس في قوله كل نفس على كونهه وهذا من قول النسخ الجواب أن المراد
أو شرب الخمر في الجنة أو جاللة الآراء قوله وتجنبت لومات بالموت يشترط في هذا الحديث وترك أوله اختصارا
وهو كما في الوهبانية ومن الذي أن مات عني فمات عليا إذا مات بالموث يشترط في هذا الحديث وترك أوله اختصارا
إذا مات من جني عليه بملك الجانية يجب عليه شرط الدين وإن عاش يجب عليه دين كاملة فلو مات
بذاتين حق صياها بدين أبيه يقطع حشفته فان مات الصبي وجب عليه هذا الخائن نصف الدين
وإن عاش يجب كاملة وكذا في العبد يجب نصف القيمة وتماها لأن ذلك حصل بطلين أحدهما في
مادون فيه ولو قطع الجلفة وغير مادون فيه ولو قطع الحشفة يجب نصف الغنم أما إذا بطل قطع الجلفة وهو
مادون فيه جعل كان لم يكن وقطع الحشفة غير مادون فيه يجب ضمان الحشفة كاملة وهو الدين وقوله لما عليه ما
بمؤلة مبتدأ خبره قوله بشرط والموت متعلق به وكلمة إذا في قوله إذا مات شرطية وجوابه محذوف
وتقدمه وإذا مات أي عاش بملك وظاهر هذا التقرير شمول البيت لمثلين وقوله بشرط معناه نصف
كتاب الجانيات ولجميع جنات وليلة الله اسم لما يكتسب من الشر ولو في الأصل مصدر ومن
جني عليه شر ولو علم إلا أنه في الشرع خص بفعل محرم شرعا كحل بالنفوس والأطراف قوله والأول عمد
أي الأول من خمسة أقسام أتية ذكرها عمد وهو نوع على أنه خبر الأول بحسب الشرح وخبر لفظ القتل بحسب
المنع لما وقع في بعض النسخ عمد بصورة النصب من طغيان العلم قوله وليلة بئس اللام ولو تشر
النصب اللازم به قوله كلام الزكاة الخ قال شارح الوهبانية كل ما يتعلق به الزكاة في الهبة يتعلق
به وجوب القصاص وما لا فلا ذكره الناطقي في الأجاس وفي المتنوع عن أبي حنيفة رضى الله عنه
في غزوة بآية أو ما أشبهه متعمدا لا قد عليه وفي المسئلة القود انتهى قوله وأما التوقير الخ قال
في الزكاة حتى تنورا والقي فيه إنسان أو الغاء في النار يجب القصاص كالإحراق لأن النار تعمل في الحوا
على الزكاة حتى لو قذف النار في المذبح فاحترق العروق بأكمل وفي الظاهر مثله لأن في الخلاصة إلا أنه لا
يجعل النار كالإحراق في حكم الزكاة حتى لو توفدت النار في المذبح وانقطعت به العروق لا يحمل الحلق
العلامة المقدسة قلت يحمل كلام الخلاصة على ما إذا لم يسيل الدم وكلام الزكاة على ما إذا أسال غرات
تسرع هذه القيد في آخره والنهاية انتهى وفي الوهبانية ولو أحرقت رجل جلا افتق منه لأن النار
بمنزلة الميت لأنه يخرج ويقطع انتهى قوله ولو جرح وخشب كبيرين أي غير مدونين لما تقدم أنها
للمقتل والميت له حد فليس بمحله حتى لو ضرب بحجر كبير أو خشب كبير أو بصخرة حديد أو نحاس لا
يجب القصاص عند أبي حنيفة رضى الله عنه قوله خلافا لغيره قال أبو يوسف ومحمد والثاني رحمه الله
شبه العمدان يتعد ضربهما بالقتل غالبا كعضي ووطء وحجر ويد فلومض بحجر عظيم ونحوه في
نحوه رضى الله عنه عدما فيه من القصد ومضى الخطأ باعتبار عدم قصد عدم التمسك والغافل اغتصب
بالأصل بملكه هذا دليله وطأن استعمال الآلة لا تملك لا تستقامر معه العمدية وكذا السوط مع الموالاة قوله
كلام صدر الرضى فيه ما فيه لأن شرط القصد في الخطأ في الفعل وفي هذه الصورة لا قصد أصلا وقد علقه

فيمتدحها بيان الكيفية القيمة يعين بحسب نصت عشر قيمة الجنيب الذي حال كونه حيا لا ميتا لانه لا قيمة له فقول
لو انني ليس قسم قوله لو حيا كما يتبادر من ظاهر العبارة فالعبارة الظاهرة في التقابل عبارة اكثر حيث
قال في جنيب الامة لو كانت عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انني انتهت ثم رأت حاشية الشيخ حريرين
المراد على المصنف فقال فيه قوله لو حيا راجع الى قيمته اذ وضع المسئلة فحال القيمة ميتا واما لو القيمة حيا مات
من مذهب فكلية قيمته بالظاهر ولا يعنى نقصان الامة اذ كان بقيمة وفاء ولا يجب عليه تمام ذلك ولا يمتد
من زيادة قد هنا وهو ان يقال في جنيب الامة التي لم تحل من مولاها ولا من المخرور نصت عشر قيمته
الا فاما اذا حصلت من مولاها ومن المخرور فجب القيمة ذكره او انني كما نفق عليه في التنازلية نقلا
عن السغاني وفيها نقلا عن المحيط وقد ذكرنا على قول ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقوم الجنيب بعد
انفصاله ميتا على لونه وهيبته لو كان حيا فينظر في قيمته بهذا لو كان حيا فاذا انظر في قيمة الكلب بعد هذا ان
كان ذكر اربع عشر قيمة لو هو حي الجنيب ولم يكن تقويمه باعتبار لونه وهيبته على تقدير كونه حيا ووقع
التنازع في قيمته بين الضارب وبين مولى الامة المخرور كان القول قول الضارب وهذا كمن قتل عبد اغتلاه
ولم يشأه القاضي قبل قتله حتى يخرج من تقويمه باعتبار حاله وهيبته لو كان حيا ووقعت المنازعة بين
صاحب القتل والقاتل جعل القول قول القاتل مع الجنيب كذا فينا انهم قوله ولا يلزم زيادة الامة حيا لو كان
مقدروا بان يقال يجب ان يكون الواجب في الاثنى كثر من الواجب في الذكر وحاصل الجواب ان في العادة قيمة
الانسان تزيد على قيمة الجارية كذا في صدر الشريعة اقول الحلة كان ذلك في زمنهم وبلادهم واما في زماننا فقيمة الحوار
اكثر من قيمة الختان قوله وقال ابو يوسف فيه نقصانها نفق صدر الشريعة ومحمد ابي يوسف يجب ان نقصان لو
استتمت الامة بالقاتل كما في البهاق فان الغنائم في قتل الرقيق ضمان مال عنده انتهى قوله يجب دية وهي رواية
عنا كذا نقله الجنيب في شرح اكثر قوله وان فعلته بنفسها الغنم راجع الى ام الولد لما في بعض النسخ من تذكير الغنم
فلط في الزيلق ولو قتل ام الولد ذلك بنفسها حقا سقطت فلا شيء عليها ما لم تكن لا تسحق الاستحالة وجوب
الدين على المملوك مولاه ولو اسحق وجب للمولى غرة لانه تبين انه ليس بمالك لها وانه مخرور ولد
المخرور حر الاصل وبي متعدي بذلك الفعل نصارت قاتلة للجنيب فجب الغرة له وبما لا يخفى ان شئت سلم
المخاربة وان شئت اذها لانه الحكم في جنابة المملوك انتهى **باب ما يحدث الرجل في الطريق قوله**
او حيا ميتا في العيني هو المهر على العلق وهو مثل الرق وقبل هي الحاشية الموضوع على اري السطحي ليعلم من
المخرور وقيل لو انني يعمل قدام الطاعة لتوضع عليه كبران ونحوها انتهى نفق عبارة العيني وفي المخرور الجنيب
دخيل واختلف فيه فقيل البرج وقيل حري ما يركب في الحائط وعن الزيد في جذع يخرج من الانسان في الحائط
ليبقى عليه وهذا ما لم اجد في الاصول انتهى قوله او غا في الدرر بعين الخي الكربة وانما ردها اختناقه من هذا
ابير انتهى وفي حاشيتها وبالفهم كون النفس ما خوذ من القر انتهى وفي النهاية لا يعنى ان مات جوعا او غا وبسبب
انبعثت العنوتة من البر وهذا عنده واما عن ابي يوسف فقد نفق بالغ لا عر وعنه محمد من كذا في التنازلي
قوله بخلاف الحائط المائل الى الزيلق الحائط المائل اذا باعه بعد الاشهاد عليه ثم سقط في ملك المشتري على ان
لا يعنى اباؤه ولا المشتري لان المشتري لم يشهد عليه وهو شرط في الحائط المائل وفي حق البايع قد بطل الاشهاد
الا ولان الملك شرط لصحة الاشهاد فيبطل بخرجه عن ملكه لانه لا يمكن من نقص ملكه الا في حق البايع قد بطل الاشهاد
باشعال هو الطريق لا باعتبار الملك والاشغال باق بعد البيع فيعنى الا ترى ان ذلك الاشغال لو حصل من غير
مالك كاستاجر والمشتري والغاصب يعنى وفي الحائط لا يعنى غير مالك انتهى قوله سقط منه رداء
ليه عليه الجار والمخرور متعلق بسقط لا بلبسه ثم لا بد من تقدير بعد قوله عليه ولم يرد له فخطب به
ليظهر المقصود اي فسقط على انسان فخطب به لم يعنى قال في الهداية وان كان رداء قد لبسه سقط فخطب
به انسان لم يعنى انتهى قوله والحاصل ان الجاني للصلوة الى اربعين وان جلس في العصب فخطب به احد
من كان في غير الصلوة وان كان فيها لا يمتد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يعنى على كل حال ولو كان جالسا لقراء
القرآن والتعليم والصلوة او انما فيه في الصلوة او في غيرها او مترقبه او قد فيه لمحدث فهو على هذا الاختلاف
واما المعتكف فقد قيل على هذا الاختلاف وقيل لا يعنى بطلاص وصلوة التطوع كالنوم بالاجماع وذكر مسدد الاسلام
ان الظاهر ما

ثم

ان الظاهر ما قاله لان الجاني من ضرورات الصلوة فيكون ملحقا بها ان ما ثبت ضرورة لشي يكون حكمه حكمه وذكر
شمس الامة ان الصحيح مذاهب ابي حنيفة الجاني لا ينتظر الصلوة لا يعنى ولما اختلف في عمل لا يكون له اختصاص
بالجسد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه ابو جعفر في كشف الغوامع سمعت ابا بكر يقول ان جلي لقراءة
القرآن او معتكفا لا يعنى بالاجماع وذكر في الاسلام والصد الشهد انه ان جلس للحديث سمعت ابا بكر يقول ان جلي لقراءة
لذا قد فيه حديث او انما اوقع فيه لغير الصلوة او مترقبه ما راى حديث يعنى بالاجماع وذكر في النخبة انه
الصلوة او الاعتكاف او قراءة القرآن او للتدريس والذكر اختلف المتأخرون فيه على قوله فقال بعضهم يعنى واليه
ذهب ابو بكر الرازي وقال بعضهم لا يعنى واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني حتى ذلك كله في النهاية انتهى وقال
شمس الامة السرخسي في الجمع الصغير انتهى قوله ولو قال الامر بما في ليس لي حق الجهر الاول ان يقول
هو في شرح الكثر ولو قال اذ انما في وليس لي فيه حق في حقه فغيروا عن احائلف به قياسا لا استحسانا لانه
كونه فائده بغيره لكونه ملكه لتعرف بالقاطن وحط ربه دابة وبناء كان نفق ذلك لنقل الفعل اليه قال
ان كان الطريق معروفا للمعامنة ضمن مطلقا فان قيل قوله ليس فيه حق الجهر بخلاف هذا الظاهر وهو مرجح فلا يعتبر
مع الدلالة لمقابلته اوجب بان قوله ليس لي فيه حق الجهر محتمل مراده ليس لي في ذلك في القديع وهكذا
لفظ المبوط فيكون المرجح مشترك الدلالة فلا يعارض الدلالة كذا في العناية اخذ من الدراية وبحت فيه
بعض المحققين بان كلمة ليس لنفي مضمون الجملة حال عند جمهور الحاشية كما قرر في محله فينبذ لا يحتمل قوله المذكور
غيره في حق لغيره حالا واما عند بعض الحاشية فكله ليس وان كانت للنفي مطلقا الان معناه ان مضمون الجملة
اذا قيد بزمان من الازمنة فهو على ما قيد به واما اذا لم يقيد بزمان فيعمل على الحال كما يحتمل الايجاب عليه
في غير ذلك فانه كذا حققه الاندلسي واستحسنه الرضي وفيما روي في مسألة الكتاب لم يقيد بزمان فيعمل
على الحال فطحا لم يكن مشترك الدلالة ثم اقول الحق عندي في الجواب ان يقال يحتمل ان يكون المراد بذلك
ليس لي على الاختصاص من حق لغيره على ان تكون الامة في لي للاختصاص فيجوز ان يكون فناء داره حتى عانة
الدين او مشترك بان كان في سكة غير نافذة فلا يخالف الظاهر في انطلاق يده فيه بالتعرف اذ يجوز لكل
احد التعرف في حق العامة بشروط السلامة انتهى قوله على رواية صاحب الملتقى من عبارته وان قال هو فائدي وليس
لي فيه حق الجهر فالحاصل ان الاخير قياسا على المتأخر استحسن انتهى فقد قدم القياس واخر الاستحسان وقد
قال في مدار الكتاب وقد مت من اقراره ما بالراجح واخرت غيرا قوله وبوجه منه جواب حاشية الشيخ في ووجه
من كلام الجوهرة وهذا هو البئر في الطريق فكل ملك المتأخر الجواب حاشية الشيخ حريرين كذا في
قول الظاهر ان صاحب الجوهرة قاله تنقها لانه نقل المذهب ولا يخفى فاما تنقها اذ اصاب بتعقيب بشرط
السلامة وكيف يصح مع تعليلهم المسئلة بانه مات من جنائمه وجنابة اصحابه هذا امر في انه مباشرة لا
نسب وفي الباشرة لا ينظر الى كون الفعل في ملكه او لا لكن روي سهرمان في ملكه فاصاب شخصا فانه يعنى وان
قد عرفت ان الحكم في الحاشية التي تكرر ونوعها وجوب العنان على الكيفية المذكورة في الاجراء تأمل انتهى قوله
وارضه نارة تكون مملوكة وعليها الخراج كراهن بيت المال ونارة تكون للوقت ونارة في يده الا اقول
هذا من غرائب المسائل لان ظاهر عبارته ان قوله كراهن بيت المال ثا لما تكون نارة مملوكة فليست تكون
مملوكة مع كونها لبيت المال ثم اذا كانت لبيت المال كيف يصح رفا وقد قال ابن الهمام في فتح القدير
المأخوذة التي من اراهن مصر اجرة لاخراج الا ترى انها لبيت مملوكة للزراع كانه موت المالكين شيئا فشيئا
ولا ردت نصارت لبيت المال انتهى فقد نفق انها اذا كانت لبيت المال لا تكون مملوكة وروايات المتقدمين
التي صورها نفق ذكر بعض المتأخرين انه اذا جردت حاشية يجوز لبيت المال بيع ارض بيت المال
فانما يباعها بصير مملوكة فاذا اصارت مملوكة فينبذ يكون حكمها حكم المملوكة ثم لو وقفها لم يكن حكمها حكم الوقف
لانها في قوله نارة ونارة لانه يدل على انها اذا كانت نارة كن او نارة كن او نارة كن او نارة كن او نارة كن او نارة كن
ان الظاهر ما

قوله هذا الظاهر اشارة الى دليل الاستحسان
فانه يقتضي ان الاجراء لا يعنى قوله ليس فيه
الجهر يقتضي انهم يعنىون هر

يجوز لكل احد التعرف في حق العامة بطريق السلامة

مدخل وليس كذلك واجابة فاموخان ومثله فلا عار عليها وهي هذه رجل استاجر ربعة رهط يحفرون
له بئر فوحت عليهم من حفرة ومات احدكم كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية الميت ويسقط ربهما
لان البئر وقع بفعلهم فكانوا مباشريه والميت مباشر ايضا فوزع الدية عليهم او باقيا فقط ربعة وتجب ثلاثة ارباعه
انتمى فند امداح على الاستجار بل على فعلهم برصا لم يمدخل لكونه مالكا للارض او غير مالكا والحق ما ذكره واسه اعلم
بالعواب قوله لا خارج جناح يقع كايهم من القاموس وهو المذبح الذي يخرج من الجدار للبناء عليه كما يستفاد
من الدرر قوله ان بئر فراغ عليهم فالتمس عليهم لان التلث بفعلهم لان السقوط لتقصير منهم في الاستسكان فكانت القوا
ذلك فكانوا حائليين مباشرة فكلهم الدية والكفارة وان كان بجعه اي بعد الفراغ من العمل ففعلهم الضمان للحسانا
وفي القياس هذا كالاو كذا الباقى شرح الملتقى **فصل في الحائط المائل قوله** والمالك لانه
مالك يدق لولايه النقص له فيصالب بالنقص قوله والعبد المتجرى كذا يصالب بالنقص العبد
المأذون له بالتحارة اذا احاط الحائط الدار التي اشتراها ولو كان العبد مديونا لان ولاية النقص له ثم ما تلت
بالسقوط ان كان مالا فهو في رقبته وان كان نفسا فعلة عاقلة المولى لو كان له عاقلة لان الاشهاد من
وجهه المولى وضمان المال البقي بالعبد وضمان النفس بالمولى كذا في الدرر وفي الزيلعي ويشترط ان يكون
التقدم الى الراهن في الدار المرهونة لانه القادر على الهدم والى المالك في ثلث حالتيه الكفاية
يجب عليه قيمته لتعذر الدفع وبعد عتقه على عاقلة المولى وبعد الفسخ لا يجب على احد انتمى قوله
ولو الورثة اي ولو كانت الركة الورثة فهو منصوب على انه خبر لكان المخذوقه قوله وان لم يشهدوا فاهم انه
معارض لقوله ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء التي يجب عنده بان معناه ان الطلب صحيح وان لم
يشهد قال في الزيلعي والشرط طلب النقص منه دون الاشهاد اذا كان الاشهاد كفي عن اثباته عدل
بحود عاقلة فكان من باب الاحتياط كالا شهاد على طلب الشفعة على سبيل الشرط لصحة الطلب ليعقد
التكليف انتمى قوله ولو قبل القبض اي قبل قبض المشتري المبيع اي الضمان عليه سواء سقط قبل قبض
المشري الدار او بعده وفي الجوهره شرط ان يكون بعد القبض حيث قال ولو باع الدار بعد ما شهد
عليه وقبضها المشتري بره من ضمانه انتمى وفي الحاوي القدسي واد الشاهد على صاحب الحائط المائل
بالنقص ثم خرج الحائط من ملكه ببيع او غيره بطل الاشهاد والتقدم حتى لو عاد الى ملكه فسقط بعد ثبوت
النقص او قبله لا يجب عليه الضمان بذلك الاشهاد انتمى قوله كما في اشراج الجناح وهو اخرج الجوز وع
من الجدار الى الطريق والبناء عليه قوله حواصدهم فيها بئر الى قوله فمن ثلثي الدية الباقى من تعبيه
بعد اذن شريكه والا لا يضمن شيئا قال في الوتر شرح الكنتر السيد الحموي دارين ثلثه حواصدهم
فيها بئر بغير اذن شريكه او بغير حائطه بلاء شريكه فعطبت به ضمن اعني ثلثي الدية عند الامم ومقتضاها
نصفها انتمى قوله حيث يضمن رب القليل الثلث ايضا اذ الوضع فعلة فصار كانه القاه عليه بيده وهذا
لا يشترط الاشهاد عليه فيه فيكون الثلثي مضافا اليه كالا فيجب عليه تفريغ الطريق عن القليل ايضا اذا
لم يفرغ صارجا وفي الحائط لم يوجد منه الفعل وانما جعله كالفعل بترك انتقص استقصا فيظهر ذلك
في حق القليل الاول والثاني فلم يكن سقوط القليل الاول في حق الثاني بفعله فلا يجب عليه التفرغ
عند كذا في المنع قوله قبل ان يبي اي قبل ان يصعد من الوهي وهو الضعيف ومنه خبر واه قوله لانهما
صارت مملوكة عبادة ولو اولى الجية ولو قتلت امه رجلا عمدا فزنا بها المولى عمدا لم يحد وان لم يبدع الشبهة
لان من الطلاق قال المولى ولاية تملكها من غير رضاهان شاء وان شاء قتلها فصار ذلك شبهة
في ذلها الحق انتهى فانظر الى ما في الولو الجية والى ما في الشرح فان مدار دليل الولو الجية على الشبهة بناء
على قول بعض العلماء ان له ولاية تملكها لانهما صارت مملوكة له والظاهر انه من غير علم ان ايضا دليل
الشرح مداره على ميرورهما مملوكة يقينا وفريق بين كونه له ولاية التملك وبين كونها صارت مملوكة كثر
بين السواء والارض ههنا من قلة التبدير منه كذا في الوتر والمنع والمخ تبيع من قبله والهدم على التوفيق
لان لما تملك كلام الشارح في امر ربعة الولو الجية رايهم غير منتظم فراجحها فظهر عدم انتظامه باب
جناية البهيمة والجناية عليها قوله اذ كدم الكدم لعق بالعم اي اذا عصت بغيرها وفي الدرر اعصت
بعقد ملهنا

تال

بند استانها انتمى قوله او صدمت يقال اصطدم الفارس ان اضرب احدهما الآخر بنفسه كذا في الدرر وفي شرح
الكنتر ضرب احدهما الآخر بنفسه خلا بلاء تعد قوله ما نعتت برجلها في المغرب فحتمه الدية فزنت تحت حافها
انتمى قوله وطع بغير منه رجلا الدية منصوب على انه منصوب عن المقتدر وفاعله بعض ضمير راجع الى سابق
وقائدها على كل واحد منها قوله ومنها ما قد امد اي يضمن السابق والقائم ما لو قد امد السابق لا ما خلفه
لان القائم لا ينفذ ما خلف السابق لان انفصال الزمان والسابق يسوق ما لو قد امد قوله ورأى بسطها اي
رجل الكلب وسط القطار على بغير لا يسوق منها شيئا يضمن ما خلفه مكرم فقط لانه ان خلفه او قد امد الا
اذا كان اخذ الزمان ما خلفه فيضمنه ما خلفه قوله روي اعاقلة الرابطة لان الرابطة او تهم في هذه العهدة قال
صدر الشريعة اقول ينبغي ان يكون في الرابطة لان الرابطة او تهم في هذه العهدة قال
المصنف قلت وعلى ان يجب عنه بان الرابطة ما كان متعديا فيما منعه صا في التقدير بوليها وان كان كذلك
وجبت الدية على عاقلة واسه اعلم فان قلت ان كل واحد منها متسبب فكان ينبغي ان يجب الضمان على القائم
والرابطة ابتداء قلت لان القود بمنزلة المباشرة بالنسبة الى الرابطة لا اتصال التلث به دون الرابطة فيجب عليه الضمان
وحده ثم روي عليه انتمى قوله لتوجب بلاء اذن اي لقود القائم بلاء الرابطة لا صريحا ولا لانه فلا يرجع عاقلة
على ايجابية الامر ان يقال انه متعدي بالربط والابقاف على الطريق كذا في ذلك بالقود فصار كما اذ وضع حجر
وقوله غير قوله وانما ياد الدية للكلب الاول لانه ياد بالبهمة للكلب لانه الله كونه في هذا المثل والكلب والليلي يتلوا
عن النهاية قوله ولم يكن سائقا له فليقعه من القيد ولم يقيد الطريق لان بدنه لا يحتمل السوق فسوقه وعدم سواه فلا
يضمن مطلقا قوله او شاة تصاب بركب اصنافي والراد منه شاة تصاب لجمه قوله وفي عينها بصيغة التثنية اي
في فتي عينها بها بلخير قوله وقائلة الاضافة الى يعنى اضاف البئر والخزير ولم يضمن الخمار والنخل فافاد به ان
لونه معدا للمخ وعدم كونه سواء في الحكم قال في المنع وانما وضع المسئلة في بئر الخمار وخزيره لئلا يتوهم انهما
لكنهما معدودين للمخ يكون حكمهما حكم الاشياء سواء كانا معدودين له او لم يدرجوا في الرب فقيم ربع القيمة كما
في الذي لا يملكه كالبخار والغير قوله والفرق ما قد مناه من البئر وما بعده للعلل وان الشاة للحم وهو لم يذكر
مري بولاله وقال ان مال الانسان على اقامة العمل بربعة اعين فيجب الربح بغوات احدهما وقال الشافعي
يجب النقصان قلنا في الشاة المقتصد المخرج انتمى روي علم انه لا ير عليه قوله لكن يرد عليه فليما مل قوله
ويكن عمل التلث الى قوله على الادوية التلث بصيغة اسم المفعول وقوله على الادوية متعلق بقوله حواصدهم
عليه الزيلعي ولو كان لرجل الكلب غفور يودع من قمر فلا هل المبلد ان يتوله وان اتلف شيئا يجب عاصمه
الضمان ان كان تقدم اليه قبل التلث والا فلا شي على الحائط المائل انتمى وحاصل توجيهمه ان شيئا عام يخص
بالادوية باب **جناية المملوك والجناية عليه قوله** لو حلف والا فقيمة واحد معناه ان جناية العبد
لا يوجب الادفع رقبته اذا كان حلالا للدفع ما كان قنا وهو الذي لم ينعقد له شيء من اسباب الحرية كالتميز
وموتة الولد والكتابة سواء كانت الجناية واحدة او اكثر لا يوجب الادفع رقبته اذا كانت الجناية في النفس موجبة
للمال والا فقيمة واحدة اي ان لم يكن حلالا للدفع بان انعقد له شيء مما ذكرنا ولا يزداد عليها وان تكرر الجناية
قوله ولو قد في المنع حتى ان يبي لودع المولى القداء عن قننه حتى يخير المولى بين الدفع والعتاء كالجناية الاولى
وكذا كلها حتى ثم وثق قوله لكن قد امد ان الدفع الخ اي قد امد شارح المجموع ان الدفع هو الواجب الاصلي ولكن ليس
في لفظ الكتاب اي القداء وري لا لانه عليه والظاهر ان هذه الجملة اعترض من على شارح المجموع واسه اعلم اقول
نعم عليه في الهداية حيث قال في عنوان الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح انتمى قوله كبيعته اي ان على الجناية
غرم الارش فقط كما روى الارش فقط في بيعه العبد الجاني عا كما بالجناية قوله كتحقيق عتقه بفعل زيد
اي كتحقيق عتق العبد يقتل زيد بان قال قتلت زيدا فانت حر او مائة بان قال ان رميت فلا نأفنت حر او شجرة
بان قال قلت زيدا فانت حر قوله ففعل العبد ذلك اي بغير اختيار القداء فيغرم الارش قوله كما بغير فارة التثنية
فالقول الحق في كل من المذكورات وفي الطلاق بالمرض يتردد وجود الشرط قال في الهداية ولنا انه على الاعتناق بالجناية
والعقل بالشرط يتردد وجود الشرط كما في الجناية فضا ركا اذا اعتقه بعد الجناية الا ترى ان من قال لا امر له ان دخلت
الدار فلو اسه لا امرتك بصير ابنة اء الا يلاء من وقت الدخول وكذا اذا قال لها ان رميت فانت طالق فلا امر من

حتى طلقت ومات من ذلك الموضع فصار لا يميز مطلقا بعد وجوده من انتمى له فمات من الرتبة اوقات
المرحليين عنه من السراية فالجديد مالم ينجى وان لم يعتقه احد فوجى اليه يرد على سبيله قال في الغاية الوقت
بين ما اذا اعتق وبين ما اذا لم يعتق انه اذ لم يعتقه سوى تبيين ان الصلح اعم بالدفع وقبلا لا سببا له بناء على
اختاره بعض المشايخ ان الموجب الاصل هو الغداء فكان الدفع بمنزلة الصلح لسقوط موجب الجنابة به وانما وقع
بأطلا لانه كان صلحا عن المال لعدم جريان التخصيص بين اطراف الاحرار والعبيد وانما سري تبيين ان المال لم يكن
واجبا وانما الواجب هو التخصيص فكان الصلح واقعا بغير بدل يوجب الصلح عند لان الذي كان الصلح وقع عنده
وهو المارق والوالدي وجد من القتل لم يكن وقت الصلح فيلزم وباطل لا يورث شبهه بخلاف ما اذا اعتقه
لان اقامه على الاعتاق يدل على قصده تصحيح الصلح لان الظاهر من حال العاقلة ان اذ اقدم على تصرف يقصد تصحيح
ولا صحة له الصلح الا يجعله صلحا عن الجنابة وما يحدث منها فيجعل مصلحا عن ذلك بعقضى الا قد اعم على
الاعتاق ويجعل المولى ايضا كذلك دلالة لانه لما رضى يكون العبد عوضا عن الفلحان يكون عوضا عن الكثير او القليل
صحة الاقتضاء وهو اكلان المقضي موجود وهذا هو الحق على ذلك ورهني المولى متى تبيين انه اذا اعتق جعلها
صلح جديد ابتداء واذ لم يعتق لم يوجد الصلح ابتداء انتهى قوله فيقتل او يعفى اي حينئذ اولياء
المرحليين ان شأنا عفو عن العبد او قتله لبطان الصلح قوله فقيمة واحدة لمولاه وبدونها المولى الى الغرامه
بخلاف الصورة الاولى فان فيها يجب قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجنابة لانه ان تلف حقين حروب الدين حتى
لولي الجنابة بخلاف اطلاق الاجنبي حيث يجب عليه قيمة واحدة بكم الملك في رقبته ثم الغرض احق بتلك القيمة
لانه مالية العبد والنزع مقدم في المالية على ولي الجنابة لان الواجب ان يدفع اليه ببيع العرق فكان مقدما
معنى والعقبة هي المعنى يسلم اليه قوله فلا شيء من العرق عليه اي فلا شيء لهذا الرجل ان لم يملك المولى لان ذلك ربح ان
مولاه اعتقه فقد اقر بان لا يرضى على المولى دفع العبد ولا الغداء بالاشياء وانما يحق الدية على العاقلة فلا
يصدق الا بجهة قوله صدق الاول وهو الحق لانه منسكى للضمان لانه اسند الى محالة منافية للضمان اذ الكلام
فيما اذا كان رقبته موقفا فصار قول الباطل العاقلة طلقت امراتي وانا مجنون وقد كان جنونه معروفا كان القول
قوله قوله فلا يكون القول له بلها لانها منكرة قال في الدرر لانه اقرب بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي تنكر القول
للمكرهات والظاهر ان القول له مع اليمين لما خرج في الغاية في مسئلة العبد ان القول قوله مع اليمين والعلية مشتركة
وهو ان القول للمكره لانه منكر للحرية وهي متعلقة للرقبة واسم اعلم قوله الا الجماع والخلة اي الا الوطيان
قال وطيق وانت امي وقالت لا بل بعد الحق فيكون القول قوله وكذا الخلة بان قال اخذت من
غلتك وانت امي وقالت لا بل بعد الحق فيكون القول قوله لانه اسند ذلك الى محالة منافية للضمان لان المولى
اذ لوضى امته لم يورثه الا يجب عليه العرق وكذا الواحد من غلته لا يجب عليه الضمان قوله رجل حفر لي الخبيث ان
المرابها بئر لا يجوز له حفرها فانه كان في موضع يجوز له حفرها فانه حينئذ لا ضمان على احد قوله فلا شيء عليه
اي على العبد الحافر لان جنابة العبد لا في قوله قيمة واحدة بقسم الخبيث عليه بالخصص قال الزيلعي فيجب عليه قيمة
واحدة ولو مات فيها الف نفس فيقتسمونها بالخصص انتهى قوله ويؤديه بالكسبي وهي دية كاملة لكل
واحد منها نصف الدية اوي دفع نصف العبد لهما فالمولى مختار بينهما اذ الزيلعي قوله فتم اثلاثا
عولا ثلثا لولي الخطاء وثلثا للساكت من ولي العبد بطريق القول لان حقه في الدية كذلك فيعرب
ولما الخطاء بمشقة الف ويضرب ولو العاقلي من ولي العبد الخمسة الف واما عند ابي حنيفة رحمه
اسد نقول ابو يوسف ومحمد يدفع ارباعا بطريق المنازعة ثلاثة ارباع لولي الخطاء وربعه لغير العاقلي
من ولي لانه نصفه سلم لولي الخطاء بلا منازعة واستنوت منازعتهم في انفسهم الاخر فينصف فلذا
يقسم ارباعا واصلها قاله الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن الزكاة المستخرقة بالدين فيضرب هذا بالكل
وذلك بالنصف اي اذا اجتمعت الديون المتفاوتة في الزكاة وضاعت الزكاة عن الوفا تقسم الزكاة بين
ارباب الديون اثلاثا بطريق القول اجماعا حتى لو مات رجل وترك الف الف ورجل عليه دين الف ولا شيء عليه
الفان فالثلاث المتركزة تقسم بينهما بطريق القول اجماعا قوله فان قتل عبد لهما فربهما اي عبد لرجلي فقتل
ذلك العبد فربها نصفها فحقا بطل اللك عند الامام قوله وما قد روى من دية المهر قدر من قيمته اي من
قيمة العبد

قيمة العبد او وضع ذلك بقوله ففيه نصف قيمته لان القيمة في العبد كالدية في الحر اذ يوبد الدم فيكون
في دية نصف قيمته لانه على خمسة الاف الا خمسة لان اليد من الادمي نصفه فنجت بكمه وينقص هذا
القيمة اظهر الدية مرتبة وقيل بعض في الاطراف بحسابها بالغ ما بلغت ولا ينقص منه شيء لان الاطراف
يسلك فيها مسلك الاصول ولو قول مالك واحد رضى له ما بلغت ولا ينقص منه شيء لان الاطراف
والمنقله والموجبة فيقتدر فيها ما يقتدر في دية الحر وهذا امر شنيع لانه اذا كانت قيمته مثلا مائة الف
فان يقطع يده يجب خمسون الفا ويقتله عشرة الاف الا عشرة كذا في العيني والزيلعي وكثير من الكتب
قوله لا اشتباه من له المولى في القصاص يجب عند الموت مستند الى وقت الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون
الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للمورثة فتحقق الاشتباه فيسقط القصاص قوله خلافا لمحمد
رحمته تعالى فان علة لا يجب القصاص هنا ايضا لاختلاف سبب الوفا لانه الملك على اعتبار حالة الجرح
والورثة بالولاء على اعتبار حالة الموت فتزل اختلاف السبب منزلة اختلاف الحق فقلت الشبهة
فيقتل القصاص ولها اثنا عشر شيئا فيسقط المولى المولى فيسقط قوله وان قتل كل واحد معا اي وان
تلك كل واحد منهما رجل غير من قتل الاخر في وقت واحد او قتل كل واحد رجل غير من قتل الاخر على التعاقب
ولم يدرك الاخر والحاصل انه في الصورة الاولى القاتل واحد وفي هاتين الصورتين القاتل متعدد اما في وقت واحد او
في وقتين قوله والفرق بين الشبهة والقول بين قتل رجل واحد ورجل واحد في وقت واحد او متعدد
من وجه عام وف بعد الشبهة بقي على البيان فاعبر انشاء في بعضها فالحق ينزل بعد الشبهة فيسقط
انها المولى واما بعد الموت فلم يبق على البيان فاعبر انشاء فاعبر انشاء في بعضها فالحق ينزل بعد الشبهة فيسقط
قوله وانما اذا قتل كل واحد منهما رجل حيث يجب قيمة الملوكة فلان لا يتحقق بقتل كل واحد منهما حرا وكل منهما يتكذلك
والظاهر سقط من الشبهة لفظ رجل فاعبر انشاء في وقت واحد او قتل كل واحد منهما حرا وكل منهما يتكذلك
بعض الشبهة وان قتل كل واحد اي ان قتل كل واحد فاعبر انشاء في وقت واحد او قتل كل واحد منهما حرا وكل منهما يتكذلك
قيمة العين مقام العصف قوله اذ ليس في جنابة كلها الاقيمة واحدة مخيرة جنابات المدبر وانما الولد حكمه باصل
المدبر قال في الهداية والمولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا لان الاستيلاء ما من دفع كالتدبير انتهى
منها المولد كالتدبير فكان الاول ان يقول اذ ليس في جناباتها كلها الاقيمة واحدة اذ صدر المسئلة متضمن
لها فسوق الدليل للواحد وترك الاخر مما لا ينبغي قوله وقال لا شيء على المولى لانه حين دفع لم تكن الجنابة
الثانية موجودة فقد دفع كل الحق الى محقه وصار كما اذا دفع بالقصاص ودليل الامام رحمه الله تعالى في
الهداية وغيره ان يتولى ومن اراد فليرجع قوله لان حق الولي لا يتعلق بالعبد بل يتعلق بالمولى لان العنان وجب
عليه بالتدبير فيمكن مفعولا بالاعتاق **فصل** قوله فمات في يده معنى اي في حال بيعه فيه لان افعال
العبد معتبرة كذا في غايه البيان وفي شرح الكنتر للسلامة المعوي معنى الغاصب فقيمة ان المحجي عليه مواخذ
بافعاله وهذا ما قاله الشارح ممكن رحمه الله تعالى ولكن يؤدى بعد الحق قال الشهاب الشبلي انما افتر
الشيخ بكى على ذلك المقضي بعد الحق لظهور معنى العنان للعبد باعتبار تعلقه به منه بخلاف العنان
في الحال فيما اذا كان الغصب ظاهرا فيصنع في الحال وبيع لان افعال العبد معتبرة ولو كان الغصب غير
ظاهرا باقرا لا يجب الا بالحق كذا قال ابو الليث انه لم يوجب قوله لانه حقه يجب الا وانما راع فاع
لان حق الاول كان في جميع القيمة لانه حين دفع عليه كان لا يراه احد فاسحق كله وانما اتفق المتسار
من جهة الثاني فاذا وجد شيء من يد العبد في يد مالك فاراعه الحق اخذه ليم حقه قوله لانه اخذ
منه المصنفه الجمهور اي لانه اسحق من يد المولى بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بذلك
فصار كانه لم يرد من يد غاصبه الى مولاه ولم يضمن له شيئا كذا في الشرح قوله وبكسره صوتيه ان
يترجع عند مولاه ولا يقسم رجل حتى عتقه جنابة اخرى ثم رده على المولى معنى قيمته لولي الجنابة فيكون
الرجوع للمولى على الغاصب بنصف القيمة لانه اسحق عليه بسبب كان في يد الغاصب فيدفعه
الى المولى لان سبب جنابة وجدت عنده فلا يرجع به على احد كذا في العيني وغيره قوله ودفع المولى

م

نفسها الى القيمة الماخوذة ثانيا اي دفعا ثانيا فهو مفعول مطلق لقوله دفع لا لقوله الماخوذة فليست قوله وان
لم يمنع من حفظ نفسه لا اي لم يمنع الغاصب الحر الكبير من ان يحفظ نفسه لا بمعنى قاله ان الغاصب فان قيل
ما فعل الحر الكبير اذا فعل اليه المالك تعد يا فاصاب شي من ذلك اجيب بان حكمه ان ينظر ان كان الناقل فيه ولم
يكن الحر زعنه ضمن لان المصوب عجز عن حفظ نفسه بما صنع فيه فيجب الغنا على الغاصب وان لم
ينع من حفظ نفسه لا يعني لان البالغ العاقل اذا لم يحفظ نفسه مع امكانه كان التفت مصفا الى
تقصير لا الى الغاصب فلا يعني فكان حكم الحر الصغير حكم الحر الكبير المتقيد بحيث لا يمكنه حفظ نفسه
انتهى قوله حتى دها او عوت الشيخ بالياء التحتية الموقوفة بالتعطيل وصوابه بالموقوفة لتمام
التشبيه لانه في الاول عناية بموت الصبي ثم يتبع ان يغني بموتها لا بموت الخداع ونص عبارة العلامة
من فصل الحبس من كتاب العتق اورد رجل حتى وقعت الزوجة بينهما وبين زوجها وزوجها من غير
صبيته وزوجها من رجل حبس حتى يرد بها او يموت المرأة انتهى فهو مرشح فيما بيننا اليه قوله ومن ذا الذي مات
مجنونا في طاعة اذ امات بالموت يشترط اي ان يجهل اذ امات من جوع عليه بتلك الجنابة يجب عليه شرط الدين وان
عاش يجب عليه الدية وان عاش يجب كاملة لان ذلك حصل بفعل واحد بما غرم دون فيه وهو قطع الحشفة فيجب
نصف العنان اما اذا ابراء فقطع الجيلة وهو ما دون فيه جعل كان لم يكن وقطع الحشفة غير ما دون فيه فيجب ضمان
الحشفة كاملا وهو الدية كذا في شرح عبد الرحمن الشحنة اقول صورة الموت مفهومة من البيت مرحة واتا
صورة الميوة فليست بمفهومة الا مع فهم ما وما في قوله لماعليه مبتدأ موصول وجلة اذ امات بالموت
يشترطه فليست قوله كصبي اورد عبد فقتله التشبيه بالنظر الى اصل العنان على العاقل لان الواجب في
مسئلة العبد القيمة كما نرى عليه في الدرر وفي الشرح وفي مرج في الكافي نقل عن الجامع الصغير لغير الاسلام والصبر
الشهيد وفي مسئلة الصبي المجهول على الدابة الدية قوله وكذا الواو اورد عبد محجور مالا اي الفوق بين العبد
المورد والطعام المورد قول في حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقول اي يوسف واذا في معنى الصبي المورد
في الوجهين وعل هذا الواو اورد عبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يواخذ بالعنان في الحال يواخذ به بعد العتق
وعنه اي يوسف واذا في يواخذ به في الحال فتشبيه قوله وكذا في نفس الاختلاف يعني كما في المسئلة الاولى
اختلاف بين الطرفين وبين اي يوسف واذا في فكذلك في المسئلة الثانية اختلاف بينهم قوله وكذا الخلاف لو اعير
او اقرضا اي عند الطرفين يواخذ بهما بعد العتق وعنه اي يوسف واذا في يواخذ بهما في الحال قوله ولو كان باذن
او ماذونا ضمن بالاجماع هذه المسئلة متصلة بمسئلة العنان لا بمسئلة الاختلاف في الحال وبعد العتق قال في الحاية
وذكر في شرح الطحاوي ومن اورد عند صبي مالا فهلكه في يده لا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكه الصبي فانه
ينظر ان كان الصغير ماذونا له في التجارة يضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه لكنه قيل الوديعه باسرو ليه
ضمن بالاجماع وان يبايعه اذن وليه فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا في الحال ولا بعد العتق
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الحال واجمعوا على انه لو استهلك مال الغريم فغير ان يكون عنده ودية ضمن في
الحال وهو تفصيل حسن انتهى قوله على خلاف ما في الملتقى والهداية اقول قال في الهداية وقال محمد في اصل الجامع
الصغير مبي قد عتق وفي الجامع الكبير وضع المسئلة في معنى ابن النفع عشي سنة وهذا يدل على ان غير العاقل
يعتق بالاعتقاد لان التسليم عن معتبر وفعله محتر انتهى قال في العناية يساعده فيه خبر الاسلام حيث
ذكر في الجامع الصغير هكذا وامانة غيره من شروح الجامع الصغير لصدر الاسلام وقافوخان والترمذي في الحكم
على خلاف هذا حيث قالوا في هذا الخلاف فيما اذا كان الصبي عاقلا وان لم يكن عاقلا فلا يضمن في قوله جميعا
انتهى باب القسامة قوله وهي لغة بمعنى النسم قال في العناية وغيرها هي في اللغة اسم وضع
موضع الاقسام قوله حر ولو دني الى اي بشرط في الميت المذكور كونه حرا قال في الشريعة قوله ميت بهرح
يعني اذا كان حرا اذ كان او انما صغيرا او كبيرا او ذميا عاقلا او مجنونا واما اذا كان عبد افتجب القسامة
والقيمة اذا اوجد في غير ملك سيده ولا تجب الزامة ولا القسامة في سائر الاموال والبهائم وهذا على اصله واما على
اصل اي يوسف فلا قسامة فيه ولا دية بمنزلة الهيمة انتهى قوله او اكثر عطف على صغير وجد وجاز
لفصل اي اكثر

نار

للفصل اي اكثر البدن سواء كان معه راس او لا قوله او نصفه مع راسه اي او وجد نصف البدن مع راسه
قوله ولو مع راسه لا اي لاشي عليهم قوله للملأ يودي لكثر القسامة لانه اذا وجد بالاقا وجب بالاكثرا اذا وجد
وكذلك لو وجد بالاقا لوجب النصف الاكثر فكثر القسامة وان والديان بمقابلة نفس واحدة وذلك لا يجوز
قوله وقال الثاني رحمه الله تعالى ان كان ثمة لوث الخ اللوث وجود سبب يوجب عليه القتل ان الامر كما يقول المحقق
مثلا ان يوجد بقرب القاتل رجل منطلق بالدم او بصبر رجل يحرك يديه كالضارب فلما دون منه وجد بقرب قاتل
او جات شهوات متفرقة من رجال وكساء او شهد عدل واحد ان هذا قتله او هو لا فلو وجد قاتل بين
جماعة لم اعد له ولا يخلط لهم غيره كذا في شرح السيد المحقق على الكنتر قوله ولو اقر على نفسه او عبده قيل اقرار
اي اذا اقر من عرض عليه اليقين على نفسه او عبده يعتبر اقراره ولا يخلط قال في المنع فان قلت ايت
فأثمة في التحليف على عدمه عن القاتل مع ما قرر من ان شهادة بعض اهل الحيلة على واحد منهم او على غيره
مردودة قلت فأثمة ان الحالف يجوز ان يقر على نفسه فيقتل اقراره او يقر على غيره من اهل الحيلة فيقتل
الولي فليقتل التحليف عن اهل الحيلة فأثمة ايضا ان الحالف يجوز ان يقر على عبده فيقتل اقراره
او يقر على غيره عبده من غير اهل الحيلة فيقتل فمقتل التحليف عن اهل الحيلة انتهى قوله وانه مات
حنف انفعه اي ان هذا الميت الذي لا تفرق مات حنفا فانه قال في الزيلعي وهذا ليس بتعقل وانما مات حنفا
انفعه وفي مثله لا قسامة ولا غرامة لان الغرامة تتبع فعل العبد والقسامة لاحتمال القتل منه فلا بد من
اثر يكون بالميت يستدل به على انه قاتل انتهى قوله وفي الظهيرة ما في الجاه اقول وفي الزيلعي بالاختصار والشارح
حيث قال ولو وجد فيهم جبين او سقط ليس به اثر الغضب لاشي على اهل الحيلة لانه لا ينفق الكبير وان به اثر
العرب ولو تامة الخلقه وجبت القسامة والدية عليهم لان الظاهر ان تامة الخلق ينضم حيا وان كان ناقصا
الحلق فلا شئ عليهم لانه ينضم من مظاهر النقص لما روي انه عليه الصلوة والسلام امر الخ اخرج الترمذي في
تحريمه عن السبي في ان عمر رضى الله عنه كتب في قتل وجد بين حيوان رواه ان يقاس بين الزنبيات
قال ايها كان اقرب اليهم من خمسة رجلا حتى يوافوا بك فادخلهم في الحجر فاحلهم ثم اقتض عليهم
بالدية وله ايضا وضعت عن الخذري ان قتلا وجد بين حيوان فانه الذي عليه ولم ان يقاس الى
ايها اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشير قال الخذري كافي انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان في دية عليهم انتهى قوله هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرها عند ليست عبارة الزيلعي
بذلك عبارة الزيلعي والدرر بكلمة منه قال الزيلعي وان مرت دابة عليها قاتل بين قريتين فعلى اقربهما
لما روي انه عليه السلام امر في قتل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احد هما اقرب بشير فقتل عليه بالقسامة
والدية وكذا اخر رضي الله عنه في قتل وجد بين دابة واوجب فوجد الى دابة اقرب فقتل عليه بالقسامة
والدية وقيل هذا محمول على ما اذا كانوا بحيث يسمع منه الصوت واحاذا كانوا بحيث لا يسمع منه الصوت فلا يشتر
عليهم لانهم اذا كانوا بحيث يسمع منه الصوت فلا يشتر ان يكونوا بحيث لا يسمع منه الصوت ولا يشتر
بحيث لا يسمع منهم الصوت لا يمكنهم فلا يشتر ان يكونوا بحيث لا يسمع منهم الصوت ولا يشتر ان يكونوا
الزيلعي واعا اعتمد على نسخ المنع وعبارة الدرر ان كان اي القاتل في موضع يسمع منه الصوت انتهى
اقول وينبغي حمل عبارة التنوير على ما في الزيلعي وغيره اي بشرط سماع الصوت من اهل ذلك المكاتب
الذي مرت الدابة فيه او يقال سماع الصوت منه يستلزم سماع الصوت منها فلا تخالف قوله وكذا
لوموقفاي وكذا يجب الدية على الموقوف عليه لو المالك موقوف على ارباب يحصون قوله يجب عليه
الغوث لانه هو الصواب اي يضمن في راءه ثا ووقع في بعض النسخ بلغظ القود يقا فم واورد في الرحلة
فقطاه قوله حتى لو كان به لم يقد عاقلة اي حتى لو كان ثبوت الملك محجور البدن لا يدين عاقلة ولا يدين
نفسه قوله محلا بانه لا يمكن الايجاب الخ لاختلاف هذه التحليل هذه المدعي كما لا يخفى ففي الجاه يحفظ
بوضوح ما في الدرر قال فيها ولو وجد قاتل في دار نفسه يدين عاقلة ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى لان الدار حال ظهور القاتل لورثته فالدية على عاقلة وعندهما وعند زلا شئ فيه وبه يفتي لما قالوا ان
الدار في يده حال ظهور القاتل فجعل كانه قتل نفسه فكان هدر وان كانت هذه الدار لورثته فالعاقلة انما

محلون ما يجب عليهم من خفيها لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة انتهى فانظر الى هذا التحليل انه ذكره لا يبي مدعي
وهو الشارح على اي مدعي فالظاهر ان العاقلة فيها سقط واسه اعلم وفي الهداية ولو وجد الرجل قتيلة في دار نفسه فدمه
على عاقلة لورثة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزر لا شيء فيه لان الدار في بعضه حين وجد المرح فبعض كاتر
قتل نفسه يكون هذرا وله ان التسامح اغايب بناء على ظهور القتل وهذا لا يدل على ان الدار من مات قبل ذلك
والمظهر القتل الدار لورثة فوجب على عاقلة ان تنهي قاتل العاقلة على ان المصنف رحمه الله تعالى قال قد يتبعه على عاقلة
لورثة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال في دليله وقال ظهور القتل الدار لورثة فوجب على عاقلة ان تنهي قاتل العاقلة
ظاهر ومخالفة بين الدار والدار ولو دفع ذلك بان يقال عاقلة الميت اما ان تكون عاقلة الورثة او غيرهم فان كانت
الدار كان الدار على عاقلة الميت ولم يعاقلة الورثة فلا تنافي بينهما وان كان الثاني كانت الدار على عاقلة الورثة ولما كان
كل منهما ممكنا اشار الى الاول في حكم العاقلة والاشارة في دليلها وعلى التقدير الثاني بقدر في قوله فالدية على عاقلة مضاف
اي عاقلة ورثته واعترض على وجه ابي حنيفة رضي الله عنه بان الدار اذا وجبت على عاقلة فاجابته لورثة فليكن
يستقيم ان يعقل عنهم وهو واجب بانها يجب الا يقتل حتى يقتل دونه ومسايا في تحلفه الورثة فيه انتهى وظاهر ما مرناه
ان قوله في الورثة جواب لسؤال واراد على دليل من كشيء منهما في الكلام ولا ينبغي ذكر كلام لا ارتباط له بما قبله والظاهر
ان وقوعه هنا سهو من النسخ لما سبى مفصلا عند قول الماتن وان وجد قاتل في دار نفسه قوله ولما كان لمول نفسه
لا بد تغير لقوة الشهادة هكذا في النسخ التي عندنا ولا معنى لها ونصح بها واسه اعلم ولما كان لا بد له فعدت اي الميت
غير العاقلة لقوة الشهادة واسه اعلم قوله فعلى اهل الحلة اي وجوب القسامة والدية قوله حلف بالله ما قتلته الا
لانريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل قوله فحلف على ما ذكرناه لما اقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن العيين
فمع حكم من سواه فحلف عليه قوله فلم يجرى مع رجل جرح فحلف له لاهله فملك بوا ابو يوسف ثم مات لم يرضي الحامل
في قول ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يعين لان يده بمنزلة الحلة فوجوده جرحا في يده كوجوده فيها كذا في الهداية
قوله ولو زلوا جملة مختلفين اي مختلفين قوله وبني على عاقلة اي القسامة كتاب المخالف قوله
وبني مع عقلة كالمكالم مع مكرمة كذا في الرمز وفي المحتاج بفتح الهم وسكون العين وضع القاتل انتهى قوله فوجد منه
قال الزيلعي هذا اذا كانت العاقلة بالسنن المستقبلة بعد القضاء وحتى لو اجتمعت في السنن الماضية قبل القضاء
بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لان الوجوب بالقضاء ولو خرجت عطايا ثلاث سنين مستقبلة
في سنة واحدة يؤخذ منها كل الدية لانها بعد الوجوب انتهى قوله او قتله ابنه بالحجر معطوف على قوله شبهته
ومع قوله الاب قوله لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعي عليه يعني ثبت باقرار المدعي عليه نفسه
الجناية وبالبيينة ثبت الوجوب على العاقلة قوله ولا عليه في ماله اي ولا شيء عليه في ماله لان الدية
بنصا في تقريره على العاقلة بالقضاء ونصا في حجة في حلفها فلا يلزمه الا حصته كذا في الزيلعي قوله
قلت يؤخذ من قوله الحلف هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى قال العلامة خير الدين الرعي قوله لا العاقلة
لم يقبله في الخاتمة فتأمل ذلك انتهى اقول لم يقبله صريحا لئلا يقال له حيث اتى بصيغة المحرم ونقص عبارة
الخاتمة صبي فكل رجل احب وجبت على القاتل الدية ذكر في المخالف ان الحضم في ذلك هو الجاني اذا كان الجاني
بلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي الحضم في اثبات القتل هو الجاني لان الفتوى عليه انتهى فكان الشارح اخذ من
الحرم ان العاقلة ليست بحضم وله وجه صحيح لان المعلوم معتبر في الروايات كما لا يخفى قوله والجواب انه
لا يحلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وبني غير متوجهة على العاقلة قال الشيخ خير الدين الرعي في حاشيته للمع
الذي يظهر من فروعه ان الجواب الصحيح انها تحلف على نفي العلم لجواز اقرارها على نفسها كما في مسألة التصديق
في الاعتراف المتقدمة فربما المصلحة بان لم ولاية على أنفسهم وكتب لا يصح اقرارهم عليهم لا على غيرهم
واذا صح اقرارهم حلفوا اذ كل موضع لو اقر به لزمه فاذا انكر لم يحلف الا في مسائل ليست هذه منها وما
يدل على ما ذكرناه من جوابه ان العاقلة لو جهل القاتل فلا يلزمنا يقبل في دفع الدية عنهم كما في العاشر من جامع الفصولين
وغيره ولا تعقل البيينة الا من الحضم فلو لا انه خصوم لما قبلت يستقيم واقتل قد ظفرت بالمسئلة والمجد
لله ذكر في جامع الفصولين في الفصل الثالث دعوى القتل الخطاء على القاتل تسمع والبيينة عليه تقبل بخيبة العاقلة
كذا في شيخ دعوى الدية على العاقلة بخيبة القاتل هل تسمع فعلى قياس ما كتبناه من محاضرات في آخر الفصل السادس
من هذا المجموع

من هذا المجموع ينبغي ان لا يصح دعواه كالدية عليهم بنظر غرة وذكر في المحاضر والسجلات ما هو رواية الحكمي عن شيخ
وحاصل صورة الحضر ادعى هذا انه قتل اباهما اخطاه ووجبت دية القتل لهذا على ابي حنيفة وعاقلة وهي عشرة آلاف
درهم او ثلث دينار او حصيدا ومائة من الابواب واجب على هذا وعلى عاقلة اداء هذه الدية الى هذا انه اذكر المتقدمون قال
عبد الدين في فصله وزاد ثمة في زماننا في صورة كتابة هذا الحضر بعد قوله الى هذا في ثلاث سنين متواترة كل سنة
ثلاث هذه الدية المذكورة انتهى وذكر في الفصل السادس ادعى على آخر جسمانية درهم بسبب انه وكثره فانكسر سنة
رثة محض هذه الدعوة اذ الاختلاف ثابت في ان موجب الخطاء على العاقلة ابتداء او على الجاني فحلف عنه عاقلة وكذا اختلفوا
في ان الجاني هل هو من جملة العاقلة ام لا فلا يستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب دل عليه انها لو حلفوا في دعوى
قتل الخطاء لا ينفذ حكمه عليها اذ فيه الدية على العاقلة ولم يوجد منهم الضم ولو كان عددا فنفذ حكمه عليها كذا اذكره
في انهم وذكر ايضا في جامع الفصولين في الرابعين من المحاضر والسجلات فقد علمت ان في المسئلة خلافا
ويجب ترجيح صحة الدعوى على كل منهما اما على الجاني فلما ذكره في الخاتمة ان الحق على الجاني ولذلك اقتصر في شيخ
ولم يحك خلافا واما على العاقلة فلان ما يدعي على القاتل الغائب سبب لما يدعي عليه شرعا لم يخصص فيه وهذا
كله في تعدي الحكم على الغائب من احد الجانبين اما صحة الدعوى على الحاضر منها فلا كلام فيه على مقتضى ما في
جامع الفصولين فليتب ان يكون الصواب في الجواب انه تحلف العاقلة قاتلا وانظر في اعلام الاخبار
في التبيين الرابعة عشر في ترجمة الشيخ الامام ابي الفتح زين الدين صاحب الفصولين العادية فانه ذكر المسئلة
في عبارة حسنة في حقه واقتل قوله فان قلت في مسألة التصديق في الاعتراف بما يصح اقراره بتعاقله
قلت لا يقال ذلك فانهم مر جوابا ان الرجل اذا قاتل قاتل مالك على زيد فاقتر الكليل بان له على زيد كذا وانكر
زيد ولا ينفذ وجب المال على الكليل دون الاصيل فيه علم ان الاقرار اذا وجد نفاذا على المقر لا يتوقف على الاصيل
اذ الوجه وان كانت حجة قاصرة ومثلنا نظير هذه وقد مر جوابها بان القضاء على الاصيل هل يكون قضاء
على الكليل فيه روايتان والموافق لمعلوم المتون انه لا يكون فهو المصدق كما في البصر في الكلام على القضاء على
الغائب تأمل انه ككلام العلامة الشيخ خير الدين الرعي يقول الحمد للصفحة قول الشيخ خير الدين
كرويه لو اقر به لزمه فاذا انكر لم يحلف الا في مسائل ليست هذه منها وما
وتشتر العاقلة فاقول سبعة منها ذكرها المتون على اختلاف فيها بين الامام وصاحبهم وهي التكاثر والرجعة
والقوى والاشتداد والبرق والسلب والولاء وادبهم جدا واحاطا في هذه المسئلة ان اذ اقر ثبت اقراره
واذا انكر لا يحلف عند الامام خلافا لما قاله في البصر في كتاب الدعوى ثم اعلم ان المصنف اقتصر على
عدم الاستحلاف عند في الاشياء السبعة وفي الخاتمة انه لا استحلاف في احدى وثلاثين فصلا بعضها
فحلف فيه وبعضها متفق عليه فلذلك هاسرا اختصار السبعة وفي شروحه البنت مضجرة او كبيرة
وعند ما يحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى منه خلافا لما وفي دعوى الدين
الابناء فانكره لا يحلف وفيما دعوى الدين على الوصي وفيما الدعوى على الوكيل في المسئلة كالوصي
وفيما اذا كان في يد رجل شيئا فدعا به رجلان كل منهما الشراء منه فاقتره لاحدهما وانكره للآخر لا يحلف
وكذا لو انكرها حلف لاحد منهما ففكر له وقضى عليه لا يحلف للآخر وكذا انما اذا ادعى اعيان الهبة مع التسليم
من ذي اليد فاقتر لاحدهما لا يحلف للآخر وكذا لو نكل لاحدهما وقضى عليه لا يحلف للآخر وفيما اذا
ادعى كل منهما انه رهنه وقبض فاقتر به لاحدهما او طفلا لاحدهما ففكر له لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى
احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقتر به الرهن وانكر البيوع لا يحلف المشتري وفيما اذا ادعى احد رجلين الجاهة
والآخر الشراء فاقتر بهما وانكره لا يحلف لمده عيه ويقال لمده عيه ان شئت فانتظر انقضاء المدة وفك الرهن وان
شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احد هما الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقتر لاحدهما لا يحلف للثاني وفيما اذا
ادعى كل منهما الاجارة فاقتر لاحدهما او نكل لا يحلف للآخر بخلاف ما اذا ادعى كل منهما على ذي اليد انقبض منه
فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما ففكر للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقتر لاحدهما حلف للثاني
وكذا الاعارة وحلف ماله عليك كذا ولا قيمته وهو كذا وكذا وفيما اذا ادعى البائع رضى الموكل بالحبس لا
يحلف وكليه وفيما اذا انكر توكله له في التكاثر وفيما اذا اختلف اصانع والمستصنع في المحابرة لا يمين على

قوله في المسئلة
فقال رجل لرجل ان مات او ملى عليك
دين فافكر المدعي عليه اليمين او فتر بالايه
الدين لا يمين عليه انهم

قوله الحادة والثلاثون بحال هذا العدد يعطى من
للحادة ولم يذكره لانيته جعله فقال الحادة هو
نون اختصارا هو منه

ن

واحد منها كذا الواعى الصانع على حاله استصحبه في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل
عن الغائب يتبع دينه وبالمقصود فانكر لا يحلف المدعى على قولها خلافا له هكذا انكر بعضهم وقال الخطابي يحلف
في قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصير حيث قال كل موضع لو اقر له فاذ انكر يحلف
الا في ثلاث منها الوكيل بالشئ اذ اوجد بالمشترى عيبا فارد ان يرد به بالصيب واراد البائع ان يحلف باسم
ما يعلم ان الموكل رضى بالعبء لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه ذلك وسيطرح الحق في الثانية لو ادعى على الآخر
رضاء لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بغير الدين اذ ادعى المدين الموكل ابراءه من الدين وطلب عيب
الموكل على العمل لا يحلف وان اقر به لزمه انتهى وزدت على الواحدة والثلاثين الثانية اذ انكر قيام العيب التحال
لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما قد شاع في خيار العيب والشاهد اذ انكر رجوعه لا يحلف ولو
اقر به منى ما تلف بها والسارق اذ انكرها لا يحلف للقطع ولو اقر بها قطع وذكر السجاني وليحلف
الاب في مال الصبي والاموي في مال البتيم ولا المولى للمسجد والواقف الا اذا ادعى عليه يتخلفون
حينئذ انتهى ومن اراد التفصيل فليراجع فامتنع في باب النهي من كتاب الدعوى قوله وقال الشافعي
لا تحلف النسي ايضا يعني في هذه الصورة الخاصة فانه عندنا لا يقبل حرق بعبء فليراجع قوله يرجع وجوبها
منه الفاعل راجع الى قوله ظاهره في المحبى وهو مبتدأ خبر قوله يرجع قوله ومن له وارث معروف
مطلقا الخ قال في فتاوى قاضي خان وذكر في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف
سواء كان مستحقا للميراث بان كان حراسا او لم يكن مستحقا بان كان عبدا وكافوا فقال لو ان حربيا قتلنا
اشترى عبد امسكه في دار الاسلام واعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب ثم اسره واخرج الى دار الاسلام
ثم مات معتقه فميراثه لميراث المالك لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جانيته يكون عليه
ولا يكون على بيت المال لان له وارثا محروقا وهو المعتق وان كان الحق لا يحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح
ذكر القواب على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف
بان كان قتيلا وما يشبهه للقطع انتهى قوله والصيادين جمع صايد كصائد الحوت وغيره وفي التهذيب
والصبي في الحج النضره سواء كانت بالحرقه كالاسكفة يمزج والصنار من بلاء واد السراجين يسرق قد يذوقوا بعض
الشائح وبه اثنى الخطابي ومحمد بن سلمة وقال القتيبي او الميث لا عاقلة للجمع وبه اثنى القتيبي ابو بكر وجعفر
المعشاني لانهم لا يتناصرون وضيقوا نسبهم وليس لهم ديوان كما في المحيط وعين انتهى كتاب
الوصايا قوله والاسم منه الوصية قال في الحاشية الوصية اسم يعنى المصدرة من الوصي بوجه وصية انتهى فاعدا
الايضاء والوصية التي هي بمعنى المصدرة ويحتمل واحد الا ان الوصية نقلت الى معنى الوصي به وفي الزيلعي الايضاء
لغة طلب شئ من غيره ليعطيه على غيب منه على حياته وبعد وفاته انتهى قوله وهذا قريب مما ذكره الشارح
من محناه فليأمل في العيني وهي جمع وصية من اوصى بوجه ايضاء ووصية وهي بوجه توصية ووصاية
بفتح الواو وقصر الالف بمعنى الوصية وبكسر هامصد وايضا يقال اوصى الى فلان بكذا اي جعله وصيا
وذلك موصى اليه واوصى لفلان بكذا اي جعل له من ماله كذا وذلك موصى له انتهى قوله يبي عليك مضاف
راجع الى وصية تدل عليها وصيا قوله يخرج نحو الاقرار بالدين للحاجة الى اخرج له عدم دخوله في التعز
فان الاقرار بالدين ليس بملك مضاف الى ما بعد الموت بل هو اخبار عما عليه في ذمته وايضا لا وجه لذكر
قوله فانه نافذ من كل المال فانه لم يتعرض المانن لكونه نافذا من الثلث او الكل حتى لا يغير قوله ولا ينافيه
وجوبه بالحقة فتاوى لانياني قيد التبرع وجوب الوصية لانه حتى اشد تعاملا لموجوب كسؤال معتق كان قاله
قال قتيدك بقولك بطريق التبرع يخرج الوصية الواجبة عليه كالوصية بالوكالة الواجبة عليه والحج ولقائه
الصيام والصلوة وحاصل الجواب ان التبرع انما يكون اذا لم يكن عليه حق الله تعالى واذا كان عليه حق الله تعالى
فهي واجبة لكن الجارية غير مخرجة فليأمل قوله لان اية التبرع مفسوخة بآية الله الاولى قوله تعالى كتب
عليك اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربيين بالمعروف حق المتقين واثابته قوله
تعالى وصية الله في اولاده لذكر مثل حفظ الانبياء فان كن نساء فحق الله في قوله تعالى من بعد وصية فاتها
تدلي على ان هولا الورثة لهم ما عدا الوصية وهي متقدمة على حقوقهم قوله وسببها ما لموسى سبب التبرع
كذا في النهاية

كذا في النهاية وفي الرمز للصوي وسببها تدرك ما قلته من الاعمال يعرف المالك بعد استخائه عنه الى ما ينفعه في
المال قول سببها الشاء الجمل في الدنيا والوصية في التواب في الآخرة قوله فانه سقط ايراد الزيلعي قال
الزيلعي لا يكون الموصى له حيا وقتها بل عليه الوصية للمحل اذ يتبرع وجوده لا وجوده لان نفع الروح يكون
بعد وجوده وقتها غير محتمل انتهى وحاصل الدعوى ان المالك مستعد الحياة كان حيا فقتل بالحق لا يكون محتمل
عدم اشتراط حياته وقت الوصية ما سباني متنا وصحت للمحل وبه ان ولد لا قبل من ستره من وقتها عليه
المتون قوله وهل يشتركون في محله قال في قول الامام عليه السلام قال ما ثبت كونه قاتلا لا وجه لحرمانه
من الوصية وهذا المراد به لا حاجة الى تعرضه في قوله فابنك للفقير اختاره عن مثل الحر في حق سلم ومثل خنزير وعن
الصناعات المتصلة كسمن وعاشبهه قوله عند عدم المانع ولو كان مدين مديونا محيطا دينه لماله لما هو جاني
المتون انتهى وصية المدينون ان كان دينه محيطا وصيبا او مكاتبا قوله يحق بختير كونه وارثا او غير وارث وقت
الموت الخ قال الزيلعي ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانه يملك مضاف الى ما
بعد الموت فيعتبر وقت التملك حتى لو اوصى لاختيه ولو وارث ثم ولد له ابن وصحت الوصية للاخت وعكسه
لو اوصى لاختيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للاخت لما ذكرنا والجهة والصدقة من
الميراث لو ادرته في هذا نظير الوصية لانه وصية حكماء حتى تختبر من الثلث واقرار الميراث على عكسه فيعتبر
كونه وارثا او غير وارث عند الاقرار لانه تصرف في الحال فيعتبر حاله في ذلك الوقت حتى لو اقر لشخص ولو
ليس بوارث له جاز الاقرار له وان صار وارثا له بعد ذلك ولكن شرطه ان يكون وارثا بسبب حادث بعد
الاقرار كما لو اقر لاجنبية فتردها بخلاف ما لو اقر لاخت محجوب مات حاجبه انتهى قوله او استغناه به
بصحة قال في الخلاصة قد رالا استغناء عن ابي خذيفة رحمه الله تعالى اذ اترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف
اي درهم دون الوصية وعن الامام الفضلي بحشره الا ان انتهى قوله لا يقع في الاصح قال في الدرر ولو اوصى له
بشئ من الدرالم او الدنيا لم يرسله قال الامام الفقيه الاصح انه لا يصح كالوصية بالحقين وقال في المنية لو اوصى
لعبه الفين او لثمة الغنم مات جازت الوصية وهذا خلاف ما في الخلاصة فاما ان يقيدها بما سوى العين
او يطلق ويحل على غير الاصح انتهى قوله المالك وارث لانه في الحقيقة وصية للوارث قوله ان ولد المحل لا قبل من
سنة اشرف قيد القيد من جميعا كذا في الهندستاني وقال الزيلعي في شرطه في الهداية ان يولد لا قبل من سنة اشرف
فيها مثل ما ذكر في المختصر وقال في النهاية تجوز الوصية للمحل والمحل اذا وضع لا قبل من سنة اشرف اي من وقت موت
الوصي لانه وقت الوصية من غير تفصيل وذكر في الكافي ما يدل على انه ان اوصى له تختبر من وقت الوصية وان
اوصى به تختبر من وقت الموت انتهى قوله لما فقر ان كل ما يقع افرادة بالحق الخ قال الزيلعي المحل
يجوز افرادة بالوصية فكذا استثناه منها لان كل ما جاز ايراد الحق عليه جاز اخرج من الحق على ما مر
في السور انتهى قوله لا تسببا كوضع الحجر في غير ملكه قوله وعليه محل اجابة عمر رضي الله عنه لو وصي باق
بالياء آخر الحروف اي المراهق قال في الهداية ولا تقع وصية الصبي وقال في حقه الله تعالى يجوز اذا كان في وجهه
الحرام ان عمر رضي الله عنه اجاز وصية يافع او يافع وهو الذي رلق الحار ولما انه تبرع والصبي ليس من اهله
لان قوله غير مكرم وفي تفصيح وصية قول بالزام قوله والاشترح على انه كان قريبا التحمد بالحلم جاز او
كانت وصيته في مجيئه وامر دقة وذلك جائز عندنا انتهى وبه تحرير ان ما وقع في بعض النسخ من قوله
نافع بنون تحريف قوله الا اذا اضاهها الى الحق بان يقول اذا اعتقت فثلث مالي وصية لفلان
او وصيت بثلث مالي لم حق لواعق قبل الموت بقاء بدل الكتابة او غير ذلك مات كان للموصي له ثلث
ماله وان لم يصق حق مات عن وفاء بطلت الوصية لان الملك له حقيقة لم يوجد كذا في الزيلعي قوله ثم لو بلا
قوله اي الموصى له بلا قبل الموصي بوجه لانه لو رثته الموصى له استحسانا والقياس ان تبطل وجه الاستحسان
ان الوصية من جانب الموصي قد تمت عونه تماما لا يبعد الفسخ من جهته وانما توقفت حق الوصى له
فادامات دخل في ملكه كما في بيع شرا فيه الخبر للمشتري اذ اقامت كمال الاجازة قوله كقطع حق المالك عن
المضروب كقطع الثوب وخياطة كذا في الدرر قوله كما يفيد من الدرر عبارتها وله الرجوع عنها
بقوله صرح او فعل يقطع حق المالك عن المضروب او يفيد في الموصى به ما يمنع تسليمه بدونه كالبهاء او غير ملكه

قوله لان نفع الروح الخ صوابه لانه لو نفع فيه الروح
بعد وجوده وقتها غير محتمل وصحت الوصية هرة

عبارة الخلاصة الوصية للجد يعني من اعيان
ماله لا تصح انتهى ١٢ هـ

كالمصنف انتهى والمطابقة ظاهرة فليست قوله ولا يجوز دما اي لا يثبت الرجوع عن الوصية بمجرد هاتين الهداية ومن
جحد الوصية لم يكن رجوعا كذا ذكره محمد وقال ابو يوسف يكون رجوعا لان الرجوع نفي في الحال ويجوز نفي في
الماضي والحال فاولى ان يكون رجوعا ومحمد رحمه الله تعالى ان المحجور نفي في الماضي والاشياء في الحال مضرورة ذلك
وان كان ثابتا في الحال كان الرجوع لنفي انتهى وفي الكثير المحجور لا يكون رجوعا قال الزبيدي كذا ذكره محمد رحمه الله تعالى
في الجامع الكبير وذكره المصنف انه رجوع قبل ما ذكره في الميسر على ان الرجوع كان في حضرة الموصي له وما
ذكره في الجامع محمول على ان الرجوع في غيبته ومنه من قال ما ذكره في الجامع قول محمد وما ذكره في الميسر قول ابو يوسف
ومصاحب الهداية منهم ولو الصحيح انتهى وفي الصحيح صورة الرجوع ان يقول له رجل هذا وصيت فيك قوله عن العيون
ان الفتوى على انه رجوع وفي الساجية وعليه الفتوى واقرها المصنف قول المتون مقدم على الشرح فضلا
عن الفتاوى مع ان جميع المتون اتفقوا على انه لا يكون رجوعا فلا اعتبار لغيرها قوله والا يتصل وحيف مودته
اي وان لم يتصل بدته سنة وحيف مودته لم يثقل قوله اوصى بوصية ثم جحد قال قاض خان في فتاواه ولو
اوصى بوصية ثم جحد قال محمد رحمه الله تعالى ان اطبق الجنون حتى يبلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق
قبل ذلك فايضا ووصيته باقية وقت محمد الجنون ستة اشهر ومن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قد رطب
بشر وهو قول محمد رحمه الله تعالى اولا ثم قد مره سنة انتهى قوله ولو قال يعطى بها دواب فلان جاز فانه وصية
في الحقيقة لصاحبها بخلاف صورة التبرع لله واد فلان فانه وصية لله فليست قوله ولو اوصى بان ينفق
على نفسه فلان كل شهر كذا جاز ويطلب بينهما هكذا في النسخ يطل باياد انشاء التهمة ويبيعها بامانة موحدة ثياب
مشاة ختمه سكتة ولو خريف ومروا تبطل ببيعها بامانة مشاة ثوبية في تبطل والضمير راجع الى الوصية
وقوله ببيعها بامانة موحدة ثياب آخر الخروف اي تبطل الوصية ببيع النفوس قال في المنع ولو اوصى بان ينفق
على نفسه فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد جازت الوصية وتكون وصيته لصاحب النفوس فان هلك النفوس
اوباع بطلت الوصية انتهى وعزاه الى الخاتبة قوله وليس للوارث بيع ثلثها اي في قول الامام ابو حنيفة رحمه الله
تعالى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية كذا
في قاضي خان **باب الوصية بثلث المال** قوله فاقرب الكل في الثلث الى قال صدر الزبيدي
في شرح الوقاية المرد بالقرع الضرب المصطلح عليه عند الخاتبة فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى سهاج الوصية اثنتان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فانقسمت في
الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فللسدس المال وعند ابي سهاج الوصية اربعة والواحد من الاربعة
ربع فيضرب الربع في ثلث المال يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلث من الاربعة وهي ثلاثة فيضرب
ثلاثة الاربعة في الثلث يعني ثلاثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحدة من الاربعة فيضرب
الواحدة في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث هذا معنى الضرب وقد تحب فيه كثير من العلماء
انتهى فليعلم ان معنى قوله فاقرب الكل في الثلث اي اضرب ثلثه ارباع التي هي من اوصى بالكل في
الثلث نصيب اربعة قوله ومن صور ذلك ان يوصي لرجل بالث درهم مثلا او ثمانية في بيع بالث
درهم الى قوله فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا قول لم يبين كيفية ضرب الموصي له باكثر من الثلث في
هذه الصورة والذي يوضحه ما مر من في صدر الشريعة والمنع فقال صورة المعجزة ان يكون لرجل عبدان
قيمة احداهما ثلثون والآخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين ولا
ماله سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعةين وينقسم الثلث بينهما اثلاثا فباع
الاول من زيد بعشرين والوصية له وصية له وبيع الثاني من عمرو باربعةين والعشرون وصية له
فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كان الموصي له اوصى له الموصي بالثلث من الثلث لانه فيما
حق فيه اوصى له باربعةين وهو اكثر من الثلث وصورة السجاية اعتق عبد من قهرها ماذكر والاحال
له سواهما فالوصية لاربعةين المال وهو ثلثون وللثاني ثلثي المال وهو ستون فسهاج الوصية بينهما
الثلاثين واحد الاول والثاني للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيصنع من الاول ثلثه وهو عشرة وفي
في عشرين ويتفق من الثاني ثلثه وهو عشرين ويسعى في اربعةين فيضرب لكل بقدر وصيته وان كانت
وصيته زائلا

اي في نزع قاضي خان سنة لثي متفق على
ما يقر ان يكون هاتين اشهر ان يكون
يعتد ثلاث روايات هو منه

وصيته زائلا على الثلث وصورة الدرام المرسله اوصى لزيد بثلثين درهمها وللآخر بدين درهمها وماله
ستون يضر بثلث بقدر وصيته فيضرب لاربعة الثلث في ثلث المال والثاني الثلث في ثلث المال وانما فرق ابو حنيفة
رحمه الله تعالى بين هذه الصور الثلاثة وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة باجزاء الثلث مخرجها كالنصف
والثلثين وغيرها والشع ابطال الوصية في الزمان فيكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن
مقدرة بانه اي شيء من المال كما في الصور الثلاثة فانه ليس في الجارية ما يكون مبطلا للوصية كما اذا
اوصى بمسكين درهمها وانفق ماله حايه درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لانها لا تظهر له مال فوق المائة
واذا لم يكن باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف انتهى قوله وصار كما لو اوصى اي اذا
اوصى بنصيب ابنه ولم يكن له ابن ممت يضره ذلك بغيره قوله اوصيت بنصيب ابني لو كان لي ابن
قوله يزداد مثله على سهاج الورثة في صورة ابني يزداد مثله نصيب ابن واحد نصيب له الثلث فياخذ
وفي صورة ابن واحد يزداد مثله نصيب ابن واحد نصيب له نصف وهو اكثر من الثلث فان اجاز الورثة
جاز ولا يعطى له الثلث وان اوصى بمثل نصيب البنات وعنده ابن وبنت فيضطر له الوصية قوله وهذا
اندر في سوا صدر الشريعة قال صدر الشريعة فان قلت قوله ماله لي ان كان اخبارا فكذب وان كانت
انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا او في السدس انشاء فلهذا امتنع ايضا
التي جازته ان قوله ماله لي ان كان انشاء كما هو الظاهر فالواجب كون نصيب الموصي له نصيبا لا اجازة
فالثلث لان الثلث على تقدير عدم الاجازة ايضا واجب وان لم يكن سبوقا بوصية السدس واما قوله اي قوله
ثلث ماله لي اخبارا فبطلان يثبت لانك بعبث حيث لم يكن ثلث ماله الموصي له وقت صدق وهذا القول عند
قول وان كان في السدس اخبارا في السدس انشاء اي ان كان قوله ماله لي في السدس الواحد الذي في حقه
اخبارا وفي سبوقه الآخر انشاء فلهذا امتنع لكون لفظ واحد مركب استعمل في اجزائه من حيث انه اخبار
وفي حقه الآخر من حيث انه انشاء وبطلان لا يحتاج الى البيان هذا كما هو الواقع في اكثر النسخ ولما وقع لفظ
الثلث بدل السدس فلا ريب في كونه خطأ وسهوا من النسخ قال من اخبروه في درره اقول والله التوفيق مختار
ان انشاء وانما يجب له النصف عند الاجازة لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس الثلث
في كلامه شائع وضع الشائع الى الشائع لا يفيد ازدياد المقدار بل يعني اكثر مقدما كان او مخرجا
قال الزبيدي في تحصيله لان الثلث متضمن للسدس فان النصف لا يتصور الا في الثلث وضع السدس الشائع
الى الثلث انشاء لا يفيد زيادة في العدد فلا يتناول اكثر من الثلث وفائدة الاجازة انما تظهر فيما يكون
مقتضاه لللفظ والاكابر امتناعا لا اجازة ويقر من هذا قول اهل المعقول ان فرع الكل في
الكل لا يفيد الجزئية انتهى واجاب في الحاشية ان معناه حقه الثلث وان اجازت الورثة لان السدس
يدخل في الثلث من حيث انه يحمل انه اراد بالثانية زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل
انه اراد بها ايجاب ثلث على السدس فيجعل السدس داخل في الثلث لانه متيقن وحمل الكلام على ما علكه ولم
الايباء بالثلث انتهى اقول وما ذكره الشارح خلاصة جواب من اخبره ولكن لم يبين حتى يعقل جميع ما قاله مثلا
ضرر فليست له قوله وفي سدس ماله مكررا يعني اذا قال سدس مالي لم يبق في ذلك المجلس او مجلس
آخر سدس مالي له كان له سدس واحد لان المعرفه اعيدت معرفة قوله فله جميع ما بقي ان خرج من
ثلث باقي جميع اصناف ماله لان الدرهم والنفق جنس واحد على جميع حق احد المشتركين في الواحد ولهذا
يجري فيه الجبر على القسمة فاذا لم يكن للجمع حق الموصي له فيما بقي بقدر الوصية على الارث لان الموصي جعل
حاجته في هذا المعنى مقدرة على حق ورثته بقدر الموصي به فلان حق الورثة كالتبع وحق الموصي له كالاصل والاصل
في مال شغل على اصل وتبع اذ هلك شيء منه ان يجعل له مالك من التبع فله مال ملك وهو ثلثه لم يملك شيئا
من حصص الموصي له فشرط الى جميع ماله فان خرج الباقي من ثلث جميع ماله يسحق ذلك بخلاف ثياب متفارة
وبعيد فان افرادها متفارة فلا على جميع حق احد المشتركين في الجنس الواحد فاذا ملك ثلثها ملك منها حصة
الموصي له فلم يسحق له الا ثلث ما بقي من ذلك فليست له قوله حيث قال اوله ولد بكر عبارة الدرر اوله اي لزيد
ولو له بكر فثالث ولد قبل موت الموصي فالثالث كله لزيد لان الميت لا يسحق شيئا فلا تثبت المراجعة لزيد انتهى

اي الكلمة الثانية وهي الثلث

الملك بالملك والوصية عليك الآن في النعمة بمنزلة الوقت على مصلحه فيجوز اتفاقا وعند محمد رحمه الله تعالى
 يجوز مطلقا لانه يعمل على الامر بالعرف الى مصلحه فيجوز الكلام وفي الشرح لانه قال في الخلاصة الوصية لمحمد رحمه الله تعالى
 لفطره كذا جائز وهو منها واصلا لها كذا اروي عن محمد وعنه ابي يوسف انه باطل الا ان يقول ينفع على المجد
 انتهى وقال فافني خان لو اوصى بثلاث ماله للمسلمين وعنه المصنف او لم يجز في باطله في قول ابي يوسف
 رحمه الله تعالى وجائز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو اوصى بان ينفع ثلثه على المسجد جائز في قولهم انتهى ومثله في الزاوية
 وفيها اوصى بثلاث ماله للمسلمين جائز لمساكن مكة وليست المقدس جائز في بيت المقدس ويعرف الى سواها
 ونحو ذلك ومثله في الخلاصة والخاتمة انتهى **فصل في وصايا الذي وغيره قوله** لانه حينئذ
 لا يعين محرز اذ ماله كله من الارض آخره الذي لا من التجر الذي هو الاعناق يجوز ان يكون من التجر لان
 الوقت محدد عن ربي الملك وهذا ليس كذلك لانه يتصرفون فيه تصرف المالك اي لم يصح حقوقا عن حقوق
 الناس وخالصه تعالى بل لمساكنهم قوله ولان في الوصية كذبة فتعزم وصاياها قال في الهداية ولو اوصى
 لانه يتصرف في الوصية بخلاف المرتبة لانه يقتل او يبيع وفي التبيين قال صاحب الهداية في المرتبة الا ان تعزم وصاياها
 لانه يتصرف في الوصية بخلاف المرتبة لانه يقتل او يبيع فجعلها كالدية وقال الخناني في النهاية وذكر صاحب الكتاب في
 الزيادة ان خلاف هذا اوقاف بعضهم لا تكون بمنزلة الدية وهو الصحيح حتى لا يقع منها وصية والفرق بينهما وبين
 الدية ان الدية تقرر على اعتقادها واما المرتبة فلا تقرر على اعتقادها قال الرازي عفو ربه الا ان تكون
 كالدية فيجوز وصيتها لانه لا يقتل ولهذا يجوز بيعه فانها فائدة الوصية انتهى قوله وان عمت اذ
 وصية وحاصلا ان الوصية المطلقة والحاجة لا تتناقضان الغني بخلاف الحاجة فانها تصح للغني هكذا ذكره في
 الدرر قوله يعني لو تاجر حاضرين بالخير قال في القصة اوصى بثلاث ماله للمساكين فاصحاب ورثته وهم كبار
 صغير فان اجمعوا ان يبيعوا له انفسهم او احتاج بعضهم فاجعوا على ان يعطوه له فهو جائز وان كان في الورثة صغير
 او عاقر غيرهم اذن او غائب لا يجوز **باب الوصية قوله** والا لا اي وان لم يكونوا مضافا بل كانت
 لهم كبر لم يصح عنده وعند هذا اوصى مطلقا لان فيه اقباط الولاية للملوك على المالك وهو خلاف الشروع
 ولانه اوصى الى من هو اهل نصيبه كما لو اوصى الى مكاتب نفسه او مكاتب غيره وهذا لانه مكلف مستبد
 بالتصرف وليس لاحد عليه ولاية فان الصفار وان كانوا ملكا لكن لما اقامه ابوهم مقام نفسه صار مستبد بالانفس
 عليه ولا يلزم له علم بخلاف عبد الغير فانه مولى عليه بخلاف ما اذا كان فيه كبر لانه يبيع نصيبه او يبيعه فيجوز
 الوصية الا اذا لم يجمع فامتنع الجواز كذا في الدرر **قوله** وفيما ينفذ قال ابو الليث وهو الامع وبه نأخذ قال الزيلعي
 الا اوصى الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف في مال الميت فان تصرف فيه فهو باطل وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
 وهما اعمه تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ينفذ كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت فان تصرف فيه فهو باطل وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
 في واحد منهما باعقده على حدة واما اذا اوصى اليهما باعقده واحد فلا ينفذ احدهما بالاجماع كذا في الدرر
 وفي الخلاف فيما اذا اوصى اليهما معا باعقده واحد واما اذا اوصى الى كل واحد منهما باعقده على حدة ينفذ احدهما
 بالاجماع كذا في الخلاف فيما اذا اوصى اليهما معا باعقده واحد واما اذا اوصى الى كل واحد منهما باعقده على حدة ينفذ احدهما
 وقال في المبسوط وهو الامع انتهى وفي الهندستاني وعنه ابي القاسم الصفار ان الخلاف فيما اذا اوصى اليهما
 معا باعقدها فينبغي ان ينفذ كل منهما بلا خلاف وهو الامع وبه نأخذ كما قال الفقيه ابو الليث لكن في المبسوط
 ان الخلاف في النصفين لان ثبوت الوصية بعد الموت وانما يكون لها مالا في الكرامات وغيره وهذا القرب
 في السواب انتهى وفي الكثر وبطل فصل احد الوصيتين قال في الدرر للسيد الهوي سواء تقبلا معا او منفردين
 صح في الكافي والمبسوط انتهى **قوله** ومشتري شراء فاسد بصيغة اسم المفعول قوله عشرة اخرى منها دية
 منسوب الى افاد بقوله منها انه لم يترك العشرة كذا والذي يظهر انها ثمانية وبقى ثمان وهذا استحقاق النظر وصحة الاموال
 في البيع كذا في شرح الوهبانية **قوله** فله التصرف في الزكاة وصله الى من اوصى اليه الوصية سواء كان احيى او امواتا
 في قوله واحد مستحب اذا كان من اوصى اليه الميت بواجب واما اذا اوصى الى من لا ينفذ احداهما بل لابد من
 ثبوت الميت ووصية قال في الهداية ولو ان الميت من اوصى اليه الحي فلا ينفذ الا ان يتصرف رده في ظاهر الرواية
 واما اذا اوصى لاشخص آخر ولا يحتاج القاضي الى نصب وصي آخر لان رأي الميت باقي حكمه اري من يخلفه وعنه ابي

الملك بالملك والوصية عليك الآن في النعمة بمنزلة الوقت على مصلحه فيجوز اتفاقا وعند محمد رحمه الله تعالى
 يجوز مطلقا لانه يعمل على الامر بالعرف الى مصلحه فيجوز الكلام وفي الشرح لانه قال في الخلاصة الوصية لمحمد رحمه الله تعالى
 لفطره كذا جائز وهو منها واصلا لها كذا اروي عن محمد وعنه ابي يوسف انه باطل الا ان يقول ينفع على المجد
 انتهى وقال فافني خان لو اوصى بثلاث ماله للمسلمين وعنه المصنف او لم يجز في باطله في قول ابي يوسف
 رحمه الله تعالى وجائز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو اوصى بان ينفع ثلثه على المسجد جائز في قولهم انتهى ومثله في الزاوية
 وفيها اوصى بثلاث ماله للمسلمين جائز لمساكن مكة وليست المقدس جائز في بيت المقدس ويعرف الى سواها
 ونحو ذلك ومثله في الخلاصة والخاتمة انتهى **فصل في وصايا الذي وغيره قوله** لانه حينئذ
 لا يعين محرز اذ ماله كله من الارض آخره الذي لا من التجر الذي هو الاعناق يجوز ان يكون من التجر لان
 الوقت محدد عن ربي الملك وهذا ليس كذلك لانه يتصرفون فيه تصرف المالك اي لم يصح حقوقا عن حقوق
 الناس وخالصه تعالى بل لمساكنهم قوله ولان في الوصية كذبة فتعزم وصاياها قال في الهداية ولو اوصى
 لانه يتصرف في الوصية بخلاف المرتبة لانه يقتل او يبيع وفي التبيين قال صاحب الهداية في المرتبة الا ان تعزم وصاياها
 لانه يتصرف في الوصية بخلاف المرتبة لانه يقتل او يبيع فجعلها كالدية وقال الخناني في النهاية وذكر صاحب الكتاب في
 الزيادة ان خلاف هذا اوقاف بعضهم لا تكون بمنزلة الدية وهو الصحيح حتى لا يقع منها وصية والفرق بينهما وبين
 الدية ان الدية تقرر على اعتقادها واما المرتبة فلا تقرر على اعتقادها قال الرازي عفو ربه الا ان تكون
 كالدية فيجوز وصيتها لانه لا يقتل ولهذا يجوز بيعه فانها فائدة الوصية انتهى قوله وان عمت اذ
 وصية وحاصلا ان الوصية المطلقة والحاجة لا تتناقضان الغني بخلاف الحاجة فانها تصح للغني هكذا ذكره في
 الدرر قوله يعني لو تاجر حاضرين بالخير قال في القصة اوصى بثلاث ماله للمساكين فاصحاب ورثته وهم كبار
 صغير فان اجمعوا ان يبيعوا له انفسهم او احتاج بعضهم فاجعوا على ان يعطوه له فهو جائز وان كان في الورثة صغير
 او عاقر غيرهم اذن او غائب لا يجوز **باب الوصية قوله** والا لا اي وان لم يكونوا مضافا بل كانت
 لهم كبر لم يصح عنده وعند هذا اوصى مطلقا لان فيه اقباط الولاية للملوك على المالك وهو خلاف الشروع
 ولانه اوصى الى من هو اهل نصيبه كما لو اوصى الى مكاتب نفسه او مكاتب غيره وهذا لانه مكلف مستبد
 بالتصرف وليس لاحد عليه ولاية فان الصفار وان كانوا ملكا لكن لما اقامه ابوهم مقام نفسه صار مستبد بالانفس
 عليه ولا يلزم له علم بخلاف عبد الغير فانه مولى عليه بخلاف ما اذا كان فيه كبر لانه يبيع نصيبه او يبيعه فيجوز
 الوصية الا اذا لم يجمع فامتنع الجواز كذا في الدرر **قوله** وفيما ينفذ قال ابو الليث وهو الامع وبه نأخذ قال الزيلعي
 الا اوصى الى اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف في مال الميت فان تصرف فيه فهو باطل وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
 وهما اعمه تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ينفذ كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت فان تصرف فيه فهو باطل وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
 في واحد منهما باعقده على حدة واما اذا اوصى اليهما باعقده واحد فلا ينفذ احدهما بالاجماع كذا في الدرر
 وفي الخلاف فيما اذا اوصى اليهما معا باعقده واحد واما اذا اوصى الى كل واحد منهما باعقده على حدة ينفذ احدهما
 بالاجماع كذا في الخلاف فيما اذا اوصى اليهما معا باعقده واحد واما اذا اوصى الى كل واحد منهما باعقده على حدة ينفذ احدهما
 وقال في المبسوط وهو الامع انتهى وفي الهندستاني وعنه ابي القاسم الصفار ان الخلاف فيما اذا اوصى اليهما
 معا باعقدها فينبغي ان ينفذ كل منهما بلا خلاف وهو الامع وبه نأخذ كما قال الفقيه ابو الليث لكن في المبسوط
 ان الخلاف في النصفين لان ثبوت الوصية بعد الموت وانما يكون لها مالا في الكرامات وغيره وهذا القرب
 في السواب انتهى وفي الكثر وبطل فصل احد الوصيتين قال في الدرر للسيد الهوي سواء تقبلا معا او منفردين
 صح في الكافي والمبسوط انتهى **قوله** ومشتري شراء فاسد بصيغة اسم المفعول قوله عشرة اخرى منها دية
 منسوب الى افاد بقوله منها انه لم يترك العشرة كذا والذي يظهر انها ثمانية وبقى ثمان وهذا استحقاق النظر وصحة الاموال
 في البيع كذا في شرح الوهبانية **قوله** فله التصرف في الزكاة وصله الى من اوصى اليه الوصية سواء كان احيى او امواتا
 في قوله واحد مستحب اذا كان من اوصى اليه الميت بواجب واما اذا اوصى الى من لا ينفذ احداهما بل لابد من
 ثبوت الميت ووصية قال في الهداية ولو ان الميت من اوصى اليه الحي فلا ينفذ الا ان يتصرف رده في ظاهر الرواية
 واما اذا اوصى لاشخص آخر ولا يحتاج القاضي الى نصب وصي آخر لان رأي الميت باقي حكمه اري من يخلفه وعنه ابي

رحم الله تعالى انما لا يتصور بالتصرف لان الوصي ما رضى بشيء من وجه بخلاف ما اذا اوصى الى غيره لانه ينفذ تصرفه في
 الشيء كما رضى به المتوفى انتهى فنبهنا ان يرجع غير فله ووجه الى الحق بقرينة المسئلة لكما في صاحب الدور
 يرجع الى المذكورين ثم طالع الحث حاشية عزبي زاهد فقها قوله فان اوصى الى الحق او الى غيره فله الدور
 من ذهب عليك ان قوله او الى غيره الوصي الذي كان حيا لا يكون له التصرف ووجه بل مع ذلك الوصي الحق
 فالصواب الموافق للهداية وغيره الا فتصار على قوله فان اوصى الى الحق انتهى فله الدور للصواب قوله
 ولا يتصل الا اذا اوصى الى الحق لا يتصل الوصي بموت احد الوصيين الا اذا اوصى الى غيره فله الدور
 بالثالث فانها يتصل ووجه ان رضى بما انتهما وقد عدم ذلك بموت احد الوصيين فله الدور
 ما قبل لا يظهر وجه البطان كذا في حاشية المحوى على الاشياء وفي الولوجية صورته ان يقول لها امر
 مالي حيث شئت او اوصلا ذلك حيث شئت ووجه ذلك انه تعالى ذلك بشيئينها ولا يتصور ذلك
 بعد موت احد الوصيين ولو قال جعلت ثلث مالي للوصي ينفذه الوصيان حيث شئت من المالين قامت امرها
 يجعل القاضي وصيا اربعة انتهى كذا في اعلام الشيخ ابراهيم برعي في حاشية الاشياء وزاد في شرح الوصية
 عن الظهيرية وان شاء القاضي قال هذا الثاني مع وجوه انتهى ونقله في قاضي خان وقاوى ابي الليث قلت
 مختصر الحيط في الصورة الاخيرة قال ابو يوسف للاخوان يتصدق ووجه انتهى كلام شيخ الوصية قوله فان اوصى الى
 يد عليه ما قلنا عن شرح الوصية ان قوله في الصورة الاخيرة في الصورة التي ذكرها ابراهيم
 فليراجع قوله سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه الذي يتبادر من عبارة الحق ان الميت اذا اوصى الى
 غيره اوصاء مطلقا او بصيغة العموم يكون وصيا في الترتين وما ذكره السارح من قوله سواء اوصى اليه في
 ماله او في مال موصيه يعني اذ اوصى الا بصياء باحد الوصيين وصيا في الترتين ايضا لا يدل عليه عبارة الحق
 ولا عبارة الوفاية فان نطق عبارتها وصي الوصي وصي في ماله ومال موصيه انتهى ومقتضاها اما اطلاق
 الوصية او العموم وقد اوضح المسئلة في الوصية المحوى حيث قال في بيان الصورة بان قال وصيت
 اليك في مالي وفي مال الميت الا قبل اوقا او وصيت اليك ولم يزد فهو وصي فيهما اتفاقا ولو قال في تركتي فلانا
 عند الاسام وعندهما يخص الثاني لنفذه عليه وجه ظاهر الرواية ان تركته تركته الاول كذا في الظهيرية قوله
 بقي صورة رابعة وهي ان يقول جعلتك وصيا في تركتي موصي فحينئذ لا يكون وصيا في تركته نصا في الشارح
 منظوره فليتناقل قوله لانه كما شريك معه اي مع الوصي اقوله صواب مع الوارث قال في الهداية لان الوصي
 له شريك مع الوارث فيبقى حاتون من المال على الشراكة ويبقى ما بقي على الشراكة انتهى ومثله في الدرر قوله وقد
 تقرر في المتناكس قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان المورث متصرفا لثلاث بطلت الوصية ولم يحج عنه ورث
 لم يكن متصرفا لثلاث يحج عنه باق من الثلث الى تمام الثلث للجمع وقال محمد راجح لا يحج عنه شيء قوله وان باق الوصي
 اي ماله من نفس الصغير فلم يثبت مفعول باع لانه ما بعده عليه قال في الهداية ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه
 بما يتخاض الناس في مثله قال في الحناية هذا واضح ولم يذكر ما اذا اشترى الوصي من مال الصغير شيئا لنفسه
 او باع من اليتيم شيئا من ماله بل يجوز الا ان كان فيه منفعة ظاهرة جاز عند ابي حنيفة واي يوصى بهما المتناكس
 في احدى الروايتين عنه وتفسير المنفعة الظاهرة ان يبيع ما يساوي خمسة عشي بخر من الصغير ويشتري
 ما يساوي عشي بخمسة عشي فصاعدا وعند محمد رحمه الله تعالى وعلى ظاهر الرواية عن ابي يوسف لا يجوز على
 حال انتهى ووجه ان صغير نفسه راجع الى الوصي قوله لانه وكيل والوكيل بالبيع لو باع من نفسه لا يجوز بالاتفاق
 قوله الا مع الاصل الى الامع انه لا يبيعه فوفى الهلاك لانه نادى قال ابي حنيفة هلاك اعقار ملك اي الوصي يبيع
 لانه تعين حفظا كالمقول والامع انه لا يملك لانه نادى قوله الا في مسئلة الوصية يبيع عبده من فلان في الكليات
 المثل الذي يظهر في الحناية محرفة وصوابها فله الخط من ثمن المثل فخرها الكتاب الى حاتري قال في الاشياء لا يملك
 الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرعى الوصي له ثمن المثل
 الخط انتهى وفي حاشية السيد المحوى قال بعض الفضلاء ومما اذا باع بدون ثمن المثل يسوغ منه الدعوى قال في
 الفصل الرابع والعشرين من العبادية في الاب ان لا يجوز بل ينصب القاضي من يدينه انتهى قبل ومثله في
 الاجارة انتهى قوله وفي مختصر الاصل في كتاب الوصايا والوصي ان يبيع في مال اليتيم اذ ابدله وان يبيع
 مختار به وان

في هلك الصغار على الوصي بيعهم

مصادره وان يبضعه لليتيم وان يعمل فيه له وان يشرك به وفي الولوجية والوصي ان يبيع في مال اليتيم ان شاء وفي مختصر
 ويعمل لنفسه مصادره ويشهد وان يشهد كان ما اشترى اليتيم انتهى وفي جامع الفتاوى قلت لو لم يجر الوصي بمال
 الصغير لم يجر على الصغار والتمس في الكفاية النصاب في الباب الثاني من الوصايا انتهى وفيه قيل هذه المسئلة رجل
 مات بخاري وولاه العراق وقد اوصى الى رجل وقد ترك ولدا صغيرا فاراد ان يذهب بماله صار وافته المنية
 فوضعت على القاضي فقال له ذلك لانه يملك ما دفع بماله فقلت هو ذهب الى وطنه عسى الا يجي فيضيع الولد قال
 تركت نفقته قلت باي مقدار قال بقدر ما يذهب الى مقصده ويجري وفي المسئلة لا يجوز للوصي ان يبيع لنفسه
 مال اليتيم او اميت فان فعل ورجع بعض راس المال ويتصدق بالرجح انتهى كذا في شرح الكتل السيد المحوى قوله ان في
 بيعه الصغار فاء اخلاق ائمة في هذا في النسخ وفيه سقط تقديره وفاء له في بيعه اخلاق ائمة في النسخ فليتناقل ما اطلع
فصل في شهادة الاوصياء قوله وصحت شهادتهما يعني اي صحت شهادة الوصيين للكبير بخير مال
 الميت وانما خصصهما بالكبير لانهما شريان شهادتهما للصغير باطلة مطلقا قال الصغير لو شهد الوصيان للكبير عال
 الميت لا تقبل شهادتهما لانها يثبتان ولاية الغنط ولا يبيع المتوفى لنفسه ما عدا غنط الوارث بخلاف شهادتهما للكبير
 في غير التركة لعدم التهمة ولما عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال اذا شهد الوارث كبير يجوز في الوجهين لان ولاته
 انصرف لا يثبت لهما في ملك الميت اذا كان الورثة كبارا انتهى قوله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف بان شهد اثنا عشر
 انه اوصى لرجلين بالغ وشهد المشهود لهما انه اوصى لثلاث هدين بالغ ايضا لا تقبل بغير الشهادة لان فيه اثبات
 التركة وفيه التهمة قوله او شهدا الاولين بحب والاخرين بثلث ماله او شهدا اثنان ان اوصى لهما بحب
 والشهود لهما شهد الله اوصى لثلاث هدين الاولين بثلث ماله لا تقبل ولو شهدا انه اوصى لثلاث هدين بامة وشهد هذان لهما
 انه اوصى لهما بحب جاز اجماعا كذا في شرح الكتل المحوى نقلا عن التارخانية قوله موثقة التحيين عنه اي عن القاضي قال في
 الدرر ينظر شهادتهما لا يثبت لهما الا بالنفس ما عدا الا ان يدعيه المشهود له فتقبل استحسانا لان القاضي ولا ينعيب
 الوصي ابتداء ولا يرفع عنه اية اليها فما استطاع موثقة التحيين عن القاضي قوله وان اجماع ملحق بنق عبارة الملق
 وشهادة الوصيت على الميت جائزة لانه ولو بعد العزل وان اجماع قال الباقي جواز الشهادة عليه لعدم التهمة بخلاف
 الشهادة له فانها لا تجوز لانه يثبت لنفسه ولا يبيع القيعن قوله فانه يرجع اذا شهد على ذلك اقول قال في الدرر وكذا اذا
 اوصى اذا اشترى كسوة للصغير واشترى ما ينفق عليه من نفسه فانه لا يكون متطوعا انتهى قال العلامة السرنبلاي
 لا يشترط فيه الاشهاد ويخالفه ما في العبادية اتفاق الوصي على البيع من ماله نفسه وماله اليتيم غائب فهو متطوع الا ان
 يشهد انه قرض عليه او انه يرجع في ماله ثم قال ولو وصى الاب مراهقة ابنه الصغير وادى له يرجع في مال الصغير الا ان يبر
 الرجوع ولو كان مكان الاب ومي او غيره من الاولياء يرجع في مال الصغير وان لا يشترط في اصله الغنى انتهى وهذا
 موافق لكلام المصنف ويخالفه المتقدم عن المفضل ويخالفه ايضا ما في الفصول اذا اشترى الطعام او
 الكسوة لليتيم بشهادة الشهود يرجع به في ماله انتهى فقد اضطرب كلام ائمتنا في الرجوع او بالاشهاد عليه فليخبر
 وفيه نورا في اصلاح جامع الفصولي بجملة **يجب** اتفاق الوصي على البيع من ماله وماله اليتيم غائب فهو
 بشرع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع انتهى يقول الحق في فتاوى الترتاشي بعد ذكر هذه المسئلة
 وتعليقه النيرة فيما بينه وبين امه تعالى انتهى فتية ومي اتفاق ماله نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع في
 الاتفاق قل ان يرجع عليه فلو كان المتفق ائمة لم يرجع وفي الوصي اخلاق انتهى قوله فانه يرجع ولا يكون متطوعا
 بهذا اطلق في هذه المسئلة وقيد هاهنا في الباق في صورة الوصي بالاشهاد واطلق في الدرر المختل
 والظاهر ان المستثنى سواء لانه اذا كان للوارث الرجوع بلا اشهاد فلو وصي من باب اولي لان الوصي
 مضطرا الى الاتفاق ورجع لم يكن حاله بيده فيشترى من ماله نفسه وان اخره ينفق عليه من مال
 الوارث الغير الوصي وفي قاضي خان الوصي اذا اشترى كسوة للصغير واشترى ما ينفق عليه من مال
 نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين اميت او كفن اميت من ماله نفسه
 واشترى الوارث الكبير طعنا او كسوة للصغير من ماله نفسه لا يكون متطوعا ويكون له الرجوع في مال
 الميت وتركه الميت وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم وعشره من ماله نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن
 الميت من ماله نفسه قبل قوله في ذلك انتهى قوله قبل موثقة اقول لا استدرأك لان الاولاد

نصف الكلى ونصف النصف وذلك ثلاثة ارباع المال واللاين كل المال افضل كل ربع سهمان بلغ سبعة اهل لابن
اربعة والخمسة ثلاثة ارباع وليس للمال كل ثلاثة ارباع فيضرب كل واحد منهما بجميع حقه اعتبارا بالطريق العول
والضاربة **قوله** وعند محمد رضي الله عنه ثمانية من اثني عشر ان له خمسة واللاين سبعة يعتبر
محمد حاكم واحد منهما في حالة الاجتماع فيقول لو كان الخمسة ذكر اكان المال بينهما نصفين ولو كان اثني
كان الاثنا فالقسمة على نقد يزكوت من اثني عشر وعلى نقد يراون من ثلثة وليس بينهما موافقة فيضرب
احدهما في الاخرى يبلغ ستة الخمسة على تقدير انه اثني سمان وعلى تقدير انه ذكر ثلثة فله نصف النصيبين وليس
للثلاثة نصف صح فيضرب الستة في اثنين يبلغ اثني عشر فيكون الخمسة ستة على تقدير انه ذكر واربعة على انه اثني فيأخذ
نصف النصيبين خمسة لان نصف الستة ثلاثة ونصف الاربعة اثنان **مسائل شتى قوله** هذه مقدمة
صغرى المدعى عرق مذ من العرق ينقص الوضوء ودليله من الشك الاول ان عرقه خارج جس وكل خارج يجزئ
الوضوء لعرق مذ من العرق ينقص الوضوء فيكون عرقه جسا نظرا في الخ والى وهذا فرع غريب جدا ما يؤخذ من
كلام الزاهد في شرح مختصر القدوري في مسألة عرق الدجاجة الجلالة نجس في قالوا هذا يكون عرق مذ من العرق
نجس انتهى قال الشيخ خير الدين الرملي في حاشية البحار قول قد تقدم في كتاب الاستبراء عن المحقق ابن وهبان انه لا
يغوبل والفتاوى الى كل ما قاله صاحب الفتية مخالفا للقواعد ما لم يحضه ونقل عن غيره ولم ينقل عن احد من
علمائنا المتقدمين والمتأخرين ان عرق مذ من العرق ناقض للوضوء سوى ما بحثه ابن العز و**قوله** قد يفرق
بين الدجاجة الجلالة ومذ من العرق من العرق يخلط والجلالة لا تخلط حتى لو كانت تخلط لا يجزئ نجاسة عرقها كما قالوا
في تفسيرها وغاية ما فيه انه قد يقع الشك في تولد العرق منه او من غيره والفيض بالشك على انما اثبتنا النقص
بالخراج المحقة نجاسته من غير السبيلين الا بعد علاج قوت ومنازعة كلية بيننا وبين الشافعية كما علم في
حله فكيف يثبت النقص بشئ معلوم وايضا نفس عرق الدجاجة الجلالة في نجاسته منازعة اذ صرحوا
فاطمة بركاهة المقيس عليه اذ اختلفوا في اثني وانت على ما بينه انما يستعملون لفظ الكراهة لرب في الكراهة
فاذا ثبت الرب في الكراهة التي هي نوع النجاسة ثبت مثله في العرق والنقص يكون بالارب فيه ويدل
على ان العرق يصير مستهلكا لا يبقى له اثر مثله المجدي اذ اغذي بلبن الحترير محل اكله ولا يؤثر فيه لان ما غذي به يصير
مستهلكا لا يبقى له اثر فلذلك نقول في عرق مذ من العرق ويلزم مما بحثه ابن العز ينقص الوضوء بحرق من اكل او
شرب نجاسة وادوم حقة في زمن مداوخته ولم يقل به احد فلا ينبغي القول عليه لثبته وخروجه على الحاجة
وعن القياس نأمل انتهى **قوله** فان كان الجوز صلبا ربي في قال في البزج باب الانجاس وفي المحيط وغيره الغاية في
نجس لانه يسحق الى نقي وفساد والاحراز عنه مكى في الماء وغير مكى في الطعام واليابس فصار معنوا لهما في
انتهى في اظهرهم ان الماء يفسد بوقوعه فيه مطلقا ليعارض قوله ولا يفسد الدهن والماء ان يدعى انه لا يلى
الاحراز عن وقوعه في الماء والدهن مطلقا فتحققت الضرورة فلا يفسد ويمكن الاحراز عن التغير الفاسد
ليفسد ويؤيد ما في المنجس حيث قال الا اذا ظهر طعمه ولونه في الدهن ونحوه لكونه فاحشا على الاحراز عنه كذا في
كثير من العتبات وفي الحاشية بغير الفارة اذ وقعت في حنطة وطخت احضرة ليا بس بأكمل الدقيق الا ان يكون
كثيرا يظهر اثره بنضير الطعم وغيره خبر وجد في خلا له بحر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى بالبعر ويؤكل
الخبز انتهى **قوله** فلو دخل رجل في صلاته بعد الايمر دخلا فيها يستفاد منه انه لو دخل في صلاة الامام
بعد التشهد قبل السلام بحيث لم يلحق الامام في القعود مع اقتداؤه به وبصير دخلا في صلاته **قوله** لا
ينجس لانه بلة لا يلى التحرز عنها قاله في الرمز للسيد الحموي وقال الزبيلى لانه اذا لم يتطهر منه شئ بالعصر لا
ينقضه شئ وانما يتل ما يجره بالندوة وبذلك لا يتنجس وذكر ابن عثيمين في ان كان اليا بس هو الطاهر
ينجس لانه ياخذ بللا من النجس الرطب وان كان اليا بس هو النجس والظاهر الرطب لا يتنجس لان اليا بس
النجس ياخذ بللا من الطاهر ولا ياخذ الرطب من اليا بس شئ ومحل على ان مراده فيما اذا كان الرطب ينقل
منه شيء وفي لفظه اشارة اليه حيث نص على اخذ البلة وعلى هذا الوجه النشر الثوب المبلول على اجل نجس وهو
يا بس لا يتنجس الثوب لما ذكرنا من المعنى وقال قاضي خان في فتاواه ان انا الم الرجل على فراش فاصابه منج
رئيس وعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان يظهر اثر البلة في بدنه لا يتنجس جسده وان كان العرق كثير حتى

لرجوع وعدمه والثاني لقبول قوله ولما فائدتان متعلقتان **قوله** ثم جاء آخر يزيد في الاجراء بالمتن
الى زيادته بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان على انه اجر باجرة المثل بقى اجابته وان اجتمعا
على انه اجر المثل كمال اجر المثل ونقص عبارة قاضي خان من كتاب الوصايا وهي باع شيئا من
مال النبي ثم طلب منه بكثر ما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اجتمع اثنان من اهل البصر والامانة
انه باع بكميته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري بالثمن وفي الزيادة
بالقل لا ينتقص بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على
شيء يؤخذ ببقولهما متساويان اقول بحدس اعماع قولها قول الواحد يلغي كما في التركة ونحوها وعلى هذا
قيع الوقف اذا اجمعت مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاخر انتهى **قوله** في سبعة مواضع ثلاثة منها
ذكرها الشارح وفيما اذا كان الميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا وارادة به بعد
بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير ثم قام به رافينصيبه للحفظ وذكر في تسمية الولو الحجة موضع آخر
ينصيب فيه فليراجع انتهى من الاشياء من كتاب القضاء ووجدنا في حاشية الاشياء للسيد المحمدي
في عالمه هو هذا فقال في الولو الحجة رجل مات وقد بقي الى رجل فاجاز رجلين في دينه على الميت
والوصي غائب ينصب القاضي ضمما عن الميت يخاصم الغريم ليعمل الى حقه انتهى فان قيل هذا وكل على الغائب
وليس بوصي اقول لما قام مقام الوصي فلما نوه وصي قوله ولو نهاه عن بعض التصرفات مع نهيها فان
نوب الوصي وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه **قوله** فان نقض اي فان اعطى الفسخ لهما والا فسخ العقد
كتاب الخنثى **قوله** اومن عري عن الاثنين قال الباقراني ويلحق بالخنثى من عري عن
الاثنين اقول هذا الوجه لان من عري عن الاثنين ليس خنثى وبوجه ما في المغرب الخنثى الذي له مال لرجل
وانشاء والجمع الخنثى انتهى فلكلام المصنف مجاز فانها لما اجتمعا في الحكم اطلق عليه لفظ الخنثى قال القسطنطيني
وان لم يكن له شيء منها وخرج قوله من سرت له ليس خنثى ولذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى ان الذي
اسمه كناية الاختيار وقال محمد انه في حكم الانثى كما في الوضوء انتهى وفي الجوهره هو اسم لمولود له فرج وذكره
يودث من حيث مباله فاذا اشتهر بمباله ورث بالاصحوا حتى ينكشف حاله وكذا اذا لم يكن له فرج فيخرج
الحدث من ذبحه اومن سرت له في النبايع انتهى **قوله** لكن قد مناهنا لا يجب الغسل بالايلاج فيه الا في تقدم
منه في باب الغسل انه لا يغسل عليه بالايلاج في قبل او ذبر ولا علم من جامعها الا بالانزال لان الكلام في حشفة
وسبيلين محققين انتهى وفي الجرح وان الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأة او ذبرها فلا يغسل عليها الجرح ان يكون
امرأة وهذا الذكر منه زائد فيصير كمن اوجع اصبعه وكذا في ذبر رجل او فرج خنثى لجوار ان يكونا رجلين والفرج ان يكون
فيها وكذا في فرج خنثى مثله لجوار ان يكون الخنثى المرفق فيه رجلا والفرج زائد منه وان اوجع رجل في فرج خنثى مشكل يجب
الغسل عليه لجوار ان يكون الخنثى رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح وهذا كله اذا كان من غير انزال اذا عاد انزل اوجب الغسل
بالانزال كذا في السراج الوهاج وهذا لا يراد على المصنف لان كلامه في حشفة وقيل محققين والله اعلم في الصواب انتهى **قوله**
ويضعف ما نقله القسطنطيني عن شرح الوائضي قال القسطنطيني لو اجر الخنثى خنثى او مثيل الى الرجل او امرأة قبل قوله ولم يقبل
رحمه الله الا اذا ظهر كذب بيتي كما اذا اخبرانه رجل ثم ولد كما في شرح الوائضي الشريف انتهى **قوله** الا ان يحمل على هذا اي
عاقب قوله قبل تقرر اشكاله **قوله** وفي الميراث اقل البصيين اي لو مات مورثه كان له الاقل من نصيب الذكر ومن نصيب الانثى
فانه ينظر نصيبه عما ذكره وعليه ان يثنى فعلى الاقل منهما وان كان محروما على احد التعديل من فلا شيء له مثاله
اخوان اب وام احد ما خنثى شكل كالانثى بينهما الاثلاثا للاخ الثلثان والخنثى الثلث فيقدر ان يثنى لانه اقل ولولاه
ذلك كان له النصف ولو تركت امرأة زوجها واما وخال اب وام هي خنثى كان للزوج النصف وللام الثلث والخنثى ما بقي
وهو السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قد رانه ان يثنى كان له النصف وكانت المسئلة تعول الى ثمانية ولو تركت زوجا
واتما وخنثى من ام وخال اب وام هو خنثى كان للزوج النصف وللام الثلث وللخنثى ما بقي
لان عصبة ولم يفضل له شيء ولو قد رانه ان يثنى كان له النصف وعائلة المسئلة الى سبعة **قوله** له ثلاثة من سبعة لانت
الاسم سبعة اربعة للذكر وثلاثة للخنثى اعتبر بنصيب كل واحد منهما حالة انفراة فان الذكر لو كان وحده
كان له كل المال والخنثى لو كان وحده ان كان ذكر كان له كل المال وان كان انثى كان له نصف المال فياخذ بنصيب
نصف الثلث

و

ابتل النواش ثم اصاب ببلل الزايش جسمه وظهور اثره في جسمه يتجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله فشيئاً على الارض
بغير تكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لئلا يظهر اثر بلل الارض في رجله ففعل ما جازت ملائمة
وان كان بلل الماء في الرجل كبر حتى ابتل به وجه الارض وصار طيناً فاصاب الطين رجله لا يجوز صلواته ولو شئى على
ارض نحية رطبة ورجله باسمه يتجس انتهى اقول هذا تفصيل حسن وينبغي التعويل عليه بخلاف ما في المتن
فليتأمل **قوله** والاصح اشتراط التحيين قال الزيلعي والاصح انه يجوز لو نوى قضاء يوم عن رمضان واحد ولا
يجوز في رمضانين مالم يعمد ان صام عن رمضان سنة كذا ما بينت وكذا في قضاء الصلوة لا يجوز مالم يعمد
الصلوة ويومها ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وبذا اخلص من لم يعرف الاوقات التي لا يجوز مالم يعمد
عليه او اراد التسهيل على نفسه ولا مل فيه ان الغرض من تراحمه فلا بد من تحيين ما يريد ادائه حق تراءد فتم
منه لان رمضان في الفرض لا يتأدى بنية فرض آخر فلهذا وجب التحيين بالنية والشرط تعيين الجنس بالنية
لانها شئت لتغير الاجناس المختلفة ولهذا يكون التحيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفاعلة والنسبة
اذا لم يصادف محله يكون لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها من قبل المختلف
حتى الظهر من يومين او العصر من يومين لان وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم آخر حقيقة
وحكما بخلاف صوم رمضان لانه متعلق بشهود الشهر بقوله تعالى في شهره مثله الشهر فليصعبه ولو واحد
عبارة عن ثلاثين يوما بلباها فذلك لا يحتاج فيه الى تعيين صوم يوم كذا بخلاف ما اذا نوى عن رمضان
او عن رمضان آخر حيث لا يجوز عن واحد منهما لا اختلاف السبب فصار كما اذا نوى ظهر من او ظهر عن
عصر وعلى هذا ادرك الكفارات لا يحتاج فيه الى التحيين في جنس واحد ولو عتيق لغا في الاجناس
لا بد منه وذكر في الحيط في كتاب الكفارات ان نية التحيين في الصلوة لم تشترط باعتبار ان الواجب في كل
متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب لا تحصل الا بنية التحيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوات تكفي
نية الظهر لا غير وهذا اشكل وحاذر انها مثل قاضي خان وغيره خلاف ذلك ولو لم يحصل لما ذكرنا من الحذف
ولان الامر لو كان لما قال في الحيط لاجتماع وجوب الترتيب ايضا لا يمكن مرفعه الى الاول اذ لا يجب التحيين
عنده ولا يبعد انتهى **قوله** وان حصل له الضم لا اي لا يجوز وهذا عند ابي يوسف رجع وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز فيها لانها جماعة المسلمين ولا يبي يوسف ان صاحب المزاج له حق في المزاج
فصبر تركه عليه ولو صلت من الامام والعشر حق الفقراء على الخصوص كالزكاة فلا يجوز تركه عليه وعلى قول ابي
يوسف الفتوى كذا في تعيين اكثر تغلغل عن صاحب المنع **قوله** ومثري هكذا في النسخ وفيه سقط ولو قوله
الحظر والباحة اي مرفعة باب الحظر والباحة قبيل قول الماتني دعي الى وليمة وثمة لحيث قال في الهداية واذ كانت
الغنة مذبوحة وفيها ميتة فان كانت الذبوحة اكثر تجزى فيها وان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم يوجز هذا
اذ كانت الحالة حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيجوز له التناول في جميع ذلك لان الميتة المتبقية تحل في حالة
الضرورة فالذي يحمل ان تكون ذكبة أولى غير انه يتجوز لانه طريق بوصلته الى الذكبة في الجملة فلا يترك من غير
ضرورة انتهى **قوله** اي ايماء الاخرى فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان هذا التفسير غير مطابق للمفسر
وموافق ان يقول اي ايماء الاخرى فيما ذكر معتبر لا ايماء معتقل اللسان الا اذا مدت عقلته وعلت اشارته وفي
الضمان اراد بالامتداد سنة كذا في الترتيبي وروي عن ابي حنيفة انه قال اذا دامت العقله الى وقت الموت
يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه محض عن النطق بحسب لا يترجى زواله فكان كالآخرى فالاولى
الفتوى انتهى وكذا الفتوى عليه في الزيلعي وفيه ايضا ان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا صارت معبودة وذلك
في الاخرى دون معتقل اللسان حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارات معلومة كان بمنزلة الاخرى انتهى
قوله ثم مناه كلامهم انه لو اقرب بالاشارة الى اي مفاد كلامهم ان معتقل اللسان اذا اقرب بالاشارة او طلق خلا
توقف لانهم مرجحوا ان الحكم موقوف على تحقق الامتداد وذلك لا يتحقق الا عند وجدان الموت على القول
الصحيح او عند مقتضى السنة ولما معنى التوقف فلا عيبا عليه **قوله** حلها الله من تركته قال في المنع يسوع
لما اخذ الله من تركته ولم أر من مرجح بذلك من ثل تخالف ظاهر كلامهم بغيره **قوله** ولم أره مرجحا
اقول قد استوعب التولية في الصلوة ان الاصح انه يحرك لانه ويجزئه ذلك ولي من افعال اللسان ومن محمد بن

وله ولا يجوز في رمضانين قبل علم هذا خلاف
فما قال في الزايش وغيرها لو كان عليه صوم من
بضائين يجوز وان لم يعمد على الحذر والافضل
تعيين النية انتهى اقول في دفع القدر ان يجوز ان
يعتد على الحذر على ان لا يعمد على عدم الحذر بل
والاظهر لموافقة القاعدة كذا في حاشية الهبابة
سيد الكوي هـ

ان عدم قاعدته التي توافقت عليها وهي ان
في كون تعيين الاجناس والصلوات كلها
لا يخلو الجنس الاصل في اسبابها هـ

تحريك اللسان شرط وظاهر المترتبة انه يعني تحريكه انه لو كان كافرا وقصد الاسلام وقتلناه تشهد ان لا اله الا الله واما
رسول الله واشارته كذا في كلامه فاعلمه وفي قاضي خان ولو وجب عين على الارض فانه علف وصورة تحليف ان يقول
له القافني عليك عهد الله ويشاهد ان كان كافرا فاعلمه برأسه بنوع بصير حائقا ولا يقول له بآس ان كان كذا لانه لو اشار
برأسه بنوع في هذا الوجه بصير مفر باسده ساء لا يكون حائقا انتهى هذا صريح بان اشارته كافية في اسلامه ولو اطلب كذا في
حاشية الشيخ ابراهيم برب **قوله** اوقال لامة اكثر نسخ هذا الشرح لحبسه وكذلك نسخ الكثر وفي متن شرح النسخ لفظ
لاشع واشك ان الحكم واحد **قوله** العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد مالم يبرهن المدعي ان الحق اذا
ادعى عقارا لا يكتفى بذكر المدعي انه في يد المدعي عليه ويتصدق المدعي عليه في ذلك بل لا بد من اقامة البينة
انه في يد المدعي عليه حتى يصح دعواه وعلى القافني في الصحيح لان يد المدعي عليه لا بد منه لتصح الدعوى
عليه اذ لو شرط لانه يحمل ان يكون في يد غيره قبل اقامة البينة تنتفي مهمة المواضع فالحق العقارى عليه باخرجه
من يده لتحقيق يده بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة فلا يحتاج الى اثباتها كذا في المنع والزيلعي وغيرها
وفي الرمز لا يخرج بالبناء للفاعل او بالبناء للمفعول **قوله** وقيل لا يصح ومشي عليه في اكثر النسخ والمكتفي اقول عبارة
الكثرة عقارا ولا يات القافني لا يصح قضاءه فيه انتهى وعبارة المكتفي ولا يصح قضاء القافني في عقار ليس في ولايته
انتهى وفي المنع اعماد لنا على عقد عليه في اكثر لما في الزايش والمكتفي ولا يصح قضاء القافني في عقار ليس في ولايته
يعوان لم يكن الحدود في ولايته انتهى وقال في البحر في كتاب القضاء ولا يشترط ان يكون المدعيان من بلد القافني
اذ كانت الدعوى في الترتيب والدين واما اذ كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والزايش والياك
ان تنهم خلاف ذلك فان غلط انتهى **قوله** فيكم عده هبة لا عري بخلاف القافني فان له ان يحكم عده هبة غير عالما بالخطا
ومعنى قوله ان يصير الحكم في حادثة اي تداع بالخضوعة واقامة الحجة لا معناه انه يجري فيه تنازع عند قاضي
آخر يرى صحته فينفذ وهو ظن فاسد كذا في المنع **قوله** اذ اترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا
ينفذ وبه مرجح في الخلاصة والزايش لانه بناء على السابق ومرجح في البيان لا لايجاب والقبول بعد
عقد فاسد لا ينصف بهما البيع قبل مشاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعلى هذا فيجب حمل ما في
الخلاصة والزايش على حاذرنا واسم اعلم كذا في المنع وذكر في البحر في اول كتاب البيوع في شرح بيع التعاطي
وفي جامع النعمولين العقد اذ وقع باطلا مثله في سلم البائع واسم المشتري لا يكون هذا بيعا بالتعاطي لانه تسليم
بناء على العقد الفاسد ولما يكون البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد وهو نظير ما قلنا في
الاجرة لو اجرت بيتا واراضه ولو شغلوا بمشاع المورا ورعه في موضع وسلم لا يتقلب جزا ولا ينصف بينهما اجرة مبتدأة
بالتعاطي اذ التسليم وقع بناء على الاجارة الفاسدة **قوله** حيا قوم متعده غير مسموع قال في المغرب حيا فاختبا
اي ستره فاستتر وجهه الخبا للجنة من الصوف انتهى وذكر في القاموس في باب الباء فدل على انه غير مسموع وقار خبا
كسائر من الابنية يكون من وجر اوصوف او شعر **قوله** كذا اطلق في الكثر والمكتفي اقول ومرجح ايضا بعد جماع
الدعوى في الزيلعي والصفي وغيرهما ولفظ الزيلعي وفي الفتاوى لا يبي البيع لو باع عقارا وابنه او امراته حاضر
بعلمه وتعرف المشتري فيه زمانا في ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملكا لبيعه وقت البيع اتفقوا على ان لا
ينصف مثل هذه الدعوى وهو تليس محض وحضوره عند البيع وتركه فيما يصنع اقول من بانه ملك البائع وان
لا حق له في المبيع انتهى **قوله** خلا فالما صوبه الزيلعي قال الزيلعي ولو باع صبيته ثم ادعى انها وقت عليه
وعلا اولاده لا تسمع دعواه للتناقص لان اقدامه على البيع اقرار منه واذا اراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك
وان اقام البينة على ذلك فيقبل لان الشهادة على الوقت يقبل من غير دعوى لانها من باب الحسبة فاذا قبلت
انتقض البيع وقيل لا يقبل وهو اصوص واحوط لانه باقامة البينة ان الضحية وقف عليه يدعي فساد البيع
ويدعي حقا لنفسه فلا تسمع للتناقص انتهى وفي جامع النعمولين باعها ثم ادعى اني كنت وقتها اوقال
وقف على لا تسمع وليس له تحليف المشتري اما لو برهن يقبل كما لو شهدا بحرية الامه تقبل بلا دعوى انتهى
قوله واظهره ابن المهاج في آخر المهر نطق عبارة ابن المهاج لو ابرأت الزوج من المهر او هبته ثم ماتت فقالت
الورثة هو في مرض موتها وانكر الزوج فالقول له وقيل ينبغي ان يكون القول للورثة لان الزوج يدعي سقوط ما كان ثابتا
وم يترك وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق وانما كان لها وهم يدعون لانفسهم والزوج يتكفل بالقول انه لا

أما المجتهدين فيكون رأي مجتهد واحد جزءاً من الإجماع وهذا كاطلاق اسم القرآن على كل آية من آياته واطلاق اسم العالم على كل جزء من أجزائه انتهى وفيه ما فيه **قوله** والشأن من السبب وما الزوجان فانه يقال لها من ذوي فرض سببية **قوله** ومجبه للآراء واج اي مناسبة جعية الفروض **قوله** لانها أقوى اي لان العصبية النسبية أقوى من السببية
يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض يرى عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين **قوله** فمعتبه الذكور اي
عصبة المقتضى الذكور اي بيد ائمة عدم مولى العتاقة بمعصيته من الذكور وهذا لا يثبت له مولى الله عليه وسلم
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتق الحديث فان قيل الحديث شاذ قلنا نكحها باقوا بل الحاضر الصحابة كعمر وعلي وابن جابر
رضي الله عنهم وقد تقدم في باب الولاء **قوله** ثم المقتضى نسب على غيره لم يثبت اي لم يثبت نسبهم باقرارهم من
ذلك الغير اذا مات المقتضى على اقراره يعني ان هذا المقتضى له مؤخر في الارث عن مولى المولاة ومقدم على الموصي له بجميع
المال واعتبر فيه قود الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقتضى متصفاً بالاقرار بنسبه على غيره كما اذا اقر بمقتضى النسب
بان اخوه فانه يتصفاً باقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسب من
ذلك الغير كما ان المصدق بوجه في هذا النسب الثالث ان يموت المقتضى على اقراره وفرائد القيود ظاهرة **قوله**
الاول فلان اقراره بمقتضى نسب منه اذا لم يتصفاً بحمل نسب على غيره واشتمل على مصته اوجب ثبوت نسب
منه واندر اوجه فاما من ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدق بوجه في
ذلك النسب يثبت باقراره على هذا الوجه نسب من ابيه ايضا وكان المجهول حال المقتضى وكذا الحال اذا اقر
بان عمه وصدق في ذلك جته فانه يكون عمه له ومندرجاً فيما من ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقتضى
عن ذلك الاقرار لا يحتج به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقتضى
صار عندنا وارثاً في المرتبة المذكورة وذلك لان المقتضى في هذه الصورة مقتضى نسبي النسب واختفاق المال بالارث في اقراره
بالنسب باطلا لانه يحمل نسب على غيره والاقرار على الغير دعوى بلا حجة فلا تستعمل ويبنى اقراره بالملاحة لا بالبعد
الى غيره اذا لم يكن له وارث معروضا في المخرج وشرح السراجية للسيد **قوله** وان رجع المقتضى وكذا الوصية المقتضى قبل
رجوعه هكذا وجدت العبارة في النسخ التي عندنا وهي محرفة لا شك فيه وتصحيحها ما يحل ان على الوصية مع
الحكم بزيادة لفظ وكذا واحكم عمل اللام على معنى على وتقدير الكلام زاحم الورثة وان رجع المقتضى لوصية المقتضى قبل
رجوعه واما على العبارة على السقط او التحريف وتقدير الكلام وان رجع المقتضى عن اقراره لا يثبت باقراره اصلا
يعني يحمل كان لم يكن وهذا اذا لم يصدق المقتضى عليه قبل رجوعه ويؤيد التناول ما ذكره في المخرج والظهور في بعض
شروح السراجية قبله يعني قوله اذا مات المقتضى على اقراره لانه ان رجع عن اقراره قبل موته صار هذا كأن لم يكن
وهذا اذا لم يصدق المقتضى على اقراره قبل رجوعه او لم يقر بمقتضى اقراره اما اذا صدق اقراره قبل رجوعه او اقر
بمقتضى اقراره فلا ينفع المقتضى رجوعه عن اقراره لان نسب المقتضى قد ثبت من المقتضى عليه ومن ضرورة ثبوت نسب
ارثه من المقتضى يصير ارثه من المقتضى بيق المقتضى او باقراره لا باقرار المقتضى فيكون اقرار المقتضى وعدم اقراره بمنزلة
فلا ينفعه رجوعه انتهى **قوله** وقال هو حراى معتق البعض فالصحيح راجع الى مبحث لا الى مكاتب قال في المخرج
ومعتق البعض عند أبي حنيفة راجع بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاكه رقبته فلا يرث ولا يجب احداً من ماله
وعند ابي حنيفة رقبته ويجب وانتملة مبنية على ان الحق يتجزئ عنه خلا فالحق انتهى **قوله** ولا يرث
بل يرث بل يورث في النسخ بل يورث بكلمة الاضراب وهو تحريف القلم ومصابه ولا يرث قال في الجوهر **قوله**
المملوك فلان الميراث نوع عليك والعبد لا يملك ولان ملكه لسيده ولا قرابة بين السيد والميت وكذا كل من في
رقبه شيء من الرق كالملك والمدير والم ولد فانه لا يرث ولا يرث الا المكاتب اذا مات عن ولاء فانه يورث
منه مكاتبته ويجوز بيعه قبل موته بلا فصل وما فضل يكون ميراثا عنه واما المستعصى فانه ينظر ان كان يسعى
للكا كرقبته فهو كالملك عند أبي حنيفة وعند ابي حنيفة يدون وهذا مثل معتق البعض وان كان يسعى لا
للكا كرقبته ولكن لم يحرر لم يورث اذا اعتقه مولاه واما ذون اذا اعتقه المولى وعلى ائمة ذون دين والالة
اذا اعتقها المولى ان تزوجها فابت فانهما تسعى في قيمتها وهي حرة فان هؤلا ويرثون ويورثون بالاجماع انتهى قلنا
في السراج الوهاج وقال السيد في شرح السراجية ومعتق البعض عند أبي حنيفة راجع بمنزلة المملوك ما بقي عليه
درهم في فكاكه رقبته فلا يرث ولا يجب احداً من ميراثه وعند ابي حنيفة رقبته ويجب وانتملة مبنية على ان

الحق يتجزئ عنه خلا فالحق انتهى وفي مخرج الفقار ومعتق البعض عند أبي حنيفة راجع بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم انتهى
فان كان بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم فكيف يورث ويورثه ما في الجوهرية والسراج حيث قالوا ولا يرث من يورثه
شيء من الرق فان قيل قال في الجوهرية وهذا مثل معتق البعض ويورثه ما في الجوهرية والسراج حيث قالوا ولا يرث من يورثه
ميراثه فلو يورث فانه ينبغي ان يكون ذلك اقول تشبيههم راجع الى قولها كحرم يدون الى جميع ما تقدم للتوفيق بين
العبارة ويورثه ما في الجوهرية الباقى حيث قال ويورث الارث حتى ليرث العبد من الحر ولا الحر من العبد سوا مكاتب
واقرار المكاتب او ناقصا المكاتب ومعتق البعض عند أبي حنيفة راجع الى قولها كحرم يدون الى جميع ما تقدم للتوفيق بين
المصير ليرث ويورث عنه انتهى وفي كتاب رحمه الامة في اختلاف الائمة للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن العسقلاني
ومن بعضه حر وبعضه معتق رقبته ليرث ولا يرث عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد وابو يوسف ومحمد
والربيع يورث وميراث بقدر ما فيه من الحرية انتهى فهذا التحريم ظاهر في الشرح تحريفاً من الكتاب واسد اعلم بالصواب
والله الموفق والهادي يورث فيها الرقيق ثلث الورثة لا المولى **قوله** اختلاف الدارين فيما بين الكفار فاذا مات
الحربي في دار الحرب وله اب وابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب وابن في دار الحرب
لم يرث احداهما الا الآخر لان الذي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فاما وان اتحد املة لكن يتباين
الدارين حقيقة يقطع الولاية بينهما فيقطع الورثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلع المورث في ماله ملكاً
ويؤثر اوتصر **قوله** كتمان ذمي وحريين من دارين مختلفتين اما المثال الاول لقولان الحربي اذا دخل في
دار الاسلام يمان لقول الذي في دار واحدة حقيقة لكتمان دارين مختلفتين حكما لان الحسامين من اهل دار الحرب حكما
الآخري انه يمان من ارجوع اليها ولا يمان من استدامة الإقامة في دارنا فلا توارث بينهما بل اذا مات الممتان في وقت
ماله لورثته الذين في دار الحرب فلا يرث الى بيت ائمة واما الثاني فان حمل كما قيل على ان الحريين من دارهما
المختلفتين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وكان حقه ان يكون مثالا لا يخلع ولو اختلف الحنفي ويجاب
عنه بان الكفر ملية واحدة فان الكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين دارهم انما هو بسبب الحكم دون
الحقيقة وفيه نظر وان حمل على الحريين من دارين مختلفتين حقيقة لكتمان دار الاسلام بالاستئمان لهما في دار واحدة
حقيقة وفي دارين مختلفتين حكما لم يتوجه عليه ما ذكرناه **قوله** بخلاف المسلمين فانه لا تختلف دارهم باختلاف
المنعة وانتمك لثبوت التوارث بين اهل البيت والى العدل وان اختلفت المنعة والملك كالروم والهند لان حكم الاسلام
لجميعهم واما دار الحرب فاما دارهم وغلبة فاختلاف المنعة والملك يتباين الدارين بينهما ويتباينها يقطع التوارث
قوله وذلك في خمس مسائل واكثر احوالها رجل وضع ولده في فناء المسجد لئلا يورثه من صبا حرمه فاذ ائمه ولدان
ولا يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور ليرث احداهما من صاحبه وتأتيها ما ذكره اشراف واثبات حقه وامته ولدت
كل واحدة ولداً في بيت مظلم ولا يعلم ولد الحرة من غيره ليرث واحد منهما راجعاً الى ما في ماله على واحد
لولاها فكل واحد لم يعلم ولد المصرا في من ولد المصرا فالولدان من اهل البيت ولا يرثان من ابويهما ولا كل واحد منهما من صاحبه
وامتسار رجل له ابن من حرة وابن من امه لانسان ارضعتها فظهر واحد حتى كبر ولا يعرف ولد الحرة من غيرها فاما
حزان وسعى كل واحد منهما في نفس قيمته لمولى الامة ولا يرثان منه كذا ذكره طهري الدين الترمذاني في فرائض **قوله**
عند عدمهما اي الولد وولد الابن **قوله** خمس في الزواجر الاولى لحد ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا ينجح بالحد
الثانية الاخرة لا يورث الاب لا يستوطن بالاب ولا يستوطن بالجد على قولها ويستوطن به كالأب على قول الامام عليه
السلام فالخالف على قولها خاصة الثالثة لا يورث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد
للام ثلث جميع المال عند أبي حنيفة ومحمد خلا لا يورث يوسف والواجب لومات المقتضى عن أبي حنيفة وابن
معتق فللاب اسدس والباقي لابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فلكل الابن في الروايات كلها على قول الامام
والخاصة لم يورث جد معتق واهاء قال ابو حنيفة راجع الله يخص الجد بالولاء وقال الولاء بينهما ولو كان مكان
الجد فلكل الابن **قوله** وباقيها في غيرها اي في غير الرأى وهي غائبة او لا يورثها الاوصى الاقرباء لا يورث
الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وتأتيها بحجب صدقة نظر الولد على ابيه الحق دون جته وتأتيها لواعق
الاب حر ولده ابنه دون جته ورايتها يصير المصغر مولى باسلام ابيه دون جته وطاعته لومات
نذكر اولاد اصغار او مالا فالولاية للاب فهو كوفي الميت بخلاف الجد وسادسها لو كان للمصغر جده دخل

ام ام ام
 ام ام ام
 ام ام ام
 ام ام ام
 ام ام ام

قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في انكاح الصبي وعمل قول الامام محمد بن الحسن المكي ولو كان مكانه اب احتقن اتفاقا وسألتها
 اذا مات ابوه بصبي بنتها ولا يقوم له مقام الاب لان الامة الشريعة وثابتها لومات وترك اولادها صغارا
 ولا مال له ولم يمت اب وجد اب الاب فالنكاح عليها ان لا ينكحها الاب والثلث على الجدة كذا في الثانية
 ولو كان كالأب كانت كلها علم كالأب لا تنكح الامة في نفقة له في ثمانية مع الاول ثلاثة عشر **قوله** ولو
 وليا غيره لم يكن غيره وليا او وصيا رجوع مطلقا **قوله** من مات جبهة كاناى سوا كانا من جهة الابوين
 او من جهة الاباء او من جهة الامهات **قوله** فان كان له اخوة فلا تم السدس ونظر الاخوة يتناول
 الكل لا يشترط في الاخوة لكل والى هذا ذهب اكثر المعاصرين ومنى الله تعالى عنهم وجمهور الفقهاء ومنى الله تعالى عنهم خلافا لابي
 علي ومنى الله تعالى عنهم فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلما معها الثلث عنده
 بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول اثنين ورد بان حكم الاثنين في باب الميراث حكم الجماعة الا ترى ان الاثنين في
 كليات والاخوات كالاخوات في استحقاق الثلثين كذا في الجواب في شرح السراجية للسيد **قوله** اذ ان كانت ثلثات اي
 الحق الصبيحة هي التي لا يتخلل جده فاسد في نسبتها الى الميت كالم ام ام الاب اذ كل اب يدي الى ميت بانتي جده
 فاسد في تدلي به فاسدة ولا بد من تساوي في رتبة اذكر اكثر فلوارثا فلوارثا تنزل بعد منته متحاذيات فاذا
 لنظام بعد ما تريد تنزله ومنع في حل الاخرة ايا ودع ثانيا انما وضع عليها ايا الى ان يبقى لنظام مرة ففي الاربع
 قدام ام ام ام فانه لا يجتمع الا اذا ارتفع بعد دهي درجات هذه من جهة الام ولا يتصور من جهة اكثر من واحدة
 فتالي باخرى فانه من جهة الاب وقدم ام ام ام باخرى من جهة الجدة فقدم ام ام ام باخرى من جهة
 جده الاب فقدم ام ام ام اب ولا يتصور وارثات في هذه الدرجة اكثر منهن لان كل جدة صبيحة امه وارثه ولعلته
 ولا يتصور جدة وارثه من كل اب الواحدة فتحتاج الى ان تأتي بعد دهي ابا والاخوة وهي التي من جهة الام
 فانها لا تدلي بتدلي بالاب فليكن حذف في النسبة الثانية انما واب لها باب والثالثة تدلي بالجدة
 فلذا تركت اثنتين ووضعت اثنتين والرابعة تدلي بجدة الاب فلذا تركت ثلاث امهات ووضعت ابا وبكذلك
 في اكثر منهن متصاعدا كذا في شرح اكثر للسيد الجوي والعيني **قوله** فلما حينئذ الربع لان المسلم من اربعة الربع
 للزوجة وهو الواحد وثلث الباقي ولو اوصد للام والباقي ولو اثنان للاب فللأم في الحقيقة ربع لانه ربع المجموع
 وسبق لثلاثا بتمام قوله تعالى وورثه ابواه فللأم الثلث فلو كفى بقوله في زوجة وابوين ولم يزل لغضا كذا
 أولى بل هو الصواب وسئل قوله اوزوج وابوين وام ولها اقال في السراجية زوج وابوين اوزوج وابوين
 وان قد وكله اما قبل ام قبل تقديره واما ام فلها حينئذ الربع والى يكون لنظام من الثلث استقيم الكلام مع كللف
فصل في العصبية **قوله** لم يدخل في نسبه الى الميت انثى فان قلت الاخ الشقيق عصبية
 بنفسه مع ان الام دخلة في نسبه اقول اجاب ابن الكمال انها دخلة في قرابة لا في نسبه اليه لان النسب للاب
 قال بعض الفضلاء فليح هذا يدخل ابن الام لانها قد دخلت في نسبه واجاب السيد الشريف بان قرابة الاب
 اصله استحقاق العصبية فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصبية بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفردا علة لاثباتها
 في ملخاة في استحقاق العصبية لكن جعلناها بمنزلة وصيف زائد في حقها لا في حق الاب وام على الاخ لاب **قوله** جهة واحدة
 اخبرني عن الام فانه ذكره رحمه الله تعالى عند افتاده لكن لا في جهة واحدة بل في جهة الغرض والرد **قوله** ويكون مع البنت فذكر
 عصبية وذات اسم في البنت له الدس في صا والثلث عصبية فيخرج النسب مجتمعين ومع البنتين له الدس في صا
 والدس عصبية والثلثان للبنتين **قوله** وتأخر الاخوة عن الجدة وان عدا قول ابو حنيفة رضي الله عنه قال لا يولي الجدة
 يقوم مقام الاب في الولاية عند عدم الاب ويقدم على الاخوة فيه فكذا في الميراث وهو قول ابي بكر الصديق وابن
 عباس وعائشة وابي موسى الاشعري وابي الدردى وابي الطفيل وابن الزبير ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله
 اخبرني رضي الله عنهم اجمعين ومن اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه انتهى **قوله** عند التناوب متعلق بزوجين اي
 وبعد تزوجهم بقرب الدرجة من زوجين عند التناوب بقوة القرابة **قوله** كاشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لا اب اي
 اذا ماتت الشقيقة عصبية مع الغير مثل ما اذا ماتت مع البنت تقدم على الاخ لا اب اي كذا في الاخت لا اب وام تقدم
 اذا ماتت عصبية على الاخت لا اب لما ذكرنا في من جهة الام في الولاية ولها تقدم على الزوجين فكذا في العصبية انتهى
قوله فمن اربع من النسوة وفي الاخرى منهن النصف والثلثان الا في منهن البنت اذ لو واحدة النصف والثلثان
 فصاعدا الثلثان

فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لا اب وام فانها كذلك
 اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن الواحدة الاخت لا اب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلثة المتقدمة
 فلولا الاربع يصيرن عصبية باخواتي وبن علي صيرورة الاولين عصبية قوله تعالى يوسف اس في اولاد الذكر
 مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخرين عصبية قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
 فائدة ذكر فضيل افندي الحنفي في رسالته ان محصب الاخت الاخ الحان لها محصب الشقيقة الاخ الشقيق
 لا غير ومحصب الاخت لا اب الاخ لا ب فقط فلو تركنا خاشقيقة واخا لا ب يكون للاخت النصف والاخ الباقي عصبية
 لقوة نسب الاخت ولو تركنا خاشيقا واخا لا ب استأثر الاخ والاخت وامر كل المال ليعتد نسب الاخت انتهى **قوله**
 لقول الفرغاني اجعلوا الاخوات مع البنات عصبية ينهم من ظاهره انه ليس بجديث وفي السراجية لقوله صلى الله عليه وسلم
 اجعلوا الاخوات مع البنات عصبية وقال السيد الشريف في شرح السراجية وروى هذا بن شرجيل ان رجلا سأل
 ابا موسى الاشعري عن خلف بنتا وبنت ابن واخا فقال للبنت النصف والباقي للاخت فيقال سائل عن ذلك
 ابن سعد رضي الله عنه واخبرني عما يحكيه فلما سئل قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلقى للبنت النصف
 وليست الابن بالسدس ثلثة الثلثين والاخت بالباقي فلما سئل ابا موسى الاشعري رضي الله عنه
 بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الامر فكم هذا الامر فكم هذا الامر فكم هذا الامر فكم هذا الامر
 عصبية انتهى **قوله** في عصبية البخاري عن هذا بن شرجيل قال سئل ابا موسى عن امه وابنته ابن واخت فقال للابنة
 النصف والاخت النصف وانت ابن سعد فسيما يعني فسلم ابن سعد واخبر بقول ابي موسى فقال القيد
 ضللت اذا وانا من المهدي من اقصى فيه ما تعني النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف والابن السدس ثلثة
 الثلثين وما بقي فللاخت فالتينا ابا موسى فاخبرنا بقول ابن سعد فقال لا تسألوني ما دام هذا الامر فكم
 انتهى واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في ثمانية دونه انه صلى الله عليه وسلم جعل للاخت مع
 البنت عصبية فليح هذا يكون اجعلوا الاخ حديث محقق **قوله** لانه لا اب لها والباقي من اسلمه ووالده
 الملاعنة بانه نصار كخص لا قرابة له من جهة الاب فوجب ان يرثه مولاه ومن ثم فلو ترك بنتا واما والملاعن
 ظلمت النصف والام السدس والباقي ردة عليها كان لم يكن له اب ولكن لو كان معها زوج اوزوج فانه يارث
 رثته والباقي بينهما فرضا ورثا ولو ترك امه واخاه لاهد وابن الملاعن فلا تم لاهد السدس
 والباقي مردود عليها ولا شيء لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة الاب واذا مات ولد ابن الملاعنة ورثه
 نعم ابيه ولم الاخوة ولا يرثه قوم جده اعني العمام واولادهم وهذا يعرف بقية مسائله ولكن اولد الزنى
 كمن يفرق في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من تركه ميراث اخ لامة وولد الملاعنة يرث من تركه
 ميراث الاخ لا بون كذا في المنع وفي القدوري وعصبية ولد الزنا وولد الملاعنة من الامهات قال في الجوهر لا ت
 ولد الزنا لما لم يكن له اب تتعلق ذلك بما هو ولد الملاعنة من الامهات فان مات ذلك الولد يكون ميراثه
 لاهد واولاد اعم الذكر والانثى فيه سواء فاذا ترك اخا واخوة من امه فلولاه الدس والابن فصاعدا
 الثلث وما بقي بعد ميراث الام واولادها يكون لعصبية الام الاقرب فالاقرب فان كانت مولاة لقوم كان الباقي
 لموالي اعم او لعصبية مولاه وان لم يكن له عصبية فالباقي ردة على الام واولادها انتهى وقال الشيخ في الدين
 الرافعي في حاشيته المنع نقل عن الجواهر قوله لموالي امه ان كانت الملاعنة حرة الاصل يكون الميراث لمواليها ولم
 هوها وسائر عصبية وان كانت محقة يكون الميراث لمعتقها وخوهم ابن المعتق واخوة وابوه فقوله لمواليها
 يتناول المعتق وغير المعتق ولو عصبية امهات انتهى **قوله** واذا ترك المعتق اب مولاة الاولى ان يقول اب مولاة
 ان نصيبه بالالف حالة الاضافة الى غير ما استعمل الامم شي على لغة ومن شاء ابنه فاعلم **قوله** ولا يحرم ستة
 من المحجوبين حب حران والاعجبون حب نقصان فان الام تحجب من الثلث الى الدس فان قلت فتجب
 هذا الفرق بالقتل والردة والفرق حران فلا يوجب محجوبون حب حران قلت الكلام في الورثة ولم في
 هذه الحالة ليسوا بورثة **قوله** تحجب الاقرب من سواهم لا بعد اي يحجب الاقرب من سواهم لانه ستة الاعد
 لموالي حب الحران **قوله** اخذ في اسبب ام لا اي اخذ في سبب الارث كما في الاب والجد والابن
 ومن لم يجد كذا في الاب والاخوة والاخوات فان المدي لم يارث جميع المال بقوله المدي شي أصلا وان لم

في نسخة وقد يقال انها كدرت على اصحاب الزايف او كدرت على الاخت نفسها واهل العراق يسمونها الغر الشريفة فاما بينهم
في الرجعية والاخت لا فرض مع الجدة لها فيماعد امثلة كلها في زوج وام واما عاها في واعلم في زمة علاها في تزوج
اصح بالاكدرية في وبني بان تحفظها خرية في فيرض النفس لها والديس له في حتى يعول بالفروض المحلة في ثم يعود ان
في المسئلة الاكدرية في صورها ام وزوج وجد واخت شقيقة اولاب وهي المراد بقوله الاخت لا فرض لها مع الجدة في
واما عاها اي الجدة والاخت تمام المسئلة فيكون الصغير وهو لها راجع للجد والاخت ويحتمل رجوعه للزوج والام
فللزوج النصف والام الثلث يفضل سدس كان القياس ان يفرض للجد وتسقط الاخت وبه قال ابو حنيفة
وامر رجما الله تعالى وعند ابي في ومالك رجما الله تعالى يفرض للجد السدس الباقي ويفرض للاخت النصف
لانها لا حاجب لها فتعول المسئلة بنصفها وبثلاثة اسهم من ستة الى تسعة ثم يعود الجد والاخت الى المقاسمة
فيقتسمان في التخصيب وفيثمان فوضيهما بينهما اثلاثا كما مضى وسهامها اربعة لتتقسم اثلاثا فتقرب
ثلاثة في تسعة تبلغ المسئلة بعولها سبعة وعشرين للزوج تسعة والام ستة والاخت اربعة وللجد ثمانية ونعائيا
ها فياقل اظف اربعة من الورثة فحق احد هم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع
الباقي كذا في شرح الرجعية السبط المارديني والفوائد الشنوية وعما حررنا وقد رنا ارفع قوله ليس عند الحنفية
مسئلة المشوكة ولا مسئلة الاكدرية وبدونه لا معنى له ولا فائدة بالكلية **باب العول قوله**
وثلاثة قد تعول وهي ستة واثنا عشر واربعه وعشرون **قوله** كزوج وشقيقتي لمسئلتها من ستة فالثلاث للزوج وبثلث النصف
واربعة وبثلثا ستة للشقيقتي فتعول الى سبعة **قوله** ولثمانية كهم وام ايم كزوج وشقيقتي وام فزاد على ما تقدم
واحد وهو السدس فصارت ثمانية **قوله** ولتسعة كهم واخ لام اي كزوج وشقيقتي وام واخ لام فزاد على ما
تقدم واحد لان الاخ من الام له السدس فصارت تسعة **قوله** ولعشر كهم واخ لام فزاد على ما تقدم واحد
عشر **قوله** كزوجة وشقيقتي وام فللزوج الربع وللشقيقتي الثلث والام السدس فالمسئلة من اثنا عشر تعول
الى ثلاثة عشر فللزوج ثلاث وللشقيقتي ثمانية والام اثنان ومجموعها ثلاثة عشر **قوله** كهم واخ لام فزاد له السدس
ولم اثنان فصارت خمسة عشر **قوله** كهم واخ لام فزاد له السدس وبواثنان فصارت سبعة عشر **قوله** كزوجة وشقيقتي
وايونين فللزوجة الثمن وبثلاثة وللشقيقتي اثنان وهو ستة عشر وللايونين كل واحد منهما السدس فلها الثلث واليون
ثمانية فصارت سبعة وعشرين **قوله** وتسمى المنبرية لانها سئلت من علي رضي الله عنه على منبر الكوفة فاجاب
عنها باده فقال انك متعنتا اليي للزوجة التي قال صار عنها تعار معنى في خطبة فتعجبوا من فطنته رضي الله
تعالى عنه وفي شرح الجعبرية نقل الخطبة فقال الحمد لله الذي يحكم بالخلق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعي واليه
المعاد والرجعي في قل حينئذ فاجاب بقوله صار عنها تسعا فقال الحمد لله الذي يحكم بالخلق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعي واليه
علي رضي الله تعالى عنه فارها في علم الحجاب غاية الفراهة حتى روي ان نقرأ نائجا جاء اليه فقال انك تقرؤن في
كتابك للاغاية سنين وازدادوا تسعا ونحن نجد في كتابنا للاغاية سنين فلا يتقيم هذا فيخالف كتابنا
كتابك فقال علي هذا مستقيم لان للاغاية سنين في كتابك على حساب اليونانيين وفي كتابنا على حساب العرب
والاغاية سنين في حساب اليونانيين على حساب العرب للاغاية سنين وتسع فتعجب النصارى من جوابه
على البدهة وامن فقال شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى **قوله** وقد قد منا في الولاء
اقول ذكرت هناك ما فيه من الكلام خلاصته انه لا سخط بطريق الارث بل كونه مصروف مال بيت المال
قال الزبيلي ولومات المصنف ولم يترك الا ابنة المصنف فلا يثبت المصنف في ظاهر رواية اصحابنا ويوضع في
ماله في بيت المال وبعض ما كنا كانوا يفتنون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت
فلما تولى من بيت المال وعليه هذا اما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه لانها اقرب الناس اليه ولا يوضع في
بيت المال ولذا الابن والبنت من الرضاع يعرف اليهما اذ لم يكن هناك اقرب منها انتهى وهذه انقلمت
السيد المحمدي محشي الاشياء **قوله** اما ان يكون شيء لا يرث عليه اي ابا ان يكون في المسئلة معنى لا يرث عليه
اولا يكون اي لا يكون من لا يرث عليه بل يرث عليه وحاصله اما ان يكون فيها من لا يرث عليه او لا يكون من لا يرث عليه
قوله فالاول ان اتحد الجنسي الاول ان يقول فاحدها ان اتحد الجنسي الآخر لان الاول حقيقة على ما يقتضيه الروح

لان الحلياء في الاول لما قامت مقام الصليبية قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن **قوله** فيعصمها ومن
 يحاديها ومن اي فذلك الغلام يعصب اخيه التي معه وايضا يعصب التي يحاذيها من الفريق الاخر ومن ثوبها
 بشرط ان لا تكون صاحبة نرفق **قوله** وعباة السيد وغيره ياخذ احد ابني عم عباة السيد قبيل باب
 العصبات اذ انكرت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ ذلك الاخ اقدس بالفرس والباقي بينهما نصفين بالصورة
 وكذا اذ انكرت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرض ويقاس الاخر في النصف الباقي
 بالصورة انتهى قول الاشك انه لا يصح قوله ويقسمان الباقي الا اذا كانا ابني عم فلا تنفع الصورة الا بذلك
 لكن ليس في عباة السيد لفظ وياخذ احد ابني عم بل كما نقلناه عنه فحاشا ثابت فيه وصورته ان يزوج
 رجلا على مطلقة اخيه له منها ابن وعنده ابن آخر من غيرها فاني المتزوج منها باين ثم يموت ابنه عن ابني
 عم المذكورين فلا ين عم الذي لمواخوة من امه السدي نرفضا والباقي يقسمان بالنصف **قوله** وقد يجمع
 جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم اقول لكن لا يرث الا من جهة واحدة وهو البنوة لان الابن يحجب ابن ابني
 العم ومثله ابن لمواخوة فانه يرث من جهة البنوة لا الاعناق **قوله** وانما يتصور في المحوسبي وصورته ان
 يترك المحوسبي امه وهي اخيه لاني فانه يرث بالسببين معا اقول فلا يحجب احدي الجهتين الاخرى فكل فائدة
 فانه يرث بالامومة الثلث اذ لم تكن محبوبة وبالاخوة لاني النصف بخلاف ما تقدم فانه لا ميراث فيه الا
 من جهة واحدة **قوله** وعند مالك واذا فني ربح للاخت لابوين اولاب النصف وللجد السدي مع زوج
 وام هذا النسخ التي تحت ايدينا وفيها سقط بعد قوله وعند مالك واذا فني لا بد من ذكره ليشتم الكلام
 وينتظم المرام وتقديره وبما عند مالك واذا فني للاخوة لابوين اولاب مع الاخوة لام ثلث التركة وفي
 المسئلة الكريمة للاخت لابوين اولاب النصف وللجد السدي مع زوج وام الخ اقول وتسمى المسئلة في
 الاولى مسئلة المشتركة والثانية الكريمة وهما ابنتي لك مسئلة المشتركة والاخرى فاشتركة بفتح الراء كما
 ضبطها ابن الصلاح والنووي ربح اي المشتركة فيها وبكسرهما على نسبة التشريك اليها جار كما ضبطها ابن
 يونس ووجه تسميته ان سيدنا عمر رضي الله عنه قضى فيها بالتشريك بين الاخوة لام والاخوة لاب فانه
 الرعية وان تجد زوجا واما وارثا **واخوة لام حار والثلثا** **واخوة ايضا لام واب** واستغفروا
يا ايها الذين آمنوا فاعلموا انكم **واجعل اباكم حرا في العم** **واقسم على الاخوة ثلث التركة** **فلهذه المسئلة**
المشتركة اي ان تجد الزوج والام او الجدة ثلث الزوج النصف والام او الجدة السدي **واخوة لام ثلث التركة**
حار والثلث وورث ايضا اخوة لام واب وان كان معهم انثى او اثنتان والحال انه استغرق غير الاشقاء المال
بفرض النصف وهو جمع نصيب وصغير اجعلهم **اخوة الاشقاء** **والاخوة لام اي اجعل كلهم لام واجعل اباكم**
حرا ملقى في العم اي المحرق كان الجميع اخوة لام بالنسبة لتسمية الثلث بينهم فقط لان كل الوجوه كما قال
واقسم على الاخوة اي الجميع الاشقاء والذين لام فقط ثلث التركة بينهم بالكيفية فلو كان مع الاشقاء انثى
اخذت كواحد من الذكور وهذه المسئلة المشتركة المشهورة من زمن العمارة رضي الله عنه **تقع عنهم** **اجحى الى هذا**
الوقت واصل مسئلتها من سنة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدي واحد والاخوة لام الثلث اثبات
ومجموع الانصاء ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شيء فلان مقتضى الحكم السابق ان يسقط استغراق الفروض
التركة وذلك الذي قضى به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه **اولا وهو مذهب الام ابو حنيفة والامام احمد**
بن حنبل رحمهم الله تعالى ولو احدثوا ثلثا في رحمهم الله تعالى واخذوا ابني عن زيد رضي الله عنه **ثم رقت لعمر بن الخطاب**
رضي الله عنه فارد ان يقتضي بذلك فقال زيد بن ثابت لم اب ان اباكم كان حرا لما زادهم الاب الامورنا وقبلنا فان ذلك
احد الورثة وقبلنا بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه لم اب ان اباكم كان حرا ملقى في العم فلذا سميت القيمة فاقبل
له ذلك تقى بالتشريك بين الاخوة لام فخانهم اولادهم بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي فقبل له في ذلك فقال ذلك
على ما قضيتا وهذا اعلى ما نقضى ووافقه على ذلك جماعة من العمارة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه في شهر ربيع الاول
عنه وذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى وهو المذهب المشهور عن الامام اثنا عشر في رحمهم الله تعالى والاخرى منسوبة الى الامارة
من بني كدر فلها مائتان وظلت الورثة المذكورة واشتبهم على زيد مذهبهم فيها فنسبت اليها وقبل ان يتخاض من
هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الرأى فسئل عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاعطاه في جوابها ثلث
القبيلة وقد

بجالحا وكان سهام الست منها سبعة فيهنما أيضا مباينة فاخذنا عدد وصره ثم طلبنا بين
اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجذات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فنحن نصف
الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وبقي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فنحن ثلث التسع في اثني عشر
فحصل ستة وثلاثون فنحن هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربع مائة واربعين فمنها تسع المسئلة على احاد
الفريقين كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد فرضنا في المفروب اربعة وستة وثلاثون قبعة مائة وغمانية لكل
واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها غمانية وعشرين وقد فرضنا في ذلك المفروب
المذكور نصار الفاء وغمانية فكل واحد واحدة مائة واثناعشر وكان نصيب الجذات منها سبعة وقد فرضنا في المفروب
المذكور نصار عايتين واثنين وخمسة فكل واحد واحد من الجذات اثنان واربعون واسمه اعلم **قوله** وتصح الاول من
غمانية واربعين اي تصح المسئلة الاولى وبقي خرج فرض الفريقين من غمانية واربعين بان تجعل مسئلة من
برية عليه ستة لان لتسع بنات ثلثين ولست جذات سدسا ومخرج السدس والثلثين ست فاضرب الست
في الثمانية تبليغ غمانية واربعين ثم اضرب سهام من لا يرث عليه ولو سهم للزوجات في ستة اي في مسئلة من برية
عليه يكون ستاهي للزوجات من الثمانية والاربعين واضرب سهام كل فريق من برية عليه وبقي اربع البنات وسهام
الجذات فيما بقي اي السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرث يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجذات اربعة عشروهي
غمانية واربعون فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصحة بالاصول السبعة الاية في باب الخارج
باب توديث ذوي الارحام قوله ولم يجد الفاسد وان على كافي ام الميت وابي اي امه **قوله**
والجذات الفاسدات وان علوا كما ابى ام الميت وام ام ابى امه **قوله** ويقدم الجد عليهم اي يقدم الجد الخلد
على اولاد الاحوات لابوين اولاب الخ لانه من الصنف الثاني وهو لك من الصنف الثالث قال في شرح الكنتر للسيد
المحمدي قال الرضي النيسابوري في فرائضه ولا يثبت احد من الصنف الثاني وان قرب ويساك احد من الصنف الاول
وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث ولو اختار للفقوى وتفاوتت على هذه عبارات المحققين انتهى
قوله وإذا استوزاة الدرجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارت اي ان اولوكم الى الميت بدرجتين او ثلاث درجات
مثلا ولد الوارت اول من دوي الارحام كتب بنت الابن فانها اولى من ابن بنت الميت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن
وهو صاحبة فرض والثاني ولد بنت الميت وبقي ذوات ربح والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارت اقرب حكا والترجيح
يكون بالقرب الحقيقي وجد والا فبالقرابة الحكمي **قوله** فلو اختلفت فلقرابه الاب الثلثان ولزوجة الام الثلث اقول
وفي الكنتر وعند اختلاف جهة القرابة لقرابة الاب منعقت قرابة الام قال الزيلعي والعيني وهذا الغاية تصويرية بالاصول لا في
الزروع كالعمات والحالات قال في الرض للسيد المحمدي مثاله العمة لاب وام والمكة لام والمكة لاب وام والعمة لام
فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ونظيره ام اب الاب وام ام الام فالثلثان للجهة من جهة الاب والثلث
للجهة من جهة الام روي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ولان قرابة الاب اقوى وهذا ليكون في الفرع بل
في الاصول وفردعه انتهى وقال السيد في شرح الراجعية الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام لان الذين
يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كما ترك ابو بن **قوله**
وان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة اي ان اتفقت صفة من يدلون به في الذكورة والانوثة
ولم يختلفوا فيها كما لو ترك ابن بنت وبنت بنت فلما بينهما المذكور مثل حظ الانثيين لان صفة الاصول
متفقة كذا في شرح مكسي وأشار بقوله اتفاقا الى اتفاق أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فان بايوسف
اعتبر ابدان الفروع اتفقت صفة الاصول واختلفت ومحمد يعتبر ابدانهم ان اتفقت صفة الاصول
ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول كذا في الراجعية فاتفقنا صورة اتفاق
صفة الاصول **قوله** اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة الى قوله
وهما اعتبر الفروع فقط اي اللجان اعتبار الفروع فقط الحاصل انها يعتبران الفروع فقط لكن عن الامام المجتبى
صيفة رحمه الله تعالى رواه توافق قول محمد رحمه الله في الروايات عن الامام قال السيد في شرح الراجعية
عند محمد رحمه الله اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة يتقسم المال على اول بطن
اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للمذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل المذكور من ذلك البطن طائفة

لو ان تجزى الجنى وفيه من لا يرث عليه وفيما نحن ليس كذلك فانه فيه اتحاد الجنى وليس فيه من لا يرث عليه **قوله** من عدد رؤسهم فجعل المسئلة من اثنين كل بنت سهم ولدت لك للامخت ومثله لكل جبة **قوله** والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة ممن يرث عليه عند عدم من لا يرث فالمسئلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة منسوبا بجدة واحدة واخت لأم لان المسئلة حينئذ من ستة ولها منها اثنان فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم الزكاة عليها نصفين فكل منهما نصف المال او من ثلاثة اذا كان فيها لث وسدس كولي الام مع الام اذا المسئلة على هذه التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلاثة فاجعل اصل الزكاة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال والام ثلثة او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كينت وبنت ابن اولم لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلاثة للبنات وواحد لبنت الابن والام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم الزكاة ارباعا ثلاثة ارباعها للبنات وربع منها لبنت الابن والام او من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كينتين وام فاجعل المسئلة من خمسة واقسم الزكاة اخماسا اربعة اخماسها للبنتين ولبنت الابن وواحد لأم او كان فيها نصف وسدس كينت وبنت ابن وام فنقسم الزكاة عليهم اخماسا ثلاثة منها للبنات وواحد لبنت الابن وواحد لأم او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام مع ام او كاخت لاب مع ام تكون السهام خمسة فاجعل المسئلة من ستة فالاخت من الابوين اولاب ثلاثة اسهم والام سهمان فاجعل خمسة اصل المسئلة وتقسيم خمسة اخماسا لقصر المسافة **قوله** والثالث ان كان مع الاول اي الجنى الواحد مع لا يرث عليه اي ان كان مع الجنى الواحد من يرث عليه من لا يرث عليه **قوله** فان راق رؤسهم اي وافق سهامهم رؤسهم كالاربعة فانها موافقة لبنت بالثلث ولما اثنان يعني العددين والاصل في ذلك انه اذا انكسر على طائفة واحدة فخط نصيبهم من الزكاة ولكن بين سهامهم رؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة **قوله** ضرب وقها وبنوها اثنان لان اقل مخرج فرض من لا يرث عليه اربعة فان اعطيت الزوج واحد احبا بقي ثلاثة فلا نستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عدد رؤسهن ولما اثنان في اربعة تبلغ ثمانية فلزوجه منها اثنان والبنات ستة **قوله** والابو افق بلرباين اي ان لم يوافق عدد رؤسهم سهامهم ضرب كل عدد رؤسهم في المخرج كزوج وخمس بنات فاسهام اربعة للزوج واحد يبقى ثلاثة وهي منكسرة عليهم وبين الاربعة والخمسة تباين فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين منها تقسم المسئلة **قوله** فاضرب الاربعة في الخمسة صوابا فاضرب الخمسة في الاربعة لقوله فاضرب كل عدد رؤسهم في المخرج ولا شك ان رؤسهن خمسة والمخرج اربعة وايضا لو صح قوله فاضرب الاربعة في الخمسة لزم ان يضرب الواحد في الاربعة لان المضروب حينئذ اربعة ووزخمسة وايضا حينئذ لا يصح قوله اضربها اي الثلاثة في المضروب لان المضروب اذا كان اربعة تبلغ اثني عشر لا خمسة عشر وبوجه ما ذهبنا اليه الذي ذكر في المنع فنبينا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرث عليه اي الاربعة فحصل عشرين ومنها تقع المسئلة كان للزوج واحد فرضناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة **قوله** والافراد بالثاني بعضهم اي ان لم يقتصر في المتن على الجنى بل اراد جنسين فاكثر كان يلزم ان يراد بالثاني بعضهم وهو الجنسان واسد اعلم **قوله** نستقيم على سهم الجدات وسهم الاخوات لانها ايضا ثلاثة لان حق الاخوات لأم الثلث وحق الجدات السدس فلا حق لجدات سها من الجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرث عليه لكن نصيب الجدات الاربعة واحد فلا يستقيم عليهم لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف لزوجنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس فلم نجد لها فرضنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلاث في كل عدد رؤس الجدات ولما الاربعة فحصل اثنا عشر ثم فرضناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرث عليه فنصار ثمانية واربعين منها تقع المسئلة كان للزوجة واحد فرضناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فاعطيناها لها وكان الجدات ايضا واحد فرضناه في ذلك المضروب وكان اثني عشر فكل واحد منهما ثلث وكان للاخوات لأم اثنان فرضناهما في اثني عشر فبلغ اربعة وعشرين فكل واحد منهما اربعة **قوله** وان لم يستقيم اي ما بقي من مخرج من لا يرث على مسئلة من يرث عليه **قوله** فصحة بالاموال السبعة الآتية ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعة نصيب الزوجات الاربعة خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فتركنا عدد الرؤس عالها وكان

واولادها مجموعهم الثلث فانعدم صاحب الثلث فاختلط الثلث بالثلثين والسدس فقط دون الثلث واما
اختلاطه ببعض النوع الثاني فلما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس علمي
رايه كزوجة وام واختين لام او ابن محرم او بالثلثين والثلث على رايه ايضا كزوجة وابن كافرو اختين اب وام
واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة
وابن رفيق واختين لام **قوله** لما قد مناهي موافقة ستة بالنصف قال السيد في شرح الساجية بيننا ستة
ومخرج الثلث اعني ثمانية موافقة بالنصف ففرضنا نصف احد ما في كل الاخر فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث
والثلثين ومخرج الثلث مباينة ففرضنا الاكل في الكل فصار الحاصل اربعة وعشرون منها مخرج المختلط بالثلثين **قوله** وعولها
ان كانت عائلة كزوج وخي اخوات شقيقات فاصل المسئلة ستة النصف ولو ثلاثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات
فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكر الاخوات عليهن فقط وبين عددي سهمين ورؤسهن اعني الاربعة والثلثين
مباينة ففرضنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلاثين
فمنها تيمم المسئلة اذا كان للزوج ثلاثة وقد فرضناها في المفروب وهو خمسة فصارت خمسة عشر وكان للاخوات الخمس
اربعة وقد فرضناها ايضا في خمسة فصار عشرون فكل واحد منهن اربعة **قوله** كما مر في ستة اخوات للزوج
الزوج تيمم ثلاثة لا يستقيم فلم يبق ثلاثة لا يستقيم وبينهما توافق بالثلث فاقرب اثنين في اربعة هكذا في بعض
النسخ الصلحة وفي بعضها لا يستقيم ولا توافق وفي بعضها وست اخوات فلم يبق ثلاثة توافق بالثلث وكلتا
الاخريين معصية ويؤيد النسخة المعصية ما في المخرج من قوله وستة اخوة للزوج الرابع تيمم ثلاثة لا يستقيم فحسب
وبينهما موافقة بالثلث فاقرب وفق عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة تبلغ ثمانية منها
تيمم وكان للزوج سهم في اثنين يكون اثنين في ثلاثة في اثنين يكون ستة لكل واحد سهم **قوله**
فقلني باحد التماثلين فاقرب ثلاثة في اصل المسئلة لان اصل المسئلة من ثلاثة منها لثلاث البنات
الثلاث ولها اثنان وبقي واحد للاعمام فانكسر على فريقين متماثلين فاقرب عدد احدها وهو ثلاثة
في اصل المسئلة تكون ستة منها تيمم فقلنا لثلاث البنات الثلث وهو ستة لكل واحدة سهمان والباقي
للاعمام وهي ثلاثة لكل واحد سهم **قوله** كما مر في زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عا اصل المسئلة
من اثني عشر للزوجات الاربعة الاربعة وهو ثلاثة ولا استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا عدد رؤسهن باسرها وللجدات الثلاث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين سهامهن رؤسهن
مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلاثة ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلاثة
والاربعة متساويتين في الاثنى عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فرضنا في اصل المسئلة وهو ايضا اثني عشر فرضنا
اربعة واربعين ففرضنا المسئلة فكان للزوجات الاربعة ثلاثة فرضناها في المفروب الذي هو اثنا عشر صار ستة
وثلاثين فكل منهن تسعة وكان للجدات منه اثنان فرضناها في المفروب المذكور فصار اربعة وعشرون
فكل واحد منهن ثمانية ولا اعمام سبعة فرضناها في اثني عشر ايضا فحصل اربعة وعشرون فكل واحد منهم
سبعة **قوله** وان وافق بعضها بعضا اي وافق بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم السهام في طائفتين
او اكثر بعضها فالحكم فيها مزيك وفق اصلها في جميع الاخر **قوله** كما مر في زوجات وخمس عشرة جلة وثمان عشرة
بنات وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربعة والثلثين وهو ثلاثة ولا تنقسم عليهن وبين عدد
سهامهن رؤسهن مباينة ففرضنا جميع عدد رؤسهن وللجدات الخمس عشرة السدس اربعة فلا تنقسم عليهن
وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة ففرضنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثمانية عشرة الثلثان وهو ستة
عشر فلا يستقيم عليهن وبين سهامهن رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ستة ففرضناها
وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبين عدد رؤسهم مباينة ففرضنا عدد رؤسهم
فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وستة وخمس عشرة ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة
موافقة للستة بالنصف فردنا احدها الى نصفها والاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو وافق للستة
بالثلث فرضنا لثلاث احدها في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا المبلغ وبين خمسة عشر
موافقة بالثلث ايضا فرضنا لثلاث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلاثين فحصل ما في ثلثين فرضنا
هذا المبلغ

هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرون فصار الحاصل اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون
فمنها تيمم المسئلة اذا كان للزوجات من اصل المسئلة ثلاثة فرضناها في المفروب وهو ثمانية وخمسة عشر
فكل من الزوجات الاربعة مائة وخمسة وثلاثون وكان للبنات الثمانية عشرة ستة عشر وقد فرضناها في ذلك
المفروب فصار الفين وثمانمائة وثلاثون فكل واحد منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد
فرضناها في المفروب المذكور فصار سبع مائة وعشرون فكل واحد منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد
فرضناها في المفروب فكان مائة وعشرون فكل واحد منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد
ولثلاثمائة وعشرون **قوله** كما مر بين وعشرون وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدهما اي احد الاعداد في
جميع الثاني والحاصل في اصل المسئلة اربعة وعشرون فقلنا وجب الفين ولو ثلاثة لا يستقيم عليهما وبين عدد
رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللبنات العشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم
عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللجدات الستة
والاربعة فلا تنقسم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو
ثلاثة ولللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبين رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم
وهو سبعة فصار معنا من الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد
مباينة فرضنا الاثنى في الثلاثة صار ستة فرضناها في خمسة فحصلنا ثمانية فرضنا الاثنى في السبعة
فحصل ما يان وعشرة فرضناها في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة
الاف واربعين ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف فكانت للزوجين من اصل المسئلة
ثلاثة فرضناها في المفروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل **قوله** ست مائة وثلاثون فكل
واحدة منها ثلث مائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة وقد فرضناها في ذلك المفروب فصار
ثمان مائة واربعين فكل واحد منهن مائة واربعون وكان للبنات العشرة ستة فرضناها في
المفروب المذكور فبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين فكل واحد منهن ثمانية وستة وثلاثون وكان للاعمام
السبعة واحد فرضناها في ذلك المفروب فكان مائتين وعشرة فكل واحد منهن ثلاثون ومجموع هذه الانصبا
خمس الاف واربعون **قوله** بان يعد اقلها الاكثر اي يقيسهم ويحذف اقلها اذا القى الاقل في الاكثر مرتين
او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلاثة واسته فانك اذا القيت الثلاثة من ستة مرتين فبقيت الستة بالكلية
وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلاث مرات فبقيت التسعة لئلا ان العددان يسميان بالمتداخلة
اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا علة في اثنائها بالثلاثة لكن اذا القى
منها اثنان اربع مرات فبقيت الثمانية كلها ايضا متداخلة **قوله** او يكون اكثر العددين لهما اثنان
الثاني **قوله** كقصة الستة على ثلاثة او اثنين فانها منقسمة عليهما بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من
الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلاثة **قوله** فيتوافقان بالاربعة لان العدد الحاد لهما مخرج لجزء ذلك الوفاق بينهما
فلما عدلما الاربعة وبقي مخرج للربيع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنى عشر بعدلما ايضا
فلا جعلهما من المتوافقين بالنصف قلت المعصية في هذه الصيغة مع عدة العادة لو اكثر عدد واحد لهما
فليكون جزء الوفاق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان ربع الفين اقل من نصفه وان خاسبه اسهل ولا منافاة
في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثنى عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف
والثلث والسدس الا ان العبرة في سهول الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من احداهما
اثنان ومن الاخر ثلاثة كذا في شرح الساجية للسيد اقول وفي شرح التقريب العددين المتوافقين عبارة
عن عددين غير متساويين بينهما موافقة اشتراك بجزء او اجزاء والمعتبر من الاجزاء المتعددة اذ فهمما
كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف والستة والاربعة متوافقان بالثلث فقلت الستة
اثنان وثلث التسعة ثلاثة والثمانية والاثنا عشر متوافقان بالاربعة والنصف ايضا لكن الربع اقل منه
والعشرة والخمسة عشر والخمسة والاثنا عشر متوافقان بالثلث والاربعة والثلث
واحد السدس والاربعة عشر والاحد وعشرون بالاربعة وعشرون بالثلث والنصف

والربع والثمانية عشر والسبعة والعشرون بالتح والحوون والثلاثون بالعشر واثنان وعشرون وثلاثة
وثلاثون يخرج من أحد عشر انتهى **قوله** كالسبعة مع العشرة فانه لا يحددها معا شيئا سوى الواحد الذي ليس
بعد عدله كذا في شرح السيد **قوله** فان توافقا في اثنين فبالنصف اقول فلي هذا بين الستة والعشرة توافق
بالنصف وهو اثنان فانه اذا التقى ستة من العشرة ثلاث مرات بقي اثنان واذا التقى اثنان من الستة بقي
اثنان فها متوافقان بالنصف قال السيد مثلا اذا التقى من العشرة سبعة بقي ثلاثة واذا التقى ثلاثة
من السبعة بقي واحد واذا التقى واحد من الثلاثة بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة
والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد وانه الباقي من كل منهما في بعض درجات القاءهما
متباينان واذا التقى من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا التقى اثنين من الثمانية
ثلاث مرات بقي ايضا اثنان فها عدوان متوافقان انتهى **قوله** يخرج نصيبه اي ذلك الفريق كما
قد مضى في الصورة المشروحة **قوله** والوضع طريق النسبة في الصورة المتقدمة التي هي امرتان وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام اذا نسبت سهام المراتب وهي ثلاثة اليها كانت النسبة مثلا
ونصفه فاذا اعطيت كل منهما من المضروب اعني مائتين وعشرة بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان
ثلاث مائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة
كانت النسبة مثلا وثلاثة اعمام مثلا واذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اعمام سلكا لها ثلاثة وسنة
وثلاثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا
اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كانت لها مائة واربعون واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم
وهو سبعة كانت السبعة مائة وستين واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلاثون
قوله فان كان بين التركة والتصحیح مماثلة فظاهر كما اذا اختلفت زوجا واخواتين لآب وام كانت التركة
من ستة وتقول الى ثمانية فلزوج منها ثلاثة وللأم واحد وكل من الاخنتين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة ثمانية دانير
فلكل منهما مائة **قوله** او موافقة اي بين التركة والتصحیح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحیح في وفق
التركة فقول في جميع التركة سهون من النسخ قال في السبعة وشرها واذا كان بين التركة والتصحیح موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحیح في وفق التركة ثم اقس المبلغ الحاصل من هذا القرب على وفق التصحیح فللخارج
نصيب ذلك الوارث فيما اذا اختلفت زوجا واما اخنتين لآب وام كانت المسئلة من ستة وتقول الى ثمانية فللزوج
منها ثلاثة وللأم واحد وكل من الاخنتين سهمان فاذا فرضنا ان جميع التركة خسون دينار كان بينهما وبين التصحیح
موافقة بالنصف فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج وهو ثلاثة
في وفق التركة وهو خمسة وعشرون لان بين التصحیح وبين التركة موافقة بالنصف يحصل خمسة وسبعون
ثم اقس هذا المبلغ على وفق التصحیح اعني اربعة يخرج ثمانية عشر دينار او ثلاثة ارباع دينار فلهذا نصيب الزوج
من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الأم من التصحیح وهو واحد في وفق التركة وهو خمسة وعشرون
فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا اقسمتها على الاربعة خرج ستة دانير وربع دينار فهو نصيب الأم من التركة
واضرب نصيب كل اخت من التصحیح وهو اثنان في وفق التركة يحصل خمسون فاذا اقسمت هذا الحاصل على
الاربعة خرج اثنا عشر دينار ونصف دينار فهو نصيب كل اخت من التركة فاذا اجمعتها تجد هاتخمسين
دينارا وهذا في الموافقة واذا كان بين التصحیح وبين التركة مدخله كما اذا كانت التركة في تلك الصورة اربعة
وعشرين فانه اذا ضرب في هذه الصورة نصيب كل وارث من التصحیح في جميع التركة وقع المبلغ على التصحیح
كما عمل في صورة المبانيه خرج ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة **قوله** وتعمل كذلك معرفة
نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقس المبلغ الحاصل من هذا القرب
على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة والتصحیح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كانت
لكل فريق في كل التركة ثم اقس الحاصل على تصحيح المسئلة فللخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين مثال الموافقة
زوج واربع اخوات لآب وام واثنان لآب فاصل المسئلة من ستة وتقول الى ستة فلو فرضنا التركة ثلاثين كانت بين
التركة والتصحیح توافق بالثلث فاذا فرضنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلاثة في وفق التركة وهو عشر
حصل ثلاثون

حصل ثلاثون فاذا اقسمتها هذا الحاصل على تلك المسئلة ولمولاه خرج عشرة في نصيب الزوج واذا فرضنا نصيب الاخوات
لآب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في تلك التركة وهو عشرة صار اربعين فاذا اقسمتها على تلك المسئلة وهو خمسة
كان الخارج ثلاثة عشر وثلثان في نصيب اربع اخوات واذا فرضنا نصيب الاخنتين لآب ولمولاهن في تلك التركة
حصل عشرون فاذا اقسمتها على تلك المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب بائني الاخنتين ومثال المبانيه
ان فرضنا التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلاثين فيكون بينهما وبين التصحیح وهو ستة مباينة فاذا فرضنا نصيب
الزوج وهو ثلاثة في كل التركة حصل ستة وستون فاذا اقسمتها هذا المبلغ على جميع المسئلة ولمولاه كان
الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا فرضنا نصيب الاخوات لآب وام وهو اربعة
في كل التركة حصل مائة وعشرون فاذا اقسمتها هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وثلثان
نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا فرضنا نصيب الاخنتين لآب في جميع التركة بلغ اربعا وستين
فاذا اقسمتها هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وثلثان نصيب بائني الاخنتين ومثال المبانيه
يكون سهمان لآب وسهم للحم كما كان الحال كذلك في سهامها من التصحیح فالتفصيل فالتفصيل جعلت الزوج
بعد المصاحبة واخذه المهر وخزوجه من البيت بمزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة
مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدة انا لو جعلنا كان لم يبق وجعلنا التركة ما وراء المهر لآب
نقلب فرض الآب من تلك اصل المال الى تلك ما بقي اذ حينئذ ينقسم الباقي بينهما الاثنا فيكون للآب سهم
وللحم سهمان ومن خلاف الاجماع اذ جعلنا تلك الاصل واذا ادرنا الزوج في المسئلة كان للآب سهمان من
الستة والحم سهم واحد وينقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض
انه صالح على كل من التركة وخرج من البيت فالمسئلة ايضا من الستة فاذا خرج نصيب العم بقي
خمس ثلثة للزوج واثنان للآب فيجعل الباقي اعماسا بين الزوج والام فلزوج ثلاثة اعماس وللأم خمس
وان صاحت الأم على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا اخرج منها سهمان للآب بقي اربعة فيجعل
الباقي من التركة اربعا ثلاثة منها للزوج وواحد للحم كذا حققه السيد الشريف طاب ثراه وجعل الجنة منزله
ومثواه **قوله** واخواننا المدي لنا الخبز دائما وولدنا داع لنا طالب الرشد الظاهر ان اخواتنا محجورون
محطوف على ما نحن والمدي منصوب على المدح اي اعني المدي لنا الخير وسكن للوزن واسدى بجبي يعنى
اصن اذا استعمل بالي فاللام عطف الى القاموس اسداء اهله وبينهما اصلح واليه احسن انتهى وقوله
والدنا محطوف على اخواتنا وداع عطف بيان له او بدل عنه ولا يجوز ان يكون نعتا له وطالب الرشد جال
من ضمير داع اي تقبلني مع اخواتنا المحسنين اليها المعروف والدنا داعي لنا حال كوننا طالبين للرشدنا
والقيد واقفي لا احترافي والرشد محركة الالهة الرشاد الى الخير والتجنب عما يوجب الخلل والضرر وارزقنا حسن
النية مع حسن العمل الذي يستوجب القرب اليه والسير وحسن العاقبة لنا ولاخواننا واحباينا ولجميع
المسلمين انه ضمير مؤول وله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسوا وعلاية على جميع الشؤن
والاحوال وكان الخراج من تحرير هذه الخواشي يوم الجمعة بعد صلاة العصر في اربع والتشرين من
شهر ربيع الاول سنة اثنين واربعين بعد مائة واثني من هجرة من له العز والشرف وصل الله عليه وعلى آله
وصحبه واتباعه واخزابه ومن تبعهم على سائر الملوك اغفر لي ولوالدي ولوالديهم الى ختم الاسلام ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات على قوالي الزمان والايام بجاه النبي عليه افضل الصلوة وأكمل الصلاة
وقد سراسه تسعة قرة الانظار على شرح تنوير الابصار على يد ذي التقصير المرفق عليه والتوفيق الراشد
قدحمر المرافع لطلب رحمة رب الاكف الفقيه عبد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبد الله بن ابي اللطف
البرقي الحنفي عن عزم اجدون فيل عصر الجمعة التاسع والعشرين من ربيع الثاني
سنة ثلث واربعين ومائة والف اصن الله تعالى خاتما امين
وصل الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم
كثيرا داعيا الى يوم الدين انه اكرم حبيب عليه
اتوكل واليه انيب